أشهر قضايا

الاغتيالات السياسية

وثائق أشهر قضايا مصر

من سنة ١٩٠٦ إلى سنة ١٩٨٢

محمد كامل العروسي



بسم الله الرحمن الرحيم

الزهراء للإعلام العربي
قســـم النشـــر

ص.ب : ١٠٢ مدينة نصر - القاهرة - تلغرافياً : زاهراتيف - تليفون ٦٠١٩٨٨ - ٢٦١١١٠٦ - تلكس ٩٤٠٢١ رائف يوإن فاكس ٢٦١٨٢٤٠
P .O : 102 Madinat Nasr - Cairo - Cable : Zahratif - Tel : 601988 - 2611106 - Telex : 94021 Raef U .N fax 2618240

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله
وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين ﴾

صدق الله العظيم
فصلت / ٣٣

الطبعة الأولى

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

الجمع التصويرى والتجهيز
بالزهراء للإعلام العربى

التصميم : عصمت داوستاشى
إخراج فنى ورسوم : صلاح بيصار

أشهر قضايا

الاغتيالات السياسية

وثائق أشهر قضايا مصر

من سنة ١٩٠٦ الى سنة ١٩٨٢

محمود كامل العروسى



الزهراء للإعلام العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ واعتَصِمُوا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون * ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون * ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيّنات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾

صدق الله العظيم

سورة آل عمران ـ الآيات : ١٠٣ ـ ١٠٤ ـ ١٠٥

* * *

على سـبيل الإهـداء

إلى شباب الوطن العربي الإسلامي الكبير - ووطننا في أشد الحاجة إلى جهادنا وجهودنا - أقدم ملفات قضايا مصرية تحمل في ثناياها ألوانا شتى من المشاكل المتراكمة التي نعاني منها نتيجة الاحتلال والخونة وفساد بعض الحكام ومناهضة الإسلام ، لنعمل بكل ما نملك من الوسائل المتاحة - كما عمل القدوة من شباب مصر الذين رغبوا الموت ليكونوا في الأحياء بعد مماتهم - على التحرر من التبعية الأجنبية ودحر الاستبداد والظلم والطغيان .. قبل أن يفوت الأوان ...

والله أكـبـــر
العـزة للإسـلام

تمهيـــد :

فى صفحات هذا الكتاب قضايا .. وقعت أحداثها المترابطة فى مصر . وتصدى للحكم فيها نخبة من كرام المجاهدين المصريين ، سندهم فيه شرع الله وضميرهم الوطنى .

ونحن نذكر منهـم :

محمد درويش زهران و « قضية دنشواى » — الشيخ عبد العزيز جاويش وقضية « مقال ذكرى دنشواى » — إبراهيم ناصف الوردانى و « قضية مقتل بطرس غالى » — شفيق منصور ورفاقه و « قضية مقتل السير لى ستاك » — محمد فهمى على و « قضية الاغتيالات السياسية » — محمد على الفلال و « قضية الشروع فى قتل إسماعيل صدقى » — عبد المجيد حسن و « قضية مقتل محمود فهمى النقراشى » — خالد الاسلامبولى وأصحابه و « قضية مقتل محمد أنور السادات » . الذين أيقنوا ، وبعد سماع المرافعات وإعمال الفكر والإمعان فى المداولات ، أن الرصاصة هى الحكم الوحيد للخلاص من الاحتلال وأعوانه واستبداد الحكام وبطانة السوء ومناهضى الأديان .



هذه هى القضايا التى نعيش معها على صفحات هذا الكتاب الذى سطره

قدوة شباب مصر ، الذين رغبوا الشهادة ابتغاء مرضاة الله . والآن نرفعها إلى أسمى محكمة على أرض الواقع المصرى ، ألا وهى محكمة مصر (بدائرتها الوطنية) – بعد أن أتممنا إجراءات جمع الاستدلالات فى القضايا المذكورة وتمحيصها وتحقيقها ، المشكّلة من الشعب المصرى (رئيس المحكمة والمختص بتنفيذ أحكامها) وعضوية ماضى الأمة وحاضرها (مستشارين) وشرع الله (ممثل الادعاء) والضمير الوطنى (ممثل الدفاع) . من أجل التوفيق بين أحداث هذه القضايا وشرعية تصدى الشعب للحكم فيها ، آملين – من أجل مصر – أن نستوعب أحداثها وظروفها ؛ كى نتعرف فى فهم عميق وإدراك واع إلى المشكلة القومية التى نعيشها الآن . فنعمل بكل جهد مخلص على حلها لنعيش على أرضنا آمنين .

وعلى هذا النحو تنقسم مادة هذا الكتاب إلى قسمين :

القسم الأول : مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيقات .

القسم الثانى : حكم المحكمة .

ولتحيا مصر

حصن الإسلام المكين

المؤلف

القسم الأول : مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيقات

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمـة مصـر
الدائرة الأولى
(وطنيـة)

المشكّلة من الشعب المصرى (رئيس المحكمة والمختص بتنفيذ الأحكام) وعضوية ماضى الأمة وحاضرها (مستشارين) وكتاب الله (ممثل الادعاء) والضمير الوطنى (ممثل الدفاع) .

تنعقد المحكمة لنظر القضايا المرفوعة من مصر ضد :

١ - الاستعمار وأعوانـه .
٢ - استبداد الحكام وبطانة السوء .
٣ - مناهضى الأديان السماوية .

والواردة بالجدول العمومى للمحكمة تحت الأرقام التالية :

١ لسـنة ١٩٠٦ "دنشـواى"
٢ لسـنة ١٩٠٩ مقال "ذكرى دنشـواى"

٣ لسـنة ١٩١٠ مقتل "بطرس غالـى"
٤ لسـنة ١٩٢٤ مقتل "السـير لى سـتـاك"
٥ لسـنة ١٩٢٦ الاغتيـالات السـياسـية
٦ لسـنة ١٩٣٣ الشروع فى قتل "إسماعيل صدقى"
٧ لسـنة ١٩٤٨ مقتل "محمود فهمى النقراشى"
٨ لسـنة ١٩٨١ مقتل "أنور السـادات"

رئيس المحكمة

إمضـاء

لتحيـا مصـر



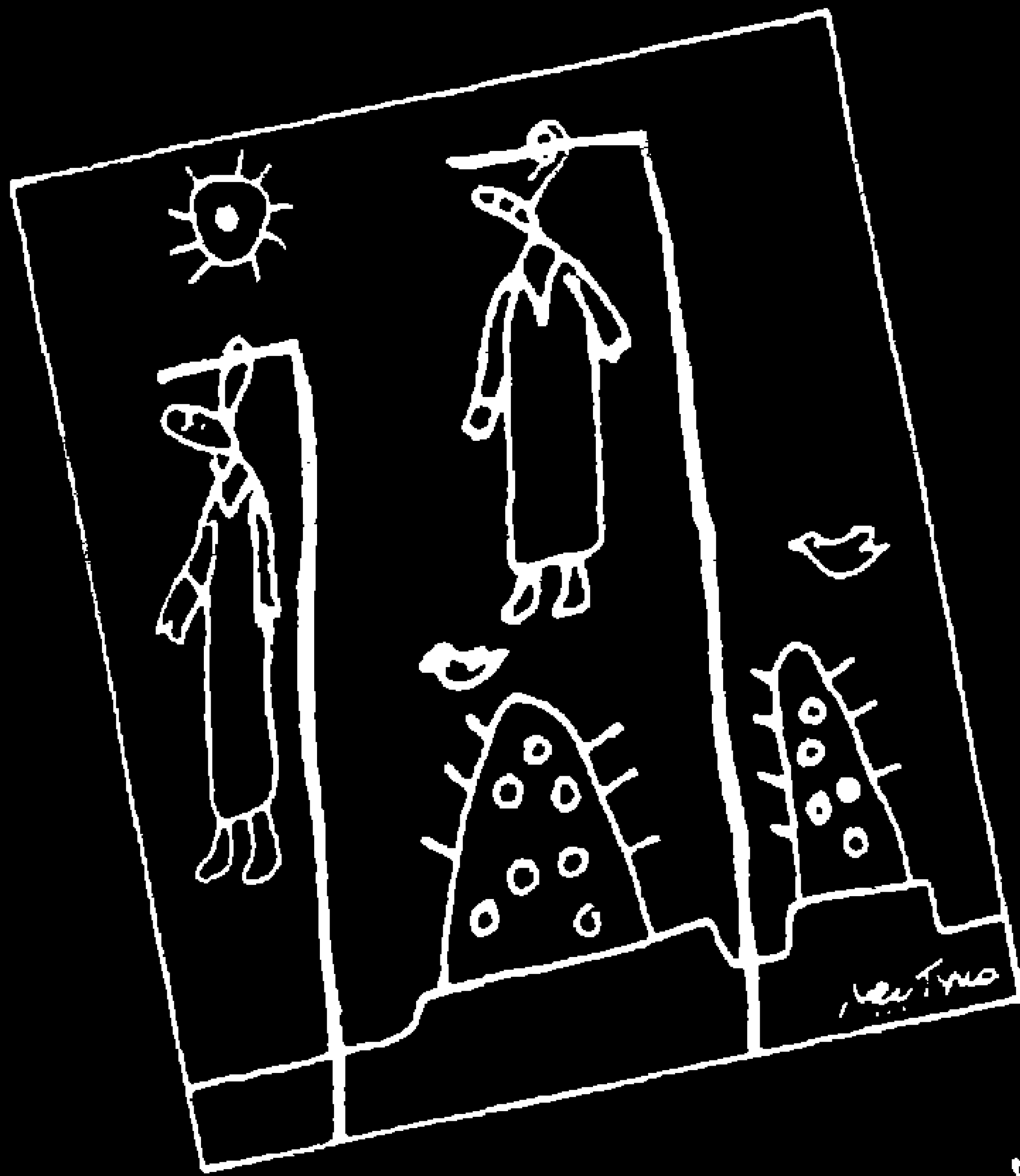
وليصيح الحاجب :

محكمـة

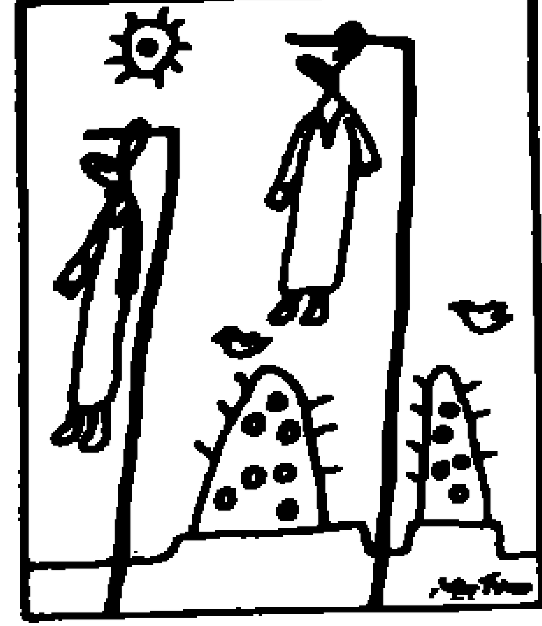
______ ؟

• **القضية الأولى**

دنشواى



الواردة بالجدول العمومى للمحكمة تحت رقم ١ / ١٩٠٦ والمنعقدة فى قرية دنشواى بمحافظة المنوفية بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٠٦.



دنشـــــواى ؟

● إنجليزى اقتحم البيت يضرب ويسرق ويزهق الأرواح .. ثم يرفع الدعوى العمومية على صاحب البيت .

● زهران المدافع عن عرضه ونفسه وحرية بلاده . زهران القاضى الذى أيقن أن الرصاصة هى الحكم الوحيد للخلاص من الاحتلال وأعوانه .

● قميص ملطخ بدم كذب !

● محكمة مخصوصة (أو مصيدة مصنوعة بيد انجليزى محتل غاشم أثيم) ، محكمة جبناء يدعون الشجاعة ، محكمة لصوص يدعون الشرف ، محكمة إرهاب وإخماد للحركة الوطنية ابتداء بحادثة صيد السمان بمنطقة الأهرام فى الجيزة وانتهاء بحادثة صيد الحمام بدنشواى فى المنوفية ، مرورا بحادثة حى باب سدرة فى الاسكندرية ، وحادثة صبية أهالى قليوب فى القليوبية .

● مدع عمومى تغلبت عليه حرفة المحاماة وهيئة دفاع مغلوبة على أمرها ، انخفض الوعى القانونى لديها وسبقه انخفاض الشعور الوطنى أو غيابه .

● ليست محاكمة بل تمثيلية هزلية أرادوا من ورائها التنكيل بالمصريين ، وظنوا بعرضها إمكان إرهابهم وتخويفهم ، فما كان لهم ما يظنون .



في سنة ١٨٨٢ ، وبعد صراع جانٍ بين الدول الأجنبية الاستعمارية على احتلال مصر – كنانة الله فى أرضه وحصن الإسلام المكين – تم لإنجلترا احتلال مصر كى تضرب الإسلام فى حصنه وتبث دسائس التفرقة بين المسلمين ، وتقضى على الخلافة الإسلامية وتضعها تحت النفوذ البريطانى .

وقد أرست إنجلترا دعائم احتلالها ، إبان فشل الثورة العرابية ، فامتدت المعسكرات البريطانية فى جميع المناطق المصرية وخرج جنودها يعيثون فى الأرض فسادا ، يشاغبون ويتشاجرون مع الأهالى ويسرقون أرزاقهم ويعتدون على أعراضهم .

ولكـــن ..

لم يهتز الشعب المصرى أمام الاحتلال وما أراد أن يفرضه من ألوان العسف والقهر ، بل قرر أن السلاح هو الوسيلة الوحيدة لمواجهته ودحره ، فكانت أول مواجهة :[1]

عندما ذهب ضابطان لاصطياد السمان من إحدى قرى الجيزة بمنطقة

---

(١) لطيفة محمد سالم : النظام القضائى المصرى ، ص ١٤٥

الأهرام . وأثناء الصيد أصيب بعض الأهالى ، فحضر أقاربه واعتدوا على الضابطين . فأطلق أحدهما رصاص بندقيته فأصاب عدة أشخاص ، فما كان من الأهالى إلا أن انقضوا بالضرب عليهما حتى حضر البوليس . وبالرغم من أن الاعتداء وقع على المصريين فإن عميد الانجليز « يارنج » اعتبر ذلك إهانة لحقت بجيش الامبراطورية وترك ماقام به الضابطان جانبا ، من اختراق حرمة القانون ، وطالب بشدة العقاب . واجتمع المسئولون المصريون(من رئيس النظار (نوبار باشا) الأرمنى ، إلى مدير الجيزة)للعمل على إرضاء الإنجليز وإلقاء اللوم والتبعة على المصريين . ورأت نظارة الحقانية تشكيل لجنة قضائية للبحث والتحقيق فى هذه القضية . وكانت مسألة هذه اللجنة القصد منها إرهاب المصريين الذين يشاغبون سلطات الاحتلال ، وأن يلقى فى قلوبهم الرعب ؛ حتى لاتتكرر حوادث مماثلة فى الوقت الذى تعطى فيه الهيبة والجبروت للجيش البريطانى . ثم إنه إذا اتخذت القضية مجراها الطبيعى أمام المحاكم الأهلية فربما لا ينجح الضغط عليها ليأتى بالنتيجة المرجوة ، خاصة وهو يعلم جيدا أن المصريين لاذنب لهم ، وتكونت اللجنة برئاسة مدير الجيزة . وتراوحت عقوبة الأهالى ومشايخهم مابين السجن والجلد والغرامة ، وتم التنفيذ بحضور الأهالى وفصيلتين من فرقة الضابطين ؛ كى يكون هذا الأمر عبرة لمن تسول له نفسه أن يحتك بجنود الاحتلال ، ولتثبت انجلترا قوتها . فما نال ذلك من المصريين ، بل زادهم قوة وغضبا ونفورا ، وأشعل فى صدورهم نارا انطلق لهيبها فى وجه الاستعمار وأعوانه .

ففى ٨ فبراير ١٨٩٥ وقعت فى الأسكندرية مشاجرة ، بحى "باب سدرة" ، بين بعض من أهالى هذا الحى – منهم الفران والفرارجى والعربجى – وثلاثة من البحارة الإنجليز . وقع الضرب فى أثنائها على اثنين منهم استوجب علاج الأول عشرة أيام والثانى يومين . ووصل الخبر فى الحال إلى القنصل البريطانى بالاسكندرية فأبلغ المحافظة . وعلى الفور كان « هارفى باشا » فى مكان الحادث مع قوة من البوليس وقبض على ٦٠ شخصا وأرسل تقريرا إلى اللورد « كرومر » الذى اشتاط غضبا ، واتصل بحكومته ، واتهم المصريين بالتعصب الإسلامى ، واجتمع مع « سكوت » واستقر رأيهما على ضرورة إنشاء محكمة مخصوصة لقمع الحركة الوطنية التى تشتد وتقوى بعد أن تعددت تياراتها ، فهناك من ناحية الأهالى

بكل طوائفها تتربص بعسكر إنجلترا ، ومن ناحية ثانية النديم ومريدوه ، ومصطفى كامل من ناحية ثالثة .

وجرت محاكمة السكندريين بالمحكمة الابتدائية فى ١٢ فبراير ١٨٩٥ ، وذلك على اعتبار أنهم مدانون . وانتقل المسئولون القانونيون الأنجليز من القاهرة إلى الاسكندرية وعلى رأسهم المستشار القضائي والنائب العمومى ، حيث أشرفا على التحقيق وسير إجراءات المحاكمة . وأحاط رجال البوليس بالمحكمة تشاركهم قوات الجيش والبحرية من الانجليز . وتم التأثير فى الهيئة القضائية وصدر الحكم بحبس ثلاثة منهم،سنتين،واثنين سنة واثنين ستة أشهر وإلزامهم بالمصاريف .

واستمر المصريون فى مواجهة وقتال المستعمر ، فأمر اللورد كرومر فى ٢٥ فبراير ١٨٩٥ بإنشاء محكمة مخصوصة للحكم فيما يقع من الأهالى من الجنايات والجنح على عسكر وضباط جيش الإحتلال أو على بحرية المراكب الحربية الانجليزية الراسية فى أحد الموانى المصرية ، متى كانوا لابسين ملابسهم الرسمية ومشتغلين بأداء وظائفهم العسكرية والبحرية . وأن تعقد هذه المحكمة جلساتها فى المنطقة التى وقعت فيها الجناية أو الجنحة ، وتشكل من ناظر الحقانية رئيسا والمستشار القضائى وقاضٍ انجليزى من محكمة الاستئناف الأهلية يختاره ناظر الحقانية . ومن يكون قائما بأعمال المحاماة والقضاء فى جيش الاحتلال بالقاهرة أو الاسكندرية ، ومن يختاره ناظر الحقانية من رئيسى محكمتى مصر والاسكندرية الابتدائيتين « أعضاء » ويكون ضبط المتهمين بناء على أمر حكمدار مصر أو حكمدار الاسكندرية أو مندوبيهما . وإجراء التحقيق بمعرفتهما ، وترفع الدعوى لجلسة علنية حـال إجراء التحقيق والمرافعة الشفهية . ويختار البوليس محاميا لاثبات التهمة ، ويجوز للمتهمين أن يستعينوا بمن يدافع عنهم ، ويبدأ بسماع شهود النفى ، وتراعى المحكمة الأحوال المقررة فى قانون الجنايات المتبع في المحاكم الأهلية متى كانت الأصول لا تعوق سرعة سير الدعوى . وتصدر الأحكام فى نفس الجلسة التى رفعت إليها الدعوى ، ولا يقبل الطعن فيها بأى وجه كان . وتكون واجبة التنفيذ فى الحال ، ولا تكون المحكمة مقيدة بقانون

العقوبات الأهلى ، بل تحكم بمجازاة مرتكبى الجنايات والجنح بالعقوبات التى ترى لزوم الحكم بها بما فيها عقوبة الإعدام .

وكان أمر هذه المحكمة عجبا ..! ، لامن حيث شرعية إنشاء هذه المحكمة أو عدم شرعيتها ، ولا من حيث تعارضها أو عدم تعارضها والأصول النظامية للقضاء فى مصر بل من حيث نزع سلطة التحقيق من القضاء المصرى ومنحها لنظارة الداخلية التى يقبض على زمامها ضباط انجلترا ، إضافة إلى إلغاء الاستئناف ووجوب سرعة الفصل فى القضايا المطروحة . الأمر الذى يتأكد معه أن هذه المحكمة بلا أدنى شك مصيدة أرادت بها إنجلترا أن تقضى على أى حركة وطنية تشب على أرض مصر . مصيدة صبغوها بوصف المحكمة ، وللأسف الشديد كان الاعتراض الوحيد من رجال الحكومة المصرية على هذه المحكمة هو أن يكون رئيسها وزير الحقانية وليس المستشار القضائى الإنجليزى ، متغافلين احتلال مصر ، وأن إنشاء هذه المحكمة مما « يزيد الطين بلة » ، فضلاً عما تحمله من الأخطار التى التى تهدد الناس فى أعراضهم وأموالهم !

ومن هنا ننبه إلى أنه فى مصر الآن ، يجب أن نرجع إلى نظام قاضى التحقيق الذى ألغته حركة الضباط المصريين بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ، ونزع سلطة التحقيق من النيابة العامة ؛ لأنه لا يعقل أن تجمع النيابة بين سلطتى الاتهام والتحقيق فى يد واحدة . فهى خصم المتهم ، الأمر الذى يترتب عليه أن تكون خصما ومحققا فى آن واحد ، وهو أمر غير سليم ؛ لأن الخصم لا يمكنه أن يكون محققا عادلا . وأخيرا ، يجب إلغاء الإشراف الإدارى على أعضاء النيابة من وزير العدل حتى لا تتأثر نزاهة التحقيق وتكون عرضة للأهواء السياسية .

وبدأت المحكمة المخصوصة فى ممارسة قضائها وإصدار أحكامها فى قليوب ، لما اتهم بعض الأهالى بالاعتداء على بعض من جنود فرقة إنجليزية – أثناء عودتهم من التدريبات بالقناطر الخيرية – بالقول والإشارة وإلقاء الطوب عليهم من الشبان والصبيان وذلك على أثر انتزاع أحد الجنود جرة ماء من فوق رأس فتاة فنتج عن هذا الأمر جرح بعض الجنود ، وقبض عليهم وبلغ عددهم عشرين وقدموا للمحاكمة . وفى اليوم التالى للحادث حاصرت جنود الاحتلال – بناء على قرار مجلسهم الحربى – قليوب ، وانتقل حكمدار القاهرة إلى مكان

الحادث ، فأجرى التحقيق علنا وتتابعت الإجراءات سريعا وتقرر تشكيل المحكمة المخصوصة ورأسها إبراهيم فؤاد « ناظر الحقانية » وبحضور كميرون مستشار محكمة الاستئناف الأهلية نائبا عن المستشار القضائي . وويلموز مستشار محكمة الاستئناف الأهلية والماجور سمسون ومن آلاى لا نكشر الانجليزى القائم بأعمال المحاماة والقضاء فى جيش الاحتلال وأحمد فتحى زغلول (رئيس محكمة مصر الابتدائية) وعثمان مرتضى بصفته سكرتيرا للجلسة .

وانعقدت المحكمة والكل يوقن بالبراءة على أساس أن الواقعة لا تمثل جنحة ولاجنابة ولا حتى مخالفة . ولكن المحكمة أصدرت حكمها النهائىّ على اثنين منهم بالشغل فى إعمال الحملة السودانية لمدة ثمانية أشهر وثلاثة بنفس العقاب لمدة ستة أشهر والباقى أنذرتهم إنذارا شديدا .

وظل الإنجليز على عسفهم وتنكيلهم واستهانتهم بحقوق الشعب المصرى وظل المصريون فى مواجهتهم وقتالهم بالرغم من التضحيات المتوالية بالأرواح والأموال .

حتى جاءت دنشواى .. دنشواى وكفى ..! فقد اعتاد بعض جنود الانجليز الاصطياد فى قرية دنشواى بمحافظة المنوفية ، كما هى عادتهم فى أى قرية من قرى مصر . وجاء اليوم الموعود يوم أن ذهبت مجموعة من عساكر الإنجليز إلى تلك القرية فى الساعة الواحدة بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ١٣ يونيو ١٩٠٦ لاصطياد الحمام ونتيجة للأعيرة النارية المنطلقة وسط المنازل وسكانها ووسط أجران قمح الأهالى ، اشتعلت النيران فى أحد الأجران لفلاح يدعى محمد عبد النبى (مؤذن القرية) وأصيبت امرأته بجراح ، وما إن رأى ذلك أهالى القرية حتى قاموا – يتقدمهم محمد درويش زهران – بضربهم والاعتداء عليهم جميعا ، وطاردوهم خارج القرية مطاردة دموية عنيفة ، نتج عنها فرار الكابتن بول إلى معسكره ، قاطعا نحو ثمانية كيلو مترات فى الحر الشديد فى ذلك اليوم ، حتى سقط من الإعياء ومات متأثرا من ضربة الشمس[1] .

---

(١) مذكرات محمد على علوبة ، ص ٦٦

وهاج اللورد كرومر ، وأمر بالقبض على أهالى دنشواى لمعاقبة المعتدين على جنده ، ووصل عدد من قبض عليهم ٥٠ شخصا منهم : محمد درويش زهران - يوسف حسين سليم - السيد عيسى سالم - حسن على محفوظ - محمد عبد النبى - أحمد عبد العال محفوظ - أحمد السيسى . على محمد على سمك - عبده البقلى - على شعلان - محمد مصطفى محفوظ - رسلان السيد على - العيسوى محمد محفوظ - على حسن اسماعيل السيسى - ابراهيم حسانين - محمد السيد على،وغيرهم . وقدموا للمحكمة المخصوصة (أو المصيدة التى ظن كرومر بعد صنعها أنه سيتخلص من مجموعة المجاهدين المصريين) .

وانعقدت المحكمة برياسة سعادة بطرس غالى باشا ناظر الحقانية فى صباح يوم الأحد ٢٤ يونيو ١٩٠٦ بشبين الكوم ، وعضوية أحمد فتحى زغلول رئيس محكمة مصر الأهلية والبعض من الانجليز - المستر ويليم جودنفاهيتر المستشار القضائى بالنيابة والمستر . بوند وكيل محكمة الاستئناف والكولونيل لادلو القائم بأعمال المحاماة والقضاء فى جيش الاحتلال وعثمان مرتضى بك سكرتير الجلسة ..وحضور المدعى العمومى (المترافع بالحق المدنى) إبراهيم الهلباوى . وجىء بأحمد لطفى السيد ومحمد يوسف واسماعيل عاصم ليجلسوا فى مقام الدفاع ! .

وبعد الاطلاع "صوريا" على أوراق القضية والمداولة قضت المحكمة فى صباح يوم الأربعاء ٢٧ يونيو ١٩٠٦ فى دنشواى بالإعدام شنقا على أربعة هم : محمد درويش زهران وحسن على محفوظ ويوسف حسين سليم والسيد عيسى سالم ، ويكون تنفيذ الإعدام بدنشواى . والأشغال الشاقة المؤبدة على:محمد عبد النبى وأحمد عبد العال محفوظ وبالاشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة على:على أحمد السيسى والأشغال الشاقة لمدة ٧ سنين على على محمد على سمك وعبده البقلى وعلى شعلان ومحمد مصطفى محفوظ ورسلان السيد على والعيسوى محمد محفوظ وحبس محمد السيد على لمدة سنة واحدة مع جلد كل واحد منهم خمسين جلدة - وأن ينفذ الجلد بقرية دنشواى أولا . وجلد على السيد الفولى وغريب عمر محفوظ والسيد سليمان خير الله ، وعبد الهادى حسن شعلان ومحمد أحمد السيسى خمسين جلدة بقرية دنشواى أيضا .

والذى يثير الدهشة ، ليس فقط الأحكام الهستيرية .. بل الشكل التنفيذى الذى أرادت إنجلترا أن تصطنع فى ظله القوة والشجاعة .. فيرتجف المصريون خوفا . فما كان لهم ولن يكون لهم ما يظنون .

إجراءات المحاكمـة :[1]

أولا : بلاغ وزارة الداخلية

يوم الأربعاء فى ١٣ يونيو سنة ١٩٠٦ الساعة الأولى بعد الظهر ذهب ضباط البيادة الراكبة ماعدا الليوتاننت (الملازم أول) « هارجريفس » الذى بقى نوبتجيا فى معسكرهم الكائن على الضفة اليمنى لترعة الباجورية على الخيل والعربات التى أرسلها لهم حضرة عبد المجيد بك سلطان من أعيان منوف ، قاصدين دنشواى وهى تبعد عن المعسكر ستة أميال ، بقصد صيد الحمام* ولدى مرورهم بمنوف . علم عبد المجيد بك سلطان بأنهم ينوون صيد الحمام بتلك البلدة ، حيث كان الماجور (الرائد) بين كوفين قد اصطاد فيها السنة الماضية من غير أى معارضة وقد وعدهم حضرة عبد المجيد بك سلطان أن يعمل لهم كل التسهيلات ولذلك لما رأوا العربات منتظرة قرب سرسنا أفتكروا أن كل شىء قد أعد لهم وأنهم سيقابلون بالترحاب . وكان الضباط جميعهم بالملابس العسكرية . وكان يرافقهم أحد أونباشية البوليس ودليل (ترجمان) ولما وصلوا البلد ذهب الماجوريين كوفين والكابتن (النقيب) بول والليوتاننت سميث ويك إلى مجرى السكة الزراعية واستعدوا هناك للصيد على مسافة نصف ميل من البلد وذهب الكابتن بوستك والليوتاننت بورثر إلى قبلى السكة الزراعية وكانت المسافة ١٥٠ مترا من البلد . وكانت المسافة بين الليوتاننت بورثر وأقرب جرن نحو مائة متر

---

(١) مجلة المحاماة السنة ٦٠ أعداد مارس وأبريل وديسمبر

* راجع الأمر العالى بإنشاء المحكمة المخصوصة .. (أو مشتغلين بأداء وظائفهم !) .

وكذلك المسافة بين الجرن والكابتن بوستك . وذهب أونباشى البوليس إلى غرب البلد لإخبار العمدة بوصول الضباط . غير أنه اتفق أن العمدة كان غائبا فى شبين الكوم . وفى غضون ذلك ابتدأ الضباط بالصيد ورأى الكابتن بوستك والليوتاننت بورثر أن أهالى الناحية ابتدأوا يتجمعون قريبا منهم ويحيطون بهم وأن تصرفهم يشم منه رائحة التهديد ، واجتمع الأهالى حول الكابتن بوستك من كل ناحية وأخذوا يتعرضون له ، فلما رأى الليوتاننت بورثر ذلك ذهب إلى زميله ولكنه لم يقطع مسافة قصيرة حتى أحاط به الأهالى وشرعوا فى نزع سلاحه منه . ورأى الماجور بين كوفين والكابتن بول الأهالى متجمهرين حول رفيقيهما فى المكان الذى كانا يصطادان ، فيه فأتيا إليهما وأشار الدليل (الترجمان) إلى الليوتاننت سميث ويك بالعودة ، وقد قرر الليوتاننت بورثر أنه لما لم يتمكن من إخراج الخرطوش من بندقيته أوقف حركة الزناد بالآلة المعدة لذلك منعا لخروج الطلق . وبعد ذلك نزع الأهالى البندقية منه بعنف فسمع فى الحال صوت طلق عميق ، وانطلق العيار من البندقية . وقرر الليوتاننت سميث ويك أنه سمع صوت الطلق العميق ورأى الجمهور متفرقا ، ثم شاهد الليوتاننت بورثر المكان الذى كانوا متجمهرين فيه بعد تفرقهم وبندقيته فى يد رجل على مسافة ثلاثة أمتار منه . واتضح بعد ذلك أن خروج العيار من بندقية الليوتاننت بورثر كان قضاء وقدرا بعد نزعها منه وأنه نشأ عن هذه الطلقة إصابة ثلاثة رجال وامرأة . وقبل أن يتعرض الأهالى للكابتن بوستك شبت نار خفيفة فى الجرن على مسافة مائة متر إلى الشمال الشرقى من المحل الذى كان واقفا فيه وانطفأت فى الحال . ولكن يظهر أن اشتعالها زاد هياج الأهالى كثيرا لأنهم ادعوا أن الصيادين كانوا السبب فى إشعالها ، غير أنه ثبت من معاينة محل اشتعالها أن دعواهم ضرب من المحال وأن الأقرب إلى العقل أنهم أشعلوها عمدا إشارة للابتداء بالهجوم العمومى . ولما رأى الماجور بين كوفين شدة هياج الأهالى أعطاهم بندقيته وطلب إلى بقية الضباط أن يفعلوا كذلك . ثم سار الضباط إلى جهة السكة الزراعية وتبعهم الأهالى وهم يحثون التراب عليهم ويضربونهم بالنبابيت والعصى وكان الضباط بعد أن تركوا أسلحتهم – كما تقدم منعا للمشاكل – قد صاروا عزلا من أدوات الدفاع ولم يعد بإمكانهم المدافعة عن أنفسهم ضد الضربات التى كانت تصب عليهم وخصوصا من خلفهم . ثم ركبوا عرباتهم غير أن سائقيها لم يتمكنوا من السير ، ولم يشاءوا أن يسيروا .

وبعد أن رماهم الأهالى بالتراب وبغيره أنزلوهم من عرباتهم وجعلوا يضربونهم فعزم الضباط على الإسراع إلى المعسكر على مسافة ستة أميال وكان الماجور بين كوفين متأخرا عن البقية ، فمسكه الأهالى ورموه إلى الأرض ، ولما رأى ذلك الليوتاننت سميث ويك عاد إليه لمساعدته . وكان الكابتن بوستك والكابتن بول متقدمين عن رفاقهما ، فركضا إلى جهة المعسكر فوصله الكابتن بوستك الساعة الرابعة ونصف مساء وأبلغ الخبر ، فقامت حالا دورية من البيادة الراكبة ورأت الكابتن بول ملقى على الأرض وفاقدا الشعور على بعد أربعين ياردة من سوق سرسنا بحرى الطريق على بعد ميل ونصف من المعسكر فحملوه إلى داخل السوق ثم نقلوه من عربته إلى المعسكر . حيث توفى فيه الساعة السابعة مساء . أما الماجور بين كوفين والضابطان الآخران فبعد أن أوسعهم الأهالى ضربا ، أرجعوهم إلى بلدة دنشواى إلى المحل الذى كانت فيه المرأة المصابة وفى هذه الأثناء تمكن الشيخ وبعض الخفراء والأهالى من عمل كردون حول الضباط لمنع الناس من الاقتراب منهم . ثم أخذوهم إلى محل يبعد مسافة قصيرة عن هذا الموقع . وأجلسوهم وأحضروا لهم ماء . وفى هذا الوقت وصل ضباط البوليس مع دورية البيادة الراكبة فأمروها بالعودة وقد أحضر الجاويش الذى كان يقود إحدى دوريات البيادة الراكبة أربعة رجال مقبوضا عليهم فى سوق سرسنا قائلا بأنهم اتحدوا مع خمسة آخرين وأطلقوا عيارين نارين على الدورية فأجابتهم الدورية بعيارين مثلهما ولكن لم يصب أحد من الفريقين ، وقرر هذا الجاويش أيضا أنه وجد جثة رجل فى نقرة فى إحدى زوايا السوق . وقد قرر الكابتن بوستك وطبيب المركز اللذان عاينا الجثة بعد هذه الحادثة بعشرين ساعة أن الوفاة ناشئة من ضرب القتيل بآلة حادة ، وسيصير تحقيق هذه المسألة بعد ظهر اليوم . ثم وجد شخص آخر من الأهالى أصيب بعيار نارى فى ساقه ويقال إن الاصابة من رصاصة أكبر من رصاص البنادق (انفليد) . وهذه النقطة جار تحقيقها اليوم ، ويقول المصاب إن الذى أحدث به هذه الإصابة ليس أحدا من العساكر بل أحد أعدائه .

وقد اتهم حتى الآن ٤٥ شخصا ضبط منهم ٣٥ وأرسلوا إلى سجن شبين الكوم بمديرية المنوفية حيث تصير محاكمتهم فى أواخر هذا الأسبوع على الأكثر .

والتحقيق جار بهمة عظيمة وينتظر ضبط متهمين آخرين وتقديمهم

للمحاكمة والشهادات هى طبعا أقوال الضباط أنفسهم الذين دلوا على بعض ضاربيهم ، وقد تعرف الخفراء إلى الكثيرين من هؤلاء الضاربين . وكذلك الدليل وسائقو المركبات ، والماجور بين كوفين يعالج فى مستشفى طنطا الاميرى وحالته هو وبقية الجرحى من الضباط آخذة فى التحسن . أما إصاباتهم فقد كانت جسيمة وقد كسرت ذراع الماجور بين كوفين وأصيب بعدة ضربات شديدة فى رأسه وجسمه ولما رماه الضاربون على الأرض داسوه بأرجلهم ورفسوه . وقد أصيب الكابتن بوستك والليوتاننت سميث والليوتاننت هورسر بضربات شديدة من النبابيت والأشياء التى رماهم الأهالى بها . أما الكابتن بول-الذى توفى فى مساء يوم الحادثة كما تقدم ، فقد أصيب بضربتين قويتين على الرأس وقد سلب من جميع الضباط كل ما كان فى جيوبهم من النقود وغيرها ..!

ثانيا : قرار الاتهـــام

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥ – الخاص بإنشاء المحكمة المخصوصة – وعلى محضر التحقيق : حيث إنه فى الساعة الواحدة بعد ظهر يوم الأربعاء قام خمسة من الضباط الإنجليز من معسكرهم بأراضى كمشيش وركبوا الدواب ، قاصدين دنشواى على بعد ٧ كيلو مترات لصيد الحمام الداجن ، ولما قربوا من سوق سرسنا نزل أربعة منهم وركبوا مركبتين من قبل عائلة عبد الحميد بك سلطان وبقى الخامس راكبا دابته ، وساروا إلى دنشواى فوجدوا بعض الأهالى بانتظارهم فظنوهم قادمين لاستقبالهم فترجلوا وتوجه ثلاثة منهم إلى الشمال واثنان إلى الجنوب وشرعوا فى الصيد فلم يطلقوا غير طلقات قليلة حتى اجتمع عليهم رجال كثيرون من البلد وحاولوا أخذ سلاحهم بالقوة وتجمهروا وضربوهم بالنبابيت ورجموهم بالطوب .

وفى أثناء جذب الأهالى لبندقية واحد منهم خرج طلق منها فأصاب شيخ الخفر وبعض الموجودين وظهرت حينئذ نار فى جرن أحد الأهالى وأطفئت فى برهة قصيرة . وعند ذلك سلم القومندان بندقيته للأهالى وأمر رفاقه بتسليم سلاحهم أيضا حسما للمشاكل ، فامتثلوا وسلموا سلاحهم وعادوا إلى العربات عزلا من السلاح فأنزلهم المتجمهرون بالقوة وضربوهم بالكيفية السابق ذكرها فى بلاغ

الداخلية . فأصيب أحدهم (الكابتن بول) إصابات أودت بحياته بعد بضع ساعات ، وأصيب الماجور بين كوفين قومندان الأورطة بكسر فى ذراعه وبإصابات أخرى والكابتن بوستك والملازمان سمويك وبورثر بإصابات واضحة فى التقارير الطبية وحيث إن التحقيقات دلت على اتهام الموجودين وعددهم ٥١ نفسا حاضرين و ٨ غائبين ، فلذلك تقرر إحالتهم على المحكمة المخصوصة التى تعقد فى يوم الأحد ٢٤ يونيو ١٩٠٦ بسراى المديرية الساعة الثامنة صباحا لمعاقبتهم أشد عقوبة تناسب هذا الجرم الذى صدر منهم طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥ .

الإمضـــاء
مدير المنوفيـــة
محمد شكرى باشا

ثالثا : تقرير الطب الشرعى عن جثة القتيل (الكابتن بول)

نحن هارولد نولن وولتهم وبروتوماس هاملتون قد فحصنا الجروح المذكورة فى التقرير الطبى السابق . وقد رأينا أنها تسببت من ملامسة قوية من بعض شىء غير حاد وآن من محلها وحجمها لم تكن هى مباشرة السبب فى الوفاة مما يعنى معه أن الوفاة ناتجة عن الإصابة بحرارة الشمس الشديدة (ضربة الشمس) .

رابعا : شـهادات الشـهود

١ - شهادة الماجور بين كوفين :

فى يوم ١٣ يونيو توجهت مع الضباط إلى الصيد وقطعنا مسافة حتى وجدنا عربات فركبناها إلى دنشواى ولما وصلنا قرب هذه الجهة نزلنا وتوجه بعضنا إلى

السكة الزراعية وقابلنا واحدا ومعه بعض الأهالى فظننت أنهم من قبل العمدة وكان الضباط جميعا لا بسين الملابس العسكرية - فسألت المحكمة الشاهد عن الرجل الذى قابله فقال:إنه كان لابسا جلابية زرقاء ثم بحث عنه حتى وجده ضمن المتهمين وهو حسن على محفوظ - ثم قال : وكان مع الشخص الذى قابلناه ثلاثة أو أربعة من الفلاحين . وكنت أرسلت الاونباشى المصرى إلى العمدة ليسأله عما إذا كان يجوز لنا الصيد أم لا كعادتى إذا توجهت إلى جهة للصيد وبينما نحن وقوف سألت عبد العال صقر الذى كان مترجما عما إذا كان يجوز لنا الصيد أم لا . فقال يجوز ولكن يلزم أن تبعدوا عن هذه النقطة ، فقلت له:هل يجوز لنا أن نصيد عند الشجرة التى رأيناها . فقال:يجوز فذهبت أنا وإثنين منا إليها . فأطلقنا بعض الطلقات على الحمام ووجدت الكابتن بول يرفع بندقيته ليطلق أول طلقة ، والفلاحون حوله يريدون أخذ بندقيته وهو لا يقدر أن يعرف هذا الشخص الذى كان فيه تهيج شديد ، ورأيت فى هذا الوقت دخانا لا يعرف مصدره ، ولما قال عبد العال صقر المترجم إنه يرى تهييجا شديدا من الأهالى أرسلناه إلى الضابطين الآخرين ليرشدهما عن المحل الذى يصيدان فيه ولكن زاد تهيج الأهالى بعد ذلك ولما وصل إلى محل اجتماع الأهالى أخبرنى المستر بورثر أن الأهالى كانوا يريدون أخذ البندقية منه فانطلقت خطأ وأصابت امرأة فظننت أنها ماتت ، ولما رأيت الأهالى متهيجين ومحيطين بالضابطين قلت لبقية الضباط دعوا بنادقكم وكنت أنا أول من سلم البندقية حتى يسكن تهيج الأهالى الذى حدث بسبب موت المرأة وكان ظنى أن الأهالى عندما يروننا أعطيناهم سلاحنا يسكن هياجهم وقلت للمستر بورثر إنى سأتظاهر باعتبارك سجينا وأمسك ذراعك وأردت أخذه إلى العربات حتى ينجو من الأهالى ثم رأيت الكابتن بول والليوتانت سمويك خلفى ومعهما عدد من الأهالى يريدون أخذ بنادقهم ثم توجهنا إلى جهة العربات وتبعنا الأهالى من كل جهة ثم عرض عليه المتهمون - فعرف محمد درويش زهران ومحمود على طقه وعلى منتصر وعلى العمروسى ثم قال إن محمد درويش زهران هو رئيس العصابة ولم يتذكر إن كان معه عصا أم لا ؟!ولم يكن يعرف كلامه ولكن فهم من الإشارات التى كان يبديها له أنه كان يحرض الأهالى على ضرب الضباط ، وكان بقية الذين عرفهم موجودين ولكن لم يعرف إن كانوا يضربون أم لا ؟!

شهادة الليوتاننت سميث ويك :

قال : إنه ذهب إلى جهة الشجر فى ناحية دنشواى وأطلق البندقية مرتين ولم يعتد عليه أحد ، ولكنه رأى المترجم الذى كان معهم قادما إليه فى حالة تهيج ، وهو يشير إليه بالحضور ، فقصده ووجد الماجور بين كوفين مع الضباط فى جهة أخرى ثم رأى الأهالى مجتمعين حول المستر بورثر ، ورأى عدة أشخاص ماسكين بندقية على بعد ستين ياردة منه ، وسمع الطلق خرج من البندقية ولم ير المجروحين ، ونظرا لكون الأشخاص كانت ظهورهم جهته لم يقدر أن يعرف أحدا منهم ، ثم رأى الماجور بين كوفين قابضا على ذراع المستر بورثر . فقال له هذا أمسك يدى الأخرى ، فلم يفهم قصده ، وأخيرا عرف أن الماجور يريد القبض عليه ، وأخذه على العربات . وقال له الماجور : سلم البنادق للأهالى ، وبينما كان عازما على تسليمها خطفَها واحد من الأهالى وأستطيع أن أعرفه ، فنادت المحكمة على محمد درويش زهران فوقف فقال الشاهد أنه هو الذى خطف منه البندقية وأنه كان يحرض الأهالى بالاعتداء على الضباط ويظهر أنه كان من رؤساء العصابة ، ثم قال إن أربعة من الضباط ذهبوا إلى جهة العربات وهو ذهب إلى الحصان (تعلقه) ليركبه ، فساعده الشخص الذى كان قابضا عليه على الركوب ثم التفتُّ ورائى فوجدت الأهالى مجتمعين حول العربات فرجعت للماجور لأساله عما أفعل فمسكنى الأهالى وضربونى — ونودى على أحمد عبد العال محفوظ فوقف فقال الشاهد انه هو الذى أوقع الماجور بين كوفين على الأرض لأنه لما تقدم على بقية الضباط رأى الماجور بين كوفين وقع فذهب إليه وطرد الرجل المذكور عنه ، ولكنه لم يلاحظ أن كان معه عصا أم لا (ثم تنبه الشاهد بعد ذلك وقال أنه كان معه نبوت لم يفارقه طول الوقت) . ثم قال إنه لما ذهب إلى الماجور بين كوفين التفت فرأى الكابتن بول متقدما ولكنه ضرب فى وجهة بطوبة أسالت دمه بكمية عظيمة ، وأصيب أيضا فى حلقه فناداه فوجده مثل « الدائخ » ولما رجع جهة الماجور بين كوفين أصيب بضربة فى الأنف كسرته . ثم قال : إن واحدا من الأهالى قد ضربنى على رقبتى من الخلف فأغشى على وصارت الأهالى تسبنى وترفسنى بأرجلها . ولما نودى على عبد المنعم محفوظ وقف ونظر إليه الشاهد فقال إنه حال رجوعهم رأى المتهم يضرب الماجور بين كوفين بنبوته على ذراعه الشمال

فظنه كسر ، ثم رأى واحداً آخر ضربه على الذراع اليمين ولم يعرفه . ولما نودى على يوسف حسين سليم قال الشاهد إنه رأى هذا الشخص ضمن الضاربين وكانت بيده عصا . ولما نودى على عزب عمر محفوظ قال الشاهد إنه يعرف وجهه ولكنه لا يقدر أن يحلف اليمين أنه رأه مع الضاربين .

٣ - شهادة عبد العال صقر (دليل الضباط) :

إننا خرجنا مع الضباط يوم ١٣ يونيو الجارى الساعة الواحدة بعد الظهر ، فساروا مسافة حتى وصلنا إلى العربات الآتية من ناحية الواط . وركبناها وسرنا حتى وصلنا دنشواى الساعة الثانية بعد الظهر . فوجدنا الرجل الشايب (يقصد حسن على محفوظ) فقال صيدوا بعيدا عن البلد ولا تصيدوا هنا . فقلت له نحن أرسلنا الأونباشى إلى العمدة والخفر يعملوا المحافظة على الضباط حسب العادة ثم ذهبنا إلى جهة الشجر ولم يقل الشايب شيئا غير ذلك . وأنا ذهبت إلى هذه الجهة حيث كان القومندان والضابط المتوفى والاثنان الآخران ذهبوا إلى جهة أخرى . ثم رأيت الأهالى يشدون بندقية المستر بورثر . فقال المستر بوند عضو المحكمة للشاهد : أنت تفشط حال الحادثة فقال:كلا ، بل كنت موجودا ورأيتهم يشدون البندقية من المستر بورثر ، وبعد أن أخذوها انطلقت من إيديهم فجاء القومندان وقال للضابطين اتركا السلاح للأهالى منعا للهيجان ورجعنا إلى جهة العربات فساروا وراءنا بالضرب وأعادونا إلى محل الواقعة ، فسأله بطرس غالى رئيس المحكمة:هل تعرف الأشخاص الذين كانوا يشدون البندقية فقال كانت تشدها المرأة وشيخ الخفر وآخرون ، فقال له المستر بوند ألا تعرف أن هذه المحكمة تعاقب الشهود الزور قال نعم:ثم قال:من أين أنت . فقال من الكوم الأخضر فقال:أنا اعرف المصريين أمثالك كيف تكون شهادتهم ، ثم قال:مَنْ هم الذين كانوا يشدون البندقية فأشار إلى محمد أحمد السيسى وقال:إنه كان يضرب ثم أشار إلى عبد الله أحمد وقال إنه كان يضرب و «الحرمة» وشيخ الخفر كانا يشدان البندقية وحولهم ناس آخرون . ولكن هما اللذان كان يشدان البندقية وبقية الأهالى كانوا ماسكين الضباط الآخرين .

وأثناء شهادة عبد العال صقر استدعت المحكمة المستر بورثر وسألته عمن كان يشد منه البندقية ، فقال أن الذين كانوا يشدون البندقية أكثر من أثنين وكانت امراة هناك ولكنه يفتكر أنها كانت تشد البندقية .

٤ - شهادة إبراهيم موسى السايس :

لما ذهبنا بالعربات من الواط إلى الشهداء ركب الضباط حتى وصلوا دنشواى . فقال الترجمان (الدليل) للعسكرى:روح هات العمدة فطلع رجل شايب فقال لا تصطادوا ، فقال الترجمان نحن أرسلنا نحضر العمدة وشيخ الخفر ، فإن قال لا تصطادوا فنحن نذهب وإن قالوا لنا اصطادوا سوف نصطاد . وسألته المحكمة عما قاله فى التحقيق من أن الرجل الشايب قال إنكم لن تصطادوا أبدا لأنكم صدتم فى العام الماضى والذى قبله فهيجتم علينا البلد وإن صدتم الآن تعرفوا شغلكم . ونادت المحكمة على حسن محفوظ فقال الشاهدان هذا هو الرجل الشايب فسألته المحكمة عما قاله السايس فقال:إنه لم يكن هناك . فقال له بطرس غالى رئيس المحكمة:إن الإنكار لا يفيدك ، فإذا كانوا كلهم عرفوك فهل كلهم كاذبون وأنت الصادق فقال : ياسيدى إنى لم أكن موجودا .

٥ - شهادة أحمد حبيب - عمدة الناعورة :

إن محمد باشا شكرى مدير المنوفية دعانى لدنشواى يوم ١٦ يونيو للبحث عن الأشياء الفاقدة ، فذهبت إلى البلدة ورأيت العمدة والأهالى فقال لهم إن العمل الذى عملتموه عمل غير حسن والأحسن أن تأتوا بالأشياء التى أخذتموها لأوصلها للتحقيق . ثم قال:ذهبت إلى بلدى فجاءنى شخص وأخبرنى أن الأسلحة عند زهران ، فأنا لم أصدق فاستحضرت شخصا من البلد وسألته للبحث ، فأخبره أن الأسلحة هناك وراح الخبر للمدير وجاء الحكمدار والمفتش ودخلوا المنزل وطلع هو والمفتش إلى فوق ، ثم قال الحكمدار إنه مشتبه فى نقطة كانت عليها إمراة نائمة ، فأقاموها ، ثم أحضرت فأسا وحفروا تحت المرأة فناداه المفتش

فطلع . وبعد ذلك ناداه الحكمدار ، وقال هاهو السلاح الذى سرق فاستخرجوه .
ثم إن بعض الأهالى أخبروه أن هناك سابقة إصرار من الأهالى على الاعتداء على الضباط لأن حسن محفوظ قال لعمر زايد إن الأهالى مستاءون من العام الماضى لصيد الحمام . ثم أخذ الشاهد يشرح إجراءاته فى هذه المسألة وفى هذا الوقت قال محمد درويش زهران ياسعادة الباشا أريد كلمة فقال سعادة بطرس غالى رئيس المحكمة قل . فقال : إن السلاح الذى وجدوه كان فى الشارع ومنزلى له ثلاثة أبواب ولا يكون معقولا أن تبقى الناس خارج الشارع كما يقول الشاهد . ولكن الذى حمله على ذلك هو الضغائن التى بينى وبينه بسبب التبن الذى اشتريته منه فى العام الماضى ثم حجزه منى عندما ارتفع ثمن التبن . فقال أحد أعضاء المحكمة : أبق كل ماعندك حتى وقت الدفاع . وبعد ذلك عاد الشاهد لإتمام شهادته فقال إنه ذهب مع ملاحظ البوليس إلى منزل سلام الذى أخبر بعضهم بوجود الأشياء فيه فرأى هناك علبة داخلها خرطوش وقد عرضتها عليه المحكمة فقال:هى التى ضبطناها . ثم أشار إلى عبد الرازق حسن محفوظ وقال إنه هو الذى أبلغه أن السلاح فى منزل زهران لأنه قابله فقال له : ألا تعرفنى ؟ قال : أعرف أنك أحمد بك حبيب فقال:كن مطمئنا لأنه بلغنى من الرجل الذى كنت مزارعا عنده أنك رجل طيب فقل لى الحق ولا تخف فأرشده عن السلاح ثم قال : إنه عرف بعد أن كلفه سعادة المدير بالبحث أن هناك سبق إصرار من أهالى دنشواى على الاعتداء على الضباط ، والذى أخبره بذلك هو عمدة دنشواى ومحمد عمر زايد وأن الذى كان أكثرهم حقدا على الإنجليز هو محفوظ ، وأن العصابة هم حسن محفوظ ومحمد درويش زهران وعبد الرازق ومحمد عبد الغنى المؤذن ، وهنا انهال المتهمون على الشاهد لوما وتجريحا ، فقال سعادة بطرس باشا غالى:أبقوا ذلك للدفاع ، فقال واحد من المتهمين وهو الرجل الشائب فى نظر الاحتلال وأعوانه (حسن محفوظ) : أنا أمرى إلى الله وهو حسبى ونعم الوكيل . ثم قال الشاهد : إنه فى يوم الخميس الماضى ذهب إلى دنشواى الساعة « ٤ » بعد الظهر وكان هناك ناس مجتمعون فقلت لهم إن الحكومة لا تسكت عن الأشياء التى ضاعت من ضباط الجيش ، فالأحسن أن تسلموا الأشياء التى عندكم وإذا كنتم تخافون فهنا ساقيتان خربتان بحرى البلد ، فألقوا فيهما الأشياء الفاقدة وبعد غد سآتيكم وآخذ مافيهما . ففى اليوم المذكور السبت حضرت الساعة « ٦ » صباحا

ومعى الخفر من بلدتى وغطاس ووكيل شيخ الخفر وأنزلنا الغطاس فبحث فى الساقية الأولى ، فلم يجد شيئا فنزل فى الساقية الثانية ، فوجد فيها البندقية التى ضبطت أول أمس .

شهادة محمد الشاذلى عمدة دنشواى :

كنت فى مديرية المنوفية للجمعية وعدت الساعة اثنين ليلا إلى البلدة فسمعت أن الضباط الانجليز حضروا إلى البلدة لصيد الحمام فواحد منهم ضرب عيارا فاشتعل جرن محمد عبد النبى فمسك منه البندقية هو والأشخاص الذين كتبت أسماؤهم ثم أخذ يبحث فبلغه محمد عمر زايد ومحمد الحفنى ومحمد السيد زايد أن عبد الرازق محفوظ ومحمد عبد النبى ومحمد درويش زهران ضربوا الانجليز وأن محمد عبد النبى هو الذى كان ماسكا البندقية ، فسألته المحكمة عن الوقت الذى خرج للمديرية فيه ، فقال : الساعة اثنين صباحا ولم يكن عندهم علم بعزم الضباط على الصيد يوم الحادثة ولكنهم يعلمون أن العساكر قاموا من مصر فسألته المحكمة عما إذا كانوا زعلانين من صيد الحمام فقال إنهم كانوا زعلانين وهم : محمد عبد النبى وعبد الرازق حسن محفوظ ومحمد درويش زهران وحسن محفوظ .

٧ – شهادة عمر زايد وكيل عمدة دنشواى :

قال إنه نزل على النار فأطفأها فقام محمد عبد النبى ومسك بندقية الضابط الانجليزى هو وأناس آخرون ولم يقبل تركها فطلع العيار وأصاب شيخ الخفر وبعض الأهالى فجرى الضباط الانجليز وجرى وراءهم محمد عبد النبى وشحاته عبد النبى وعلى عبد الرازق محفوظ ومحمد درويش زهران وأحمد عبد الغنى وغيرهم ، وكان كل هؤلاء يضربون الضباط بالعصى والطوب وقد أصابوا ثلاثة من الضباط واحدا منهم على ذراعه والآخر على عينه ورأى واحدا وقع على الأرض ، وكان أحمد عبد العال محفوظ معه عصا ويوسف سليم كان يرمى

بالقلقيل على الضابط الواقع فى الأرض وكان المتهمون يجرون وراء الضباط من محل الحادثة إلى السكة الزراعية ، وموضع الحادثة واقع شرق البلدة ، وقد سألت هذا الشاهد هل إذا رأيت الضباط الإنجليز الذين ضربهم المتهمون تعرفهم ؟ قال : إنه لا يعرفهم ؛ لأنهم كلهم مثل بعضهم . وسألته المحكمة هل كان فى يد محمد درويش زهران بندقيتان ؟ فقال : إنه لم ير البندقيتين ولكن رأى فى يده (مسوقة) وهو يجرى وراء الضباط . وسأله هلباوى بك المدعى العمومى :ماهى المدة من ساعة اشتعال النار إلى وقت إطفائها ؟ فقال : ربع ساعة . وكان هناك نورج والنار ماسكة فيه فاطفئوها .

خامسا : مرافعة المدعى العمومى والمترافع بالحق المدنى
(إبراهيـــم الهلبـــاوى)

حضراتكم اطلعتم تمام الاطلاع على أوراق القضية وشغلتم يومين من أوقاتكم الثمينة وواجبات الدفاع تقف عند إظهار الظروف التى وقعت فيها الحادثة وتحديد المسئولية ومعرفة جريمة العصابة التى حدثت منها الحادثة وطلب العقوبة .

إنى لأجزم لكم أن شعورنا نحو هذه الحادثة يملؤه الحزن ولا يوجد مصرى لا يشاركنى فى هذا الشعور . ولذلك أطلب الحكم على المتهمين بأشد عقوبة فى هذه القضية ، وإن طلبى هذا ليس فقط فى مصلحة الأرواح التى أزهقت فى هذه الحادثة ولافى مصلحة النظام العام بل فى مصلحة المصريين أنفسهم . وإنى لا أفتكر فى روح المستر بول التي ذهبت ضحية هذه الحادثة ولا أفتكر فى الآلام التى أصيب بها الجرحى من المصريين الذين فى المستشفى . بل افتكر فيما آلم المصريين أنفسهم ، أفتكر فى الروح البريئة التى زهقت بسبب هذه الحادثة فى سرسنا فإذا تقدمت وطلبت رفع كل رحمة من نفوسكم لمعاقبة هؤلاء المتهمين وخصوصا رؤساء العصابة لا أكون مغاليا .

منذ سنتين اختمرت عند أرباب السلطة العالية فكرة عدم الاحتياج إلى قوة جيش الاحتلال ، وأنه لا يبقى منه إلا مايشبه الرمز على وجوده فقط بدل هذه القوة العسكرية ، وفى العـــام الماضى ابتدأ تنفيذ هذه الفكرة فأنقص الجيش

الإنجليزى نقصا كبيرا للاعتقاد العام بأنه لم يبق فى نفوس المصريين شيء يحتاج القوة . وغاية ماهناك ضعف الاعتيادات الدولية النظامية ، ولكن حادثة فظيعة مثل هذه الحادثة التى ارتكبها أهالى دنشواى تفضى إلى سوء الظن العظيم بالمصريين وتوسع مابين الهيئتين من الاختلاف ، وتجر على مصر وعلى النظام العام البلاء ، بل وتضر المصريين أكثر مما تضر الإنجليز .

اطلعتم حضراتكم على تقرير اللورد كرومر عن سنة ١٩٠٥ ورأيتم كيف أنه ظهر أن مديرية المنوفية هى أحسن مديرية فى استتباب الأمن العام لأن الحوادث فيها نقصت فى السنوات الأخيرة نقصا كبيرا ، إذ على رأس هذه المديرية رجل تفتخر به مصر ساهر على استتباب الأمن فى المديرية وقطع دابر الفاسدين .

إن هذه الحادثة لم يصورها أحد بشكلها حتى ولا الذين طاشت أحلامهم ، وإن الصحافيين كلهم والكتاب أجمعهم ورواة الأخبار والمراسلين لم يستطيعوا أن يصوروهابشكلها الحالى بل قالوا إنها ربما وقعت والضباط غير لابسين الملابس العسكرية ، وقد كتبت جريدة اللواء وغيرها فى هذا الشأن ، أنه لا يتصور إنسان أنه يعتدى على ضباط جيش الاحتلال مثل هذا الاعتداء ، ولكن من الأسف أن هذه الحادثة حصلت من أهالى دنشواى والضباط بالملابس العسكرية . فكأن هؤلاء المتهمين خالفوا ما يتصوره كل إنسان بما ارتكبوه من فعلهم هذا .

إنه منذ أوجد سنة ١٨٩٥ نظام خاص لمعاقبة الذين يعتدون على الجنود الإنجليزية البرية والبحرية وكان يظن،بل هو اللازم أن وجود هذا النظام الخاص وحده كاف لمنع حصول الاعتداء بغير أن يحتاج الحال إلى تنفيذه وفعلا كان كافيا ، لأنه لم يحدث فى مدة الإحدى عشرة سنة الماضية شيء مثل ذلك وغاية ماهناك أنه حدثت فى سنة ١٨٩٧ حادثة بسيطة فى قليوب وهى اعتداء بعض غلمان صغار على الجنود الانجليز بالقول والإشارة فنفذ النظام المشار إليه . ومن عهدها إلى الآن لم تحدث حادثة على رجال جيش الاحتلال لأننا كنا نعتقد أنه لا فرق بين الجيشين الإنجليزى والمصرى فإذا حصل اعتداء بسيط على أحد من أفراده تكون المحاكم الجنائية هى المختصة بذلك .

ولقد اعتادت العساكر الإنجليزية السفر من العاصمة إلى الإسكندرية وقد

مضى عليهم زمن وهم يذهبون فى طول البلد وعرضه ولم يعتد أحد عليهم ولم يعتدوا على أحد ، وإنى رأيت فى أوروبا أن الجيوش تذهب إلى البلاد . فحاكم البلد يفرق الضباط والصف ضباط على الاهالى فيكرمونهم غاية الإكرام . وفى مصر قد ساوى العدو والصديق فى الاعتراف بنزاهة جيش الاحتلال لأن جنوده وضباطه لم تطلب من الأهالى شيئا . وعلى حسب عادة الضباط من الانجليز أرادوا أن يقضوا بعض أوقاتهم فى التمرينات الرياضية ، ومصر أفقر البلاد بالنسبة للصيد مع غناها ، فلما قام الجنود من مصر إلى الاسكندرية افتكر الماجور بين كوفين أن يمضى نصف ساعة فى الرياضة التى اعتادها آمثاله ولم يكن طمعا فى لحم أو دجاج أو غيره ، إنه لو فعل الجيش الإنجليزى شيئا من ذلك لكنت خجلا أن أقف هذا الموقف .

ولكن الضباط سلكوا فى عملهم طريقة الأدب واللياقة ، فإنهم أخبروا بإرادتهم الحكام وهؤلاء بلغوا الأهالى وقدم لهم بعض الأعيان الركائب وأعلنت منشورات من يوم ١٠ إلى يوم ١٣ الجارى بسفر الضباط ولم يبق أحد إلا عرف حركة فصيلة مؤلفة من ١٥٠ عسكريا . وبالتالى تكون الأهالى عندها علم بوصول الجنود الإنجليز إلى المنطقة التى عسكروا فيها على ترعة الباجورية بقرب أكبر طريق يقطع مديرية المنوفية من الشرق إلى الغرب .

وبناء على ذلك فلا حاجة إلى التحقيق والشهود ؛ لأن ما جرى كان لمعرفة الحقيقة ، فالضباط لم يقترفوا جريمة حتى يقابلوا بهذه المقابلة التى كانوا يعتقدون أنهم سيلاقون إكراما ، ولكن الأهالى تحككوا فى الضباط ووجدوا سببين مكذوبين وهما حرق جرن محمد عبد النبى وإصابة إمرأته . وقد ذهبت إلى البلدة الأول أمس فرأيت الحمام ليس ملكا للأهالى بل إنهم لا يملكون إلا الأبراج ولا يقدمون له غذاء بل هو حمام يأتى برج هذا اليوم ويذهب إلى برج ذلك غدا وأنه لاحق لأحد فى ادعاء ملكيته إلا من كان ببرجه . وأن حرق الجرن من تدابير الأهالى لا من بندقية المستر بورثر ؛ لأن أقرب نقطة كانت بين وقوفه والجرن المحروق ١٢ قصبة فأحضرنا خرطوشا مثل خرطوش الصيد وأعطيناه للحكمدار وأحضرنا تبنا فأخذ يضرب حتى صارت المسافة عشرة أمتار ولم يحصل اشتعال حتى مع اختلاف الموضوع الهوائى وضرب الحكمدار فى التبن من كل جهة .

وإننا لا يمكن أن ندعى أن الضباط هم الذين أشعلوا النيران ، وغاية مايمكن أن يقال إنها اشتعلت قضاء وقدرا ، ولكن ذلك غير معقول فإنه عندما اشتعلت النار مسك واحد من الأهالى بالجهة البحرية بالكابتن بول وقال تعال أنتم حرقتم البلد . وأنا أستغرب كيف جاء هذا الشخص على بعد ٦٠٠ متر حال التهاب النار فى الحال . ولكن الحقيقة أن هذه المسألة مدبرة ملفقة والقرينة القاطعة على ذلك الشهادات التى سمعتموها حضراتكم التى تدل على أن المدة التى اشتعلت فيها النيران هى على الأكثر عشر دقائق فكيف قطع هذه المسافة ؟ وأيضا ظهر من المعاينة أن الرمية التى فى الجرن المحروق لم يحترق منها إلا خمسها وأطفئت فى الحال ، فكأنه كان حولها مائة رجل وأطفئوها حال ماأشعلوها وهذا النورج ينادى بأن النيران التى أشتعلت كانت بفعل فاعل ؛ لأن أثر الحروق من الأعلى ولم تصل النار إلى الأدنى وهذا ما يؤكد تدبير المكيدة .

وإنى أعجب بالمستر بورثر كيف وصلت إليه فكرة وقاية خصمه المجنون من الخطر ، ولما لم يتمكن من أخذ العيار خوف خروجه على الأهالى نقل الآلة لإبطال عمله ، ولما جاء الماجور بين كوفين الذى لبث بالترنسفال ٣٠ شهرا ظافرا منصورا وتقلد نياشين الشرف ورتب المجد انهزم أمام العصابة الشريرة ولم يكن انهزامه خوفا منه بل باختياره ، وقد سلم سلاحه المعادل لروحه وأمر الضباط الذين تحت أمره بتسليم السلاح حسما للنزاع وظنا منه أنه أمام قوم عندهم شعور ومروءة . فإذا هو بين أدنياء النفوس سافلى الأخلاق قابلوا هذه الأخلاق الكريمة بالعصى والشماريخ وصاحوا على النساء يرمينهم بالطوب والطين ثم يجىء سى على سمك ، ويقول إن الضابط أعطانى ساعة بقشيشا لأنى أسقيته وقدمت له الماء لا تظن ياعلى سمك أن ذلك يبرئك ولو صادقك عليه الضباط بل هو يزيد من مسئوليتك لأنه لما رأك طامعا فيه أنت وغيرك سلمك أسلابه قبل أن تأخذوها غصبا كا سلمكم سلاحه المعادل لروحه ولم يكن كل هذا مخففا من شركم ولا ملطفا من وحشيتكم فزدتم فى طغيانكم وتماديتم فى فظائعكم .

حضراتكم ... إن الحادثة حصلت عمدا وكان القصد منها القتل وإن حسن محفوظ الشائب هو زعيم العصابة فى هذه الحادثة لأنها حصلت على باب داره . وإن إصرار المتهمين على ارتكاب الجريمة يتطابق وتفسير دلوز ، الفقيه القانونى ،

وإنه بالنسبة للكشف الطبى فإن القانون يعتبر القتل ـ ولو بعد الضرب ـ سببا منسوبا إلى الضارب ، وإن الوالد إذا ترك ولده فى بستان وضربه طائر فأماته يعتبر والده قاتلا .

إن حسن محفوظ ومحمد درويش زهران ويوسف حسن سليم والسيد عيسى سالم ومحمد عبد النبى وأحمد السيسى وأحمد عبد العال محفوظ هم السبعة الزعماء للفتنة ونطلب تطهير الهيئة الاجتماعية من الأول لأنه بلغ السبعين عاما ولكن هذه المدة لم تطهر أخلاقه أو تهذبها فعكر صفو الأمة كلها وأساء ظن المحتلين بالمصريين بعد أن مضى عليهم خمسة وعشرون عاما ونحن معهم فى إخلاص واستقامة وأمانة .

إننا لا نعرف إن كانت الجريمة وقعت بسبب الحمام أو بغيره أو لكون الضباط إنجليزا ، إننا لا نعرف أن نجيب عن ذلك . فالطبيعة الشريرة تقبل كل جريمة لأى سبب كان وكل يوم نسمع أن الولد يقتل أباه أو الأب يقتل ابنه وأمامنا الآن جريمة فظيعة تستحق أشد عقاب . ومهما كان سبب إصابة الأربعة الجرحى فإنى أتجاسر وأقول إنه غير صحيح لأن الضباط لم يطلقوا أسلحة وأن الأونباشى الذى قال إن أحد الضباط أطلق عيارا أو عيارين فأصيب الأهالى كاذب فى شهادته . ولا نريد إحضاره حتى لا ينفضح البوليس المصرى فضيحة علنية فيسمع الجمهور أن فى البوليس المصرى خونة جبناء أدنياء مثل هذا الأونباشى ، هذا الأونباشى الذى تغدى عند محمد درويش زهران أحد زعماء المتهمين وترك الضباط وشأنهم حتى وقعت الواقعة ، ولما بلغه خبرها من الأهالى أبلغ فى التليفون النقطة بأمر لم يدعه الدفاع ولا المتهمون وهو أن الضباط أطلقوا العيارات النارية على الأهالى والأهالى أطلقوا العيارات على الضباط ، وإضافة .. فهناك دليل مادى على تلفيق أسباب ارتكاب الجريمة هو قولهم إن الحرمة (أم محمد) أصيبت بعيار نارى من الضباط ولكن البندقية لم تطلق إلا وهى فى أيدى الأهالى حال أخذها من الضباط والكشف الطبى يثبت أن عامر عدس شيخ الخفر أصيب وهو على بعد ٥٠ سنتيمترا وعلى بعد متر واحد أصيبت المرأة لأنهم كلهم كانوا متجمهرين ، وكل الإصابات التى حصلت للأربعة المتهمين تدل على أنها كانت فى اتجاه واحد وهى فى الركبة والساق حيث كان القابض عليها واقفا والبندقية فى يده . وإن حرق الجرن والادعاء

بالإصابة هما دعويان كاذبتان ؛ لأن المتهمين كانوا لايريدون فقط الانتقام لصيد الحمام أو لحرق الجرن أو لاصابة الجرحى بل الغرض الحقيقى هو رغبتهم فى إعدام الضباط . وإنكم ترون فى التحقيق وفى شهادة الضباط أن الضرب كان على الرأس وأن إصابة الماجور بين كوفين على الذراع لم تكن قصدا . بل كانت حال دفاعه عن رأسه بذراعه وكل الإصابات لم تكن فى غير الرأس والعنق والأكتاف ؛ لأنهم كانوا يريدون الإجهاز عليهم وقتلهم ، وقد أغمى على الماجور بين كوفين ثلاث مرات ، فلم يكف المتهمين ذلك ، بل إنهم قصدوا العربات وأنزلوهم منها وضربوا السائقين وكسروا المركبات ، فأراد الضباط النجاة ركضا فأمسكوهم وأخذوهم حتى لا يصلوا إلى الحكومة ويخبروا بما أصابهم لأنهم لم يكتفوا بالقتيل بل أرادوا أن يسلكوا معهم بما يناسب مقامهم فحاولوا أن يفعلوا معهم ماكانت تفعل محكمة التفتيش فى أسبانيا مع المذنبين فأخذوا يصفون حولهم لإحراقهم ويشيرون لهم بأنهم يرغبون فى ذبحهم . مابالكم أيها القوم نار صدوركم تشتعل وتزيد اشتعالا ولا تنطفىء ، وإن ناركم-خجلا من الكذب-لم تلبث إلا خمس دقائق مشتعلة فى الجرن . وإنى أفسر لكم – حضرات القضاة – غير ماتقدم من الأدلة المادية على أعمال هؤلاء المتهمين التى تجردت عن الرحمة والرأفة والدين . لأن الدين الاسلامى يبرأ من هؤلاء المتوحشين .. أين الكابتن بول وأين الكابتن بوسنك ؟.. إنهما انطلقا كالنبل خوفا من شر المتهمين فقطعوا نحو خمسة كيلو مترات وهما يظنان أن العدو الغشوم وراءهما . وجدنا الكابتن بول صريعا قرب سوق سرسنا . أما الكابتن بوسنك فإنه انطلق خائفا ولم ينتظر المركب حتى يعبر القنال بل عبر عائما من شدة الفزع لتوهمه أن العدو وراءه خطوة بخطوة .

وبعد .. فقد قلنا إن الضباط لم يكن يحصل منهم اعتداء وان المتهمين كانوا يريدون قتلهم ، ولكن فى أى وقت جاءت المتهمين فكرة القتل ؟.. هل كانت عرضية أم كانت بنية سابقة مصمم عليها ؟ بالطبع إنها كانت سابقة لأن حضور الضباط كان معلوما والتصميم على القتل فى القانون يكفى أن يقول القاتل إنه إذا جاء فلان أقتله . وإنا نعترف للدفاع بأن الذى حصل من المتهمين لم يكن إصرارا باتا بل إصرارا معلقا مشروطا ، وأن حسن محفوظ له الزعامة فى هذه الحادثة ، فالمعركة كانت على باب بيته الواقع قرب السكة الزراعية وأنه كان أول من استقبل

الضباط مع كبيرين من عائلته لإنذارهم بالشر ، وأن وجوده فى الساعة الثانية بعد ظهر يوم الحادثة والحرارة ٤٢ دليل قاطع على زعامته للمتهمين .

إننى عرضت للمحكمة أن المتهمين ارتكبوا ما ارتكبوا عن إصرار وإنى أشرح لعدالة المحكمة الإصرار قانونا حسب تفسير "دالوز" فى تعليقاته على المادة ٢٩٧ وخلاصته أن سبق الإصرار فى الغالب مستفاد من استحضار الأسلحة أو التهديد أو البغضاء التى أظهرها الجناة للمجنى عليهم . ثم إن أفعال المتهمين عند مقابلة الضباط كانت هى التهديد الذى أشار إليه "دالوز" . ولكن يصعب أن نقول إن نية الإصرار تتوافر عند الـ ٥٢ متهما بل يمكن القول إنها توجد عند الزعماء .

أثبتنا لعدالة المحكمة أن نية القتل موجودة عند الزعماء وأن البقية المشاركين لهم متفقون معهم فى ذلك الإصرار وأن القتل حصل بموت المستر بول وأن بقية الضباط شرع فى قتلهم . فالقتل حصل قانونا بالرغم من التلغرافات التى أرسلت للقائد العام لجيش الاحتلال . إن عندنا كشفين طبيين أحدهما من المستر بوسنك وفيه أن الموت حصل بإرتجاج فى المخ وضربة الشمس ، والكشف الطبى الثانى وفيه أنه بعد أن أخرجت الجثة من القبر قرر المستر نولن وشركاه أن ما قرره المستر بوستك مقبول طبيا وهو أن الموت حصل بارتجاج فى المخ وضربة الشمس فإذا كان ذلك فهل الضارب قاتل أم لا ؟ فى تفسير "جاروه" أن الضرب الذى لا يؤدى إلى الموت لا يشترط إلا أن تكون علاقته السببية غير منقطعة ، وأن الموت إذا نتج بسبب مابعد الضربة الأولى فالضارب قاتل لأن الضربة وحدها تنتج الموت . ولقد صدر حكم من محكمة النقض يقضى بأنه إذا حصل موت بعد الضرب بالسكتة القلبية يكون الضارب قاتلا . إذن يكون موت الكابتن بول وانفصاله وضربة الشمس هى كلها من أفعال الجناة . وفى مجموعة أحكام محكمة النقض أن الوالد إذا ترك ولده فى بستان وجاء طائر وقتله فيكون الوالد قاتلا . وأن السارق إذا طلع قطارا فخاف منه الركاب وقذفوا أنفسهم من القطار فماتوا يعتبر اللص قاتلا . فموت الكابتن بول يجعله فى عرف القانون والعدالة مقتولا من المتهمين ، وإن التهمة تامة ضدهم . وإلى هنا انتهت المسألة القانونية وبقى أن نبين من هم المتهمون ومن هم الزعماء .

حسن محفوظ هو أول الزعماء فدل عليه الضباط وعبد العال صقر وكل

الشهود قالوا إنه كان في وسط الحادثة . حسن محفوظ كلما كنت أنظر إلى شيخوخته أتأثر . ولكن تلاحظون حضراتكم أنه رجل وصل إلى سن السبعين وكون من ظهره عائلة كبيرة ولم تهذبه هذه السن . يجب أن تطهر البشرية منه ، إنه لم يكدر قرية بل كدر أمة بأسرها ، وصار أعيان البلاد والمنوفية خجلين من هذه الحادثة وقد جاءوا كلهم يثبتون لحضراتكم أنهم أبرياء من هذه التهمة . إن حسن محفوظ أقام الفتنة النائمة ، فكدر جو أمة بأسرها بعد أن مضى علينا ٢٥ عاما ونحن مع المحتلين في إخلاص وإستقامة وأمانة ، أساء إلينا وإلى كل مصرى فاعتبروا صوتى صوت كل مصرى حكيم عاقل يعرف مستقبل أمته وبلاده .

ويوسف حسين سليم هو الذى قتل المستر بول وسرق ما كان مع المستر بورثر . وإن محمد عبد النبى (مؤذن القرية) من أرباب السوابق وسبق الحكم عليه بالحبس سنتين في سرقة وأول من دلنا عليه قبل الضباط هو محمد على سمك زميله في الجريمة ، والسيسى وأحمد عبد العال محفوظ كلاهما اعتدى على الضباط وضربهم وإن السيد عيسى سالم هو الذى أخذ الضباط وكان حاملا فأسا وأشار مهددا بقتلهم .

أما محمد درويش زهران فهو من أرباب السوابق لأنه محكوم عليه في قتل بحبس سنة ومعروف لأهالى المديرية بأنه من أهل الشر ، وقد فاتنى أن أخبر حضراتكم أن أحمد بك حبيب لما توجه مع الحكمدار وجد في منزله بقية جاموسة مذبوحة ، وهى مسروقة وقفيز حديداً يفتح الكوالين والأشياء التى يستعملها اللصوص في تنبيه بعضهم بعضاً وأبوراً مسروقا . ومن ذكائه أنه كان أول من أخبر بالحادثة مع الاونباشى وقدم نفسه للمحققين لإرشادهم عن الجانين ، وهذا المتهم يستحق أن يكون في مقدمة المتهمين . ويظهر أنه تلقى الدهاء من الأم لأن الست وردة والدته أكثر منه دهاء لأنها لما توجه الحكمدار وأحمد بك حبيب إلى المنزل وجدوها جالسة على كيس في الأرض ولما كلفوها بالقيام وجدوا سلاح الضباط تحتها مخبئاً في الأرض . وقد قال هذا الزعيم إن الذى أحضر هذا السلاح هو عبد الرازق محفوظ لأنه من أعدائه . إن هؤلاء السبعة زعماء المعركة .

وأخيرا فإنه لاخلاف على مكارم أخلاق الضباط وسلوكهم المشكورين عليه ، بالرغم من أن القانون الألمانى يعتبر الضابط مخالفا لواجباته إن ترك غيره

يعتدى عليه ويتسلم سلاحه ، ولكن الضباط الإنجليز لم يقبلوا أن يدافعوا عن حياتهم وكان فى إمكانهم ذلك ، ولكن كان لابد من أن يقضى على حياة الكثيرين ، ولكنهم نسـوا أنفسهـم ونسـوا واجباتهم وعرفوا أن واجب الفضيلة أسمى وأعلى ، وقد ارسل قائد جيش الاحتلال خمس نوتات تتضمن تاريخ حياة الضباط حيث قضى بعضهم سنوات فى حرب الترنسفال وانتصروا وحازوا الميداليات ونياشين الشرف ، وإن الماجور بين كوفين يقول إنه قد قضى ثلاث سنوات وهو لم يجد إلا الاحترام من أهل البلد ، فإذا كانت هذه أخلاق الأمة ، وهؤلاء المتهمون قد خالفوا تلك الأخلاق بارتكابهم هذه التهمة الفظيعة فإنهم يستحقون عليها أكبر وأشد عقوبة تناسبها حفظا للنظام .

إننا الآن أمام قضية ذات ظروف مخصوصة وقد لاحظ المشرع حصول مثل هذه الجريمة فأنشأ هذه المحكمة وأعطى سلطة واسعة بلاحد . وتركها موكولة بين يدى القضاء للوجدان والشعور والإحساس ، فللمحكمة الآن أن تحكم بما تشاء ولكنى لا أطلب أن تحكم بالهوى بل بالقوانين . فالقانون الفرنساوى يعاقب على جريمة المتهمين بالإعدام . والقانون الانجليزى يعاقب بالإعدام ولا يشترط الإصرار وإننى أقول لحضراتكم أن هذه هى نصوص القوانين ولكم أن تحكموا بما تشاءون لأنكم غير مقيدين بقانون ، فاسمحوا أن أقول إننا فى بلد إسلامى ولنا أن نطلب معاقبة المتهمين طبقا للشريعة الإسلامية ففى « تبيين الحقائق فى شرح الزيلعى » أن القتل العمد يعاقب عليه بالقتل عملا بنص القرآن الشريف ﴿ **كتب عليكم القصاص فى القتلى** ﴾(*) حتى ولو كان القتل بقشرة قصب . فكل القوانين والشرائع تقضى بعقوبة الإعدام . وأنا قررت أنه إذا لم يتوافر الإصرار فلكم أن تطبقوا القانون الانجليزى الذى لا يشترط الإصرار ، ولكم أن تنظروا فى مصلحة الأمن العام التى تركها المشرع أمانة بين أيديكم .

---

* البقرة ـ الآية ١٧٨

سادسا : مرافعات الدفاع

أ - مرافعة محمد يوسف (بك) المحامي :

لاشك في أن هذه الجريمة هي من الجنايات التي تؤلم الأمة بأسرها وإني من جهة المحاماة ومن جهة هذه المديرية بأسرها أبدى أسفي وأسف العموم على هذه الحادثة . فالناس جميعا بالنسبة للحالة الحاضرة في إطمئنان وليس هناك مايدعو إلى الانتقاد على جيش الاحتلال أو جنوده . وإن الحادثة التي وقعت لم تكن إلا من أناس جهلاء حمقى ولا دخل للأمة فيها . إلا أننا نلاحظ على جهة الاتهام إحاطة القضية بظروف تنقلها من موضعها إلى موضع يكبرها في النتائج مع أنه لم يقع على جيش الاحتلال كل هذه المدة إلا اعتداء من صبية من أهالي قليوب كانوا يلقون الحجارة بغير سبب . والمرة الثانية وقعت هذه الحادثة في قرية صغيرة حقيرة ، وإن المتهمين فيها قوم طائشون جهلاء لا يدركون مسئولية عملهم الهائل . وبناء على ذلك فإننا نخالف المدعى العمومي (هلباوى بك) في أن هذه الحادثة تجر على القطر أخطارا جسيمة لأنه إذا قدرت قدرها ولوحظت ظروفها لا تحصل تلك الأخطار الجسام مع ماهو معروف عن المصريين من الهدوء والسكون .

إننا نشكر عدالة المحكمة على منحها الدفاع حريته أمام المحكمة المخصوصة ، إذ إنه بهذه الحرية يستطيع أن يناقش أدلة الاتهام ، وينفى تهمة الإصرار في هذه الجريمة ويؤكد لحضراتكم أنه لم تكن هناك فكرة سيئة ضد الجيش لأنه لم يصدر عنه مايضرنا كما أشار المدعى العمومي . وأنا أوافقه عليه ، فكل يوم يمشى الجيش في أرجاء البلاد ولا يعتدى عليه أحد وهذا من الأدلة على أنه ليس هناك سوء نية .

فهمت من حضرة الماجور بين كوفين أن هذه المرة الثالثة للصيد ومن الأهالي أنها المرة الخامسة . فعلى كل حال فهمت أنه سبق للضباط الذهاب إلى دنشواى ولم يجدوا إلا كل إكرام ، فحصول الحادثة لايدل على السوء لأنهم كانوا يقابلون الضباط بالترحاب وكلهم يتشرف بمقابلة أى حاكم ينزل عندهم ، فكيف بضباط الاحتلال . وكل الأعيان آسفون على حصول هذه الحادثة ضدهم وقد كان

أحمد بك حبيب يخدم فى هذه القضية لصالح والتحقيق ووجد من الأهالى من كان يخدمه فى الحادثة .

لا يوجد انتقام من جيش الاحتلال ونحن ندحض دعوى المدعى العمومى بذلك ، والمدعى العمومى كان ينبغى عليه – وحسب الترتيب المنطقى – أن يقول لنا إن المأمور الفلانى ارتكب خيانة كذا فى يوم كذا لأنه أبلغ الخبر الفلانى للأهالى فهؤلاء استفادوا من هذه الخيانة مااستطاعوا أن يدبروا مكيدتهم به . إن المدعى العمومى لم يقل لنا إلا أن الأونباشى هو الذى ارتكب الخيانة ولكن إليست المسألة هى أنه لما وصلت الإشارة فى التليفون أخذها أحد الفلاحين وأبلغها ببطء إلى وكيل العمدة وعند خروجه وجد الأونباش ثم حصلت الواقعة الساعة الثانية بعد الظهر . ففى أى لحظة وأى ثانية حصل التدبير والتفكير والمؤامرة . إن الضباط الذين شهدوا أمام المحكمة أثبتوا أن اثنين من الأهالى كانوا فى خدمتهم ، أحدهما على الشجرة التى صاروا تحتها والثانى حمل الذخيرة ، وأن أربعة كانوا يدرسون محاصيل البلد ، فكيف حصل هذا التجمهر ؟! إنى لا أفتكر أن القحة وصلت بنا إلى أن نتعدى على جيش الاحتلال بسبب حمامة أو حمامات إذ لم يسمع عن العرب شىء من ذلك . فجيش الاحتلال يكرم حيث ينزل ولكن الذين اعتدوا عليه لم يكن اعتداؤهم إلا فى ظروف لا يترتب عليها ما يقول المدعى العمومى .

إننى لا أقول إن الضباط حرقوا الجرن عمدا بل أقول إن محمد عبد النبى كان يدرس مارزقه الله من قوت يأكل منه طوال السنة ، فلما اشتعلت النار ، ماذا كان يفهم هذا المسكين إنه رأى الضباط يحملون سلاحا ، ومن عادة السلاح أن يشعل النار . فافتكر أن يضبط الذى اعتدى عليه فمسك البندقية وهذا قانونى وطبيعى لأن الذى يعتدى على قطة لابد من أن تخدشه ، فلما رأى ذلك ورأى إمرأته مصابة وجد نفسه أمام مصيبتين فحالته الطبيعية تضطره إلى ضبط من اعتدى عليه ليقدمه للحكومة ، ولما حصل ذلك استغاث فجاءه الأهالى لإغاثته . هذا هو التجمهر الذى قالوا عنه ، فأين هى فكرة السوء المدبرة ضد الجيش ؟ وأنه لا يعقل أن يصاب أربعة من الأهالى من عيار انطلق من نفسه ، وإذا سلمنا بذلك فكيف أصيب بقية الجرحى الثلاثة وقد ثبت أن الإصابة الأولى على بعد ٥٠ سنتيمترا والثانية على بعد متر والاثنتين الأخرين على بعد ثلاثة أمتار . فإذن لابد من تعدد

الطلقات . ولقد رأيت ساشيم البندقية الذى قيل بإقفاله خوف انطلاق العيار . ويستحيل أن الأهالى يستعملون هذا الساشيم مع جهلهم به ، لاشك فى أن بعض الضباط أطلق عيارات دفاعا عن نفسه أو إغاثة لإخوانه وهذا ما استفز الأهالى إلى الدخول فى هذه الحادثة . وبالنسبة للحريق فإننا ننفى الاستدلال به على اجتماع المتهمين ، وننفى كذلك أن المتهمين هم الذين أحرقوا الجرن للإدعاء على الضباط . لأنه إذا جاز ذلك بين الأهالى وبعضهم فلا يجوز بين الأهالى والضباط وأن سرعة إطفاء الحريق ليست دليلا على تعمد الحريق . فالحريق لم يكن كما شرحه هلباوى بك ، ولقد عاينت النورج فلم أجد ماقيل بمرافعة الهلباوى صحيحا ، وخطأه أيضا فى أن الأهالى أشعلوا النار عمدا حال وجود المحققين لأجل أن يلتهوا بإطفائها وتمكنوا هم من الهرب . فلا يمكن اعتبار ذلك دليلا على المتهمين فى مثل هذا الموقف . وكان الواجب ضبط هذه القضية ولكن المحققين لم يفعلوا ذلك ، مع أن القانون يعاقب على الحريق عمدا ولو كان المحروق ملك الفاعل . وإنى لا أشك فى صدق الضباط . ولكنى أرى أنه يجوز الانتقاد على مافى شهادتهم بمالنا من الحرية التى منحناها للدفاع . فنحن الآن أمام هيئة نظامية خولت لنا أن نناقش كل دليل يقدم إلينا أو يقام علينا .

كيف يقول لسان الإدعاء إن فكرة القتل كانت مقصودة من قبل الأهالى الذين يسكنون بلدا مؤلفا من ثلاثة آلاف نفس اجتمعوا على أرواح بقصد قتلهم ثم ينجون بأنفسهم أحياء فأى قوة كان عليها هؤلاء الضباط الخمسة حتى حفظوا حياتهم من غائلة أولئك المتهمين ؟ إن تجمهر الأهالى كان شيئا طبيعيا لأن الحريق الذى حصل والإستغاثة التى وقعت كانا مما يستدعى إجتماع الأهالى . ولكن ذلك لا يكون دليلا على أنه كان عندهم فكرة الشر وبصفتى مصريا وأعرف أخلاق المصريين أقول إن العمل الذى عمل لم يكن إلا عملا صبيانيا وهذيانا . ولا يكون دليلا على القتل لأن الإشارة على العنق ليست تهديدا بل قلة حياء وقحة وقلة أدب ولكنها ليست شروعا فى القتل . ولاشك فى أنه ليس هناك قصد أو اتفاق على الإعتداء وأن ماحصل كان مترتبا بعضه على بعض . وأن استدلال المدعى العمومى بأن جرى الكابتن بول والكابتن بوستك ووصول بوستك إلى المعسكر بعد أن عبر الترعة سابحا دليل على أنه من حسن النية . إن هذا الكلام مردود عليه بسؤال

هو ماذا جرى عند وصوله إلى المعسكر حتى نعده من حسن النية؟ إنه ترتب عليه قيام عشرة جنود وجاويش من الإنجليز ليأخذوا بالثأر فضاع فى ذلك دم تلك الروح التى أشار إليها الادعاء العمومى . وأثبت أنها ضربت بالسونكى فى الرأس حتى قتل . ومما يلاحظ أيضا ونوجه إليه عدالة المحكمة هو أنكم تلاحظون أن الجنود الإنجليزية يسكتون عن كثير من الحقائق ، فمثلا قد ثبت أن قتيل الكابتن قتل بالسونكى ولكن لم يقل أحد منهم إنهم كانوا يعتقدون أنه هو الذى قتل الكابتن بول .وبعد أن أظهر حقيقة هذه المسألة حتى كادت تلمس باليد ، أنتقل إلى الكلام عن الأدلة القانونية وإن كان سيتكلم عنها زميلى الأستاذ أحمد لطفى السيد (بك) . ولكن أقول إن المادة ٣٩ من القانون المصرى لا تنطبق على الصورة التى يريد المدعى العمومى تصويرها فى هذه القضية لأنه يلزم أن يبينوا لنا أن السبعة الزعماء هل كانوا شركاء فى نية القتل وكيف هذا الاشتراك وهل تعرف الضباط على المتهمين ؟ إننى مع احترام صدق الضباط أقول : إن ذلك التعرف لاينطبق على طبيعته لأنه يستحيل أن يعرف أناس فى بلد لأول مرة وهم كلهم لابسون جلاليب سوداء متشابهون . وإنى أترك تقدير هذه الشهادات للمحكمة .

وأخيرا ، إن اتهام حسن على محفوظ واستغراب المدعى العمومى من وجوده عند وصول الضباط الساعة الثانية بعد الظهر لشدة الحرارة يومئذ فأقول إن ذلك ينطبق على سيدة باريسية ! تكون فى دنشواى،لاعلى حسن على محفوظ الذى خلق فى الشرق ونشأ فى الحرارة فهو لم يعمل شيئا مخالفا للطبيعة .

ب – مرافعة أحمد لطفى السيد « بك » المحامى :

بعد ماسمعت المحكمة مرافعة زميلى يكون مركزى حرجا ومجالى ضيقا وإنى لا أخشى أن أقول الحق ، وأحضر دفاعى فى ثلاث كلمات ، فالكلمة الأولى عن سبب الجريمة ، والثانية عن تطبيق القانون ، والثالثة فى العقوبة والطلبات وتقدير المسئولية .

أما عن سبب هذه الجريمة بل الجرائم المتسلسلة نقول إن القدر ساقها ولم يكن للمتهمين فيها شيء سوى الانفعال الوقتى . فسبب هذه الجريمة هو إحراق الجرن من الصيد أو من القضاء والقدر . وإنه من البديهيات إحراق الجرن لأنه

الأمر البديهى ، فنحن قد عرفنا بالتجربة أن الجرن إذا أطلق عليه عيار نارى سواء كان من بعيد أو من قريب لا يحترق ومحمد عبد النبى لم يكن عنده من البداهة ولا التجربة ماعندنا حتى يعتقد أن البندقية لا تحرق الجرن ونحن نرى أن الجرن احترق كما احترقت شبين الكوم يومئذ . ولكن كل ذلك من ظروف سيئة جرت على دنشواى بالقضاء والقدر كل هذه الجرائم .

فمن الظروف السيئة أن يكون الدليل هو عبد العال صقر الذى اختفى وقت الحادثة ولم يظهر إلا بعدها . ومن الظروف السيئة أن يكون المحافظ على الضباط هو الأونباشى الذى ترك واجبه وذهب إلى منزل محمد درويش زهران ليتناول الطعام . ومن الظروف السيئة أن تتأخر الإشارة التليفونية ولم تصل دنشواى حتى وصلها الضباط وكانت المعركة . ومن الظروف السيئة أن يكون يوم الحادثة يوماً صائفا شديد الحرارة ، فنتج من شدتها احتراق الجرن وصياح نساء البلدة ، وإصابة الكابتن بول بضربة الشمس .

وأما عن تطبيق القانون فلأجل أن تحكم المحكمة المخصوصة يجب أن تكون الجريمة منصوصة فى قوانين المحاكم المصرية جناية كانت أو جنحة فهذه الأعمال المنسوب صدورها للمتهمين ينظر فيها لأجل أن يمكن اعتبارها جناية أو جنحة والتهمة هنا دائرة بين ثلاثة فروض : الأول هو القتل عمدا يحيط به بعض الجرائم ، والثانى القتل العمد الذى تتقدمه السرقة بالإكراه ، والثالث الضرب الذى أفضى إلى موت . أما سبق الإصرار فقد انتفى كونه معلقا أو غير معلق ، فلا أهمية له لأن الحادثة وقعت بسبب سوء الظن بإحراق الجرن . وإن سبق الإصرار الذى قال عنه دالوز وتمسك به الدفاع لا يكون إذا لم يعرف سبب الجريمة . ولكن هنا قد عرف السبب يقينا لا يزول بالشك فمتى انتفى الترتيب السابق انتفى سبق الإصرار وبقيت الجناية الأخرى وهى السرقة من الضباط . وبالنسبة للضرب الذى أفضى إلى الموت وهذا ينطبق على المادتين ٢٧١ و٢٠٥ ومابعدهما . فهنا حقيقة الخلاف أو المقارنة بيننا وبين المدعى العمومى فالضرب أو الجرح الذى يعتبر أن يكون جرحا أو ضربا أفضى إلى الموت يجب أن يكون مباشرة للموت . وإن الكشوفات الطبية تقول إن هذه الضربات لا تكفى وحدها لتسبب الوفاة ولكنها تجعل استعداد الإصابة بضربات الشمس .

وأما عن العقوبة . فإن العقوبة مسلمة لرأى المحكمة المخصوصة من غير قانون ما ، وطلب لسان الإدعاء بتطبيق الشريعة الإسلامية أو القانون الإنجليزى . ولكن نقول إن المحكمة أولى أن تتصرف بعدلها فى تطبيق ماتراه ، الشريعة الإسلامية لا تحكم بالقتل على الضرب الذى أفضى إلى موت إلا إذا كان آلة مفرقة للأجسام ولو قشرة قصب ولكن لو كان القتل من حجر أو نحوه لا عقوبة بالقتل .

وأخيرا .. إن القانون عبارة عن قواعد عامة وإن منتهى ماتصل إليه قوة البشر الوضعية هى أن يترك تطبيق العقوبة على مقدار الجريمة ونحن راضون بأن نوكل أمرنا للمحكمة المخصوصة ولها أن تطبق ماتشاء من العقوبات .

جـ - مرافعة اسماعيل عاصم (بك) المحامى :

هذه هى المرة الثانية لانعقاد المحكمة المخصوصة وقد كانت الأولى فى سنة ١٨٩٧ فى حادثة قليوب وكنت محاميا فيها وكان الاعتداء على أورطة وهى سائرة بهيئتها العسكرية وكان الاعتداء من صغار لا يدركون ، وحكم فيها بالرأفة والرحمة ، فكان الحكم مما ارتاحت له الأمة والهيئة الحاكمة .

والمرة الثانية وهى هذه الحادثة لم يكن فيها طابور عسكرى ولا رجال الجيش بصفة عسكرية وإنما كان المعتدى عليهم أفرادا سائرين إما للنزهة أو للصيد ولم يعرف الأهالى أنهم من جيش الاحتلال حتى حصل ماحصل . ووأسفاه لم يصل الأهالى خبر ولم يتيسر لهم علم كما قال لسان الادعاء . ولم يكن هناك إصرار ولا سبق إصرار بل إن الخبر وصل والمعركة دائرة والحاصل حاصل وسوء الطالع واقع .

سابعـــا : الحكـــم

باسم الجناب الخديوى المعظم
عباس حلمى خديوى مصر
- المحكمة المخصوصة -

بجلستها العلنية المنعقدة بمدينة شبين الكوم بسراى المديرية فى يوم الأربعاء ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٦ م الموافق ٥ جمادى الأولى سنة ١٩٢٤ هـ الساعة الثامنة

والنصف صباحا تحت رئاسة صاحب العطوفة بطرس غالى باشا ناظر الحقانية بالنيابة وبحضور حضرات المستر ويليم جودنفا هيتر المستشار القضائى بالنيابة والمستر بوند وكيل محكمة الاستئناف الأهلية والكولونيل لادلو القائم بأعمال المحاماة والقضاء فى جيش الاحتلال وأحمد فتحى زغلول بك رئيس محكمة مصر الأهلية أعضاء وعثمان مرتضى بك سكرتيرا .

(صــدر الحكــم الآتــى)

فى قضية التعدى الذى وقع من بعض أهالى دنشواى بمركز شبين الكوم بمديرية المنوفية فى يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٠٦ بالناحية المذكورة على خمسة ضباط من جيش الاحتلال الذى نشأ عنه قتل أحدهم وكسر ذراع آخر وإصابة الباقين .

بعد سماع أقوال الاتهام وشهادة الشهود وأقوال المتهمين والمدافعين عنهم وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد المداولة فيها .

حيث إن فرقة من جيش الاحتلال تركت مدينة القاهرة يوم الاثنين ١١ يونيه سنة ١٩٠٦ قاصدة ثغر الإسكندرية من طريق البر وبعد مسيرة يومين وصلت إلى ناحية كمشيش بمركز تلا منوفية فى صبيحة يوم الاربعاء ١٣ من الشهر المذكور .

وحيث إن الماجوربين كوفين قومندان هذه الفرقة كان قد رغب فى صيد الحمــام من ناحيــة دنشــواى بمركز شبين لسبق تعـوده ذلك منذ سنتين مضيتــا فقصدها ومعه أربعة من ضباطه وهم اليوزباشى بول والملازمان بورثر وسميث ويك والدكتور بوستك حيث الساعة الثانية بعد ظهر اليوم المذكور فى عربتى نقل فى كل واحدة اثنان منهم وكان الخامس راكبا جواده وكلهم بملابسهم العسكرية وإشارات رتبهم ، يرافقهم أحد أونباشية البوليس المصرى وعبد العال صقر المترجم .

وحيث إنهم وجدوا عند وصولهم عددا من أهالى تلك الناحية يختلف بين الخمسة والستة أشخاص كأنهم فى انتظارهم وأرسلوا الأونباشى ليخبر العمدة

بحضورهم كى يلاقيهم بالخفراء حسب عادتهم ، وكان المترجم قد شرع بالكلام مع أولئك الأهالى المنتظرين وبعد برهة قال لهم إنه لامانع من الصيد بشرط الابتعاد عن البلد .

وحيث أنهم بناء على ذلك افترقوا فرقتين ووقف القومندان بين كوفين واليوزباشى بول والملازم سميث ويك فى الجهة البحرية على بعد ٥٠٠ متر من مساكن البلد وكل واحد منهم على بعد ٧٠ مترا تقريبا من رفيقه وتوجه الملازمان بورثر والدكتور بوستك إلى جهة الجنوب ووقفا متباعدين على مسافة مائة متر تقريبا من الأجران .

وحيث إن الملازم بورثر بدأ بالصيد فأطلق نحو تسعة عيارات على الحمام الطائر إثر بعضها . وإذا بنار قد اشتعلت فى جرن محمد عبد النبى المؤذن ، ولم يكن إلا خمس دقائق حتى أطفئت إلا أن صاحب الجرن قصد الملازم وأمسك بسلاحه . وعلى أثره اجتمع نحو ٣٠ شخصا بعضهم أمسك معه والتف الباقون بالضابط المشار اليه وجعلوا يتجاذبون سلاحه حتى انتزعوه منه فخرجت طلقات منه أصابت محمد عبد النبى المؤذن المذكور . كما أصيب أيضا عامر عيد شيخ الخفراء وعلى الدبشة ومحمد داود .

وحيث إنه بينما كان هذا يجرى جهة الجنوب وقع فى جهة الشمال . إنه بينما كان اليوزباشى بول يصوب سلاحه على حمامة طائرة أمسك أحد أولئك المنتظرين بيده السلاح ومنعه عن إطلاقه فرآه الماجوربين كوفين وقصده ليعلم الخبر فلاح له دخان النار المشتعلة فى جرن محمد عبد النبى ورأى ذلك الذى أمسك بسلاح زميله ليشير إليهما على ذلك الدخان كما شاهد نحو تسعة أشخاص مقبلين نحوهما مسرعين وخلفهم المترجم يصيح بالإنجليزية (الأهالى احتاطوا بضباط الجنوب) .

وحيث إن الماجوربين كوفين قصد هو ورفيقه زميلهما فرأيا جمعا يتكاثر حولهما والملازم لا يرضى أن يترك سلاحه لمن أخذه . ولحظ علائم الشر بادية على وجوه المتجمهرين ولم يكتف بذلك بل أخرج ساعة من جيبه وأعطاها إياه . وأشار إلى رفاقه ففعلوا مثله بسلاحهم وتقدم إلى الجمع وانتشل منهم الملازم بورثر

وأمسكه وأحد زملائه على هيئة مذنب واتجهوا جميعا إلى النقطة التى تركوا بها عرباتهم وجوادهم . وحيث إن المتجمهرين وقد ازدادوا شرا فتبعوهم واتهالوا عليهم ضربا بالعصى ورميا بالطوب والقلقيل وقد سقط الماجوريين كوفين على الأرض بضربة فى رأسه ثم قام فأقعدته ثانية ومازالوا .

وحيث إن الماجوريين كوفين رأى أن الأهالي لا ينفكون عنهم ، فأشار على اليوزباشى بول بتسليم السلاح فأطاع ، إلا أن الأهالى أصابوه بضربة شديده فى رأسه ، فخرق يعدو وكان الحر محرقا حتى سقط وسط الطريق فاقد الرشد إذ أصابته الشمس أيضا . وقد نقل إلى المعسكر فمات فى الساعة السابعة من مساء اليوم المذكور .

وحيث إن المتجمهرين منعوا القومندان ورفاقه من الذهاب إلى النقطة التى تركوا بها عرباتهم وجوادهم وقادوهم والضرب فوقهم والطوب والقلقيل ينهال عليهم حتى أوصلوهم إلى حيث المرأة المصابة أجلسوهم ، وجعل بعضهم يشير إلى المرأة تارة ويجر بيده على رقبته تارة أخرى ليفهمهم أنه يريد قتلهم كما قتلوها وهى لم تقتل ثم سحبوهم إلى مكان الحريق بالضرب والرجم بالطوب والرفس بالأرجل وهم مطاوعون وأحاطوهم بيبن ، فظن الضباط أنهم يريدون إحراقهم وقد وقع المجاوريين كوفين مرة ثالثة من الضرب وبعد ذلك نقلوهم إلى شجرة وكان الخفراء بدءوا يتوافدون ، فأخذ الجمع يتفرق وجاء أحد ضباط البوليس من نقطة قريبة لمكان الواقعة حيث أخطروه بالتليفون وحملوهم إلى معسكرهم .

وحيث إن ذراع الميجربين كوفين اليسرى كسرت من ضربة نبوت وكسر أنف الملازم سميث ويك برمية وحجر وأصيب هما والآخرون بإصابات متعددة فى أجزاء مختلفة من أجسامهم فصلتها الكشوف الطبية .

وحيث أن الكشف الطبى الأول الذى وقع على اليوزباشى بول قبل وفاته أثبت أنها مسببة عن ارتجاج فى المخ ناشىء عن الضربة التى أصابته فى رأسه وعن إصابة الشمس التى نزلت به وهو يقصد المعسكر . وأثبت التشريح الذى أجراه حضرة طبيب المحاكم الشرعى أن تلك الضربة أحلت الارتجاج حقيقة وأنها

وإن لم تكن كافية وحدها إلى إحداث الوفاة إلا أنها أضعفت المصاب وأعدته لسرعة التأثر بإصابة الشمس وسهلت موته .

وحيث إن المتجمهرين سلبوا من الضباط أشياءهم كساعة وسلسلة ومفاتيح وصفارة وغير ذلك كما أخذوا سلاحهم .

وحيث أن المحققين عثروا فى منازل بعض المتهمين على بعض الأسلحة ووجدوا عند بعضهم قسما من الملبوسات .

وحيث إن الضرب كان عمدا وكان مصوبا إلى المقاتل وقد أدى إلى وفاة أحد المصابين ، فالواقعة قتل سبقه أو اقترن به أو تلاه جريمة معاقب عليها بنص قانون العقوبات المصرى .

وحيث إن هذه الجريمة وقعت على ضباط جردوا أنفسهم من السلاح وأصبحوا لاحول لهم إلا النجاة وهم لا ينالونها مع مابذلوه من المجهود ولم يبد منهم عداء ولم يقع منهم قول أو تصدر منهم إشارة توجب خنق المعتدين حتى ينكلوا بهم هذا التنكيل .

وحيث أن هذه الجريمة كانت عن عمد وسبق إصرار ظاهر من إقتران الحريق بتكاثر المعتدين فجأة على الضابطين اللذين كانا فى الجهة القبلية وإمساك الضابط بول فى الجهة البحرية مع الإشارة إلى ذلك الدخان وعدم من يشفق على ضيف لم يفعل أمرا يوجب التعنيف فضلا عن التغالى فى الاعتداء إلى درجة إزهاق الروح مع وجود القادرين على منع ذلك بين المتجمهرين ، بل إن أولئك القادرين كانوا أشد هولا على الضباط ولا رحمة ولا حنان .

وحيث إنه مما يزيد فى شناعة هذه الجريمة أنها وقعت على ضباط عرفوا بالبسالة وجابوا مواقع الحروب وكان فى إمكانهم صيد المعتدين بدلاً من صيد حمامهم ولكنهم ظنوا جميلا فسلموا عدتهم ليسلموا فكان العطب فيما فعلوه .

وحيث إن ثلاثة أيام تسمع فيها هذه الدعوى وشهادة الشهود وأقوال الاتهام والدفاع عن المتهمين وقد ثبت أن المجرمين فى هذه الحادثة هم : حسن على محفوظ ويوسف حسين سليم والسيد عيسى سالم ومحمد درويش زهران ومحمد

عبد النبى (المؤذن) وأحمد عبد العال محفوظ وأحمد محمد السيسى ومحمد على أبو سمك وعبده البقلى وعلى على شعلان ومحمد مصطفى محفوظ ورسلان السيد سلامة والعيسوى محمد محفوظ وحسن اسماعيل السيسى وإبراهيم حسانين السيسى ومحمد الغباشى والسيد العوفى وعزب عمر محفوظ والسيد سليمان خير الله وعبد الهادى حسن شاهين ومحمد أحمد السيسى .

وحيث إن هؤلاء المتهمين لم يتركوا بعملهم الفظيع هذا محلا للشفقة ، فما كانوا من المشفقين .

وحيث إن رؤساء هذه الواقعة هم الأربعة الأولون ، فهم أهاجوا الأهالى وأولهم كان للضباط فى نفر منهم من المتربصين .

فبناء على هذه الأسباب :

وبعد الاطلاع على المواد الرابعة والخامسة والسادسة من الأمر العالى الرقيم ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥ .

حكمت المحكمة حضوريا حكما لا يقبل الطعن بمعاقبة :

أولا : على حسن على محفوظ ويوسف حسين سليم والسيد عيسى سالم ومحمد درويش زهران بالإعدام شنقا فى قرية دنشواى .

ثانيا : على محمد عبد النبى وأحمد عبد العال محفوظ بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ثالثا : على أحمد السيسى بالأشغال الشاقة ١٥ سنة .

رابعا : على محمد على أبو سمك وعبده البقلى وعلى على شعلان ومحمد مصطفى محفوظ ورسلان السيد على والعيسوى محمد محفوظ بالأشغال الشاقة سبع سنين .

خامسا : على حسن إسماعيل السيسى وإبراهيم حسانين ومحمد السيد على بالحبس مع الشغل سنة واحدة وبجلد كل واحد منهم خمسين جلدة وأن ينفذ الجلد أولا بدنشواى .

سادسا : على السيد الغولى وغريب عمر محفوظ والسيد سليمان خير الله وعبد الهادى حسن شاهين ومحمد أحمد السيسى بجلد كل واحد منهم خمسين جلدة بقرية دنشواى ايضا .

سابعـا : براءة باقى المتهمين والافراج عنهم فورا إن لم يكونوا محبوسين بسبب آخر وعلى مدير المنوفية تنفيذ هذا الحكم .

هذه دنشواى .. ولن نضيف جديدا ، دنشواى وكفى ! ، دنشواى ونارها المحبوسة التى انطلقت بأيدى ثوارها وأبطالها . دنشواى وظلم الإنجليز وفجرهم وطـرستهم الـمصطنعـة . دنشـواى والخـونة والانتهازيـون والوصوليون . دنشواى وكبوة هلباوى بك المدعى العمومى ! دنشواى وتقصير المحامين – وهذه هى المصيبة الكبرى – وانخفاض الوعى القانونى لديهم . دنشواى وانخفاض الشعور الوطنى فى نفوس المحامين أو غيابه . دنشواى وافتتاحيات مرافعتهم بكلام يستحيل معه القول بأنهم جاءوا يفعلون المستحيل لإنقاذ أهالى دنشواى من العقوبة . دنشواى والتحفظ الشديد الذى ابتلى به محمد يوسف فى مرافعته والشعوذة التى طرحها أحمد لطفى السيد على هيئة المحكمة الموقرة « قضاء وقدر » ، دنشواى وقيادة صاحب السعادة بطرس غالى باشا للمصيدة بمعاونة رفيقه أحمد زغلول بك .

ولكن الجديد الذى يستوقفنا هنا هو أنه ... لماذا وقف الهلباوى موقف المدعى العمومى فى هذه القضية ؟! وهل كان يجب على هيئة الدفاع أن تلبى طلب انتدابها للترافع فى مثل هذه القضية ؟! خصوصا أنهم يعلمون بأمر المحكمة المخصوصة أو بمعنى أدق مصيدة انجلترا الملعونة .

يقول هلباوى بك «إننى لم أكن إلا محاميا طلب إليه أن يترافع فى قضية ، فترافعت فيها شأنى فى ذلك كشأن أية قضية أقف فيها إلى جانب المدعى بالحق المدنى وليس من حقى لأى اعتبار من الاعتبارات أن أقصر فيه . وإنه بالرغم من أن دفاعى كان فى هذه القضية قد قسا على المتهمين فإن موقفى كان يقتضى هذه القسوة بغية نجاة مصر من آثار لم يكن يعلمها إلا الله».

ويرد عليه حجته « محمد حسين هيكل باشا » فيقول له : إنك فى هذه

القضية لم تكن أمام قضية عادية تدافع فيها عن موقفك بأنك قد أديت واجب المحامى ، بل كانت قضية بين مصر والإنجليز . وقد وقفت مع الإنجليز ، فمن الخير لك أن تترك الزمن يسدل على هذا الموقف بستار النسيان وسجلك الحافل فى خدمة وطنك قبل هذه القضية وبعدها خير مايعاون على تكثيف هذا الستار[1]. وإضافة إلى رد هيكل باشا ، نرى أن وقوف هلباوى بك موقف المدعى العمومى فى دنشواى ، قد غلبت عليه حرفة المهنة على الوطنية . تلك الشيمة التى يجب أن يتحلى بها كل محام فى الدفاع عن قضايا وطنه . هذا بالنسبة لحجته الأولى ، أما بالنسبة لحجته الثانية فنحن نعلم جميعا أنه لا مهادنة ولا مساومة مع الاحتلال مهما كان المصير ومهما كانت التضحيات بالأرواح والأموال التى أراد أن يحافظ عليها « هلباوى بك » بمرافعته فى دنشواى ! .

وأما بالنسبة لهيئة الدفاع (أحمد لطفى السيد ومحمد يوسف واسماعيل عاصم) الذين جيء بهم للترافع فى التمثيلية الهزلية المعروضة فى دنشواى . فكان عليهم أن يرفضوا هذا الانتداب . ويعلنوا تضامنهم مع أهالى دنشواى فى التصدى للإعتداءات المتكررة التى يتعرض لها الشعب المصرى بأسره . هذا على المستوى الوطنى ، أما على المستوى القانونى فكان عليهم رفض هذا الانتداب خصوصا وهم يعلمون بعدم شرعية هذه المحكمة ، فلا تحقيق ولا إستئناف ولا حتى اتفاق مع الأصول النظامية للقضاء فى مصر . وأن الغرض من إنشائها هو تثبيت أقدام الاحتلال فى مصر . مما يعنى معه « أن الإنجليز أرادوا أن يحتلونا ويضربونا ويحاكمونا بالرغم من أن « البيت بيت أبونا » ! .

وبعد .. فالبرغم من أن دنشواى كانت على مثل هذه الصورة البشعة ، من احتلال وخيانة متمثلة فى صاحب العطوفة بطرس غالى وسعادة أحمد فتحى زغلول . إضافة إلى خيانة الهلباوى التى لم يغفرها له الشعب المصرى إلى الآن ، وتقصير هيئة الدفاع المغلوبين على أمرهم ، فإن ذلك كله لم يكن شرا على مصر بل خيرا لها ، كان خيرا تمثل فى ثورة مصرية إلتف لنصرتها وتكاتف جميع

---

(١) محمد حسين هيكل : مذكرات فى السياسة المصرية ، ص ٥٥

المصريين ، فى مقدمتهم مصطفى كامل ، وساسة أفكارها من علماء الأزهر الشريف والأدباء والشعراء .

فها هو مصطفى كامل يقول :«أيها السادة لا يجهل أحد منكم أن الحركة الوطنية أزعجت الاحتلال ومحبى الإنجليز ، فحاربوها بدنشواى فخابوا ، وبزيادة جيش الاحتلال فأخفقوا وبتهمة التعصب الإسلامى ففشلوا . وهاهم الآن يحاربونها بالخونة والمنافقين وإنهم لمخفقون أيضا فى سياستهم الجديدة»(١)

وها هو الموال الشعبى يؤكد أن لهب الشعب لن يخمد ، وأن قلوب المصريين لن تذرف دمعا ، بل القتال الدائم لطرد الاحتلال والخلاص من أعوانه :

شوفوا الانجليز جم بحرى بدنشواى عدموه
ياما أصعبه يوم نهار زهران ووقفاته
ياما حزنت أمه وعياله وأخواته
وكان له أخ فى الجهاديه نهار شنقاته مافاته

★ ★ ★

ربنا خلق لنا مصطفى كامل والرب كامل
يشهد مابين الإنجليز ومابين رب العباد كامل

★ ★ ★

وخلق لنا حسين باشا البرنس
يقول غير الحقيقة وكلام الحق ماتقلش
ولما جه السبع ما استتاش
سافر بلاد الإنجليز لم خل ولا بقاش
أهم زهقوه مات ياخساره يا مصطفى
طلب مكافأة لصاحب الدم

---

(١) خطب مصطفى كامل ، ص ٣٠٨

دفعوا له الطبل والمزازيك والغم

* * *

أحمد بك اللئيم بده يجارينه
وشهد معاهم لاجل القرش والمال

* * *

يارب تخرب بيوت العدا بحق
دعوة نبينا محمد مصطفى الرسل(١)

وهاهو حافظ ابراهيم يخرج على الملأ قائلا :(٢)

أيها القائمون بالأمر فينا هل
نسيتم ولاءنا والودادا
خفضوا جيشكم وناموا هنيئا
وابتغوا صيدكم وجوبوا البلادا
وإذا أعوزتكم ذات طوق بين تلك
الربا فصيدوا العبادا
انما نحن والحمام سواء
لم تغادر أطواقنا الأجيادا
لا تظنوا بنا العقوق ولكن
أرشدونا إذا ضللنا الرشادا
لا تصيدوا من أمة قتيلا
صادت الشمس حين صادا

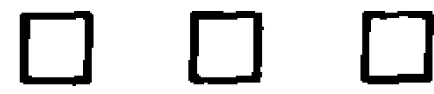
---

(١) نجيب توفيق : أضواء على حياة مصطفى كامل ، ص ١٢٤
(٢) عبدالرحمن الرافعى : شعراء الوطنية ، ص ٩٥

جاء (جهالنا) بأمر وجئتم
ضعف ضعفيه قوة واشتدادا
أحسنوا القتل إن ضننتم بعفو
أنفوساً أصبتمُ أم جمادا ؟



أيها المدعى العمومى مهلا
بعض هذا فقد بلغت المرادا
قد ضمنا لك القضاء بمصر
وضمنا لنجلك الإسعادا
فإذا ما جلست للحكم فاذكر
عهد مصر فقد شفيت الفؤادا
لا جرى النيل فى نواحيك يامصر
ولا جاءك الحيا حيث جادا
أنتِ أنبتِّ ذلك النبتَّ
فأضحى عليك شوكا قتادا
أنت أنبت ناعقا قام بالأمس
فأدمى القلوب والأكبادا
إيه يامِدرهَ القضاء ويامن
ساد فى غفلة الزمان وشادا
أنت جلادنا فلا تنس أنـّا
قد لبسنا على يديك الحدادا



وها هو شوقى يدعى إلى الاحتفال الخاص بترقية أحمد فتحى زغلول إلى درجة وكيل لوزارة الحقانية نتيجة مجهوداته فى دنشواى والذى أقيم فى شبرد ، فيرفض الدعوة ويرسل هذه الأبيات[1] :

إذا ما جمعتم أمركم وهممتموا
بتقديم شىء للوكيل ثمينِ
خذوا حبل مشنوق بغير جريرة
وسروال مجلود وقيد سجينِ
ولا تعرضوا شعرى عليه فحسبه
من الشعر حكم خطه بيمينِ
ولا تقرءوه فى «شبرد» بل إقرءوه
على ملأ فى دنشواى حزينِ

وهذا هو الشيخ الصحفى السياسى الأديب عبد العزيز جاويش ، وبعد أن تفاعلت الأفكار القانونية والسياسية فى ذهنه – يكتب مقالا فى جريدة اللواء بعنوان « ذكرى دنشواى » – بمثابة استئناف مرفوع إلى الشعب المصرى شرح فيه وقائع الحادثة وأبان مدى خسة الإنجليز ، وخيانة رئيس المحكمة (المصيدة) وأعضائها . وأعترض فيه على موقف المحامين ودفاعهم السلبى الخالى من أى دفع قانونى أو حتى أى شعور وطنى . وطلب فيه تكليف الأمة بالكفاح المستمر للقصاص والخلاص من الاحتلال وأعوانه . وأن تعلن للعالم أنه إذا كان قد تم لإنجلترا احتلال أرض مصر والبعض من مواطنيها .. وأنه إذا كانت قد منحت نفسها محكمة مخصوصة لمعاقبة من يعتدى على جندها ، فإن لمصر محكمتها الشرعية المشكلة برئاسة شعبها والمختص بتنفيذ أحكامها . ولن تكون الأحكام إلا الإعدام رميا بالرصاص فى الاحتلال وأعوانه – يقول جاويش :[2]

« سلام على أولئك الذين كانوا فى ديارهم آمنين مطمئنين . فنزل بهم جيش

---

(١) المرجع السابق ص ٤١

(٢) مجلة المحاماة«السنة ٦٠ العددان الخامس والسادس»

الشؤم والعدوان . فأزعج نفوسهم وأحرق حصادهم . فلما هموا بصيانة أرزاقهم التى أعملوا فى سبيلها أجسامهم ودابتهم وأرضهم . وقاموا عليها يتعهدونها بالسقى والخفارة ويرقبونها فى البكرة والعشى . قيل إنهم مجرمون . فسيقوا فى السلاسل والأغلال ، وصلبوا على مرأى ومسمع من زوجاتهم وأمهاتهم وبناتهم وعيالهم وأصدقائهم وجيرانهم .

سلام على تلك الأرواح البريئة التى انتزعها بطرس غالى باشا رئيس المحكمة المخصوصة بقضائه من مكانها فى أجسامها كما تنتزع سلوك الحرير من خلال الشوك . قبضها بيده فقدمها قربانا إلى ذلك الجبار الظالم . الغاصب القاهر ، القائم فى بلادنا بنفقاتنا وضعة مقاصدنا . المستبد بالأمر فينا بسبب تفرقنا . ويرغبون فى المال والرقى . ولو شقيت فى سبيل ذلك بلادهم . واستبيحت حرماتهم .

سلام على أولئك الذين وقف « هلباوى بك » فثار فيهم ثوران الجبارين ، ثم انثنى على رقابهم فقضمها ، وعلى أجسامهم فمزقها ، وعلى دمائهم فأرسلها تجرى فى الأرض تلعن الظالمين وتتوعد الآثمين . نعم قام هلباوى بك مقامه المشهود وطلب من قضاة المحكمة الظالمة بذلك القلب المضطرب واللسان المتلجلج ، أن يحشر أهل دنشواى فيقدموا قرابين إلى هيكل الاحتلال الذى هو معبد الخائنين وقرة أعين المارقين . فما لبث رئيس المحكمة بطرس باشا غالى . وزميله قاضى دنشواى أحمد فتحى زغلول باشا أن استهوتهما الأموال واستغوتهما المناصب واسترهبتهما عظمة الاحتلال ؛ فأنطقهما بذلك الحكم الجائر لرغب فى الألقاب والمناصب ، وعوز النفس إلى الشعور بالواجب .

أين كان لطفى بك السيد وبيانه ؟ أين كانت حجته وبرهانه ؟ أين كان قلمه ولسانه ؟ أين كانت غيرته ووجدانه ؟ أين كان قلبه وإيمانه ؟ ماذا عقد لسانه عن الدفاع ؟ لم يكن موظفا فيعزل ولا معدما فيقتل . أين كان محمد يوسف « بك » ؟ الذى أجاب بعض سائليه عن تلك الجناية الكبرى التى إرتكبها بإهماله فى الدفاع ، إذ قال « ماذا جرى ؟ فئة من خشاش الفلاحين اعتدوا على سادة البلاد وأصحابها فعوقبوا بما استحقوا » .

وهل كان مقام القضاة فى ذلك الأمر الكارث أشق على النفس من مقام من تقدموا

للدفاع عن أولئك الأبرياء . مختارين جازمين ببراءتهم من التهم الباطلة والدعاوى المموهة التى اجترأ هلباوى بك على الجهر بها وتنسيقها وقدرت يده على تسطيرها ، وقوى لسانه على التحرك بها وهو يعلم أن حظها من الصحة كحظه من الوطنية . وقربها من الحق كقربه – فى موقفه – من العواطف الإنسانية .

هل قال كلمته هذه لتروى عنه الإنجليز ، فيكرموا وفادته إذا وفد عليهم ، ويجيبوا مطالبه إذا هو أدلى بها إليهم . ويأخذوا بيده إذا مارغب إليهم فى بعض وظائف الإدارة أو الاستشارة وإن يكن إنما رمى إلى تلك الغاية ، فهل جهل أن الإنجليز يكرهون الخائنين ، ويحبون خيانتهم ، ولا يقربون المفسدين إلا بمقدار ماينتفعون منهم ؟! تضحك سنهم للمنافق وقلوبهم تلعنه . ويرحبون بالمارق وصدورهم تضيق عنه . إذ يكون مثله فى ذلك مثل هلباوى فى تلك الكارثة أن أقام صروح آماله على القضاء وتوقع عناية الإنجليز . مثل ما أقر عيون رئيس المحكمة وقاضيها ، وقد فاته أن للإنجليز غايات يعرفون كيف يلتمسونها ومقاصد لا يجهلون أسبابها ووسطاءها .

أوعز اللورد كرومر ما أوعز فعنت له الوجوه ، ونسيت الذمم ، وأعوزت القلوب الرحمة . فنبضت الجفون وأزهقت الأرواح وترملت النساء ويتم الأطفال . فما جنى أولئك ، خالفوا الله بإطاعته . وهزموا الحق بنصرته . أولئك الذين طمسوا معالم العدل ، وأقاموا منار الجور . لقد أصبحوا يشق وجودهم على الأرض ورؤيتهم على الأبصار ، وصورتهم على المسامع ، وذكرهم على الألسن ، وذكراهم على الصدور . وهل هذا إلا قصاص عجله الله لهم فى الدنيا . ليرى الناس عاقبة العدوان ، ومحاربة الأوطان ، فى سبيل الشيطان .

وأما أولئك الذين بكتهم الأرض والسماء ، وروع لظلمهم العالم . وانخلع لمصابهم قلب الإنسان فى كل مكان ، فهم شهداء عند ربهم يرزقون ، وشهود ستنطق أيديهم وأرجلهم ورقابهم ودماؤهم بما ظلمهم قضاة المحكمة المخصوصة وقصر فى الدفاع عن حياتهم المحامون . يوم يؤتى بهؤلاء فلا ينطقون ولا يؤذن لهم ، فيعتذرون وماربك بغافل عما يعمل الظالمون .

فلتذكر الأمة اليوم الذى أيقظها من سباتها ، وملأ قلوبها بالعظة والعبرة .

ونفوسها بالحمية والغيرة، هذا اليوم الذى كشف أسرار المنافقين وفضح كيد الخائنين ، وأظهر حقائق المارقين . الذين أشباحهم مع الأمة وقلوبهم مع المحتلين . هذا اليوم الذى أنبأ العالم بما يفعل الاحتلال فى هذه البلاد من المفاسد والمظالم ، واستبدل إلينا بذلك قلوب عشاق الحرية وحياة الحقوق الإنسانية ، فى كل بقعة من الأرض . هذا اليوم الذى كشف مافى الأمة من حزازات وأحقاد الصدور وآلام النفوس . هذا اليوم الذى أرى المحتلين أنه ليس معهم إلا نفر باعوا بلادهم وذممهم ، وخسروا دنياهم وآخرتهم ، وأنه لايرضى الأمة إلا أن تخلص من احتلالهم وتسلم من عدوانهم ، واغتيالهم .

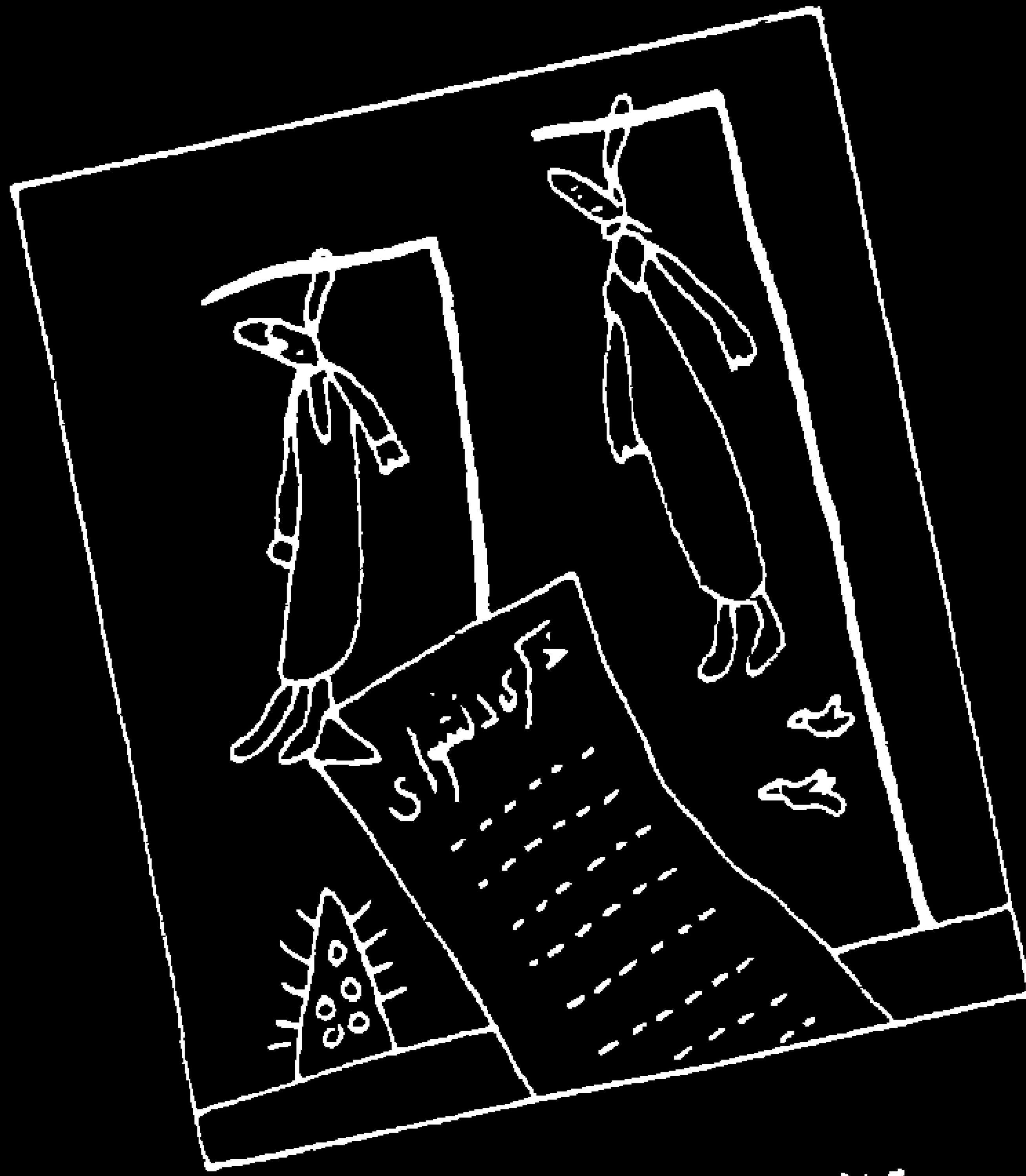
ألا فلتذكر الأمة الثامن والعشرين من شهر يونيو ولتذكر أن للاحتلال أعوانا من بينهم ، يجب محاربتهم بالبغض ومعاملتهم بالحذر وسوء الظن . أولئك الذين روى فى أمثالهم علىّ أمير المؤمنين وإمام المتقين عن النبى – عليه الصلاة والسلام – الحديث الشريف: « إنى لا أخاف على أمتى مؤمنا ولا مشركا . أما المؤمن فيمنعه الله بإيمانه وأما المشرك فيقمعه الله بشركه . ولكنى أخاف كل منافق الجنان عالم اللسان يقول ماتعرفون ويفعل ماتنكرون ».

وقد نشر مقال (أو إستئناف) جاويش فى جريدة اللواء فى الثامن والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٠٩ . فعدته السلطات الحاكمة قذفا فى حق صاحب العطوفة بطرس باشا غالى رئيس الحكومة (والرئيس السابق للمحكمة المخصوصة) وأحمد زغلول باشا وكيل وزارة الحقانية (والعضو السابق للمحكمة المذكورة) ومحمد يوسف بك المحامى (وعضو هيئة الدفاع عن أبرياء دنشواى) . وقدموه للمحاكمة أمام محكمة عابدين ..!!

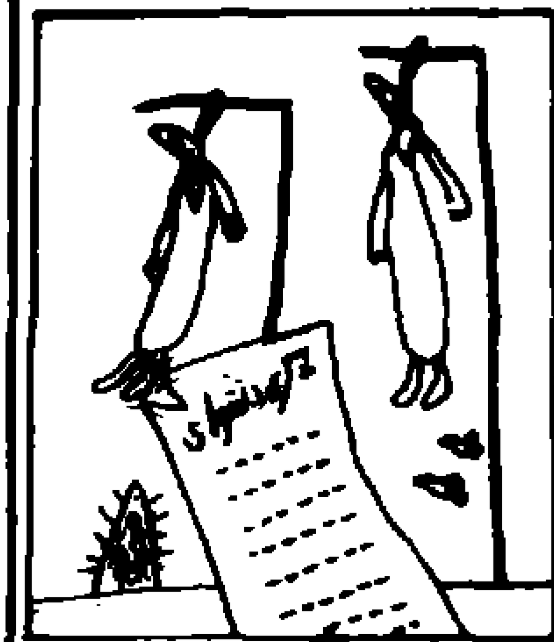


• **القضيــة الثانيــة**

مقال ذكرى دنشواى



مقال ذكرى دنشواى ؟
الـــواردة بالجدول العمومى
للمحكمـــة تحـــت
٢ / رقم
١٩٠٩ والمنعقـــدة
بجريدة اللواء بمحافظـة
القاهـــرة بتـــاريـــخ ٢٨
يـــونيـــــو ١٩٠٩ .



مقال ذكرى دنشواى ؟

- استئناف يكتبه مصرى يؤمن بالله .
- استئناف يكتبه عاشق للحرية وحارس عليها وساهر على حمايتهـــا .
- استئناف يكتبه صحفى مصرى حر استطاع أن يقود بقلمه هجوما عنيفا على الاحتلال وأعوانه ، وانطلق يعلن على الملأ أن الموت مصير حتمى لما يقوم به الاحتلال وأعوانه مـــن ظلـــم وعـــدوان وإزهـــاق لـــلأرواح .
- استئناف يحاكم ..!! لأنه قرر أن الرصاصة هى الحكم الوحيد للخلاص من جيوش الاحتلال بعد أن ظنت أنها لن تبيد أبدا .
- استئناف حاول الإنجليز الحكم عليه بالإعدام ، للقضاء على حرية الصحافة المصرية وإرهاب الحركة الوطنية .



كانت دنشواى ... فكان مقال ذكرى دنشواى الذى كتبه الأستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش فى الثامن والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٠٩ ، ذلك المقال الذى فضح جميع أعضاء هيئة المحكمة المخصوصة ، وأبان خستهم ونذالتهم . وأعلن على الملأ من مواطنى مصر تقصير هيئة الدفاع عن منكوبى دنشواى . وناشد جميع المصريين ببذل مافى وسعهم من جهد للخلاص من الاحتلال وكل خائن ومنافق ووصولى وانتهازى .

كانت دنشواى .. فكان مقال جاويش الذى اعتبرته الحكومة المصرية - ومن ورائها الإنجليز - إهانة وطعنا فى حق كل من صاحب العطوفة بطرس غالى رئيس النظار وصاحب السعادة أحمد فتحى زغلول رئيس نظارة الحقانية . ومحمد يوسف بك المحامى . فقدمته إلى المحاكمة أمام محكمة جنح عابدين الجزئية برياسة القاضى محمود على سرور وحضور عبد الحميد بلدوى ممثل الاتهام وتولى الدفاع إسماعيل شيمى وأحمد لطفى السيد ومحمود بسيونى . وبعد سماع المرافعات . التى كانت أول طلبات الدفاع فيها هى ضم كل أوراق محاكمة دنشواى - والاطلاع على أوراق القضية ، وبعد المداولة صدر الحكم فى ٥ أغسطس بمعاقبة الشيخ جاويش بغرامة قدرها ثلاثون جنيها لهجومه على موظفين عموميين بسبب أمور تتعلق بوظائفهم! ، وسعدت مصر بهذا الحكم وخرجت الصحف تمدح القاضى الذى لم يتأثر بمركز خصم جاويش صاحب العطوفة غالى باشا والانجليز .

ولكن على الجانب الآخر اندهش الإنجليز لهذا الحكم وعللوه بأن هناك عوامل مختلفة شخصية ودينية وسياسية أثرت فى القاضى (محمود على سرور)

في هذا الحكم . ورأت أنه لابد من استئناف الحكم ووجوب إصدار حكم قاس على جاويش وأجبرت النيابة على استئناف الحكم فعلا .

ولكن لم يأبه جاويش بما تكيد به إنجلترا للصحافة المصرية وصحبة الأقلام الوطنية ، إبتداء من إعادة قانون المطبوعات على يد غالى باشا فى ٢٥ مارس ١٩٠٩ وإصدار قانون العقوبات وما حمل من تعسف فى محاربة الصحافة على ما تكتب وتنشر ، واستمر فى هجومه العنيف على الاحتلال . فكتب خلال الأيام العشرين بين صدور الحكم عليه بالغرامة وبين الجلسة التى تقررت لنظر الاستئناف فى ٢٥ أغسطس – عدة مقالات عندما عزمت انجلترا على تنفيذ حكم الإعدام فى « دنجرا » الشاب الهندى الذى اغتال السير (كرزون ويلى) . كان أعظمها ، المقال الذى صدر فى نفس اليوم المقرر لتنفيذ الحكم على هذا الشاب . جاء فيه : « اليوم تتقد نار الحقد على إنجلترا فى صدور الهنود ، اليوم يزداد سعيرها ويشتد لهيبها ، اليوم يضاعف هؤلاء القوم جهادهم فى سبيل استقلالهم ، اليوم تتصدع دولة الاستعمار ، فسلام عليك » يا«دنجرا» « سلام فى ظلمات القبور ... سلام عليكم كلما ذكرك الذاكرون ، سلام عليك حيا وميتا »[1] .

ونتيجة المقالات التى حررها جاويش عن دنجرا ، والتى كانت فى نظر الاحتلال تحريضا على ارتكاب الجرائم مما يترتب عليه الإخلال بالأمن والنظام العام ![2] – وفى نفس اليوم المحدد للحكم الاستئنافى أنذرت السلطات البريطانية ومعها الحكومة المصرية جريدة اللواء ، عملا بقانون المطبوعات بحجة أنها نشرت مقالة عن شاب هندى يدعى دنجرا تحرض على ارتكاب الجرائم ، فكان أول إنذار

---

(١) خليل صابات : جرية الصحافة ص ٢١٧

(٢) الجدير بالذكر أن بطرس غالى قد أعرب عن خشيته لممثل المعتمد البريطانى فى القاهرة عن مثل هذه المقالات ، لانها تحرض على إرتكاب الجرائم وأن انتشارها بين الطلبة قد يؤدى إلى أن يحاول أحدهم القيام بما قام به دنجرا فى أحد الوزراء المصريين أو كبار الموظفين وذلك لاكتساب شهرته ، وقد كان ظنه فى محله فما أن مر نحو ستة أشهر حتى إبتدره شاب مصرى وهو يخرج من وزارة الحقانية يحوط به كعادته بعض رجالات الحكومة فأفرغ فيه عدد رصاصات طرحته على الأرض يتخبط فى دمه أطلقها بيد قوية ، لامن أجل الشهرة – كما قال غالى – بل كان قصاصا جزاء الخيانة .

للصحف تنفيذا لقانون المطبوعات وهذا نصه[1] :

« بعد الاطلاع على المادة ١٣ من قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ ، وعلى القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٠٩ بالتطبيق للقرارين الصادرين من هذا المجلس بتاريخ ٢٥ أغسطس ١٩٠٩ حيث إن جريدة اللواء قد نشرت بعدده الصادر فى ١٧ أغسطس سنة على الطالب الهندى الذى اتهم بقتل السير كرزون ويلى . وحيث إن هذه المقالة التى نشرت فى يوم التنفيذ ، وكتبت بلهجة حماسية تعتبر إطراء حقيقيا للمحكوم عليه . وحيث إن هذا التصويب لعمل جان وإمتداحه مع تكرره فى عدة مقالات نشرتها هذه الجريدة ، وخصوصا بأعدادها الصادرة فى ١٠ و ١١ و ٢٠ يوليو وفى ٧ و ١٩ أغسطس سنة ١٩٠٩ من شأنه التحريض والتشجيع على إرتكاب الجرائم . الأمر الذى يترتب عليه الإخلال بالنظام والأمن العام . قرر مايأتى :

المادة الأولى : إنذار جريدة اللواء .
المادة الثانية : على مدير الجيزة نشر هذا الانذار فى صدر العدد الآتى منها .
المادة الثالثة : على محافظ القاهرة تنفيذ هذا القرار .

القاهرة فى ٢٥ أغسطس / ١٩٠٩

وصدر حكم محكمة الجنح المستأنفة – فى ٢٥ أغسطس أيضا – المشكلة برياسة بوغوص بك اغوبيان وكيل محكمة عابدين وعضوية المستر كلابكوت وإبراهيم بك يونس (المستشارين) وتولى الدفاع محامى جاويش أمام المحكمة الجزئية – وبعد سماع المرافعات والاطلاع على الأوراق والمداولة بتعديل الحكم الابتدائى من الغرامة إلى الحبس ثلاثة أشهر . فقوبل هذا الحكم بالاستياء الشديد من المصريين . والفرحة الشديدة من الانجليز ظنا منهم أن الحكم على جاويش وإنذار اللواء فى يوم واحد يقضى على حرية الصحافة ويعمل على إرهاب نضال المصريين .. فما كان لهم ما يظنون ولن يكون .

---

(١) عبدالرحمن الرافعى : محمد فريد ، ص ١٢٧

إجـراءات المحاكمـــة (١)

محكمــة جنــح عابديــن
برياسة محمود بك سرور

أولا : مرافعة ممثل الاتهام : عبد الحميد بدوى « وكيل نيابة عابدين » :
نشـــر المتهم مقالا مذيلا بإمضائه في يوم ٢٨ يونيو تحت عنوان « ذكرى دنشواى » . وهذا المقال خرج من حكم المعقول إلى أبعد حدود الإهانة ، ويظهر أن الدفاع يريد تغيير أركان الجريمة ليدخلها فى جريمة أخرى – المادة ١٠٩ التى تعاقب ستة شهور أو غرامة ١٠٠ جنيه . هذه المادة موجودة فى القانون القديم ولكنها كانت غير صحيحة حتى غير القانون فى سنة ١٩٠٤ فزاد عليها مجلس الشورى كلمات ضمنت حرية الأفراد فى الإثبات ضد الموظفين فإذا قذف أحد الموظفين فى أمر ، كان له أن يثبت ذلك متى كان بحسن نية . ولندخل فى الدفاع فى باب تهمة القذف وهل هى منطبقة تمام الانطباق مع هذه التهمة أم لا . القذف يثبت من ظروف خاصة ومقالة الشيخ عبد العزيز جاويش كما سمعتها المحكمة اليوم محتوية على إهانة وطعن فى حكم نهائى صدر من محكمة مخصوصة وللمحكمة إذا قررتها أن تنظر فى قضية دنشواى من جديد وتصدر فيها حكمها وترى هل الأرواح البريئة ذهبت ضحية الظلم ؟ ولا نرى محكمة فى العالم تنظر فى حكم نهائى صدر من محكمة مخصوصة ، والوقائع جميعها لا يمكن أن تأتى إلا إذا جئنا بقضية دنشواى وهذا شىء خارق للقواعد النظامية التى تحترم الأحكام النهائية التى صدرت من سلطة عليا ، والإثبات فى هذه المسألة غير جائز قانونا ، لأنها خاصة بحكم نهائى . ونسلم بعد ذلك جدلا أن الالفاظ التى وردت فى المقالة يمكن إثباتها ، وقد أثبت الشراح الفرنسيون أن الانتقاد لا يصدر إلا عن ذوق سليم . وقد خرجت هذه المقالة عن الانتقاد إلى الشىء غير المعقول ، ولا ننسى حسن النية التى أراد القانون إثباتها . وأقل وصف وتعريف لها أن يكون غرضه المصلحة العامة لاضرر الأشخاص والتشهير بهم والذى كتبه المتهم لا يقع تحت

(١) مجلة المحاماة السنة ٦٠ العددان ٥ ، ٦

حسن النية ولا يقع تحت حكم الانتقاد . والنيابة لاحظت الوصف الذى لا مغمز فيه .

شـرح جريمـة الإهانـة

وقبل الخوض فى الموضوع نقول : إنه لا يمكن للدفاع إثبات التهمة لأنها تكون إهانة جديدة ، وليس هذا عندنا فقط ، بل فى جميع الشرائع والقوانين من الأمور الأساسية أن الحكومة تقدر الأشياء حق قدرها - فمثلا لو قال المحامى لوكيل النيابة أنت متحيز فهذا يعد إهانة . وقد أثبتت محكمة النقض أن الإهانة هى التى تحقر الموظف أمام أهل وطنه وإننى ألحظ فى كلامى هذا سير المحاكم ونظامها وكيف تتكون الجريمة . فما بال المحكمة بالألفاظ التى وردت فى المقالة « طمسوا معالم العدل وأقاموا منار الجور » فهذه الألفاظ أولى بكثير من تهم أخرى تعتبر إهانة ، كان فى ذلك الوقت عطوفة بطرس باشا غالى ناظر الحقانية بالنيابة ، فعين حسب القانون رئيسا للمحكمة المخصوصة ، وعين بقية الأعضاء لتأدية الوظيفة التى قضى بها القانون . أما القصد الجنائى فهو فى هذه المقالة متوافر لأنها كتبت بعد ثلاث سنوات وبالطبع كتبها بعيدا عن المؤثرات حيث مضى على الحكم ثلاث سنوات وكان له أن يذكر ويكتب خصوصا وقد سمى اثنين من الأعضاء وعبر عن أحدهما بقاضى دنشواى مع أن المحكمة مشكلة من خمسة أعضاء فالقصد حينئذ هو إهانة العضوين . التحقيق تضمن شيئا غريبا . فلما سئل الشيخ عبد العزيز قال:إننى ماقصدت فى المقالة أحدا والدفاع اليوم يقول إننا نريد إثبات القذف . على أن المقالة كلها لا تشتمل على لفظة من ألفاظ القذف . نسب إلى الهلباوى بك أنه أهمل فى الدفاع ليقر عين رئيس المحكمة وهذا يدل على أن هناك اتفاقا ، وذكر محمد بك يوسف المحامى من أنه قصر فى الدفاع وهذا أمر يعاقب عليه المحامى ويخل بشرفه لا بشرف المهنة ، أما الألفاظ الأخرى فهى بيع الذمة والخيانة والمروق من الوطنية .

وإنا نطلب منك اليوم ياحضرة القاضى أن تصدر حكما يبلغ من الشدة مابلغت الألفاظ من الإهانة ، ولا نطلب العقاب عن إهانة وجهت إلى شخص يمثل الجناب العالى حال غيابه ، بل نطلب منك ياحضرة القاضى أن يكون حكمك

قاسيا . هم يقضون على كل عمل بالتهور والطيش . الأمة ياحضرة القاضى لا تحمل جناية فرد يجنى عليها ، نطلب منك أن يكون الحكم عادلا حتى يكون عبرة لهؤلاء .

مرافعة المدعى بالحق المدنى اسكندر بك عمون المحامى عن المدعى المدنى محمد يوسف المحامى :

كفانى حضرة النائب عن الحكومة شرح التهمة والألفاظ ، وأنا أقول إن الدفاع يريد تغيير التهمة وقد قال المتهم فى التحقيق إن الألفاظ التى قلتها تصح على قضاة المحكمة المخصوصة إن كان ماعملوه صحيحا ، وهنا التفسير السخيف الذى يصدر من حضرة الشيخ عبد العزيز وهو الرجل الذى يعرف توجيه الكلام ومراميه ، هذا الرجل يكتب مايكتب حتى إذا جاء أمام القضاة يخاف وينكر . رمى المتهم محمد بك يوسف وهو الرجل الفاضل المشهور بوطنيته ، بألفاظ هى غاية فى السخافة والإهانة يأتى الدفاع اليوم ويقول إننا نريد إثبات التهمة بأن محمد بك يوسف قد ضحى بذمته لأغراض ينالها . ومحمد بك يوسف ليس من الموظفين .

حضرة القاضى ، إن الشيخ عبد العزيز جاويش إذا حكم عليه لجريمة القذف تسر له العامة والشبان ويقولون إنه حكم عليه فداء لوطنه . كلا فإنما يعاقب بجريمة قذف ارتكبها فى حق محمد بك يوسف . وأريد أن أحدد مركز موكلى أمام الشيخ جاويش فلا يوجد واحد يقول إن الشيخ جاويش يتأثر من حادثة دنشواى ومحمد بك يوسف لا يتأثر . مع أن محمد بك يوسف أشد الناس استياء من حكم دنشواى .

حضرة القاضى ، إن حق الانتقاد لا يجوز للشخص أن يطعن فى النقد بالإهانة وحينئذ كان يجوز للشيخ جاويش أن يقول غير هذا القول فى ذكرى دنشواى . مع أن المحكمة المخصوصة ليس لها قانون يرجع إليه . المتهمون محرومون من حرية الدفاع الجائز أمام المحاكم النظامية فلا يصح أن نقول إن المحكمة أخطأت فى الحكم ولا المحامى أن يقال له بعت ذمتك . ونحن لا نصدق أن المتهم أصدق وطنية من موكلى الذى ساقته وطنيته للدفاع عن متهمى

دنشواى تطوعا . وأنا أقول شخصيا إن الحكم ظروفه شديدة وجائر والعيب ليس فى القضاة بل فى النظام .

وأخيرا نطلب مبلغ عشرة آلاف جنيه بصفة تعويض .

مرافعـات الدفـاع :

١ - مرافعة محمود بسيونى المحامى

أطلب أولا براءة موكلى الشيخ عبد العزيز جاويش ورفض الدعوى المدنية قبله استنادا إلى أن نسبة التقصير إلى المحامى المقصر فى دفاعه لا تعد قذفا .

وبعد فلابد من أن نفرق بين الإسناد والإخبار (الرواية) فالإسناد هو الخبر الذى يسنده الإنسان من عند نفسه . أما الرواية فيدخل تحتها الإثبات كما يظهر من الشىء المنسوب إلى حضرة محمد بك يوسف فى المقالة ، التى جئنا أمام المحكمة بسببها حيث حادث إخوانه فى باريس بعد أن سألوه لماذا أهملت فى الدفاع ؟ فقال : ماذا جرى - « فئة من خشاش الفلاحين اعتدوا على سادة البلاد وأشرافها فعوقبوا بما يستحقون » . وهذه بلاشك قالها عنه أصدقاؤه وليس الشيخ عبد العزيز جاويش بالمحامى المدقق الذى يفرق بين الاسناد والاخبار مع أنه نسب إلى بطرس باشا غالى وفتحى باشا زغلول . ولكنه قالها رواية عن أصدقاء محمد بك يوسف الذى لا يصح له أن يقول ذلك القول فى بلاد أوروبية . فالشيخ عبد العزيز لم يقل هذا القول عبثا بل قال كيف يحل لمحمد بك يوسف أن يقول ذلك القول مع أننا من الفلاحين والفلاحون منا . وكيف بذلك الرجل وهو من الأهمية بمكان عظيم ، مارس المحاماة زمنا وبلغ شأوا بعيدا ، كيف تحجب عنه الحقيقة . إن الانجليز لا يحبون النفاق ، هذا هو قول الشيخ عبد العزيز . والشخص الذى يقول فئة من خشاش الفلاحين الخ ، يحكم عليه كل منا أنه خائن . ويدخل القذف فى باب الأفتراض الذى لا عقاب عليه كما تقول لإنسان أنت عديم الشرف إذا فعلت كذا فكأننى لم أنسب إليه عدم الشرف الآن .

ودفاع المحامى لا يتوقف عليه إزهاق الأرواح وتيتيم الأطفال ، إنما الذى يفعل ذلك الحاكم لا المحامى .

المحامى إذا جاء أمام المحكمة وأهمل الدفاع فى نقطة قانونية لم يستوفها يمكن حينئذ للقاضى أن يطلب من رئيس النيابة إحالة هذا المحامى إلى مجلس تأديب . أما محكمة دنشواى فلا قانون لها يرجع إليه المحامى أمام تلك المحكمة التى أبيح لها الحكم بما ترى له لزوما والألفاظ دالة على المعانى بمحمد بك يوسف الذى ضغط عليه أمام محكمة دنشواى . ليس محمد بك يوسف الذى يأتى ويرفع علينا الدعوى ويطالبنا بتعويض ، ولا يعيب المحامى إلا أن يكون فى مقدرته الدفاع عن المتهم ولا يدافع . ولكن محمد بك يوسف أغلق عليه الكلام لأنه رأى الجنود محيطة بمحكمة دنشواى وهم شاهرو السلاح .

حضرة القاضى ، إنه قد جاء فى حكم صدر من محكمة النقض والإبرام فى فرنسا أن للقاذف حق إثبات حسن نيته . وهنا يحق لنا أن نرجع للظروف التى أحاطت بالمتهم وقت كتابته هذه المقالة . وبالطبع أن الكاتب إذا أراد أن يكتب فى ذكرى دنشواى فأول خاطر يخطر له بأنها محكمة شاذة لا تتفق مع امتداد الثورة من الشمال إلى الجنوب . هذه المحكمة المخصوصة التى أنشئت فى بلاد كتب عن أهلها بأنهم فى غاية البساطة وصفاء السريرة والأخلاق الحسنة .

حضرة القاضى ، إن الكاتب يتذكر أن أربعة حكم عليهم بالإعدام وبعضهم بالجلد والسجن ، فيتذكر أن يوم ٢٨ يونيو كان شره يعمى صاحب الشعور الرقيق إذا رأى المشنوق الأول والثانى والثالث والرابع ، فكتب ماكتب وهو الذى تربى التربية الدينية فى أزهر مصر وأتمها فى أهم جامعات إنجلترا . كتب ماكتب وهو لا يقصد بمحمد بك يوسف أى ضرر ، المبلغ الذى يطلبه محمد بك يوسف لأى شىء ؟ هل لضرر لحق به ؟ بمعنى أن هذه المقالة أثرت فى شهرته التى ذاعت وشاعت وغضبت عليه الأمة فى حين أن غضب الأمة لحق به وبكل محام قصر فى الدفاع عن متهمى دنشواى من يوم الحكم للآن ؟ فالضرر لم يلحق به من المقالة بل من قبلها .

٢ – مرافعة أحمد لطفى السيد المحامى :

فى مثل هذا الشهر من العام الماضى حوكمنا فى مثل هذه المحكمة عن مقالة عنوانها (دنشواى أخرى) بناء على طلب حكومة السودان عن حادثة تسمى حادثة الكاملين (وخلاصتها أنه قد وقعت فى بلدة الكاملين بالسودان ثورة برئاسة زعيم يدعى الشيخ عبد القادر . فجردت عليها الحكومة قوة من الجيش نكلت بالثائرين ، وقتلت عددا كبيرا منهم ، وقبضت على زعيم الثورة وكثير من أتباعه . وقدمتهم للمحاكمة أمام المحكمة المدنية الكبرى طبقا لنظام العقوبات فى السودان . واستمرت المحاكمة أمام المحكمة المدنية منعقدة من يوم ١٩ مايو سنة ١٩٠٨ إلى ٢٣ منه ، وفى نفس اليوم أصدرت حكمها على ١٢ شخصا – منهم الزعيم عبد القادر – بالاعدام . وعلى ثمانية بالسجن المؤبد ومصادرة أملاكهم . ولما عرض الحكم على حاكم السودان العام استبدل بحكم الإعدام السجن المؤبد . مع مصادرة أملاك المحكوم عليهم . وترامت أنباء الحادثة والمحاكمة إلى مصر وتضاربت فيها الروايات . وأمسكت الحكومة بادىء الأمر عن نشر أنبائها . فنشر اللواء فى عدد ٢٨ مايو سنة ١٩٠٨ النبأ الذى ورد عنها تحت عنوان (دنشواى أخرى فى السودان – ٧٠ مشنوقا و ١٣ سجينا . « وذكر النبأ أنه حكم بالإعدام على سبعين رجلا وبالسجن على ثلاثة عشر ، وأنه أعدم من المحكوم عليهم أربعون شخصا » . وقد صححت وزارة الحربية تفاصيل النبأ ، ونشرت الصحف بلاغ الوزارة . وفى ٣١ مايو كتب الشيخ جاويش مقالة تحت عنوان (الحكم على أتباع الزعيم عبد القادر) أظهر فيها الشك فى بلاغ وزارة الحربية وقال إن عدد المحكوم عليهم بالإعدام يزيد على إثنى عشر شخصا . فعدت الحكومة هذه المقالة إهانة لوزارة الحربية . وعدت النبأ إذاعة لإخبار كاذبة يترتب عليها تكدير السلم العام . وأقامت النيابة الدعوى العمومية على الشيخ جاويش لمحاكمته عن التهمتين ونظرت القضية فى شهر يوليو سنة ١٩٠٨ أمام محكمة عابدين الجزئية أيضا . برياسة المرحوم محمد بك السبكى قاضى المحكمة . وجلس فى كرسى النيابة عطية بك حسنى رئيس نيابة مصر . وتوليت الدفاع أنا وزملائى من المحامين اسماعيل بك شيمى ومحمود بك فهمى ، وبعد أن سمعت المحكمة مرافعة النيابة ودفاع المحامين أجلت إصدار الحكم أسبوعا ليوم ٤

أغسطس سنة ١٩٠٨ . وفيه قضت ببراءة الشيخ جاويش من تهمة نشر الخبر الكاذب ، ومعاقبته بغرامة عشرين جنيها عن تهمة إهانة وزارة الحربية . واستؤنف الحكم واستأنفته النيابة لقلة العقوبة ونظرت القضية يوم ٣٠ أغسطس أمام محكمة الجنح المستأنفة ، وكانت مؤلفة برياسة محمود رشاد بك رئيس محكمة مصر . وعضوية محمد عبد اللطيف وزكريا أبو السعود (مستشارين) . فقضت ببراءة الشيخ جاويش من التهمتين[1] .

وبعد ، فلندخل فى شرح التهمة الموجهة إلينا من النيابة العامة عن مقالة نشرناها فى ٢٨ يونيو الماضى بأننا نسبنا إلى بطرس غالى باشا وفتحى زغلول باشا أمورا مهينة . بأن نسبنا إلى الأول انتزاعه الأرواح البريئة ، والثانى بأنه نطق بالحكم طمعا فى المناصب العالية . هذه المقالة نشرناها بنية حسنة تنطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ (ع) .

إن الأصل فى التشريع أن كل شارع حرم على الفرد جرح عواطف وشعور الشخص الآخر ولما كان جرح الإحساس والشعور يختلف بنسبة الأشخاص ، وفيما يتعلق بالوظائف قسم الشارع الفرنسى الإهانة التى تلحق بالأشخاص إلى جملة أقسام ومايلحق بالموظف ولكنه عاد بعد ذلك فعدل فى شرحه وعقبه بقانون الصحافة وسمح لأى فرد من الأفراد أن يطعن على الموظفين إذا أراد الإثبات . لقد قلت إن سنة ١٨٨١ لم يصدر فيها قانون الإهانة ولكنه ألغى وجاء بعده قانون الصحافة . ثم جاءت سنة ١٨٨٣ ووضع فيها القانون المصرى ونص على الأفعال التى تقع من الأفراد على الموظفين بالسب أو الافتراء أو الشتم بسبب أعمال الوظيفة يدخل تحت أحكام المادة ١٢٤ من قانون العقوبات القديم . والخلاصة أن هذا القانون لا يعاقب على الإهانة .

وذهب هذا القانون وجاء قانون ١٩٠٤ بتعديلات مهمة وقرر مبدأ وحقا طبيعيا وهو حق الطعن على الموظفين متى كان الطعن يمكن إثباته . ووضع الشارع المصرى والقانون الجديد لفظة إهانة (بدل لفظة الشتم) فى القانون القديم حيث قررهما وساواهما فى مستقر واحد . كما وضع فى القانون (سب وافتراء) وأباح

(١) المرجع السابق ص ٨٥

للأفراد توجيهها إلى الموظف متى ارتبطت بأمور معلومة ، وبعض الشراح عرف من كلمة إهانة بأنها كلمة مبهمة تشمل القذف والسب . ولكن القانون جرد هذه الألفاظ وسماها بأسماء مخصوصة فقبل القذف والسب من الأفراد فى حق الموظفين وبقيت كلمة (الشتم) وهى التى قامت مقامها الإهانة . إذ تقرر ذلك يجب أن نبين للقضاء الشروط التى تشترطها المادة ١٥٩ : الاهانة فى أثناء تأدية الوظيفة – فإذا قلت لأحد الموظفين (ياضرير الأبعد) فأكون أهنته بسبب تأدية الوظيفة ولكن الاهانة التى تلحق بالموظف فى أثناء تأدية وظيفته أهم وأدق من الشىء الذى تقدم فإذا قلت لقاضٍ وكيف يجب لمثلك أن ترفع الدعوى على ياكلب وياخنزير أكون أهنته بسبب من الأسباب العامة .

النيابة تناقض نفسها بنفسها .

وقد ضحكت كثيرا عند إطلاعى على ورقة إتهامنا فى أننا نسبنا إلى عطوفة الباشا وزميله الإهانة وقد حققتها النيابة وهى تعترف أن التهمة قذف لكنها أرادت ألا يخرج المتهم بريئا وهو أمر لا توده الحكومة بل تود أن يخرس ولا يتكلم،أترفعه قذفا وهى تعلم ماوراء هذه التهمة ؟ والأغرب من ذلك أن النيابة كانت توجه الاسئلة إلى المتهم وتقول أنت طعنت فى ذمتهما ونسبت لهما أمورا ، فإذا كانت النيابة لاتريد أن تتمسك . فالمحكمة كذلك يجب ألا تتمسك بالتحقيق .

حضرة القاضى ، إن موكلى لم يقل ما قال الا للظروف والمناسبات والوقائع التى حدثت فى زمان ومكان معين ، فبطرس غالى باشا وقف أمام الاحتلال وقفة العبد أمام الإلٰه وقدم له القربان بأن نطق بالحكم على شهداء دنشواى .

حضرة القاضى ، نعم إن من أسند إلى بطرس باشا واقعة معينة وهى حكمه على أربعة من الأبرياء فى دنشواى لم تكن عبارته مبهمة . إضافة إلى أن قوله تقديم القربان لا يعد إهانة . وإن ما وجه إلى فتحى باشا لايعد إهانة أيضا فهو قد خاف من سلطة الاحتلال ومن رهبته فنطقا بما نطقا . وكل عبارة من المقالة لا تعد إهانة دائما إذ يؤخذ من مجموعها ما يحط بكرامة الموظف . وهل حب المناصب والرتب يعد عيبا . وهل عبارة نقص الشعور بالواجب إذا قيلت فى الظروف السابقة تعد أمرا مهينا . وهل تدخل تحت أحكام القذف والطعن .

حضرة القاضى ، إن النيابة تتهرب من الاثبات فأتت بأمور غريبة وأتت لنا بالإهانة التى لا يمكن إثباتها وقالت لنا إن الحكم صار نهائيا ولا يمكن إعادة النظر فيه . وهذه سفسطة لا يعبأ بها . ألا ترى الشراح الفرنسيين ينتقدون الأحكام التى تصدر من محاكمهم النظامية ولهم حق أن يطالبوا هؤلاء القضاة بتعويضات ؟. نحن لانطلب منهم تعويضات إنما نطلب أن نبرأ ، ونثبت أن الأعمال التى أتاها بطرس غالى وفتحى باشا عن حقيقة . وأن ماكتب عنهم هو الحق . فهل الشيخ من المحكوم عليهم فى دنشواى . هل هو أحد الأربعة الذين حكم عليهم بالإعدام وهم أبرياء ؟ يمكن للمحكمة أن تعلم أن الحكم جائر من الدكريتو الصادر بتشكيلها ومن العقوبات التى تحكم بها المحكمة وأنه لا يوجد لها مثيل فى قانون العقوبات وإذا أثبتنا الأقوال التى قلناها عن بطرس غالى فتكون نيتنا حسنة وعبارة المقالة تدل على أن الشيخ جاويش كتبها وهو متأثر بالشعور الشريف بعد أن كتب عنها أهل أوروبا فى جرائدهم بما فيها الإنجليز . نعم كتبها وهو ملم بالمسألة كلها . وليس بين بطرس باشا وبين الرجل المعمم عداوة مطلقا . وقد كتب مقالا فى حادثة الأزهر يحق لنا أن نكتبه بماء الذهب ونعلقه فى سراية بطرس باشا ، فهذا الرجل الذى مدح بطرس باشا لا يمكنه أن يذمه مطلقا . فموكلى لا يعرف الأشخاص وإنما يعرف الأعمال وهذه الحادثة كلنا نتذكرها لأنها صحيفة من صحف التاريخ ، حادثة شنق فيها الآباء أمام الابناء فلا يمكن للمصرى أن ينساها يوما من الأيام ، فكيف بالرجل الذى يبكى من كلامى الآن ألا يبكى من ذكرى هذه الحادثة ؟!

وفى النهاية نطلب من المحكمة أن تضم أوراق دنشواى إلى هذه القضية وتحيلها على التحقيق لنثبت للملأ سلامة نيتنا .

وتحكم فى هذه القضية بأنها من قبيل الطعن والقذف لامن باب الإهانة . ياحضرة القاضى إننا أمام القاضى العادل الذى سيصدر حكمه بما يدله عليه ضميره وحسن نواياه .

نحن أمام محكمة لا تتأثر من أقوال الخصوم الذين يتحدثون فى المجالس الخصوصية بالحكم علينا ، فإذا حكمت بالبراءة كان حكمك حقا وعدلا ، وإذا حكمت بالإدانة كان الرأى رأيك .

● حكم محكمة جنح عابدين الجزئية :

حكمت المحكمة حضوريا بتغريم الشيخ جاويش وبإلزامه أن يدفع ثلاثين جنيها على سبيل التعويض للمدعى بالحق المدنى .

المرافعات أمام محكمة الاستئناف : المشكلة برياسة بوغوص بك اغوبيان وعضوية ابراهيم بك يونس والمستر كلابكوت .

مرافعة النيابة العامة – عبد الحميد بدوى :

نشر الشيخ عبد العزيز جاويش في يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٠٩ مقالة بقلمه وإمضائه تحت عنوان (ذكرى دنشواى) وهى تتلخص فى أنه نسب إلى عطوفة بطرس باشا أنه انتزع بقضائه أرواحا وقبضها بيده وقدمها قربانا إلى الجبار الظالم الغاصب القاهر ، وإليه وإلى سعادة فتحى باشا أنهما استهوتهما الآمال واستغوتهما المناصب واسترهبتهما عظمة الاحتلال فأنطقهما بذلك الحكم الجائر لرغب فى الألقاب والمناصب وعوز النفس إلى الشعور بالواجب ، وإلى حضرة محمد بك يوسف أنه أجاب بعض سائليه عن تلك الجناية الكبرى التى ارتكبها بالإهمال فى الدفاع إذ قال ماذا جرى ؟ فئة من خشاش الفلاحين اعتدوا على سادة البلاد وأصحابها فعوقبوا بما استحقوا ... الخ .

وأن اللورد أوعز ما أوعز فعنت الوجوه ونسيت الذمم وأعوزت القلوب الرحمة ثم قال عنهم جميعا إنهم أصبحوا يشق وجودهم على الأرض وأصواتهم على المسامع وذكرهم على الألسن وذكراهم على الصدور ورماهم بعد ذلك بالخيانة والنفاق والفساد والمروق وبيع الأسرار والذمم وخسران الدنيا والآخرة ودعا الناس فى آخر المقالة إلى محاربتهم بالبغض ومعاملتهم بالحذر وسوء الظن .

هذه هى الإهانات القبيحة التى كالها ذلك الكاتب جزافا ونثرها نثرا فى مقالته فخرج فيها عن موضوعها وهو ذكرى دنشواى . وإن أعراض الموظفين وشرفهم ينبغى ألا تكون هدفا للإهانات ومرمى للمطاعن الفاحشة وأن تكون منزلة بين الاحترام والانتقاد .

أمام هذه الأقوال تم رفع الدعوى العمومية ورأت النيابة أنه وإن اشتملت المقالة على إسناد بعض أمور معينة إلا أنها جاءت على شكل مبهم نوعا وسلك الكاتب فيها مسلك التعميم ورأت أن نسيج المقالة هو الإهانة لكثرة ماورد فيها من عبارات التحقير فلما سئل الشيخ عبد العزيز جاويش فى التحقيق ليبين عن قصده نفى أنه يقصد إسناد وقائع معينة وحصر مقاصد المقالة وعباراتها فى معنى واحد هو أن الاثنين معا كان يصح لهما أن ينظما فى سلك محكمة سياسية هى مظنة التنظيم فلم نجد بدا ، تلقاء تعميم الأمور التى وردت بالمقالة واتهامهما وانتشار معنى الإهانة فى أجزاء المقالة وتأكيد الكاتب أنه لا يقصد الطعن أو نسبة أمور معينة ، نقول لم نجد بدا تلقاء هذه العوامل من وصف التهمة بأنها إهانة بدلا من القذف .

وما كان غرضنا مطلقا أن نتهرب من وصف التهمة بأنها قذف ولا يمكن أن نقصد ذلك بعد أن صرحنا فى أقوالنا أمام محكمة أول درجة بأن العمل معاقب عليه سواء اعتبر قذفا أو سبا أو إهانة ومن يلم بشروط القذف المباح فينبغى وجودها فى هذه المقالة فلم لا يقصد ذلك من يعلم بأن المحكمة لها حق فى تصحيح الوصف إذا رأت أن الوصف الذى أعطى للمتهم لا ينطبق عليه بل ينطبق على وصف آخر بينما الدفاع طلب اعتباره قذفا وقرر توافر شروط القذف وانطباقها عليها ومحكمة أول درجة وافقت على هذا الرأى فنحن لا نعارض فى اعتبار الواقعة قذفا وسنتكلم اليوم عن التهمة باعتبارها قذفا فان كانت هذه المحكمة ترى بعد ذلك أن الواقعة إهانة فشروط الإهانة متوافرة كما شرحناها فى المرافعة أمام محكمة أول درجة .

يعترف الدفاع بتوافر الموضوع جميع شروط القذف فى عبارات المقالة الموجهة إلى عطوفة بطرس باشا وسعادة فتحى باشا ويقتصر على البحث فى سلامة نية الكاتب ومن أن المقالة لم تكتب بروح غير روح الانتقاد للإفاضة فى توافر شروط القذف العامة مادام الدفاع نفسه يعترف بتوافرها فى غير موضع .

عاقب القانون المصرى على القذف على وجه العموم ثم أفرد حكما لقذف الموظفين فيما يتعلق بوظائفهم فإذا انتقد كاتب بعض أعمالهم فتضمن ذلك الانتقاد قذفا أو سبا جاز له أن يثبت صحته وحسن نيته فى إيراده فيبرأ من العقاب . أراد

القانون أن يكون على الموظفين رقباء فى أعمالهم حتى إذا اعوجوا ساعدوا على كشف حقائقهم وإبلاغها إلى رؤسائهم ولكنه أوجب أن يكون ذلك بقصد المنفعة العامة وأن يكون النشر بحيث يقنع بصحة ما جاء فيه من وقائع القذف وحرم على الكتاب أن يسرعوا إلى نشر وقائع القذف من غير تقدير ولا تثبت واشترط لبراءة المتهم من القذف أن يقع القذف أو السب فى انتقاد وأن يثبت الكاتب صحة مارمى به الموظف .

عبر القانون فى النسخة العربية من قانون العقوبات عن الشرط الأول بالطعن فى الأعمال وهى مترجمة عن الكلمة الفرنسية **Critique** تحريف عن أنه استعمل كلمة الانتقاد فى التعليقات عند شرح هذه المادة وهى الترجمة الصحيحة كما يعلم ذلك كل من يفهم مدلول الكلمتين فى اللغتين ، ولا نزاع فى أن القانون بوضعه هذه العبارة يريد أن يجعلها شرطا قائما بذاته للبراءة من القذف ولا يمكن أن يكون قد قصد بها التعبير عن القذف لاختلاف مدلوليهما اختلافا كليا ، كما أنه لم يضعها عبثا ولو أن الانتقاد شرط يتعلق بصياغته الكتابية وحسن النية شرط يتعلق بمقاصد الكاتب إلا أن الأول من العادة هو مظهر الثانية ، هو الصورة الحسية لتلك الظواهر النفسية وتلازم الانتقاد وحسن النية ، متعلقة بمقدار توفيق الكاتب بين قلمه وفكره ، على انه يمكن تصور الانتقاد منفصلا عن حسن النية ، أى أن يكون الانتقاد لسوء نية ، ولكن لا يمكن تصور حسن النية فى المادة (٢٦١) منفصلة عن الانتقاد .

عرف الانتقاد لغة بأنه البحث بقصد مدح العمل الصالح وذم غيره (لاروس) وعرفه الشراح الفرنسيون (كارنتيه) بأنه البحث المؤسس على أسباب أو المناقشة لعمل من الأعمال ، ذلك البحث الذى يستهدى بالأسباب والمبادىء لتقدير الواقعة أو العمل المعين وهو الذى يفرض أن يحمل فى طيه حسن النية . هذا التعريف يتعلق بنوع من الانتقاد دون نوع آخر ، أى أنه فى كل موضوع على حدته ، بل الانتقاد صورة واحدة ينتج تطبيقها على المواضيع وإن كان الانتقاد يستعمل فى مواضيع متنوعة إلا أنه ليس له صفة مخصوصة فى كل موضوع على حدته ، بل الانتقاد صورة واحدة ينتج تطبيقها على المواضيع المختلفة بنتائج متنوعة ولكن صفته العامة لا تتغير بتغير المواضيع التى يستعمله فيها .

التعريف الذى سبق لنا إيراده يختص بالانتقاد الذى لا يتضمن قذفا وهو الانتقاد المباح طبعا وشرعا والذى ليس فيه ما يستوجب المحاكمة بشكل من الأشكال ، هذا هو الانتقاد الذى أباحه القانون المصرى وأباح معه أن يتضمن وقائع قذف إذا اقتضى الحال ذكرها إيضاحا وتقديرا للانتقاد وبشرط إثبات صحتها وحسن النية فيها ، فلا محل لاعتراض حضرة المحامى بأن الانتقاد قد يشمل وقائع فإننا لا ننكر عليه ذلك ، وإنما الذى ننكره أن يتضمن الانتقاد وهو طريقة البحث المؤدبة الرزينة المبنية على أسباب ، ننكر أن يتضمن ما يفيد التحقير والغلو فى الذم والخفة فى الحكم ، ننكر أن يكون الانتقاد خاليا من بيان الأسباب التى كونت اعتقاد الكاتب أو الإشارة إليها ، ننكر أن الانتقاد يخلو من هذه الصفات جميعها وهى طبائعه الأولى .

وإن اشتمل الانتقاد على وقائع قذف لا يبيح مطلقا أن يخرج عن موضوعه ويصبح سلاحا تحمى به الكتابات السفيهة الخالية مما يكون الاقناع ، إذ غاية ما فى القذف إسناد وقائع معينة لو صحت لأوجبت العقاب قانونا أو الاحتكار عند أهل الوطن ، وليس فيه غير ذلك ، فإذا أجيز القذف بشرط وقوعه فى انتقاد تحتم أن ينشر مع وقائع القذف ما يسهل الاقتناع بما فيها والتصديق له وقد اشترط القانون حسن النية وجعل من ضمن شروطها أن يعتقد القاذف فى ضميره صحة الأمور التى أسندها إلى الموظف وأن يكون قد قدرها تقديرا كافيا ، أفلا يكون من الواجب أن يظهر ذلك فى النشر حتى يكون سببا إلى اقتناع الناس وسببا بعد ذلك إلى إقناع بحسن نية القاذف ، أى أنه يجب عليه أن يعرض على الناس أسباب اقتناعه وذلك عين الانتقاد الذى تقدم لنا شرحه ، ثم إذا كان نفى وقائع القذف جائزا للموظفين أمام المحكمة أفلا يكون نتيجة عن هذا أنه كما كان للقاذف أن يلصق الأمور التى تكون القذف بطريق النشر يكون للمقذوف فى حقه أن يبرىء نفسه من تلك الأمور بذلك الطريق عينه ، وأن له ذلك إذا كانت الأمور المنسوبة إليه ليست مؤسسة على أسباب ولا هى موضوعة بشكل يحتمل المناقشة إلا أن ينكر كل ما قذف به إنكارا جافا وليس فى ذلك كبير نفى .

ربما قام فى سبيل تسليم حضرات المحامين بالشرح المتقدم تأثرهم بشروح القانون الفرنساوى فى هذا الموضوع حيث لا يجدون أثرا لهذه القيود وحيث

يجدون قذف الموظفين مباحا كائنا ما كان بشرط إثبات صحة الوقائع فقط ولكن ذلك الشك يوشك أن يزول إذا علموا – وهم يعلمون – أن القانون المصرى قد أقام بينه وبين القانون الفرنساوى فى هذا الموضوع حاجزا كثيفا باشتراط الانتقاد وحسن النية للبراءة من القذف .

يتضح من مراجعة التعريفات وشرحها ومن نص المادة ٢٦١ التى تشترط الانتقاد صراحة وتشترط حسن النية أيضا وهو شرط ينتج فيه حتما اشتراط الانتقاد ولو لم يكن مصرحا بوجوبه لأن حسن النية فى المادة (٢٦١) لا يمكن أن تتخذ لنفسها مظهرا غير الانتقاد ، ومن مراجعة التعليقات التى تعرف الانتقاد بأنه إظهار رأى يتضح من ذلك كله أن الذى يسمح باثباته هو القذف الذى يكون نتيجة طبيعية للإنتقاد ، وأنه إذا انتفى شرط الانتقاد امتنع الحكم بالبراءة فى تهمة القذف .

أما حسن النية التى يشترط ثبوتها فى القذف الجارح حتى تصح براءة المتهم منه فنكتفى فى شرحها بما ورد فى التعليقات ، وشرط حسن النية هو مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع يمكن أن تقرر لها قاعدة ثابتة لكن يلزم على الناقد أن يكون موجه الانتقاد ويعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية ، وأن يكون قدر الأمور التى نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا ، وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة إذا تقرر ذلك ، وتقرر أن يفرض فى جريمة القذف على وجه العموم توافر سوء النية ، فلنراجع المقالة لنرى هل ماورد بها انتقاد بحسن نية أم شىء آخر .

وصف ماوقع من الكاتب بأنه انتقاد بحسن نية جاء متأخرا وفى المرافعة فقط ، وإلا فان الذى ينكر قصده الصريح فى عبارة«استهوتهما الآمال..إلخ ولا يزال يتلمس الأسباب والأدلة من المقالة على غير طائل ليثبت بها أنه لم يقصد الطعن مطلقا إذ يقول فى التحقيق إن عبارة«أقر عيون رئيس المحكمة وقاضيها»الواردة فى محل آخر من المقالة يدل على أنهما لم يكونا يريدان شيئا ، وإذ ينكر أنه يقصد أحدا بقوله أوعز اللورد كرومر ما أوعز فنسيت الذمم..الخ» ، وإذ ينكر فى الجلسة التهمة الموجهة إليه المبنية على أقواله الصريحة نقول إن الذى يكون هذا شأنه فى بيان مقاصده لا يمكن أن يفهم أنه منتقد من الصنف الذى إذا انتقد كان مستعدا للإثبات ، هذا الاستعداد للإثبات الذى سمعناه من الدفاع كثيرا أو الذى

لم نر وراءه شيئا آخر لايؤثر فى كيفية تكون جريمة القذف . فقد وقعت الجريمة وقت كتابته المقالة وانتفى فرض أنها انتقاد يستعد الكاتب لإثباته بطبيعة الكتابة وبمجرد سؤال الكاتب عن قصده من كتابتها فهو أحسن رجل يمكن أن يعرف إن كانت الوقائع التى تضمنتها المقالة يمكن إثباتها أم لا بل هو الوحيد المطالب بذلك ، وكل مايجيء على لسان الدفاع تحصيل حاصل ورأى مختمر وتناقض غريب ، وإذا كانت الجريمة حصلت بحالة وظروف معينة فلا يمكن أن ظروفا تعرض بعد ذلك أن يكون لها شأن فى تغيير كيان الجريمة ومقوماتها . لا يقول فقط أنه ليس لدفاع المحامين بإثبات صحة الوقائع قيمة قانونية بل إن المقارنة بين أقوال الكاتب فى التحقيق وأقوال الدفاع فى الجلسة تستدعى العجب فبمقدار ما كان الشيخ عبد العزيز جاويش يفر من صراحة نسبة الإهانات التى وجهها إلى المجنى عليهم جميعا كان المحامون يستقبلون هذه الأقوال بصدر رحب وجنان برىء ووجد فيهم دفعة واحدة الاستعداد لإثبات كل ما جاء بالمقالة .

الذى يريد الانتقاد ويحسن النية لا يرسل نسب الخيانة والنفاق والمروق إلخ .. جزافا من غير أن يشير بشكل صريح أو أن يثبت بتحديد العمل الذى استحقوا عليه الأوصاف جزاء وفاقا بل ماذا فى المقالة جميعها كان مبنيا على أسباب أو كان على شكل يحتمل المناقشة ؟

أين الانتقاد وحسن النية من الذى يدعو إلى محاربة المجنى عليهم بالبغض ومعاملتهم بالحذر وسوء الظن ؟ وماذا تكون قيمة الاستناد إلى مدح الكاتب لعطوفة رئيس النظار فى حادثة الأزهر إذا كان هذا رأيه فيه وهذه دعوته للناس عن حادثة حصلت وانتهت قبل أن توجد حادثة الأزهر بزمن طويل وماذا فى هذه الأوصاف والنسب قدره الكاتب تقديرا كافيا أو اعتقد فى ضميره صحته وهو قد زلزل يقينه أمام التحقيق وعاد منكرا كل طعن ؟ .

ثم كيف تكون المقالة انتقادا أو يكون الكاتب سليم النية فيها وهى قد ضمنت من عبارات الاهانة شيئا كثيرا فبينما يعبر عن فتحى باشا بأنه قاضى دنشواى إذ يقول عن الجميع إنهم أصبحوا يشق وجودهم على الأرض وذكرهم على المسامع إلخ . ويعبر عن عطوفة بطرس باشا فى غير التذكير بحادثة دنشواى رئيس

محكمة دنشواى وهى ليست وظيفة أو عملا فهل المقالة التى حشوها كل هذه العبارات تكون انتقادا بسلامة نية ؟ لا يمكن أن يكون الأمر كذلك وموضوع المقالة التذكير والتشنيع كما يدل عليها عنوانها ، لا يكون مافى المقالة انتقادا بسلامة نية والكاتب ينشر بعد الحكم بيومين فقط رسالة من الأسكندرية يعبر فيها عن بطرس باشا برئيس محكمة دنشواى وينشر بعدها مقالة عنوانها (الجرائد الحرة والموظفون) بقلم المتهم وإمضائه ملؤها التهكم والاستهتار ، ثم من أين أتى للكاتب أن الأثنين اللذين ذكر أسميهما فى المقالة كان لهما رأى مخصوص فى الحكم مع أن سر المداولة لا يبيح له أن يعلم أو يحدس رأى أحد القضاة والأسباب التى بنى عليها رأيه ، وعلى الخصوص فى قضية كهذه صدر الحكم فيها من محكمة مكونة من خمسة أعضاء ؟ أى أنه يمكن تكوين أغلبية بدون رأى كليهما ومن جهة أخرى فإن سر المداولة يمنع القضاة أن يبوحوا بها فلا يمكن استعمال حقهم فى إثبات العكس . من أين أتى له ذكره وهو نفسه يقول فى التحقيق لا يمكن أن يعرف إن كان الحكم باتحاد الآراء أو لا ؟ .

نحن لا نمنع الكاتب التذكير بحادثة دنشواى كما أن الدعوى العمومية لم ترفع عن هذا التذكير وليس فى وسعنا ذلك إذا أردناه فمن العنت إفراغ الجهد فى إثبات أن الحادثة لا يمكن أن تنسى ، ومن العيب الإدعاء على النيابة أنها تريد أن تجعل الحادثة نسيا منسيا ، فإنها لم ترد ذلك ولا قالت شيئا يستفاد منه ذلك المعنى بل قالت على عكس ذلك . قالت انه كان للكاتب مندوحة عن الطعن والتشهير بالرجال إلى التذكير بالحادثة بطريق آخر مشروع كما فعل ويفعل غيره ، فالشيء الذى رفعت عنه الدعوى العمومية كما يظهر من هذه الأقوال ومن المقالة ليس هو التذكير بحادثة دنشواى وإنما هو الطعن والتشهير بالرجال ، وإذا كانت المقالة قد كتبت بعد الحادثة بثلاث سنين فمن المحتم أن الكاتب كتبها بعيدا عن تأثير الانفعالات الوقتية فكان يجب عليه أن يزن الكلام ويتدبر مراميه ويستشعر أى مسئولية يجرها على نفسه بإرسال هذه الأقوال جزافا ، فإذا كان ذلك شيئا لم يأخذ نفسه به ولم يمرنها عليه فذلك ليس ذنب الدعوى العمومية ، وهل إذا كانت حادثة دنشواى من الهول والشناعة على ماوصف المحامون أيكون ذلك مبيحا للكاتب أن ينتهك أعراض المجنى عليهم الثلاثة ويستحل حرماتهم بدون ذنب وإلى هذه الدرجة ؟ فترى المحكمة مما تقدم لنا شرحه أن المتهم لم يكتب

انتقادا لخلو المقالة جميعها من بيان الأدلة على صحة وقائع القذف بل لخلوها مما يمكن أن يكون الاقتناع بشكل من الأشكال وأنه لم يكن حسن النية ومن المعلوم أنه إذا لم يتوافر شرط حسن النية فلا يترتب على امكان إقامة الدليل على صحة الأفعال المنسوبة إلى الموظفين عدم الحكم بعقوبة ، وبناء على ذلك يكون ما وقع من المتهم معاقبا عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٦١ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ عن الوقائع المعنية المنسوبة إلى الموظفين وإلى محمد بك يوسف ، وبالمادة (١٥٩) من ألفاظ الاهانة وعباراتها التى تكررت فى المقالة وأشرنا إليها ، وبالمادة (٣٢) عن جميع هذه الجرائم لوقوعها فى مقالة واحدة لغرض واحد .

أما عن قذف حضرة محمد بك يوسف فاننى أعضد مذكرة حضرة الاستاذ اسكندر بك عمون وأؤيد كل ما جاء سوى كلامه فى التعويض فليس للنيابة شأن فيه وأترك لحضرته الكلام فى تلك التهم.

أما عن الحكم الابتدائى فقد اشتمل على خطأين فى التطبيق الأول أنه حكم بعقوبتين عن جريمتين وقعتا لغرض واحد وهما مرتبطتان ببعضهما بحيث لا يقبلان التجزئة ، والصحيح فى ذلك اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد هاتين الجريمتين كما هو نص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) ، الثانى أنه يعاقب بالمادة (٢٦٢) وفيها فقرتان تشتملان على عقوبتين مختلفتين ولم يبين أى فقرة طبق والصحيح أنها الفقرة الثانية وهى التى نطلب اليوم تطبيقها .

أما قول حضرة الأستاذ الشيمى بك إنه لم تحصل مرافعة فى القذف فربما قال ذلك لأنه لم يطلع أو لم يسمع مرافعة زميله الأستاذ لطفى بك وطلباته ولا على مرافعة الأستاذ بسيونى فان الأول منهما تكلم عن أركان القذف المباح وأثبت ذكرها وطلب اعتبار المقالة من قبيل القذف المباح واحتياطيا الإحالة على التحقيق ، والثانى تكلم عن حسن النية فى عموم المقالة . وإن الذى يقرأ الحكم ويطلع على أسبابه ويرى كيف ثبت لحضرة القاضى إدانة المتهم وكيف أخذ بالظروف المشددة التى فى المقالة يعجب من منطوق الحكم ويرى ألا تلاؤم بين الأسباب والمنطوق ومن شدة المقالة وخفة الحكم بل إن الحكم بفقده ذلك التوازن كان واهن التأثير ضعيف قوة التأديب قد نشر المتهم بعده بيومين رسالة من الأسكندرية ونشر بعدها مقالة أشرنا إلى مضمون ما جاء فيها ،كلتاهما تدل على أن الحكم وإن كان قد

قضى بالإدانة إلا أنه لم يبلغ من نفس الكاتب مكان التأثر والاستفادة مع العلم بأن الحكم بالغرامة نفذ مباشرة فلا فرق من وجهة التأثر بينه وبين الحكم الاستئنافى الذى يؤيده وقبل أن نختتم المرافعة نقول كلمة عن دوسيه قضية دنشواى .

رمى الدفاع النيابة بأنها تتهرب من الموافقة على ضم قضية دنشواى لغرض مخصوص وحاول التشويش على القضية بذلك ، وكنا نود ألا يصل الدفاع من التجاهل بقواعد القانون ونظاماته إلى ماوصل إليه ، ومع ذلك لانرى بأسا من عرض أسباب معارضتنا على المحكمة لعل الدفاع يكف عن تجاهله هذه المرة . أعرب الدفاع عن استعداده للإثبات ورغبته فيه وأن طريقه إلى ذلك هو دوسيه قضية دنشواى لم يكن أمام الكاتب وقت كتابته المقالة ولا قبلها فإن الكاتب نفسه لم يتعرض للإثبات فى التحقيق وخرج المقالة تخريجا يجعلها غير قابلة للإثبات والنفى على أننا نتجاوز ونجاريه فى الكلام عن الاثبات .

من يراجع المقالة يشهد بأنها على إمتلائها بالمطاعن مبهمة على وجه العموم ، وكل مافيها من الوقائع – التى يمكن اعتبارها محددة نوعا – عبارتان الأولى مقالة (أوعز اللورد فأنطقهما ذلك الحكم الجائر لرغب فى الألقاب والمناصب وعوز النفس إلى الشعور بالواجب) والثانية قوله (أوعز اللورد كرومر ما أوعز فنسيت الذمم إلخ) والعبارة الأولى مسألة نفسية لا يتغلغل إليها الإثبات ولا ينتقد فيها التحقيق ، وأما الثانية وهى أكثر مافى المقالة تحديدا ونظن أنها أساس كل المطاعن والإهانات الأخرى فإننا ننظر فى علاقة إثباتها بدوسيه قضية دنشواى من تحقيق وحكم وعفو وننظر فى: هل يمكن الانتفاع به فى إثبات هذه الواقعة أم لا ؟

لا نزاع فى أن من قواعد النظام العام اعتبار الأحكام النهائية ناطقة بالحقيقة وقد راعى الشارع فى ذلك أنه وإن كانت بعض الأحكام تنطوى على خطأ محض أو ظلم بين فإنه يجب إعطاء الأحكام النهائية على وجه العموم قوة تماسك وإنزالها من الثقة والتسليم منزلة تمنع من ابتذال النظام القضائى بمراجعة الأحكام أكثر من الدرجات المحددة قانونا وينتج عن هذا أن الأحكام النهائية بمأمن من الرجوع فيها أو مراجعتها أمام المحاكم بأى شكل من الأشكال وأن القضاة فى حل من الخطأ إلى أن يبلغ فساد الذمم والغش .

لهذا اعتبروا أن الطعن فى الحكم بالظلم فقط إهانة للقضاة لا قذف فيهم ، فلا يصح عند رفع الدعوى العمومية على من نسب للقاضى الظلم أن يسمح له باثبات صحة وصفه للقاضى وإلا كان ذلك مدرجة إلى إمتهان كرامة القضاة وابتذال مكان القضاء يعرض الحكم مرارا عديدة لمناقشته واستباحة الطعن فيه ، ومادام للقاضى حق تقدير الخصومات المرفوعة إليه وكان التقدير يختلف باختلاف الأشخاص وكان القاضى فى حل من الخطأ إذا بدر منه وكان لا يمكن تغليب تقدير عليه فيصبح من العبث إثبات ظلم الحكم فى كل مرة طعن فيه بذلك فإذا طعن أحدهم فى القاضى بتعمد الظلم بناء على إطاعته إيعازا أو رجاء أو توصية كان ذلك قذفا فى القاضى جائز الاثبات ولكن الاثبات فيه لا يقوم بالاستنتاج من الحكم مطلقا ، بل لابد لإثباته من الرجوع إلى وقائع محسوسة منفصلة عن الحكم ، ورأى القاضى وتقديره يرجع إلى عقل القاضى ووجدانه فإن كل تقدير حكم مخصوص سبب غير الاقتناع به كالإيعاز أو الرجاء أو التوصية فذلك يصح أن يعرض للإثبات والمناقشة إذا كانت هناك وقائع تساعد على إثباتها ، ولا دخل للأحكام فى إثبات ذلك لانه لا يوجد فيها شىء يدل على سبب التقدير وقد ورد فى (كاربنتيه) تحت شرح المادة (١٨٣) : إنه لما كان الحكم ظالما فإنه لا يمكن اثبات أن القاضى ظالم لغرض إلا الوقائع الخارجية عن الحكم على أن القول بإمكان إثبات الايعاز بالاستنتاج من الحكم وليس بالوقائع الخارجة عنه ليسهل طريق الادعاء على القضاة ويعرض احترام القاضى فى تقديره لكل انتقاض ، ولا خلاف فى أن الحكم الذى صدر فى قضية دنشواى حكم نهائى ومن محكمة مختصة والطعن فيه بالظلم لا يستوجب مراجعته مطلقا كما أن الطعن فى بعض قضاة المحكمة التى أصدرت الحكم بنسيان ذممهم إطاعة لايعاز اللورد كرومر على فرض أنه يبطل الإثبات لا يمكن إثباته بطريق الاستنتاج من الحكم كما سبق لنا شرحه .

مرافعــات الدفـــاع

١ - مرافعة الأستاذ إسماعيل شيمى المحامى :

نلتمس من المحكمة قبول الاستئناف المقدم من المتهم شكلا فيما يتعلق بالحكمين المطعون فيهما .

(١) وموضوعا إلغاء الحكمين المذكورين فيما ينافى الطلبات التى قدمها المتهم أمام محكمة أول درجة .

(٢) ونلتمس أن تصرح وتقرر بأن الأفعال المسندة إلى الطالب بناء على ماتضمنته ورقة الاتهام الأولى وفى إعلان الحضور أمام دائرة الاستئناف تقع تحت طائلة المادة ٢٦١ من قانون العقوبات بمجموعها وذلك فيما يختص بتهمة الاهانة الموجهة ضد بطرس باشا غالى وفتحى باشا زغلول .

(٣) وتقرر أن قاضى أول درجة خالف صراحة روح القانون ونصوصه بإحداثه نوعا جديدا من القذف لا يمكن فيه إثبات الأمور المقذوف بها إذا كانت عبارة الكاتب التى انتقد بها أعمال الموظف لم يراع فيها الذوق الجميل والمراتب العالية واضعا بذلك مبدأ جديدا دستوريا يترتب عليه جعل كرامة الموظف فوق الصالح العام ، مهما كان ذلك الموظف مجرما ، وأن شدة الانتقاد تمحو عن الموظف غلطاته .

(٤) وتقرر أن فوز هذه المبادىء فى تطبيق القانون يجر إلى تحقير سلطة الحكومة والحط من هيبتها وهما الشيئان اللذان لا يجوز ارتكازهما إلا على استقامة رجال الحكومة وذمتهم الطاهرة .

(٥) وتقرر أن قاضى أول درجة خرق القانون باستنتاجه بمجرد نظره الشخصى قرينة على سوء نية المتهم تخالف القرائن التى نص عليها القانون وخول دحضها بأدلة النفى فحال باستنتاجه هذا بين المتهم وبين براءته إلى الأبد لأنها تحرم عليه كل وسيلة للتخلص من المسئولية التى ترتبت على هذه القرينة الحكمية .

(٦) وتقرر بناء على ذلك أن قاضى أول درجة إذ يرفض إجابة المتهم إلى ما طلبه من الأساس للسبب المتقدم ذكره قد خرق القانون بصفة صريحة وبذلك أصبح حكمه واجب التعديل .

(٧) وتقرر أيضا أن الحكم المطعون فيه يجب تعديله فى كل أجزائه التى قضى بها القاضى فى أشياء لم تطلب منه .

(٨) وأن تقرر بأن قاضى أول درجة الذى لم يطلب منه سوى الحكم ببيان صفة التهمة الموجهة إلى المتهم قد تعدى هذا الطلب وتناول موضوع التهمة بعد تحديد صفتها مع أنه لم يسمع دفاع المحاماة فى الموضوع ولامرافعة النيابة العمومية فى نفس التهمة التى قرر صفتها ، ولا شك فى أنه بذلك قد تعدى حد مهمته القانونية وعلى ذلك فيتعين إلغاء حكمه المعيب لأنه تضمن البت فيما لا يطلب من المحكمة .

(٩) وأن تقرر هذه المحكمة أن سكوت محكمة عابدين عن الرد على الدفع الفرعى المتعلق بالمادة السابعة من قانون العقوبات ، ذلك الدفع الذى يجعل المادة (٢٦١) وهمية لا مفعول لها تقريبا إذ إنه بناء على أحكام الشريعة الغراء يمكن لكل شخص أن يقيم الدليل على صحة الوقائع التى ينسبها للغير ولا شك فى أن سكوت محكمة عابدين عن إبداء رأيها فى هذا الدفع الفرعى الذى يؤثر كثيرا فى جوهر التهمة يقضى الحكم المطعون فيه فى هذه النقط .

(١٠) أن تقرر هذه المحكمة أنه من الحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء أن يقيم المتهم الطعن بالأدلة على صحة ما نسبه للغير وأنه ليس للقاضى أن يمس هذا الحق فى حكم سواء كان الطعن موجها إلى موظفين عموميين أو إلى أفراد الناس .

(١١) أن تقرر هذه المحكمة أن المادة (٢٦١) عقوبات بعد تعديلها تطبيقا للمبادىء السابقة الذكر تبقى بلا تأثير وأنه يجب الحكم ببراءة المتهم إذا ثبت أن الشخص المطعون فيه قد ارتكب حقا ما انتقده عليه المتهم علنا حيث إنه بارتكابه لتلك الأمور قد عرض نفسه لانتقاد كل من شاهدوا وقوع تلك الأمور .

(١٢) وأن تقرر باعتبار الموضوع أن الدعوى غير صالحة للحكم الآن وأنه يجب اجراء التحقيقات التي طلبها المتهم في مرافعته أمام محكمة أول درجة وأن تحكم بإجابة ما طلبه المتهم من استحضار النيابة لأوراق دنشواى و كل مايتعلق بالعفو عن المحكوم عليهم .

(١٣) وأن تبيح هذه المحكمة للمتهم أن يستدعى جميع شهود النفى الذين يقررون الأمور المطعون فيها وخصوصا الشخصين اللذين طعن عليهما فى المقالة المؤاخذ عليها .

(١٤) وأن تقرر المحكمة زيادة على ذلك أنه إذا رفضت الحكومة تقديم الأوراق المطلوبة أن تصبر على الاستغناء عنها فى المرافعة وأن تحكم المحكمة بصحة كل الأوراق المتعلقة بدنشواى التى نقدمها والتى تتضمن كل تفاصيل حادثة دنشواى بما فيها من مرافعات وحكم وتحقيقات . وكذلك كل ما قيل وكتب فى هذه الحادثة سواء فى جرائد مصر أو جرائد البلاد الأجنبية وخصوصا ما قيل وكتب عن هذه الحادثة بواسطة أعضاء مجلس العموم الإنجليزى كما كتبه وكلاؤها السياسيون ، وبالجملة كل الأوراق والمستندات التى تصلح لتنوير المحكمة وإيقافها على حقيقة الأمور التى نسبناها للمطعون فيهما لتتأكد المحكمة من سلامة نيتنا فيما كتبناه فى هذا الصدد حتى إذا أقمنا الأدلة اللازمة وسمعت أقوال النيابة وترافعنا عن المتهم أمكن المحكمة أن تحكم على بينة من الأمر .

(١٥) وأن تقرر المحكمة بأنه إذا وجد فى المقالة المؤاخذ عليها عبارات مهينة خلافا للأمور المطعون بها أو إسنادات سب يمكن اعتبارها موجهة إلى موظفين عموميين أن هذه العبارات أو الإسنادات هى عبارات لا تتجزأ وأن علاقتهما بعضها ببعض علاقة السبب بالمسبب .

(١٦) أن تقرر المحكمة أنه لاوجه للنيابة فى طلب التشديد أمام هذه المحكمة لأن استئنافها لا يمكن أن يكون موضوعه إلا التكلم فى موضوع إلغاء الصفة التى قررتها محكمة أول درجة للتهمة الموجهة ضدنا .

وبعد ، فيجب علينا أن نقدم للمحكمة الآن شرح طلبين من تلك الطلبات

التى قدمناها هنا قبل أن نخوض فى شرح جميعها بالتفصيل .

(الأول) شرح المادة ٧ وطلب تطبيقها على المادة ٢٦١ فنقول :

حيث إنه من مبادىء الشريعة الاسلامية العامة : (أنه لا يمكن لأى أمير مسلم أن يجاوز كتاب الله ولا أن يتعدى حدوده وإذا فعل فقد استحق العزل) .

وحيث إن من مبادئها العامة أيضا : (أن كل أمير يتعدى حدود الشرع الشريف يخول أمته بهذا التعدى حق مقاومتها له بالقوة وعلى ذلك يتحتم عزله بموجب فتوى من رجال الدين) .

وحيث إنه يمثل هذه الفتوى عزل الحاكم الأخير لمصر قبل محمد على وبها أيضا عين هذا واليا على مصر .

وحيث إنه تولى هذا الوالى ولاية مصر قد اشترطت عليه الفرمانات الشاهانية أن يحكم الأمة بما يقضى به الشرع الشريف والفرمانات التى أتت بعد ذلك لخلفه كانت كلها تأمرهم بألا يخرجوا عن حدود الشرع فى إدارتهم وتوجب عليهم اتباع النصوص المدنية (فى الخط الشريف) « جلخانة » سنة ١٨٣٩ والنصوص المدونة أيضا فى الخط الهمايونى الذى حدد بعد ذلك بخمسة عشر سنة وهذا البعض المدون فى الخط الشريف المذكور الذى أصدره أمير المؤمنين المغفور له السلطان عبد الحميد خان (فى جان الجلخانة) الصادر فى ستة وعشرين شعبان سنة ١٢٥٥ هـ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٧٨٣ م : (لا يخفى على جميع الناس أن دولتنا العلية كانت فى مبدأ ظهورها متبعة أحكام القرآن الكريم والقوانين الشرعية المنيفة جميعا) إلى أن قال (واعتمادا على المعونة الإلهية واستنادا إلى الامدادات الروحانية النبوية قد رئى من الآن فصاعدا أهمية لزوم وضع وتأسيس قوانين حديثة تتحسن بها إدارة ممالك دولتنا العلية المحروسة) إلى أن قال (والحاصل أنه بدون تدوين هذه القوانين النظامية لا يمكن حصول القوة والعمار والراحة فإن أساس جميع ذلك هو عبارة عن المواد المشروحة ولا يجوز بعد الآن إعدام وتسميم أرباب الجنح جهرا أو خفية بدون أن تنظر دعاويهم علنا بكل دقة بمقتضى القوانين الشرعية ، ولا يجوز مطلقا تسلط أحد على عرض وناموس آخر) إلى أن قال (وقد أعطيت من طرفنا الملوكى الطمأنينة التامة فى الروح والعرض والناموس والمال

بمقتضى الحكم الشرعى) إلى أن قال وعلى هذا فكل من خالف هذه القوانين الشرعية من الوكلاء أو العملاء أو أى انسان كان مهما كانت صفته سيجرى توقيع الجزاءات اللازمة عليهم بدون رعاية ولا خاطر إلى أن قال : (ونسأل مالك الممالك أن يلهمنا التوفيق جميعا وأن يصب على كل من خالف هذه القوانين المؤسسة سوط عذاب النقمة وألا ينجح له أعمال مدى الدهر آمين) .

وحيث إن الفرمان المعطى لسمو الخديوى الحالى يتضمن الشرط الآتى نصه :

(بما أن سكان مصر هم من رعيتى ولا يمكن أن يتحولوا فى أى وقت كان لأقل ضعف أو فعل استبدادى فعلى ذلك خولناكم حق تحضير وتقدير كل اللوائح اللازمة الموافقة لهذا الشرط بطريقة عادلة) .

وحيث إنه اتباعا لهذه المبادىء الأساسية أعطى الخديويون سلطة التشريع تحت شرط أساسى وهو ألا يتعدوا مطلقا أو بأى حال بلوائحهم الشرع الشريف .

وإنه عملا بهذه المبادىء والشرائط وامتثالا لما تأمر به الديانة المحمدية قد قرر الخديوى السابق المرحوم توفيق باشا فى سنة ١٨٨٤ قانون العقوبات الذى أخذ يفسر حقه فى هذا التشريع .

قال فى المادة الأولى من هذا قانون ما نصه : من خصائص الشريعة أن تعاقب على الجرائم التى تقع على أفراد الناس بسبب ما ترتب عليها من تكدير الراحة العمومية وكذلك على الجرائم التى تحصل ضد الحكومة مباشرة وبناء على ذلك قد تعينت فى هذا القانون درجات العقوبة التى لأولياء الأمر شرعا تقريرها وهذا بدون إخلال فى أى حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء .

وحيث إن الخديو الحالى لما أراد أن يغير قانون العقوبات رأى من الواجب المقدس عليه أن يقرر هذه الحدود لقدرته التشريعية فقد أتى فى المادة (٧) من قانونه لهذه التصريحات بعينها فبناء على ما سبق يجب إذن البحث فى القرآن الحكيم وفى الأحاديث الشريفة وتصريحات الخلفاء على كل ما يكون .

أولا – الحقوق الشخصية فى مواد مسئولية الإنسان عن فكره عندما يعمل به .

ثانيـــا – البحث عن حقوق القاضى وحقوق المتهم إزاء القاضى . تلك الحقوق التى لا يمكن للقاضى أن يتعداها إلا وهو آثم إثما عظيما .

خلق الانسان حرا وحريته لا يمكن أن تصل إلى حد الإضرار بنفسه أو بالناس وفى الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار) .

وبما أن الانسان خلق حرا فلا يمكن أن يحد إنسان آخر من حريته في القول والعمل مالم يكن هذا القول أو العمل مغايرا لأمر الله تعالى أو منكرا أو مغايرا للمصلحة العامة قال ﷺ : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) . قال تعالى فى كتابه العزيز ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[1] وقال عز وجل ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[2] فبقدر الإمكان أمرنا بالتعاون وهو الحث وتسهيل طرق الخير وسد باب الشـــر بقدر ، وقد بين الشرع الشريف أن مراتب الحسنة (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) لغير الحاكم أربع وهى :

١ – التعريـــف .

٢ – الوعظ والكلام اللطيـــف .

٣ – الســـب والتعنيـــف .

٤ – المنع قهرا بطريق المباشرة .

وقال ﷺ : (لا ينبغى لامرىء شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له) وقال ابن مسعود : (قال الرسول عليه الصلاة والسلام ـــ: **مابعث الله نبيا إلا وله حواريون فيمكث النبى بين أظهرهم ماشاء تعالى يعمل فيهم بكتاب الله وبأمره حتى إذا قبض الله نبيه مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبأمره وسنة نبيهم فاذا انقرضوا كان بعدهم قوم يركبون رءوس المنابر يقولون ما يعرفون ويعملون ماينكرون فإذا رأيتم ذلك فحق على كل مؤمن جهادهم بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك إسلام**) .

وحيث إن هذا الحديث الشريف يخول كل مخلوق الحق فى أن يجاهد

---

(١) التوبة ــ الآية ٧١ .

(٢) المائدة ــ الآية٢ .

بقلمه ، والقلم أحد اللسانين وبفعله إزالة المنكر مهما استعمل إزالته من السب والتعنيف ، ومما يؤيد هذا الحق قوله تعالى ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** ﴾ (١) وحيث إن صاحب فتح البيان قال فى تفسير هذه الآية الشريفة (من ظلم فى فعل أو قول فجاهروا له بالسوء من القول فى معنى النهى عن فعله والتوبيخ له) .

قال الله تعالى : ﴿ **ما فرطنا فى الكتاب من شىء** ﴾ (٢) فليس على الحاكم إلا أن يرجع إلى حكم الله فيما قضى فيه وقال تعالى : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ (٣) وقال تبارك وتعالى ﴿ **ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب** ﴾ (٤) وقال عز شأنه ﴿ **فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق . لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾ (٥) .

لا يجوز للقاضى أن يمتنع عن استماع ما يقدمه المدعى عليه من الدفع الشرعى الذى لو صح لترتب عليه عدم توجيه الخصومة عليه ، بل يجب على القاضى شرعا الاستماع لهذا الدفع وتكليف الدافع إثبات صحة ما دفع به .

وطريق الاثبات ثلاث وهى : البينة والاقرار والنكول عن الحلف ، ولا يجوز شرعا للقاضى أن يحكم بعمله مطلقا كما ورد فى الشرع الشريف .

عن وجوب رفض طلب النيابة للتشديد :

حيث إنه يحسن بنا أن نبحث عن القيمة القانونية للاستئناف التى يرفعها الخصوم وحيث إن دعوى النيابة العمومية هى دعوى الإهانة . وحيث إن الدفع الفرعى للمتهم كان ينحصر فى أن ترفض المحكمة هذه الدعوى وأن تصف الحوادث المعروضة أمامها بصفة القذف لا الإهانة .

وحيث إن المحكمة قد أجابت طلب المتهم ورفضت دعوى النيابة بأن التهمة إهانة ولكنها حكمت فى موضوع القذف دون أن تسمع أقوال النيابة فى

---

(١) النساء ـ الآية ١٤٨ (٢) الأنعام ـ الآية ٣٨ (٣) المائدة ـ الآية ٤٥
(٤) ص ـ الآية ٢٦ (٥) المائدة ـ الآية ٤٨

ذلك ولادفاع المتهم ، فتعدت بذلك حد المطلوب منها البت فيه وحكمت على المتهم بالغرامة .

وحيث إنه من المبادىء القانونية المهمة أنه لا يمكن لأحد أن يرفع استئنافا فى حكم مطابق لطلباته بناء عليه لا يمكن أن يكون موضوع استئناف المتهم إلا تطبيق العقوبة قبل سماع دفاعه فى محكمة أول درجة .

وحيث إن استئناف النيابة الذى لم تبين فيه الاسباب فلا يمكن أن يتناول من حكم أول درجة إلا نقطة وصف التهمة .

وحيث إنه لا يمكن أن يقبل من النيابة أن تشتكى من الوصف الذى قرره القاضى الابتدائى للتهمة وتطلب تعديل ذلك الوصف من جهة ، وأن تأتى من أخرى فتوافق على هذه الصفة فتطلب التشديد .

وذلك لأنه لا يمكن للنيابة أن تطلب التشديد إلا إذا طعنت فى موضوع العقوبة نفسها وكانت تلك العقوبة نتيجة للصفة التى وصفت بها الأفعال والحوادث التى أجرى التحقيق وأقيمت الدعوى من أجلها .

وبناء عليه فإن النيابة بطعنها فى موضوع العقوبة نفسها وبطلبها معاقبة المتهم بعقوبة الإهانة لا يمكنها الآن أن توافق على الصفة التى قررها القاضى وأن يصير استئنافها على طلب تشديد العقوبة فحسب .

وحيث إنه لم يرد فى إعلان الاستئناف ذكر لتشديد العقوبة المحكوم بها ولكن النيابة طلبت مجرد تطبيق المادة (١٥٩) .

وحيث إنه اذا رأت هذه المحكمة أن تؤيد الحكم الابتدائى من حيث وصفه التهمة فإن هذا التأييد يكون رفضا ضمنيا لاستئناف النيابة فلا يبقى بين يدى المحكمة إلا استئناف المتهم وحده .

وحيث إن مما اتفقت عليه المحاكم الاستئنافية فى أحكامها أنها لا يمكن أن تشدد فى العقوبة مادامت ليس بين يديها إلا استئناف المتهم وحده .

وقد صدرت أحكام عدة (بأن محاكم الاستئناف لا يمكنها أن تعدل فى

الأحكام الابتدائية إلا فيما رفع من أجله استئناف وإن لم يطعن فيه أحد الخصوم يكتسب قوة الشيء المحكوم به) (محكمة النقض والابرام ٨ سبتمبر سنة ١٨٤٣ – بندكت صحيفة ٣٤١ رقم ٥٦١ الجزء السابع .

وجاء تحت رقم ٥٦٢ – أنه إذا تركب حكم من عدة قرارات مستقل بعضها عن بعض فإنه يعتبر كعدة أحكام منفصلة . وأنه ينتج من ذلك أن الخصم الذى يكسب الدعوى فى بعض مقررات الحكم ويخسرها فى البعض الآخر يمكن أن ينفذ ما حكم به لصالحه دون أن يسقط حقه فى استئناف ماهو ضده من تلك المقررات .

وتحت رقم ٥٦٣ – حكم من محكمة استئناف بوانييه مؤيد نفس هذا المبدأ ، وفيه أنه إذا صدر حكم من محكمة الجنح بعقوبة على جنحة وكانت النيابة قد قبلت وصف الأمور المؤاخذ عليها بصفة ما ثم اقتصرت على رفع استئناف بطلب التشديد فان وصف الجريمة يكتسب قوة الشيء المحكوم به وكذلك الاختصاص (بوانييه ١٢ مايو سنة ١٨٣٥) .

وجاء تحت رقم ٥٧٢ – أن إهمال بعض الشيء فى إعلانات الاستئناف لا يمكن أن يقصر موضوع المرافعة على بعض الأمور المختصة بالتهمة متى كان تقرير الاستئناف فى قلم الكتاب شاملا .

وتحت رقم ٥٧٣ – الأمر الذى لاتقيد فيه جهة الخصوص حكما ابتدائيا فعلى القاضى أن يبحث التهمة كما تنتج من المحضر الذى هو أساس الدعوى الجنائية (بندكت الجزء السابع صحيفة ٦٤٤) .

والمرافعة التى تحددت أمام قاضى محكمة أول درجة على اتهام واحد لايمكن أن تتعداه – أمام محكمة الاستئناف بالرغم عن المتهم – إلى طلب آخر ، حتى ولو كان ذلك الطلب الآخر مذكورا فى الحكم ، متى كان هذا الطلب لم تحصل عليه مرافعة من النيابة ولا من الدفاع .

وحيث إنه بناء على ما تقدم لا يمكن قبول استئناف النيابة فلا محل إلا النظر فى استئناف المتهم بمفرده .

٢ - مرافعة الاستاذ أحمد لطفى السيد المحامى :

صدر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥ أمر عال قاض بتأليف محكمة مخصوصة من اختصاصها النظر فيما يقع من الأهلين من الجنح والجنايات على رجال الاحتلال أو البحرية الانجليزية والحكم بالعقوبات التى تراها مباشرة لما يقع من الجرائم دون أن تتقيد بقانون العقوبات وتحقيق الجنايات المصريين .

فأشرف هذا النبأ على الناس من موقع الدهش والاستياء لما استشعروا به إذ ذاك من مخالفة هذا القانون لأصول القوانين ومباينته للشريعة الإسلامية ولكنهم لم يكونوا يقدرون ماينجم من سريانه من بليغ الضرر ووشيك الخطر ، ولو كانوا يقدرون ذلك كما ينبغى لكان دهشهم أوفر واستياؤهم أكبر ، وآثار إحساسهم بهذا أو ذاك أجلى وأظهر ، على أن الصحافة الوطنية قد كتبت حين وضع مشروع ذلك القانون ما استطاعت أن تكتب ولكن لم يجد نفعا .

صدر هذا القانون والناس عنه غافلون لاهون . ومن أسباب صمتهم وإغفالهم البحث فى مقدار قربه أو بعده عن الأصول النظامية ومبلغ اتفاقه أو اختلافه مع القانون انهم لم يشاهدوا نتيجة واحدة من نتائج تأليف تلك المحكمة غير النظامية أو أن الحكومة الإنجليزية لم تر موجبا للتشدد فى استعمال الحق الذى خولها إياه هذا القانون : أضف إلى ذلك أن أحد رجالها الرسميين (وهو مستر رنل رود سكرتير الوكالة البريطانية) قد صرح فى سنة ١٩٠١ بأن هذا القانون ماوضع إلا لأحوال مخصوصة تكاد تكون نادرة الوقوع وهى الاعتداء على رجال الاحتلال متى كانوا لابسين ملابسهم الرسمية مشتغلين بأداء وظائفهم العسكرية أو البحرية .

فكان امتناع وقوع نتيجة واحدة من نتائج تأليف المحكمة المخصوصة وتصريح ذلك السكرتير مما دعا الناس إلى الطمأنينة ، لا إلى هذا القانون من حيث شكله وموضوعه ولكن إلى أن موجبات تنفيذه ليست قريبة الوقوع .

بقوا على هذه الطمأنينة إلى أن وقعت حادثة دنشواى فى شهر يونيه سنة ١٩٠٦ على ماهو معروف إذ قصد بعض ضباط جيش الاحتلال أن يصيدوا فى تلك القرية المعذبة فأفضى ذلك إلى ضرب البعض وجرح البعض وقتل أحد الأهالى

مما استوجب عند حكومة بريطانيا العظمى طلب عقد المحكمة المخصوصة .

عقدت المحكمة ورأسها سعادة بطرس غالي باشا وكان من أعضائها سعادة فتحي زغلول . وكان الأهالي عن بكرة أبيهم يتوقعون أن يكون حكم المحكمة المخصوصة بعدم الاختصاص لأن روح الأمر العالى الواجب الاحترام يفيد أن هذه المحكمة إنما تنظر فى الجنح والجنايات التى تقع من الاهلين على رجال الجيش أثناء أداء وظائفهم ، فهذا الشرط (شرط تأدية الوظيفة حين وقوع الجريمة) غير متوافر .

ولكن المحكمة حكمت باختصاصها وقضت بالشنق والجلد والسجن والتمثيل والحادث من البساطة بمكان . ومما زاد الطين بلة والخرق اتساعا ذلك الشكل التنفيذى الذى أريد به إظهار الصرامة ونهاية التعسف ، إذ قضى أن ينفذ الحكم فى تلك القرية المعذبة (دنشواى) على مرأى ومسمع من أهلها البائسين بكيفية لم يروا لها مثيلا فى تاريخ القرون الوسطى .

نفذ الحكم بما جرى به انقضاء المسطور والقدر المقدور وضجت الأرض شاكية إلى باسطها ظلم الانسان للانسان . وما كان دمعا ماسال من مآقى البائسين ولكنه ذوب القلوب من فظاعة الحكم وهول المشهد ، ولا كان زفيرا وشهيقا تنفس المتنفسين وما كان صياحا ذلك الذى تجاوبته نواحى المكان وانما كان تأمينا على الأثر المصدوق : (الظلم كمين فى النفس .. القوة تظهره والضعف يخفيه) .

إذ مثل بالبؤساء الوادعين شر تمثيل ، وصب عليهم سوط عذاب أحمى من النار ، ورن صدى هذه الفاجعة ، يحز كل أفق ، وتردد دويها فى جوانب العالم المتحضر ، ولبست مصر ثوب الحداد العام ، وأخذ الكتاب الوطنيون وغير الوطنيين من المنصفين يرجعون ذلك من النشيد المحزن بأشد على النفوس وقعا من سجع الحمام فى (دنشواى) ، فأقلق بال الحكومة الانجليزية توقيع هذا اللحن المبكى وترديد صدى ذلك الحادث الفظيع ، والاسترسال فى تصويره على صفحات الصحف وأسلات الالسنة ، لذلك اضطرت صراحة وبكيفية عملية إلى استنكار ما حدث ، وهيهات أن ينفع الاستنكار .

طلبت الحكومة الإنجليزية إلى حكومة الجناب الخديوى أن يعفو عن البقية

الباقية من الجماعة المعذبين الذين عرفوا بأنهم ضحية دنشواى فعفا – أطال الله حياته – عنهم وخرجوا من السجن فاستقبلتهم الأمة بفرح لم يكن بأقل من حزنهم وألمهم على الذين راحوا شهداء العسف منهم ، أولئك الشهداء الذين لم يغير عفو الأمير فى ردهم إلى الحياة فأصبحوا عظاما بالية أرواحهم تشكو إلى بارىء السموات مانابهم

صدر الأمر العالى بالعفو فى ٧ يناير سنة ١٩٠٨ وجاء فى نصه أنه صدر بناء على قبول الحكومة الانجليزية ، فجاءت هذه العبارات دليلا صريحا على اعتراف حكومة بريطانيا العظمى بفظاعة ما وقع فى دنشواى وبقسوة الحكم الصادر بالسجن ، لأن العفو كان عن المسجونين فما بالك بمن حكم عليهم بالاعدام ؟ أظن أن رأى الحكومة المذكورة فيما يتعلق بهم أن الحكم كان فى منتهى الشدة .

هذا وقد اعترفت الحكومة المصرية ممثلة فى شخص ناظر الداخلية السابق بفظاعة ما وقع وكأنها سلمت بأن أسباب تلك الحادثة المشئومة إنما هو الاعتداء على ملك الغير ، فأصدرت قرارا وزاريا اعتبرت فيه المحال المعدة لصيد الحمام من المحال المقلقة للراحة الضارة بالصحة والخطرة أيضا ، أى أنها لا يمكن أن تكون صالحة لهذا الغرض إلا برخصة من المديرية أو المحافظة التابعة لها .

وقد جاء هذا القرار الوزارى الذى يترتب على مخالفة نصوصه الحكم بعقوبات مدونة فى القانون نتيجة من نتائج استنكار ماوقع فى قضية دنشواى ، بل وهو تسليم من جانب نظارة الداخلية بوجوب أن يكون صيد الحمام فى غير الأمكنة المعدة للصيد أمرا محظورا بل جريمة من الجرائم يعاقب عليها قانونا وهو اقتناع ظاهر أيضا بأن ماوقع من الضباط فى دنشواى لم يكن أمرا مشروعا .

هذا وقد أخذت الصحافة تكتب باستمرار فى تسوئة حكم المحكمة المخصوصة وفظاعة طريقة تنفيذ الحكم وتندد بالأشخاص الذين اشتركوا فى إصداره أيما تنديد .

وقع كل هذا والحكومة غير ملقية بالا إلى قانون المحكمة المخصوصة فهى لا تعدله ولا تلغيه ، غافلة عما ينجم من سريانه من الخطر الذى يتهدد الناس فى

أموالهم وأعراضهم وأنفسهم .

نعم إن الحكومة لم تحرك ساكنا ولم تعد عدة الاطمئنان إليها فبقيت تلك المحكمة قابلة للانعقاد فى كل وقت . حتى بعد أن اعترف منشئها اللورد كرومر بخطر وجودها ووجوب تعديل قانونها .

فما مهمة الصحافة الوطنية فى هذه الحال ، بديهى أن الانسان عليه بموجب الشرع والقانون أن يتلافى كل خطر محدق به بالوسائل الشرعية والقانونية ، وإلا كان سكوته والخطر قريبا من باب المجازفة بحياته وإلقائه بيده إلى التهلكة ، فإذا كان ذلك الخطر يتهدد بلادا بتمامها وأمة بأسرها كان واجب الصحافة الأسمى أن ينبه الصحافيون أمتهم إلى ماهو محدق بهم وأن يدفعوه بعد ذلك بكل الذرائع الممكنة .

أجل إن واجب الصحافى فى هذه الحال كواجب ربان السفينة الجارية فى بحر لجى متنائى الساحلين ، فمتى تبين له الخطر عن بعد وجب أن ينبه الناس أولا إلى ماهو وشيك الوقوع وأن يعمل على ما ينجيهم من هذا الخطر ويجنبهم وقوعه ثانيا ، وإلا كان مفرطا فيما عليه وكان أول الهالكين .

لا جرم أن واجب الصحافى وذلك القانون هو هو ، لم يتغير ولم يلغ ، وتلك المحكمة المشئومة هى هى ، محتمل أن تنعقد لأدنى حادث من قبيل الاعتداء الموهوم – أن يذكر الحكومة فى كل آن بفظاعة القانون وبأن بقاءه إلى جانب القوانين المصرية عار . نعم إن واجب الصحافى أن يرفع صوته عاليا جم الدوى مستثيرا به عواطف رجال الحكومة لامسا بقلمه موضع التأثير بين جنوبهم والحنان من قلوبهم ، ولا يكون ذلك بالقول القليل التأثير ولكن بتصوير ما وقع من الأعمال الوحشية المروعة فى سنة ١٩٠٦ تصويرا يخيل معه للقارىء أنه مع الكاتب يشهد نصب المشانق وإعداد المجالد ترسم على جسم كل مجلود خطوطا من الدم حتى عاد كأنه لابس حلة أرجوانية ، ويخيل مع هذا التصوير للقارىء أيضا أن الأطفال الرضع الذين مات عنهم أولئك المشنوقون يكادون يغلون بأنفسهم على آبائهم لولا فوهات البنادق وظبى السيوف وسنابك الخيل ، وأن الشيوخ الفانين من آباء المشنوقين والمجلودين كانوا ساعة التنفيذ يميد بهم الجذع ، وأن العذارى

والأرامل اللائى شنق آباؤهن وأزواجهن كن ساعة الشنق على مرأى ومسمع منهم ذاهلات في أشد حالات الذهول يلطمن والدنيا كلها فى مأتم لهن . وأن الرضا ببقاء هذا القانون ينذر بتكرار تمثيل تلك المأساة فى أى وقت فوق طوق البشرية ، والاطمئنان إليه مما لا تقبله الطبيعة الانسانية .

بذلك التصوير والكتاب فيه طبقات كان يرجى من رجال الحكومة أن تتأثر قلوبهم كل التأثير وينظروا فى القانون المذكور نظرة عدل وإنصاف ، إذ من أخص خصائص الحكومات أن تؤمن المحكومين على أموالهم وأعراضهم وحياتهم ، وهل يتفق الأمان مع وجود هذا القانون على ماهو عليه ينذر بالويل والثبور وعظائم الأمور ؟ .

كان من واجب الصحافى الحر أن يرسل صوته رنانا يجوب جوانب القلوب التى لا رحمة فيها فيلينها ، والنفوس التى تميل إلى الرفق فيميلها ، دون أن يخفت له صوت يراع مابقى القانون مسطورا واجب الاتباع .

ومن الواجب المفروض أو الفرض الواجب أن يسوىء الصحافى ماوقع من العضوين المصريين اللذين وجدا فى تلك المحكمة كما تقضى بها أحوال تأليفها ، وليست هذه التسوئة أو التخطئة عقابا لهما بل يقصد منها تحذير كل موظف مصرى يدعى إلى التربع بطبيعة الحال فى دست تلك المحكمة من قبول هذه المهمة مهما كانت الدواعى ، وتنبيه كل مصرى ذى منصب فى الحكومة إلى أن العار كل العار أن يصاب قلب الوطن بسهم مسموم تفوقه يد الوطنى ، حتى إذا خلت المحكمة المخصوصة حين انعقادها ثانيا من عضو مصرى وكان جميع قضاتها من الإنجليز وقضت بما تقضى به وملأنا الآفاق تشهيرا بفظاعة الحكم لم يقل لنا قائل كان الحكم إجماعيا وكان بين أعضاء المحكمة عضوان مصريان ! .

على هذا الاعتقاد وشعورا بذلك الواجب الصحافى الإنسانى كتب المتهم فى عدد اللواء الصادر فى ٢٧ يونيو من هذا العام تحت عنوان : **ذكرى دنشواى** .

وقد بينا أن هذا التذكير ضرورى تفرضه الصحافة وتوجيه الإنسانية ، وأن التخلف عنه تفريط فى جانب الواجب . فما مفاد هذه المقالة التى أقامت الحكومة وأقعدتها وهاجت من سخطها على الكاتب ؟ .

إنها تضمنت التذكير بما وقع فى قضية دنشواى قياما بالواجب الوطنى وانتقاد صرامة الحكم الذى أصدرته المحكمة المذكورة والعضوين المصريين اللذين اشتركا فى إصداره . وكأن الحكومة كانت تترقب ظهور هذه المقالة بنافذ الصبر لذلك لم تكد تظهر فى ذلك اليوم حتى أبرقت للمتهم وتحفزت للمحاكمة .

ماذا نقول وماذا نعيد ؟ ، أفى عرف الحكومة أن انتقاد حكم أجمع الناس على استقباحه واستفظاعه يعتبر إهانة ؟ وإذا كانت حكاية الواقع تعتبر فى نظر الحكومة إهانة لها أفلا يصح أن تعتبر الأمة حدوث ذلك الحادث الفظيع المحكى إهانة لا يكفر عنها بحال ؟ .

إذا كانت مغرمة بهذا الحد إلى أن تثأر لذاتها من كل كلمة يخيل إليها أن فيها إهانة فتأخذ بتلابيب قائلها إلى أبواب المحاكم فياليت شعرى أين كانت هذه الحكومة حين مزقت الصحافة الانجليزية أعراض قضاة محكمة الاستئناف الأهلية كل ممزق وطعنت فيهم أسفل طعن وقبحتهم وقبحت ما حكموا به فى القضية المعروفة بقضية الفتاة الإنجليزية فى بورسعيد ؟!

لقد كانت تلك الصحافة الانجليزية تكتب فى تمزيق أعراض القضاة بقلم فيه نار فلم تبق لفظة من ألفاظ السباب ولا كلمة من كلمات السفاهة والقحة والفحش إلا أفاضتها عليهم من كرم ونقطتهم بها عن سخاء .

كان من يطالع الجرائد الانجليزية إذ ذاك يرى أنها تفيض بكل ألفاظ الفحش والسخرية والاستهزاء ، ألفاظ ومعان ألطفها وقعا وأيسرها دفعا يمزق العرض تمزيقا ، وأدبا منا لا نحب أن نستشهد بكلمة واحدة مما قيل .

فهل يجوز أن يحاكم المتهم على ما كتبه انتقادا على حكم دنشواى الجائر ودفاعا عن خطر حقائق باثنى عشر مليونا من النفوس بعد السكوت عن تلك المطاعن القبيحة التى وجهتها الجرائد الانجليزية إلى قضاة الاستئناف بسبب حكم صادر عن محكمة نظامية ؟ .

اللهم إن هذا ليس بغريب من جانب حكومة لم تعمد بعد هذا كله إلى ذلك القانون فتلغيه وهو مباين لكل شرع ولكل قانون .

سيق المتهم إلى المحكمة ولم تراع النيابة فى هذه المحاكمة أصول القانون فأرادت أن تأخذ عليه الطريق وتقفل فى وجهه باب الدفاع وهو حق تقضى به طبيعة الاتهام ذاتها ، فإنها بدلا من أن تصف التهمة بصفة القذف وصفتها بصفة الاهانة وعلى ذلك قدمتها للمحكمة كيلا يتمكن المتهم من إثبات أنه استعمل حقا طبيعيا ليس فيه جدال ، لم تقتصر النيابة على هذا التعبير فى الوصف القانونى بل كان من تصرفاتها أمام المحكمة عدول عن خطتها الأولى التى تعودناها منها فى مثل هذه القضايا ، وفى الواقع فان النائب المترافع صرح أمام المحكمة بأن مثل كتابات المتهم تعتبر وصمة للأمة المصرية برمتها وطلب من القاضى تشديد العقوبة حتى تزول هذه الوصمة وحتى يعتقد الناس أن القضاء شارك فى غضبهم من مثل هذه الكتابات التى وصفها بأنها تهور ونهش فى الأغراض .

ورد فى مذكرة حضرة النائب الكتابية التى لم يكتف بتقديمها بل طلب إلى بعض الصحف نشرها ما يأتى :

(وانا إذا طلبنا منك ياحضرة القاضى حكما يبلغ من الشدة ما بلغت ألفاظ تلك المقالة من الاهانة فليس ذلك فقط لأنها وجهت إلى رئيس الحكومة فى وقت يشخص فيه أمير البلاد وحاكمها الشرعى بل لتدفع بحكمك هذا وصمة عن هذه الأمة المصرية الضعيفة فلا يقال إنها لا تعرف للاعتدال طريقا ولا تفرق بين النافع والضار فى وقت حاجتها فيه شديدة إلى إقامة الدليل على توخيها سبل الجد والرشاد وتمسكها بأهداب السكينة . نعم نطلب أن يكون حكمك ياحضرة القاضى صدى صوت العقلاء فى غضبهم على كل كتابة لا تقوم إلا على التهور ونهش الأعراض حتى لا تؤاخذ أمة بجريرة فرد منها ولا تحمل وزر قلم كثير الزلل متعدد الهفوات) .

هذا ما قالته النيابة ونشرته الجرائد بناء على طلبها وقد تساءل الناس كثيرا عن معنى العبارة وذهبوا فى تأويلها مذاهب شتى ، فقال البعض إن العبارة المذكورة تشعر بأن مقالة المتهم تجر ويلا على الأهلين وتؤدى إلى استعمال الحكومة شدة فى حقهم أكثر مما فعلته الأمة إذا لم يحكم على المتهم بعقوبة شديدة ، وقال آخرون ليس غير الطعن على المتهم وتقبيح عمله فى نظر القضاء .

ونحن وإن كنا لا نعتقد أن للنيابة أدنى غرض من ذلك وأن رائد حضرة النائب هو سلامة النية فيما قال لا نتردد فى أن نلوم حضرته على هذه التصريحات التى تجرح المتهم ولا تفيد الدعوى فائدة .

نلوم النيابة ونناقشها ونسألها متى كان الطعن على أعمال الموظفين وتقبيح المظالم التى إذا وقعت من فرد تلحق أمة برمتها ؟ .

وفى عرف أى أمة يكون السعى وراء إلغاء قانون جائر يهدد الأمة فى حياتها وحريتها ويهدد العدالة فى أساسها جريرة ووزرا ؟ .

ومن هم العقلاء الذين يغضبهم ما يكتبه المتهم فى جريدة اللواء من المقالات التى تنطق بالدفاع عن البلاد والارشاد إلى الخير والنهى عن المنكر ؟ .

الأولى للمتخاصمين أن يدافعوا فى القضية بما فى الأوراق وألا يضيفوا إليها من الأخبار والروايات مالا يمكن إقامة الدليل عليه إلا بتصريحاتهم ، لأن القضاء لا يقف أمام هذه الدعوى المجردة عن البرهان ولا يغيرها فلا يحكم إلا بما يوحى إليه ضميره ولا يقضى إلا بما يمليه قلبه الطاهر .

الوقائـــع :

اتهمت النيابة الشيخ عبد العزيز جاويش بإهانة بطرس باشا غالى وسعادة فتحى باشا زغلول بسبب أمور تتعلق بوظائفهما وذلك :

١ – الطعن على الأول بأن نسب إليه أنه انتزع أرواحا بريئة بقضائها ليقدمها قربانا للورد كرومر .

٢ – الطعن على الاثنين بأن الذى أنطقهما بهذا الحكم الجائر رغبتهما فى الألقاب والمناصب ورهبتهما من عظمة الاحتلال ونقص شعورهما بالواجب ورميهما بخيانة البلاد وبيع الذمة .

وقد أجاب المتهم عن هذه التهمة أمام المحكمة الأولى بأن المقالة التى

نشرها تحت عنوان (**دنشواى أخرى بالسودان**) لا تتضمن سوى الطعن بسلامة نية فى أعمال موظفين عموميين أن نسب إليهما أمورا معينة لا تتعدى أعمال وظيفتهما .

وأن هذا الطعن من الحقوق المقررة قانونا بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٦١ عقوبات) والفقرة الثانية من (المادة ٢٦٥) من القانون المذكور .

وطلب من المحكمة بعد الفصل فى الوصف على الصورة المتقدمة أن تأمر بالمرافعة فى موضوع الدعوى وأن تصرح له بإثبات سلامة نيته وصحة الوقائع التى نسبها للمطعون عليهما .

غير أن المحكمة بحكمها الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٠٩ قد فصلت فى موضوع الوصف فقررت بأن الواقعة ليست إهانة وفصلت فى دعوى القذف دون أن تسمع مرافعة فى موضوعها من عندياتها أن المتهم سيىء النية فيما كتبه وقضت عليه بمبلغ ثلاثين جنيها غرامة .

رفع المتهم استئنافا عن هذا الحكم وقررت النيابة استئنافه ايضا . ثم كلف المتهم بالحضور للمحكمة وحددت موضوع التهمة فى اعلان التكليف بالحضور إذ قالت بمحاكمته بالمادة (١٥٩) عقوبات وهى المادة الخاصة بالإهانة .

النــــزاع :

فالغاية إذن تظلم من الحكم من حيث وصف الأفعال المنسوبة للمتهم فتقول إنها إهانة والمتهم يطلب تأييد الحكم من حيث وصف الأفعال المنسوبة إليه بأنها ليست إهانة .

ويتظلم منه فى اعتبارها قذفا ويطلب اعتبارها قذفا على أعمال موظفين لا عقاب عليه . فيدور إذن موضوع الكلام أمام المحكمة الاستئنافية على مايأتى :

١ - هل الأفعال المنسوبة للمتهم تعد إهانة ؟
٢ - هل هذه الأفعال تعتبر طعنا على أفعال موظفين لا عقاب عليه قانونا .؟

عن استئناف النيابة :

هل الأفعال المنسوبة للمتهم تعتبر إهانة وتدخل تحت أحكام المادة (١٥٩) ؟ .

حرم الشارع كل فعل من شأنه جرح العواطف ومس الشعور سواء وقع بالقول أو الإشارة أو التهديد أو النشر بطرقه المعلومة .

غير أنه لما كان مس الشعور وجرح العواطف يختلف بساطة وشدة باختلاف العبارات المستعملة من جهة وباختلاف العبارات المستعملة من جهة وباختلاف الأشخاص الذين تقع عليهم تلك الأفعال على الشارع بوضع مسميات لهذه الأفعال وحدد لكل واحد منها عقوبة مناسبة .

بدأ الشارع الفرنسى سنة ١٨١٠ بحماية الوظائف العمومية فى شخص الموظفين من مثل هذه الجرائم إذ وقف عليهم أثناء تأديتها فرتب عقوبة على كل إساءة تقع عليهم فى الظروف السالفة الذكر وسمى هذا العمل إهانة .

ثم عنى بعد ذلك بأفراد الناس فقسم الأفعال السالفة الذكر بحسب جسامتها إلى قذف وسب وشتم وافتراء .

فإذا نسب فرد إلى الآخر وقائع من شأنها-إن كانت صادقة-أن تستوجب عقابه قانونا أو تحط من كرامته يسمى الفعل قذفا وإن نسب إليه أمورا غير معينة ولكنها تشمل على عيوب معينة وتمس بالشرف كان الفعل سبا .

وإن كانت غير ذلك تسمى شتما أو سبا بسيطا معاقبا عليه بالعقوبات المقررة للمخالفات وإن كان الفعل المنسوب للشخص هو واقعة مكذوبة لا أصل لها سمى افتراء .

لم يفرق الشارع الفرنسى بين القذف والسب والشتم والافتراء فى حق الموظفين وجعلها فعلا واحدا أسماه (إهانة) يعاقب عليها بعقوبة واحدة مهما اختلفت جسامة الفعل ولكنه فرق بينها وجعلها درجات فى حق الأفراد (قذف

وسب وشتم وافتراء) ووضع لكل فعل عقوبة مناسبة لدرجة جسامته .

يستفاد من ذلك أن الشارع الفرنسي كان يعتبر القذف والسب في حق الموظفين من قبيل الإهانة فما كان يوجد فى قانون العقوبات نص يختص بالقذف والسب فى حق الموظف هذا وقد رأى المقنن الفرنسى أن يضع فى ١٧ مايو سنة ١٨٩١ قانونا آخر عاقب فيه بكيفية خاصة على القذف والسب الذى يقع فى حق الموظفين بطريق النشر .

ولكن الفارق أن القانون الأول كان يعاقب على ما يقع من الطعن على الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها ، أما الثانى فيعاقب على القذف والسب الذى يقع فى حق الموظف بسبب أمور تتعلق بوظيفته .

جاء بعد ذلك قانون الصحافة الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١ فنص في المادة (٣١) على العقاب على القذف أو السب الذى يقع على الموظفين أو على الأفراد وأباح فى المادة (٣٥) لإثبات الوقائع التى تنسب إلى الموظفين ورتب براءة القاذف على الإثبات أو على حسن النية .

أما الشارع المصرى فقد أخذ قانونه الأول الصادر فى ١٨٨٣ عن القانون الفرنسى فنص فى المادة (١٢٤) من قانون العقوبات المذكور على التعدى الذى يقع على الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها وجعل العقوبة على هذا الفعل الحبس من ثمانية أيام إلى ستة أشهر وهذا النص يوافق ما جاء بالقانون الفرنسى الصادر فى سنة ١٨١٠ بالمادة ٢٢٢ وما بعدها وقد جاء بالمادة (١٦٥) من القانون المذكور وهى المادة التى وردت فى باب الجرائم التى تقع بواسطة الصحف النص على جرائم أخرى تقع فى حق الموظفين وعباراتها هكذا :

« ومن وقع منه بواسطة إحدى تلك الطرق (سب أو شتم أو افتراء) فى حق أحد الموظفين المذكورين بالمادتين ١٢٤ و ١٢٥ بأسباب متعلقة بوظيفته أو مأموريته يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادتين المذكورتين) فيلاحظ هنا أن الشارع لم يعتبر فى المادة السالفة بلفظ إهانة بل استعمل لفظ سب أو شتم أو افتراء .

كذلك لم ينص الشارع فى هذه المادة على القذف لأنه أراد أن يسوى بين الأفراد الموظفين فى العقاب على القذف لأن العقاب عليه فى ذلك القانون أشد من العقاب الوارد فى مواد التعدى على الموظفين .

ويلاحظ فوق ما تقدم أن الشارع فى القانون القديم لم يجز إثبات الأمور التى تسبب للموظفين فى دعاوى القذف ولم يجعل صدق تلك الأمور سببا للبراءة .

والمستفاد مما تقدم هو :

١ – أن قانون العقوبات القديم لم يكن يعاقب على الإهانة المطلقة بطريق النشر بل كان يجب لإمكان العقاب عليها أن تأخذ شكل السب أو الشتم أو الافتراء .

٢ – أن القانون المذكور ما كان يبيح الإثبات فى وقائع القذف والسب فى حق الموظفين .

٣ – أن الموظفين والأفراد كانوا فى نظره سواء فيما يتعلق بالقذف .

جاء بعد ذلك قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٨٩٤ بتعديلات جوهرية فى هذا الباب ، وقد وقع التعديل فى نص المواد (١٦٥ و ٢٧٧ و ٢٨١) من القانون القديم وهى الخاصة بالتعدى على الموظفين بواسطة النشر وبالقذف والسب فى حق الأفراد فاستعيض عن هذا القانون الجديد بالمواد (١٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٥) .

والذى حمل الشارع على تعديل هذه المواد هو أنه أراد أن يقرر حقا طبيعيا لاقوام للحكومة والأمم فى حياتها العمومية بدونه وهو حق انتقاد الموظفين العموميين ولو تعدى ذلك إلى قذفهم أى إلى نسبة أمور إليهم تستوجب عقابهم أو تحط من كرامتهم .

وتقديرا لهذا الحق قد أباح للطاعن على الموظف أن يثبت حقيقة الأفعال

أو العيوب المنسوبة إليه فجاء ذلك تفريقا بين حالة الموظف وغيره من الأفراد فيما يتعلق بدعاوى القذف .

وقد رأى الشارع المذكور أن يشدد العقاب على التعدى الذى يقع على الموظفين بشرط أن يتعدى عقوبة القذف فى حق الأفراد .

تحقيقا لهذا الغرض أضاف عقوبتين على المادتين ٢٦١ الخاصة بالقذف و ٢٦٥ الخاصة بالسب قرر فيهما حق الطعن على الموظفين بسبب فظائعهم وأباح للأفراد حق إثبات ما ينسبونه إليهم .

وقد إقتضى جواز الإثبات على الصورة المتقدمة تعديل عبارة المادة (١٦٥ القديمة) فجاءت عبارتها فى المادة (١٥٩ الجديد) هكذا :

يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو افترى عليه أو سبه بإحدى الطرق السالفة بسبب أمور تتعلق بوظيفته .

ومن يقارن بين النص القديم والنص الجديد لابد من أن يستنتج :

١ – أن المادة القديمة كانت تعاقب على السب والافتراء والشتم وأن المادة الجديدة تعاقب على الإهانة والسب والافتراء .

فكأن الشارع قد استعاض عن لفظ (شتم) فى المادة القديمة بلفظ إهانة وقدرهما من حيث الجسامة تقديرا واحدا .

٢ – أن المادة القديمة كانت تعاقب على هذه الأفعال متى وقعت بأسباب تتعلق بالوظيفة .

وأما المادة الجديدة فلا تعاقب إلا إذا وقعت الأفعال بسبب أمور تتعلق بالوظيفة والسبب فى هذا التغيير هو جواز إثبات وقائع القذف والسب المستفاد من المادتين ٢٦١ و٢٦٥ إذ إن الإثبات لا يكون إلا لأمور عيوب معينة .

يستنتج مما قدمناه أن الشارع بهذا التعديل قد وضع من نفسه تعريفا للإهانة فجعلها كالشتم أو اعتبرها كل فعل جارح يتوجه لموظف من الموظفين ولا يدخل فى عداد القذف أو السب أو الافتراء .

يؤيد ما قدمناه أن الشراح عرفوا الإهانة لغة بأنها كلمة معيبة لا يمكن تحديد معناه بتعريف جامع مانع ، وأن أقرب تعريف لها هو أنها (كل طعن يكون بطبيعته جارحا أومسيئا يقع ضد الموظفين أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها) باريه شرح قانون الصحافة جزء ثان صفحة ٢٣٠ كارنتيه – جزء ٢٩ صفحة ٤١٣ فقرة ثالثة) .

وقد عرفها الأستاذ جارو فى مطولة (جزء رابع نمرة ١٣١٠) بأنها : فعل غير محدود يقع بطرق مختلفة ، ومن شأنه إساءة أو جرح إحساس من يقع عليه .

غير أنه يستفاد من هذا التعريف اللغوى أن الإهانة يدخل تحتها القذف والسب والافتراء والشتم .

نعم إن لفظة « إهانة » تشمل ذلك كله ولكنه يؤخذ من تحديد القانون لبعض أفعال الاهانة وتسميتها بأسماء أخرى خروج تلك الأفعال فى الاصطلاح القانونى عن دائرة الإهانة وتطبيق الأحكام التى وضعها الشارع لها دون التفات إلى النصوص الخاصة بالإهانة .

فإذا أخرجنا هذه الأفعال من دائرة الإهانة أصبحت محدودة بكل فعل لا يكون سبا ولا قذفا ولا افتراء فتقع تحت أحكام الشتم البسيط الذى يوجه لموظف بسبب أمور تتعلق بوظيفته .

ويزيد ما قدمناه تأييدا التعريف الذى وضعه الأستاذ (جريليه دا مازو) فى مؤلفه على القذف جزء ثان صفحة (٤٤) نمرة (١٦٨) حيث قال :

« الإهانة لغة هى كلمة من أنواعها القذف والسب . أما تعريفها قانونا فهى كل ما يقع فى حق موظف عمومى . ومن الشتم أو السب الذى لا يدخل تحت أحكام السب (المشتمل على عيب معين أو خدش الناموس والاعتبار ولا يدخل تحت أحكام القذف من حيث تحديد الأمور المنسوبة للموظف أو من حيث العلانية .

والإهانة المنصوص عنها بالمادة (١٥٩) تشترط للعقاب على الإهانة شروطا أساسية وهى :

أولا– إن تقع الإهانة على موظف .

ثانيا– أن تقع بأحدى طرق النشر .

ثالثا– أن تقع على الموظف بسبب أمور تتعلق بوظيفته .

وبفهم هذا الشرط الأخير يجب أن نقارن بينه وبين الشروط الأخرى التى وردت فى المادة (١١٧) التى تعاقب على الإهانة التى تقع بغير طرق النشر فإنه ورد فى المادة المذكورة أن الإهانة يعاقب عليها متى وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها لأن هذه المقارنة توضح غرض الشارع تمام الوضوح .

وفى الواقع فإن الشارع اشترط فى المادة (١١٧) أن تقع الإهانة أثناء تأدية الوظيفة سواء تعلقت ألفاظ الإهانة بعمل من أعمال الوظيفة أم لم تتعلق لأن القانون أراد احترام الوظيفة عند تأديتها .

مثال هذه الألفاظ أن يشتم الموظف وهو يؤدى عمله كأن يقال له مثلا ياخنزير ياكلب .

وأما الإهانة التى تقع بسبب تأدية الوظيفة ؛ فلا يشترط فيها أن تقع فى الوقت الذى يؤدى فيه الموظف عمله بل يكفى أن يكون الحامل عليها نفس تأدية الوظيفة .

فإذا قابل أحد الخصوم القاضى الذى أصدر ضده حكما وقال له:(إنك رجل بطال) اعتبر ذلك إهانة بسبب تأدية الوظيفة فكلما كان الحامل على الإهانة هو تأدية الوظيفة ، كان الفعل إهانة بسبب تأديتها ولو لم يذكر الفاعل فى عبارته شيئا يتعلق بتلك التأدية . أما الإهانة التى تقع على الموظف بسبب أمور تتعلق بالوظيفة فتقتضى وجود أمر أى فعل يرتبط ويتعلق بالوظيفة فهى أخص من الإهانة التى تقع بسبب أمور تتعلق بالوظيفة وتدخل بلا شك تحت أحكام الإهانة المتعلقة

بتأدية الوظيفة ومعنى تعلق الأمور بالوظيفة أن يكون العمل خاصا بحياة الموظف العمومية أو بحياته الخصوصية بشرط أن يترتب عليه وجود عمل من أعمال الموظف العمومية ؟

عن استئناف المتهم :

هل العبارات الواردة فى مقالة ٢٨ يونيو سنة ١٩٠٩ تعتبر طعنا فى أعمال موظفين عموميين وتدخل تحت نص العقوبتين الثابتتين من المادتين (٢٦١ و ٢٦٥) عقوبات .

يرجع حق الطعن فى أعمال الناس إلى الشرائع القديمة فإن من مبادىء الشريعة الغراء أنه لا عقاب على القذف إذا كانت الأمور المنسوبة إلى المقذوف فيه صادقة بل يمكن القول بأن الشرع الشريف لا يعرف جريمة القذف بل يعاقب فقط على جريمة الافتراء ولا فرق فيه بين الموظف وغير الموظف .

يؤيد ذلك ما جاء فى القرآن الشريف فقد قال الله تعالى **﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾**(١) .

وقد فسر صاحب فتح البيان « جزء ثان صحيفة ٢٣٨ » بأن الجهر بالسوء هو التوبيخ والنهى عن الفعل المنكر وهو مباح إلا إذا كانت الأمور المنسوبة للشخص كاذبة .

وضعت الشريعة الإسلامية هذه القاعدة لحكمة كبرى ، تلك الحكمة هى أن الشارع قرر حق مراقبة الأفراد بعضهم لبعض وفرض على كل منهم واجب الانتقاد والتوبيخ وأباح رفع الدعوى من الأفراد فى المسائل العامة حتى آن طريقة حصر الدعوى العمومية فى يد الحاكم ليست معروفة فى الشرع فالدعوى العمومية يستعملها ضد الناس ولو لم تتعلق بجريمة من الجرائم بل يكفى فى استعمالها مخالفة الآداب وأوامر الله .

أما الشريعة الرومانية فإنه كان لا يوجد فى نصوصها الأولى شىء يستفاد

(١) النساء ١٤٨

منه تقزير قاعدة الشريعة الغراء إلا أنه بعد العهد الأول كتب المقنن الشهير بولص رسالة فى عهد (سبتليم سيفير) جاء فيها: « إنه ليس من الصواب ولا من العدل أن يعاقب على ارتكاب القذف فى حق الجانى بل من حق النافع المفيد أن يعلم الناس خطأ المذنبين » .

كذلك صدر فى عهد سولون (بمدينة أثينا) قانون يعفى من العقوبة كل قاذف أقام الدليل على صحة ما قذف به .

فيستفاد مما تقدم أن الشريعة الرومانية كانت تبيح الطعن فى حق الغير متى كان ذلك الطعن مبنيا على أفعال ثابتة حقيقية وذلك للمصلحة العامة ولم يكن هناك فرق بين الأفراد والموظفين فى هذا الأمر .

وقد جرى شراح القانون الرومانى على القاعدة السالفة الذكر ولكنهم اختلفوا فى حدود المصلحة العامة غير أن الرأى الذى كان راجحا عندهم هو أن الفارق بين القذف للمصلحة العامة والقذف الذى يرتب بعض الإساءة هو أن يكون الأمر المنسوب فى الحالة الثانية عيبا من العيوب الطبيعية كالعمى أو ما شابه ذلك .

ويظهر أن الشريعة الإنجليزية قد أخذت هذه القاعدة فإن للمقذوف فيه بحسب هذه الشريعة حق الخيار بين أن يرفع شكواه للمحاكم المدنية أو إلى المحاكم الجنائية ولكن ليس له طلب التعويض إلا أمام الجهة المدنية .

فإذا اختار الطريق الجنائى فلا يجوز للقاذف إثبات الوقائع المنسوبة للمجنى عليه إلا إذا كان يهم الهيئة الاجتماعية نشرها وكشف حقيقتها .

وأما إذا اختار الطريق المدنى للمطالبة بالتعويض فللقاذف الحق المطلق فى إثبات مانسبه المدعى من الأمور سواء كانت تهم الهيئة الاجتماعية أو لا تهمها ويترتب على هذا الإثبات رفض الدعوى .

أخذ المقنن الفرنساوى فى سنة ١٨١٠ بهذه الأصول فلم يكن يعاقب على القذف إلا إذا كانت الأمور المنسوبة إلى المقذوف نية عارية عن الصحة ولذلك لم يسم هذه الجريمة قذفا بل سماها افتراء وعرفها فى المادة ٣٦٧ بتعريف القذف

وقرر فى المادة ٣٧١ من القانون المذكور بعدم العقاب على الافتراء إذا ثبتت صحة الوقائع المنسوبة للمطعون عليه .

غير أن هذه المواد وإن كانت عامة يدخل تحتها الموظف والأفراد إلا أنه وضع القانون المذكور بجانبها مواد الإهانة للموظفين وهى ٢٢٢ وما بعدها فكانت المحاكم تطبق مواد الإهانة فى حالة الموظفين ومواد الافتراء فى أحوال الأفراد .

لذلك عنى الشارع الفرنسى فى ١٧ مايو سنة ١٨١٩ بوضع قانون استبدلت فيه جريمة الافتراء الواردة فى المادة ٣٦٧ ومابعدها من قانون نابليون بجريمة القذف ثم صدر قانون أخر فى ١٦ مايو من السنة المذكورة قرر الشارع المذكور فى المادة ٢٠ منه قاعدة منع اثبات وقائع القذف إلا إذا كان موجها ضد موظفين عموميين لسبب أعمال تتعلق بوظائفهم .

ومن هذا الوقت بدأ تطبيق قاعدة التصريح بالإثبات فى حق الموظفين وتحريمه فى حق الأفراد .

جاء بعد ذلك قانون الصحافة الفرنسى ٢٩ يوليو سنة ١٨٨١ فقرر هذه القاعدة بعينها فى المادة ٣٥ إذ ورد فى الفقرة الأولى منها :

« ويجوز إثبات واقعة القذف بجميع الطرق الاعتيادية بشرط أن يكون متعلقا بالوظيفة وصادرا عنه ضد إحدى الهيئات النظامية أو الجيوش البرية والبحرية الخ ... » .

« وفى الحالتين المتقدمتين يكون الحق محفوظا فى إثبات نفس تلك الوقائع ومتى قام الدليل على صحة واقعة القذف يحكم ببراءة المتهم » .

أما الشارع المصرى فإن قانونه الأول وهو الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ لم يبح إثبات وقائع القذف لا فى حق الموظفين ولا فى حق الأفراد راجع المادة (٢٧٧) من القانون المذكور غير أن المحاكم المصرية قد أظهرت ميلا إلى تقرير القاعدة الفرنسية فيما يتعلق بالقذف فى حق الموظفين وهذا ماحدا بالحكومة عند تعديل قانون العقوبات أن تقرر هذه القاعدة بصفة تشريعية .

وقد رأى المشرع المذكور فى ذلك العهد (١٩٠٤) أن يقرر هذه القاعدة

لفائدة لا تنكر وهي المصلحة العامة حتى تؤدى الصحافة والأفراد واجبا مقدسا هو الإشراف على أعمال الموظفين وتبليغ الحكومة بكل أمر يمس باستقامتهم فى تأدية أعمال وظائفهم والتفريع على مايمكن أن يصدر عنهم من المظالم أو الاعوجاج عن جادة الآمانة والإخلاص فيما وكل إليهم من الآرواح والأموال .

نظر الشارع المصرى نظرة فى القانون الفرنسى فرأى أنه لا يفى بالغرض فأراد أن يحمى الأفراد فى البلد الضعيف ويجرئهم على استعمال حقوقهم فى هذا الموضوع فتوسع فى هذا الحق توسعا عظيما .

والذى حدا به على هذا التوسع أن الأهالى فى هذا البلد قد عاشوا زمنا طويلا فى خوف شديد من بطش الموظفين وضغط الحكومة فإن معظمهم يعتبر الموظف إلها ذا قوة وسطوة شديدتين .

لذلك رأى مقنن سنة ١٩٠٤ أن يحيط حق الطعن فى أعمال الموظفين بضمانات كبرى أوسع وأكبر من الحماية التى وضعها الشارع الفرنسى فى قانون سنة ١٨٨١ وفى الواقع فإن المقارن ، بين المادة (٣٥ من القانون المذكور وبين الفقرة الثانية من المادة ٢٦١) من قانون العقوبات المصرى يرى أن الشارع المصرى توسع فى هذه الحماية أكثر من الشارع الفرنسى وذلك :

١ – لأن المادة الفرنسية قد أكتفت بإباحة الإثبات فى وقائع القذف ضد الموظفين وقررت بأن ذلك الإثبات موجب للبراءة وهو أمر يغلب على الظن معه أن الشارع الفرنسى لم يعتبر قذف الموظفين حقا من حقوق الأفراد بل حرمه وجعل صحة الوقائع المنسوبة إليهم عذرا قانونيا يستوجب براءة القاذف .

٢ – أن الناظر إلى المادة الفرنسية يجد أنها أضيق نطاقا من المادة المصرية وذلك لأن المادة الأولى لم تجعل لحسن أو لسوء اعتقاد المتهم صحة الوقائع أو عدم صحتها تأثيرا فى الإدانة أو البراءة فإما أن الشارع الفرنسى قد يكون قد قصد حصر إثبات حسن النية فى طريق واحد وهو إثبات صحة الوقائع وإما أن يكون صرف النظر بالمرة عن النية ولم يجعله فى حالة قذف الموظفين سببا للبراءة .

وهذه الملاحظة لها أهمية كبرى لأن إثبات حسن النية قد ينتج منه فى أغلب الأحوال نفى قصد الإجرام والضرر ومن المعلوم أن جريمة القذف حتى في حق الأفراد لا تتم إلا بتوافر شروط نية الإجرام أو الضرر .

فبتعليق الشارع الفرنسى الإعفاء من العقوبة على شرط إثبات وقائع القذف وسكوته عن حسن النية تطبيق على الأفراد فى حق استعمال الطعن .

أما الشارع المصرى فإنه لعدم اتباعه هذه الخطة قد توسع فى حق الطعن وأحاطه بضمانات أوسع من ضمانات القانون الفرنسى . وذلك لأن تعرضه لذكر حسن النية فى باب الطعن على أعمال الموظفين وإن كان ظاهره أنه قيد من القيود إلا أنه لا ينافى وجود أحوال لا تثبت فيها الأفعال المنسوبة إلى الموظف ومع ذلك يحكم فيها ببراءة القاذف لعدم توافر شرط نية الإجرام إذا انتفى توافر حسن القصد .

هذا ومن جهة أخرى فلم يجعل الشارع المصرى إثبات حسن القصد مقصورا ومنحصرا فى طريق واحد وهو إثبات صحة الوقائع المنسوبة للموظف بل جعل إثباته مطلقا يكفى اعتقاد صحة الأفعال المسندة .

٣ – أن الطعن فى حق الموظفين مقصور فى القانون الفرنسى على أحوال القذف أما القانون المصرى فقد جعله عاما للقذف والسب .

يستنتج مما تقدم أن الشارع المصرى قد جعل الطعن فى أعمال الموظفين حقا من حقوق الأفراد وأنه أحاطه بضمانات أوسع وأكبر من الضمانات المقررة فى الشريعة الفرنسية وأنه جعله عاما للقذف والسب .

ومعنى ذلك أنه صرح لكل فرد من الأفراد بأن ينسب إلى الموظف أمورا وعيوبا معينة لو كانت صحيحة لاستوجبت عقابه أو الحط من كرامته أو تمس بالشرف والناموس فيجوز أن ينسب إلى الموظف كل ما يمكن نسبته إلى الأفراد من القذف والسب بغير عقاب وذلك بشرط القيود التى سيأتى ذكرها .

هذا ولكن النيابة فى مرافعتها والمحكمة الأولى فى حكمها قد ذهبتا إلى نظرية غريبة تناقض فكرة الشارع وغرض القانون بل تنافى الذوق السليم .

قالت المحكمة : إن الفقرة الثانية من المادة (٢٦١) أضيفت بناء على طلب مجلس الشورى لإباحة الانتقاد على أعمال الموظفين وإن الانتقاد على أعمال الموظفين هو بحث أمر ، وإن مقالة المتهم قد تعدت الانتقاد إلى ذكر عبارات تمس صفات الشرف والاعتدال التى تلازم الموظفين .

وقالت النيابة: المسألة ليست انتقادا بل إنها جاءت فى سياق إهانة .

ونحن قبل أن نناقش موضوع المقالة يجب أن نبين خطأ المحكمة والنيابة من حيث تقدير هذه المبادىء الغريبة .

إن القانون عبر فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ بلفظ طعن وعبر فى النسخة الفرنسية بلفظ Critique أو انتقاد يقول فيه صاحب التعليقات إنه أخذ مبدأه عن القانون الفرنسى الذى سمى هذا الفعل قذفا ، فهل التعبير بلفظ انتقاد هو مراد الشارع ويوافق كلمة طعن .

كلا ، وذلك لأن مقابل لفظة طعن بالفرنسية هو لفظ attaque لا لفظ انتقاد وإذا كان يصح التعبير بالانتقاد فيكون انتقادا مخصوصا من نوع الطعن الذى يدخل فيه القذف والسب .

نقول ذلك لنزيل شبهة لفظية قد أوقعت النيابة والمحكمة معا فى خطأ بين وذلك لأن بونا شاسعا وفرقا عظيما بين الانتقاد والطعن أو القذف والسب .

وفى الواقع فإن الانتقاد المعروف فى كتب التشريع الفرنسى لا يكون إلا على أعمال الأفراد وهو لا يدخل تحت أحكام القذف أى لا يجوز أن يشتمل على نسبة أمور معينة العقاب وتحط من الكرامة وإلا سمى قذفا ، توجد طبقة من الناس تعرض بنفسها إلى انتقاد الصحف . مثل هؤلاء هم الكتاب والمؤلفون ومن يشتغلون بالأمور العامة كمؤلفى الشركات والتجار ومن ينشرون عن بضائعهم ويذكرون أنها من أجود الأصناف .

هؤلاء يجوز للصحف أن تكتب عنهم فإما أن تقبح أعمالهم أو تمدحها . فهذا العمل من جانب الصحافة يسمى انتقادا وليس للمنتقد فى هذه الأحوال أن يتألم لأنه بعمله قد وضع نفسه فى موضع يجيز الانتقاد ، غير أن هذا الانتقاد

لا يجوز أن يتعدى عمل المنتقد إلى الشخصيات ولا أن يخرج إلى دائرة القذف والسب .

قال الأستاذ « **فابرجيت** » فى مؤلفه عن الصحافة جزء ثان صحيفة ٢٣٣ تحت لفظ انتقاد ما مؤداه :

إنا نرى بكيفية أن من يحرض الناس على انتقاده يجب أن يتحمل تبعة الانتقاد فمؤلف الرواية الذى يصفر الجمهور لسماع روايته لا يجيب الجمهور على هذا الصفير ولا يأخذ بتلابيبهم إذ إن انتقاده حق قد اشتراه الناس قبل الدخول إلى الملعب كما أنه ليس لهذا المؤلف أن يدهش من أن تنشر الصحافة عنه أنه سقط ولم ينجح فإن حرية الكتابة فى هذا المقام تامة لا شبهة فيها ويذهب بعضهم إلى أن للمنتقد فى مثل هذه الأحوال أن يصل بانتقاده إلى السب والقذف وهو مالا علاقة له بالانتقاد .

فيستفاد من ذلك أن الانتقاد يكون للأفراد فى أعمالهم ولا يجوز أن يصل إلى السب والقذف فهو ليس إذن الطعن الذى أشار اليه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ .

إذا زالت هذه الشبهة اللفظية يجب أن ينظر إلى أمر آخر جعل القاضى الأول يفهم أن المراد بالطعن هو الانتقاد فإنه ورد فى حكمه أن الفقرة الخاصة بالطعن قد أضيفت إلى المادة (٢٦٢) بناء على رغبة مجلس شورى القوانين من تقرير حق الانتقاد .

ولكن فرق بين طلب مجلس الشورى وبين القانون فى ذاته فلا يمكن أن يفسر نص القانون برغبة هذا المجلس بل يجب أن يفسر بحسب نصه . على أن الراجع للتعديلات يجد أن الحامل القوى على تعديل القانون فى هذا الباب إنما هو ميل محكمة الاستئناف الأهلية فى أحكامها إلى إباحة الإثبات فى أحوال القذف فى حق الموظفين ، فلماذا لا تفسر لفظة الطعن التى وردت فى القانون بلفظ القذف الذى ورد فى التعليقات عند بيان ميل محكمة الاستئناف للعمل بالمبدأ الفرنسى ؟ على أننا صرفنا عن ذلك كله ورجعنا إلى عبارة القانون بذاتها ولاحظنا المواضع التى وردت فيها ولا يمكننا أن نشك لحظة فى خطأ الحكم الأول وأن الشارع

قد وضع الفقرة التى أباحت الطعن فى بابى القذف والسب وجاءت عبارته « بشرط إثبات حقيقة كل فعل قد أسند إلى الموظف » صريحة فى أن الطعن هو نسبة أمور للموظف تقضى عقابه أو الحط من كرامته أو نسبة عيوب إليه تمس بشرفه وناموسه ، ومعنى ذلك أن الطعن هو قذف أو سب الموظف فهل بعد إباحة القذف أو الطعن فى حق الموظف يمكن أن يفهم الانسان معنى لنظرية النيابة وأسباب حكم محكمة أول درجة ؟ .

يقول محرر الحكم المذكور إنه يجب فى الطعن أو الانتقاد ألا تمس عبارات الكاتب صفات الشرف أو الاعتدال التى تلازم الموظف . فهل يمكن التوفيق بين القذف والسب وعدم مس صفات الشرف والاعتدال التى تلازم الموظف . هل يمكن أن أنسب إلى موظف أنه أرتشى فى حادثة من الحوادث أو أنه نصب بسبب وظيفته أو أنه فسق أثناء تأديتها أو أنه حابى زيدا من الناس فى حكمه أو أنه خرب الذمة أو أنه صادق أو غير ذلك من عبارات القذف والسب أصوغ هذا القذف والسب فى عبارات وجمل لاتمس بصفات الشرف والاعتدال ؟ .

أى اعتدال وأى شرف لا تهدم صروحه ويقع تحت الأقدام بعد نسبة واحدة من هذه المساوىء إلى الموظف . ماذا يريد الحكم الأول هل يريد أن أقول للموظف بكل أدب واحترام » سامحنى ياسيدى ولا تعتقد أنى أريد بشرفك سوءا إذا قلت إنك مزور كاذب منافق » إنى لم أجد مثلا واحداً يمكن أن أوفق بينه وبين نظرية القاضى وغرض القانون .

إن المحاكم الفرنسية قد توسعت فى حق الانتقاد على الأفراد إلى درجة أنها تعتبر قذفا أمورا تحط من الكرامة والشرف متى كان الغرض منها مصلحة عامة فإنها أباحت انتقاد المرشحين للانتخاب متى كان الغرض من الطعن فيهم مصلحة الانتخاب فمن ذلك ماورد فى مجموعة أحكام دالوز سنة ١٩٠٢ فهرست باب القذف نوتة ٢٤ حكم جنائى صادر فى سنة ١٨٩٩ ونصه :

« لا يعتبر قاذفاً المنتخب (بكسر الخاء) الذى يعترض على سياسة المرشح التى تضر الأمة بها إلى مهلكة وتعرضها إلى أخطار الحرب الخارجية أو ينسب إليه أنه ليس محبا لبلاده مع تذكيره بالسياحة التى عملها فى بلاد أجنبية ليحنى رأسه لأعداء فرنسا » .

فإذا كان حق الانتقاد على الأفراد قد يذهب إلى هذا الحد ولا ترى فيه المحاكم قذفا فكيف يمكن أن يقال إن الطعن فى أعمال الموظفين لا يجوز أن يتعدى صفات الشرف والاعتدال التى تلازم الموظف . اللهم إن الأمر أصبح ظاهراً ، وخطأ الحكم الأول بينا لا خفاء فيه .

يجب الآن أن نلخص المبادىء التى سبق تقريرها وتطبيقها على ظروف الدعوى الحالية فنقول : يمكننا أن نستنتج مما سردناه :

١ - أن حق الطعن هو غير الانتقاد فيدخل فيه القذف والسب فى حق الموظفين ، أو بعبارة أوضح حق الطعن هو نسبة أمور للموظف إن كانت صحيحة استوجبت عقابه أو احتقاره ، أو نسبة عيوب معينة إليه أو عيوب تمس بشرفه واعتباره .

٢ - أن هذا الحق مخول لكل فرد استعماله بطريق النشر ولكن يشترط لصحة استعماله شروط هى :

(أ) أن يكون الطعن فى حق الموظف خاصا بأمور تتعلق بالوظيفة .
(ب) أن تثبت الأفعال المنسوبة إليه .
(ج) أن يكون الطعن موجها بحسن نية .

فإذا أردنا أن نطبق هذه الشروط على الحالة التى بصددها مقالة المتهم من المحكمة تنطبق عليها تمام الانطباق ويحق للمتهم بناء على ذلك أن يطلب من المحكمة إحالة الدعوى على التحقيق ، والتقرير يضم أوراق قضية دنشواى حتى يتمكن فى إثبات صحة ما نسبه إلى المطعون عليهما .

نعم إذا طبقت هذه الشروط على المقالة لوجدناها تنادى بأن الواقعة المنسوبة إليه إنما هي طعن فى أعمال موظفين وليست إهانة لاقذفا كما ذهب إلى ذلك حكم المحكمة الأولى .

وفى الواقع فإن ما نسبه المتهم إلى المطعون عليهما إنما هو وقائع عيوب معينة تدخل تحت أحكام المادتين ٢٦٢ و ٢٦٥ فقرة ثانية أى هو من نوع القذف

والسب المسموح به قانونا للأفراد وجميع الأمور المنسوبة قابلة للإثبات خلافا لما تزعمه النيابة وكلها خاصة بأمور تتعلق بالوظيفة فلا مندوحة عن التصريح بالإثبات .

وأما ما يتعلق بالنية فقد بينا للمحكمة أنها مفروضة فى كل طعن يتوجه ضد موظف بسبب أمور تتعلق بوظيفته وأنه من واجب الاتهام إقامة الدليل على سوء النية وليس المتهم مكلفا إلا بنفى ما يثبته الاتهام .

وفى الواقع فإننا إذا نظرنا إلى المقالة لوجدنا أن غرض الكاتب منها يدور حول نقطتين أساسيتين هما : الأولى أن الحكم الذى صدر من محكمة دنشواى حكم جائر صدر على أبرياء ، والثانية أن سبب نطق القاضيين بهذا الحكم هو الرهبة من الاحتلال والرغبة فى الألقاب والمناصب .

هذا ما كتبه المتهم ، وقد كتبه عن اعتقاد ثابت ويقين لا يشف عن شك أو ارتياب ، وذلك ظاهر من عباراته الواردة فى المقالة التى لم يكتبها إلا بعد أن قدرها تمام التقدير واقتنع بصحتها .

فإذا طلب منا إثبات اعتقاده فمع صرف النظر عن عبارات المقالة التى تشف عن الاعتقاد الصحيح لا يمكننا بالطبع أن ندخل إلى ضميره ونخرج صورة من هذا الاعتقاد ولكن يمكننا التدليل عليه ببيان الظروف التى أحاطت بالمتهم والأفعال التى دارت أمامه حتى جعلته يعتقد بل جعلت كل إنسان يعتقد صحة الطعن .

وفى الواقع فإن اعتقاده يكفى أن يكون فى الظروف الآتية وهى :

أولا : حصول المحاكمة طبقا لنص دكريتو ، تشكيل المحكمة المخصوصة فى حادثة لم يكن فيها ضباط الجيش الانجليزى يؤدون ، خدمة عسكرية وأن حصول المحاكمة بلا مراعاة لقانون العقوبات ، وتحقيق الجنايات كافٍ بمفرده للجزم بأن عمل المحكمة عمل استبدادى محض .

ثانيا : ما كتبه المستر فندلى سكرتير الوكالة البريطانية وأقره لورد كرومر فى كتابه الأبيض الذى ظهر عن حادثة دنشواى يجعل المتهم يعتقد بل يجزم بصحة ما كتبه . نعم ورد فى هذا الكتاب صحيفة ١٣ من تقرير فندلى وترجمته

« أصدرت المحكمة حكمها كما أسلفت فى السابع والعشرين من شهر يونيو وكان إجماعيا فيما يتعلق برؤساء تلك الجريمة » أى بالأربعة الذين حكم عليهم بالإعدام .

فما رأى النيابة فى سر المداولة التى طنطنت بها مذكرتها الأولى وقالت إنه من المستحيل معرفة رأى القاضيين لأن سر المداولة مقرر بمقتضى القانون ؟ ولكن رأيى الخاص فى هذه المسألة أن قضاة المحكمة المخصوصة ليسوا مقيدين بأى قانون ، فليس فرضا عليهم أن يكتموا سر المداولة ؛ لأن هذا الكتمان من خصائص المحاكم النظامية التى تحكم بمقتضى القانون .

ثالثا : ما جاء فى نفس هذا الكتاب الأبيض صحيفة (٢٤ من تفسير اللورد كرومر) وترجمته .

« انه لا يمكننى أن أقول إن الغرض الذى رميت إليه حينما تشددت فى إيجاد هذه المحكمة الخصوصية إنما هو التمكن من إيجاد عقوبات صارمة عاجلة بمقتضى المادة الرابعة تنفذ الأحكام على الفور غير أنى أظن أنه لا بد قبل التنفيذ من أن نقرر بأن قرار تلك المحكمة هيئة قضائية أعلى .

« وإننى لأود أن تعدل (فى المستقبل) مواد الدكريتو تعديلا لا يبيح من العقوبات إلا ما يخرج عن طبقة ما نص عليه فى (قانون العقوبات المصرى) « من العقوبات » .

(١) إن القاضيين الوطنيين المطعون عليهما كان رأيهما عند المداولة فى القضية إعدام الأربعة الذين مثل بهم فى حادثة دنشواى لأن الحكم بإجماع الآراء .

(٢) إن اللورد كرومر نفسه يرى أن هذه الأحكام فظيعة إذ إن إذعانه بالقول بضرورة تعديل القانون من حيث وضع عقوبات توافق ما فى القانون وعدم جعل أحكام المحكمة المخصوصة نهائية بل قابلة للاستئناف من أكبر الأدلة على اعتقاده شدة وفظاعة ما حصل فى دنشواى ، وإن هذه

الفظاعة هى التى جعلته يرى جليا أنه أخطأ بجعل إجراءات المحكمة المخصوصة على الشكل والطريقة التى صدر بها دكريتو سنة ١٨٩٥ .

رابعا: قيام كثيرين من كبار رجال الانجليز ومن ضمنهم وكيل نظارة الخارجية فى الوزارة السابقة وغيره من اللوردات بتقديم عريضة للحكومة يطلبون فيها العفو عن مسجونى دنشواى وما ورد فى هذه العريضة من الأقوال وتعليق الجرائد الانجليزية نفسها عليها حماية لضباطها ورجال بحريتها فلم يبق هناك شك فى أن المتهم كتب ما كتب بسلامة نية لاعتقاده وجزمه بصحة ما كتبه عن الموظفين المصريين ، هذا ولا ينازعنا أحد فى أن المتهم كتب بقصد المصلحة العامة فجاء غرضه موافقا لما ورد فى التعليقات القانونية من اشتراط أن يكون الغرض من الطعن للموظف مصلحة عامة .

إنه مادام قانون المحكمة المخصوصة لا يزال باقيا بغير إلغاء بعد حدوث هذه المظالم فمن واجب الصحافى أن يكتب كل يوم وكل لحظة فى خطر وجوده ، ولا يمكنه أن يبين هذا الخطر إلا إذا ذكر بتلك الفظائع التى وقعت بدنشواى .

وإنه ما دام من أصول تشكيل تلك المحكمة وجود عضوين مصريين فى دائرتها فمن الواجب على الصحافى أن يذكر الناس فى كل آن بفظاعة الأحكام ، وأنه ما كان يجب اشتراك العضوين المذكورين فى النطق بهذه الأحكام المروعة .

فإذا كان هذا واجب الصحافة خدمة المصلحة العامة فكيف يسوغ لقاضى أول درجة أن يقول إن المتهم لم يقل انتقاده أو طعنه للمصلحة العامة ؟ فما هى إذن المصلحة العامة إذا كان الاعتراض على قانون محكمة دنشواى بأمل إلغائه ليس انتقادا للمصلحة العامة ؟.. يجمل بنا أن نبين للمحكمة فى مثل صغير الفارق بين الطعن للمصلحة العامة أو الطعن لغير هذه المصلحة .

إذا رجوت موظفا من الموظفين أن يعمل عملا مخالفا لواجب وظيفته ثم امتنع عن ذلك فانتقاما منه نشرت عنه الجرائد أنه ارتشى فى حادثة من الحوادث

فإن ذلك يكون طعنا على أعمال وظيفته ولكن الغرض منه هو الانتقام لغاية دنيئة تلك الغاية هى أن يخالف الموظف واجبات وظيفته ويعمل عملا من أعمال المحاباة .

هذا هو مثل الطعن لغير المصلحة العامة وهو بعيد بعد السماء عن الأرض عن الحالة التى نحن بصددها .

ليس بيننا وبين حضـرتى المطعون عليهما أسباب شخصية تدعونا إلى الانتقام منهما أو التشهير بهما فلا يوجد بيننا وبينهما سوى هذه المسألة العمومية .

إن أكبر دليل على صدق ما قدمناه أن المتهم لم يطعن هذا الطعن إلا خدمة للمصلحة العامة ، ما كتبه المتهم فى هذا العام عن عطوفة ناظر النظار من جميل الثناء بسبب ما قام به من العمل الجليل فى حادثة الأزهر الشريف فإن عبارات المتهم التى وردت فى عدد اللواء الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٩ لمما يصح أن يتحلى به هذا الوزير الخطير وأن يبقى خالدا فى تاريخ حياته العمومية ، وفى الواقع فقد جاء بعدد اللواء المذكور ما نصه :

« يا رئيس النظار وقع بالأزهريين ما وقع من ضروب العَسْف والجور وصنوف العذاب والتنكيل فاجتمعت جموع العلماء وهم من حملة كتاب الله وحماة دين الاسلام وأئمة المسلمين أجمعوا أمرهم على أن يقصدوك وأنت ذلك المسيحى القبطى ليرفعوا إليك ما يفعله إخوانهم فى الدين من النكال والعذاب المهين ليروا العالم مبلغ تسامح الإسلام واستقامة مبادئه فلم يمنعهم تشددهم فى دينهم أن يأتوا إليك مختارين ويستمعوا لقولك صاغين ويتلقوا وعدك مطمئنين ويخرجوا من ذلك شاكرين ويروا جميل حديثك للغادين والرائحين ، ثم وقفت ياعطوفة الوزير الذى لو شئت لتنحيت عنهم وقفت مع أقرانك ذلك الموقف الحميد فانطلقت بشكركم ألسنة أوقفها عن شكر الوزراء قديما أنهم ليقولون وإذا قالوا لا يعملون وإذا عملوا لا يصلحون ، إليك أيها الوزير شكر أمة لا تكفر إحسانا ولا تشكر مسيئا ، أمة لا تغفل عن الحسنة كما لا تغفل عن السيئة ، أمة لا تعرف التعصب إلا للحق ولا المحاربة إلا للباطل ، أمة لا تحملها مخالفة دين على منافرة أصحابه ولا مغايرة مشرب على منابذة أربابه .

فقر عينا بما ملكته فى هذه النازلة من القلوب التى ما أحوجك إلى الحرص عليها وأولاك باستمداد القوة منها .

فعلت ما فعلت من البر بينى وطنك من المسلمين وأنت زعيم الأقباط وقدوتهم ، فمن لنا أن يقتدى هؤلاءِ بك وعهدنا بهم أطوع لإشارتك فضلا عن أمرك حتى لا يكون هناك أثر للجفاء المذموم أو الانفراد الممقوت والله ولى التوفيق .

فهل بعد هذه العبارات التى تشف عن الإعجاب والاحترام والعدالة فى تقدير الرجال والأعمال يمكن أن يقال إن بين عطوفة ناظر النظار وبين المتهم شيئا يستوجب حب الانتقام»

كذلك لا يوجد شيء يحمل المتهم على الطعن على سعادة فتحى باشا زغلول غير غرض المصلحة العامة .

اللهم إن ماقدمناه هو من أقطع الأدلة على فساد مزاعم النيابة من أن المتهم كان سيىء القصد بما حرره فى عدد ٢٨ يونيو .

إنه لمن أسخف الأدلة وأعظمها على سوء قصد المتهم ماورد فى أقوال الاتهام من أن الدليل على سوء النية هو كتابة ما كتب بعد ثلاثة أعوام على مضى الحادثة .

نعم إن مأمورية النيابة أرقى وأسمى من أن تعتبر هذا القول دليلا على سوء النية وإن التفكير بالواجب ليس من الأمور التى يستهان بها وليس من الأمور التى يكتفى فيها بالتفكير مرة أو اثنتين ، إنه مادمنا مهددين بوقوع مثل هذه الفظائع فلا تمر لحظة إلا ونذكرها ولا تمر آونة إلا تمثل أمامنا ذلك المنظر الفظيع أو المشهد المريع ، مشانق منصوبة وأرض بالدماء مخضوبة وأيد بالسلاسل مبلولة وأرجل بالأصفاد مكبولة ودموع مرسلة وقلوب مندملة وأبناء يرون كيف تنزع أرواح الآباء ونسوة يخدشن الوجوه ويشققن الجيوب ويزعجن عالم الملكوت بما ترفعه أصواتهن إليه من صيحات الأفواه ومناجاة القلوب .

إن مأمورية القضاء فى هذه القضية سامية كبيرة ، وعمل الدفاع شريف ،

ومركز النيابة حرج يحرجه الحق والقانون .

فالمطلوب من حضراتكم أن ترجعوا إلى القانون ثم ترجعوا إلى ضمائركم ، ترجعوا إلى القانون ثم إلى العدل بعد أن تصموا آذانكم عن كل قول غير الذى تسمعونه فى المرافعات فإن فى ضمائركم السليمة روح العدالة والإنصاف لا تتردد لحظة فى القضاء بالحق ولا تقولوا كما قال السير جراى إن العفو عن المذنبين يمس بسمعة القضاة المصريين الذين اشتركوا فى الحكم ؛ لأن الحق فوق الإحساسات ، والعدل هو الشرف فوق كل مرتخص وغال ، إذ هو الغاية السامية والغرض الوحيد الذى يجب أن يتجه إليه القضاء .

إنا واثقون بعدالتكم مطمئنون لحكمكم فابحثوا قضيتنا وإن كان بحثها يلفكم عناء واعلموا أن حكمكم سيكون موضوع بحث العالم المصرى والعربى وأعلموا أنكم بحكمكم العادل ستحملون لأنفسكم فى التاريخ مجدا عظيما وتشيدون للحق صرحا عاليا .

الحكـــم الاســـتئنافـــى
باسم الجناب الخديوى المعظم
عبـاس حلمـى

محكمة مصر الابتدائية الأهلية بجلسة الجنح الاستئنافية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ٣٥ أغسطس سنة ١٩٠٩ تحت رئاسة حضرة بوغوص بك اغوبيان وكيل المحكمة وبحضور حضرتى المستر كلابكوت وابراهيم بك يونس قاضيين وحضرة عبد الحميد أفندى بدوى عضو النيابة العمومية والسيد أفندى حلمى كاتب الجلسة .

(صـدر الحكـم الآتـى) :

فى قضية النيابة نمرة ٢٦٤٠ الواردة بجدول المحكمة سنة ١٩٠٩ بنمرة ٢٦٥٤ وبها محمد بك مدع مدنى .

اتهمت النيابة العمومية المتهم بأنه نشر مقالة ممضاة منه فى اللواء .

أولا– أهان كلا من بطرس باشا غالى رئيس الوزراء وسعادة فتحى باشا وكيل الحقانية بسبب أمور تتعلق بوظيفتهما .

ثانيا– قذف فى حق محمد بك يوسف المحامى بأن نسب إليه فى المقالة المذكورة أمورا لو كانت لأوجبت عقابه قانونا واحتقاره عند أهل وطنه .

حيث إن الاستئنافات صحيحة شكلا فيتعين قبولها .

وحيث إن المسائل المرفوعة من المتهم باعتبارها دفوعا فرعية تنحصر فى دفعين : أولهما يختص باستئناف النيابة وتحديده على وصف التهمة فقط وثانيهما أن محكمة أول درجة غيرت وصف التهمة من الإهانة إلى القذف وحكمت فى الموضوع بدون أن يدافع المتهم عن نفسه فى تقدير مسئوليته عن تهمة القذف .

أما باقى المسائل فانها تتعلق بالموضوع

حيث إن الاستئناف المرفوع من النيابة رفع عن الحكم الابتدائى على علاته بدون قيد ولاسبب مخصوص كما أن استئناف المتهم كان كذلك ولم تتعين حدوده إلا أمام هذه المحكمة فلا فرق إذن بين الاستئنافين ، وما جاز للمتهم جاز أيضا للنيابة خصوصا أن النيابة سلمت أمام هذه المحكمة بصحة الوصف الذى اعتبرته المحكمة الابتدائية وتمسك به المتهم أيضا .

حيث إن قول الدفاع إن المحكمة لم تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه فى موضوع تهمة القذف لتقدير مسئوليته قول فى غير محله ؛ لأن الدفاع أمام القاضى الجزئى تناول الدفوع الفرعية والموضوع فى آن واحد كما هو ثابت فى محضر الجلسة .

وحيث إن القول بأن المحكمة الجزئية لم تفصل فى المسائل المرفوعة لها بصفة دفوع مع الفصل فى الموضوع يخالف الواقع لأن المحكمة المذكورة ذكرت

فى نص الحكم رفض ما يغايره من الطلبات ، ومن المقرر قانونا للمحاكم الحق فى الفصل فى الدفوع الفرعية بطريقة إجمالية برفضها فى نص الحكم .

حيث إن المادة السابعة من قانون العقوبات هى خاصة بالحقوق الشخصية المحضة المقررة بالشريعة الغراء ولا تدخل تحت هذا القانون كحق تأديب الزوج للزوجة والوالد لولده ، وبما يماثل ذلك من الحقوق التى لا تستعمل إلا ضمن الحدود الشرعية ، ولا يوجد فى ذلك نزاع ؛ لأن العمل بقانون العقوبات مدة أكثر من عشرين سنة لم يؤد إلى خلاف مع الشريعة الغراء وعلى ذلك لاوجه إذن لتطبيق المادة السابعة المذكورة فى هذه القضية .

وحيث إن التهمتين الموجهتين إلى المتهم هما فى الحقيقة ونفس الأمر تهمة واحدة بصدور القذف فى مقالة واحدة وفى آن واحد لغرض واحد فيتعين اعتبارهما تهمة واحدة .

وحيث إن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا على المتهم وعقابه فى ذلك ينطبق على المادة ٢٦١ فقرة أولى وفقرة ثانية عقوبات .

وحيث إنه فيما يتعلق بالتعويض فالمحكمة ترى فى تقدير الترضية الكافية لأن ما جاء بالقذف والتشهير بالمدعى المدنى ما كان ليلحق به ضررا لشهرته بالفضل والاستقامة .

وحيث إنه لظروف القضية وقبح الألفاظ التى استعملت فى القذف ترى المحكمة أن الحكم بالغرامة لا يكون رادعا ولا زاجرا ذلك للأسباب الواردة به .

فلهــذه الأســباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافات المرفوعة من النيابة والمدعى بالحق المدنى والمتهم شكلا وفى الموضوع وباعتبار التهمة تهمة واحدة وتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبات وحبس المتهم ثلاثة شهور حبسا بسيطا وتأييده فيما عدا ذلك من الطلبات وألزمت المتهم بالمصاريف بنسبة مبلغ التعويض المحكوم به عليه وإلزام المدعى المدنى بباقى المصاريف .

وبعد .. فلا شك فى أن محاكمة عبد العزيز جاويش كان غرضها القضاء على حرية الصحافة المصرية . والذى ابتدأ بإعادة قانون المطبوعات فى ٢٥ مارس ١٩٠٩ على يد صاحب العطوفة بطرس باشا غالى ، وكان قد صدر فى عهد الخديوى توفيق فى ٢٦ نوفمبر ١٨٨١ ، وبعد وقوع الاحتلال البريطانى تغاطوا عن تطبيق القانون حتى إنه بداية من سنة ١٨٩٤ أصبح فى حكم الميت .

ولكن باشتداد ساعد الحركة الوطنية ، وبكثرة الانتقادات الموجهة إلى السلطات البريطانية ورجال الحكومة المصرية وبعد وقوع حادثة دنشواى والصرخات التى كانت تملأ الصحف بالثورة ، خشى الانجليز على أنفسهم ، فأصدروا الأوامر الخفية إلى الوزارة المصرية التى كان يرأسها غالى باشا بضرورة إعادة قانون المطبوعات ، فأصدر غالى فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٩ قرارا بإعادة العمل بقانون المطبوعات[١] والذى كان سلاحا ذا حدين .. حد قضائى لمصادرة الحريات وبالذات حريات الصحفيين والزج بهم فى السجون ، وحد إدارى لمصادرة الصحف بالإنذار والإغلاق حيث تنص المادة (١٣) من قانون المطبوعات على أنه :

« يسوغ-محافظة على النظام العمومى أو الدين أو الآداب-تعطيل أو قفل أى جرنال أو رسالة دورية بأمر من ناظر الداخلية بعد إنذارين أو بقرار من مجلس النظار بدون إنذار « ويسوغ إضافة غرامة من خمسة جنيهات إلى عشرين جنيها لكل إنذار يصدر » .

وعاد قانون المطبوعات أملا فى القضاء على-أو الحد من-حرية الصحافة . وتكميم أقلام الصحفيين . فانطلقت أصوات المصريين تهاجم القانون ومن أعاده . وشنت حربا ضارية ضد من يحكمون باسم الاحتلال وعلى رأسهم غالى باشا الذى بلغت الحرب ضده أشدها عندما قام إبراهيم ناصف الوردانى باغتياله ولم يكن قد مضى عام واحد على صدور القانون .

ولقد كان إبراهيم ناصف الوردانى فى طليعة المتظاهرين ضد هذا القانون

---

(١) محمود متولى : الاغتيالات السياسية ص ٨٩

في المظاهرات التي اشتعلت احتجاجا عليه وعلى من أعاده - يوم ٣١ مارس ١٩٠٩ مما أدى إلى أن تستدعيه النيابة ضمن المجموعة التي حققت معهم من زعماء هذه المظاهرة ومنهم : رمزى نظيم (زجّال مصر الشهير) وعثمان طلعت صبور ومختار طلعت صبور . وقدم بعضهم إلى المحاكمة بتهمة إهانة الحكومة ، فقضت المحكمة بحبس أحمد حلمي ستة شهور وحبس محمود رمزى نظيم وعثمان طلعت صبور ومختار طلعت صبور وأحمد زكى بثلاثة شهور مع وقف التنفيذ وبراءة إبراهيم غانم .

وكان من الطبيعى أن تكون جريدة «اللواء» في طليعة قادة الهجوم على القانون . ففى ٢٦ مارس . اى في اليوم التالى لصدور القانون - كتب إسماعيل بك شيمى المحامى مقالا بعنوان « تقييد حرية الصحافة » شغل صفحة بأكملها من الجريدة وامتلأ بالهجوم على الاحتلال والحكومة التى عولت على تقييد الصحافة وتكميم الأفواه لتضرب الناس ضربة توقع بهم الرعب في قلوبهم .

واعلنت جريدة اللواء قطيعتهاللخديوى عباس فى قصيدة جاء مطلعها :

أعباس هذا آخر العهد بيننا . فلا تخش منا بعد ذاك عتابا .

أيرضيك فينا أن نكون أذلة . ننال إذا رمنا الحياة عقابا .

وكتب محمد فريد وجدى الأديب الاسلامى الكبير والصحفى المعروف فى جريدة الدستور - يقول : « أيها الوزراء اسمعوا وعوا لئن ماتت الحرية اليوم فستبعث غدا » .

وكتب أحمد لطفى السيد - يقول : « إن الانجليز يريدون الانتقام منا على مجرد طلبنا الدستور فجاءوا بهذه البدعة الجديدة ليمزقوا طلب الحرية الشخصية كل ممزق . ياعجبا كل العجب ! لماذا يحيون قانون ١٨٨١ ولا يحيون دستور ١٨٨٢ ؟! أكل مالنا فيه غرم محبوب لديهم ، وكل مالنا فيه غنم هم عنه يحيدون ؟!(١).

---

(١) محمد شوكت التونى : المحاماة فن رفيع ، ص ٧٨ وخليل صابات : حرية الصحافة ١٧ ، ٩١

وهكذا كانت الصحافة المصرية .. صحافة تلم بقضايا مجتمعها وتتصدى لمعالجتها . صحافة تسلك الطريق الذى ينبغى لها أن تسلكه بإرادتها هى لا بإرادة غيرها .



• القضية الثالثة

مقتل بطرس غالى



الـواردة بالجدول العمومـى
للمحكمة تحت رقم لسنة ١٩١٠
والمنعقدة بنظـارة الحقانيـة
بتاريـخ ٢١ فبرايـر ١٩١٠



مقتل بطرس غالى ؟

● إبراهيم ناصف الوردانى .. شاب مصرى حر فى الرابعة والعشرين من عمره ، تلقى علومه الأولى فى المدارس المصرية حتى نال البكالوريا ، ثم ذهب إلى سويسرا يتلقى علوم الصيدلة فى كلية لوزان ، ثم سافر إلى انجلترا حيث مكث بها لمدة عام نال فيها شهادة فى الكيمياء والتاريخ الطبيعى ، ثم عاد إلى مصر فى أول يناير سنة ١٩٠٩ ليعمل بهـــا صيدليـــا .. لـــيس إلا .. !!

● الوردانى الذى أعاد النظر فى قضية دنشواى ، وقرأ بعناية مقال الشيخ جاويش عن ذكراها الأليمة ، فأصدر حكمه بإعدام صاحب العطوفة بطرس غالى باشا رميا بأربع رصاصات مصرية الصنع نتيجة جنايته على مصر مصائب أربعاً هى : رياسته لمصيدة دنشواى المخصوصة ، وإعادته قانون المطبوعات ، ودوره العجيب فى اتفاقية السودان ، وتحريكه مشروع مـــد امتيـــاز قنـــاة السويس .

● ثورة دموية عصفت وتعصف بكل خائن لبلاده ، ثورة دموية ميثاقها قول الشاعر :

كلانا على دين به هو مؤمن ولكن خذلان البلاد هو الكفر .



في تمام الساعة الواحدة بعد ظهر يوم الأحد الموافق ٢١ فبراير ١٩١٠ أطلق إبراهيم ناصف الورداني على صاحب العطوفة بطرس غالى عدة رصاصات أودت بحياته . أثناء خروجه من وزارة الحقانية يحيط به كعادته رجال الحكومة ، منهم : حسين باشا رشدى وأحمد باشا زغلول وعبد الخالق باشا ثروت .[١]

وقبض عليه واعترف بأنه ملأ صدر بطرس غالى برصاصات طرحته على الأرض يتخبط فى دمه نتيجة تصرفاته الخائنة لوطنه ، ابتداء بتوقيع اتفاقية السودان سنة ١٨٩٩ التى بمقتضاها أصبحت لإنجلترا سيطرة فعلية فى السودان وأصبح المصريون غرباء عنه أو خدام الانجليز فيه . ومروراً برياسته محكمة دنشواى المخصوصة سنة ١٩٠٦ والحكم باعدام أربعة من أهالى دنشواى والتنكيل بهم شرتنكيل ، أهل دنشواى الذين ظلت أرواحهم تشكو لربها والمصريين ما أصابهم .. أهل دنشواى الذين سرت دماؤهم فى الأرض تتوعد الآثمين ، وإعادة قانون المطبوعات سنه ١٩٠٩ الذى سلط سيفه على رقاب الصحف وحرية الكتابة ، بعد أن كان قد مات وعفا عليه الزمن ووصولا إلى الاتفاق على مشروع مد امتيازات قناة السويس فى ١٠ فبراير ١٩١٠[٢].

وإبان هذا الحادث ، قبض على كثير من شباب مصر ثم أفرج عن بعضهم .

---

(١) محمود متولى : الاغتيالات السياسية ، ص ٩١

(٢) محمود كامل : يوميات محام ، ص٩١

وأقامت النيابة الدعوى العمومية على إبراهيم ناصف الوردانى وثمانية آخرين بتهمة مشاركته فى الجريمة باعتبارهم جميعا أعضاء جمعية من مبادئها استعمال القوة فى الوصول إلى تحقيق أغراضها . وأن جريمة القتل كانت نتيجة محتملة لهذا الاتفاق . وهؤلاء الثمانية هم : المهندسون على مراد المهندس المعمارى ، ومحمود أنيس مهندس الرى ، وعبد العزيز رفعت مهندس التنظيم ، ومحمد كمال الطالب بمدرسة المهندسخانة ، وشفيق منصور وعبده البرقوقى الطالبان بمدرسة الحقوق وعبد الخالق عطية المحامى . وحبيب حسن المدرس .

وأحيلوا جميعا إلى قاضى التحقيق (الإحالة) محمد متولى غنيم بمحكمة مصر توطئة لإحالتهم إلى محكمة الجنايات ، ونظرت القضية أمامه فى ٢٢ مارس

١٩١٠ وتولى الدفاع عن المتهمين أحمد لطفى السيد ومحمود أبو النصر وإبراهيم الهلباوى ومثل الاتهام عبد الخالق ثروت النائب العام . وبعد أن سمع قاضى الإحالة مرافعات النيابة والمحامين أصدر قراره بإحالة الوردانى إلى محكمة الجنايات بتهمة القتل . وبأن لاوجه لإقامة الدعوى ضد الثمانية المتهمين بالاشتراك ؛ لأنه لا يوجد فى قانون العقوبات نصوص تعاقب على الاتفاقات الجنائية . الأمر الذى دعا المشرع بعد ذلك إلى وضع مادة تعاقب على الاتفاقات الجنائية .

وحوكم الوردانى أمام محكمة جنايات مصر المشكلة برياسة المستر دلبروغلى وعضوية أمين على وعبد الحميد رضا (مستشارين) وبحضور عبد الخالق ثروت النائب العام . وتولى الدفاع كل من أحمد لطفى السيد ومحمود أبو النصر وابراهيم الهلباوى وبعد أن سمعت المحكمة الشهود ومرافعات النيابة ومرافعات المحامين ، أصدرت حكمها فى ١٨ مايو سنة ١٩١٠ بإعدام ابراهيم ناصف الوردانى شنقا ورفع محاموه طعنا فى هذا الحكم أمام محكمة النقض والإبرام فقضت فى ١١ يونيو برفض الطعن وتأييد حكم الإعدام .

وفى ٢٨ يونيو ١٩١٠ نفذ حكم الإعدام فى ابراهيم ناصف الوردانى وهو يقول « الله أكبر الذى يمنح الحرية والاستقلال » ، وكان الشعب قد خـرج فى صباح ليلة التنفيذ يردد مواله .

« قولوا لعين الشمس ما تحماشى أحسن غزال البر صابح ماشى » .

والعجيب أن يكون يوم إعدامه هو ذات اليوم من نفس الشهر الذى نفذ فيه حكم الاعدام شنقا فى محمد درويش وثلاثة من أهله الذين قضت بإعدامهم المحكمة المخصوصة برياسة غالى باشا . وهو ذات اليوم من نفس الشهر الذى خرج فيه مقال جاويش « ذكرى دنشواى »

المحاكمة[1]

محكمـة الجنايـات
برياسة المستر دلبروغلى
وعضويـة أمين بك على وعبد الحميد بك رضا

مرافعة النيابة العمومية – عبد الخالق ثروت باشا النائب العام :

إن الجناية المطروحة عليكم اليوم ليست من الجنايات العادية ، بل هى بدعة ارتج لها القطر بأكمله ، ابتدعها الوردانى فيه وكان إلى اليوم طاهرا منها .

لم يكن قصدى أن أطيل الكلام فى الجريمة من حيث ثبوت ارتكابها ، فإن المتهم سجل على نفسه بإقراره سواء فى التحقيق أو أمام قاضى الإحالة أنه قتل المرحوم بطرس باشا عمدا بعد سبق إصرار على القتل والترصد له . ولكن الدفاع أسمعنا ٣٣ شاهدا ، سمعت شهادتهم وفكرت فيها فألفيتها تحوم من بعيد حول نقط يريد الدفاع أن يدرأ بها عن المتهم مسئولية القتل من جهة خاصة أو يخفف بها مسئوليته عن الجناية من جهة عامة (الأولى بخصوص العملية الجراحية التى أجريت لرئيس الوزراء المجنى عليه . وهل كان فى الإمكان انقاذه لو لم تجر العملية بالأسلوب الذى أجريت به ، والثانية الادعاء بأن المتهم مختل القوى العقلية) . فأما عن المسألة الأولى فقد ندبت المحكمة لجنة برئاسة الطبيب الشرعى الانجليزى وأستاذ الجراحة الانجليزى بمدرسة الطب وجراح مصرى لتقرر

---

(١) الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ، الجزء الثانى ، ص ١٩١ . محمود متولى : المرجع السابق ، ص ١٠٨

ما إذا كانت الجروح الناشئة عن الاصابة مميتة بدون إجراء العملية أو أنه كان يمكن للمصاب أن يعيش بدون إجراء العملية ؟ وما إذا كانت العملية قد أجريت مع اتخاذ الاحتياطات الضرورية فنيا؟. وقد قررت هذه اللجنة أن اجراء العملية كان واجبا .

وأما عن المسألة الثانية فالوردانى يتمتع بكامل قواه العقلية ويعزز ذلك الوردانى فقد أطال التفكير فى انفاذ عزمه وأنه كان من أعضاء الجمعيات الفوضوية التى تحرض على الاغتيال .

إن الوردانى بجنايته قد عمد إلى خرق حرية القوانين السماوية والبشرية . عمد إلى قتل النفس التى حرم الله قتلها . عمد إلى إزهاق روح بريئة من غير ذنب ، عمد إلى حرمان إنسان من أقدس حق له فى هذه الدنيا . عمد إلى حرمان عيلة من معيلها وأمة من رجلها وحكومة من رئيسها عمدا ، وأطاع هواه ، وأطلق رصاصته فماذا جرى ؟

انظروا يا حضرات القضاة كم أساء الوردانى بجنايته إلى هذا البلد الأمين الأسيف . فماذا جنت عليه مصر ولماذا هو يضرها كل هذا الضرر ؟ لعله يدلى بخدمة الوطن . إن الوطنية التى يدعى المتهم الدفاع عنها بهذا السلاح المسموم لبراء من هذا المنكر ، إن الوطنية الصحيحة لا تحل فى قلب ملأته مبادىء تستحل اغتيال النفس . إن مثل هذه المبادىء مقوضه لكل اجتماع .

وماذا يكون حال أمة إذا كانت حياة أولى الأمر فيها رهينة حكم متهوس يبيت ليلة ، فيضطرب نومه وتكثر هواجسه فيصبح صباحه ويحمل سلاحه يغاشم فى دار أعمالهم فيسقيهم كأس المنون .

ماذا يريد الوردانى ؟ أيريد ألا يكون حكماً ولا حاكماً ؟ أيريد أن يكون الفوضى بعد النظام ؟ أيريد ضرا ودمارا عاجلين ؟ هذه يا حضرات القضاة ، الغاية التى استحل الوردانى من أجلها قتل النفوس ليصل بوطنه إليها خدمة له ومحبة فيه . وهذه هى الغاية التى ظنها شفيعا له لديكم . وسببا لعطفكم عليه وشفقتكم به .

إن جناية الوردانى لأشد ضررا ألف مرة من جناية كل مجرم قاتل أو سارق أو قاطع طريق ، فان هؤلاء جنايتهم فردية وجناية الوردانى على أمته ووطنه ، وهؤلاء

يمن الاحتراس منهم وتوقى أضرارهم . وهو يأخذ الناس فى مأمنهم وعلى غرة منهم ومالهم منه من واق .

إن كان الوردانى أراد بفعلته أن يخدم بلاده فلقد ساء طريقه إلى هذه الخدمة ، إن كان أراد أن يحييها من الجناية .

فلقد صدع كيانها صدعا . وأضر بها ضررا بالغا بتلطيخه صحيفتها بالدماء وقد كان أمامه لخدمتها طريق من طرق مشروعة .

كان فى وسعه أن يحارب خصمه بغير ذلك السلاح القاتل ، فان كان على حق خرج من هذا النضال بطلا شريفا سائراً به وبنفسه إلى خدمة الوطن . لا أن يلقى إليه تلك الرصاصات ليذهب به إلى عدم ، يسير إليه اليوم قاتلا أثيما ، بئست المبادىء مبادؤه ، ولعنة الله عليه باسم الانسانية التى انتهك حرمتها والحرية التى خرق سياجها والوطن الذى جنى عليه .

ياحضرات القضاة . الآن بيدكم الأمر إن هى إلا كلمة تخرج من أفواهكم لا تسألون عنها إلا أمام ضمائركم وأمام الله سبحانه وتعالى ، وبها تبددون ظلمات أحاطت بالبلاد . وبها تستأصلون جرثومة خبيثة يخشى منها على عقول النشء . وأنا على يقين من أنكم ستجيبون صوت الحق والعدل . والإنسانية تستصرخكم لما أصابها من جراء هذه الجناية الفظيعة فتحكمون بالإعدام على هذا الجانى .

مرافعـــات الدفـــاع

مرافعة أحمد لطفى السيد المحامى

بادىء ذى بدء ، نطلب من المحكمة اعتبار الواقعة مجرد شروع فى قتل . لأن الوفاة لم تنشأ عن الاصابات التى أحدثها به المتهم (والمثبتة فى تقرير الطب الشرعى على هذه الصورة الآتية : رصاصتان فى رقبته والثالثة فى كتفه اليسرى والرابعة فى جنبه الأيمن) . ونستند فى ذلك إلى تقرير اللجنة الطبية المنتدبة الذى لم يجزم بأن الاحتياطات الواجبة فنيا فى إجراء العملية قد اتخذت فعلا . ورأى

الدكتور سرج فورونوف الذى أشار على أطباء مستشفى الدكتور ملتون بعدم إجراء العملية والذى دهش بعد تمام إجرائها لما وجد المجنى عليه على مائدة العمليات وبطنه مفتوح . إضافة إلى رأى الطبيب الشرعى النمسوى المنتدب هوفمان الذى قرر أنه من المؤكد أنه مثبت فى علم الجراحة بوجود أحوال أصيب فيها القلب بإصابات نارية لم تحدث عنها وفاة .

وإننا نطلب إحالة الوردانى إلى طبيب اختصاصى لفحصه وتقدير مسئوليته عن الجريمة التى تثبت عليه .

يا حضرات القضاة انظروا إلى هذه القضية كما ينظر إلى أى قضية أخرى ولا تقيموا اعتباراً إلى أن المتهم هو ابراهيم الوردانى وإلى أن المقتول هو رئيس النظار بطرس غالى .

أما أنت أيها الوردانى فلقد همت بحب بلادك حتى أنساك ذلك الهيام كل شىء حولك أنساك واجبا مقدسا هو الرأفة بأختك الصغيرة وأمك الحزينة فتركتهما تبكيان هذا الشباب الغض ، تركتهما تتقلبان على جمر الغضا . تركتهما تقلبان الطرف حولهما فلا تجدان غير منزل مقفر غاب عنه عائله . تركتهما على ألا تعود إليهما وأنت تعلم أنهما لا تطيقان صبرا على فراقك لحظة واحدة فأنت أملهما ورجاؤهما .

دفعك حب بلادك إلى نسيان هذا الواجب ، وحجب عنك كل شىء غير وطنك وأمتك ، فلم تعد تفكر فى تلك الوالدة البائسة وهذه الزهرة اليانعة ، ولا فيما سينزل بهما من الحزن والشقاء بسبب ما أقدمت عليه .

ونسيت كل أملك فى الحياة ، وقلت إن السعادة فى حب الوطن وخدمة البلاد ، واعتقدت أن الوسيلة الوحيدة للقيام بهذه الخدمة هى تضحية حياتك ، أى أعز شىء لديك ولدى أختك ووالدتك . فأقدمت على ما أقدمت راضيا بالموت لا مكرها ولا حبا فى الظهور . أقدمت وأنت عالم أن أقل ما يصيبك هو فقدان حريتك ، ففى سبيل حرية أمتك بعت حريتك بثمن غال .

فأعلم إذن أيها الشاب أنه إذا تشدد معك قضاتك – ولا إخالهم إلا

راحميك – فذلك لأنهم خدمة القانون ، وهذا هو السلاح المسلول فى يد العدالة والحرية ، وإذا لم ينصفوك – ولا أظنهم إلا منصفيك – فقد أنصفك ذلك العالم الذى يرى أنك لم ترتكب ما أرتكبته بغية الإجرام ولكن باعتقاد أنك تخدم بلادك ، وسواء وافق اعتقادك الحقيقة أو خالفها فتلك مسألة سيحكم التاريخ فيها . وإن هنالك حقيقة عرفها قضاتك وشهد بها الناس وهى أنك لست مجرما سفاكا للدماء ولا فوضويا من مبادئه الفتك ببنى جنسه . ولا متعصبا دينيا خلته كراهية من يدين بغير دينه ، إنما أنت مغرم ببلدك هائم بوطنك ، فليكن مصيرك أعماق السجن أو جدران المستشفى فإن صورتك فى البعد والقرب مرسومة على قلوب أهلك وأصدقائك ، وتقبل حكم قضاتك باطمئنان ، واذهب إلى مقرك بأمان .

مرافعة محمود أبو النصر المحامى :

لما دعينا للدفاع فى هذه القضية تذكرنا قول قاسم أمين : رأيت قلب مصر يخفق مرتين – الأولى يوم تنفيذ حكم دنشواى ، والثانية يوم جنازة مصطفى كامل . ونضيف إلى ذلك أنه ، إذا كان قلب مصر أخفق فى ذينك الحادثين فقد رأيناه يخفق فى حادثين آخرين هما :

– **إعادة قانون المطبوعات .**
– **مد امتياز قناة السويس .**

حضرات القضاة ، إننا نشعر بعظم المسئولية التى احتملناها أمام ضمائرنا وأمام الله والناس – نعم إن المسئولية كبرى .. ما كنا نتقدم إلى احتمالها لولا ثقتنا بعدل القضاء واستقلاله .

حدث ذلك الحادث ، فعمت الدهشة البلاد ، واستحكم الذهول فى بعض العقول ، فتسرع من تسرع إلى اتخاذه مثارا لأحقاد وضغائن يشهد الله أن لا وجود لها إلا فى بيداء الخيال والوهم .

نعم سمعنا والأسف ملء قلوبنا ، سمعنا صيغة كانت أشبه بأصوات الانتقام

منها بتكييف الحالة الواقعة . أوشك الجو بهذه الصيحة ان يزداد ظلاما فتشابه الأمر ، واتسعت دائرة المسئولة الجنائية عن مركزها الحقيقي – أخذ البرىء بغير البرىء ، ثم سيقوا جميعا إلى المحاكم فلم يلاقوا من عدل القضاء واستقلاله سوى ما تعلمون . وكان من نتائج هذا التهويل فى هذا الحادث والخروج به عن حد المعقول . وحقيقته الثانية أن قام بيننا بالأمس ذلك الضيف الكريم الذى يدعى روزفلت يتهم الأمة بالتعصب الإسلامى بغير أن يبحث عن كنه ذلك المجنى عليه . ولكنه أجلس نفسه ظلما على منصة القضاء وأصدر حكمه فى قضيتنا كما يشاء .

أجل ياحضرات القضاة فلا مثل هذه الصحية المنكرة ولاما هو أشد وقعا منها واجداً سبيلا إلى نفوسكم الكبيرة وعقولكم الرزينة فى تقدير مسئولية الوردانى ذلك الذى اختارته الأقدار ليكون حكمكم فى حادثته مظهرا جديدا من مظاهر الاستقلال القضائى فى محاكمنا الجنائية ، اختارته ليكون حكمكم فى قضيته برهانا ساطعا على وجود تلك الضمانة الكبرى فى قضائكم المتعالى عن الشبهات ، واختارته ليكون حكمكم فى هذه الظروف اثباتا شافيا للناس عن معنى ذلك الثبات الكامل ، والسكينة المطلقة والتجرد عن كل شىء إلا النظر الحر فى تلك الحادثة مع رعاية الظروف والأسباب فلا تهزمكم صيحة ، ولا تؤثر فى رأيكم ضوضاء .

حضرات القضاة إن الأشخاص الذين يرتكبون جريمة وهم فى حالة انفعال الحساسية وتهيج الشعور ليسوا مسئولين مسئولية تامة ، حتى ولو لم يعانوا من اضطراب عقلى . وإننا لننفى سبق الاصرار . ونرى أن وصف الجناية الصحيح هو الشروع فى قتل ، باعتبار أن وفاة المجنى عليه لم تكن بسبب ما ارتكبه المتهم بل بسبب الخطأ الطبى فى إجراء العملية الجراحية .

وبعد .. فأتقدم إلى المحكمة بطلب الرأفة والرحمة ، لا أريد بالرأفة والرحمة أن تتجاوزوا للمتهم عن شىء مما يستحقه عدلا . لأنى لا أقول إن الرحمة فوق العدل ، بل أقول إن الرحمة هى أقصى وأسمى مرتبة من مراتب العدل ، فإذا طلبتها فإنما أطلب العدل فى أرقى معانيه . أطلب العدل المجرد من كل مؤثر . ذلك العدل الذى يقضى بقصاصين مختلفين اختلافا كبيرا ، على شخصين ارتكبا جريمة واحدة فى ظروف متشابهة لما يتبين فيهما من اختلاف الطبائع ، وتغاير المقاصد وتباين الأسباب .

. إنى على ثقة تامة من أنكم ستقررون لهذا المتهم من زمان العقوبة ما يصلح تقديره لمثله . وبديهى لديكم أن قليل العقوبة عنده يعادل كثيرها عند غيره من المجرمين العاديين .

رب ساعة فى السجن تعادل شهرا أو أياما . العقوبات مقدورة ، وأرقاها فى سلم العدل ما روعيت فيه أحوال الإرادة ، صحة واعتلالا وقوة وضعفا . وهو مالا سبيل إليه إلا باعتبار المشخصات الذاتية لكل متهم والظروف الخصوصية لكل تهمة ، فإذا اقتضى العدل أن تعاقبوا ، فلتكن العقوبة على هذا المبدأ القويم .

احكموا وسيحفظ التاريخ حكمكم فى هذه القضية ، ليكون آية من آيات العدل ، فلا تنسوا للمتهم ما قدمته من الاعتبارات وعلى الخصوص تحرر عمله من سبق الاصرار ، وتغلب الأسباب على إرادته وتأثيرها فى مزاجه العصبى إلى الحد الذى عرفناه .

مرافعة إبراهيم الهلباوى المحامى .

ابتدأ الهلباوى مرافعته بالحديث عن الظروف التى تسببت فى قيام الوردانى بقتل رئيس النظار بطرس غالى ابتداء باتفاقية السودان ومرورا برياسة محكمة دنشواى وإعادة قانون المطبوعات وانتهاء بمد امتياز قناة السويس لمدة أربعين عاما أخرى مقابل أربعة ملايين من الجنيهات . وقال إن الوردانى قتل غالى باشا نتيجة لكل هذه الأمور .

حضرات القضاة .. لقد خدمت نحو ٢٥ عاما محاميا ، ولم يخطر ببالى يوما أن أسأل أو أقرأ سبب اختيار الرداء الأسود حلة رسمية للمحامى الذى يتشرف بالدفاع بين يدى القضاء ، ولا سبب انتخاب اللون الأخضر للوسام الذى تزان به صدور من عهد اليهم بإصدار الأحكام .

أما الآن وقد أبعدت عن قلبى هذه القضية كل راحة ، وجعلتنى مرآة لتلك القلوب المتفطرة كأم المتهم وشقيقته وباقى أهله ، قلت إن كان مختار هذه الألوان أراد باللون الأسود رمز الحداد والمصائب للمحامى الذى يمثل القائم هو بالدفاع

عنه . وباللون الأخضر الذى يتحلى به صدر القاضى ، الرمز إلى الطاووس ذى الريش الأخضر وهو مثال ملائكه الرحمة ، فنعم الاختيار .

كأننا نحن هنا فى هذه القاعة ، أمام أولئك القضاة ، بملائكة الرحمة على سطح هذه الأرض ، نقوم على نوع ما – بمأمورية شبيهة بمأمورية أولئك الأحبار فى هياكلهم الذين اتخذوا مثلنا ثياب الحداد وهم يتضرعون إلى مبدع السموات والأرض بأن يفيض على الأرواح الذاهبة إلى دار الخلود سحب رحمته وغفرانه . ونحن هنا نقول لكم إنكم تذكرون أنه ليس دائما بمقدور لهذا الإنسان الضعيف أن يحمى نفسه من الخطر والذلل ، وأن يعيش معيشة الملائكة ، فتقبلوا دعاءنا فى طلب الرحمة للأحياء كما يتقبلها من أقامكم حكما فى عباده والذى علمنا أنه كما أن من صفاته العدل فإن من صفاته الرحمة ، وعلمنا فوق هذا أن الرحمة فوق العدل .

الآن لى كلمتان أوجههما إلى المتهم بين يدى القاضى :

الأولى : أنى إذا كنت قاسيا عليه فى نعته فلأنى خاضع لقانون ليس دائما – من سوء البخت – ملتئما مع أحكامه مع ما توصى به الذمة والضمير ، لأنه مضطر فى أحوال كثيرة – رعاية لسلامة المجتمع البشرى وصيانته – إلى أن ينظر نظرا آخر فى تعريف الحلال والحرام ، ونحن المحامين أحق الناس بالأدب والخضوع لهذا القانون . فإذا قبل الدفاع عذرك أيها المتهم وعرضه على قاضيك فعليك أنت أيضا أن تتقبل قبولا حسنا عذر الدفاع فيما خالفك فيه من عقائدك السياسية .

الثانية : أنى إذا أنزلتك منزلة المجرمين العاديين وطلبت لك الرحمة والغفران ، فلأن ذلك واجب أيضا يقتضيه الدفاع ولكن إذا أبت نفسك أن تعيش بين السلاسل والأغلال ، وأن تعيش معاملا معاملة الأشقياء وقطاع الطريق فارفع نفسك عن هذا السبيل ، وأقبل نبال الموت بقلب البواسل ، فالموت آت لاراد له ، إن لم يكن اليوم فغدا ، إذهب إلى لقاء الله الذى لا يرتبط إلا بعدالته المجردة عن الظروف والزمان والمكان ، إذهب مودعا منا بالقلوب والعبرات ، إذهب فقد يكون فى موتك بقضاء البشر عظة لأمتك أكثر من حياتك ، اذهب فإن قلوب العباد إذا ضاقت رحمتها عليك فرحمة الله واسعة .

الحكــم :

قررت المحكمة بعد سماع مرافعات النيابة والدفاع والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

أولا : رفض ما طلبه الدفاع من إحالة المتهم على لجنة طبية لمراقبته حيث ثبت في يقين المحكمة سلامة قواه العقلية .

ثانيا : إرسال القضية لفضيلة مفتى الديار المصرية .

وبعد ، فالذى يثير الانتباه ويثير الدهشة هو ما أعلنته إنجلترا من أن بطرس غالى لم يقتل إلا لأنه قبطى وردد وراءها ذلك روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، الذى قال إن التعصب الإسلامى هو الذى دعا المصريين إلى قتله وإن وضع الأقباط فى مصر سيىء ويجب حمايتهم !

والحق أن نصرانية بطرس غالى لم يكن لها أدنى أثر فى تحريك الوردانى إلى قتله ، بل كانت خيانة غالى وكان قتله . الخيانة التى إن ارتكبها إنسان أيا كانت ديانته وملته أدت إلى قتله ، ولا محالة مهما طالت به الأيام .. نعم إن ايمان الوردانى بقضية بلاده ووطنيته واخلاصه فى أداء واجبه نحو وطنه كان الدافع الأساسى لقتل رئيس النظار بطرس غالي ، وتاريخ مصر يشهد بأن المسلمين والأقباط يعيشون على أرضها تجمعهم الألفة والمودة والمحبة ، يجمعهم إيمانهم بوطنهم وعروبتهم . وإلا .. فبماذا يفسرون ما قام به الشاب القبطى عريان يوسف سعد لما ألقى قنبلتين على دولة يوسف وهبة باشا عندما وضعه الانجليز على رأس الوزارة المصرية فى ٢١ نوفمبر ١٩١٩ ، وكانت الأمة المصرية – مسلمين وقباطا قد أتفقت على الامتناع عن تولى مناصب الوزارة ومقاطعة لجنة ملنر !

وإضافة إلى ذلك ، كتب الأستاذ نصيف المنقبادى المحامى « القبطى »

رسالة إلى دول العالم ، كتبها ولم يكن قد مضى أيام على قتل غالى باشا ونشرتها جريدة اللواء فى ٩ مارس ١٩١٠ بعنوان « رأى شاب قبطى فى أخلاق الوردانى » جاء فيها ! أريد من صميم فؤادى أن أبدد التهم التى أشاعها الانجليز فى العالم ضد الوردانى ، ليقللوا من النتيجة السياسية لعمله ، فقد أتهموه بأنه فتى مختل الشعور قليل الذكاء ، وأنه أطاع داعى التعصب الإسلامى بقتله بطرس غالى المسيحى ، الذى يقولون إنه كان حرا ووطنيا ، أنا أعرف الوردانى شخصيا وهو فتى شديد الذكاء كثير المعارف ، ملأت صدره الوطنية المتحمسة بعد أن ضاق صدرنا جميعا من السياسة الانجليزية التى كان بطرس غالى ينفذها باجتهاد ، وأنا بصفتى قبطيا – أعنى مصريا مسيحيا – أصرح بأن حركتنا هى حركة وطنية مجردة ترمى إلى الترقى والحرية ، وما تهمة التعصب الاسلامى إلا من شائعات الانجليز التى يصنعونها ليبرروا المظالم التى يرتكبونها فى مصر(١).

وهذا هو أستاذنا مرقص فهمى المحامى ينفى عن المسلمين تهمة التعصب مسفها أقوال الذين يتهمون المسلمين باغتيال بطرس غالى .

ويجيبه الشاعر على الغاياتى بقصيدة شعر عنوانها إلى خطيب السلام. يقول فيها :

خطبت فلم تجنح إلى شرعة الهوى
ولم تتخذ الخلاف سبيلا
وأنصفت قوما أنت منهم وإن عدا
عليهم جهول أو أعان جهولا
فما أنت قبطى يبيع بلاده
ويرضى بدين الجاهلين بديلا
وما أمة القرآن فى مصر أمة
ترى أمة الإنجيل أبغض جيلا

---

(١) مذكرات محمد على علوبة ، ص ٣٤٧ وما بعدها

فإنا وأنتم أخوة فى بلادنا
أقمنا على دين السلام طويلا
نذود عن الأوطان إن طم حادث
ونحمى حماها بكرة وأصيلا

وهذا واصف غالى ابن القتيل يكتب إلى الشاعر إسماعيل صبرى يرجوه التوسط فى الصلح بين المسلمين والنصارى فيقول : الآن يجب على الأمة المصرية أن تعمل لما فيه التوفيق بين جميع المسلمين .

والسلام .. السلام عليك أيها الوردانى حين قلت لأمك لا تبكى ولا تحزنى فلك يا أمى فى باقى أولاد مصر أولاد لك . السلام على بنى وطنك حين خرجوا لوداعك يرددون فى صوت واحد « قولوا لعين الشمس ما تحماشى أحسن غزال البرصابح ماشى » .

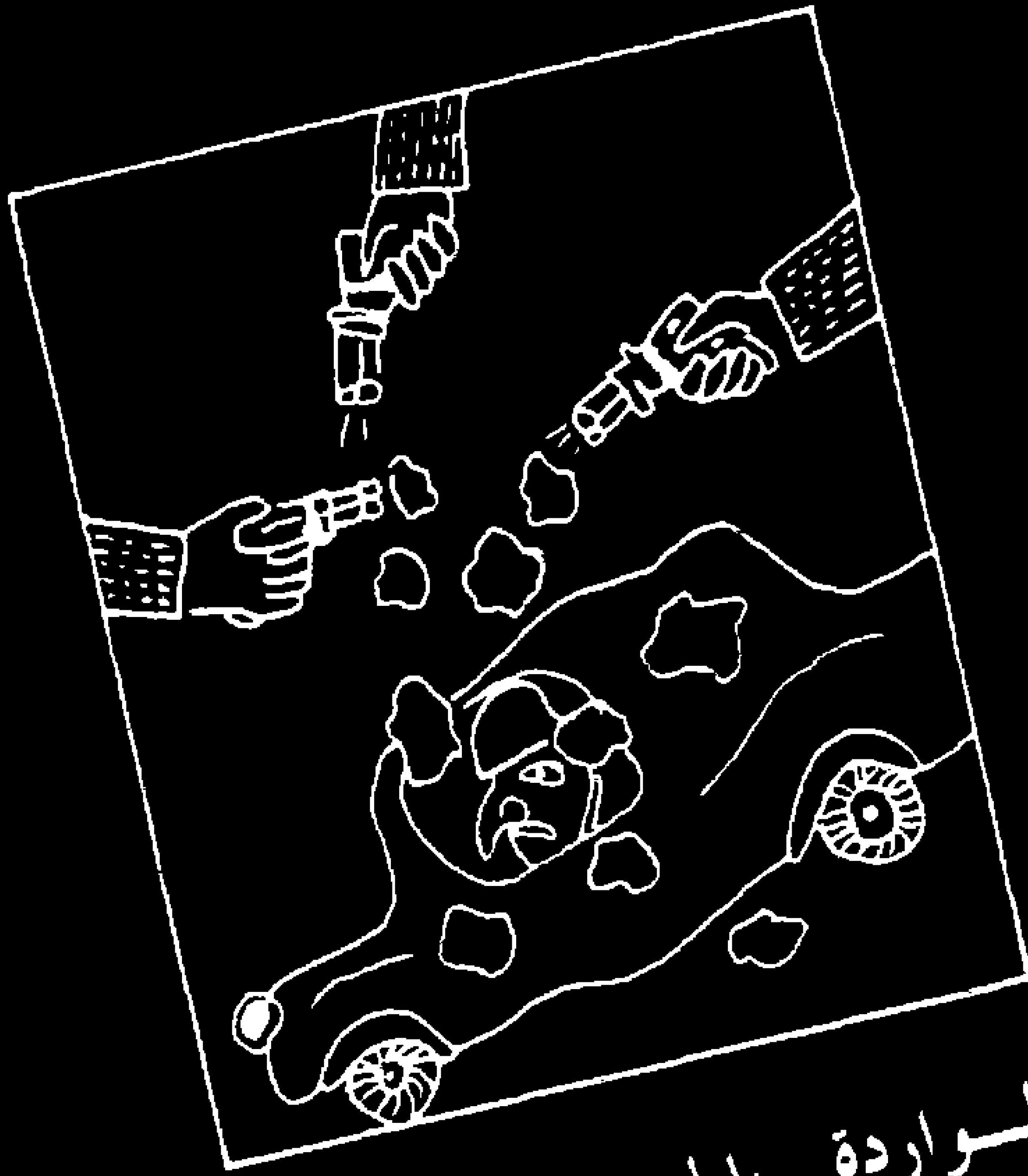
السلام عليك يا غزال البرحين قلت « إن لمصر رباً يحميها » .

السلام عليك فمازال رفقاك مناضلين من أجل بلادهم لم ولن يرهبهم الإعدام .

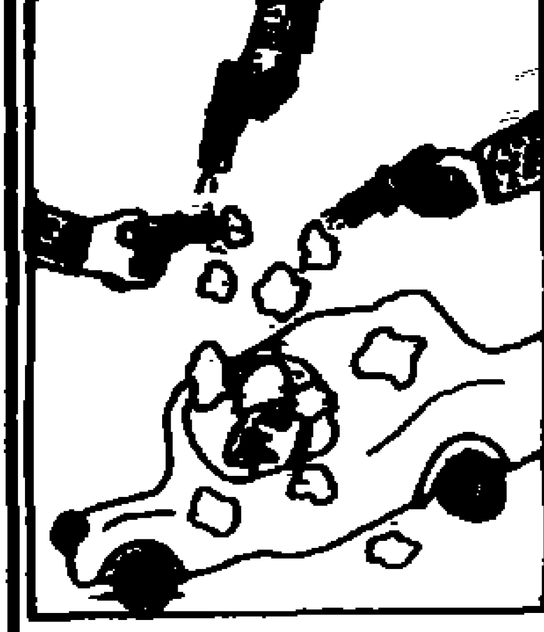


• **القضية الرابعة**

مقتل السير لى ستاك



الواردة بالجدول العمومى
للمحكمة تحت رقم ٤ / ١٩٢٤
والمنعقدة فى القاهرة
بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٢٤



مقتل السيرلى ستاك ؟

- شفيق منصور – عبد الفتاح عنايت – عبد الحميد عنايت محمود راشد – إبراهيم موسى – راغب حسن – محمود إسماعيل – محمود صالح – على إبراهيم محمد .

- فتية آمنوا بربهم وحرية وطنهم .. الحرية الحرية شعورهم وشعارهم .

- فتية آمنوا بقضية وطنهم .. فقدموا أرواحهم فداء حريته .

طليعة ثورية ، وطاقة مولدة للحركة الوطنية ، استطاعت أن تلهب الشعور الوطنى وأن تقوى عزمه وأن تهون من التضحيات فى سبيل طرد أقوى إمبراطوريات العالم من أرض مصر .

- حكموا بإعدام السردار رمز قوة الاستعمار ، معلنين ثورة دموية فى وجه بريطانيا جزاء اغتيالها حقوق المصريين فى الاستقلال والحرية .

- قاموا بواجبهم خير قيام ولم يرهبهم الإعدام .



فى نحو الساعة الواحدة والنصف بعد ظهر يوم الأربعاء ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ، هاجم مجموعة من شباب مصر سردار الجيش المصرى وحاكم السودان « السيرلى ستاك » وأطلقوا عليه عدة رصاصات أردته قتيلا . وتخلصوا منه فى القاهرة – وهو فى سيارته عائدا من وزارة الحربية إلى منزله بالزمالك – وسط سيطرة إنجلترا على الأمن فيها !

وتولت الدهشة – عجبا وفرحة – وجوه المصريين كلهم ، بسبب هذا الحادث الذى وقع فى قلب القاهرة وسط عتاد إنجلترا . وجنت إنجلترا حكومة وشعبا وصحافة ، وازداد جنونها لعدم معرفتها من قام بقتل صاحب المعالى « السيرلى ستاك » باشا ؟!

وظل الجنون مسيطرا على إنجلترا ، وبدلاً من أن تبحث عمن قتل السردار ، طلبت من الحكومة المصرية أن تقام له جنازة رسمية عسكرية يسير فيها رئيس الوزارة المصرية والوزراء المصريون بملابسهم الرسمية ، كأنها تريد أن تقنع العالم والمصريين أن سلطان إنجلترا لم يخدش وما مسألة الاغتيال إلا حادث عابر .

وشيعت الجنازة كما أرادت إنجلترا ، ثم توجه بعد ذلك اللورد « اللنبى » المندوب السامى البريطانى إلى مقر رياسة مجلس الوزراء بمظاهرة عسكرية قوامها ٥٠٠ جندى بريطانى ، وقدم إلى سعد إنذارين باللغة الإنجليزية جاء فى

الأول[1]. إن الحاكم العام للسودان وسردار الجيش البريطانى قد قتل قتلة فظيعة وإن حكومة صاحب الجلالة تعتبر هذا القتل الذى يعرض مصر - كما هى محكومة الآن - لازدراء الأمم المتحضرة نتيجة طبيعية لحملة عدائية ضد حقوق بريطانيا العظمى والرعايا البريطانيين فى مصر والسودان ، وتلك الحملة القائمة على نكران الجميل نكرانا مقرونا بجحود الأيادى التى أسدتها بريطانيا العظمى لم تكن تعمل حكومة دولتكم على تنشيطها بل أثارتها هيئات على اتصال وثيق بهذه الحكومة ولقد نبهت دولتكم صاحبة الجلالة منذ أكثر من شهر إلى العواقب التى تترتب حتما على العجز عن وقف هذه الحملة ، وخاصة فى شأن السودان ، لكن الحملة لم توقف . والآن لم تستطع الحكوة المصرية أن تمنع اغتيال حاكم السودان العام وأثبتت أنها عاجزة عن حماية أرواح الأجانب أو أنها قليلة الاهتمام بهذه ، الحماية .

فبناء عليه تطلب حكومة صاحبة الجلالة من الحكومة المصرية :-

١ - أن تقدم اعتذارا كافيا وافيا عن الجناية .

٢ - أن تتابع بأعظم نشاط ودون مراعاة للأشخاص البحث عن الجناة وأن تنزل بهم أيا كانوا ومهما تكن سنهم أشد العقاب .

٣ - أن تمنع من الآن وتقمع بشدة كل مظاهرة شعبية سياسية .

٤ - أن تدفع حالا إلى حكومة الجلالة غرامة قدرها نصف مليون جنيه مصرى .

٥ - أن تصدر فى مدى ٢٤ ساعة الأوامر بإرجاع جميع الضباط المصريين ووحدات الجيش المصرى البحتة من السودان،مع ما ينشأ عن ذلك من التعديلات التى ستحدد فيما بعد .

٦ - أن تبلغ المصلحة المختصة أن حكومة السودان ستزيد مساحة الأطيان التى تزرع فى الجزيرة،من ٣٠٠ ألف فدان إلى مقدار غير محدد تبعا لما تقتضيه الحاجة .

---

(١)، محمد شوكت التونى : المرجع السابق ، ص ١٩٨

٧ – أن تعدل عن كل معارضة لرغبات حكومة صاحبة الجلالة فى الشئون الموضحة بعد ، الخاصة بحماية المصالح الأجنبية فى مصر . وختاما إذا لم تلب حكومة مصر هذه المطالب فى الحال فإن حكومة صاحب الجلالة تتخذ فورا التدابير المناسبة لصيانة مصالحها فى مصر والسودان .

وجاء فى الإنذار الثانى الآتى :

١ – بعد سحب الضباط المصريين والوحدات المصرية الصميمة للجيش المصرى تحول الوحدات السودانية التابعة للجيش المصرى إلى قوة مسلحة سودانية خاضعة وموالية لحكومة السودان وحدها تحت القيادة العليا للحاكم العام وتصدر البراءات باسمه .

٢ – يجب أن يعاد النظر فى رغبات حكومة صاحبة الجلالة فى القواعد والشروط الخاصة بخدمة الموظفين الأجانب الذين ما زالوا فى خدمة الحكومة المصرية وتأديبهم واعتزالهم الخدمة ، وكذا الشروط المالية لتسوية معاشات الموظفين الأجانب الذين اعتزلوا الخدمة يجب أن يعاد النظر فيها .

٣ – ومن الآن إلى أن يتم الاتفاق بين الحكومتين بشأن حماية المصالح الأجنبية فى مصر تبقى الحكومة المصرية منصبى المستشار المالى والمستشار القضائى وتحترم أيضا نظام القسم الأوربى فى وزارة الداخلية واختصاصاته الحالية كما سبق تحديدها بقرار وزارى ، وتنظر بعين الاعتبار الكامل إلى ماقد يبديه مديره العام من المشورة فيما يتعلق بالشئون الداخلية فى اختصاصه .

وردت الحكومة المصرية فى ٢٣ فبراير – أى فى اليوم التالى من الإنذارين – على الإنذارين البريطانيين ، إذ ذهب واصف بطرس غالى باشا وزير الخارجية إلى دار المندوب السامى وقدم رد الحكومة المصرية بإنكار مسئوليتها

عن حادث الاغتيال وبقبول المطالب الأربعة الواردة فى الانذار وعدم قبول المطالب الثلاثة الأخيرة .

ولكن إذا بالمندوب السامى يصدر أوامره رأسا إلى حكومة السودان بإخراج جميع وحدات الجيش المصرى من السودان مع إجراء التغييرات التى تترتب على ذلك . وبحرية السودان فى زيادة مساحة الأطيان التى تروى إلى مقدار غير محدود (المطلب الخامس من الإنذار الأول) . ثم قال عن المطلب السابع الخاص بحماية مصالح الأجانب فى مصر إنه سيعلم رئيس الوزارة المصرية فى الوقت المناسب العمل الذى ستتخذه الحكومة البريطانية تلقاء رفضه إياه . ثم أضاف المندوب السامى إلى قوله: « أنه ينتظر دفع نصف المليون جنيه إليه قبل ظهر ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤ » .

وقبل الميعاد أرسل وزير المالية المصرية تحويلا بالمبلغ على البنك الأهلى وأرفقه سعد بخطاب تاريخه ٢٤ نوفمبر يحتج فيه على ما اتخذته الحكومة البريطانية من قرارات لا مسوغ لها تعتبر مناقضة لما لمصر من الحقوق المعترف بها . وتسلم اللورد اللنبى التحويل وأصدر أوامره باحتلال جمارك الإسكندرية باعتبار هذا العمل أول إجراء يتخذه .

وأمام هذه التطورات – رغم أن سعداً والوزراء ساروا فى جنازة السيرلى ستاك ورغم استنكاره للجريمة – قدم سعد استقالته وهذا نصها :

« مولاى .. أتشرف بأن أرفع لجلالتكم أنى لم أقبل مسئولية الوزارة إلا لخدمة البلاد تنفيذا لمقاصدكم السامية ولكن الظروف الحالية تجعلنى عاجزا عن القيام بهذه المهمة الخطيرة ، وبهذا أرجو من مكارم جلالتكم أن تتفضلوا بقبول استعفائى مع زملائى من الوزارة ، وإنى وإياهم مستعدون على الدوام للعمل على ما يرضيكم ، أدام الله علينا نعمة رعايتكم الجليلة ، وأدامكم مؤيدين بالعز والإقبال وموضع كل إكبار وإجلال .

شاكر نعمتكم
سعد زغلول

وياسبحان الله ، هكذا كان موقف سعد تجاه الإنذارين ، ولاء تام للملك واحترام فائق لصاحبة الجلالة حكومة بريطانيا ..! بعد أن كان الشعار السعدى هو « الاستقلال التام أو الموت الزؤام » .

وقبلت الاستقالة وجيء بأحمد زيوار باشا ليجلس على كرسى رئاسة الوزارة ، التى كان أول مهامها البحث عن قتلة السردار . فأعلنت عن مبلغ عشرة آلاف جنيه لمن يرشد عن مرتكبى الحادث ، إضافة إلى اتخاذ بعض التصرفات الأخرى – مثل القبض على كثير من أعضاء مجلس النواب وأعضاء جمعية اللواء الأبيض السودانية وكثير من طلبة السودان وكثير من المحامين والمهندسين وطلبة المدارس العليا المصريين . (راجع المطلب الثانى من الإنذار الأول) .

وكان الوعد بمبلغ الـ ١٠ آلاف جنيه .. وكانت الخيانة . ففى تلك الأيام أستطاع البوليس أن يهتدى إلى قتلة السردار بواسطة شخص يدعى نجيب الهلباوى – أحد شباب الفدائيين السياسيين الذى نجح معه البوليس فى أن يملأ صدره حقدا على زملائه الوطنيين . وياللخسارة أن يبيع إنسان شرفه ووطنيته وأهله نظير مبلغ من المال ، ولكن هكذا الحياة وقسوتها .. فى آن واحد تفرز الأشراف والخونة .

وقبض عليهم فى ٣١ يناير ١٩٢٥ وقدموا للمحاكمة وهم :

الدكتور شفيق منصور المحامى .
عبد الفتاح عنايت الطالب بمدرسة الحقوق .
عبد الحميد عنايت الطالب بمدرسة المعلمين العليا .
محمود راشد مهندس التنظيم .
إبراهيم موسى الخراط بالعنابر .
محمود أحمد إسماعيل الموظف بوزارة الأوقاف .
راغب حسن العامل بمصلحة التليفونات .
محمود صالح سائق السيارة المستعملة فى القتل .

وأعترفوا . لكنها اعترافات جاءت جميعها على هوى المستعمر . ونظرت القضية فى مايو ١٩٢٥ أمام محكمة جنايات مصر برياسة المستشار أحمد عرفان وعضوية المستر كرشو ومحمد بك مظهر (مستشارين) . ومثل الاتهام محمد طاهر نور بك النائب العام . وتولى الدفاع إبراهيم الهلباوى ووهيب دوس . وبعد سماع المرافعات والمداولة صدر الحكم بإعدامهم فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٥ ما عدا عبد الفتاح عنايت الذى استبدل حكمه بالاشغال المؤبدة نتيجة تقديمه اعترافا مكتوبا ، قضاها كلها فى ليمان طرة وأفرج عنه فى سنة ١٩٤٤[١] .

المحاكمـــة :[٢] :

محكمـة الجنايـات
المشكلـة برياسـة أحمد باشـا عرفـان
وعضويـة المستر كرشو ومحمد بك مظهـر

مرافعة النيابة العمومية : محمد طاهر نور باشا النائب العام :

حضرات القضاة .. قبل أن أشرح لحضراتكم وقائع هذه الحادثة المؤلمة التى لم يشهد تاريخ الحوادث الجنائية فى مصر مثلها ، أكرر أسف الأمة على مصابها فى قائد جيشها الذى قتل من أيد أثيمة وهو قائم بخدمة مصر التى لا تنسى له خدمته ، كما لا تنسى جميل كل من أحسن عملا فيها .

نعم جزعت الأمة لمصابها فى قائد جيشها ، لجناية ارتكبتها فئة من الأغرار المفتونين الذين طاشت أحلامهم ، وعميت بصائرهم فخرجوا على إرادة أمتهم ، وانتحلوا لأنفسهم سلطة القضاء فى مهام لم يناطوا بها ، جزعت لهذه الحادثة جزعا بادى الأثر ، فقد أظهر مصر من أقصاها إلى أقصاها اشمئزازا ونفورا أوحت بهما

---

(١) الكتاب الذهبى للمحاكم . للجزء الثانى ، ص٢٠٢

(٢) محمود متولى : المرجع السابق ، ص ١٣٢

عاطفة صميمة كاملة فى نفوس هذا الشعب الذى يأبى أن يحقق آماله الشريفة إلا بالوسائل المشروعة .

استفظعت الأمة هذا الجرم واستنكرته ، واشترك فى هذا الاستنكار والاستفظاع الصغير والكبير ، وعلى رأس الجميع مولانا المعظم جلالة الملك حفظه الله .

إن مصر أم الحضارة والمدنية قديما ، والتى لا تنكر منزلتها فى عالم العلم والحضارة حديثا ، مصر التى يضرب بحسن ضيافتها الأمثال ، وشعارها (أحرار في بلادنا كرماء لضيوفنا) . مصر مثال الهدوء والطمأنينة ، قد تمثلت في البلاد الأخرى بسبب هذه الكارثة والحوادث السابقة عليها أمة هائجة ليس لأحد فيها اطمئنان على نفس أو مال ، حيث قالت عنها بعض الصحف الأجنبية : « إنه من الصعب الاعتقاد بأن أى أسف أو اعتذار أو تعويض يعوض عن اعتداء من شأنه أن ينزل مقام مصر الدولى إلى منزلة أمة نصف متمدينة ، فإنه ليس من المحتمل أن تنظر الأمم الأخرى ذات المصالح فى مصر نظرة التساهل إلى هذا الاعتداء » وألقت صحف أخرى تبعة هذه الجناية على الشعب المصرى الذى تأصلت فى نفسه العقيدة الدينية وهى تحرم قتل النفس أو تنهى عنه ، والذى يعرف حق المعرفة أن وسائل العنف والإجرام أكبر جناية على الوطن .

ما خلت بلاد من المغتالين ومن حوادث الاغتيال ، وقد وقع الإجرام على المصريين ذاتهم قبل أن يقع على سواهم وكنا نأمل أن أولى جراثيمه قد يأتى عليها القضاء العادل ، ولكنها مع الأسف الشديد قد ولدت جراثيم أخرى أشد خطرا وأعظم هولا جرت على البلاد شرورا كثيرة أضرت بسمعتها ، وأورثتها من المشكلات والخسائر ما يقتفى إضناء العقول وإجهاد القوى زمانا طويلا لتلافيه ودرء عواقبه .

هذه الجراثيم الخطرة التى تولدت عن الجرثومة الأولى ، كان سببها إفلات بعض الجناة من يد العدالة فكانوا حربا على البلاد ومن كانوا على شاكلتهم من المتهوسين ضعيفى النفوس أمثالهم ، فاختاروا طريقة لا يجدون فى مصر من يوافقهم عليها أو يجاريهم فيها .

انحدرت هذه النفوس الضعيفة فى مهاوى الجريمة والإثم بسبب تلبد الجو السياسى ، ورأوا أن وسائل العنف والإجرام بالخيانة والجبن تخدم البلاد وتنيلها أمنيتها ، وفاتهم أن العنف على مختلف صوره وأشكاله لا يمكن أن يجر على مصر وقضيتها إلا الضرر والفساد . ولم نسمع فى تاريخ أى أمة - حالها كحالنا - أن هذه الوسائل الإجرامية أنالتها أمنيتها .

فاتهم أن أشد ماينتاب البلاد من الفوضى والاضطراب أن يصبح الأمر فيها بيد فئة من المفتونين اختلسوا لأنفسهم الحق فى إقامة أنفسهم مقام الحكم والمنفذ ، فى أمور لا يكون الحكم فيها إلا للأمة بأسرها . فاتهم أن بلادا يصبح فيها الإنسان رهين حكم المتهوسين لا تقوم ولن تقوم لها قائمة حتى يترك ما لقيصر لقيصر ، ومالله لله .

فات هؤلاء الأغرار أن الاستقلال لا يكفى لصوننا ورفع مقامنا بل يجب أن نعرف كيف نصون استقلالنا ، فبنشر التعليم وإعلاء شأن الأخلاق والفضائل وتوثيق عرى الاتحاديين أبناء الأمة نتمكن من صيانة استقلالنا ونتبوأ المكان اللائق بنا بين الأمم المتمدينة .

وبعد ، فوقائع الدعوى واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، فالجناة هجموا على السردار وهو فى سيارته عائدا من وزارة الحربية إلى بيته بالزمالك ، وأطلقوا عليه عدة رصاصات - أصابته فى صدره ويده اليسرى وقدمه اليسرى كذلك - أودت بحياته . وأن الكابتن كامبل أصيب بجرح من رصاصة بالجانب الأيمن للصدر وسائق السيارة فريد مارش أصيب بجرح من رصاصة فى الساق اليمنى فوق الركبة مباشرة وأن العسكرى محمد عبد الموجود جرح من رصاصة بالجزء الأعلى من ساقه اليمنى . ولقد جاء فى تقرير الطبيب الشرعى أن السردار قد توفى بسبب الصدمة العصبية والنزيف الناشئين مباشرة من إصابته .

هذا ، عن وقائع الدعوى .. أما عن تاريخ حياة المتهمين فلا ننسى أن شفيق منصور كان من المتهمين فى اغتيال بطرس غالى سنة ١٩١٠ وقبض عليه ، ولكن أفرج عنه لنقص فى تشريع قانون العقوبات ، وهو عدم وجود نص يعاقب على الاتفاق الجنائى ، ومن ثم صدر أمر قاضى الاحالة بأن لاوجه لإقامة الدعوى ضده ،

وقد أدى اتهامه ذلك إلى فصله من مدرسة الحقوق هو ومن معه من باقى المتهمين الذين كانوا فى المدرسة وذلك حرصا على التلاميذ من أن تصل إليهم شرارة من شره . ولقد أرسله أبوه إلى أوربا لإتمام دراسته ، وقد درس الأفكار الثورية وأصبح قوة مؤثرة فى اجتذاب بعض الشباب والعمال المتحمسين تارة باسم الوطنية وتارة باسم الدين ، وكان شفيق منصور عضوا فى جمعية الاتحاد الإسلامى وتأكد لكم ياحضرات القضاة تاريخ شفيق منصور فى الإجرام السياسى من خلال بعض الأوراق التى ضبطت فى قضية اغتيال بطرس باشا غالى . وهى كالآتى :

١ - برنامج لجمعية الاتحاد الإسلامى تاريخه ٥ فبراير ١٩٠٥ ومن أهم ما جاء فيه : أنه يجب على كل عضو ألا يفشى أى سر من أسرار الجمعية .

٢ - قانون للجمعية مطبوع ، يعمل به من أول فبراير سنة ١٩٠٩ ، ناسخ للبرنامج السابق ذكره ومن أهم ما جاء فيه - أنه يجب على كل عضو أن يكتم أسرار الجمعية وجلساتها وأن يحلف اليمين على ذلك .

٣ - عقد مطبوع لشركة التضامن الأخوى موقع عليه من المتهمين فى تلك القضية وآخرين ، وتاريخه أول مارس سنة ١٩٠٩ وأهم ما جاء به - أنه يجب على كل عضو أن يكتب وصيته فيما يختص بورثته وخلافهم .

٤ - قانون مكتوب بخط شفيق منصور أهم ما جاء فيه -
التأثير على العامة وتأليف قلوبهم بطرق مختلفة ، منها دخول بعض الأعضاء فى طرق الصوفية وتفهيم مشايخها عن الحالة الحاضرة ، وفيه تحت عنوان « تكوين الجمعيات » . يجب على كل عضوين على الأكثر أن يكونا جمعية مكونة من عشرة أشخاص بشرط عدم معرفتهم لأحد غيرها ، وأن تتسمى هذه الجمعيات باسم واحد وأن يكونوا من بين الطبقات المتعلمة على اختلاف أنواعها ولابد لكل جمعية من لغة مخصوصة ، ويجب تحليف العضو اليمين حتى يصير عاملا ، ولا يدخل إلا بعد اختباره اختبارا تاما وفيه أيضا من وسائل الجمعية (القوة) .

٥ - ورقة ضبطت بمنزل أحد المتهمين مذكور فيها : (قد وجدت أن الأسلحة

رخيصة ولا تلزم رخصة لها فإن أردتم وإخوان الجمعية شراء أسلحة روفلفر مثلا فيلزم تعريض حالا وإرسال النقدية اللازمة لذلك .

٦ – خطاب ضبط بمنزل أحد المتهمين تكلم فيه عن الورداني ومدحه ، وفيه عبارة (مش تشوف برده إن في وجود واحد زى ده قائد للجمعية خصوصا أنه سيصير صيدليا ماهرا ويبقى يعمل لنا ديناميت عند اللزوم وأدوية سامة وغير ذلك) .

٧ – خطاب صادر من شفيق منصور مذكور فيه – اجتمعنا يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٠٩ وأن الورداني أفندى تكلم فيه عن اقتراحه في الجلسة الماضية وهى أن توضح طرق لنسير عليها في عملنا وتقرر تنفيذ اقتراحين مبدئيا وهما :

أولا : ستوضع خطب منبرية عصرية تختص بالحالة الحاضرة ونشرها على خطباء المساجد بعد موافقة الهيئة عليها .

ثانيـا : أن يدخل بعض الأعضاء في الطرق الصوفية للتأثير على العامة بواسطة مشايخ الطرق ، وأنه نظر في تغير اللغة الأصلية فتقرر تغييرها بلغة أخرى .

٨ – خطاب ضبط بمنزل أحد المتهمين من شفيق منصور وفيه أن الجمعية اجتمعت في ٢١ يناير سنة ١٩٠٩ ، وتقرر في هذه الجمعية أمور ذكرها في خطابه أهمها – أنه رفض اقتراح جعل الجمعية علنية بالإجماع لأن الورداني قد بين ما في ذلك من النتائج العقيمة حيث قال الورداني: (إن العمل ينحصر في ثلاث نقاط) ، وأهمها النقطة الثالثة وهى أنه لا يمكن تحرير الأمة بالقول بل لابد من القوة ، أي تعليم السلاح واستحضاره وغير ذلك ، من الأمور التى تقوينا على إقناع عدونا . وهذا لا يمكن إتمامه إلا سرا فأى الأشياء يمكن أن نعمله علنا إذن ، وأن كل الجمعيات التى قامت بتحرير الأمم كانت سرية محضة والتاريخ ينبئنا بذلك . وأقرب عهد عهد الترك . وفيه من اتخاذ وسائل تؤثر على العضو الجديد تأثيرا حسيا؟.

٩ – خطاب من شفيق منصور ضبط بمنزل أحد المتهمين وفيه : هذه السنة

المباركة الحد الفاصل بين القول والعمل ، وأن السكرتير اقترح فروعا للجمعية بالمدارس العالية والتجهيزية بشرط عدم معرفة أعضاء هذه الفروع إلا للعضو الذى سبب إنشاءها فقط . وفى المستقبل يكون لنا فروع فى جميع أنحاء القطر وإيجاد رابطة بيننا وبين علماء الدين ومشايخ الطرق كما فعلت أنا مثلا ، إذ دخلت فى إحدى الطرق الصوفية حتى أفهم الشيخ عن معاملة الإنجليز واضطهادهم للدين الاسلامى وأطلب التأثير على الأميين .

١٠- خطاب من شفيق منصور إلى إبراهيم ناصف الوردانى مذكور فيه : « لى معك كلام طويل يختص بجمعيتنا المباركة والفرصة لا تسمح لى بالكتابة عن ذلك ، إذ لا يكون إلا مشافهة عند المقابلة » .

وقد ظل شفيق منصور سكرتيرا فى هذه الجمعية من سنة ١٩٠٨ حتى وقعت حادثة اغتيال السردار ، وقد سافر شفيق عقب الإفراج عنه فى قضية اغتيال بطرس غالى سنة ١٩١٠ إلى أوربا وعاد سنة ١٩١٢ ثم سافر مرة ثانية إلى أوربا ولم يعد إلا فى سنة ١٩١٤ ، ولما وقع الاعتداء على السلطان حسين كامل قبض عليه مع آخرين منهم محمود عنايت – شقيق عبد الفتاح وعبد الحميد عنايت – ولكن لعدم كفاية الأدلة لم يحاكم من أجلها وأرسل إلى مالطة بأمر السلطة العسكرية وبقى بمالطة حتى أواخر سنة ١٩١٩ ، وقد كتب اثنان من أصدقائه (محمود أحمد إسماعيل وعلى محمد راضى) تاريخ حياته فى كراسة وذلك لنشرها على الناخبين للتأثير عليهم كى ينتخب عضوا بمجلس النواب ، وعنونت هذه الكراسة بالعنوان التالى : « صحيفة بيضاء فى خدمة الوطن المفدى – تاريخ حياة الأستاذ الدكتور شفيق منصور المحامى » وجاء الإهداء على نحو التالى « إلى الضحايا البارة والدماء الزكية الطاهرة التى استعذبت الموت فى سبيل مصر وهدرت مطمئنة لاستخلاصها من الأسر .. إلى الأمة المصرية الناهضة نتقدم بإهداء هذا التاريخ المتضمن كلمات صدق وإخلاص عن رجل من رجالات مصر الأبرار وخدامها الأطهار حاملى رايتها ومنفذى مشيئتها بالتفانى فى طلب استقلالها وحريتها ذلك هو الأستاذ الكبير ذو العلم الغزير والفضل الكثير الدكتور شفيق منصور المحامى » . ومن ضمن ما جاء فى هذه الكراسة أيضا عن حياة شفيق منصور « أنه فى مدة دراسته الابتدائية ظهرت تباشير البطولة والنبوغ ولاحت أمارات الغيرة

والوطنية والحماسة والحمية فألف شفيق الجمعيات وأنشأ المنتديات وضم إليه إخوانه وخلانه وطفق ينشيء المحاضرات ويلقى الخطابات ، استمر شفيق مرعى الوطنية الخصب ولذلك تعهد غرسه ونبته فاستمر يتلقى العلوم الثانوية بالمدرسة الخديوية إلى أن نال شهادة البكالوريا فى سنة ١٩٠٦ بتقدم باهر وتفوق عظيم ومع هذا فلم ينسيه المستقبل واجباته نحو أمته ووطنه ولم يثنه الجد فى الدراسة والكد على تحقيق العلوم عن مواصلة الجهاد المشروع وبث الفكرة له ونشر الدعوة إليه بل استمر يعمل ويدأب ويكتب ويخطب وقد عرف إخوانه الحقوقيون فيه صفاته ومواهبه فأعطوه ثقتهم وولوه مقاليد تمثيلهم » .

إن شفيقاً فى سنة ١٩١٢ قد اتهم بعد عودته من أوربا بتحريض الأهالى على الثورة وكون مع بعض زملائه عصابة وطنية كانت مهمتها العمل فى الخفاء على الاعتداء على حياة الانجليز والمصريين الذين يخالفونهم فى الرأى .

حضرات القضاة لقد بلغ عدد الحوادث التى ارتكبت من ٢١ فبراير ١٩١٦ إلى ١٢ فبراير سنه ١٩٢٣ - ٣٦ حادثة فيها خمس حوادث استعملت فيها القنابل واستعمل فى الباقى أسلحة نارية مختلفة الأنواع ، هذا عدا حوادث الاعتداءات الأخرى التى وقعت على بعض الوزراء المصريين . كلها يحمل مسئولية ارتكابها شفيق منصور(١) .

وأما عن محمود إسماعيل فهو أخ لشفيق منصور خلق من طينته وطبع على الشر مثله ، فهو يكره الإنجليز كراهية متأصلة فى نفسه .

إن محمود إسماعيل بمثابة أركان حرب شفيق منصور فهو الذى كان يرسم الخطط وكيفية ارتكاب الجرائم كما علم بعض أفراد الجمعية كيفية استعمال القنابل فى الحوادث .

إن محمود إسماعيل حضر بعض الحوادث حيث إنه من التحقيق معه ثبت أنه اشترك فعليا فى حوادث الاعتداء على المستر « كيف » و« براون » بالجيزة والمرحومين حسين عبد الرازق باشا وإسماعيل زهدى بك . وبتاريخ ٣٠ أكتوبر

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٥٤

سنة ١٩٢٣ وصل إلى حضرة صاحب الدولة يحيى إبراهيم باشا رئيس الوزارة إذ ذاك ، كتاب تهديد بالقتل مكتوب بالآلة الكاتبة موقع عليه من زعيم مصر الفتاة – عصابات قتل الإنجليز والمصريين الخونة . وجاء فى هذا الإنذار « هذا إنذار منى إليك إن لم تقلع عن وضع القوانين وتعدل قوانين الاجتماعات والصحف وحمل السلاح فالويل لكم كل الويل ، ذاك المثل الأعلى فى براون وكيف وبيحون ، وسنصب عليكم جام غضبنا ، ولكم فيما مضى من الحوادث عبرة .

وأما عن الاخوة عبد الفتاح عنايت وعبد الحميد عنايت فأخوهما الأكبر محمود عنايت صديق شفيق منصور ومحمود إسماعيل ولقد اعتقل محمود عنايت ضمن من أعتقلوا فى تهمة إلقاء القنبلة على السلطان حسين كامل واعتقل محمود عنايت بسبب القضية زمنا طويلا ومرض أثناء اعتقاله ولما أفرج عنه مات بعد الأفراج بأشهر قليلة . ومن عجائب القدر أن محمود عنايت كان سببا فى تعرف شفيق منصور ومحمود إسماعيل بالإخوة عبد الفتاح وعبد الحميد عنايت حيث إن شفيق منصور كان فى مالطة وقت وفاة أخيهم محمود وحضر شفيق لتقديم واجب العزاء وتعرف بهم ثم بدأت علاقته تتوطد . ومن هنا دخلوا فى حركة الاغتيالات السياسية .

حضرات القضاة إن عائلة عنايت كلها تعمل بالسياسة فبجانب محمود الذى توفى يوجد أخ رابع هو عبد الخالق عنايت الذى سافر إلى أوربا فى سنة ١٩٢٣ بحجة تلقى دراسة الطب ولكنه على ما يظهر من التقارير السرية كان يعمل بالسياسة ، وأنه كثير الزيارة لسفارة حكومة السوفييت ويصله بواسطتها نقود ، كما تصله أموال أخرى بواسطة شخص آخر ، وقيل بأن جماعة الشيوعية الدولية تنظر إليه بعين الريبة كوطنى وكأحد دعاة الجامعة الإسلامية شديدى التحمس ، وهو على أتم وفاق مع جرو نستين ولنيسكى وهو متعلم تعليما حسنا ، إلا أنه شديد الكراهية للبريطانيين والأوربيين . وأما عن محمود راشد ، فقد بدأ حياته السياسية منذ سنة ١٩٢٠ حيث انتظم فى سلك جمعية اسمها جمعية الفدائيين ، وله تاريخ طويل عرف منذ تحقيق حادثة عثور البوليس على قنابل ومسدسات ومنشورات بمنزله ، ولكن الأخ الأصغر عبد العزيز اعترف بأن هذه الأشياء كانت موجودة عنده فى المنزل بدون علم أخيه ، وضحى الأخ الأصغر بنفسه حتى ينجو أخوه

الأكبر من العقاب . ولكنه بعد أن حكم عليه بالأشغال الشاقة عشر سنوات لاحظ أن أخاه أهمل زيارته فأرسل إليه وهو فى السجن تهديداً بأنه سيبوح لذوى الشأن بأسراره ، وبعد ذلك قبض على محمود فى تحقيق قضية المؤامرة على حياة الخديو عباس الثانى التى كانت السلطة متولية تحقيقها فخشى أن يبوح عبد العزيز بأسراره ، فكتب رسالة وهو بالسجن ضبطت بملابسه ، كما ضبطت ورقة مؤرخة فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٠ معنونة باسم « سكرتير عموم جمعية الفدائيين وتتضمن طلب انضمام إلى هذه الجمعية . ولقد اعترف محمود راشد بأنه عضو بهذه الجمعية التى الهدف منها القتل السياسى .

وأما إبراهيم موسى فهو أحد عمال العنابر ، اشترك فى حوادث الاعتداء على المستر كيف وبيجوت وبراون بالجيزة والمرحومين حسين عبد الرازق باشا وإسماعيل زهدى بك . ولقد ظهر نشاطه كمهيج سياسى بين عمال العنابر فى سنة ١٩١٤ وفى سنة ١٩١٩ كان أحد زعماء العمال فى الاضراب ، وأنه قد اشترك فى إضراب العمال فى سنة ١٩٢١ كزعيم من زعمائه وبسبب هذا الاضراب أوقف عن العمل مدة ١٥ يوما وأنذر بالطرد من الخدمة .

وأخيرا راغب حسن وعلى إبراهيم محمد فهما من أعضاء جمعية الفدائيين التى هدفها اغتيال الإنجليز والخونة من المصريين .

حضرات القضاة .. لقد شرحت لحضراتكم أدوار هذه القضية ، وفصلت وقائعها وأجهدت نفسى فيها – فى تتبع تاريخ المتهمين – حرصا على العدل وعلى سمعة البلاد كما قدمت . وقد وضعت العدالة يدها على من عاثوا فى الأرض فسادا . عبثوا بالقانون لعواطف شريرة غلت فى صدورهم فأصمتهم عن صوت العقل ، وأعمتهم عن نور الحق .

لقد اطمأن ضميرى واقتنع بأن من قدمتهم للقضاء العادل لينالوا جزاء شرورهم هم الجناة السفاكون ، وأرجو أن مااقتنعت به ، بحق ، سيقنع ضمائركم فتمحون هذه الأخطار الخطرة ، وتردون عن البلاد بؤسا وشقاء كان المتهمون مجلبة له .

نحن الآن يا حضرات المستشارين ، أمام خطر داهم إن لم نقف فى سبيله

سرنا إلى الهاوية . فعلى قادة الفكر فيها ، واجب خطير شريف . إن الأمة المصرية تمقت بطبيعتها الاعتداء وقتل النفس التى حرم الله قتلها ، حانقة أشد الحنق على هذه الفئة الضالة التى اتخذت سفك الدماء صناعة ووسيلة ، ونرجو أن يكون من وراء حكمكم العادل عبرة وذكرى لأمثال هؤلاء المتهمين ، حتى لايعود صغار الأحلام والطائشون إلى اللعب بالنار . ولكن هذا العلاج وحده لايكفى لاستئصال المرض من أساسه .

نعم إن قصاص القضاء العادل سيعيد إلى البلاد حظا وافرا من السكينة يمكنها من أن تسير فى طريق التقدم والارتقاء – ذلك الطريق الطويل الكثير العثرات ، فإذا ماسرنا بحكمة وأصالة رأى قطعنا الطريق فى وقت قصير ، قضى سوانا فى اجتيازه وقطعه قرونا . والحكمة تقضى القضاء على هذا المرض ، وإن كان محصورا الآن فى فئة من الأغرار ضعيفى العقول إلا أنه يخشى أن تسرى عدواه إلى شبابنا الناهض الذى تفخر به البلاد ، ولها فيه رجاء عظيم ، يخشى أن تسرب إليه هذه العدوى فتلتوى هذه الغضون الرطبة على الشر . وهنا الطامة الكبرى .

وها هى ذى نصيحة الملك المحبوب الساهر على سعادة بلاده ، والعامل على إعلاء شأنها مسطورة فى خطاب العرش يجب أن تكون منقوشة فى صدر كل مصرى لما فيها من العلاج الشافى .

الآن يا حضرات المستشارين ، قد قمت بواجبى فى هذه القضية ، فأطلب منكم أن تستأصلوا اليوم هذه الجرثومة الفاسدة بأشد ما فى القانون ، فليس فى ذلك من قسوة ؛ إذ نحن فى ظروف شديدة توجب ذلك .

مرافعات الدفـاع :

مرافعة إبراهيم الهلباوى المحامى :

قبلنا هذه المأمورية القاسية ، مأمورية أن نكون لسان حال هؤلاء التعساء ، ونحن نعتقد أننا أمام محكمة تصم آذانها عن كل ما هو خارج عن موضوع الدعوى . تقدر ظروف الاتهام وظروف الحادث والأدلة كما تقدرها فى القضايا الأخرى ، هذا رجاء زاد تحققا عندما أعلن سعادة الرئيس أن هذه المحكمة لا تعنى

بشيء من السياسة وأنها تقصر نظرها على المسائل العادية كما تنظر إلى بقية القضايا ، زاد إيماننا بأنها تحقق العدل فتعاقب المجرم ، وتبرىء من تعتقد فيهم البراءة . البراءة .

نعتقد هذا . ولكن ياحضرات المستشارين : الظروف التي أثرت في هذه القضية ، والنتائج التعسة التي لحقت البلاد ، من المستحيل - ونحن نؤدى هذه المأمورية - ألا نتأثر بها . ولكن هذا التأثر يجب أن يقف عند حد هو ما يعنى القاضى عندما يقدر أسباب الجريمة وعندما يقدر النتائج التى ترتبت على الجريمة ، وعندما يقرر حالة المتهم وتربيته ، تلك هي الأركان الأربعة التي نعتقد أنها ستكون بحسب القانون أساس بحثنا فنقف عندها .

سعادة النائب العام بدأ مرافعته بأن وصف شفيق منصور بأنه زعيم العصابة التي ارتكبت هذه الجريمة ، ونحن مع اعترافنا بحسن تقديره ، وبالنتائج الباهرة التي وفق إليها في تحقيق هذه القضية نستسمحه فى أننا نخالفه في هذا ، فشفيق منصور مجرد شريك فقط فى الجناية وليس فاعلا أصليا .

حضرات القضاة .. إنكم الآن تعالجون مرضى أصيبوا بجنون الوطنية . وأريد أن أتكلم عن مشروع هذه الجرائم ، وهو يدعو أحيانا إلى التشدد فى العقوبة ، وهو يدعو أحيانا إلى التلطف فيها .

فالجريمة التي وقعت والتي أخذت بعض الجرائد الانجليزية تندد بها علينا ، والتي أنتجت الإنذار البريطاني الذى يقول إنا لا نستحق من أجلها أن نكون بين الأمم المتحضرة ، هذه الجريمة من واردات أوربا .

إن أوربا التي تمن علينا في كثير من الأحيان بأن ما نحن فيه من حضارة هو من ناحيتها ، يجب أن تقبل أيضا ، إلى حد ما ، أن الجرم السياسى هو من ناحيتها أيضا . فلم يكن الجرم السياسى موطنه هذه البلاد ، بل لقد أتى مرض القتل السياسى من الغرب مع مرض الزهرى تماما . يجب أن تقبل أوربا هذا أيضا ، فهى ملوثة فى جميع أرجائها بمثل هذه الجرائم ، وبأفظع منها .

أكبر صيحة نرفعها في وجه معلمتنا أوربا أن ٩٠ ٪ ممن جروا فى هذا

السبيل هم الذين طوحت بهم المقادير وتعلموا فى ربوعها . تلك جناية خلقية لا غربية ولا شرقية !!

نريد استئصال هذه الجرائيم ، القاضى مهما كان لديه من الوسائل لا يستطيع القضاء على الجرائم . أحسن علاج أن تعيش الأمم خاضعة للنظام !! . إعدام غلامين أو خمسة أو ستة مثل هؤلاء السفهاء لم يعمل فينا على اصلاح الداء وإنما يرجع الداء إلى أن الأمم ينبغى أن تعيش فيما بينها محترمة لقواعد النظام .

معظم العلماء يميلون الآن – أيضا فى أوربا التى نتعلم عنها – إلى نبذ عقوبة الإعدام ، فإليكم ، ولو أنى أمام محكمة فى أمة صغيرة غير معروف للغرب أنها تعطى حكما وأمثلة للعدل – ولكن ليس للعدل وطن ولا للمحكمة دار – اذا استطعت أن أقدم بين يديكم أن هذه العقوبة علاج خطير تنفر منه النفس إلا فى الأوقات الخطيرة فإنى أستطيع أن أقول صونوا الهيئة الاجتماعية من خطر هؤلاء السفهاء .

انتفعوا من قوة هؤلاء الشبان فقد ينفعون إذا تابوا ، وقد تصلح المقادير من أمرهم . وخصوصا أن عقوبة الجرائم السياسية مبنية دائما على خطأ فى التقدير . هؤلاء البغاة يذكرون أنهم ارتكبوا الجريمة بحسَن نية . هم كالمجنون الذى يتوهم خوفه من البرىء فيقتله . فى عرفهم هو قصد الخير ، أنا لا أطلب منكم أن تحترموا هذا ، وإنما وأنتم تزنون قدر العقوبة عليكم أن تزنوها بقدر فكر الجانى . أعنى القانون القاصر من عقوبة الإعدام لأنه عرف أنه لا يقدر تمام التقدير الظروف كلها .

هم مرضى ، عرضوا على طبيب ينظر فى أمرهم دون غل ولا حقد . أنتم تعالجون مرضى الأرواح كما يعالج الطبيب مرضى الأجسام .

من أجل هذا أستطيع أن أقول:إن هؤلاء المجرمين يستحقون عدلكم . هذه الدار تمثل رحمة الله فى الأرض فأطلبها منكم لهؤلاء الأغرار .

هناك سبب أتضرع به إليكم أيضا بأن يكون سبب الرحمة . هذه – الجريمة كان يرمى خطرها إلى إيذاء العلاقة بين مصر وإنجلترا فكان ما لابد منه . أن تتدخل

السياسة الإنجليزية . وقد تدخلت واحتملت مصر أن تكفر عن هذه الجريمة . دفعت تعويضا لا يقل عن نصف مليون جنيه . فهؤلاء الأغرار الأشرار حملونا كل هذا المصاب . لهم الحق أن يقولوا لكم إن سعادة النائب العام قال : (**ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب**) ، لكن حكمة الله يجب ألا تنسى . ولقد اتفقت كلمة الأئمة على أن دفع الدية ينفى توقيع العقوبة ، وقد دفعت مصر الدية فأرجو أن تدخلوا ذلك اعتباركم .

أرجو أن يعرف الإنجليز أنا أمة تعرف الجميل وتعرف الرحمة فنرجو إلا يؤاخذونا بما فعل السفهاء منا .

قيل لكم أمس إن هذه هى القضية الأولى من نوعها التى تعرض على القضاء المصرى وأنا أعتقد أن عودة القضاء فيها إلى نظامه العادى قد جعلتها بين أيدى قضاة ممن تتشرف بهم الأمم فيما يتعلق بصيانة المصالح . فأؤكد لكم أن الطمأنينة قد عادت فى كثير من البلاد .

لا أقول:إن الإنجليز غير عادلين ، ففخر الأمة الانجليزية عدالتها * ولكن إذا اعتز المصرى بعودة قضاته إلى النظر فى أموره كلها فإنما هذا ترضية لشعوره وإحساسه بالعبء الذى يبقى على عاتقه .

يا حضرات المستشارين : أهل المتهمين جميعا يتقدمون لكم طالبين الرحمة مع اعترافهم بما حدث .

مرافعة وهيب دوس المحامى :

يا حضرات المستشارين .. فرض القانون فيما فرض ضمانا لحسن سياسة القضاء وإقامة العدل بين الناس ألا يتقدم متهم أمام هيكل قضائكم الجنائى دون

أن يرافقه فى هذه المرحلة الأليمة محام يتولى الدفاع عنه - محام يشترك معكم فى شرف خدمة القانون ويرتفع عن أوساط المتهمين إلى الوسط الذى يفهم فيه معنى العدالة كما تفهمونه أنتم ، ويقدر أغراض الشارع التى وكل إليكم تحقيقها كما تقدرونها . فيعرض عليكم المتهم كما يجب أن يعرض - بريئا أو مذنبا - ويصور لكم العواطف التى اجتاحت نفسه وعصفت بوجدانه فأفقدته أسمى ما يتحلى به الانسان فى إنسانيته وأرضى ما يطمح فى السمو من فضيلة الرفق والتضحية والتسامح التى لو سادت لما اجترم مجرم جرمه ، ولما قامت الحاجة لنظام القضاء .

أوجب القانون هذا ، مع افتراض أن يكون بين هؤلاء المتهمين معترف أو متلبس بجريمته دون أن يحرم هذا الفريق من هذه المساعدة ، أو يقلل من أهميتها بالنسبة له ، فكان قضاؤكم باطلا إذا لم يسترشد بدفاع المحامين الذين أصبحوا ركنا أساسيا فى القضاء الجنائى تسعى إلى تحقيق قيامه نفس السلطة التى تقيم الدعوى إذا قصر المتهم فى حق نفسه فلم يسع اليه أو حتى إذا رفضه هو رفضا باتا .

لم يكن هذا الوجوب عبثا يا حضرات المستشارين ؛ لأن المهمة التى شرفنا الشارع بتقليدنا إياها - مهمة الدفاع عن المتهمين أمامكم - لا تقوى النفوس البشرية أن تجمع بينها وبين مهمة القضاء . فنفس القاضى وهو يجلس للقضاء عرضة لتنازع العوامل المختلفة ، والأهواء المتباينة ، بحكم مركزه يتبين مصاب المجنى عليه . فيتصور حال من أصابهم الجانى بجانيته ليقدر مبلغ أثرها فيهم ليسترشد بذلك فى حكمه . وعليه أيضا أن يتبين نفسية المتهم وما تفاعل فى نفسه من الأغراض والشهوات ومبلغ أثرها فى حسن تقديره لما أقدم عليه . على القاضى أن يحيط بهذا وذاك وهو بغير شك عرضة للخطأ فى التقدير بين مختلف هذه الأهواء والشهوات . ومن هنا وجدت الحاجة إلى من يقيم الدعوى ومن يدافع فيها ، ليتفرغ القاضى إلى وزن ما يعرض عليه دون إجهاد فى البحث عما يجب أن يعرض .

لهذا كان شرف المحاماة عظيما بهذا المكان الأسمى الذى حلت فيه تحت

هذا النظام ، ولهذا جئنا ندافع أمامكم عن هؤلاء المتهمين تقديرا منا لهذا الشرف رغم ما أرجف به الكثيرون من تشويه جمال هذا الموقف الذى نقفه كمحامين نرتدى هذا الرداء ونخلع فيه عن أنفسنا كل رداء آخر قد يعطل من جهودنا فيما لو أعرناه التفاتنا وجارينا هؤلاء المرجفين فى إعارته اعتبارنا .

يظن العامة ، ياحضرات المستشارين ، أن اعتراف المتهم باجتراح الجرم يخفف عبء القضاء على القاضى ويهون له سبيل الحكم فى الدعوى . لقد ضل العامة فى زعمهم وأمامكم الفرصة سانحة لخدمة العدالة بالقضاء على هذه الضلالة . إذا أنكر المتهم وأقيمت عليه البينة كان عمل القاضى هينا فهو لا يتقيد إلا بالعمل المادى ، وهذا أقيم عليه الدليل فلا ينبغى إلا توقيع العقاب فيوقعه القاضى وهو قرير العين ، طيب النفس للخدمة التى أداها للمجتمع .

أما المتهم المعترف بجريمة فيتقدم لقاضيه وسريرته على كفيه يبسطها أمامه مطالبا إياه بأن يحل نفسه محله ، ويتصورها محوطة بظروفه وأن ينزل إلى دركه فى الفهم وفى مبلغ أثر الحوادث فيه يطالبه بكل هذا لأن القضاء لا يقوم الا بتفهم هذا جميعه . ومن أجل ذلك ترك لكم ذلك المدى الواسع بين أقصى العقوبة وأدناها .

والمفروض فى جميع الأحوال أن الفعل المادى واحد ولا يجىء الفرق فى الحكم إلا لاختلاف ما يفهمه القاضى من جميع العناصر المختلفة والأهواء المتباينة .

لهذا كانت مأموريتكم ، يا حضرات المستشارين ، فى حال المتهم المعترف أشق وأدق منها فى أى ظرف آخر . حتى فى حالة الجريمة التى يعتذر المتهم عنها بإحدى شهوات النفس الأولية كالانتقام والغيرة والسرقة للفاقة والغضب لعدم ضبط العواطف .

فإذا كان هذا هو حالكم فى تبين تلك الشهوات الأولية فكم يكون واجبكم أشق إذا كانت مقدمات الجريمة تشتبك فيها العواطف تأخذ فيها الشهوات بعضها بأعناق بعض ، وتتناقض فيها الحالة النفسية للمتهم الواحد تناقضا لا يتفق مع النتيجة على ظاهر الحال ، ولا يمكن فهمه إلا بالجهد والعنت :

لهذا كان إشفاقي عظيما على نفسي ، وعلى حضرات زملائي الذين كلفوا بالدفاع فى هذه الدعوى عن المعترفين من المتهمين ، وكان إشفاقي أعظم على حضراتكم ، وفى أعناقكم مسئولية الحكم وعليكم وحدكم تبعته ، وضمائركم بين ضلوعكم تستحثكم لتلمس قبس النور فى هذا الظلام الحالك فلا تكادون تتبعونه حتى يختفى ، وبدون هذا القبس لا تملكون الحكم ولا تذوقون طعم الراحة إذا أنتم حكمتم .

حضرات المستشارين : ستخلون إلى أنفسكم إذا ما فرغنا نحن من القيام بواجبنا ، وستعرضون أمام خيالكم الجريمة بما أحاط بها من ظروف مفجعة ، وما ترتب عليها من نتائج بعيدة المدى قد يكون من أثرها تعطيل تقدم البلد أحقابا أو أجيالا. ستعرضون أمام خيالكم المجنى عليه عائدا من بلاده بعد أن قضى فيها شهور راحته ، وتاركا وراءه إخوانا وخلانا على أمل لقائهم قريبا – عائدا ونفسه مملوءة بالآمال فى المستقبل وقلبه مفعم بالمشروعات التى ينوى أن يخدم بها وطنه .

وسيأتى حتما فى هذه الصورة خيال زوج ذلك الشهيد وفخرها واعتزازها بهذا الذى يمثل لها الرجولة الحقة ، وأملها فى أن يخلد لها من الذكر الطيب ما يشتريه الناس بأرواحهم كاسبين . ستمثلون هذا جميعه وغيره مما يعرض للمفكر عميق التفكير ، وتتصورون أن تلك الحياة النابضة وذلك الجسم والقوة وتلك المواهب والآمال تتهدم فى لحظة واحدة . فإذا بقائد الجيش لا يقوى على الكلام وإذا بالموت يتسلل إليه برغم من أحاط به من أصدقاء وأحباب ، وإذا بالبرق تتجاوب أسلاكه بخبر الفاجعة ، وإذا بالرجل المملوء حياة ونشاطا طالما ملأ بهما ميادين القتال رهين حفرة تضيق به ويضيق بها .

يا حضرات المستشارين : إذا ما تعاقبت هذه الصور المفزعة أمامكم فثارت نفوسكم للحق ، وهمت بتوقيع العقاب على المتهمين ، فتذكروا أنكم ورثتم أولياء الدم فى نظام القضاء الحديث ، ولكن الإرث انتقل إليكم بعد أن تجرد من عاطفة الغضب والانتقام – انتقل إليكم القصاص العدل ، القصاص الذى فيه الحياة – فتذكروا هذا ولا تنسوا أن للمُساءِ له وجها أخر يجب استعراض صوره كذلك استعراضا دقيقا قبل أن تقولوا كلمتكم الأخيرة ، وبها تتعلق أرواح هؤلاء الأغرار .

حضرات المستشارين ، إنكم لتعلمون مدى المؤثرات التى دفعت هؤلاء المتهمين إلى ارتكاب جريمتهم .. فخاطروا بأنفسهم وتعرضوا للموت قتلا أو حكما فى سبيل مصر بحسب معتقدهم ، والأعمال بالنيات . وهذا دين يشغل ذمة كل مصرى ، عليكم فيه نصيبكم ، فلعلكم موفونه فى حكمكم بإقالتهم من عثرتهم وإنكم باذن الله لفاعلون .

حكـــم المحكمـة :

الجلسة العلنية المنعقدة بسراى محكمة الجنايات فى يوم الأحد الموافق ٧ يونيو سنه ١٩٢٥ قضت المحكمة بإعدام جميع المتهمين عدا عبد الفتاح عنايت .

و « آه » .. « آه » من بطل الخيانة نجيب الهلباوى ..! ولكن هكذا الأيام ، فى آن واحد تفرز لنا النبلاء والخونة ولكن لن تكون الغلبة إلا للنبلاء المجاهدين دائما على طول الأيام والأزمان . فهاهو محمد فهمى على يتقدم الصفوف قائدا لإحدى العمليات الفدائية ضد الاحتلال .. فاعتبروا يا أولى الأبصار . .



- **القضية الخامسة**

الاغتيالات السياسية



الواردة بالجدول العمومى
للمحكمة تحت رقم
٥ / ١٩٢٦ والمنعقدة فى
جميع أنحاء القطر المصرى من
سنة ١٩١٩ حتى ٣٠
يناير سنة ١٩٢٦

الاغتيالات السياســـة ؟



● محمد فهمى على أحد قادة العمليات الفدائية ضد الاحتلال وأعوانه .

● « تلفيق بوليسى » بأوامر من صاحبة الجلالة حكومة انجلترا ، ظنت من ورائه أنها ستقضى على زعماء الحركة الوطنية .. فأخلف الله ظنها .

● صبغة حزبية احتوت هيئة الدفاع ، فتغافلت عن دور قادة العمليات الفدائية ضد الاحتلال الانجليزى وكفاحهم المستمر فى سبيل تحقيق حرية البلاد واستقلالها .

● صبغة حزبية احتوت هيئة الدفاع ، فبدلا من أن تدافع عن المتهمين وتحمل السلاح فى مواجهة المستعمرين ، ابتليت بالدفاع عن حزب الوفديين وزعمائه الوطنيين !!



كان من أثر حادث مقتل السيرلى ستاك ونتيجة للتحقيق الذى قامت به النيابة العامة بالاشتراك مع البوليس السياسى ، أن وجهت النيابة - بناء على أوامر إنجلترا - التهمة بتدبير حوادث الاغتيالات السياسية والاشتراك فيها إلى مجموعة من خيرة زعماء الحركة الوطنية فى مصر . منهم : العمال محمد فهمى على ومحمود عثمان مصطفى والحاج أحمد جاد الله ومعهم أحمد ماهر ومحمود فهمى النقراشى وحسن كامل الشيشينى وعبد الحليم البيلى .

وأهم هذه الحوادث ما يلى :[1]

١ - حادث مقتل الكابتن صموائيل كوهين بالجيش البريطانى فى ٢٢ نوفمبر ١٩١٩ .

٢ - حادث الشروع فى قتل الضابطين البريطانيين درنك واتريجسن فى ٢٢ ديسمبر ١٩١٩ .

٣ - حادث الشروع فى قتل صاحب العطوفة يوسف وهبة باشا .

فى ١٥ ديسمبر ١٩١٩ . على يد الشاب القبطى عريان يوسف لإزاحته عن طريق الحركة الوطنية ولتلافى حدوث فتنة طائفية إذا ما قام بالقتل أحد المسلمين .

---

(١) عبدالرحمن الرافعى : فى اعقاب الثورة - الجزء الثانى ص ، ١٧٦

٤ - حادث الشروع فى قتل دولة معالى إسماعيل باشا فى ٢٨ يناير ١٩٢٠ .

٥ - حادث الشروع فى قتل معالى محمد شفيق باشا فى ٢٢ مارس ١٩٢٠ .

٦ - حادث قتل « هيدان » الضابط البريطانى وإصابة زميله مينت فى ٦ مايو ١٩٢٠ .

٧ - حادث الشروع فى قتل معالى حسين درويش باشا فى ٢٨ مايو ١٩٢٠ .

٨ - حادث الشروع فى قتل معالى محمد توفيق نسيم باشا فى ١٢ مايو ١٩٢٠ .

٩ - قتل العسكرى البريطانى « بروكول » ومحاولة قتل زميله العسكرى سورتمتش فى ٣٠ ديسمبر ١٩٢١ .

١٠ - حادث مقتل المستر أرنست هاتن الموظف بمصلحة السكك الحديدية فى ٣٠ ديسمبر ١٩٢١ .

١١ - حادث الشروع فى قتل دولة عبد الخالق ثروت باشا وحضرة اليوزباشى سليم زكى أفندى فى ٢٣ يناير ١٩٢٢ .

١٢ - حادث مقتل الصول الهندى ستيل فى ١٥ يناير ١٩٢٣ .

١٣ - حادث الشروع فى قتل العسكرى البريطانى « كونو » فى ١٣ فبراير ١٩٢٢

١٤ - حادث الشروع فى قتل المستر هو بنكفس فى ١٥ فبراير ١٩٢٢ .

١٥ - حادث مقتل المستر الفريد براون الموظف بوزارة المعارف وخادمه عبد الدايم إبراهيم فى ١٨ فبراير ١٩٢٢ .

١٦ - حادث الشروع فى قتل المستر إدموندبيش الموظف بالسكة الحديد فى ١٨ مارس ١٩٢٢ .

١٧ - حادث الشروع فى قتل المستر ماكتوش الموظف بمصلحة السكة الحديد فى ١١ مارس ١٩٢٢ .

١٨ - محاولة قتل العسكريين البريطانيين بيكر وتونسند فى ١٩ أبريل ١٩٢٢ .

١٩ – حادث قتل البكباشى « كيف » فى ٢٤ مايو ١٩٢٢ .

٢٠ – حادث الشروع فى قتل الكولونيل « بيجوت » فى ٢٥ يوليو ١٩٢٢ .

٢١ – حادث قتل على مسعد عوض بحديقة الأورمان بالجيزة فى ١٢ أغسطس ١٩٢٢ .

٢٢ – حادث قتل حسن عبد الرازق باشا وحسين بك زهدى فى ٦ نوفمبر ١٩٢٢ .

٢٣ – حادث قتل المستر روبسون فى ٢٧ ديسمبر ١٩٢٢ .

٢٤ – حادث مقتل المستر خريستو باتر يدس فى سنة ١٩٢٣ .

وأخيرا حادث السيرلى ستاك سردار الجيش المصرى والحاكم العمومى للسودان فى ١٩ نوفمبر ١٩٢٤ .

وقدم المتهمون السالف ذكرهم مقدما ، إلى قاضى الإحالة فى ٣١ يناير ١٩٢٦ . بعد أن استطاع البوليس السرى – الذى يقبض على زمامه الإنجليز – أن يحصل على شهادة الزور وتزييف الحقائق وتلفيق التهم . فقضى بإحالتهم إلى محكمة الجنايات . ونظرت القضية برياسة المستشار الإنجليزى مستر كرشو وعضوية كامل إبراهيم وعلى بك عزت ومثل الاتهام مصطفى حنفى بك . وتولى الدفاع مصطفى باشا النحاس ومكرم عبيد ونجيب الغرابلى ومرقص حنا عن المتهمين أحمد ماهر ومحمود فهمى النقراشى ، وباقى المتهمين ترافع عنهم الاساتذة أحمد لطفى السيد ووهيب دوس وزهير صبرى وإبراهيم رياض . وبعد سماع المرافعات والاطلاع على أوراق القضية (المحشوة بالاعترافات غير المحيطة) والمداولة قضت المحكمة بإعدام محمد فهمى على شنقا – وبراءة باقى المتهمين .

المحاكمة
محكمة جنايات مصر
المشكلة برياسة « كرشو »
وعضوية كامل بك إبراهيم وعلى بك عزت

مرافعة النيابة العامة : مصطفى حنفى رئيس نيابة الاستئناف :

حضرات القضاة .. فى هذه القاعة ، ومن خمس عشرة سنة مضت ، وقف حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومى لذلك العهد وأحد المجنى عليهم فى قضية اليوم ؛ ليترافع فى أول اعتداء سياسى ، حدث فى هذه البلاد يوم أن أطلق الوردانى رصاصاته على صدر بطرس غالى باشا فقال يصف الإجرام السياسى : « إن الوردانى بجانيته قد عمد إلى خرق حرية القوانين السماوية والبشرية . عمد إلى قتل النفس التى حرم الله قتلها . عمد إلى إزهاق روح بريئة من غير ذنب . عمد إلى حرمان عيلة من معيلها وأمة من رجلها وحكومة من رئيسها . عمد وأطاع هواه – وأطلق رصاصته ، فماذا جرى ؟ كم أساء الوردانى بجانيته إلى هذا البلد الأمين الأسيف ، فماذا جنت عليه مصر ؟ ولماذا هو يضرها كل هذا الضرر ؟ لعله يدلى بخدمة الوطن ، إن الوطنية التى يدعى المتهم الدفاع عنها بهذا السلاح المسموم لبراء من مثل هذا المنكر ، إن الوطنية لا تحل فى قلب ملأته مبادىء تستحل إغتيال النفس . إن مثل هذه المبادىء مقوضة لكل اجتماع . ماذا يكون حال أمة إذا كانت حياة أولى الأمر فيها رهينة حكم متهوس يبيت ليلة ، فيضطرب نومه وتكثر هواجسه فيصبح صباحه ، ويحمل سلاحه ، يغشاهم فى دار أعمالهم فيسقيهم كأس المنون .

بمثل هذه الكلمات البليغة ، والنصائح الغالية التى صدرت عن رجل خبر الدهر ، وعرك الأيام ، خاطب النائب قضاته وهى كلمات إن حقت فى أول اعتداء سياسى فهى أحق اليوم بعد أن قضت مصر خمس عشرة سنة تئن من هذا الداء الوبيل ، وبعد أن تعدد ذلك النوع من الاعتداء حتى أقلق الذين يهمهم أمر هذه البلاد .

ومع أن المحكمة أجابت نداء النائب العام فقضت بإعدام المتهم فإن هذا العلاج

لم يستأصل الداء تماما ، فإن كان الوردانى قد أعدم فقد بقى شفيق منصور ومن على شاكلته أحرارا طليقين يقتفون أثره ، ويعملون عمله وينشرون مبادئه إلى أن انتهى بحادثة السردار تلك الحادثة الأليمة التى فجعت لها الأمة والتى اصطدمت بآمال مصر ، بل لست مبالغا إن قلت:إن تلك الرصاصات الطائشة التى أطلقها المتهمون على السردار إنما هى رصاصات صوبت إلى صدر مصر .

حضرات المستشارين : نحن أمام سبعة من المتهمين الأشرار وهم : محمد فهمى على ومحمود عثمان مصطفى وأحمد جاد الله وأحمد ماهر ومحمود فهمى النقراشى وحسن كامل الشيشينى وعبد الحليم البيلى - كونوا جمعية لارتكاب الإغتيالات السياسية ابتدأت بالشروع فى قتل دولة يوسف وهبة باشا فى ١٥ ديسمبر ١٩١٩ ثم الشروع فى قتل دولة معالى إسماعيل سرى باشا فى ٢٨ يناير ١٩٢٠ ، ومحمد شفيق باشا ومعالى حسين درويش باشا ومحمد شفيق باشا ومعالى حسين درويش باشا ومحمد توفيق باشا ودولة عبد الخالق ثروت باشا وقتل المستر الفريد بروان وقتل البكباشى .كيف والشروع فى قتل الكولونيل بيجوت وقتل حسن باشا عبد الرازق وحسين بك زهدى فى ٦ نوفمبر ١٩٢٢ ، وأخيراً الحادث الأليم حادث مقتل السيرلى ستاك فى ١٩ فبراير ١٩٢٤ .

حضرات المستشارين : هذه هى وقائع الدعوى وهذا هو تاريخ الإجرام السياسى لجمعية الاغتيالات فى مصر .

وبعد ؛ فالآن انتهى واجب مهنتى ، وبقى واجب الوطن . وإن كانت هذه المهنة قد منعتنى فى الماضى من أن أدلى برأيى فى هذه المسائل التى أقلقت البال أعواما طوالا ، فإن هذه المهنة نفسها هى التى أوقفتنى اليوم هذا الموقف فأتاحت لى فرصة قلما تسنح مرة أخرى ، فمن الواجب ألا أتركها تمر دون أن أقول كلمة فى سنبيل بلادى ، وقد لا أكون فى هذه الكلمة إلا معبرا عن رأيى الخاص دون أن أمثل أحدا .

لقد ظل الإجرام السياسى فى مصر عهدا طويلا بدأ بمقتل المرحوم بطرس غالى باشا وانتهى بمقتل المأسوف عليه السردار وبين الفقيدين ضحايا أخرون سقطوا فى ميدان الشهوات السياسية .

لقد بدأ التحقيق دولة عبد الخالق ثروت باشا وانتهى به سعادة محمد طاهر

نور باشا وبين النائبين العموميين نواب عموميون آخرون من ذوى العقول الراجحة والأفكار الثاقبة وقد وضعوا نصب أعينهم مصلحة بلادهم فعملوا على إبرائها من هذا الداء الوبيل فبحثوا ودققوا وبذلوا جهودا كبيرة فى هذا السبيل . فإن كانت المجهودات التى ظلت زمنا طويلا لم تنتج إلا اتهام عشرات من الأشخاص فمن العدل أن نقرر هنا أن هؤلاء المتهمين أقلية ضئيلة بل أقلية تافهة لا تعبر إلا عن رأيها فعليهم وحدهم أن يحملوا مسئولية أعمالهم ، وعليهم وحدهم أن يحملوا تبعتها .

إذا كانت هذه التحقيقات أيضا لم تثبت وجود أية صلة بين هذه الفئة القليلة ، وبين أية هيئة سياسية فمن الإنصاف أن نقرر هنا أن مجموع الأمة برىء من هذا الإجرام .

حضرات المستشارين .. قد يكون من حسن حظنا جميعا أن يعرض الأمر برمته على هذه المحكمة وهى أكبر هيئة قضائية مختصة فى هذه البلاد لتقول كلمتها . وقد تكون الكلمة التى تصدر منها هى أقرب الكلمات إلى صدور الأمم المتمدينة .

لقد رأيتم بأعينكم وسمعتم بآذانكم كيف كانت الأمة تتفجع عند وقوع كل حادث ، وكيف كان ينبرى الزعماء إلى هذه الأعمال ، وبيان ما يلحق البلاد من جرائها ، فصم المتهمون آذانهم عن سماع أنين مصر ونصائح الزعماء . فكلمة منكم ياحضرات القضاة قد تخفف آلاما تحملتها الأمة بصبر ، وتقضى على أراجيف أذيعت عن هذه البلاد بغير حق .

ستحكمون بإدانة المتهمين أو ببراءتهم حسبما تستريح إليه ضمائركم الطاهرة ولكنكم ستقضون حتما بأن مصر بريئة من الإجرام والمجرمين ، وستظل سائرة فى طريقها المشروع نحو غايتها المنشودة رافعة راية السلم حتى تتبوأ بين الأمم مركزا يليق بتاريخها الخالد المجيد .

● جزء من مرافعات الدفاع عن أحمد ماهر . ومحمود فهمى النقراشى – أمام قاضى الإحالة :–

أ – مرافعة مصطفى باشا النحاس المحامى .

ب – مرافعة مكرم باشا عبيد المحامى .

جـ – مرافعة نجيب باشا الغرابلى المحامى .

مرافعة النحاس باشا.
– نظـرة عامــة –

١ – وقعت حادثة المأسوف عليه السيرلى ستاك باشا المشئومة فى وقت كانت فيه الأمة فى عز سلطانها متمنعة بحقوقها الدستورية ملتفة حول حكومتها النيابية التى جاءت وليدة إرادتها فأخلصت لها فى العمل داخلا وخارجا بكل مامن شأنه المحافظة على الدستور وتركيز قواعده فى البلاد وصيانة سلطة الأمة المقررة فيه واحترام حقوقها المقدسة .

٢ – ولقد كان من الطَّبِيعّى أن يفهم بالبداهة أن الرعوس التى فكرت فى هذا الجرم الشنيع لم تكن رءوس الذين يرغبون فى بقاء السلطان للأمة بل رءوس الذين يتمنون زواله . وهذا ما قرره حضرة صاحب الدولة سعد باشا زغلول رئيس حكومة الشعب عندما بلغه الخبر إذ قال وهو مملوء غما وحزنا ، إن هذا الجرم لم يكن موجها ضد الإنجليز بل ضدى * .

---

* لاشك فى أن عودة سعد زغلول من لندن سنة ١٩٢٤ – خائب الرجا – بعد قطع المفاوضات بينه وبين مسترامسى ماكدونلد زعيم حزب العمال الإنجليزى ورئيس الوزراء يومئذ كانت صدمة عنيفة للمصريين أيقنوا معها أنه لا بديل عن السلاح كوسيلة للخلاص من الاحتلال وتحقيق الحرية للبلاد . فكان من أمر جمعية الفدائيين المصريين ورغبتهم الصادقة فى الخلاص من الاستعمار الإنجليزى وزبانيته . وليس كما يدعى معالى الباشا مصطفى النحاس من أن اغتيال السردار قصدبه زوال سلطان الأمة ! فالواقع أننا لاندرى أى سلطان يقصده النحاس باشا .. أهو سلطان الأمة بحق أم سلطان الزعامة السعدية الوفدية التفاوضية .. ! وهل كانت الحوادث السابقة على اغتيال السردار القصد منها كذلك القضاء على سلطان الأمة ؟ !.. على كل فمما لاشك فيه أن الإنجليز قد حشروا أحمد ماهر ومحمود فهمى النقراشى فى تلك القضية كى يسهل عليهم اصطياد من يريدون اصطياده من زعماء الاغتيالات السياسية ، على الأخص محمد فهمى على الذى اشترك فى حادث قتل البكباشى كيف ، وحادث محاولة قتل الكولونيل بيجون ، وحادث قتل المستر براون ، وحادث قتل المستر ربسون ، اضافة إلى اتهام ماهر والنقراشى ثم تبرءتهما فيه شغل للرأى العام ، بعيدا عن وسائل التعذيب الفظيعة التى ارتكبها الإنجليز وأعوانهم فى المتهمين بقتل السردار . ومحاولتهم المستميتة فى الايقاع بكرام المجاهدين الوطنين . والسند فى ذلك انه لم يوجد أى دليل مادى ضدهما سوى اعترافات فصلتها صاحبة الجلاله حكومة انجلتر وزبانيتها على هو اهم . مدعين أنها أقوال حررت بيد شفيق منصور . وهو منها براء . كبراءة يوسف من كيد إمرأة العزيز ! !

٣ – ولكن الأمر الطبيعى لم يكن ليقف فى وجههم والمنطق لم يكن يتفق مع أغراضهم ونقضوا الدستور من أساسه وقضوا على الحكم النيابى فى جميع . فقد جمعت المصلحة بين الناقمين على حكم السعديين من الإنجليز ومن المصريين . فنفذوا أغراضهم مظاهره واستبدوا بأمور البلاد ووجهوا جهودهم نحو إثبات الجرم على السعديين انتقاما منهم وتلويثا لسمعتهم ولذلك قبضوا فى بادىء الأمر على بعض من رجالهم ومن بينهم الأستاذ محمود فهمى النقراشى الذى كان وكيلا لوزارة الداخلية فى عهد الوزارة السعدية .

٤ – غير أن اضطهاد السعديين لم يقف عند هذا الحد فقد كانت العوامل الخفية توالى سعيها لاتهام الأبرياء منهم حتى أمكن التأثير على شفيق منصور ليتهم الدكتور أحمد ماهر الذى كان وزيراً للمعارف فى الوزارة السعدية والأستاذ النقراشى الذى سبق الإفراج عنه ، فقبض عليهما فى ٢١ مايو ١٩٢٥ بناء على أقوال شفيق منصور الذى كان مقدما لمحكمة الجنايات مع المتهمين فى قضية السردار .

٥ – بالرغم من ظهور براءتهما من الاشتراك فى حادثة السردار وعدم اتهامهما فيها لبثا فى السجن الانفرادى ثمانية أشهر من غير أن توجه إليهما تهمة محددة وبدون أن يعلما شيئا عن التحقيقات التى كانت تجرى سرا وفى غير مواجهتهما ولم يسمح لهما ولا للمحامين عنهما بالاطلاع على شىء منها . حتى فوجئنا بتقرير الاتهام الذى أعلن إليهما فى ٧ يناير ١٩٢٦ . وهو يقضى باتهامهما مع اثنين آخرين بالاشتراك مع الفاعلين الأصليين فى إحدى عشرة تهمة سابقة مبينة به ارتكبت فى تواريخ مختلفة من سنوات ١٩١٩ و ١٩٢٠ و ١٩٢٢ .

٦ – عجبنا لهذا التصرف وازداد عجبنا عندما أطلعنا فى الأوراق على قرار أصدره سعادة النائب العمومى فى اليوم ذاته قرر فيه صرف النظر عن اتهام تسعة أشخاص آخرين اتهمهم أيضا شفيق منصور بالاشتراك فى بعض هذه الحوادث . وعلل سعادته عدم السير فى الإجراءات الجنائية ضدهم بكون المحكوم عليهم فى تلك الحوادث أفرج عنهم فعلا فى سنة ١٩٢٤ ضمن المجرمين السياسيين ولأنهم انقطعوا عن الاستمرار فى الاشتراك مع باقى أفراد الجمعية

فى حوادث الاعتداء الأخرى . وكان واجب المساواة يقضى بأن يصرف سعادة النائب العمومى النظر أيضا عن اتهام جميع المتهمين فى هذه القضية بالاشتراك فيها . لأنه إن كان رأى بحق أن العفو عمن حكم عليهم فى هذه الحوادث لا يتفق معه محاكمة شركائهم من جديد فيها فإنه لا حق له فى التفريق بين من نسب إليهم الاشتراك فيها وبين بعضهم إذ إن كل تفريق فى ذلك يكون تمييزا بلا مميز وقوله:إن الاستمرار فى الاشتراك مع باقى أفراد الجمعية فى ارتكاب الحوادث هو المبرر قول تحكمى لا يرتكز على أى أساس من القانون ولا من العدالة .

على أن هذا الاستمرار معدوم إذ إن جميع هذه الحوادث انتهت فى ٢٢ نوفمبر ١٩٢٢ أى قبل بدء عهد البرلمان الأول الذى جعل حدا لانقطاع بعضهم عن العمل فيها وأول عهد البرلمان الأول هو أواخر سنة ١٩٢٣ . والحوادث كلها المنسوب إلى جميع المتهمين فى هذه القضية الاشتراك فيها سابقة على تاريخ العفو الذى صدر فى سنة ١٩٢٤ عن المجرمين السياسيين بناء على اتفاق بين رئيسى الحكومتين المصرية والإنجليزية فى ذلك الوقت وقد تنفذ العفو فعلا على المحكوم عليهم فيها ونفذته النيابة فى حق بعض الأشخاص بقرارها المذكور . فإن كان لهذا العفو تأثير على الاتهام فى نظر النيابة فما الداعى لجعله مقصورا على بعض الأشخاص دون البعض الآخر ؟

حضرة القاضى – حوادث الاعتداء بعضها ظهر فيه الفاعلون وبعضها الآخر لم يظهر فيه فاعلون . والعفو لا يرجع إلا للقضايا التى تبين فيها متهمون .

النحاس باشا – يشمل العفو من باب أولى الحوادث التى لم يظهر فيها فاعلون . لأن الاتفاق الذى صدر بين رئيس الحكومتين بالعفو وكان لسعد باشا الفخر فى الوصول إليه إنما قصد به توطيد صلات المودة بين الأمتين وأساسه دفن تلك الجرائم الماضية وعدم العودة إليها بأى حال ، وقد نُفذ هذا العفو فعلا فى المحكوم عليهم واستردوا جميع حقوقهم السياسية والوطنية وغيرها . ومنهم من توظف فى الحكومة ومنهم من انتخب نائبا فى مجلس النواب . فتعقب غيرهم بعد ذلك سواء بخصوص الجرائم التى أعفى عن المحكوم عليهم فيها أو بخصوص الجرائم التى لم يظهر فيها فاعلون فيه إحياء لذكرى ذلك الماضى الذى أسدل الستار عليه . وهذا لا يتفق مع الغرض الذى قصده رئيسا الحكومتين عند الاتفاق على هذا العفو الفعلى .

على أن من الجرائم المنسوب لمتهمى اليوم الاشتراك فيها ما ظهر فيها الفاعلون وحكم عليهم ثم أفرج عنهم الاتفاق دوليا على هذا العفو . كقضايا حوادث الوزراء وقد صرف سعادة النائب العمومى النظر عن اتهام بعض الأشخاص فيها . فلماذا يتعقب الآخرين ؟

إننا لا نفهم لذلك حكمة إلا إذا كان المقصود أن يتعقب ماهر والنقراشى فيتهما فيها بالباطل ليأكل الذئب الحمل على أى حال .

٨ – نقول ذلك لإظهار مبلغ تصرف النيابة معنا فى هذه القضية لا هروبا من الموضوع . فإننا لم نجزع لهذا الاتهام بل تلقيناه بالبشر والسرور لأنه أخرجنا من الظلمات إلى النور بإخراجنا من ظلمات التحقيق السرى إلى نور القضاء العلنى . وها نحن أولاء نتنفس الصعداء أمامكم ونعرض على حضراتكم ما جمعوه ضدنا فى هذا الزمن الطويل من غير أن يسمحوا لنا بالاطلاع عليه حتى كنا نفنده فى حينه لتروا مبلغ قسوتهم معنا ومدى تحكمهم فينا ولنظهر للملأ أن ما أرادوه بنا وما أذاعوه حول أسمنا كان ظلما مقصودا واضطهادا بينا .

٩ – خذوا تقرير الاتهام وقائمة الشهود ثم انظروا نظرة عامة إلى الأدلة المقدمة فى هذه القائمة ضد ماهر والنقراشى تجدوها تنحصر فيما يأتى :

أولا – أقوال شفيق منصور فى التقرير المقدم منه للنيابة العمومية وفى التحقيقات .

وثانيا – **شهادة محمد نجيب الهلباوى .**

وثالثا – شهادة على حنفى ناجى .

ورابعا – شهادة توحيد طاهر .

ويضاف إلى ذلك بالنسبة لماهر وحده دون النقراشى شهادة يعقوب صبرى أفندى . فهل هذه الأدلة بقطع النظر عما تضمنته الأوراق والتحقيقات مما ينقضها فى مجموعها وفى كل جزئية من جزئياتها – كما سنبينه بعد – تنهض أدلة على الاتهام وتصلح لأن تعتبر دلائل كافية لإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات فى الإحدى عشرة

تهمة المعينة فى تقرير الاتهام ؟ كلا ثم كلا .

فأولا - أقوال شفيق منصور لا قيمة لها فى الاتهام قانونا ولا يمكن الأخذ بها ولذلك ذكرها سعادة النائب العمومى فى قائمة الشهود تحت عنوان « ملاحظات » . مع أنها هى أساس الاتهام وهى دون سواها التى جاء فيها ذكر لتفصيل الحوادث المنسوب إلى ماهر والنقراشى الاشتراك فيها : فالتقرير المقدم من شفيق منصور والذى ذكرت فيه لأول مرة هذه الحوادث تاريخه ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ . فهو صادر منه بعد الحكم عليه بالإعدام وفى وقت كان لا يزال فيه تحت تأثير فى الحصول على أمر كريم بإبدال عقوبة الإعدام بغيرها . وكان لا يرى ضيرا عليه أن يكيل الاتهام للأبرياء جزافا مادام يعتقد أن فى ذلك منجاة لرقبته من حبل المشنقة .

وكذلك الحال بالنسبة لأقواله فى التحقيقات . فقد نصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات على أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال . فما بالك بالمحكوم عليه بالإعدام وقد نفذ فيه الحكم فعلا ؟!

هذا فضلا عن عدوله فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٥ عن اتهام السعديين وتبرئتهم من تهمة مقتل السردار كما جاء فى شهادة الصاغ سليم افندى زكى والملازم أول أحمد أفندى طلعت وإنجرام بك حكمدار بوليس الإسكندرية .

وفضلا عن اضطرابه فى أقواله كما أثبته سعادة النائب العمومى فى ملاحظته حيث جاء فيه :

« نذكر أن شفيق منصور كان يلح علينا فى إعادة مناقشته فى قضية السردار ولم يذكر لنا أسماء فى كلامه الشفهى فأفهمناه بأن القضية حكم فيها وأن اضطراب أقواله لا يجعل محلا لاطالة المناقشة معه فى هذا الموضوع بعد الحكم نهائيا . وقد أفهمناه بذلك فأكتفى » .

فقد قضى بذلك سعادة النائب العمومى نفسه على قيمة أقوال شفيق منصور

وحكمه هذا ينسحب بطبيعته على أقوال شفيق فى الحوادث الأخرى لأنه لم يذكرها إلا للوصول لتخفيف الحكم عليه فى قضية السردار .

بل إن الحكومة نفسها لم تعتبر لاقواله قيمة ما بدليل أنها أعدمته قبل تقديم المتهمين إلى المحاكمة فلم تستبقيه حتى تقدم أقواله ضدهم على سبيل الاستدلال .

و لم يؤخذ بأقوال شفيق لأشخاص آخرين فلماذا تجعل قيمة لأقواله ضد ماهر والنقراشى إلا إذا كان الغرض اتهامهما على أى حال .؟

كان ذلك فضلا أيضا عما سنبينه فيما بعد من طرق التأثير المختلفة التى وقعت عليه لحمله على اتهام الأبرياء ومن تناقضه المتكرر فى أقواله ومن تكذيب جميع الأشخاص الذين ذكرهم والماديات له فى كل ما أعاده . ومتى انهدمت قيمة أقوال شفيق منصور فقد انهار الاتهام كله .

ثانيا – شهادة محمد نجيب الهلباوى على علاتها لا تصلح أيضا دليلا ضد ماهر والنقراشى ؛ لأنه لم يكن سوى شاهد سماع عن شفيق منصور الذى حكم عليه بالإعدام وأعدم فعلا .

ولأنها لا تخرج عن كونها أقوالا صادرة من شفيق منصور فلا تصلح لتعزيزها . والا كانت النتيجة أن أقوال شفيق منصور تعززها أقوال شفيق منصور . ولأن شهادته لا تعلق لها بأية حادثة بالذات من الحوادث موضوع الاتهام . هذا فضلا عن كونه من ضمن المحكوم عليهم الذين أفرج عنهم فى سنة ١٩٢٤ ضمن المجرمين السياسيين . وكان يشتغل لحساب البوليس السرى . وفضلا عما سيبينه حضرات زملائى تفنيدا لشهادته .

ثالثا – شهادة على حنفى ناجى على علاتها أيضا لا تصلح دليلا ضد ماهر والنقراشى لأنه لم يكن سوى شاهد سماع عن المرحوم والده . وشهادة السماع لا قيمة لها قانونا لأن الأخذ بها معناه إعطاء قيمة لأقوال يدعى بأنها صدرت فى غير مجلس القضاء من غير حلف يمين وبدون مناقشة مبدئية فيما ينقل عنه منها . وهذا مناف لطبيعة الشهادة وإلغاء لوظيفة القضاء إذ يكون الناقل عن غيره هو القاضى فى صحة ما ينقله عنه .

هذا فضلا عن كون على حنفى ناجى هذا يشتغل لحساب البوليس السرى وفضلا عن كون شهادته لا تنسحب على أية حادثة بالذات من الحوادث موضوع الاتهام .

لذلك لا تكون لأقوال على حنفى ناجى قيمة كما أنه لا قيمة لأقوال نجيب الهلباوى ولا يمكن لكلا القولين أن ينهض دليلا ضد المتهمين .

حضرة القاضى – تؤخذ على سبيل الاستدلال .

النحاس باشا – هذا جميل . وإنى أحمد الله على أن حضرة القاضى متفق معى على هذه النتيجة وهى أن كل هذه الأقوال لا تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال إنى مسرور لذلك . والواجب على قاضى الإحالة ألا يحيل متهما على محكمة الجنايات بمجرد أقوال تؤخذ على سبيل الاستدلال .

رابعا – أما شهادة توحيد طاهر فإنها تصلح لأن تكون شهادة نفى لماهر والنقراشى لأنها تنحصر أولا – فى أن النقراشى توسط لدى وكيل قسم الحشرات بناء على خطاب توصية حضر إليه به من حسن كامل الشيشينى أفندى .

وثانيا – فى أن شفيق منصور كلم أحمد ماهر وزير المعارف وقتئذ بخصوص إدخال سيف الدين طاهر أخيه مجانا بالمدرسة الخديوية فقبل بها .

وهذا وذاك قاطعان فى أن ماهر والنقراشى لم تكن لهما علاقة بعائلة مصطفى حمدى ولم يساعدا أخويه إلا بناء على توسط آخرين لديهما .

إلى هنا انتهت الدلائل المشتركة المقدمة ضد ماهر والنقراشى . وقد تبين أن لا قيمة لها على الإطلاق . فلننظر فى الدليل الخاص بماهر .

وخامسا – أما شهادة يعقوب صبرى افندى الخاصة بماهر دون النقراشى فإنها على علاتها لا تنهض أيضا دليلا ضد ماهر .

لأنه من جهة كان متهما فى بعض هذه الحوادث وهو ممن شملهم قرار سعادة النائب العمومى القاضى بصرف النظر عن اتهامهم فيها فكأنما صرف النظر عن اتهامه ليكون شاهدا ضد ماهر . وكأنما أراد سعادة النائب العمومى بهذه الوسيلة أن يدخل

فى الإجراءات القضائية المصرية عملا بنظام شاهد الملك المقرر فى النظم الإنجليزية . وهذا ليس بمسموح فى أنظمتنا القضائية . فلا يمكن أن يكون له قيمة ما .

ومن جهة ثانية فإن اعترافه لم يجىء إلا بعد إنكار تام . وبعد أن لبث فى السجن الانفرادى خمسة عشر يوما وقع فى أثنائها عليه من التأثير ماوقع لحمله على اتهام ماهر وقد كان أنكر من قبل معرفته به ليكون هذا الاتهام ثمنا للإفراج عنه . وبعد أن أعطى إليه الضمان على ذلك كما هو مستفاد من تقريره الذى كتبه فى السجن فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٥ وكما هو الواقع فعلا .

وقد سمعتم حضرتكم بالأمس من عبد الحليم بك البيلى أنه عقب وصوله من الأستانة استدعاه يحيى باشا إبراهيم بصفته رئيسا له كوزير للخارجية بالنيابة وبصفته رئيسا للحكومة المصرية بالنيابة وقال له « إنه يريد منه أن يفضى إليه بأسرار الحوادث السياسية وهو يضمن له حريته التامة ومستقبله وفى حالة ما إذا لم يفض إليه بها فإنه لا ينتظر أية حماية لا منه ولا من أية جهة أخرى . وأنه حضر بعد ذلك انجرام بك وكوين بويد فأعاد يحيى باشا عليه هذه العبارة على مسمع منهما . قال عبد الحليم بك فأجبته فى الدفعتين بأنه يخطىء جدا إذا ظن أن لى علاقة بهذه المسائل ويؤلمنى أن أسمع منه هذا الكلام ولو أنه مدفوع إليه بضغط الأشخاص الذين يريدون ذلك .

وقال : ثم أخذنى انجرام بك إلى رسل باشا حكمدار البوليس فأعاد على هذه العبارة بشكل أفهم منه أنها صادرة من دار المندوب السامى .

وقبيل خروج نشأت من السراى استدعانى رسل باشا مرة أخرى وقال لى « أتعرف أن نشأت باشا شلناه ، فقلت لا ، فقال أنه خرج وسيكون فى وظيفة سفير ولكنه لا يخرج إلى الخارج . وقال لى أن الناس يعتقدون أن لنشأت باشا تأثيراً فى التحقيقات وقد أخرجناه ولابد من أن يكون لديك على الأقل معلومات « بالجرائم والمجرمين فقلت له:ليس لى علاقة بالاجرام » .

وهذا يثبت اتحاد السلطات على التأثير بطرق الوعد والوعيد على الأشخاص ليوجهوا تهما إلى الآخرين ويعدوهم بضمان حرياتهم ومستقبلهم إذا هم أجابوهم إلى طلبهم . وإلا فلا حماية لهم عندهم ولا عند غيرهم . وإلا فالقبض والسجن وما يتبع ذلك .

هذا مثل لما وقع بالضبط ليعقوب صبرى ويزيد عليه أن التأثير بالوعد والوعيد قد حصل على القبض عليه فعلا وبعد انكاره وايداعه السجن فأنتج الثمرة المطلوبة .

ومن جهة ثالثة فإنه ليس بمعقول ولا قابل للتصور أنه مع كونه لم تسبق له معرفة بعبد الرحمن الرافعى ولا بالدكتور ماهر ، يقص ماهر أمامه بمجرد التعارف بين ثلاثتهم بمنزل الصوفانى بك حكاية وفاة الضابط مصطفى حمدى بواسطة شظايا قنبلة عندما كان يتمرن على إلقاء قنابل جديدة بالجبل بحلوان هذا فضلا عن تناقضه مع شفيق منصور فى أقواله عمن حضر سماع هذه القضية من ماهر . فكلاهما يقرر أن الآخر لم يكن موجودا .

وفضلا عن كونه شهادته لا تتعلق بأية حادثة بالذات من الحوادث موضوع الاتهام .

١٠ – هذه النظرة العامة وحدها كافية لإظهار قيمة الدلائل المقدمة من النيابة العمومية وأنها لا تسوغ الإحالة على محكمة الجنايات . فإذا لم تكن النيابة استطاعت أن تحفظ الدعوى لسبب ما فإن قاضى الإحالة له الحق بل عليه الواجب الذى تقضى به الذمة والقانون والعدالة أن يقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضد ماهر والنقراشى فإنه إنما وجد فى نظام محاكم الجنايات ليكون ضمانا للمتهمين عوضا عن الدرجة الابتدائية فى النظام القديم لا آلة للاتهام . والقضاء مستقل فى عمله لا سلطان لأحد عليه فلا يجوز له أن يحيل متهما إلى محكمة الجنايات إلا إذا كانت الدلائل المقدمة كافية كما هو نص المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

مناقشة تقارير منصور
وأقواله فى التحقيقات

١١ – أنتقل بعد هذه النظرة العامة إلى مناقشة تقارير شفيق منصور وأقواله فى التحقيقات وأترك لحضرات زملائى الكلام عن بطلان الإجراءات التى حصلت فى القضية من أولها إلى آخرها والتى بسببها لبث المتهمان كبيرا المقام فى السجن الانفرادى يذوقان مرارته ويقاسيان آلامه هذا الزمن الطويل .

١٢ – أول كلام صدر من شفيق منصور ضد ماهر والنقراشي ورد فى تقريره الذى كتبه فى السجن بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٢٥ ، فهل هذا الاتهام الذى صدر منه ضدهما فى هذا التاريخ كان طبيعيا أو أنه لم يصدر منه إلا تحت تأثيرات خاصة ؟

١٣ – هذا الاتهام منه لم يكن طبيعيا لأنه لم يذكر عنهما شيئا فى أقواله التى أبداها أمام سعادة النائب العمومى بعد القبض عليه فى المرة الثانية . لا فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٥ عندما أعترف عن نفسه فى حادثة السردار وفى الحوادث السابقة . ولا بعد ذلك فى ٢٩ مارس سنة ١٩٢٥ وفى ٣٠ منه مع أنه ذكر فى هذين المحضرين أسماء المشتركين معه فى الحوادث السابقة . ولا فى ٢ أبريل كذلك . ولا فى ٧ أبريل . كذلك لم يذكر شيئا عنهما فى التقرير الذى قدمه لسعادة النائب العمومى بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٢٥ ولا فى التقرير غير المؤرخ .

فلو كان يعلم شيئا ضد ماهر والنقراشي لكان قاله عنهما عند ذكر أسماء المشتركين فى الحوادث المذكورة . ويكون اتهامهما فى التقرير الذى كتبه فى السجن فى ١٣ أبريل إنما يكون قد صدر منه تحت تأثيرات خاصة فما هى هذه التأثيرات ؟ .

١٤ – ثبت من محضر جلسة المعارضة فى أمر حبسه المنعقدة فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٥ أنه أخبر المحامى الذى حضر معه فى الجلسة حضرة الأستاذ أمين عز العرب حين اختلى به « إنه تحت تأثيرات شديدة متوالية وإنه اقترح عليه فى سجنه مرارا اتهام أشخاص لا علاقة لهم بهذه القضية إلى الآن .

فقرر ذلك حضرة المحامى أمام القاضى وأثبته فى محضر الجلسة . ثم أخبر بتفصيله سعادة النائب العمومى عقب انتهاء الجلسة .

فلما سئل شفيق اعترف أمام القاضى بحصول التأثير عليه بغرض اتهام أشخاص آخرين ولكنه تحاشى تعيين الأشخاص خشية إزدياد عوامل التأثير عليه طبعا قياسا على ما تحمله فى ذلك من قبل ونبين هنا ما ظهر من التأثيرات والله يعلم أن ماخفى كان أعظم .

١٥ – قرر شفيق منصور أمام حضرة القاضى أثناء نظر المعارضة فى أمر حبسه فى يوم السبت ١٤ مارس سنة ١٩٢٥ ، « أنه لا ينام الليل وأنه يرى فى السجن حركات غير اعتيادية وأنه علم فى يوم الخميس بأنه سيحصل جلد داخل السجن بدون إعلانه وأنه فى يوم الجمعة طلب مدير السجن وتكلم معه بخصوص هذا الجلد فأجابه بأن هذا شىء بسيط ولا صحة له وأن هذا وهم فأخبره بأنه رأى أشياء كثيرة وسمع بعض المساجين يتكلمون بخصوص ذلك فأجابه بأن هذا غير صحيح . وأنه فى هذا اليوم السبت أيقظوه مبكرا وأحضروا له حكيما وأخرجوه من الزنزانة الساعة ٥ صباحا وحلقوا ذقنه وقالوا إنه يوجد اليوم مجلس عسكرى . وسمع من الجاويشية أن مدير السجن حضر مع وكيل النيابة وسمع الشهود وأنه صدر الحكم ضده بالجلد والأشغال الشاقة خمس سنين » .

حصلت هذه التأثيرات عليه فاضطربت أعصابه حتى ظن من نفى مدير السجن لهذه الأعمال أمامه أنه أصيب بنوع من التخريف .

١٦ – وثبت من الكشف الطبى المتوقع عليه بالسجن فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٥ « أنه لم ينم ثلاثة أيام كما قالوا فى السجن ولكنه يدعى أنه نام قليلا أو لم ينم أبدا مدة أسبوع وأنه وجد فى جسمه من علامات العنف خدشان على الرسغ الأيسر » .

وهذا يدل على أنه عدا التخويف والتهديد كان يستعمل معه العنف أيضا .

١٧ – وفى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٥ قرر شفيق منصور أمام النائب العمومى « أنه سيعدم الليلة بواسطة ضربه على رأسه » وقرر أمام حضرة القاضى الذى نظر فى المعارضة فى أمر حبسه فى هذا اليوم « بأنه يسمع فى السجن بأنه سيعدم بطريقة الربط على عمود وإلقاء الأحجار عليه وأنه سمع ذلك من جاويش السجن والكونستبلات ، وأنهم دائما يتكلمون فى هذه المسألة وأنه عند سماعه هذه الأقوال يحصل تأثير على أعصابه » .

١٨ – وقرر أمام سعادة النائب العمومى فى ٧ أبريل سنة ١٩٢٥ « أن كل ما قرره

فيما يختص بهذه القضية أخيرا غير صحيح لأنه كان تحت تأثير الخوف والفزع والتهديد بالموت من الكونستبلات والجاويشية الموجودين بالسجن » .

١٩ - وقرر فى ١١ أبريل أمام حضرة القاضى الذى نظر فى المعارضة فى أمر حبسه « أن كل ما صدر منه لم يحصل بمحض إرادته وإنما كان من تأثير رجال البوليس كانوا يلازمونه من الساعة ٨ صباحا للساعة ٩ فكان فى حالة عصبية شديدة وكان مايقال له يقال بأنه موصل للنجاة ولكن ليس موصلا للنجاة .

٢٠ - هذا ما ظهر من التأثيرات المختلفة التى توقعت عليه فى السجن قبل يوم ١٣ أبريل سنة ١٩٢٥ الذى كتب فيه تقريره عن الحوادث السابقة ضد ماهر والنقراشى ولم يكن قد مضى يومان على ما أخبر به محاميه عن هذه التأثيرات بجلسة المعارضة فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٥ مما يدل على أن هذه التأثيرات قد أنتجت فعلا أثرها المطلوب .

٢١ - ويدل على ذلك أيضا أنه بمجرد أن حضر أمام سعادة النائب العمومى فى اليوم التالى وهو يوم ١٤ أبريل كتب أمام سعادته تقريرا هذا نصه :

« أقرر بأن كل ما ورد فيما قدمته لسعادة النائب تحت عنوان (تقرير مقدم منى) لا صحة له بالمرة وأننى كتبته فقط للدفاع عن نفسى أو كوسيلة توصلنى إلى الخلاص من موقف صعب زججت بنفسى فيه . وإننى أقرر صراحة بأن هؤلاء الاشخاص بالأخص الآخرين لم أخبرهم عن شىء من هذه الحوادث ولا ذكرت شيئا عنها لا بعدها ولا قبلها وإننى أنا شخصيا المسئول عن ذلك . وأنا الذى كنت أعمله فقط لا غيرى ، وأما الإشارة الواردة فى الدوسيه عن قول بعضهم أستشير غيرى فليس هناك من غير مطلقا وإنما كنت أستشير نفسى .

« وإنى أشهد الله على ذلك وهذا إقرار واعتراف منى بذلك » وأشر عليه سعادة النائب العمومى بالإشارة الآتية : « تقدم من شفيق منصور اليوم حيث كتبه أمامنا » .

وهذا يدل على أنه انتهز فرصة وجوده أمام النائب العمومى فى هذا اليوم بعيدا

عن المؤثرات ألتى تحيطه فى السجن فكتب أمامه هذا التقرير إظهارا للحقيقة .

٢٢ – وقد اقتنع بذلك سعادة النائب العمومى حيث إنه لم يعر تقرير ١٣ أبريل أى التفات ولم يعمل عنه تحقيقا ما . وحرر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٥ تقرير الاتهام فى قضية السردار وقدم المتهمين فيها إلى قاضى الإحالة .

٢٣ – على أن هذه النتيجة لم تكن لتروق الذين كانوا يعملون على إيقاع ماهر والنقراشى فعمدوا إلى التأثير على شفيق منصور من طريق آخر بعد أن أحيلت القضية إلى محكمة الجنايات . وفعلا أنتج التأثير الجديد مفعوله فأدى إلى الأقوال التى أبداها شفيق منصور أمام سعادة النائب العمومى فى تحقيق ١٠ مايو سنة ١٩٢٥ وقبض بسببها على ماهر والنقراشى فما هذه المؤثرات ؟

٢٤ – لقد آن لنا أن نذكر عمل الحكومة على التخصيص فى هذا الشأن ، كان النقراشى مقبوضا عليه فى حادثة السردار – كما سبق إيضاحه – وكان لابد من إيجاد أدلة ضده ، والأدلة معدومة . وكان محمد نجيب الهلباوى يشتغل لسحاب البوليس السرى مع سليم افندى زكى رئيس المكتب السياسى ابتداء من ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٤ لمعرفة مرتكبى الجرائم السياسية كما هو مبين فى شهادة سليم أفندى زكى .

فلما وقعت حادثة السردار أخبره بها سليم أفندى زكى فى يوم وقوعها فأخذ يشتغل فى اكتشاف مرتكبيها بالاتصال مع البوليس إلى أن قبض على الفاعلين الحقيقيين . فقدم تقريرا بذلك فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ لم يرد فيه أى ذكر لماهر والنقراشى . وكان بناء على اكتشافه يأمل فى نيل المكافأة البالغ قدرها عشرة آلاف جنيه لمن يدل الحكومة على مرتكبى حادثة السردار .

ولكن فى اليوم التالى وهو اليوم ٥ فبراير سنة ١٩٢٥ أفهمه معالى إسماعيل باشا صدقى وزير الداخلية إذ ذاك أنه يعلق العفو التام عنه من منحه هذه المكافأة على أن يوضح جميع ما يعلمه بخصوص الجرائم السياسية التى ارتكبت فى القطر المصرى وبالأخص حادثة السردار . بخطاب هذا نصه :

رئاسة مجلس الوزراء .
ختم مكتب وزير الداخلية .
حضرة محمد أفندى نجيب الهلباوى .
أمرنى صاحب الجلالة الملك بان أمنحك عفوا تاما وذلك بأن :

أولا - لا تقام عليك الدعوى فى جريمتك الخاصة بالقائك قنبلة على حضرة صاحب العظمة المرحوم السلطان حسين فى سنة ١٩١٥ .

ثانيا - تمنح عفوا من حضرة صاحب الجلالة الملك عن الجريمة والحكم السابق وذلك إذا أوضحت جليا جميع ماتعلمه بخصوص الجرائم السياسية التى ارتكبت فى القطر المصرى وبالأخص اغتيال السردار ، وتأكدت الحكومة من إخلاصكم فى المعلومات التى أعطيتموها ، وعلاوة على هذا العفو فإنك تمنح العشرة آلاف جنيه المكافأة بالشروط الواردة بالإعلان .

وزيـــر الداخليـــة
الإمضـــاء

ونلاحظ هنا الدعوى الخاصة بإلقاء القنبلة فى سنة ١٩٢٥ كانت أقيمت عليه وحكم عليه فيها ونفذ عليه الحكم من وقتها إلى أن عفى عنه فى ١١ فبراير سنة ١٩٢٤ ضمن المجرمين السياسيين . فلا يمكن أن تقام عليه من أجل هذه الحادثة الدعوى من جديد . إنما كان المقصود تجسيم الأمر أمامه من جهة ومنع العشرة آلاف جنيه عنه من جهة أخرى حتى يخضع لما يريده منه البوليس من اتهام من يريد إيجاد الأدلة ضدهم .

ولذلك قدم تقريرا آخر فى ٥ فبراير سنة ١٩٢٥ قال فيه:إنه علم من شفيق منصور بأن جميع الحوادث كانت بتدبيراته وقد صرف عليها كل إيراده وعلم منه أن النقراشى كان شريكا له فى كل أعماله تقريبا وكذا أحمد افندى ماهر والشيشينى الخ . وهذا هو بيت القصيد . إن كان علم ذلك من شفيق منصور حقيقة فكيف لم يذكره فى تقريره الذى قدمه عن الحادثة فى اليوم السابق .

وكيف لم يتوجه بنظره إليه ولم يوجه إليه نظر سليم افندى زكى الذى كان

يشتغل معه من ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٤ لمعرفة مرتكبى الجرائم السياسية !!

حقق النائب العمومى فى هذين التقريرين ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ إلى ٢١ منه وكانت النتيجة أن أفرج عن النقراشى فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٥ .

٢٥ – فلما جاءت اعترافات شفيق منصور فى التحقيق فى يومى ٢٨ و ٢٩ مارس سنة ١٩٢٥ صريحة فيما ينفى التهمة عن السعديين وأنه يعتقد أنها دبرت بواسطة أشخاص يكرهون سعد باشا وتوصلوا لمحمود إسماعيل وأنه أخبر أولاد عنايت أنه يجوز أن يكون هناك يد أخرى تعمل لحضهم على ارتكاب الجريمة وأنه لا يستبعد أن يكون محمود اسماعيل تحت تأثير أشخاص آخرين لأنه متحمس لهذه الحادثة . وأنه ذات يوم بعد ارتكاب الحادثة كان متهجا ضد محمود اسماعيل بسببها وأنه اليد الفعالة فيها وأخبره أنه لابد من أن يكون لشخص كبير تأثير عليه حتى ارتكبت هذه الحادثة ضد سعد باشا لأنه يود عدم بقاء سعد باشا فى الحكم .

ولما فشل السعى فى تدبير الاتهام الوارد فى تقرير ١٣ أبريل ١٩٢٥ على ماسبق بيانه .

ولما نظرت القضية أمام قاضى الإحالة فى ٦ مايو سنة ١٩٢٥ وأحيل المتهمون إلى محكمة الجنايات وتسلم المحامون نسخا من أوراق التحقيق ونشرت بعض الصحف بعض هذه الاعترافات أحدثت تأثيرا كبيرا فى الأفكار .

ولما كان صدقى باشا يعمل ضد السعديين ويتوعدهم بالويل والثبور وعظائم الأمور فى أحاديثه وفى خطبه وفى اجتماعاته صدر الأمر للصحف بالكف عن نشر أوراق التحقيق وصدر بلاغ رسمى بتكذيب ما قيل من وجود أى علاقة بين محمود اسماعيل وبين نشأت باشا . واتجه صدقى باشا ومن معه إلى المحامين عن شفيق منصور للتأثير عليه بواسطتهم بطريق وعده بتخفيف العقاب عنه إذا ما اتبع نصيحتهم . وهذا ما كان يتمناه شفيق منصور لإطالة حياته .

فقد شهد سليم أفندى زكى أمام النائب العمومى فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بأن شفيق قال له بعد الحكم عليه:إن المحامين عنه قابله اثنان منهم أولا وأخبراه بأن

يعترف بكل الحقيقة ومايعلم عن السعديين وألا يذكر أسماء الآخرين وأن الثالث قابله مرة أخرى . وقال له: إن نشأت باشا سيساعدك إن أعترفت بكل شيء على السعديين . ومفهوم أن عبارة « ما يعلم عن السعديين » معناها أن يتهم السعديين .

وقرر وهيب بك دوس فى يوم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ أنه قابل شفيق أثناء نظر القضية أمام قاضى الإحالة فطلب منه شفيق أن يسعى له لدى النائب العمومى ليحصل منه على وعد بالسعى لدى الجهات المختصة لاستبدال عقوبة الإعدام إذا أعطى معلومات صريحة بشأن كل قضايا الاغتيال وأن يعترف اعترافا صريحا . فذهب إلى النائب العمومى وسأله فى ذلك فرفض . ولما رأى أن مركز شفيق لا يمكن أن يتحسن بأى اعتراف يأتيه وكانت مأمورية الدفاع لا يدخل فيها تحقيق ضد أشخاص آخرين عدل زيارته فى السجن .

وقرر هلباوى بك فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ أن شفيق كان قلقا وغير مستقر على رأى خصوصا بعد أن بلغ النائب العمومى بعد تقرير أبريل سنة ١٩٢٥ بأنه يرغب فى سحبه فنصحه هو بأن يقرر الحقيقة فيما يخصه ويخص الآخرين إذا كان لديه ما يقرب إلى الظن صحة الوقائع المسندة إليهم . أما الذى لا يجد من نفسه قدرة على تقديم ما يؤيد أقواله ولو بطريق الشبهة فليس ذلك من مصلحته .

ونلاحظ على ذلك أن كل من قال عنهم شفيق منصور فى تقرير ١٣ ابريل سنة ١٩٢٥ مركزهم فى الاتهام سواء لأنه لم يكن له عليهم أدلة ما .

وقرر عبد الملك بك حمزة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ أنه بعد أن اختلى هو ووهيب بك دوس بشفيق منصور أمام قاضى الإحالة استدعاه صدقى باشا وزير الداخلية إذ ذاك وسأله عما أفضى إليه به شفيق فأخبره به مما لم يخرج عما هو مدون بتقرير أبريل سنة ١٩٢٥ فطلب منه أن ينصح لشفيق بإبلاغ ذلك إلى النائب العمومى لأنه كان قد عدل عن ذلك فقابل شفيق مرارا . وسأله شفيق عن رأيه فى طريق الدفاع الذى يسلكه فتردد فى إعطاء الرأى لأنه كان يخشى أن يتهم شفيق الأبرياء خصوصا بعد أن ترجح لديه أن إفضاءه بالأسرار التى يعلمها من شأنه أن يمنع عنه عقوبة الإعدام . وأخيرا نصحه بالاعتراف . فطلب منه شفيق أن يكون واسطة فى التأكد من أن هذا الاعتراف سينجيه فأخبره بأن هلباوى بك أخذ وعدا

بذلك وأنه يستطيع الاعتماد على وعده لأنه لا يمكن أن يخدعه .. وكان شفيق كثير التردد فى اعترافاته حتى فى المجلس الواحد وكان يخيل لى فى بعض الأحيان أنه غير واثق من هذه الوعود .

وقرر أيضا أن شفيق سأله عن مدى اعترافاته فكان يجيبه بأنه يعترف عن الأشخاص الذين اشتركوا فى جريمة السردار وتدبيرها وفى قضايا القتل السابقة لأن الوعد الذى أعطى له لا سبيل لتحقيقه إلا بهذا .

ومن هنا ظهر السر فى أن هلباوى بك الذى كان قد امتنع عن قبول الدفاع عن شفيق منصور أمام قاضى الإحالة قبل بعد ذلك أن يدافع عنه أمام محكمة الجنايات وقابله فى السجن فى يوم ٢٠ مايو ثم خرج من عنده إلى وزارة الداخلية فقابل إسماعيل صدقى باشا ثم طلب شفيق منصور مقابلة النائب العمومى فحضر أمامه فى اليوم التالى وهو يوم ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ ومعه هلباوى بك وطلب أن تسمع أقواله بحضوره فسمح سعادة النائب العمومى له بذلك وهى المرة الوحيدة فى تاريخ القضايا السياسية التى سمح للمحامى بالحضور مع المتهم أمام المحقق . ولم يكن موقف شفيق فى هذا التحقيق موقف المدافع عن نفسه بل موقف من يتهم غيره . ويلح فى الاتهام ويذكر وقائع يدلل بها على هذا الاتهام على نحو ما جاء فى نصيحة هلباوى بك له ولذلك اشترط حضوره معه أمام النائب العمومى ليكون شهيدا على ما يقوله ، ليحقق الوعد الذى وعد به وأكده له عبد الملك بك حمزة .

وقرر الأستاذ أحمد رشدى المحامى الذى تولى الدفاع عن محمود إسماعيل فى قضية السردار أنه بعد يوم ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ وقبل جلسة المحاكمة قال له نشأت باشا بمناسبة الشبهة التى كانت ضده فى القضية إن شفيق منصور رجع عن قوله ويخيل لى أنه قال كلمة « أمبارح » وكان فى ذلك الوقت وعند ذكر هذه العبارة ظاهرة عليه علامة الاطمئنان . أى يكون هذا الحديث بناء على ذلك قد دار بينهما فى يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٢٥ بعد أن أبدى شفيق للنائب العمومى فى ٢١ مايو أقواله المتفق عليها بحضور هلباوى بك .

أليس هذا كافيا لإظهار خبايا هذه المؤثرات الفاضحة ؟ وهل يكون لأقوال شفيق منصور التى تصدر منه تحت هذه المؤثرات أية قيمة فى اتهام الآخرين ؟ إنا نربأ بالقضاء النزيه العادل أن ينساق وراء الأغراض .

٢٦ - تسألون حضراتكم لماذا يتهم شفيق منصور ماهر والنقراشي ؟ بل قولوا لماذا يتهمون ماهر والنقراشي ويعملون على اتهامهما ؟. والرد على ذلك أن الحوادث المراد اتهامهما فيها واقعة فى سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٢ وقد قال ماهر بحق فى أول استجواب له فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٥ عقب القبض عليه كما قال لحضرتكم بالأمس أنه لم يكن أمامهم من السعديين الظاهرين فى هذه المدة إلا ماهر والنقراشي .

والواقع أنه فى سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٠ كان أعضاء الوفد المصرى برياسة سعد باشا زغلول فى أوربا . وفى سنة ١٩٢٢ ، كان أعضاء الوفد بعضهم منفى فى عدن وفى سبيل سيشل وبعضهم مسجونين بحكم المحكمة العسكرية ، وبعضهم معتقل فى قصر النيل .

فلهذا لم يجدوا أمامهم من السعديين الظاهرين الذين لهم معرفة بشفيق منصور من يصلح لاتهامه سوى ماهر والنقراشي بالنسبة للمركزين اللذين كانا يشغلانهما فى الوزارة السعدية فعملوا على اتهامهما بالباطل واستعملوا الوسائل السابق بيانها للوصول إلى غايتهم .

ومع ذلك فقد قبض على ماهر والنقراشي فى ذلك اليوم وحققت الوقائع التى نسبها إليهما شفيق منصور فى أقواله المذكورة فظهر كذبها جميعا فيما يختص بهما كما سنبينه بعد . ولم يثبت عليهما اشتراك فى حادثة السردار فلم يتهما فيها . ونظرت القضية أمام محكمة الجنايات فى ٢٦ مايو والأيام التالية له ثم حكم فيها بالإعدام .

٢٧ - بقى ماهر والنقراشي فى السجن وقيل: أنهما باقيان فيه على ذمة حوادث الاغتيال الأخرى . ومع عدم وجود أى دليل عليهما يسوغ بقاءهما فى السجن بقيا فيه حتى القوى التى كانت تشتغل ضدهما دلائل عليهما . وكان شفيق لا يزال عالقا بالحياة وكان باب الأمل فى تخفيف العقاب عنه من طريق الأمر الكريم لا يزال مفتوحا أمامه فحصل استغلال هذا الظرف ووقع التأثير عليه فى السجن لتقديم تقرير مطول فى تفصيل حوادث الاغتيال فكتب تقريره الرقيم ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ وأردفه بملحقين فى ١٩ و ٢٠ منه حمل فيها جميعها على ماهر والنقراشي على الخصوص وأرسل هذا التقرير إلى سعادة

النائب العمومى بخطاب من حكمدار بوليس مصر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥ والظروف التى تحيط بهذا التقرير أدخل فى باب الغرابة .

٢٨ – فقد قرر سليم افندى زكي أنه كان يتردد على شفيق منصور فى السجن أثناء ما كان يكتب تقريره الأخير عن الجمعيات السياسية فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥ للوقوف على معلومات تفيد التحقيق .

وقرر محمد نجيب الهلباوى الذى كان يشتغل لحساب البوليس السرى أنه اطلع على تقرير شفيق منصور الخاص باعترافاته الأخيرة .

وقرر عبد الحميد عنايت أمام النائب العمومى فى تحقيق ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٥ ما يأتى : « لما كنا فى المحكمة فى قفص الاتهام قال لى شفيق بأنه سيقدم تقريرا وأطلب منك أن توافقنى على كل ما سيذكر به لأنه من مصلحتنا . فقلت له طيب ولكن كان فى نيتى أنى لا أوافقه إلا على ماأعرفه فقط » .

ومن المدهش أن هذا التقرير الذى كتب فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ ولم يرسل للنائب العمومى إلا فى ٢٠ يونيه كما سبق بيانه يطلع عليه حضرة سيد بك مصطفى وكيل النيابة ويثبت فى محضر حرره فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٥ أنه اطلع عليه بل وينقل منه حرفيا الجزء الخاص بحادثة قتل المرحومين حسن باشا عبد الرازق واسماعيل بك زهدى فكيف أطلع حضرته على هذا التقرير قبل وجوده وقبل وصوله إلى سعادة النائب العمومى ؟

القاضـــى – ربما يكون التاريخ غلطا .

النحاس باشا – فكرت فى ذلك لأن الأمر أدهشنى كل الدهشة واستنكرت وقوعه . فأردت التثبت من صحة التاريخ فوجدته مكتوبا فى المحضر بالعربى وبالأفرنجى – ١٥ يونيه سنة ١٩٢٥ الموافق ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٣ هـ – ورجعت إلى النتيجة فوجدت التاريخ العربى مطابقا للتاريخ الأفرنجى . كذلك ذكر حضرة سيد بك مصطفى هذا التقرير بجلسة المعارضة التى انعقد فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ .

حضرة القاضى – ألا يكون هناك تقريران ؟

النحاس باشا – كلا . إن الذى ورد ذكره هو تقرير واحد وهو تقرير ١٨ يونيه ١٩٢٥ الذى لم يرسل إلى سعادة النائب العمومى إلا فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥ .

النيابة (حضرة سيد بك مصطفى) – أنا لا أعرف شيئا بخصوص هذا التقرير .

النحاس باشا – إذن علام يدل ذلك ؟ لا استرسل فى التعليق . فالأمر يفسر نفسه وإنما اقتصر على ذكر الدلالة التى لا تقبل جدلا وهى أن شفيق منصور إنما كان آلة فى أيدى غيره يكتب ما يملى عليه بعد أن يرتبوه فيما بينهم ويقروا عليه .

٢٩ – فلما يئس من تحقيق ماوعد به أفاض فى يوم ٣١ يوليه سنة ١٩٢٥ بما عنده فكان وهو فى سجله ينادى محمود إسماعيل ويدعوه ليعترف ويقول الحق وهو أن سعد والسعديين أبرياء من قتل السردار وأن نشأت باشا وغيره هم الذين دبروها لمصلحة شخصية الخ الخ وطلب فى النهاية ضابطا إنجليزيا ليعترف له ويكشف السر فحرر سليم أفندى زكى وأحمد أفندى طلعت وانجرام بك محضرا بذلك .

ودخل إليه الضابط الإنجليزى المستر نوبل وكيل المفتش بالبوليس وأخذ أقواله وحرر بها تقريرا فى التاريخ نفسه وهى تبرىء السعديين من حادثة السردار وأنهم ليسوا مسئولين عنها بل نشأت باشا وغيره الذين دبروها لإسقاط سعد والبرلمان ، وكان المنفذ لأغراضهم محمود إسماعيل لأنه يظن أن نشأت باشا سيسعى لدى الملك ليفرج عنه بعد أن يمضى سنتين أو ثلاثا بالسجن يخرج بعدها ويتقلد الوظيفة التى أعدها له نشأت باشا الخ .

٣٠ – ومن الغريب أن هذا المحضر وهذا التقرير لم يقدما إلى النائب العمومى إلا بعد نحو أربعة أشهر من تاريخ تحريرها وبعد إعدام شفيق منصور فقد أرسل سعادة الحكمدار المحضر إلى سعادة النائب العمومى بخطاب مؤرخ فى ١٩ نوفمبر ١٩٢٥ وفى أثناء اطلاعه عليه عرض عليه المستر هيوز تقرير الضابط الإنجليزى المستر نوبل المحرر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٥ بالأقوال التى أفضى بها إليه شفيق منصور فى اليوم ذاته .

٣١ – ومع هذا يقولون أن ماهر والنقراشى أعضاء فى جمعية الاغتيال وأنا أقول بعد هذا للنيابة أنه لم يكن لماهر والنقراشى أى اتصال بجمعية الاغتيال وإنما هناك جماعة متآمرون على اتهام ماهر والنقراشى بالباطل ولا ينقذهما إلا عدل القضاء .

٣٢ – وهنا ألفت نظر حضرة القاضى إلى ما قرره سليم أفندى زكى أمام سعادة النائب العمومى فى تحقيق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ إذ قال :

« وأتذكر أن شفيق أخبرنى بأنه كلما كان يريد أن يعترف لسعادتكم عن أثنين ذكر اسميهما وهما غير ماهر والنقراشى ما كنتم تريدون سماع أقواله » .

وقد علق سعادته على ذلك بالملحوظة التى سبق ذكرها وهى : « نذكر أن شفيق منصور كان يلح علينا فى إعادة مناقشته فى قضية السردار ولم يذكر لنا أسماء فى كلامه الشفهى فأفهمناه أن القضية حكم فيها وأن اضطراب أقواله لا يجعل محلا لاطالة المناقشة معه فى هذا الموضوع بعد الحكم نهائيا وقد أفهمناه بذلك فاكتفى » .

وهذا يدل على أقل تقدير على أن النائب العمومى لم يكن ليعول على أقوال شفيق منصور لا ضطرابه فيها . ولذلك لم يرد أن يسمع أقواله .

وهذا رأى الحكومة ذاتها فإنها أعدمته ولم تستبقه أقواله على سبيل الاستدلال ضد المتهمين .

وقد طلعت جريدة السياسة العدد ١٠١٤ الصادر بتاريخ اليوم « ٣١ يناير سنة ١٩٢٦ » ببيان من اسماعيل صدقى جاء فيه :

« إن شفيق منصور كان كثير التردد فى أقواله يعترف حينا بأمور ينقضها فيما بعد . ولما آنس المدافعون عنه أنه شديد الفزع للإعدام رأوا أن يعرضوا أمره علينا لاحتمال النظر فى معاملته ببعض الشفقة خصوصا أنه أبدى الرغبة فى الإفضاء بأقوال جديدة فأبلغت إذ ذاك شفيق منصور أنه إذا قرر الحقيقة كلها وقام البرهان على صحة قوله وترتب على إقامة البرهان إدانة من يرشد عنهم من المجرمين والحكم عليهم فإذ ذاك يلتمس له عفو يخفف عقوبة الإعدام . ولم يصرح إذ ذاك شفيق بأكثر مما قاله من قبل . ولم يقم عليه دليل . فكانت النتيجة تنفيذ حكم الإعدام » .

إذن تعترف الحكومة بلسان من كان وزير داخليتها حين ذاك :

أولا – بأن شفيق كان كثير التردد فى أقواله .

وثانيا – بأنه كان شديد الفزع للإعدام .

وثالثا – بأن الحكومة أبلغته بأن تلتمس له العفو بتخفيف عقوبة الإعدام إذا قام البرهان على صحة قوله وترتب على إقامه البرهان إدانة من يرشد عنهم من المجرمين والحكم عليهم .

ورابعا – بأنه لم يصرح بأكثر مما قاله من قبل ولم يقم عليه دليل فكانت النتيجة تنفيذ حكم الإعدام .

فكيف يسوغ للنائب العمومى أن يستند على أقواله بعد ذلك ؟

ويدل ذلك أيضا على أنه إذا كان شفيق منصور قد كذب على سليم أفندى زكى فيما يختص بذكر الأسماء فيكون ذلك دليلا قاطعا على كذب شفيق منصور حتى فى أقواله التى يقررها على النائب العمومى ذاته . فما كان يصح لسعادته أن يستند على شيء من أقواله . أما إذا كان سليم افندى زكى هو الذى كذب فى النقل عن شفيق منصور فيما يختص بذكر الأسماء فيكون ذلك مؤيدا لما قلناه عن شهادة نجيب الهلباوى وعلى حنفى ناجى من عدم صحة الأخذ بشهادة شهود السماع .

وعلى أى حال فإن امتناع سعادة النائب العمومى فى إعادة مناقشة شفيق منصور فى قضية السردار مع الحاجة فى ذلك كما هو واضح مما هو مدون فى ملاحظة سعادته الآنفة الذكر ومما هو مثبت فى محضر تحقيق سعادته معه عما جاء فى تقرير ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ . وهذا الامتناع مع الاستناد على أقواله قد أضر بحقوق الدفاع . لأن شفيق منصور قد عدل فى تقريره المذكور عن أقواله السابقة التى كان قررها عن ماهر والنقراشى فيما يختص بحادثة السردار . وكان التحقيق معه فى ذلك ضروريا لمعرفة العوامل التى دفعته إلى التناقض فى أقواله حتى تنكشف الحقيقة من خلال مناقشته وهذه إحدى نتائج التحقيق السرى السيئة ، ومع كل هذا يستند سعادته فى ملاحظاته المضافة إلى قائمة الشهود على أقوال شفيق منصور الأولى عن ماهر والنقراشى فى هذا الخصوص حتى بعد عدوله عنها .

٣٣ – بينا إلى الآن العوامل المختلفة التى استعملت للتأثير على شفيق منصور فلننتقل إلى بيان حالته النفسية ونكتفى فى ذلك بالوصف الذى وصفه هو لنفسه فى يوم ٢١ مايو بحضور محاميه حضرة هلباوى بك أمام سعادة النائب العمومى إذ قال : « فيما يختص بحادثة السردار فإننى لا أرى ما يمنعنى إذن من أن أعيد اعترافى وأن أذكر فى الوقت نفسه بكل نفس ثابتة الآن ولم يكن هذه النفس قبل الآن تقدر على أن تبوح بشىء ولقد كان ذلك هو السبب فى أن التحقيقات الأولى ظهرت بشكل مدهش ما بين إنكار واعتراف وإنكار. لأننى كنت بين عوامل غريبة لأنه كلما أراد الله سبحانه وتعالى أن يسيرنى فى طريق الخير وأن يجعلنى أتمم اعترافى صحيحا يغلب على الطبع القديم وهو التفكير الذى كان عندى وهو استحسان هذه الأعمال وعدم التوصل إلى شىء منها فأنكر ثم تعود يد الله تعمل فى فأعترف ثم أعود إلى الإنكار بعد ذلك وأن هذه الحالة النفسية انتهت الآن ، وإنى أذكر هنا التفصيلات الخاصة بالاعتراف من أوله إلى آخره أى الوقائع .

وماثبت نفسه إلا الوعد الذى تلقاه بالتخفيف عنه إذا ما أتهم ماهر والنقراشى فهو يدعى أنه يتهمهما بنفس هادئة ولكن هذا الهدوء لم يكن لذكر الحق بل ليستحق الوعد الذى وعد به وهو الذى يعترف على نفسه بأنه لا يرى غضاضة فى أن يتهم غيره بالباطل . فقد قال فى هذا التحقيق ذاته أنه أثار الشبهة ضد عبد الحليم البيلى وعبد الرحمن البيلى فى كلامه الأول بسبب الاختلاف الحزبى فما بالك به إذا كان المقصود نجاة حياته .

وقال لسليم أفندى زكى عندما كان يكتب تقريره الأخير عن الجمعيات السياسية فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٥: « إنى أخاف أن أكتب الآن الحقيقة بعد أن قلت قبلا أشياء ليست بالحقيقة » .

ذلك هو الذى كان يقرر أمام النائب العمومى فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ بحضور حضرة هلباوى بك أنه يقرر ما يقرره بنفس هادئة على اعتبار أنه يقرر الوقائع صحيحة .

الواقع أنه ما كان يشغله إلا شىء واحد هو فداء حياته . وأنه يستهين بكل

شيء فى هذا السبيل . ولذلك رجا وهيب بك دوس عندما اختلى به بجلسه الجنايات بناء على أمر رئيس الجلسة أن يتم دفاعه بطلب التخفيف عنه لأنه كان مسيرا من ماهر والنقراشي أى منفذا لأوامر آخرين . وكان رأى وهيب بك أن مثل هذا البيان من شفيق شخصيا للمحكمة سيكون حتما مضطربا فقبل أن ينقل عنه هذه الفكرة واشترط عليه أن يكتفى بما يقوله وهيب بك ولا يتكلم هو . وثابت أن شفيق عدل عن ذلك سواء فى تقرير ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ أو فى أقواله فى ٣١ يوليه ١٩٢٥ .

٣٤ – وفى هذا القدر كفاية ونتيجته الحتمية عدم إمكان التعويل على أقوال شفيق منصور التى أبداها سواء فى تقاريره أو فى التحقيقات وننتقل بعد هذا البيان إلى تفنيد الوقائع التى ذكرها فى هذه الأقوال .

تفنيد الوقائع الواردة
فى أقوال شفيق منصور عن ماهر والنقراشى

الواقعة الأولى
دعوى اشتراك ماهر والنقراشى فى الجمعية السرية

سأقتصر هنا على ما يأتى وأترك التفصيل لحضرات زملائى .

٣٥ – أولا – تناقض شفيق فى أقواله عن هذه الجمعية تناقضا بينا :

ففى تقريره الرقيم ١٣ أبريل سنة ١٩٢٥ ذكر أنه لما عاد من مالطة سنة ١٩١٩ فى أكتوبر تقريبا وجد جماعة يعملون على إنقاذ الوطن فضموه إليهم وهم عبد اللطيف بك الصوفانى وعبد الرحمن بك الرافعى وأحمد ماهر ومصطفى افندى حمدى .

وكان أول هم لهم العمل على التخلص من الوزراء الذين يعملون ضد مصلحة البلاد .

ولما تمت هذه الحالة وصل إلى علم الجماعة أن هناك أشخاصا يشتغلون فى القضاء على الأفراد الإنجليز فكلف من الجماعة بالاتصال بهم لمعرفته بأولاد عنايت

الذين كانوا من ضمنهم واتصل بهم فعلا وقد انضم بعد ذلك للجماعة النقراشى ولكنه كان على بعد وصلته به وبماهر . وكان عبد الحليم البيلى من المتصلين به شخصيا . ثم عدل عن هذه الأقوال فى ١٤ أبريل ١٩٢٥ .

وفى ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ قرر أن اللجنة الرئيسية الآن مؤلفة منه ومن ماهر والنقراشى ، وأما قبلها فكانت مؤلفة من أشخاص آخرين وانقطعوا عن الاستمرار فى العمل .

وقرر أن حسن كامل الشيشينى لم يكن عضوا فى الجمعية لا عضوا أصليا ولا عضوا استشاريا . فلما أحرجه النائب العمومى بقوله له هل يعقل أن تتكلم مع ماهر فى موضوع خطير كهذا (يريد موضوع اغتيال السردار) أمام شخص أجنبى عنكم قال إن: الحقيقة أنه كان عضوا استشاريا .

وفى تقرير ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ قرر أنه لما عاد من مالطة فى أواخر سنة ١٩١٩ أى حوالى شهر نوفمبر وجد الجماعة مكونة من عبد اللطيف بك الصوفانى ومصطفى أفندى حمدى وأحمد ماهر والنقراشى ومحمد بك شرارة وعبد الرحمن الرافعى . وأن هذه الجماعة كانت مكونة من قليل فانضم إليها .

وكان هناك أعضاء استشاريون أمثال الشيشينى وكان البيلى له صلة بى عن بعد .

وأن عبد اللطيف بك الصوفانى وعبد الرحمن بك الرافعى انقطعا عن العمل من يوم الانتهاء من الاعتداء على الوزراء وكذلك محمد بك شرارة من يوم سفره إلى مقر وظيفته فى الخارج .

والتناقض فى أقواله ظاهر فى الأشخاص إذ أضاف فيما بعد النقراشى وشرارة على الأعضاء الذين كان قد أدعى أولا أنهم هم الذين وجدهم مكونين للجمعية قبل الانضمام إليهم مع أنه لم يذكر شرارة أولا ، وقرر أن النقراشى لم ينضم إلى الجماعة إلا بعد الانتهاء من حوادث الوزراء وبعد أن اتصل هو بجمعية الاعتداء على الافراد الإنجليز .

وهنا دليل مادى يكذبه فى دعواه أن النقراشى كان موجودا بالجمعية عندما

حضر هو من مالطة فى أواخر سنة ١٩١٩ فى أكتوبر تقريبا أو حوالى شهر نوفمبر على قوليه . ذلك أن النقراشى كان فى ذلك العهد فى السويس ناظرا لمدرستها الأميرية ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩١٩ لغاية ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ ولم يغادرها فى هذه المدة مطلقا لا بالإجازة ولا غيرها .

– يمكن الرجوع إلى بيان وزارة المعارف العمومية ، الثابت فيه أن النقراشى كان ناظراً لمدرسة السويس من أول سبتمبر سنة ١٩١٩ (أى قبل وصول شفيق منصور من مالطة) لغاية ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ ثم نقل إلى أسيوط مديرا للتعليم بمجلس المديرية من ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ لغاية ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٠ .

وأنه فى هاتين المدتين لم يأخذ إجازة إلا ثلاثة أيام من ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ وهى المدة الضرورية للانتقال من السويس إلى أسيوط .

القاضـــى – من الجائز أنه يجىء فى إجازات غير رسمية .

النحاس باشا – إنه كان ناظرا لمدرسة السويس ويستحيل على الناظر أن يتغيب عن المدرسة من غير أن يثبت ذلك فى الجدول الخاص بالحضور والغياب .

أحمد بك لطفى – إن النقراشى نقل إلى السويس فى سنة ١٩١٩ وهى سنة اشتداد الحركة الوطنية . والوزارة التى تولت الأمر عقب ذلك عملت على إبعاد جميع الموظفين الذين كان لهم اتصال بالحركة الوطنية . فأبعدت النقراشى إلى السويس ثم إلى أسيوط والمعروف أن الوزارة كانت على الدوام تراقب حركات الموظفين المذكورين فلا تعطيهم أجازات وكانوا تحت المراقبة الفعلية .

النحاس باشا – وكانت الوزارة فى ذلك الوقت تحت تأثير السلطة العسكرية . فكان القصد إبعاد النقراشى وأمثاله من القاهرة . والواقع أن النقراشى كان منفيا عن مصر فما كان يستطيع أن يحضر فى إجازة غير رسمية ، ولا يمكن الاعتماد على غير ما جاء بالبيان الرسمى الصادر من وزارة المعارف .

إن هذا الدليل المادى لا يصح الاستهتار به فهو يهدم أقوال شفيق منصور .

ومتى ثبت كذبه فى بعض دعواه بهذا الدليل المادى سقطت دعواه كلها ،

هذا فضلا عن أن الباقين على قيد الحياة من الأشخاص الذين ذكرهم قد كذبوه جميعا من غير استثناء .

٣٦ – ثانيا – استشهد شفيق فى تحقيق ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٥ على أن الجمعية مكونة من الأعضاء الذين ذكرهم بكل من محمود إسماعيل وعبد الحميد عنايت وعبد الفتاح عنايت ومحمد شمس الدين وعريان يوسف سعد .

فكذبوه جميعا إذ كذبه الأربعة الأولون فى التحقيق الذى عمل فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٥ وقال له عبد الحميد عنايت فى أثناء مواجهته به :

« أنا قلت عنك لأنك كنت معنا وإذا كنت أعرف شخصا آخر كنت قلت عنه » وكذلك أعاد عبد الفتاح عنايت تكذيب شفيق منصور فى ذلك فى تحقيق ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ . وكذبه عريان يوسف سعد فى التحقيق الذى عمل معه فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ .

وهنا استسمح حضرة القاضى فى أن أصحح واقعة جاءت فى سؤال وجهه حضرته لأحمد ماهر فى جلسة أول أمس أن أحمد إسماعل ووالدته يقولان:إنه كانت لمحمود إسماعيل معرفة به وهذا لا يطابق الواقع فإن أحمد إسماعيل قرر أنه لا يعرف أن أخاه يعرف أحمد ماهر .

ووالدته زينب بنت بكرى حماد لم تذكر أحمد ماهر ضمن الذين قالت عنهم إنهم كانوا يترددون على ولدها محمود ونفس محمود إسماعيل قرر أنه لا يعرف أحمد ماهر .

القاضى – ألم تقل والدة محمود إسماعيل إن ولدها كان يقيم ولائم يحضرها حسن الشيشينى وأحمد ماهر وغيرهما ؟

النحاس باشا – كلا ، هذا غير صحيح ، وليس فى أوراق التحقيق شىء من هذا . وهذه هى إجاباتها فى التحقيق .

س – « هل كان يتردد على ابنك محمود أحد من معارفه فى المنزل ؟

جـ – اللى كان يتردد عليه كثير ويبيت معه فى بعض الليالى فى البيت عبد الرحمن البيلى وواحد اسمه جبريل جاء بات عندنا خمسة عشر يوما باستمرار » .

س – هل كان يتردد عليه أحد خلاف عبد الرحمن البيلى ؟
جـ – كان يعزم إخوانه وكانوا يجوا له وأنا طبعا ما شوفهمشى » .

القاضى – يمكن لها أقوال أخرى

النحاس باشا – كلا .

مرقص باشا حنا – النيابة موجودة وهى تقول لنا:إن كان لوالدة محمود اسماعيل استجواب آخر أم لا .

النحاس باشا – إن هذه المسألة هامة يجب تحقيقها ولا نود مطلقا أن يبقى فى ذهن حضرة القاضى أثر لمثل هذه المسائل التى لا وجود لها فى التحقيقات وبما أن التحقيقات طويلة جدا فإنى أنتظر فى دفاعى حتى تبحث عنها المحكمة أو النيابة .

القاضى – نتركها من ذهننا مؤقتا وأنا متنازل عنها الآن .

النحاس باشا – هذا موضعها فأرجو تحقيقها .

هنا حضر حضرة مصطفى بك حنفى رئيس النيابة وقال:إن أحمد إسماعيل هو الذى ذكر الأشخاص الذين كانوا يترددون على العزائم التى كان يقيمها محمود إسماعيل فتراجع .

النحاس باشا – تلا أقوال أحمد إسماعيل فى صحيفتى ٧٧ و ٨١ وليس فيها ذكر لأحمد ماهر .

مصطفى بك حنفى – لأحمد إسماعيل أقوال أخرى .

القاضى – نتركها الآن وأنا أقر بأنى مخطىء .

النحاس باشا – أرجو من حضراتكم أن تعتبروا أن ما أطلبه لم يكن فيه إحراج لكم وما قصدت إحراجكم مطلقا . وكل ما أقصده هو أن تقفوا على الحقيقة كما هى . إذ ليس من شأنى أن أترككم تفهمون الوقائع على غير صحتها . فإن مهمتى كمحام هى مساعدة القضاء على كشف الحقيقة ليس إلا .

القاضى – نترك مصطفى بك حنفى يبحثها ويقول لنا عن النتيجة .

النحاس باشا – موافق .

مصطفى بك حنفى (بعد البحث) – لم يأت فى أقوال أحمد إسماعيل ذكر لأحمد ماهر .

القاضى – لقد نزعتها من ذهنى نهائيا .

النحاس باشا – الحمد الله على ذلك .

وأنتقل إذن لنقطة أخرى وهى بيان الأسباب التى سهلت على شفيق منصور اتهام ماهر والنقراشى .

هذه الأسباب هى :

أولا – حسده لهما لتربعهما دونه فى وظائف عالية فى الدولة . وهذا ما قرره نجيب الهلباوى ، وقرر أيضا أن شفيق كان يطعن على الأشخاص الملتفين حول سعد باشا بأنهم ذوو مآرب شخصية ويأخذون الوظائف لهم ولأقاربهم . وأنه انتقد تعيين ماهر وزيرا والنقراشى وكيل وزارة .

وثانيا – معارضة ماهر له فى تعيينه فى مكتب مجلس النواب أو فى بعض لجانه واعترافه بذلك .

وثالثا – اعتقاده بأن مسئوليته فى حادثة السردار ترتفع بقوله:إنه أخبر بها ماهر الذى كان وزيرا مختصا . والنقراشى الذى كان وكيل وزارة الداخلية ومختصا أيضا . (شهادة وهيب بك دوس) .

وبناء على ما تقدم لا يكون لدعوى اشتراك ماهر والنقراشى فى جمعية سرية نصيب من الصحة .

الواقعة الثانية

دعوى وجود أحمد ماهر مع الضابط مصطفى حمدى بجبل حلوان عندما كان يتمرن على إلقاء القنابل فمات من شظية قنبلة

٣٧ – هذه التهمة مكذوبة

أولا – لأن شفيق منصور لم يذكر شيئا عن اتهام ماهر فى هذه الحادثة فى تقرير

١٣ أبريل سنة ١٩٢٥ مع أنه اتهمه بوجوده فى الجمعية السرية . ومع كونه ذكر هذه الحادثة فى هذا التقرير إذ جاء فيه .

« وأما مصطفى حمدى فقد قتل عندما كان يجرب قنبلة من القنابل الأولى التى كانت تعمل فى مصر وجربها وهو لا يعرف قوتها فأصيب بها وقد كان يشتغل بعملها وملوها واستخرج التركيب من كتاب عنده » .

فلو كان ماهر مشتركا فى هذه الحادثة لما تأخر عن ذكره بعد أن اتهمه بأنه عضو فى الجمعية السرية .

ثانيـــا – لأنه لم ينسب هذه الحادثة إلى ماهر إلا فى تحقيق ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ تنفيذا للخطة التى رسمت فى التأثير عليه لاتهام ماهر والنقراشى على ما سبق بيانه . وكان مطلوبا منه أن يؤيد اتهامهما بوقائع حتى يستحق الوعد الذى وعد به . على نحو ما سبق بيانه . وقد كان فى ذلك الوقت قد اطلع على جميع التحقيقات التى حصلت فى الدعوى بعد إحالة القضية على محكمة الجنايات وعلم بما قيل فيها من تفاصيل هذه الحادثة . فكان من السهل عليه بعد ذلك أن يتهم فيها ماهر . فقد ورد فى التحقيقات أن الذى أخبر لأول مرة بوجود جثة مصطفى حمدى بجبل حلوان هو عبد الحميد عنايت لنجيب هلباوى عندما أراد أن يعرف منه مكان الجثة إذ كان لا يعرفه من قبل .. فقال له: « إنى أريد أن أذهب لزيارة قبر مصطفى حمدى يوم الجمعة بدعوى أنى أريد الصلاة فى الأمام فقال لى: إنه موجود بحلوان لا بالامام . فقلت له: لقد وجب علينا زيارته فرضى بذلك . وفى ثانى يوم ذهبنا إلى حلوان إلا أننا لم نتمكن من معرفة القبر وهو بالجهة الشرقية » وقرر ذلك نجيب الهلباوى فى تقريره الرقيم ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ ، وقرر ذلك أيضا فى تحقيق ١٧ فبراير سنة ١٩٢٥ ، وقال سليم أفندى زكى فى التحقيق فى هذا اليوم: إن عبد الحميد عنايت لما ذهب إلى الجبل مع الهلباوى لمعرفة مكان الجثة لم يتمكن من معرفة هذا المكان وأخبر نجيب الهلباوى بأنه لم يكن هو شخصيا مع مصطفى حمدى بل كان معه عبد الخالق عنايت وشخص آخر سيجتهد فى البحث عنه ومعرفة مكان القبر منه .

ولو كان يعلم أن الشخص الآخر هو أحمد ماهر لما تأخر عن إخباره به .

وقد عملت نشرة إدارية فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٠ عن غياب مصطفى حمدى عن منزله من عشرين يوما سابقة على تاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٢٠ ولم يعد .

وزيادة على ذلك فإن هذه الحادثة نسبت إلى شفيق منصور نفسه ، أرجو ان تشعروا من هذه الوقائع بمثل ما نشعر به نحن .

فقد ورد ذكر هذه الحادثة بحضوره على لسان محاميه بجلسه المعارضة التى انعقدت فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٥ باعتبار أنها منسوبة إليه حيث قال : « ويقال أيضا: إن الاستاذ شفيق منصور يأخذ الناس إلى الجبل ليعلمهم إطلاق القنابل .

وهنا نرد على النيابة فيما ادعته من أن أقوال شفيق منصور فى ذلك تأيدت بالماديات وهى وجود الجثة . فإن هذا الاكتشاف لم يحصل بناء على قول شفيق منصور بل بناء على قول عبد الحميد عنايت لنجيب الهلباوى بأن الجثة فى جبل حلوان وذهابه معه فعلا إلى الجبل بحلوان لزيارة قبره فلم يعثر عليه .

وثالثـا – لأنه قرر فى تحقيق ٢١ مايو أنه فى يوم قتل مصطفى حمدى حضر سليمان أفندى حافظ من الاسكندرية وتصادف وجوده وقت أن كان أحمد ماهر عائدا من حلوان وسمع انفجار القنبلة فى مصطفى حمدى . فكذبه سليمان أفندى حافظ فى ذلك وقرر أنه لا يعرف أحمد ماهر . ويلاحظ أن سليمان أفندى حافظ محام ومنتم إلى الحزب الوطنى كما هو مذكور فى أقواله .

ويلاحظ أن شفيق بعد هذا التكذيب قد تحاشى فى تقرير ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ أنه فى اليوم الثانى ذهب لدفن الجثة كل من ماهر وعبد الرحمن بك الرافعى وشخص اسمه يعقوب أفندى صبرى أظنه موظفا فى إحدى المدارس (كأنه لا يعرفه من قبل مع أنه قرر فى تحقيق ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٥ أنه كان من ضمن أعضاء جمعية

الإسكندرية التى هى فرع من جمعية التضامن) . فكذبه عبد الرحمن بك الرافعى وكذبه فى ذلك نفس يعقوب صبرى .

وخامسا – لأنه ادعى أن ماهر أخبرهم أنه عندما أصيب مصطفى حمدى أسعفه أولا بمنديله فلم يمنع الدم فمزق بطانة البالطو الذى كان يلبسه وربط رأسه بها .

وقد أراد الله سبحانه وتعالى أن يظهر الحق باظهار ملابس مصطفى حمدى فى جبل حلوان . فقد وجدت ملابسه كاملة من بدلة . وملابس سفلى ثقيلة ، السترة وبطانة الطربوش الداخلية .

وقد أثبت الطبيب الشرعى فى تقريره بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٢٥ ما يأتى :

أولا – أن كلا المنديلين بحرف متنى وانهما من صنع واحد .

ثانيـــا – أنه قد عثر على آثار دم باهتة على أحدهم وعلى البطانة الداخلية لياقة السترة وبطانة الطربوش الداخلية . وهذه الآثار ضيئلة للغاية ولم يمكن الحصول على تفاعل بالفحص المعملى ولذلك لا يمكن القول عما إذا كان هذا الدم آدميا أم غير ذلك .

ثالثـــا – إن رجل البنطلون اليمنى مقطوعة وأن جزءا من القماش منزوع من شريحة .

رابعـــا – إن قطعة القماش التى وجدت مقاسها ٥ × ٢ سنتيمتر وهى قماش أسود مضلع .

وهذا يدل دلالة قاطعة :

أولا – على أن المنديلين لشخص واحد . وهما بطبيعة الحال لنفس الشخص الذى وجد مع ملابسه لأنه لا يعقل أن يكون الشخص الذى يلبس بدلة لا يكون معه مناديل وقد قررت والدة مصطفى حمدى بأن ابنها له عادة أن يحمل مناديل بيضاء لها حرف متنى .

وقرر أخوه توحيد طاهر أن أخاه يحمل مناديل تيل أبيض وحرفها بعد الأحيان

عريض وبعض الأحيان رفيع . أى أنها ذات حرف متنى .

فيكون إذن المنديلان اللذان وجداهما منديلى مصطفى حمدى ولا يمكن أن يكون أحدهما لأحمد ماهر .

ثانيــا – على أنه لا يوجد آثار دم غزير على أى المنديلين حتى يصح القول بأنه لم يمنع الدم عندما استعمل فى الإسعاف والمقرر طبيا أن آثار الدم تبقى عدة سنين ، فالأثر الضئيل الباهت الذى لم يمكن للطبيب الشرعى أن يحكم إن كان دم إنسان أو حيوان لا يمكن أن يكون أثر الدم الغزير الذى لم يكف المنديل لمنعه كما قرر شفيق فى روايته المختلفة عن ماهر .

ثالثــا – إن قطعة القماش الصغيرة التى وجدت مقاسها ٥ × ٢ سنتيمتر وهى من قماش أسود مضلع فهى من الجزء القماش المنزوع من بنطلون البدلة . ولم يكن من بطانة بالطو أحمد ماهر كما ادعى شفيق وهى مع صغرها هذا لا تصلح لأن يربط بها رأس مصطفى حمدى طبعا . وليس بها آثار دم .

ولم يضبط عند ماهر بالطو بطانته منزوعة منه ، هذه هى الدلائل المادية التى تكذب رواية شفيق وتهدمها رأسا على عقب .

الواقعة الثالثة :

الادعاء بأن ماهر والنقراشى اشتركا فى اكتتاب بمبلغ مائتى جنيه لعائلة مصطفى حمدى .

٣٨ – ادعى شفيق منصور فى تحقيق ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ أنهم عملوا اكتتابا لعائلة مصطفى حمدى جمعوا فيه ٢٠٠ جنيه دفع كل واحد جزءا من هذا المبلغ ، فهو دفع جزءا وأحمد ماهر دفع جزءا يبلغ ستين أو سبعين جنيها على ما يتذكر ودفع النقراشى جزءا بسيطا والشيشينى أيضا . وأن كل من ساعد فى هذا الاكتتاب ساعد بقصد إعانة عائلة فقيرة إلا أحمد ماهر فإنه دفع وهو يعلم بأن مصطفى حمدى قتل من انفجار قنبلة فيه وأن سليمان أفندى حافظ كلف بالسفر إلى الفيوم لإرسال المبلغ من بوسته الجهة المذكورة إلى والدة مصطفى

حمدى . وأنه سافر خصيصا على ما يتذكر .

وفى تقرير ١٨ يونيه ١٩٢٥ قرر أن الذين دفعوا المبلغ هم المجتمعون وهم ماهر وعبد اللطيف بك الصوفانى وعبد الرحمن بك الرافعى ، وأنه أخذ من الشيشينى مبلغا على سبيل التبرع لعائلة مصطفى حمدى وكذلك النقراشى وهو (أى شفيق) .

وردنا على ذلك :

أولا – أن الأحياء من جميع هؤلاء كذبوه . فكذبه الشيشينى وكذبه عبد الرحمن بك الرافعى وكذبه سليمان أفندى حافظ .

ثانيـــا – أن شفيق قرر أن حافظة إرسال النقود من بوستة الفيوم لوالدة مصطفى حمدى لابد من أن تكون كتبت بخط سليمان أفندى حافظ .

وقد جعلت النيابة ذلك سببا لإطالة حبس المتهمين عدة أشهر لفحص خط الحافظة بمعرفة الخبير وحتى يقدم الخبير تقريره عمن كتبها وكانت تكرر ذكر هذا السبب فى جلسات المعارضة فى الحبس إلى أن اعترفت بجلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أمام أودة المشورة بأن البحث فى الحوالة انتهى ، أى أن الخبير قدم تقريره بأن الحافظة لم تكن بخط سليمان حافظ ولا أحمد ماهر .

ثالثـــا – إن ادعاء النيابة وجود الحوالة بإرسال المبلغ من بوستة الفيوم إلى والدة مصطفى حمدى يؤيد أقوال شفيق منصور ادعاء منقوض ؛ لأن العثور على هذه الحوالة لم يجىء من طريق شفيق منصور بل من طريق أسرة مصطفى حمدى ، إذ إن ذكر إرسال هذا المبلغ من بوستة الفيوم ورد على لسان توحيد طاهر أخى مصطفى حمدى فى تحقيق ١٧ فبراير سنة ١٩٢٥ نقلا عن والدته فى اليوم السابق ، حيث قال : وقد علمت من والدتى البارحة فقط بأنه بعد اختفاء أخى وصلها جواب مسوكر وبه حوالة بمبلغ ٢٠٠ جنيه ، والجواب بإمضاء واحد اسمه مصطفى علوان من الفيوم . وكذلك ورد على لسان سيف الدين طاهر وكذلك قررته والدته فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ .

رابعــا – إن نجيب الهلباوى قرر فى تحقيق ١٦ فبراير سنة ١٩٢٥ أن شفيق منصور أخبره أن من ضمن المصاريف التى يقوم بها من جيبه الخاص إعانة عائلة مصطفى حمدى .

وكذلك قرر أن شفيق منصور أخبره أن مصطفى حمدى كان يتمرن فى الجبل على إلقاء القنابل فانفجرت فيه قنبلة فقتلته وأراد أن يلم الإعانة لأهله فلم يقبل أحد .

وهذا يكذب قول شفيق بأنه عمل اكتتاباً لعائلة مصطفى حمدى بمبلغ ٢٠٠ جنيه واشتراك فيه ماهر والنقراشى .

وخامسا– اتضح من أقوال عائلة مصطفى حمدى أن المبلغ ورد إلى والدته فى شهر يناير سنة ١٩٢٠ . واتضح من الحافظتين اللتين أرسل بهما مبلغ المائتى جنيه من بوستة الفيوم . « لأنه اتضح أنه أرسل حافظتين كل حافظة بمائة جنيه فحص الخبير خطهما » وأطلعنا عليهما مع تقرير الخبير فوجدنا أن تاريخهما ١٧ يناير سنة ١٩٢٠ . وفى هذا التاريخ كان النقراشى بأسيوط – ابتداء من ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ – مديرا للتعليم بمجلس مديرية أسيوط واستمر بها انقطاع إلى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٠ كما هو نص الشهادة المعطاة من وزارة المعارف العمومية .

وهذا قاطع فى أن النقراشى كان بأسيوط قبل وفاة الضابط مصطفى حمدى واستمر بها إلى ما بعد إرسال مبلغ المائتى جنيه من بوستة الفيوم إلى والدة مصطفى حمدى ببضعة شهور .

فماذا يكون الحال فى دعوى شفيق منصور أن النقراشى اكتتب فى هذا المبلغ ؟

إنه لا شك مختلف ومؤثر عليه لهذا الاختلاف وهذا يهدم الواقعة برمتها ومثل ذلك فى الاختلاف ما ادعاه شفيق فى تحقيق ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٥ مما لم يذكره قبلا ، وهو أنه كان يحصل من ماهر والنقراشى والشيشينى اشتراكات شهرية ٢ جنيه من كل منهم ويسلمها للشيشينى وهذا يدفعها ليوسف طاهر خال مصطفى حمدى وقد كذبه فى ذلك الشيشينى ويوسف طاهر وجميع أقارب مصطفى حمدى .

وأشير هنا إلى التأثيرات التى وقعت فى السجن على يوسف طاهر لحمله على

اتهام ماهر والنقراشى بالباطل فأبت نفسه الكريمة أن يخضع لهذه المؤثرات . وآثر الموت على اتهام الأبرياء بالباطل فأضرب عن الأكل ليفارق هذه الحياة التعسة ونقل من السجن إلى المستشفى وبقى به أحد عشر يوما . وقد شاع هذا الأمر فى حينه فأبلغته لسعادة النائب العمومى الذى كان له الفضل فى إنقاذ حياته بأن أفرج عنه وأخلى سبيله .

وقد كان كلام الشيشينى فى التحقيق وأمام حضرتكم عند سؤاله عن ذلك مؤثراً يشف عن الخلق الكريم والصدق التام الذى لا يأتيه الكذب من أى طريق .

وربما كانوا يقصدون من الشيشينى أن يكون أيضا شاهد ملك ولكنه والحمد لله لم يقبل أن يكون هذا الرجل لأن هذه هى أخلاقه فكان جزاؤه أن يؤتى به إلى قفص الاتهام لأنه لم يقبل أن يكون كيعقوب صبرى شاهد ملك .

وأنا معتقد أن الأثر الذى يحصل فى نفوس السامعين من هذا التفصيل لابد من أن يكون متفقا مع ما شعرت به أنا نفسى من أن الوقائع مختلفة ضد ماهر والنقراشى والشيشينى أيضا لأن نفسه أبية ، فهو فى نظرهم يستحق أيضا الإعدام .

هذه هى حادثة مصطفى حمدى برمتها التى لا علاقة لها على الإطلاق بالحوادث المعينة المنسوبة للمتهمين جميعا الاشتراك فيها قد ثبتت حقيقتها بما لا يدع مجالا للشك بأن ماهر والنقراشى لا يد لهما فيها بأى حال من الأحوال .

الواقعة الرابعة
حوادث الاغتيال

٣٩ – هذه الحوادث ذكر تفصيلها لأول مرة فى تقرير شفيق منصور الرقيم ١٨ يوليه سنة ١٩٢٥ بعد الحكم عليه بالاعدام .

أما قبل ذلك فلم يذكر تفصيلا لهذه الحوادث أصلا بل إنه قرر فى تقرير ١٣ أبريل ما يأتى : « للحقيقة ولقول الحق أقول:لا أتذكر ولا يمكننى أن أتذكر مع من كانت المناقشة الخاصة بكل حادثة من الحوادث » . وسترون أنه بعد الحكم عليه بالأعدام تذكر .

وفى تحقيق ٢١ مايو بعد ما أحيل على محكمة الجنايات قال شفيق « أما الحوادث السابقة الخاصة بالوزراء فكان يشتغل فيها فروع أخرى وقد مضى عليها زمن طويل والبحث فيها لا يجدى لأن الأشخاص الذين اتهموا فيها لم يعترفوا وسبق الحكم عليهم . وهؤلاء الأشخاص لو اعترفوا يمكنهم أن يقيموا الدليل على الجمعيات بوجوه كثيرة » .

وهذا وذاك يدل على عدم إمكانه إعطاء أى تفصيل عن هذه الحوادث وهو لم يعط هذا التفصيل إلا بعد الحكم عليه بالإعدام فى تقرير ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ .

النيابة – (**حضرة سيد بك مصطفى**) – لقد تذكرت ما يتعلق بهذا التقرير وأنا مستعد للإجابة عنه . وهو أنه كان موجودا فى النيابة فى ١٥ يونيه للاطلاع عليه . وظاهر من المحضر أن التقرير كان بغير تاريخ . ولذلك قلنا: « اطلعنا على تقرير شفيق منصور الخاص بأقواله بعد صدور الحكم عليه الخ » ثم ردته النيابة لوضع التاريخ عليه . وفى يوم ١٨ يونيه نظرت المعارضة والنيابة طلبت الإفراج لأن شفيق قدم تقريرا . ثم ضم التاريخ على التقرير وأعيد للنيابة .

الغرابلى باشا – لكن التقرير وضعت عليه ثلاثة تواريخ ١٨ و ١٩ و ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥ .

النيابة – لا

النحاس باشا – تناول التقرير من يد وكيل النيابة واطلع عليه ، أرجو أن يثبت حضرة القاضى أن تاريخ التقرير وصلبه مكتوبان بحبر واحد وبخط واحد مما يدل على أنهما كتبا فى وقت واحد . لأنه مما لا شك فيه أنه إذا كتبنا كتابة الآن ثم زدنا عليها بعد أيام عبارة أخرى فلابد أن يظهر هناك اختلاف فى لون الحبر ، هذا والتقرير مكون من ٣٢ صحيفة تنتهى بإمضاء شفيق منصور وموضوع عليها التاريخ ثم ورقة أخرى عليها نمرة ٣٣ وتنتهى أيضا بالتاريخ والإمضاء .

القاضى – إن التقرير مكون من ٣٢ صحيفة وعليها إمضاء شفيق منصور فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ ثم مضاف عليه ورقة عنوانها (جمعية الدفاع الوطنى) وعليها نفس التاريخ مكتوب بخط الورقة الأخيرة .

النحاس باشا – هل فى الورقة الأخيرة شيء خاص بحادثة المرحومين حسن باشا عبد الرازق وإسماعيل بك زهدى ؟ .

النيابة – لا .. وهذه الحادثة مدونة فى صحيفتى ١١ و ١٢ .

أحمد بك لطفى – خطاب الحكمدار الذى أرسل به التقرير المذكور للنائب العمومى مذكور فيه أن معه خطابا من الضابط المكلف بحراسة المسجون شفيق منصور ، فأين هذا الخطاب ؟

النيابة – الخطاب موجود وها هو ذا .

النحاس باشا – تلا النحاس باشا هذا الخطاب وهو محرر باللغة الانجليزية وتاريخه ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥ وتلا خطاب الحكمدار وتاريخه ٢٠ يونيه أيضا – يتضح من ذلك أن التقرير المذكور لم يرسل لسعادة النائب العمومى إلا فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥ . والنيابة تقول:إن هذا التقرير كان أرسل إليها قبل ذلك بدون تاريخ فأطلعت عليه وأثبته حضرة سيد بك مصطفى فى محضرة فى ١٥ يونيه ثم رده . وتفسير ذلك أن النيابة اطلعت على هذا التقرير قبل أن يتم وضعه . وأظن أنه ليس من المصلحة أن أفصل أكثر من ذلك .

وتعليل النيابة الذى ذكره حضرة السيد بك مصطفى اليوم غير صحيح بدليل أن كتاب الحكمدار لسعادة النائب العمومى تاريخه ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥ ومرفق به خطاب الضابط الإنجليزى المكلف بحراسة شفيق إلى الحكمدار وتاريخه ٢٠ يونيه أيضا . ومعنى ذلك أن هذا التقرير لم يخرج من يد شفيق رسميا إلى يد ذلك الضابط إلا فى يونيه سنة ١٩٢٥فلم يرسل النائب العمومى قبل ذلك بأيام وإلا لكان ظهر أمام حضرتكم خطاب من الضابط الانجليزى بإرسال هذا التقرير إلى الحكمدار ثم الخطاب من الحكمدار إلى النائب العمومى قبل يوم ١٥ يونيه سنة ١٩٢٥ الذى أثبت فيه السيد بك فى محضره أنه اطلع على هذا التقرير .

وهيب بك دوس – إن عبارة الخطاب الصادر من سعادة الحكمدار إلى سعادة النائب العمومى فى أنه لأول مرة تحصل مخابرة بشأن هذا التقرير حيث يقول فيه

« ومعه تقرير من المسجون شفيق منصور مكون من ٣٣ صحيفة حيث طلب شفيق إرساله لسعادتكم (وهذه الدلالة بذاتها ظاهرة من خطاب سجان شفيق إلى الحكمدار بما يقطع فى استحالة أن يكون التقرير أرسل قبل ذلك ثم أعيد لوضع التاريخ عليه) .

النحاس باشا – فلتفسر لنا النيابة ذلك .

النيابة – فسروا أنتم .

النحاس باشا – تريد أن أفسر . إذن أفسر ، وتفسيرى أن هذه التقارير تطبخ بمعرفتكم جميعا . أفسر أكثر من ذلك . وهو أن هذه التقارير ترتب فى معمل مخصوص جزءا جزءا . وهذا المعمل تطلع النيابة على ما حضره جزءا جزءا وأن النيابة فى يوم ١٥ يونيه سنة ١٩٢٥ قبل أن يتم ترتيب التقرير بجميع أجزائه كانت قد اطلعت على الجزء الخاص بحادثة المرحومين حسن باشا عبد الرازق وإسماعيل بك زهدى الذى اتفق على أن يكتب على اعتبار أنه صادر من شفيق منصور . ولذلك أجرت تحقيقا عن هذا الجزء من التقرير فى يوم ١٥ يونيه قبل أن يتم وضع جميع الأجزاء الخاصة بهذا التقرير فى المعمل المخصوص . وقبل أن تعطى إلى شفيق منصور لينسخها ويوقع عليها وقبل أن ترسل رسميا من الضابط الحارس إلى الحكمدار ومنه إلى النائب العمومى .

اكتبوا هذا عنى وانشروه على الملأ وقولوا :

إنى أتهم علنا وفى مجلس القضاء النيابة العمومية بالاشتراك مع رجال السلطات فى التدبير لاغتيال ماهر والنقراشى .

والدليل ثابت مادى لا يمكن للنيابة أن تخرج منه بأى حال من الأحوال . دليلى الخطاب الرسمى الصادر من الحكمدار بإرسال هذا التقرير إلى سعادة النائب العمومى بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥ ونصه حرفيا :

حضرة صاحب السعادة النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية .

نتشرف بأن نرسل لسعادتكم مع هذا الخطاب الوارد لنا من الملازم أول

هيزرس المعين بسجن مصر للمحافظة على المحكوم عليهم فى قضية مقتل المأسوف عليه السردار ومعه تقرير من المسجون شفيق منصور مكون من ٣٣ صفحة حيث طلب إرساله لسعادتكم تحريرا فى ٢٠ يونيه ١٩٢٥ .

رسل حمدار البوليس
(امضــــاء)

والخطات المرسل من الضابط هيزرس المذكور إلى حكمدار بوليس القاهرة باللغة الإنجليزية وترجمته ما يلى :

« ســــيدى »

مرسل مع هذا تقرير مكون من ٣٣ صفحة عمل بمعرفة المسجون شفيق منصور وطلب منى أن ترسل إلى سعادة النائب العمومى .

تحريرا فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥ — الضابـــط
(إمضــــاء) هيزرس

وإنه لا يوجد فى الأوراق أى خطاب صادر من الحكمدار إلى سعادة النائب العمومى بارسال هذا التقرير قبل هذا التاريخ إليه أى قبل تاريخ ٢٠ يونيه . ولا جواب من الضابط المكلف بحراسة شفيق منصور بإرسال هذا التقرير من السجن إلى حكمدار العاصمة قبل هذا التاريخ أيضا أى تاريخ ٢٠ يونيه . ولا خطاب من النيابة إلى حكمدار العاصمة برد ذلك التقرير إلى الحكمدار لوضع تاريخ عليه ، وأن خطاب الحكمدار ذاته المحرر فى ٢٠ يونيه وخطاب الضابط المحرر فى التاريخ المذكور صريحان فى أن هذا التقرير أرسل لأول مرة من الضابط الحارس إلى الحكمدار ومن الحكمدار إلى النائب العمومى .

أريد أن أضيف عبارة بسيطة على ما قلته ردا على حضرة وكيل النيابة بأن هذا التقرير كان قد ورد إلى النيابة فوجدته غير مؤرخ فردته لوضع التاريخ عليه . أقول علاوة على ما قلته إن هذا التعليل غير معقول . إذ إن إعطاء الأوراق تاريخا يكفى فيه أن يثبت عليه حضرة النائب تاريخ وروده إليه كما هو المتبع فى جميع الأقوال وكما هو المتبع فى هذه القضية أيضا فإنه يوجد فى الأوراق لشفيق منصور ذاته بدون

تاريخ . فما كان هناك حاجة تدعو إلى إعادة تقرير ١٨ يونيه لمجرد وضع تاريخ عليه . وإلى هناك كفاية .

أحمد بك لطفي – ألاحظ أن جواب العسكرى الإنجليزى مكتوب باللغة الانجليزية بالآلة الكاتبة وليس معروفا أن فى السجن العمومى آلة كاتبة أفرنجية ولا كتبة يكتبون عليها والذى استنتجته أن هذا الخطاب كتب مع خطاب الحكمدار فى المحافظة فى وقت واحد و لم يسلم التقرير مباشرة من شفيق إلى سجانه ، والمفروض أن التقرير بعد أن كتب فى جهة أخرى وتقدم للنيابة أو إلى أولى الشأن أعيد إلى المحافظة ليرسل إلى النيابة بطريقة رسمية .

النحاس باشا – أرجو أن يؤشر حضرة القاضى على الخطابين ويثبت فى المحضر أنه أشر عليهما .

حضرة القاضى – أجابه إلى طلبه .

النحاس باشا – أعود بعد ذلك إلى الكلام على حوادث الاغتيال حادثة حادثة .

قلت لحضرتكم إن شفيق قرر فى تقريه أنه لا يتذكر ولا يمكن أن يتذكر مع من كانت المناقشة الخاصة بكل حادثة من الحوادث وأنه فى ٢١ مايو قرر أن هذه الحوادث مضى عليها زمن طويل والبحث فيها لا يجدى لأن الأشخاص الذين اتهموا فيها لم يعترفوا وسبق الحكم عليهم . وهؤلاء الأشخاص لو اعترفوا يمكنهم أن يقيموا الدليل على الجمعيات بوجوه كثيرة . ولكنه بعد ذلك وبعد الحكم عليه بالإعدام أمكنه أن يتذكر . وأن يذكر تفصيل الحوادث حادثة حادثة . وذكر ذلك فى تقرير ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ تحت إشراف البوليس وغيره من السلطات كما سبق بيانه .

الحادثــة الأولى
حادثة يوسف باشا وهبــه

٤٠ – ذكر شفيق لأول مرة تفاصيل هذه الحادثة فى تقرير ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ فذكر – ذلك الذى قرر من قبل أنه لا يمكنه أن يتذكر شيئا من التفاصيل – متى وقعت الحادثة . وأين تقررت . وأسماء الذين اشتركوا فى تقريرها . ومن ندب لتنفيذها . ومن ندب لتمرين المنفذ . ومن سلم القنابل إليه .

فقال:إنها وقعت فى ديسمبر سنة ١٩١٩ وإنها تقررت فى منزل الصوفانى بك بحضور الصوفانى بك وعبد الرحمن الرافعى بك ماهر وشفيق ومصطفى حمدى وإنه أخذ رأى النقراشى بك على انفراد . وانتدب مصطفى حمدى لتمرين الشخص المنتدب للتنفيذ وهو عريان يوسف سعد الذى أحضره مصطفى حمدى من فرع تابع إلى عبد الحى كيره الذى كان تابعا إلى ماهر وذهب مصطفى حمدى معه للقيام بالتمرين . وأنه فى يوم الحادثة سلمت إليه قنبلتان ومسدسان وبالطو أصفر على ما يتذكر .

ذكر هذه التفاصيل بعد الحكم عليه بالإعدام . فهل لهذه الأقوال نصيب من الصحة ؟ كلا . فقد كذبه جميع الأحياء من الأشخاص الذين ذكرهم فى كل ما ادعاه فكذبه الرافعى بك وماهر والنقراشى وكذبه عريان يوسف سعد فى تحقيق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وقرر عريان يوسف هذا أن القنبلة اشتراها من طليانى وأن مصطفى حمدى لم يرافقه وأنه لا يعرفه مطلقا وأنه لم يذهب إلى منزل الصوفانى مطلقا ولم يكن عضوا فى جمعية سرية لا رتكاب الجرائم مطلقا .

وعريان هذا هو الذى حكم عليه فى هذه الحادثة ونفذ الحكم عليه وبقى فى السجن إلى أن أفرج عنه مع المجرمين السياسيين فى سنة ١٩٢٤ .

هذه ياحضرة القاضى من الحوادث التى قلت لحضراتكم عنها إن العفو شملها ومع ذلك فرق فيها بين الأشخاص فصرف النظر عن اتهام بعضهم ويقدم فيها الآن الأشخاص المتهمون الأربعة ماهر والنقراشى والشيشينى والبيلى .

هذه الحادثة ارتكبت فى ١٥ ديسمبر وإليكم دليل مادى يكذب شفيق منصور فيما ادعاه .

فهمنا أن النقراشى كان لغاية ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ فى السويس ناظرا للمدرسة الأميرية وانتدب مديرا للتعليم فى مجلس مديرية أسيوط فى ١١ديسمبر سنة ١٩١٩ و لم يأخذ أجازة إلا ثلاثة أيام من ١١ ديسمبر للسفر من السويس إلى أسيوط فلم يكن مروره على مصر فى هذا الوقت كافيا لأخذ رأيه فى هذه الحادثة كما يدعى شفيق خصوصا أن شفيق هذا قرر فى ١٣ أبريل أن النقراشى لم يدخل الجمعية إلا بعد ماتمت حوادث اغتيال الوزراء فلا يمكن أن يكون قد دخل الجمعية فى ذلك التاريخ — ١٥ ديسمبر — أو قبل ١٥ ديسمبر ، ولا أخذ رأيه فيها .

هذه هى الحادثة برمتها ولا دليل عليها إلا الأقوال التى كتبها شفيق منصور . وقد كذبه فيها جميع الأشخاص والماديات .

وهى لا تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال وقد سلمتم معنا بذلك . فلابد من دليل يعززها . ولا يوجد هذا الدليل . وإنى أتحدى النيابة أن تذكر لى أى شيء يعزز أقوال شفيق عن هذه الحادثة وانتظر منها الجواب .

إنها لا ترد ، إذن النيابة تقر بسكوتها ، أنه ليست لديها دلائل أخرى تعزز بها أقوال شفيق منصور . فهل تأخذون ياحضرة القاضى على ضميركم بأن تحيلوا هؤلاء المتهمين فى هذه الحادثة إلى محكمة الجنايات بناء على أقوال شفيق منصور — تلك الجثة الهامدة — وتضربون صفحا عن كل ما يناقضها . إنى أربأبكم عن أن تقبلوا ذلك على أنفسكم .

الحادثــة الثانيــة

حادثة سرى باشا

٤١ — الحادثة الثانية هى الخاصة بإسماعيل سرى ، وقعت فى ٢٦ يناير سنة ١٩٢٠ . وأقول فيها ما قلته فى سابقتها . فقد قال شفيق منصور فى تقرير ١٨ يونيه الذى ظهر بعد حكم الإعدام:إن هذه الحادثة تقررت فى منزل الصوفانى بحضور ماهر والصوفانى وشرارة والرافعى بك وشفيق منصور وانتدب ماهر للعمل واختير أحمد توفيق للتنفيذ وهو من فرع كيرة وجرح فى ظهره من القنبلة وقد كذبه شراره والرافعى ودوسيه القضية المذكورة يكذبه كذلك .

وهناك حادثة مادية تكذبه أيضا ، فقد كان النقراشى بك فى هذا التاريخ فى أسيوط مديرا للتعليم فى مجالس المديرية ابتداء من ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ إلى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٠ ولم يأخذ أجازة مطلقا وكان محالا عليه أن يحضر مصر بغير إجازة لأنه كان من الموظفين المبعدين عن مصر خصيصا لظهورهم فى الحركة الوطنية . هذا فضلا عما قاله عنه شفيق منصور فى ١٣ أبريل من أنه لم يدخل الجمعية إلا بعد أن تمت حوادث الوزراء فكيف مع ذلك يتهم فى هذه الحادثة .

إن هذه الواقعة المادية تكذب شفيق فى كل ما ادعاه ، ولا يوجد فى القضية إلا أقوال شفيق ، تلك الجثة الهامدة ، فهل نصدقه ونكذب الأحياء ؟ فى شرع من هذا ؟

وإنى أتحدى النيابة أن تذكر لى دليلا يعزز هذه الأقوال . النيابة سكتت ، ولا جواب .

إذن تقر النيابة بسكوتها أن ليس لديها فى هذه الحادثة سوى أقوال شفيق منصور . ولا يسمح ضمير القاضى بأن يحيل المتهمين إلى محكمة الجنايات بهذه الأقوال .

الحادثة الثالثة
حادثة شفيق باشا

٤٢ — وقعت هذه الحادثة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٠ ومن المدهش أن يأتى شفيق المضطرب فيذكر فى هذا التقرير نفسه الحادثة بأشخاصها . فهل بهذه الأقوال التى تكذب نفسها يسمح لكم ضميركم بأن تحيلوا المتهمين إلى محكمة الجنايات ؟ لا أظن هذا أبدا .

وقد علمتم مما سبق من هذه السلطات المتكالبة على هذا الاتهام من الإنجليز والمصريين ، يقول شفيق « ويغلب على ظنى أن عبد القادر شحاته اختير من لدى الفوع التابعة للنقراشى » وقد قرر عبد القادر شحاته حرفيا أنه أحضر القنبلة من شخص يسمى فهمى . وقد سئل خصيصا هل تعرف فهمى النقراشى ؟ فقال : لا أعرف النقراشى قبل السجن أبدا وقد ذهبت إليه بعد السجن ليوظفنى فلم يتيسر

لى مقابلته . وقرر أنه لا يعرف ماهر أيضا .

وقعت الحادثة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٠ وكان النقراشى فى أسيوط كما تقدم بيانه فكان محالا أن يشترك فى هذه الحادثة كغيرها من حوداث الوزراء كما بيناه سابقا .

ليس فى هذه الحادثة أيضا غير أقوال شفيق منصور وأسائل النيابة عما إذا كان لديها شىء آخر يعززها ، النيابة سكتت .

إذن لا يوجد غير أقوال شفيق منصور فهل يسمح ضميركم ياحضرة القاضى بأن تحيلوا المتهمين بمقتضاها إلى محكمة الجنايات .

الحادثة الرابعة

حادثة حسين باشا درويش

٤٣ – ذكر شفيق منصور أيضا أنها تقررت فى شهر مايو سنة ١٩٢٠ بالمنزل المذكور أى بمنزل الصوفانى بحضور السابق ذكرهم عدا شرارة بك الذى انقطع تقريبا من ذلك . ونلاحظ أنه قرر قبل ذلك أن شرارة انقطع من تاريخ تعيينه قنصلا فى ليون ثم إلى باريس لم يحصل إلا فى أواخر سنة ١٩٢٣ مع أن الحادثة حصلت فى سنة ١٩٢٠ ، وهذا يدل على اضطرابه فى أقواله التى لا يصح بأى حال الأخذ بها . والحقيقة أنه لا ماهر ولا النقراشى ولا شرارة ولا الشيشينى لهم يد فى تلك الحوادث . وإنما هى التأثيرات الأثيمة التى وضعت تلك الأقوال فى لسانه . فقد كان يكتب له تقرير ويرسل اليه ليبيضه ويوقع عليه .

وقد ورد فى هذا التقرير أن أحمد توفيق التابع لعبد الحى كيره هو الذى قام بالحادثة وأن ماهر سلمه القنابل عن طريق كيره . ولم يذكر دليل على ذلك وقال ما يدل على الغرض الذى من أجله كتب هذا التقرير ما يأتى :

« يلاحظ أن جميع هؤلاء الأشخاص كانوا يستحضرون بواسطة ماهر والنقراشى لا تصالهما بهم ومعرفتهما لهم معرفة تامة » .

هذه هى « لازمته » التى تدل على غرضه أو غرض المغرين له ذلك ، غرضهم إيقاع ماهر والنقراشى على أى حال .

ومع أن النقراشى كان فى ذلك الوقت فى أسيوط أيضا كما سبق بيانه وكان يستحيل أن يشترك فى هذه الحادثة بناء على ذلك بناء على ما جاء فى تقرير شفيق منصور الرقيم ١٣ أبريل من انه لم ينضم إلى الجمعية إلا بعد أن تمت حوادث الوزراء .

إذن هذه الحادثة لا دليل عليها إلا أقوال شفيق منصور فهل عند النيابة دليل آخر ؟ .

النيابة سكتت .

إذن ليس عندها أى شىء آخر خلاف أقوال شفيق منصور ولا يسمح لكم ضميركم بأن تحيلوا المتهمين على محكمة الجنايات بناء على هذه الأقوال .

إنى تعبت وأرجو أن يسمح بتأجيل استمرار المرافعة للغد .

القاضـــى – يمكنك أن تتم دفاعك الآن .

النحاس باشا – *لا أستطيع فلا يزال لدى فى الدفاع شىء يستغرق بعض* الوقت أيضا . لقد كان التحقيق سريا فى النيابة أشبه بما كان يجرى فى محاكم التفتيش . وقد استمر شهورا عديدة فهل لا يسمح لنا بأن نأخذ يوما بل أياما لإظهار خفاياه .

القاضى – إن لدينا أشغالا – ياحضرة القاضى إنا نستخلص لك هذه الخلاصة الدقيقة من الأوراق حتى نجعل المسألة واضحة نيرة ونخرج بكم من ظلمات هذا البحر المضطرب الذى أوجدت النيابة العمومية القضية فيه ، إذ يظهر أنها تريد أن يبقى الأمر مضطربا بدليل أنها عندما شرعت فى نسخ أوراق القضية خالفت ما كنا متفقين معها عليه بأن تبدأ نسخ الأوراق الجديدة حتى نطلع عليها فى الوقت المناسب ثم تردفها بالقضايا القديمة ، ولكنها عكست الموضوع فكانت تنسخ أولا القضايا القديمة وتؤخر نسخ التحقيقات الجديدة ، ويظهر أن ذلك حصل لكى لا يكون لنا متسع من الوقت لا ستخلاص الحقيقة من خلال هذه الأوراق الكثيرة . ويبقى الأمر فى الاضطراب فيسهل بذلك إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات ولكن واجبنا أن

نساعد القضاء على تنوير المسألة وتبسيطها . وقد أراد الله سبحانه وتعالى أن نصل إلى ذلك فى الوقت القصير الذى كان أمامنا . ونأمل فى أن يقوم بأنفسكم عندما تتبينون من هذه الخلاصة الصحيحة ما قام بأنفسنا من جراء اتهام هؤلاء المتهمين بالباطل فتنقذونهم من أيدى المتآمرين عليهم ، فإن القضاء العادل المنزه من الأغراض عن التأثيرات هو ملجؤنا وأملنا الوحيد .

الحادثة الخامسة
حادثة توفيق نسيم باشا

٤٤ – وردت هذه الحادثة فى تقرير شفيق منصور المعروف بتقرير ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ وذكرها فيه بتفاصيل غريبة فكتب تاريخها وقال إنها وقعت فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٠ وأن المعتدى فيها هو حسن إبراهيم مسعود ويصحبه شخص آخر اسمه عبد العزيز على تابع للمسكين النقراشى . هنا لابد من ذكر ماهر أيضا لأنه لازمة اللوازم ويكفى لاتهامه أن يقول إنه هو الذى قدم إليه عبد العزيز على .

ولكن تفهم ياحضرة القاضى حالة هذا الشخص ونفسيته وما يقصده جزءا لاتهام الأبرياء تصور قليلا أنه يقول ذلك فى السجن وهو محكوم عليه بالإعدام فى سنة ١٩٢٥ أى بعد خمس سنين من وقوع هذه الحادثة فيذكرها ويذكر تاريخها واليوم الذى وقعت فيه .

وقرر أن المعتدى أخذ القنابل كالعادة .

هل صادقه أحد ممن قال عنهم ؟ كلا . لم يصدقه أحد بل كذبوه جميعا ، ولا داعى لأن أكرر ذكر المراجع لأنها هى بذاتها التى ذكرتها بمناسبة الحوادث السابقة .

فقط لى ملاحظة أريد أن أبديها وهى أن الحادثة وقعت فى الوقت الذى كان فيه النقراشى مبعدا عن العاصمة ومنتدبا مديرا للتعليم فى أسيوط بقصد إبعاده عن القاهرة قصاصا له على اشتغاله بالحركة الوطنية وكان بطبيعته مراقبا لا يغدو ولا يروح إلا بإذن من السلطة العسكرية وبقى فى أسيوط بغير أن يفارقها لحظة واحدة من ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ بالضبط إلى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٠ كما هو ثابت من شهادة

وزارة المعارف التى سأقدمها لحضرتكم . والنتيجة الحتمية أنه يستحيل ماديا على النقراشي أن يكون شريكا فى هذه الحادثة وما سبقها بأى صورة كانت .

هذا فضلا عن أن حادثة نسيم باشا هذه هى خاتمة حوادث الوزراء التى قال شفيق عنها فى تقرير ١٣ أبريل إنه « بعد أن تمت هذه الحوادث وبعد أن انضمت إلى لجنة الاعتداء على الأفراد الانجليز انضم النقراشي إلى الجمعية » أى أنه إلى ذلك الوقت لم يكن النقراشى قد انضم إلى الجمعية ولم يكن له دخل فى هذه الحادثة وما سبقها بأى حال من الأحوال .

تلك الحوادث – ياحضرة القاضى – هى التى سلمتم بأن العفو قد شملها فعلا والتى قرر سعادة النائب العمومى صرف النظر عن اتهام بعض الأشخاص فيها ولكنه أصر بعد ذلك على اتهام البعض الآخر لغرض فى نفس يعقوب ويقدمهم للمحاكمة بناء على أقوال شفيق منصور .

هل عند النيابة دليل آخر يعزز أقوال شفيق فى هذه الحادثة بخصوصها ؟ أرى أن النيابة لا تحير جوابا . إذن ليس عندها شيء يعزز هذه الأقوال فهل يسمح ضميركم – ياحضرة القاضى – بأن تقدموا هذين المتهمين إلى محكمة الجنايات استنادا على أقوال شفيق التى بينت لكم فسادها وما يهدمها من أساسها سواء من تكذيب الأشخاص أو الماديات لكل ما ادعاه ؟. لا يمكنى أن أتصور ذلك .

الحادثة السادسة
دعوى الاشتراك فى التآمر على اغتيال ثروت باشا

٤٥ – لأول مرة أيضا يذكر شفيق هذه الحادثة فى تقريره المشهور ويذكرها بتفصيل وهو الذى قال من قبل « إنى لا أتذكر مع من كانت المناقشة فى كل حادثة من الحوادث » ولكن الاتهام لم يشأ أن يفلت ماهر والنقراشى من هذه الحادثة أيضا فعاد شفيق منصور وذكر فى هذا التقرير أو كتب له فيه تاريخ حصولها وكيفية تقريرها وأنها تقررت من الأشخاص السابق ذكرهم وهم : الصوفانى وماهر والرافعى وشفيق منصور « ومما يدلكم على أن التقرير مكتوب له أنه لا يذكر نفسه بكلمة « أنا »

إنما يقول « شفيق » . ويذكر فى هذا التقرير أنه أخذ رأى النقراشى وأن القائم بترتيب المؤامرة هو ماهر وانتدب لتنفيذها ماهر وهذا اختار عبد الحى كيره للغرض ذاته وأن كيرة جمع الأشخاص وهم : فرغل ومن كان معه وأخذ السلاح والقنابل من عند ماهر أو بواسطته .

فالغرض اتهام ماهر بالذات أو بالواسطة على كل حال أتعرفون حكاية الذئب والحمل هى تكرر أمامكم بذاتها .

وذكر أيضا فى هذا التقرير أن يوسف العبد كان متصلا بعبد الحى كيره وبأخيه عبد الرءوف وأن البوليس هاجم منزل على رحمى الذى كانت عنده القنابل وقبض على المتهمين ومنهم محمود حفنى وعلى رحمى وآخرون .

ويلاحظ أن هذا التفصيل مأخوذ من تحقيقات قضية المؤامرة أمام السلطة العسكرية بترتيبه وتواريخه وأسماء الأشخاص المتهمين فيها . فلاشك إذن فى أن هذه التفصيلات مكتوبة له ومملاة عليه .

فهل ثمة شبهة تحوم حول ماهر والنقراشى من جراء هذه الأقوال مع أن جميع الأشخاص الذين ذكرت أسماءهم فى هذا التقرير كذبوه بلا استثناء . وكذبه عبد الرحمن بك الرافعى .

وفى تحقيقات الحادثة وهى أربعة أجزاء وقد تصفحتها بنفسى جميعا وثقوا بأن ما أقرره أمامكم صحيح وأنى أمين فى النقل وأتحدى أى إنسان أن يناقضنى فيما أقرر فى هذه التحقيقات . سئل فرغل وهو بطل المؤامرة والذى بلغ البوليس عنها فأقواله لها قيمتها من الصدق .. سئل عن النقراشى فقال: لا أعرفه .

وشهادة جميع الشهود فى الحادثة لا تثير شيئا ضد ماهر والنقراشى ومنهم من حكم عليهم فى هذه التهمة فعلا .

وقرر يوسف العبد وأخوه عبد الرءوف فى أثناء تحقيق مؤامرة الاغتيال أنهما لا يعرفان كيرة الذى جاء على لسان شفيق إنهما كانا على اتصال به .

بقى فى هذه الحادثة أمران ذكرهما شفيق فى تقريره المعروف

الأمر الأول – أن ماهر أخذ من مصطفى باشا النحاس عشرين جنيها فى سنة ١٩٢٢ وبعض مبالغ أخرى فى مواعيد مختلفة .

الأمر الثانى – ذكر أن ماهر تسلم من الوفد على ما يظن مبلغ ٢٥ جنيها على ذمة إرساله إلى كيرة ثم قال « ولكن هذا المبلغ لم يرسل على الأغلب إليه لأن كيرة أرسل خطابا إلى يوسف العبد يشكو فيه عدم وجود مال عنده وأن حالته سيئة جدا » .

وذكر فى تحقيق ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٥ أن العشرين جنيها التى أخذها من النحاس باشا كانت بقصد تهريب عبد الحى كيرة من مصر – وأن ماهر أخذ الخمسة والعشرين جنيها من الوفد لإرسالها لكيرة بعد هروبه حيث كان فى روسيا وفى ألمانيا فى حاجة شديدة إلى نقود وأن شفيق علم ذلك من ماهر ومن يوسف العبد كما علم من هذا الأخير أنه وصل إليه خطاب من كيره يخبره فيه بأنه لم يصله نقود للآن وقد فهم من ذلك أن ماهر لم يرسل المبلغ .

يقول بعد ذلك : إن كيره اختفى عقب اكتشاف حادثة المؤامرة على اغتيال ثروت باشا وأن محمد حافظ قبطان هربه من مصر إلى الاسكندرية وأخفاه بمنزل محمد فريد ثم سفره إلى أوربا بواسطة شخص اسمه (ملوخية) وأخذ معه العشرين جنيها التى ادعى انه أخذها من « النحاس باشا » .

إلى هنا عرفنا الوقائع وما ذكر فيها . فلنأخذها واقعة واقعة ونرد عليها وننقضها من أساسها :

أولا – يقول:إننى دفعت ٢٠ جنيها لماهر فى سنة ١٩٢٢ بقصد تهريب كيرة .

والواقع أننى كنت منفيا فى عدن وفى سيشل طول سنة ١٩٢٢ ولم أعد إلى مصر ولا باجازة غير رسمية . فقد قبض علينا فى يوم ٢٣ ديسمبر ١٩٢١ عقب ردنا على اللورد اللنبى بعدم الرضوخ لأمره الظالم والكف عن الاشتغال بالسياسة الوطنية – رحلنا إلى السويس وبقينا فيها إلى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ حيث نقلنا إلى عدن وبقينا هناك معتقلين فى قلعة المدينة إلى أن أخذ منا سعد باشا فى أول مارس سنة ١٩٢٢ ورافقه مكرم إلى سيشل ، وفى ١٩ منه . ولم نعد إلى مصر إلا فى يونيه سنة ١٩٢٣

فأنى لى إذن وأنا بالمنفى أن أقابل أحمد ماهر وأنقده عشرين جنيها لتهريب كيرة إلى أوربا . أو أنى لى أن أرسل إليه هذا المبلغ وما كنا لنستطيع ونحن فى المنفى أن نرسل شيئا وأن نتلقى أمرا بغير واسطة السلطة العسكرية .

فالواقعة ياحضرة القاضى مادية لا تكذب شفيق منصور فحسب بل تهدم كل ما دبر له هدما ومع كل هذا يقدم المتهمون لحضراتكم لإحالتهم إلى محكمة الجنايات .

ثانيــا — ثم اسمعوا ما يقوله شفيق فى تحقيق ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ « وأنا أقسم بكل يمين أن رجال الوفد أبرياء من هذه الحادثة (أى حادثة السردار) ومن « الفلوس » على الإطلاق سواء عن حادثة السردار أو عن غير حادثة السردار .

إذن أقسم هو بذاته وراجع نفسه وقرر الحق بنفس هادئة كما يقول ، ثم يأتى بعد ذلك ويكتب له أن يتهم ماهر والنقراشى فى تقرير ١٨ يونيه ثمنا لرقبته وفداء لحياته .

ثالثــا — وشهادة يوسف العبد صريحة فى تكذيبه حيث نفى مسألة تهريب كيرة ، وكذلك قبطان وملوخية مثلا فكذباه تكذيبا باتا وكذبه أيضا محمد فريد فى كل ما ادعاه . ماذا يبقى من هذه التهمة وقد تبين لحضراتكم مبلغ فسادها ومدى تلفيقها حتى يتهم فيها هؤلاء الأبرياء ؟!

ليس فيها غير أقوال شفيق المنقوضة فهل عند النيابة ما يعززها ؟ إنى انتظر الجواب ، النيابة لا تجيب .

إذن لا شيء يعززها فهل يستريح ضميركم لإحالة المتهمين على محكمة الجنايات بمقتضى هذه الأقوال ؟

الحادثـة السـابعة
(وهى حادثة المستر براون بوزارة المعارف)

٤٦ – تأتى بعد ذلك حادثة براون التى ذكرها شفيق لأول مرة كذلك فى تقرير ١٨ يونيه المشئوم وذكرها بتفصيل دقيق فعين تاريخ وقوعها بالضبط وهو ١٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ولا شك فى أن هذه التفاصيل قد استعيرت من التحقيقات القديمة فى تلك الحادثة . وكان لزوما عليه أن يتهم ماهر والنقراشى ليستحق الوعد بتخفيف الحكم عليه . فقال : « عرضت علينا هذه الحادثة بواسطة محمود إسماعيل فأخبرت ماهر والنقراشى فلم يريا مانعا من ارتكابها فأفهمت محمود إسماعيل بذلك وهذا رسم الخطة لعبد الحميد وعبد الفتاح عنايت وبعد دراستها معهما ذهب إبراهيم موسى ومحمد فهمى على وعبد الحميد عنايت كما سمعت إلى محل الحادثة وكان معهم بعض عمال آخرين لا أعرفهم »..

مرقص باشا – إلى النحاس باشا : لو لم تكن أنت فى سيشل لاتهمك أيضا .

النحاس باشا – نعم كما يقول حضرة زميلى النقيب لو لم أكن فى سيشل لكنت الآن فى السجن . ولكن النفى أنقذ والحمد لله حياتى . وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم .

يقول شفيق فى أقواله:« كما سمعت » فهو شاهد سماع ويذكر كذلك « وفى هذه الحوادث جميعها يرجع إلى أقوال عبد الحميد وعبد الفتاح عنايت والأشخاص الموجودين فى الحوادث لأنى على يقين بأن محمود إسماعيل كان يقوم دائما بالترتيب وحمل الأسلحة » .

هؤلاء جميعا كذبوه فيما يختص بماهر والنقراشى تكذيبا صريحا ومن بينهم من اعترف على نفسه وعلى غيره أى أن لأقوالهم قيمتها من الاعتبار ويلاحظ أن الذين تكلموا عن هذه الحوادث سواء من حكم عليهم منهم أو من لم يحكم عليهم فيها ذكروا تفصيلها ومن اشترك فيها قبل أن ترد على لسان شفيق فقد تكلم عنها عبد الحميد عنايت فى تحقيق ٨ مارس و ١٠ مارس سنة ١٩٢٥ . وتكلم عنها غيره

فى تحقيق ١٨ مارس وفى تحقيق ٢٢ مارس وكذبه كذلك محمود إسماعيل وعبد الحميد وعبد الفتاح عنايت بعد الحكم عليهم .

أقوال هؤلاء جميعا ليس فيها ذكر مطلقا لماهر والنقراشى بل إن شفيق نفسه فى تحقيقى ٢٩ مارس و ٣٠ مارس ذكر أسماء الذين كانوا يشتركون فى الحوادث السابقة ولم يذكر من بينهم اسمى ماهر والنقراشى .

فكيف يعول على أقوال شفيق منصور على تناقضها وانهيارها وبعد أن تبين تلفيقها من تكذيب الأشخاص الذين استشهد بهم شفيق ؟ فهل عند النيابة دليل آخر تستند عليه فى تقديم المتهمين إلى محكمة الجنايات ؟ .

إنها تواصل الصمت فلا شىء عندها تؤيد به أقوال شفيق منصور .

فهل مع ذلك يقدم هؤلاء إلى محكمة الجنايات ؟

الحادثـة الثامنـة

حادثة البكباشى كيـف

٤٧ – حصلت هذه الحادثة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢ وذكرت التقرير كما يأتى :

« عرض على أولاد عنايت فكرة هذا الاعتداء بواسطة محمود إسماعيل وأخذت رأى ماهر والنقراشى فلم أجد مانعا منهما ورسم أولاد عنايت الخطة ونفذوا الجريمة وكان معهم إبراهيم موسى ومحمد فهمى على وعمال آخرون لا أعرفهم وأخبرت عبد الحليم البيلى بعد الحادثة بذلك ، كل هؤلاء سواء منهم من أعترف على نفسه ومن أقر على غيره كذبوه تكذيبا باتا فيما يختص بماهر والنقراشى ، وكذلك شفيق أيضا ناقض نفسه حيث لم يذكر ماهر ولا النقراشى فى اعترافه عن نفسه فى الحوادث السابقة وفى إقراره على من اشترك معه فيها فى تحقيق ٢٩,٣٠ مارس سنة ١٩٢٥ .

هل عند النيابة شىء آخر ؟ لا جواب .

إذن فليس لديها سوى كلام شفيق الذى يراد إرسال المتهمين به إلى المشنقة . ولكننا نلوذ بالله وبعدل القضاء .

الحادثة التاسعة
حادثة المستر بيجوت

٤٨ – وقعت هذه الحادثة فى ١٥ يوليو سنة ١٩٢٢ وجاءت فى تقرير شفيق كما يأتى : « أخبرنى عبد الحميد عنايت عنها وأخذت فيها رأى ماهر والنقراشى كالمعتاد فوافقا ولست متذكرا من باشرها » .

سئل عبد الحميد عنايت فكذب شفيق . وجميع أقواله قاطعة فى عدم اشتراك ماهر والنقراشى ، وشفيق أيضا فى هذه المرة ناقض أقواله السابقة التى قررها فى ٢٩ و ٣٠ مارس ولم تأت فيها إشارة لماهر ولا للنقراشى .

هل للنيابة أن تعين لنا دليلا تعزز به أقوال شفيق فى هذه الحادثة ؟ .

لا جواب . إذن ليس إلا أقوال شفيق منصور . ومحال على ذمة القاضى أن يحيلهم على محكمة الجنايات بناء على هذه الأقوال .

الحادثة العاشرة
حادثة المستر براون بالجيزة

٤٩ – وقعت هذه الحادثة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٢ . وذكر شفيق فى تقريره عنها أنه كان فيها محمود إسماعيل وعبد الحميد وعبد الفتاح عنايت وإبراهيم موسى ومحمود عثمان كما سمعت من عبد الحميد عنايت .

إذن فهو شاهد بالسماع فى هذه الواقعة أيضا . وهنا نقطة جميلة أستسمحكم فى ذكرها لأنها بلا شك تهدم كل ما قرره شفيق جملة وتفصيلا حيث ذكر الملحوظة العامة الآتية فى تقريره « ويتلاحظ على العموم أنى لا أعرف شيئا عن هذه الجرائم جميعها إلا ما يخبرنى به محمود إسماعيل أو عبد الحميد عنايت قبل حصوله أو عبد الفتاح قبل أو بعد تمام الحادثة » .

وسئل هؤلاء جميعا فكذبوه فيما يختص بعلاقة ماهر والنقراشى ولكن الملحوظة السالفة لم تجده نفعا لأن فداء حياته كان موقوفا على اتهام ماهر والنقراشى ، لذلك

أضاف الملحوظة الآتية :

« وعلى كل حال فقد كنت آخذ رأى ماهر والنقراشى فى كل شيء أو حادثة أعلم بها قبل وقوعها حتى إذا ما قررها أخبرت محمود إسماعيل للقيام بها وإذا أخبرت عن حادثة قاموا بها وأخبرنى محمود إسماعيل أو عبد الحميد بذلك أوصلت الخبر إليهم وكنت تحت أمرهم لا يمكننى أن أتحرك أو أبدى رأيا أو فكرا من غير الأمر الذى يصدر إلى منهما .

هذا بيت القصيد لأنه لابد من اتهام ماهر والنقراشى بالباطل لكى يستحق النجاة من الإعدام الذى كان يفزع منه وينزعج لذكره كما جاء فى بيان صدقى باشا الذى تلوته فى الجلسة السابقة . وهذا يؤخذ أيضا من شهادة عبد الملك بك حمزة محامى شفيق منصور حيث قال : « وكان سؤال شفيق إلى موجها بنوع خاص عن تأثير اعترافاته هذه (أى عن حوادث الاغتيال السابقة على حادثة السردار) فى نظر الإنجليز وعن أهميتها لهم فكان جوابى أن اعتقادى أن كل اهتمام الانجليز الآن موجه إلى الحوادث الأخيرة لأنهم أنفسهم توسطوا فى العفو عن المحكوم عليهم فى الجرائم السابقة ، وأحس أنا من نفسى بأن الحالة بيننا وبين الانجليز بعد تقرير ٢٨ فبراير أصبحت شبه مهادنة كالتى تحصل بعد الحروب بين البلاد المتحاربة وبعضها وأنهم أسدلوا ستارا على كل الأشياء القديمة ولذلك كان رأيى أن التوسع فى الكلام عن الجمعية السابقة التى كان فيها المرحوم عبد اللطيف بك عضوا لا يهم الانجليز ولا يفيد شيئا فى التحقيق الجارى » .

إذن ظهر المخفى وبان أن شفيق منصور يريد أن يعمل ما يستطيع كى ينقذ نفسه من الإعدام الذى أعد له ولذا تراه يسأل عن مدى تأثير اعترافاته على الغير فى نظر الإنجليز حتى يستحق الوعد الذى وعد به . لأنه يعرف أنه بواسطة الإنجليز يمكنه أن يحصل عليه .

تأمل ياحضرة القاضى . تحت هذه التأثيرات والعوامل ذكر شفيق ما ذكر له وكتب ما كتب له ولم يكن مختارا فيما يقول شفيق المحكوم عليه بالاعدام يراد به أن يكون على غيره .

هل عند النيابة شيء آخر تعزز به أقواله ؟

سكوت ، إذن لا شيء غير أقوال شفيق . تلك الجثة الهامدة التى تستحل اقتناص أرواح الأبرياء ويقدم بها المتهمون إلى المحاكمة ؟ لا إن ضميركم لا يسمح لكم بذلك .

الحادثة الحادية عشرة
حادثة حسن باشا عبد الرازق وإسماعيل بـك زهـدى

٥٠ — وقعت هذه الحادثة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ وجاء عنها فى تقرير شفيق ما يأتى :

« أذكر أن الذى اقترحها ماهر بقصد التخلص من عدلى ورشدى لأن عدلى كان قد سافر للمفاوضة و لم يفلح ثم ألفوا حزب الأحرار الدستوريين لمساعدة الإنجليز كما عرف عنهم فى ذلك الوقت وأشيع فتقرر هذا فى اجتماع الحزب الذى حصل بيننا وبين ماهر والنقراشى وتحدد له اليوم المخصوص لاجتماع الحزب حتى يكون مثلا وحتى يمنع الاستمرار فى أعمال الحزب » .

هذا ما كتب له . لأنه لم يكفهم أن يؤخذ الأبرياء بل يريدون تلويث سمعتهم بين مواطنيهم ولكن ستظهر لكم اليد التى تعمل فى الظلام ، ويهمنى هنا بمناسبة هذا الكلام أن أقرر علنا أنه ليس فى حسابنا ولا فى أعمالنا أن نلجأ إلى الإجرام للاختلاف السياسى . نحن نخاصم ولكننا شرفاء فى الخصومة ونجادل الخصوم ولكن بالتى هى أحسن . وسنواصل الكفاح بطرق السلم لا بالاغتيال حتى نصل إلى أمانينا المنشودة بإذن الله .

كتب شفيق منصور بعد ما تقدم « فأخبرت محمود إسماعيل بالأمر فذهب إلى أولاد عنايت فدرس الطريق ورسم لهم الخطة وأخذوا معهم محمد فهمى على وابراهيم موسى كما علمت من بعد ذلك فأخطئوا وأصابوا المرحومين حسن باشا عبد الرازق وإسماعيل بك زهدى وأخبرت عبد الحليم بالحادثة بعد وقوعها » .

والواقع أن عبد الحليم البيلى سافر إلى أوربا مع وفد لوزان فى ٢ نوفمبر سنة

١٩٢٢ وبقى هنالك إلى ١٧ مارس سنة ١٩٢٣ أليس كذلك ياعبد الحليم بك ؟

عبد الحليم بك – نعم كذلك

مع أن الحادثة ارتكبت فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ومع ذلك يتهم فيها عبد الحليم البيلى .

وهنا قال لطفى بك : علمنا بهذه الحادثة فى شهر نوفمبر سنة ١٩٢٢ أثناء انعقاد مؤتمر لوزان حيث كنت فى أوربا وبصحبتى عبد الحليم البيلى فى وفد لوزان » .

النحاس باشا – إنى أذكر كل ما يفيد المتهمين جميعا لا فرق عندى بينهم لمجرد الاختلاف الحزبى وليس من شأننا إلقاء العبء على عاتق غيرنا وليس من طريقتنا الإجرام ولا شرب الدماء.قال شفيق فى ختام تقرير (١٨ يونيه):« إنى نسيت أن أذكر أننا فى حادثة عبد الرازق وزهدى اجتمعنا أنا وماهر والنقراشى ، والشيشينى بقهوة مصر الجديدة قبل الحادثة ببضعة أيام » .

جميع من ذكرهم كذبوه فيما يختص بماهر والنقراشى حتى الذين منهم اعترفوا على أنفسهم وعلى غيرهم كما سترون .

ذكر أولا : أن الذى حضر الاجتماع هو ماهر والنقراشى ثم **ثانيا** وفى ذيل التقرير قال:إن الشيشينى حضر الاجتماع أيضا ، وذكر **ثالثا** فى تقرير ١٩ يونيه أنه حضره معهم آخرون وهو كلام ينقض بعضه بعضا فقد سمعتم من البيلى الآن أنه كان متغيبا عن القطر قبل وقوع الحادثة وبعد وقوعها ببضعة أشهر ومثل هذا وأبلغ منه ما أدعاه على النقراشى حيث قال:إنه حضر الاجتماع بمصر الجديدة قبل الحادثة ببضعة أيام للاتفاق على ارتكابها ثم تلا ذلك الترتيب والتدبير والتنفيذ . مع أن النقراشى كان فى ذلك الحين معتقلا فى قصر النيل . اعتقلته السلطة العسكرية فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢ وهاهى ذى الجريدة المنشور فيها الاعتقال جريدة اللواء الصادرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢ (تحت عنوان اعتقال موظف) وأفرج عنه فى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢ . ونشر ذلك فى جريدة الأخبار الصادرة فى يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ أى يوم وقوع الحادثة ونشر الخبر تحت عنوان (الإفراج عن ثلاثة معتقلين:وهم الأستاذ الغاياتى والنقراشى بك وعبد الستار الباسل بك) ونقدم لحضرتكم عددى الجريدتين المذكورتين .

فكيف يتصور بعد ذلك أن النقراشى اجتمع بشفيق قبل الحادثة ببضعة أيام فى مصر الجديدة مع أنه كان معتقلا فى قصر النيل ؟

ثم اتجه النحاس باشا إلى الحاضرين وقال: « اسمعوا يارجال السياسة يارجال الأحرار الدستوريين انهم يريدون أن يفرقوا بيننا وبينكم بالباطل ولكنهم لن يصلوا إلى غرضهم فإننا كلنا مصريون وسنظل مصريين عاملين معا للوصول إلى حقوقنا المقدسة بالطرق السلمية لا بوسائل الاجرام وسنصل إليها باذن الله .. » .

الآن تقدم النيابة المتهمين لاحالتهم إلى محكمة الجنايات بناء على أقوال شفيق ، هذا كثيرا جدا من التلفيق على الأبرياء .

فهل عند النيابة شيء جديد تعزز به أقوال شفيق ؟ .

لا جواب . إذن ليس لديها دليل خلال تلك الأقوال .

إن الرجل الذى تكذبه الماديات يجب ألا يؤخذ بأقواله .

بالأمس أظهرنا فضيحة تقرير ١٨ يونيه فقال حضرة سيد بك مصطفى:- إنه سبق أن اطلع على هذا التقرير قبل يوم ١٨ يونيه وإنه أجرى بشأنه تحقيقا فى ١٥ يونيه ولكنه كان بغير تاريخ فرده ليوضع عليه تاريخ .

وهذا غير صحيح . فان سيد بك أثبت فى محضره أنه اطلع على تقرير عمله شفيق ونقل منه ما يتعلق بحادثة حسن باشا عبد الرازق وإسماعيل بك زهدى فهل ذكر كل ما يتعلق بها وكل ماجاء فى التقرير عنها ؟ كلا ! بل ترك أشياء هامة كانت أول ما تلفت نظر المحقق ولكن كما قلنا لحضرتكم بالأمس أن التقرير لم يكن كاملا فى يد سيد بك عندما أثبت منه فى محضره فى يوم ١٥ يونيه القسم الخاص بحادثة عبد الرازق باشا وزهدى بك لأنه لم يكن وصله إلا جزء فقط حضره المعمل الذى تصنع فيه هذه التقارير ولذلك لم يكن كله تحت نظر سيد بك يوم ١٥ يونيه والا لو كان كذلك واطلع عليه حقيقة لما فاته أن ينقل منه ما جاء بصحيفة ٣٢ خاصا بتعين المكان الذى حصل فيه الاجتماع المزعوم بمصر الجديدة لتقرير هذه الجريمة والأشخاص الذين اجتمعوا فيه .

وقد ورد بالصحيفة ٣٢ من هذا التقرير ما نصه : « نسيت أن أذكر أننا فى حادثة المرحومين حسن باشا عبد الرازق واسماعيل بك زهدى اجتمعت أنا وماهر والشيشينى والنقراشى بالقهوة التى بمصر الجديدة أمام اللوكاندة الكبرى قبل الحادثة ببضعة أيام ولما تم قرارنا على أن يحصل الاعتداء على عدلى ورشدى بمناسبة تكوين الحزب الجديد وكان ذلك حوالى سنة ١٩٢٢ على ما أتذكر ولكن لسوء الحظ بعد أن صدر القرار بذلك وأبلغت إلى محمود اسماعيل ذلك ورتب كل ما يلزم للقائمين به اعتدوا على حياة المرحومين عبد الرازق باشا وزهدى بك فذهبا ضحية الخطأ » .

هذا التفصيل يا حضرة القاضى الذى يمتاز عن سابقه بتعيين مكان الاجتماع وبذكر أشخاص لم ترد أسماؤهم فيما ذكره أولا فى صحيفتى ١٩ و ٢٠ و ١١ و ١٢ كما ذكر سيد بك سهوا فى الجلسة السابقة له أهميته فى التحقيق بدليل أن سيد بك مصطفى فتح محضرا للتحقيق فى أقوال شفيق عن هذه الحادثة . فلو كان هذا موجودا وقت اطلاع سيد بك على التقرير فى ١٥ يونيه لما تردد فى ذكره ولكن الحقيقة انه لم يكن قد وصل إليه ولا أطلع عليه إنما اكتفى بإجراء التحقيق بخصوص الجزء الذى تم ترتيبه فى معمل التلفيقات ولم يذكر غيره لانه لم يكن تم طبخه بعد .

أكثر من ذلك دليل رسمى جديد ، مادى آخر يثبت أن التقرير بكامل أجزائه لم يكن قد وصل النيابة بعد وإنما كان يصلها تباعا بعد تمام ترتيبه وتلفيقه .

قال حضرة سيد بك مصطفى بالامس : إن هذا التقرير كان موجودا يوم ١٨ يونيه بالمحكمة واطلع عليه حضرة القاضى عند نظر المعارضة فى ذلك اليوم ، وهذا غير صحيح لأن التقرير لم يطلع عليه القاضى بل ولم يكن موجودا فى يد النيابة وأن ما ذكره سيد بك بما عنده من المعلومات الخاصة به . جاء فى محضر جلسة المعارضة فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ بالصحيفة ٢٣ « أن النيابة تطلب رفض المعارضة وان التحقيق مستمر . وأن شفيق قدم تقريرا . وان النيابة تجرى التحقيق فيه بصفة سرية . وقال سعادة مصطفى باشا النحاس انه يجب أن يطلع المحامى عن المتهمين على هذا التقرير ليرى إن كان فيه ما يجيز حبس المتهمين ، ثم قال : ويجب على حضرة القاضى أن يأمر بالاطلاع على التقرير لنرى مابه والقول بغير ذلك حرمان لما للمتهمين من الحق فى الدفاع عن أنفسهم والمسألة الآن محددة وهى وجود هذا التقرير .

والنيابة – أى سيد بك مصطفى – قالت عن التقرير إنها لم تبتدىء فى تحقيقه ولا تود أن تحصل فيه مناقشة الآن » .

وبعد المرافعة « قررت المحكمة قبول المعارضة شكلا ، وموضوعا استمرار حبس المتهمين لبعد باكر حتى تطلع المحكمة على الأوراق التى لم يتيسر للنيابة تقديمها الأن » . وفى جلسة بعد باكر أى فى يوم السبت ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥ وهو اليوم الذى ورد فيه التقرير بخطاب الحكمدار وخطاب الضابط الحارس قرر القاضى رفض المعارضة واستمرار الحبس .

وهذا قاطع فى أن التقرير لم يكن موجودا لدى النيابة فى يوم المعارضة وهو ١٨ يونيه وتفسير هذا أنه لغاية يوم ١٨ يونيه لم يكن قد تم تحضير التقرير فى معمله فلما قرر القاضى استمرار الحبس ليومين للاطلاع على التقرير اضطروا إلى إقفاله وإلا لاستمر باب التلفيق مفتوحا إلى أن تدبر أمور أخرى تضاف اليه .

هذا هو تفسيرى للحادثة الشنيعة التى اشتركت النيابة فى عملها والتستر عليها .

كلمة ختامية :

٥١ – ونحن نحمد الله تعالى أن مثلنا أمامكم وظهرت الحقائق وانكشف المستور من عمل النيابة والسلطات فى هذه القضية .

هذه ياحضرة القاضى هى تدبيراتهم على اغتيال هذه الأرواح الطاهرة الغالية وليس لنا ملجأ إلا عدل القضاء النزيه الذى لا تدنسه المؤثرات ولا تدفعه الشهوات . ونحن على يقين بأن ضميرك – يا حضرة القاضى – وقد تجلت الحقيقة أمامكم بما لا يدع مجالا لأى لبس فيها – لن يسمح لك ضميرك الذى لا يطلع عليه إلا الله العزيز المنتقم الجبار أن تحيلنا إلى محكمة الجنايات لنكون وقودا لنار هذه المؤثرات وأطلب إلى الله جل وعلا أن يثبتك فى إيمانك وأن يبعد عنك هذه المؤثرات الأثيمة وأدعوه تعالى أن يمتعك بنعمة القناعة فتقضى بينك وبين الله بالحق الذى تراه .

مرافعة مكرم عبيد باشا المحامى

أرجو حضرة القاضى أن يعذرنا إذا ما طمعنا فى الكثير من وقته وسعة صدره ، فهذا الكثير إنما هو قليل بإزاء ما نطمع فيه من عدله وحسن تقديره ، ولقد شاء الله أن يبلوك فجعل حياة المتهمين وديعة بين يديك ، وأن يشرفك فصور العدل كلمة تخرج من بين شفتيك ، فاقض بما أنت قاض فإنا لقضائك مطمئنون .

الجرائم السياسية

غير أن القضية ليست قضية المتهمين فقط ، بل هى من وجهتها العامة قضية خطيرة فى ذاتها وفى نتائجها ، وليس ذلك لأنها قضية حزب من الأحزاب ، فإن شفيق منصور كان سخيا فى توزيع التهم على أحزاب مختلفة ، ولكن القضية قضية الوطن المصرى والنهضة المصرية من وجهتها السياسية ، وقضية الحرية الشخصية أو مأساتها من وجهتها الجنائية .

فمن الوجهة السياسية تنحصر القضية فى نقطة واحدة وهى حدث حقيقة أن عددا من كرام المصريين الذين اشتركوا فى النهضة المصرية ووهبوها أقصى ماف نفوسهم من خير ومن جهد ، قد اشتركوا فى جرائم القتل السياسى ، فكانوا فى الواقع قتلة سفاكين لدماء الأبرياء من الإنجليز وغير الإنجليز ؟ أقول كلا وأنادى بملء فمى كلا . ويكفى للتدليل على براءتهم أن أقول:إنهم وطنيون ومخلصون فى وطنيتهم ، لأن الوطنية وهى الفضيلة القصوى لا تتفق مع القتل وهو الرذيلة السفلى ، ولأنه من المحال أن يكون الشر سبيلا إلى الخير ، كما أنه لم يقل أحد إن الخير طريق إلى الشر ولأنه مامن حق مهما سما يتعارض مع الحق الأسمى وهو حق الحياة .

فإذا استنكرت الوطنية المصرية جرائم القتل فليس ذلك لأنها ضارة بنا أو بغيرنا فحسب ، بل لأنها شر فى ذاتها وما نحن إلا طلاب خير ، ولأنها اعتداء على حياة الغير وحريتهم ، وكل ما نطلبه هو أن نعيش تحت الشمس أحرارا ، ولأنها ظلم بين وما نحن إلا طلاب عدل ، وحرام ألف حرام أن نضيف إلى مظالم الغير ظلما من أنفسنا ؛ لأنه إذا صح أن الظلم فى يد القوى قوة فهو فى يد الضعيف ضعف وسخافة .

إن اليد التى مددناها ولا زلنا نمدها إلى الإنجليز والأجانب يد شريفة طاهرة ، كما أنها يد حرة أبية ، فإن أخذوها فهى لهم وإن رفضوها فالله لنا .

أما من الوجهة الجنائية فإنى آسف جد الأسف لأننى - كمصرى - أرانى مضطرا للطعن على تصرفات هيئتين محترمتين من نظامنا المصرى ، ألا وهما النيابة والبوليس ، ويزيد أسفى لأنى كرجل من رجال القانون أرى من واجبى أن أقرر أن كثيرا من تصرفات النيابة فى هذه القضية كانت مخالفة تمام المخالفة للقانون فى نصه وروحه ، والواقع أن هذه القضية هى قضية الاستثناءات ، ولا أظن أن هناك قضية كان الاستثناء فيها قاعدة مثل هذه القضية التعسة .

فالأصل فى التحقيق مثلا أن يكون التحقيق مع المتهم ، أما هنا فالتحقيق يدور حوله ، وإن يستجوب المتهم عند القبض عليه ، أما هنا فالمتهم يبقى أسابيع بل وشهورا عديدة دون أن يستجوب إلا مرة أو مرتين . والأصل أن يكون التحقيق علنيا أما هنا فهو سرى ، وأن يحضر المحامى مع المتهم فى التحقيق ليدافع عنه ، أما هنا فالمرة الوحيدة التى سمحت فيها النيابة لمحام بأن يحضر التحقيق مع المتهم كانت عندما أراد المتهم أن يتهم الغير لا أن يدفع التهمة عن نفسه ، والأصل أن تكون الشهادة شفهية أما هنا فكتابية ، وأن يكون الدليل هو الأصل والاستدلال هو الاستثناء ، أما هنا فالعكس هو الواقع ، والأصل أن يكون الشاهد حرا راشدا أما هنا فالشاهد الأساسى سجين محكوم عليه بالاعدام ، وأن يكون الشاهد على الأقل حيا يتكلم ويسمعه الناس أما هنا فالشاهد الأساسى ميت لا تسمع شهادته والشهود الآخرون سماعيون عن شاهد لا يمكن سماعه .

الأصل ياحضرة القاضى ألا يحبس المتهم حبسا احتياطيا حتى يقوم عليه الدليل أما هنا فالمتهمون حبسوا أشهرا عسى أن يقوم عليهم دليل ! الأصل ألا يسجن انسان سجنا انفراديا لمدة أكثر من أسبوع بشرط أن يكون محكوما عليه فى جريمة أولا وارتكب ما يخالف لوائح السجن ثانيا ، أما هنا فقد حبس المتهمون حبسا انفراديا بدل الأسبوع الواحد أربعين أسبوعا تقريبا ولم يحكم عليهم فى تهمة ما ! .

غير أن ما تقدم ليس إلا نموذجا من تصرفات النيابة العمومية قبل رفع الدعوى ، أما تصرفها بعد رفع الدعوى فهو أدعى إلى الدهشة والأسف ، لأنه إذا

احتملت الاستثناءات والاعتداءات على القانون قبل رفع الدعوى فلا يمكن أن تطاق بعد رفعها ، ولم يسمع أحد أن دعوى قتل خطيرة ترفع بمثل هذه الأدلة أو القرائن والشبه .

وإنى حقيقة أحسد النيابة على حسن ظنها فى الأشياء ، ولا أظن أنه يوجد كثيرون من رجال القانون ينظرون إلى هذه التهمة بالمنظار الذى تنظر به النيابة ، ولعل السبب فى ذلك أن النيابة تنظر بعين البوليس لابعينها ، وهذا ما يؤسف له ؛ لأن البوليس شيء والنيابة شيء آخر ، فالبوليس أداة اتهام ومأموريته أن يكشف عن الجرائم - بل وفى بعض الأحيان تبلغ به الحماسة إلى حد أن يكتشف الجريمة إذا لم يكشفها ويوجدها إذا لم يجدها .. أما النيابة - خصوصا النيابة فى مصر - فواجبها القانونى هو أن تجمع بين وظيفة الاتهام والتحقيق ، فهى تتهم مع البوليس وتحقق ضده ، لأن كل تحقيق مبدأه وقاعدته أن المتهم برىء إذا لم يثبت عكس ذلك .

غير أن النيابة اتهمت المتهمين وقدمتهم لقاضى الاحالة مع أن مركز القضية اليوم أحسن منه فى أى زمن مضى ، ومع أن فى يدنا الدليل الذى لا ينقض على أن النيابة لم تكن تنوى تقديم القضية إلى قاضى الإحالة بل كانت تنوى الإفراج عن المتهمين وحفظ التهمة ضدهم .

ولسنا نلقى الكلام جزافا ، فالأدلة على ما نقول صريحة فى ذلك وهى :

(**أولا**) إعدام شفيق منصور .
(**ثانيا**) شهادة إسماعيل باشا صدقى .
(**ثالثا**) الافراج عن الأستاذ الشيشينى وعدم القبض عليه .

١ - أما إعدام شفيق منصور فهو قاطع فى أن النيابة لم تكن تعطى لأقواله أى قيمة . نعم إن شفيقا كان محكوما عليه بالإعدام وأقواله تؤخذ على سبيل الاستدلال على أى حال ، ولكن النيابة تعلم جيدا أن كل شاهد يجب أن يسمع بحضور المتهم أمام المحكمة وللمتهم الحق فى استجوابه واستيضاحه كما هو منصوص عليه فى المادتين ١٣٤ و ١٣٥ جنايات ، فلو أن النيابة كانت تنوى وقتئذ رفع الدعوى على ماهر والنقراشى لما أعدمت شفيق منصور وعرضت نفسها لمخالفة القانون مخالفة ظاهرة .

٢ – غير أن هناك ماهو أشد وأقطع فى الدلالة على صحة ما نقول ، فقد نشر سعادة إسماعيل باشا صدقى وزير الداخلية سابقا بيانا هاما فى جريدة السياسة قال فيه:(إن شفيق منصور كان كثير التردد فى أقواله يعترف حينا بأمور ينقضها فيما بعد وكان شديد الفزع للاعدام فأبلغت شفيق منصور أنه إذا قرر الحقيقة كلها وقام البرهان على صحة قوله وترتب على اقامة البرهان إدانة من يرشد عنهم من المجرمين والحكم عليهم فإذ ذاك يلتمس له عفو يخفف عقوبة الإعدام ، ولم يصرح إذ ذاك شفيق بأكثر مما قاله من قبل ولم يقم عليه دليل فكانت النتيجة تنفيذ حكم الاعدام) .

ويلاحظ قوله هنا:« أنه لم يقم عليه دليل » فهذا التقدير ليس طبعا من عنديات الحكومة بل جاء بناء على رأى النيابة القائمة بالتحقيق ، ويلاحظ أن شفيقا أعدم فى شهر أغسطس سنة ١٩٢٥ أى أنه إلى ذلك التاريخ لم يقم دليل على صحة أقواله فى اعترافاته المختلفة .

ومن المهم أن يلاحظ أيضا أن أقوال نجيب الهلباوى الواردة فى تقريره المؤرخ فى ٥ فبراير وشهادة على حنفى ناجى بتاريخ ١٧ مارس (وهما الشهادتان الأساسيتان فى تقرير الاتهام) لم تعرهما النيابة أو الحكومة أدنى اهمية ولم تعتبرها دليلا على أقوال شفيق بدليل أنها أعدمته بعد أن أبدى الشاهدان أقوالهما بمدة طويلة تلت حكم الإعدام وبقى فيها ماهر والنقراشى معتقلين ولم يستجد فيها أى دليل اللهم إلا شهادة يعقوب صبرى بالنسبة لأحمد ماهر وهى شهادة لا قيمة لها قانونا وموضوعا كما سنبين بعد ، أما النقراشى فلم يستجد أى دليل بالنسبة له بعد إعدام شفيق .

والواقع أن النيابة – كما هو ثابت من محاضر معارضة ماهر والنقراشى – لم تعتمد على تلك الأقوال بل كانت تنتظر أن يقوم على المتهمين دليل مادى ، إما من طريق حادثة مصطفى حمدى أو انتظارا لأشخاص قادمين من أوربا ، أو لإثبات علاقة بين المتهمين وأشخاص قبض عليهم حديثا . هذه هى الأسباب التى كانت تعلل بها النيابة معارضتها للإفراج عن المتهمين ، ولكنه لم يثبت أى شىء مما كانت النيابة تنتظره ، فلذلك قلنا إن مركز القضية الآن أحسن منه فى أى زمن مضى ولا ندرى لماذا قدمت النيابة المتهمين للمحاكمة مع أن مركزهم الآن – بعد أن صفى – قد أصبح أبعد من الشبهات مما كان فى وقت إعدام شفيق منصور عندما كان النائب

العمومى والحكومة معه يريان أنه وإن لم يقم أى دليل على ما قاله شفيق فقد يأتى الدليل المادى من يد القدر !

ثالثا – الإفراج عن الأستاذ الشيشينى : قبضت النيابة على الأستاذ الشيشينى بعد اعتراف شفيق فى ٢١ مايو وقوله إن الشيشينى كان عضوا استشاريا ولكنه لم يوافق على جريمة السردار . و لم تر النيابة لهذه الأقوال قيمة فأفرجت عنه وبقى مفرجا عنه إلى الآن لأن كل ما قيل ضده صدر من شفيق منصور الذى لم تعر النيابة أقواله أدنى أهمية ، ثم إن مركز الأستاذ الشيشينى هو الآن أحسن منه فيما مضى لأنه لم يقم ضده أى دليل مادى ، فما الذى دعا إلى رفع الدعوى عليه وطلب القبض عليه من جديد مع ان النيابة لم تر مسوغا للقبض عليه شهورا هذا عددها ؟ .

أليس هذا الدليل (مضافا إلى الدليلين السابقين) صريحا فى أن النيابة لم تكن تنوى رفع الدعوى ولكنها اضطرت إلى ذلك اضطرارا لأسباب لا يعلمها إلا الله ! ولقد نتج عن تصرفها هذا أن المتهمين فقدوا ضمانة جديدة بينما هى لم تربح شيئا .

غير أننا إذا فقدنا ضمانة واحدة فى النيابة فلنا فى القضاء كل الضمانات .

قال حضرة القاضى فى جلسة الأمس إن أقوال شفيق منصور يمكن أن تؤخذ على سبيل الاستدلال إذا تعززت بأدلة أخرى ، غير أنى أضيف إلى قول حضرة القاضى أنه من المحال أن تؤيد أقوال شفيق بأدلة يقبلها القانون ، وأكرر أن هناك استحالة قانونية لأن جميع الأدلة التى تستند عليها النيابة لايصح قانونا أن تعتبر أدلة وذلك لأنها هى أيضا لا يمكن أن تؤخذ الا على سبيل الاستدلال ، ومن ثم فلا يجوز لقاضى الإحالة أن يحيل هذه القضية على محكمة الجنايات ، لأن المادة ١٢ من قانون محاكم الجنايات تحتم عليه ألاّ يحيل القضية إلا إذا كانت الدلائل كافية ، ومعنى ذلك أنها يجب أن تكون كافية قانونا وموضوعا ، فإذا كانت الشبه أو الدلائل لا تصلح لأن تكون « أدلة » بالمعنى القانونى لأنها لن تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال فلا يمكن أن تعتبر هذه الدلائل « كافية » من الوجهة القانونية .

قصارى القول أنه إذا كانت جميع الدلائل التى فى القضية لا يمكن أن تؤخذ الا على سبيل الاستدلال فهى لن تصلح كأدلة قانونية ولا يصح إحالة القضية بمقتضاها ، لأن الإحالة تكون عبثا ، إذ إن محكمة الجنايات أو أى محكمة أخرى

لا يمكنها أن تحكم بناء على شهادات استدلالية فقط ، وهذا بَدَهِيّ ومسلم به من جميع الشراح ويكفى أن نستشهد هنا بحكم محكمة جنايات مصر الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٠٥ فقد جاء فيه ما يأتى :

« لا يصح فى الإدانة الارتكان على شهادة شهود دونت فى محاضر التحقيق ، بل يجب سماع شهادتهم ومناقشتهم أمام المحكمة فإذا كانوا أجانب ولم يحضروا بعد أن اتخذت الاجراءات الادارية لإخطارهم ولم يكن فى الدعوى دليل آخر يكفى للادانة وجبت تبرئة المتهم » ثم جاء فى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٩٢ « أن الشهادة التى تتلى من المحاضر لا يمكن أن تعتبر إلا بصفة معلومات على سبيل الاستدلال وعند عدم وجود دليل آخر لا تكفى أن تكون بمفردها أساسا للحكم » .

ولا نزاع فى أن جميع الدلائل المقدمة من النيابة فى قضيتنا هذه كلها استدلالية ولا يوجد دليل واحد فى الدعوى يعزز ذلك الاستدلال فأقوال شفيق منصور هى باعتراف الجميع مجرد معلومات لا يمكن أن تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال ، والواقع أنه قد اجتمعت فيها جميع العيوب القانونية فهى أقوال صادرة من محكوم عليه بالإعدام (المادة ٢٥ عقوبات) وفى تحقيقات كتابية وسرية ، بينما المادة ١٣٤ جنايات تحتم سماع الشهود بحضور المتهم لأنها تخوله حق استجوابهم والمادة ٨٢ تنص صراحة على أن شهادة الشهود بغير حضور المتهم تسمع على سبيل الاستدلال .

ونجيب الهلباوى يقول إنه ناقل عن شفيق ، والشهود السماعيون لا تسمع أقوالهم إلا كمجرد معلومات تعطى على سبيل الاستدلال ، وفى إنجلترا لا يصح سماع مثل هؤلاء الشهود بالمرة بل ولا يصح توجيه أسئلة سماعية إلى الشهود ، والحكمة فى ذلك ظاهرة فالشاهد قد يكون سمع خطأ أو فهم خطأ أو نسى ماسمع أو لم يسمع بالمرة وادعى السماع كذبا ، وكل هذا مفترض وجائز فى شهادة نجيب الهلباوى بغض النظر عن موضوع الشهادة .

وكذلك شهادة على حنفى ناجى ، فهى سماعية ولا قيمة لها قانونا إلا على سبيل الاستدلال .

بقيت شهادة يعقوب صبرى بالنسبة لأحمد ماهر ، وهذه أيضا لا يمكن أن

تعتبر دليلا قانونيا بل هى أقل قيمة من الشهادة السماعية ؛ لأن يعقوب صبرى لا يدعى أنه عرف أو سمع أن أحمد ماهر عضو فى الجمعية بل يظن أو يستنتج ذلك فقط من حادثة مصطفى حمدى ، فشهادته إذن استنتاجية محضة ولا يمكن أن تؤخذ كدليل بل ولا على سبيل الاستدلال .

والرواية التى يرويها عن حادثة مصطفى حمدى إذا فرضنا صحتها (وهى فى الواقع ليست صحيحة) فلا يمكن أن يستنتج منها أن أحمد ماهر كان عضوا فى جمعية إجرامية أو أن مصطفى حمدى نفسه كان كذلك واذا فرضنا ذلك جدلا فليس هناك ما يثبت – ويعقوب صبرى نفسه لا يدعى – أن أحمد ماهر بقى فى هذه الجمعية وأنه اشترك فى الاعتداء على الوزراء المصريين ، وأنه استمر أيضا إلى النهاية واشترك فى قتل الإنجليز ، وليس من المعقول أن كل ذلك يثبته مجرد استنتاج يعقوب صبرى أن أحمد ماهر كان عضوا فى سنة ١٩١٩ كأن يستنتج ذلك أيضا عن عبد الرحمن بك الرافعى وسليمان أفندى حافظ !

إذن ليس فى القضية إلا دلائل سماعية أو استنتاجية فضلا عن أقوال شفيق منصور ، وكل هذه الدلائل لا تزيد على معلومات بسيطة تؤخذ على سبيل الاستدلال وليس هناك دليل واحد يؤيدها ، وبما أن قاضى الإحالة لا يمكنه أن يحيل القضية إلا إذا كانت الدلائل كافية قانونا وموضوعا ، وهنا الدلائل غير كافية قانونا وستبقى كذلك إلى ما شاء الله ؛ لأنها سماعية عن شخص توفى إلى رحمه الله ، فلا يصح إذن إحالة القضية ؛ لأن الأدلة غير كافية من الوجهة القانونية كما ثبت أنها غير كافية بل لا أساس لها مطلقا من الوجهة الموضوعية .

عجزت النيابة عن أن تقيم الدليل على كل حادثة من الحوادث المنسوبة إلى المتهمين ، فلم تر بدا من أن تختبىء وراء تقرير شفيق منصور وقالت : إن الدليل على المتهمين هو دليل عام ، أى أنهم أعضاء معه فى جمعية سرية رئيسية واتفقوا معه على كل حادثة من الحوادث ، غير أن هذا الدليل لا أساس له من الصحة كما سأثبت ذلك فى البحث التالى ، فإذا انهار هذا الدليل وهو كل القضية انهارت القضية معه .

تكلم شفيق منصور طويلا عن نظام الجمعيات منذ أيام الوردانى ، وتوسع فى ذلك بشكل أقرب إلى الروايات منه إلى الحقيقة ، ولما كان لابد له من أن يكتب

تقريرا مطولا عن نظم الجمعيات السرية وتاريخها فى مصر طمعا فى الخلاص من جهة وتحقيقا لرغائب البوليس من جهة أخرى (لأنه من شهادة الصاغ سليم أفندى زكى أنه اتصل بشفيق وحادثه فى موضوع تقرير ٢٠ يونيه الذى كان شفيق قائما بكتابته فى السجن وقتئذ ، كما اعترف شفيق أن البوليس كثيرا ما كان يلازمه من الساعة الثامنة صباحا إلى التاسعة مساء - وسيأتى الكلام عن ذلك طويلا فى بحثنا عن أسباب الاعترافات وظروفها) نقول : إنه لما كان على شفيق أن يعترف وأن يتهم عسى أن ينجو بنفسه باتهام غيره فقد أطلق العنان لخياله وأكاذيبه فكون الجمعية تلو الجمعية والفرع تلو الفرع واتهم ثم بُرِىء ثم اتهم ، ولم يكن للاتهام أو للتبرئة إلا معنى واحد وحكمة واحدة وهى تخليص نفسه من الإعدام .

والواقع أنه اذا فرضنا صحة أقواله عن نظام الجمعيات القديمة منذ أيام الوردانى فالظاهر من نفس أقواله أن هذا النظام تفكك مع الزمن ، والثابت من بعض الأقوال التى جاءت على لسانه عفوا - حتى فى التقارير التى يتهم فيها الغير - ومن أقوال المتهمين فى قضية السردار ومن شهادة الشهود والمتهمين فى القضايا السابقة بل ومن بعض أقوال رجال البوليس السرى أن الجمعية التى اغتالت المأسوف عليه السردار التى قامت بحوادث الأغتيال الاخرى ، وأنه لم يكن هناك لجنة رئيسية وفروع بالمعنى وبالنظام الذى أشار إليه شفيق فى تقرير ٢٠ يونيه وأنه - أى شفيق - كان الكل فى الكل فى جميع حوادث الاغتيال كما جاء فى أقوال بعض الشهود .

والأدلة على ذلك عديدة ، بعضها ناتج من شهادة الشهود فى قضية السردار وفى الحوادث القديمة وبعضها من اعترافات شفيق نفسه ومن الأقوال التى جاءت على لسانه عفوا فى الوقت الذى كان فيه يتهم الغير ويدعى أن هناك لجنة رئيسية خفية مكونة من ماهر والنقراشى وغيرهما ، وإليك تفصيل تلك الأدلة .

١ - ظروف قضية السردار : ثبت فى تلك القضية أن جميع المتهمين كانوا يعرفون بعضهم البعض وكانوا يجتمعون معا ويتزاورون ، اللهم إلا واحدا أو اثنين من العمال الذين كان يتصل بهم إبراهيم موسى وكانوا مع ذلك معروفين لشفيق ولبعض الأعضاء ، فلما اعترف عبد الفتاح عنايت فى مبدأ الأمر اعترف على نفسه وعلى أخيه وعلى شفيق منصور ومحمود اسماعيل ومحمود راشد وكذلك على إبراهيم موسى وراغب حسن (من العمال) ثم قال: « وكان أخى عبد الحميد هو الرسول

بين الجمعية التى يرأسها شفيق وبين أفراد الجماعة من العمال ، ثم قال :إنه عرف بعض العمال بواسطة شفيق نفسه .

يستنتج من ذلك أنه لم يكن هناك نظام مثل الذى يدعيه شفيق فى تقريره والذى يقضى بأن يكون لكل عضو فى اللجنة الرئيسية فرع أو عضو آخر متصل به ولهذا الفرع فرع آخر يعرفه ولا يعرف الاصل وهكذا إلى آخر ما جاء فى تقريره ، بل الثابت هنا على الضد من ذلك أن شفيق منصور ومحمود إسماعيل وعبد الفتاح وعبد الحميد ومحمود راشد يعرفون بعضهم وهم جماعة أصدقاء كانوا يجتمعون تارة فى مكتب شفيق منصور وتارة فى منزل أولاد عنايت وتباحثوا فى قضية السردار معا وتناقشوا فيها مرارا فهم هم الجمعية المدبرة ، وكان الرسول بين الجمعية والعمال عبد الحميد عنايت كما جاء فى أقوال عبد الفتاح ، بل ثابت أن شفيق منصور الذى يقول عنه عبد الفتاح إنه رئيس الجمعية كان يعرف العمال أيضا المنضمين إلى الجمعية الذى عرف عبد الحميد بإبراهيم موسى وقال له :أن يثق به .

فالجمعية السرية هى إذن خليط من أصدقاء يرأسهم شفيق ومن عمال يعرفهم شفيق وكلهم أو جلهم يعرفون بعضهم البعض وأحسن ما وصفت به هذه الجمعية قول محمد فهمى على (احنا شلة مع بعض) - فأين هذا من النظام المعقد الخفى الذى يشير إليه شفيق فى تقريره ؟

شهادة عبد الحميد عنايت :

وقيمة هذه الشهادة وشهادة عبد الفتاح عنايت ومحمود إسماعيل أن شفيق قال عنهم إنهم يعرفون علاقة ماهر والنقراشى بالجمعية وبشفيق :

س - هلا تعرف أن هناك لجنة رئيسية شفيق أحد أعضائها ؟

ج - أنا ما كنت أعرف أن هناك لجنة رئيسية إلا من التحقيق ، وكل ما كنت أعرفه أن اللجنة هى هى وأن شفيق رئيسها ثم قال إنه لا يعرف ماهر والنقراشى .

وأبلغ من ذلك وأقطع فى الدلالة ماقاله : (أريد أن أقرر أننا لما كنا فى المحكمة فى قفص الاتهام قال لى شفيق بأنه سيقدم تقريرا وأطلب منك أن توافقنى على كل ما سيذكر به لأنه من مصلحتنا فقلت له طيب:ولكن كان فى نيتى ألا أوافقه إلا

على ما أعرفه فقط ، وهو يدعى أخيرا فى حادثة السردار بأنه لم يكن موافقا على الحادثة مع أنه كان موافقا عليهما تماما خصوصا فى الاجتماع الذى حصل بمنزلنا وقال لنا اجدعنوا بقى وخلصوا لنا الشغلة دى ، ولم يقل انتظروا لما أستشير الغير وما سمعناهشى منه فى أى حادثة . أما قوله بأنى أعرف ما عرفه عن أعضاء الجمعية فقد ذكرت أسماء الأشخاص الذين أعرفهم وهم أعضاء الجمعية أما الأسماء الذين ذكرهم بأنهم أعضاء الجمعية فلا أعرف أنهم أعضاء كما لا أعرف عن هؤلاء الأشخاص شيئا وجميع الحوادث التى حصلت وقعت من أعضاء جمعيتنا) .

فهل هناك أبلغ من هذا التكذيب الصريح لأقوال شفيق الذى ادعى أن ماهر أو النقراشى كانا عضوين معه فى لجنة رئيسية وأن عبد الحميد يعرف ذلك ؟

ويلاحظ أن هذا التكذيب جاء من شخص محكوم عليه بالإعدام وكان له كل المصلحة فى أن يعترف على غيره عسى أن ينجو من الموت ولكنه قال فى كل صراحة أن جمعيتهم هى التى ارتكبت جميع الحوادث وأن شفيق لم يقل لهم فى أى حادثة من الحوادث أنه سيستشير الغير ، وأن أعضاء الجمعية هم الذين ذكرهم هو دون سواهم ولا يعرف ماهر أو النقراشى .

وبمواجهة شفيق لعبد الحميد قال عبد الحميد:(أنا قلت عنك لأنك كنت موجود معنا وإذا كنت أعرف شخصا آخر كان معنا كنت قلت عنه) .

ويلاحظ أيضا أن عبد الحميد عنايت صديق صدوق لشفيق حتى أنه لما اعترف عبد الفتاح عنايت على شفيق واضطر عبد الحميد لذلك أن يقرر الحقيقة بكى بكاء مرا أمام النائب العمومى ، إذ قال:وأنا فى الحقيقة الدكتور شفيق صعبان على لأنى عاشرته كثيرا ومن الصعب على نفسى أن أقول عليه ثم بكى) .

فهل من المعقول أن الشخص الذى يعترف على صديقه شفيق وهو يبكى يحجم عن الاعتراف ضد ماهر أو النقراشى الذين لا يعرفهما ولا صلة له بهما إذا كان كما يقول شفيق:يعلم حقيقة أنهما فى الجمعية ؟ أظن أن هذا لا يقبله عقل .

٣ - شهادة عبد الفتاح عنايت :

لم يقتصر الأمر على عبد الحميد فإن عبد الفتاح عنايت الذى كان أول المعترفين فى قضية السردار - والذى اعترف على أخيه نفسه لم يتهم ماهر أو النقراشى لأنه لا يريد أن يتهم الناس زورا وظلما ، وقد سأله سعادة النائب العمومى ما يأتى :

س - شفيق منصور قرر أخيرا أنه عضو فى لجنة رئيسية أنتم تعرفون أعضاءها .

ج - لا أعرف ذلك ، ثم يتلو ذلك ملحوظة المحقق « ذكرنا له أسماء الأشخاص الذين ذكرهم شفيق فى تقريره وأقواله بأنهم أعضاء الجمعية الرئيسية فقال إنى أسمع عن هؤلاء الأشخاص ولكنى لا أعرفهم بصفة أنهم أعضاء فى جمعية سرية » ثم أعاد عليه السؤال .

س - هل مازلت مصرا بأنك لا تعرف شيئا عما قرره شفيق فيما يختص بأعضاء الجمعية الرئيسية ؟ وذكرنا له الأسماء مرة أخرى .

ج - أنا لا يمكنى أن أتهم شخصا بدون أن أعرف حقيقته .

ويلاحظ هنا أن عبد الفتاح وعبد الحميد كانا من أقرب الأصدقاء إلى شفيق وكانا مطلعين على جميع أسرار الجمعية فكانا يعلمان بمسألة مصطفى حمدى ووفاته فى حلوان وغير ذلك من شئون الجمعية فلو أن ماهر والنقراشى كانا عضوين فى الجمعية لعرف أولاد عنايت ذلك تمام المعرفة ؛ لأن شفيق نفسه يقول إن أولاد عنايت ومحمود إسماعيل يعرفون أعضاء اللجنة الرئيسية وعلاقة شفيق بهم ، ولكن عند سؤال أولاد عنايت عن ذلك قرروا صراحة أنهم لا يعرفون ماهر والنقراشى كأعضاء ولا يمكنهم أن يتهموا أبرياء ولا يعرفون غير شفيق رئيسا للجمعية ، والجمعية هى هى التى اعترفوا عنها إلى آخر ما جاء فى أقوالهم التى أشرنا إليها سابقا . والمهم هنا لو كان ماهر والنقراشى حقيقة عضوين فى الجمعية لما أحجم عن ذكر ذلك عبد الحميد عنايت الذى اعترف على صديقه شفيق وهو يبكى ، ولا عبد الفتاح عنايت الذى اعترف على أخيه ، خصوصا أن ماهر والنقراشى لا تربطهما بأولاد عنايت أى صلة صداقة أو معرفة .

ولقد وصف عبد الفتاح كيف تكونت جمعيتهم فى تقرير خاص قدمه إلى النيابة

بعد الحكم عليه بالإعدام . وهذه مقدمته بالنص (هذه العصابة قامت بأعمالها بنظام غريب واستمرت ثلاثة أعوام متوالية قائمة بأعمال القتل السياسى ، لما حضر الدكتور شفيق منصور من مالطة تعرف بنا وأخذ يتردد على منزلنا وأخيرا ترددت على مكتبه فعرفنى بصديق له يدعى محمود اسماعيل ثم عرفنى بعد ذلك بإبراهيم موسى وكنا عادة نتكلم فى حوادث القتل حتى عرض على أخيرا محمود اسماعيل أن أكون واسطة بينهم وبين إبراهيم موسى والعمال وأخذ محمود إسماعيل يورد لنا السلاح وتعرفنا بعد ذلك بمحمود راشد ومحمد فهمى النجار وأخذت العصابة تقوم بأعمالها) .

وقد ناقش سعادة النائب العمومى عبد الفتاح عنايت فى كيفية تكوين الجمعية فسأله .

س – شفيق منصور يقول بأنه لما عاد من مالطة وانضم إلى اللجنة الرئيسية التى كانت مكونة فى ذلك الوقت علم بأنكم كنتم ترتكبون حوادث الاعتداءات الفردية ضد الإنجليز ولذلك كلف بالانضمام لكم ؟ .

ج – هذا غير صحيح بالمرة وهو الذى جرنا لارتكاب الجرائم .

٤ – شهادة محمود اسماعيل :

ادعى شفيق أن محمود إسماعيل يعرف تكوين اللجنة الرئيسية وأعضاءها ، ولما سئل محمود إسماعيل كان المنتظر طبعا أن ينكر أى علاقة له بالجمعية وفعلا أنكر ومات مصرا على إنكاره ، ولكن المهم أنه أنكر معرفة ماهر والنقراشى بالمرة بينما هو اعترف بمعرفته لبعض الأعضاء الآخرين الذين ذكرهم شفيق ضمن اللجنة الرئيسية ، فلو كان محمود إسماعيل يعرفهما حقا ويعرف أنهما عضوان فى الجمعية كما يقول شفيق أفما كان يعترف على الأقل بمعرفتهما كما اعترف بمعرفته غيرهم ممن اتهمهم شفيق ؟ .

ومع ذلك فهو قال إنه لا يعرف ماهر وأنه لمايشوف النقراشى من بعيد يعرف أنه هو النقراشى وبمواجهة محمود إسماعيل بشفيق منصور قال له محمود إسماعيل أنا

حكم على بالإعدام ومفيش محل إذا كان حصل شيء كنت أقوله وإذا كنت عاوز تخلص نفسك ما يكونش بالشيء ده) .

٥ - أقوال شفيق منصور نفسه

نعم إن شفيق منصور هو الذى قال بوجود اللجنة الرئيسية وأن ماهر والنقراشي عضوان فيها ، ولكن شفيق منصور لا يكون شفيق منصور إذا لم يتناقض ، وأن تلمح الحقيقة خلال تناقضه هذا ، وها نحن أولاء نورد بعض أقواله التى تكذب دعواه .

(أ) **الاعتراف الأول** : لما اعترف شفيق منصور لأول مرة باشتراكه فى جريمة السردار (وكان ذلك فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٥) كان من المعقول أن يعترف على شركائه فى الحوادث القديمة بعد أن اعترف على نفسه ، وليس أعز على الإنسان من نفسه ، وفعلا اعترف شفيق منصور بأسماء شركائه ولم يذكر شيئا ما عن ماهر والنقراشي فقال بالحرف الواحد :

(أما عن الحوادث السابقة فكان يشترك فيها أولاد عنايت عبد الحميد وعبد الفتاح ومحمود راشد وعبد العزيز على وإبراهيم موسى ومحمد فهمى الذى كان يشترك معهم فى بعض الأحيان ، كان محمود إسماعيل هو الذى يساعدهم على ارتكاب الحوادث بالآراء وكانوا يخبرونى عن بعض الحوادث والأفراد الذين اشتركوا فيها) .

(ب) **اعتراف ١٤ أبريل سنة ١٩٢٥** : قبل ذلك الاعتراف بيوم واحد أى فى ١٣ ابريل قدم شفيق منصور تقريرا إلى البوليس ومنه إلى النيابة يقول فيه إن المرحوم عبد اللطيف الصوفانى بك وأحمد بك ماهر وعبد الرحمن الرافعى بك ومصطفى أفندى حمدى وشفيق منصور كانوا أعضاء اللجنة الرئيسية فى سنة ١٩١٩ واستمروا فى أعمالهم ضد الوزراء المصريين ، وبعدئذ انضم إليهم النقراشي بك وكان عبد الحميد البيلى بك على اتصال بشفيق مباشرة ، وأن بعض الأعضاء مثل المرحوم الصوفانى بك والرافعى بك انقطعوا عن العمل بعدئذٍ إلى آخر ما جاء بهذا التقرير .

ففى يوم ١٤ أبريل دعاه سعادة النائب العمومى ليحقق معه فى ذلك التقرير ، ولكن بعد انتهاء التحقيق طلب شفيق منصور إلى المحقق أن يثبت (أن التقرير

الذى قدمه بالأمس بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٢٥ لا صحة له بالمرة وأنه كتبه للدفاع عن نفسه وللخلاص من موقف صعب ، وأنه شخصيا المسئول عن جميع الحوادث ولم يستشر أحدا من الأشخاص الذين ذكرهم ولم يذكر لهم شيئا عنها لا قبلها ولا بعدها – وختم تقريره بقوله وما كنت أستشير إلا نفسى وأشهد الله على ذلك وهذا إقرار واعتراف منى بذلك .

وقيمة هذا التقرير الكبرى قائمة فى أنه هو التقرير الوحيد الذى لم يكن للبوليس فرصة للتدخل فيه أو التأثير عليه بل قدمه شفيق للنائب العمومى مباشرة من تلقاء نفسه وفى أثناء التحقيق ، وقد كانت هذه المرة الأولى التى اجترأ فيها على اتهام الأبرياء زورا وظلما فلم يحتمل تبكيت الضمير ولذلك كذب نفسه حالا على أثر انتهاء التحقيق فى أقواله الأولى وكان هذا الوازع النفسانى أكبر دليل على كذبه أولا وصدقه أخيرا .

ثم يلاحظ – وهذا من الأهمية بمكان – أن شفيق منصور لما عدل عن اتهام غيره لم يبرىء نفسه ، بل أصر على اعترافه بالنسبة لنفسه فقال أنه هو وحده المسئول عن جميع الحوادث وأن الآخرين أبرياء منها ، فلم يكن له إذن أى مصلحة فى انكار التهمة بالنسبة لغيره بل بالعكس فقد نتج عن ذلك أن المسئولية كلها انحصرت فيه ، مما يدل على أنه فى إقراره لم يتوخ إلا الحقيقة وأنه قال الحق دون أن يحسب حسابا لنفسه مصغيا إلى صوت ضميره الذى أجفل – وكانت هذه سقطته الأولى – من اتهام الأبرياء .

(ج) **الفروع** : ادعى شفيق أن لكل عضو فى اللجنة الرئيسية فرعا ، ولما ثبتت جريمة السردار عليه وعلى شركائه لم ير مناصا من الاعتراف بأن (فرعه هو الذى كان يشتغل فى حوادث الاغتيال ، أما الحوادث السابقة الخاصة بالوزراء فكان يشتغل فيها فروع أخرى ، وقد مضى عليها زمن طويل والبحث فيها لا يجدى ! فلما سئل عن فروع ماهر والنقراشى قال:إنه لا يعرف لجنة ماهر الفرعية ولا لجنة النقراشى) .

والواقع أن شفيق لم يكن يعرف لجان ماهر والنقراشى لأنه لم يكن لهما لجان ولم يشتركا مطلقا فى حوادث الاغتيال ، فلذلك قرر فى اعترافاته فى ٢١

مايو أنه لا يعرف فروع ماهر والنقراشى ، وأن الحوادث السابقة الخاصة بالوزراء قد مضى عليها زمن طويل والبحث فيها لا يجدى ، ولم تكن هذه هى المرة الاولى التى قال فيها مثل هذا القول فانه فى تقريره السابق (تقرير ١٣ ابريل قال (انى أقرر للحقيقة ولقول الحق أنى لا أذكر ولا يمكنى أن أذكر مع من كانت المناقشة الخاصة بكل حادثة من الحوادث) .

غير أن ذلك لم يكن ليرضى البوليس ، إذ إنهم أرادوا شهودا أو تفاصيل دقيقة ضد ماهر والنقراشى ، فأجهد شفيق المسكين خياله وكتبه بعد الحكم عليه بالاعدام تقريرا مطولا بتاريخ ٢٠ يونيه ذكر فيه أسماء عدد من الطلبة وغيرهم الذين كانوا متهمين أو ذكرت أسماؤهم فى قضايا الاعتداء على الوزراء ، وخص بعضهم بماهر والبعض الآخر بالنقراشى ، ناسيا أنه قال فيما سبق أنه لا يذكر ولا يمكنه أن يذكر تفصيل كل حادثة وأنه لا يعرف لماهر والنقراشى فروعا ، ولكن للضرورة أحكاماً . ولابد من ذكر تفاصيل وأسماء وإلا فميعاد التنفيذ قد اقترب ، غير أن سوء حظ شفيق قضى أن جميع الذين استشهد بهم كذبوه فأصبحت لجان ماهر والنقراشى مجرد حبر على ورق ! وقد كذبه فعلا كل من عبد الرحمن بك فهمى ومحمد أفندى شمس الدين وعبد الرحمن بك الرافعى ، وعريان أفندى يوسف ، وعبد القادر أفندى شحاته والشيخ عبد ربه مفتاح وغيرهم .

(د) **الاستشارة والتنفيذ** :- ليس أكثر دلالة على كذب شفيق فى دعواه أن ماهر والنقراشى أعضاء معه فى لجنة رئيسية مما جاء فى أقواله المتناقضة عن كيفية استشارة هؤلاء الأعضاء فى جرائم الاغتيال خصوصا فى جريمة السردار .

فقد ادعى شفيق فى اعترافات ٢١ مايو أنه استشار أحمد بك ماهر فى جريمة السردار فوافق عليها ، أما النقراشى بك والاستاذ حسن كامل الشيشينى فلم يوافقا واعترضا بشدة ، فسأله سعادة النائب العمومى السؤال الذى يتبادر إلى الذهن مباشرة وهو (هل أخبرت النقراشى بأن ماهر موافق ؟ فأجاب:لم أخبره !) .

وإن لنا أن نتساءل هنا : هل من المعقول أن جمعية إجرامية يقوم أفرادها بأعمال خطيرة قد تعرضهم للموت السريع ترتكب جريمة خطيرة كجريمة السردار دون أن يتفق الأعضاء الرئيسيون فيما بينهم أو دون أن يجتمعوا على الأقل ليتشاوروا

أو دون أن يعرف – على الأقل القليل – كل عضو رأى زميله ، هذا بينما اللجنة الفرعية تجتمع وتتبادل الرأى بدل المرة مرات ؟

غير أن الأدهى من ذلك أن شفيق منصور بعد الحكم عليه فى قضية السردار لم ير له مصلحة فى اتهام ماهر فى قضية السردار ؛ إذ الحكم صدر ولا مرد له ، فعاد إلى ذكر الحقيقة فى تقريره الذى قدمه فى ٢٠ يونيه (أى بعد الحكم) وبرأ ماهر والنقراشى والشيشينى من الموافقة على قضية السردار .

فإذا سلمنا جدلا بأنه استشارهم وأنهم لم يوافقوا فكيف نفذت الجريمة ؟ كيف تجترىء لجنة فرعية على ارتكاب جريمة لم يوافق عليها أعضاء اللجنة الرئيسية جميعهم اللهم إلا شفيق الذى يدعى مع ذلك أنه كان مترددا ، فهل سمع أحد بلجنة رئيسية مثل هذه ؟ كلا فإن مثل هذه اللجنة لا يمكن أن توجد إلا فى مخ مختبل كمخ ذلك المسكين شفيق .

وقد يكون من المفيد هنا أن نستشهد بأقوال شفيق نفسه عن سلطة اللجنة الرئيسية وأوامرها فقد قال:(وفى هذا النظام يجب أن أخضع لكل الأوامر التى تصدر من اللجنة الرئيسية وأنى أكون كوسيط فقط أنقل الأخبار من تحت إلى فوق ومن فوق إلى تحت ولا أعطى فيها رأيا باتا بل لابد من القرار) وقال فى تقرير ٢٠ يونيه (وعلى كل حال أخذ رأى أحمد ماهر والنقراشى فى كل شىء وكنت تحت أمرهما لا يمكننى أن أتحرك أو أبدى رأيا أو فكرا من غير الأمر الذى يصدر لى منهما) فأين هذا من تلك اللجنة الوهمية التى كونها شفيق من ماهر والنقراشى وغيرهما والتى ارتكبت جريمة السردار بالرغم منها وبدون موافقتها ؟ هل وجود مثل هذه اللجنة يقبله عقل ؟

(هـ) **النقود** : فى كلام شفيق عن كيفية جمع النقود أدلة لا ترد على أن ماهر والنقراشى لم يكونا أعضاء فى الجمعية وأنه هو كان الكل فى الكل ، فقد شهد محمد أفندى نجيب الهلباوى (وهو من البوليس السرى ومن شهود الإثبات ضد ماهر والنقراشى) أنه سمع من شفيق نفسه أقوالا لا يمكن أن تفسر إلا بأن شفيق هو الكل فى الكل فى الجمعية ، قال نجيب الهلباوى : « أخبرنى شفيق أن كل الحوادث كانت بتدبيراته وأنه صرف عليها كل إيراده » ثم سئل « هل تظن أن شفيق منصور يقوم

بالصرف على هذه الحوادث من جيبه الخاص « فأجاب » هو أخبرنى بأنه لم يأخذ إلا ألفاً ومائتى جنيه على جملة دفعات من عبد الرحمن بك فهمى والباقى يصرفه من جيبه الخاص ، ومن ضمن المصاريف التي يقوم بها من جيبه الخاص إعانة عائلة مصطفى حمدى وأنه أراد أن يلم إعانة لأهل مصطفى حمدى فلم يقبل أحد » .

نظن أن هذه الشهادة قاطعة أنه لم تكن هناك لجنة رئيسية للصرف على الجمعية خصوصا قول شفيق: إن كل الحوادث كانت بتدبيراته وأنه صرف عليها كل إيراده ، ويلاحظ أن نجيب أفندى الهلباوى أدى هذه الشهادة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ أى بعد القبض على شفيق بزمن وجيز وقبل اعترافاته .

ثم اعترف شفيق بعد ذلك وادعى دعاوى باطلة من حيث النقود وغيرها ولكنه أيد شهادة الهلباوى من حيث لا يدرى ، قال شفيق فى اعترافه بتاريخ ٢١ مايو ما يأتى : « ومرة عملنا اكتتاب لعائلة مصطفى حمدى حيث دفع كل منا جزءاً وجمعنا لها مبلغ ٢٠٠ جنيه أنا دفعت جزءاً من المبلغ وماهر دفع جزءاً – ٦٠ أو ٧٠ جنيها على ما أتذكر – والنقراشى دفع جزءاً بسيطا ، والشيشينى أيضا دفع ، وكل من ساعد فى هذا الاكتتاب ساعد بقصد اعانة عائلة فقيرة إلا أحمد ماهر فإنه دفع وهو يعلم بأن مصطفى حمدى قتل من انفجار قنبلة فيه لأن الحادثة حصلت بحضوره » .

وعندنا أن فى هذا القول الذى جاء على لسان شفيق عفوا دليلا على أنه لم يكن هناك لجنة رئيسية كما يدعى ، فهو أراد أن يتهم ماهر فى مسألة مصطفى حمدى واتهمه فعلا ، ولكنه فى كلامه عن النقراشى والشيشينى فلتت منه عبارة دلت على كذب أقواله برمتها إذ ليس من المعقول أن يكون النقراشى والشيشينى من أعضاء اللجنة الرئيسية ويدفعان ما دفعاه باعتباره اعانة لعائلة فقيرة ولا يعلمان بمسألة مصطفى حمدى مع أنه ثابت من التحقيق أن المسألة كانت معروفة لصغار الأعضاء مثل عبد الحميد عنايت وعبد الفتاح فضلا عن محمود إسماعيل وشفيق ، فلو أن النقراشى والشيشينى كانا حقيقة من أعضاء الجمعية لعرفا الأمر قبل كل إنسان بصفتهما عضوين فى اللجنة الرئيسية . وقصارى القول إن شفيق منصور دل على كذبه بلسانه ، وهدم التهمة لا بالنسبة للنقراشى والشيشينى فقط بل بالنسبة لماهر أيضا لأنه جعله عضوا معهما فى لجنة واحدة وفى درجة واحدة .

(و) **أعضاء اللجنة الرئيسية :** أما ما قاله شفيق منصور فى اعترافاته جميعها عن أعضاء تلك اللجنة الموهومة فمما لا يدخل فى حصر ويكاد يكون من المستحيل تتبعه فى أكاذيبه التى لا تستقر على حال من القلق ، وكانت مرآة صافية لنفسه المضطربة المنزعجة .

ففى اعترافه الأول فى ٢٨ مارس .. عندما اعترف على نفسه لأول مرة فى جريمة السردار قرر الحقيقة أيضا بالنسبة للحوادث القديمة فلم يذكر أن هناك لجنة رئيسية (ولو أن هناك شيئا من ذلك لما أحجم عن الاعتراف على غيره بعد أن اعترف على نفسه) بل ذكر الحقيقة كلها بأن قال:إن الحوادث السابقة كان يديرها محمود إسماعيل بالاشتراك مع أولاد عنايت ومحمود راشد وابراهيم موسى ومحمد فهمى على .

غير أن نفسيته كانت قد بدأت تنحط شيئا فشيئا وتكالبت عليه عوامل الضعف من جهة ، والضغط والتعذيب من جهة أخرى حتى أصيب بالأرق وبنوع من تخريف ، وكان يمزق هدومه ويبكى ويتوهم أنهم سيعدمونه بضربه على رأسه أو بربطه فى عمود ويرجم بالحجارة إلى آخر ما سنبينه فى حينه ، وقد نتج عن ذلك أنه كان يتناقض بين اعتراف واعتراف وبين تقرير وآخر بل كثيرا ما كان ينسى ما كتبه فى تقريره عندما يسأل فيه فيقرر فى استجوابه ، ما يخالف اعترافه وهكذا .

ولذلك بعد أن قرر فى ٢٨ مارس أسماء شركائه الحقيقيين طلب فى ٢ ابريل أن يقابل سعادة النائب العمومى خصيصا ، فلما قابله فى الساعة الثامنة والنصف مساء قال:إنه لا يزال يتردد فى ذكر الأسماء ، ثم فى ١٧ ابريل أظهر لعبته على المكشوف فقال (قررت هذا القول لأنى لم أجد نتيجة تعود على من ذكر أسماء الذين اشتركوا معى فى الحوادث السابقة) ثم فى ١١ ابريل أمام قاضى المعارضة أن البوليس كان يسعى للتأثير عليه ويلازمه من الساعة ٨ صباحا إلى التاسعة مساء ، وقرر المحامى عنه إنه علم من شفيق أنه قد اقترح عليه فى سجنه مرارا اتهام أشخاص لا علاقة لهم بهذه القضية .

وأخيرا بعد تردد ومساومة قدم تقريره فى ١٣ ابريل متهما فيه عبد اللطيف بك الصوفانى وعبد الرحمن بك الرافعى وأحمد بك ماهر ومصطفى أفندى حمدى

بأنهم كونوا فيما بينهم جمعية سرية غرضها الأول الاعتداء على الوزراء المصريين الذين يعملون ضد بلادهم ، وأنه لما عاد من مالطة فى أواخر سنة ١٩١٩ انضم اليهم ، وبعد انتهاء حوادث اغتيال الوزراء أو حرفيا (ولما تمت هذه الحال) كلف شفيق بالاتصال بهيئة أخرى مكونة من أولاد عنايت والحاج أحمد وبعض العمال (وقد كذبه أولاد عنايت وقالوا:إنه هو الذى جرهم إلى الإجرام ولا يعرفون غيره رئيسا لجمعيتهم كما ذكرنا سابقا) .

ثم بعد ذلك انضم النقراشى إلى الجمعية (ومعنى ذلك طبعا ان النقراشى لم يشترك فى حوادث الاعتداء على الوزراء المصريين وبعد الحوادث ضد الانجليز ولكنا سنرى أنه فى تقرير لاحق سيدعى شفيق غير ذلك) .

ويقول شفيق:إن النقراشى انضم للجماعة ولكنه كان على بعد ، وصلته به وبماهر ، وكذلك عبد الحليم البيلى فقد كانت صلته بشفيق شخصيا .

واستمرت الجمعية تعمل إلى أن انقطع الصوفانى بك وعبد الرحمن بك الرافعى ابتداء من أول عهد البرلمان الأول .

أما عن الحوادث السابقة فقال عن حوادث الوزراء إنه (كان فى كل شهر تقريبا تمر حادثة بالاعتداء على وزير بعد البحث عن الاشخاص الذين يرتكبون هذا العمل) ومعنى ذلك انه لم يكن هناك فروع منظمة بل كانوا يبحثون عن الاشخاص فى كل حادثة من الحوادث .

أما حوادث اغتيال الانجليز ، فهى التى كانت ترتكب بواسطة أفراد معروفين وهى الجمعية المكونة من محمود اسماعيل وأولاد عنايت والعمال والتى يقول شفيق أنه كلف بالاتصال بها (وقد كذبه فى مسألة الاتصال عبد الفتاح وعبد الحميد فقالا فقالوا انه هو الذى جرهم إلى الاجرام وكون الجمعية كما سبق) .

ويظهر أن البوليس طلب إلى شفيق أن يذكر كل حادثة من الحوادث السابقة ، ومن ارتكبها وحرض عليها ، فقال فى تقريره (وللحقيقة وللقول الحق لا أتذكر ولا يمكنى أن أتذكر مع من كانت المناقشة الخاصة بكل حادثة من الحوادث) .

هذا ما جاء فى تقرير ١٣ ابريل عن تكوين الجمعية وملخصه أن هناك جمعية

رئيسية مكونة منذ سنة ١٩١٩ للاعتداء على الوزراء المصريين وأن هذه الجمعية اتصلت بواسطة شفيق بهيئة أخرى من طلبة وعمال كانت تعتدى على الانجليز فقط .

ولكن كل هذا البنيان انهار باعتراف شفيق فى اليوم التالى (١٤ ابريل) امام سعادة النائب العمومى عندما كان يحقق معه فى تقرير الامس ، فانه قال إن ذلك التقرير لا صحة له بالمرة وأن الأشخاص الذين اتهمهم أبرياء ولم يستشرهم فى شىء بل هو وحده المسئول عن جميع الحوادث إلى آخر ما جاء فى ذلك التقرير مما فصلناه قبل الآن . **وفى ٢١ مايو** صرح له أن يبدى أقواله بحضور الهلباوى بك ، وهى المرة الأولى والأخيرة التى صرح فيها لمتهم بحضور محام معه فى التحقيق ، والحكمة من هذا الاستثناء ظهرت صراحة من شهادة الاستاذ عبد الملك حمزة من أنه أخبر شفيق أن الهلباوى بك حصل على وعد وأنه لا يخدعه ، ومن بيان إسماعيل صدقى باشا فى السياسة الذى قرر فيه حقيقة ذلك الوعد وأسبابه ، وبناء على ذلك اعترف شفيق اعترافه المذكور بتاريخ ٢١ مايو . والمحور الذى يدور عليه الاعتراف هو اتهام السعديين وتبرئة غير السعديين ، فاللجنة الرئيسية أصبحت مكونة الآن منه ومن ماهر والنقراشى فقط والشيشينى كعضو استشارى ، أما عبد الحليم البيلى وعبد الرحمن البيلى فلم يشتركا فيها ، وأما عبد اللطيف الصوفانى وعبد الرحمن الرافعى فقد انقطعا عن العمل بعد حوادث الوزراء القديمة من عهد البرلمان الأول .

وبما أن محكمة الجنايات لم تكن قد نظرت فى قضية السردار بعد فكان المهم أن تلقى مسئوليتها على السعديين وأن يكون لشفيق الدور الثانى فيها حتى يخفف مسئوليته ، فلذلك اتهم ماهر بأنه هو الذى اقترح الاعتداء على السردار بدلا من وكيل حكومة السودان ، واقترح تأجيل الاعتداء لحين انعقاد البرلمان للاحتماء وراء الحصانة البرلمانية ، وعلم أيضا باليوم الذى حدد له الحادثة ، ولما ارتكبت الحادثة وكان شفيق معه فى الوزارة سأله أحمد ماهر إذا كان السردار قد أصيب بأذى فلما علم أنه نجا قال خسارة ، ولما سمع ماهر فرقعة الرصاص ابتسم ولما مر بالعربة مع شفيق ورأى فتح الله باشا فى محل الحادثة ضحك !، وهكذا إلى آخر تلك التفاصيل الشيطانية التى تدل – إن صحت – على أن ماهر شيطان رجيم متعطش إلى دماء الناس وأنه مجرم بطبعه لا قلب له ولا ضمير ، إنما له خيال سخى فى الكذب ، ولست فى حاجة إلى التدليل على كذب هذه التفاصيل فقد كفانا شفيق نفسه مئونة

هذا التدليل باعترافه فى ٢٠ يونيه الذى كذب فيه تلك التفاصيل برمتها وقرر أن أحمد ماهر لم يوافق على جريمة السردار ولم يكن عالما بحدوثها لما وقعت .

وقد علق سعادة النائب العمومى على هذه المتناقضات بملحوظة من عنده قال فيها إن شفيق اتهم ماهر والنقراشى وآخرين فى ١٣ أبريل وبرأهما خصيصا فى ١٤ ابريل ونسب الحوادث لنفسه ، وهذه الملحوظة القصيرة تغنى عن كل تعليق ! وأبلغ منها ملحوظة النائب العمومى الآتية :

(نذكر أن شفيق منصور كان يلح علينا فى إعادة مناقشته فى قضية السردار فأفهمناه أن اضطراب أقواله لا يجعل محلا لإطالة المناقشة معه فى هذا الموضوع بعد الحكم نهائيا) .

أما تقرير ٢٠ يونيه (الذى قدمه بعد الحكم عليه فى قضية السردار) فقد ذكر فيه شفيق أنه لما عاد من مالطة سنة ١٩١٩ وجد الجماعة مكونة من الصوفانى بك ومصطفى حمدى افندى وأحمد بك ماهر ، وعبد الرحمن بك الرافعى وأضاف اليهم محمد بك شرارة ومحمود فهمى النقراشى بك ، (مع أنه ذكر فى تقرير ١٣ أبريل أن النقراشى انضم إلى الجمعية بعد أن أنتهت حوادث اغتيال الوزراء) — ثم قال أن الصوفانى بك والرافعى بك انقطعا بعد حوادث الاعتداء على الوزراء وليس فى عهد البرلمان الأول كما ذكر فى تقرير سابق ، وكذلك انقطع شراره بك من عهد تعيينه قنصلا .

وقال فى تقريره إن حسن بك كامل الشيشينى لم يكن عضوا وأنه أستشاره فقط مرة واحدة فى حادثة السردار فلم يوافق عليها ، ولكنه عدل عن ذلك فى اليوم التالى أمام النائب العمومى ، إذ قال إنه لا يوجد فى الجمعية أعضاء استشاريون وأن الشيشينى عضو فى الجمعية ، وقال عن عبد الحليم بك البيلى أنه متصل به عن بعد وأنه فى بعض الأحيان يخبره عن الحوادث بعد حصولها ولكنه لا يهتم بها ولا يساعد فيها ماديا أو أدبيا .

ثم ذكر أسماء أشخاص عديدين من طلبة وغيرهم قال إنهم فروع لماهر والنقراشى والصوفانى ووصف كيفية ارتكاب كل حادثة وتفاصيلها (مع أنه قال فى اعترافاته السابقة انه لا يعرف فروع ماهر والنقراشى وانه لا يذكر ولا يمكنه أن

يذكر المناقشة الخاصة بكل حادثة من الحوادث) وقد كذبه مع ذلك جميع من استشهد بهم .

وفى ٣١ يوليه قدم شفيق آخر تقرير له (ولو أنه أفسح فى أجله لما كان هذا التقرير آخر تقاريره) برأ فيه سعد باشا والسعديين من جريمة السردار تبرئة تامة وألقى مسئوليتها على خصوم سعد ، ثم قال (إن البيلى كان الواسطة بين نشأت ومحمود إسماعيل وكان فى جمعية ماهر والنقراشى الأولى ، ولا نفهم معنى لهذه الصيغة الجديدة « جمعية ماهر والنقراشى الأولى » اللهم إلا أن جمعيتهما المزعومة لم تكن على أى صلة بجمعية شفيق ومحمود إسماعيل ، وأنه يشير إلى الجمعية التى قال انه وجدها مؤلفة حين عودته من مالطة وأن غرضها كان الاعتداء على الوزراء المصريين ، فاذا كان الأمر كذلك فمثل ماهر والنقراشى مثل المرحوم الصوفانى بك وعبد الرحمن الرافعى بك وشرارة بك وكان من الواجب ألاّ ترفع الدعوى عليهما .

هذا إذا سلمنا جدلا بصحة أقواله ، ولكن من يتبع جميع أقواله بما فيها من اعتراف وانكار وتبرئة واتهام لا يمكنه أن يشك فى أن كل ما قاله عن وجود لجنة رئيسية قديمة أو جديدة إن هو إلا كذب للخلاص من الاعدام الذى كان المسكين فزعا منه – كما جاء فى بيان اسماعيل باشا صدقى :

« ثبت لدينا من أقوال شفيق منصور نفسه فضلا عن أقوال المتهمين فى قضية السردار انه ليس هناك لجنة رئيسية كما ادعى شفيق ، وسننتقل إلى دليلنا السادس على عدم وجود اللجنة وهو أقوال المتهمين فى القضايا القديمة مثل محمد أفندى شمس الدين ونجيب افندى الهلباوى ويعقوب أفندى صبرى وغيرهم ، والكل مجمعون على ان شفيق منصور كان الروح العاملة والكل فى الكل » .

٦ – شهادة محمد افندى شمس الدين

من هو محمد أفندى شمس الدين ، هو الذى حكم عليه مع نجيب أفندى الهلباوى فى قضية الاعتداء على المرحوم السلطان حسين وشمله العفو الذى صدر تحت وزارة الشعب ولشهادته قيمة عظيمة لأنه نسيب شفيق وصديقه وكثيرا ما كان يزوره فى مكتبه فضلا عن أن شفيق كان ممن اشتركوا مع شمس الدين افندى فى حادثة

المرحوم السلطان حسين ، كما شهد بذلك شمس الدين أفندى ، فهو إذن من أكثر الناس اتصالا بشفيق ، ولشهادته – الواضح فيها الصدق والصراحة – معنى لا يمكن أن يفوت حضرة القاضى العادل وهذا نص شهادته كما وردت بالحرف الواحد :

س – ألم يخبرك شفيق فى يوم ما – للعلاقة التى بينكما – عن شىء من أعماله مدة وجودك فى السجن وعن الاشخاص الذين اشتركوا معه فى عمل من الاعمال ؟

جـ – لم يخبرنى بشىء خاص ولكنه أخبرنى أنه لما كان فى السجن ونامت الحركة وانه لما عاد من مالطة بدأت الحركة تحيا من جديد وهذا صحيح ، والحمد الله قد وصلنا لشىء طيب ، ولاحظت أنه يحقد جدا على الدكتور ماهر والنقراشى وسعد باشا لأن سعد باشا قدم عليه ماهر والنقراشى مع انه خدم البلد اكثر منهما ويشعر فى نفسه انه أكفأ منهما فضلا عن أن سعد باشا ما كان قابلا أن يكون عضوا بمجلس النواب عن باب الشعرية لأنه كان أصلا فى الحزب الوطنى ، ولولا شفيق منصور أخذ التزكية بالاجماع تقريبا لما قبل الوفد ترشيحه ؛ لأن الوفد أصبح أمام أمر واقع وأذكر أنه قرر لى ذلك بحضور نجيب الهلباوى .

س – هل أخبرك بأن ماهرا والنقراشى عملا شيئا مثل ما عمله ؟

جـ – هو لم يخبرنا بشىء ، وفقط يسخر من عملهما لأنه كان مقصوراً على اضراب موظفين أو طلبة أو شىء من ذلك .

ثم سئل عن النقراشى وميوله السياسية فأجاب (كل ما أعرفه من شفيق انه بتاع مظاهرات واضراب وكذلك أحمد ماهر) .

٧ – **شهادة نجيب أفندى الهلباوى** :– أيد نجيب الهلباوى شهادة شمس الدين أفندى كل التأييد . ولهذا التأييد معناه ، فان نجيب أفندى الهلباوى ملتحق بالبوليس السرى وقدم تقريرا خاصا بالحوادث القديمة سنناقشه بالتفصيل ، إنما نبدأ هنا بذكر ما قاله عندما سئل عن أقوال شمس الدين أفندى ، فقد جاء ما يأتى :

س – ألم تسمع شفيق يوما من الأيام ينتقد تصرفات حكومة سعد ؟

ج – أتذكر أنه انتقد تعيين ماهر وزيرا والنقراشي وكيل وزارة ، مع أنه هو الذى قام بجميع الأعمال أكثر من أى شخص ، وانهم غشوا سعد باشا وأفهموه أنهم هم الذين قاموا بكل شيء عشان يأخذوا المراكز دى ، وأتذكر أن هذا الكلام حصل يوم كنت أنا وهو وشمس الدين . وفى هذا تأييد صريح لأقوال شمس الدين .

٨ – **شهادة يعقوب صبرى** – ليس هناك وصف يدل على الدور الرئيسى الذى لعبه شفيق فى جرائم القتل أحسن من الوصف الذى جاء على لسان يعقوب صبرى نفسه . فقد قال فى تقريره ما يأتى :

(لو لم يكن شفيق منصور موجودا على قيد الحياة بعد حادثة الوردانى لما حصل ما حصل من الحوادث المريعة ولما قتل ولا شنق أحد ، فإنه كان ساعد الشيطان الأيمن ، وكان همه الوحيد أن تقع الحوادث ليفخر بها وكان له تأثير عجيب على النفوس .

ونقلت بعد ذلك للاسكندرية فلم ألبث قليلا حتى حضر شفيق منصور كالشيطان الرجيم لتنظيم أعمال الجمعية ، ثم سافر شفيق منصور إلى أوربا فنام العمل فى مصر ونام فى الاسكندرية .

ثم مضت مدة طويلة على ذلك حتى حضر شفيق منصور من أوربا فجدد عهد الاعمال السرية ثانية واشترك شفيق فى حادثة السلطان حسين سنة ١٩١٠ .

وفى منتصف شهر نوفمبر سنة ١٩١٩ نقلت إلى إسنا وكانت أعمالى الكثيرة بالمدرسة لا تمكنى من مقابلة أحد ، وبعد ذلك قامت حولى حركة من مصر قام بها شفيق منصور ومصطفى حمدى بدعوى أنى أرجع للأشتغال معهما فى الأعمال السرية مرة ثانية فاعتذرت ثم شهد فى التحقيق أن شفيق منصور كان الكل فى الكل ، وهكذا شهد شاهد من أهلها .

بقيت لى كلمة عن يعقوب صبرى كشاهد إثبات أن النيابة أعدمت شفيقا وكانت قد أخذت أقواله وأقوال غيره من الشهود قبل إعدامه فلم يستجد شيء بعد إعدامه إلا شهادة يعقوب صبرى بالنسبة إلى ماهر وحده ، ولكن هذه الشهادة هى

شهادة استنتاجية فقد قال إنه لا يعلم أن ماهر عضو فى الجمعية ولكنه استنتج من رفع التكليف بين ماهر والرافعى أنهما عضوان بها .

وقد سأل النائب العام يعقوب صبرى أسئلة بريئة فقال له : هل تعرف شفيق ؟ فقال : نعم ، كان يجلس معى فى القهوة ، وسأله هل تعرف نجيب الهلباوى وفهمى النقراشى ؟ فقال إنى أعرفهم وزاد أنه يعرف أولاد عنايت من الصغر ولما سئل عن معرفته لماهر ورؤيته له . فما هى المصلحة له فى ذلك بعد أن يعترف بمعرفة شفيق والنقراشى وأولاد عنايت ثم ينكر معرفته لماهر ؟ لا أعرف من ذلك الانكار البرىء ولكنه لما أتهم وسجن أرغم على ما قاله بخصوص ماهر . وهناك نقطة أخرى هامة فإن صبرى قبض عليه فى ١٦ سبتمبر وأعترف فى أول أكتوبر ، ولكن ماهر لم يستجوب فى هذا الاعتراف إلا فى ٢٨ ديسمبر ، فلماذا لم يحقق معه فى ١٤ أكتوبر ؟ إنى باعتبارى محاميا وقانونيا أقول إن التفسير الوحيد لذلك هو أن النيابة لم تكن تعطى قيمة لأقوال يعقوب صبرى فلذلك لم تحقق مع ماهر فى هذه الأقوال .

النحاس باشا – استسمح حضرة الزميل فى أن أضيف إلى ما قاله حضرته أننا قدمنا طلبا إلى السيد مصطفى بك فى جلسة أكتوبر سنة ١٩٢١ عندما قرر أمام غرفة المشورة أن أحد المقبوض عليهم قرر أقوالا مهمة ضد أحمد والنقراشى فسألناه من هو هذا ؟ فلم يشأ أن يذكره لنا ولكنا أغتصبناه منه اغتصابا ، وكان يتعمد دائما سرية التحقيق ولكن غرفة المشورة رأت معنا أن تعرف ما هى تلك الأقوال التى يطلب بها استمرار الحبس فاستخرجنا منه أن الشخص الذى قرر هذه الأقوال هو يعقوب صبرى فقدمنا أنا وزملائى إلى سعادة النائب العمومى طلبا فى ضرورة استجواب ماهر فى أقواله فلم يفعل سعادة النائب . وكذلك النتيجة أنه لم يسأل ماهر فى هذه الأقوال التى قالها يعقوب وتقرر استمرار الحبس لهذا السبب أيضا ولم يسأل إلا فى ٢٨ ديسمبر ، أى بعد أن استقر الرأى على إحالتهما على محكمة الجنايات .

مكرم بك – ومعنى هذا ياحضرة القاضى أن النيابة لم تهمل استجواب ماهر بك بل تعمدت ذلك تعمدا ، وأضيف أن الواقعة التى ادعاها يعقوب صبرى غير معقولة وإنى على ذلك من أقواله نفسه فهو يدعى أن ماهر كان مع حمدى فى الجبل ،

والأمر واحد من اثنين فإما أن ماهر كان هناك ليعلم أو ليتعلم ، معقول أن استاذ التجارة يعلم ضابط البوليس كيف يلقى القنابل ، وغير معقول أيضا أن ماهر كان يتعلم لأنه طبقا لأقوال شفيق من الرؤساء وليس من المنفذين .

القاضي – أو لعله كان يتفرج

وليم بك – هذا حسن فانه اذا كان يتفرج فلا يكون عضوا فى الجمعية ، غير أنى أريد أن أدلل على أن يعقوب هو الذى ذهب مع حمدى بنفسه والأدلة على ذلك تنحصر فيما يأتى :–

أولا – أن يعقوب صبرى اعترف أنه كان يذهب مع محمود عنايت إلى (هليوبوليس) للمران على إطلاق الرصاص .

ثانيا – أن شفيق نفسه قال إن سبب حضور يعقوب إلى مصر كان لاستحضار قنابل وتجربة القنابل الجديدة التى كانت تعملها لجنة مصر .

ثالثا – أن عبد الحميد عنايت قال إن الذى رافق مصطفى حمدى هو أخوه عبد الخالق عنايت وشخص آخر لا يذكر اسمه وسيبحث عنه ، وهذا الشخص لا يمكن أن يكون أحمد ماهر طبعا لانه معروف ولا يبحث عنه بل هو يعقوب صبرى نفسه الذى سبق أن رافق عنايت الكبير فى التمرن على إطلاق الرصاص والذى يقول شفيق إنه أتى إلى مصر لاستحضار قنابل وتجربتها .

رابعا – أن صبرى باعترافه صديق لمصطفى حمدى فمن ذلك ترى ياحضرة القاضى أن الشبكة التى أراد يعقوب أن ينصبها لغيره وقع هو فيها .

غير أن أغرب ما فى هذه القضية هو طريقة التدليل فيها ، وكلمة التدليل إنما هى عبارة ملطفة لما أعنيه وهو التلفيق ، وقد كان يطلب إلى شفيق أن يقيم الدليل المادى أو الواقعة المادية . وقيل له صراحة إن رأسه رهن الدليل وانه لا يكفيه أن يدعى بل يجب أن يثبت ما يدعيه . وهذا ظاهر من بيان إسماعيل باشا صدقى الذى أبلغه أنه لن يحصل على العفو أو التخفيف « إلا إذا قرر الحقيقة وقام البرهان على

صحة قوله » وكذلك نصحه الهلباوى بك بأن يتهم الأشخاص الذين يمكنه أن يقيم الدليل عليهم كما هو وارد فى شهادته .

فما الذى يعمله شفيق المسكين لإ قامة الدليل والبرهان ؟ الأمر بسيط فقد سبق أن قلت إن شفيقا كان مجنونا أو ممثلا للجنون وهو فى كلتا الحالتين لا يعتمد على أقواله . انما كان شفيق عاقلا جدا فيما يختص بحياته هو لأن غريزة البقاء كانت تملى عليه أن يسعى إلى خلق الدليل إذا لم يجده ، ومادامو يطلبون إليه أن يذكر وقائع مادية فهو يعرف – ولا ينبئك مثل خبير – كثيرا من أسرار الجمعية التى هو رئيسها ، فما عليه إلا أن ينسب البعض منها إلى ماهر ، والبعض الآخر إلى النقراشى ، كل بحسب نصيبه فاذا لم تتحقق بالنسبة لماهر أو النقراشى فيكون قد قام بشىء مما طلب منه على الأقل . ولعل ذلك يكون شفيعا له عند ذوى الشفاعة .

وقد سار شفيق على هذا السبيل – ولا سبيل له غيره – ولكن الغريب أن تسير معه النيابة أيضا فى هذا الطريق بعد أن ثبت أن كل واقعة ذكرها شفيق لم تثبت بالنسبة لماهر أو النقراشى ، فهل تريد النيابة منا أن نعتقد أنها – هى أيضا – سارت على هذا السبيل لأنه لا سبيل لها غيره ؟

وها نحن أولاء نورد أمثله على طريقة التدليل التى ابتكرها شفيق واتبعته فيها النيابة .

(١) **مسألة الحصانة البرلمانية** : سأل النائب العام شفيقا هل عندك دليل أو قرينة تؤيد اشتراك أحمد ماهر معك فى حادثة السردار ؟ فأجاب أنا أطلب سؤال أولاد عنايت : هل قلت لهم ينتظرون حتى يفتح البرلمان للاستفادة من الحصانة أم لا ؟ ولكن شفيق نسى أن المهم هو هل ماهر الذى أشار بذلك أم لا . أما أنه قال لأولاد عنايت أو لم يقل فلا قيمة لذلك مطلقا ؛ إذ إنه لم يقل واحد من أولاد عنايت إنهم سمعوا شيئا من ذلك نقلا عن ماهر أو عن غيره .

وبهذه المناسبة يسوءنى جدا أن أتهم النيابة بخطأ فاضح ولا أريد أن أقول خطأ مقصودا .

فقد جاء فى تقرير الاتهام أن أحمد ماهر أشار فى حادثة الاعتداء على السردار بتأجيل التنفيذ إلى انعقاد البرلمان ، مع أن شفيق منصور نفسه قال فى آخر تقرير

له ، أى تقرير ١٨ يونيه ، إن أحمد ماهر قال له « إن الواجب أن تمنعهم ما استطعت وأن تقول للأولاد بالانتظار إلى انعقاد البرلمان للاحتماء بالحصانة البرلمانية ويكون ذلك طريقة للتسويف وتخدير أعصابهم وربما أفادت » .

هذه الدعوى كلها كاذبة طبعا ، ولكن النيابة لم يكفها أن تتهمنا بأقوال شفيق ، على ما فيها من كذب بل حذفت من أقواله ما يفيدنا وأثبتت ما يضرنا ، فذكرت فى تقرير الاتهام أن ماهر طلب تأجيل الحادثة إلى انعقاد البرلمان ولم يذكر الجزء الأخير من الجملة ، وهو أن ذلك طريقة للتسويف ولتخدير أعصاب أولاد عنايت عسى أن يمتنعوا عن ارتكاب الجريمة ، فكان مثلها فى ذلك مثل من استشهد بالآية القرآنية الكريمة فقال : ﴿ **لا تقربوا الصلاة** ﴾ ولم يضف وأنتم سكارى .

(٣) كشف إبراهيم موسى : من ضمن الأدلة التى اخترعت ضد النقراشى مسألة كشف إبراهيم موسى وهى تمثل كل التمثيل طريقة التدليل التى اتبعت ، فان شفيق ذكر مسألة كشف العمال الذى جاء فيه اسم ابراهيم موسى وقدمته مصلحة الأمن العام إلى النقراشى بك ليتخذ اجراءات ضد العمال المهيجين وقال شفيق إن النقراشى أطلعه على هذا الكشف فلما أخبره بأن إبراهيم موسى من ضمن أعضاء الجمعية شطب النقراشى بك أسمه . وهذا الكشف صحيح وقد قدمته فعلا مصلحة الامن العام إلى النقراشى بك واستشار النقراشى نية شفيق باعتباره مستشارا للعمال – إنما نقصى شيء وهو المهم أعنى أن أسم ابراهيم موسى لم يكن مشطوبا .

يُحكى ياحضرة القاضى أن ملكا من ملوك الأروام زار مدينة من مدائن ملكه فلم تحيه القلعة بإطلاق المدافع فاستحضر قائد القلعة وسأله غاضبا – ما الذى تعنيه بعدم تحيتى فأنت موجود والجيش موجود والقلعة موجودة والمدافع أيضا فلماذا لم تطلقها لتحيتى ؟ فأجاب القائد : إن لذلك عدة أسباب ، أولا أنه ليس هناك بارود ! فقال له الملك يكفنى هذا السبب فهو يغنى عن بقية الاسباب ، وكذلك كل شيء فى حالتنا موجود من كشف وأسماء وغير ذلك ، إنما ينقصنا (البارود) وأعنى الدليل ضد النقراشى وهو شطب الاسم .

٤ – تقرير خاص بالنقراشى : واستشهد بالتهمة التى اتهم بها النقراشى وهى تضليل التحقيق ، فقال إن هذه التهمة نسبت إليه عندما قبض عليه فى المرة الأولى

فلم يثبت شيء ضده ومع ذلك ذكرت هذه المسألة فى التحقيق فى هذه القضية أيضا إلى حد أن شفيق منصور كتب تقريرا خاصا وهو ملحق بتقرير ١٨ يونيه ليتهم النقراشى فيه بهذه التهمة فكان هذا التقرير عبارة عن ورقة اتهام ضد النقراشى ، إذ ذكر فيه ما ادعاه عليه من اشتراكه فى قضايا القتل ، ذكر فى آخر التقرير – من باب الاحتياط ، أن النقراشى تستر عليه فى التحقيق وأخبره أن المستر كين بويد يشتبه فيه (أى فى شفيق) ونسى شفيق أنه قال فى تحقيق ٢١ مايو أمام النائب العمومى أن النقراشى نفسه لم يخبره بشيء من هذا ،أفليس هذا دليلا على أن التقارير كانت تصطنع اصطناعا وتملى على شفيق إملاء . حتى أنه كتب ملحقا بهذه النقطة ؟ ، وأضف إلى ذلك أن سليم زكى أفندى يخبرنا بأنه كان يزور شفيقا فى السجن أثناء كتابة هذا التقرير ، وشفيق نفسه يؤكد ان البوليس ما كان يتركه من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة التاسعة مساء .

إن السبب ياحضرة القاضى فى اتهام النقراشى بهذا الأمر أن النقراشى المسكين ظن أنه موظف مستقل فى بلدة مستقلة ونظر إلى وظيفته نظرة جدية فاصطدم ، وكذلك سعد باشا فقد قال أحد كبار الانجليز إنه نظر إلى استقلال مصر كأنه أمر جدى .

ولهذا اصطدم سعد باشا أيضا وسقطت وزارة الشعب .

والواقع أننا لا نفهم من أين أتت تهمة التضليل فى التحقيق ضد النقراشى بك مع أن مسلكه فى التحقيق ظاهر وطبيعى وأستشهد فى ذلك برسل باشا نفسه ، فقد جاء ما يأتى :

« سأل النائب العام النقراشى لما وقعت حادثة السردار من هم الأشخاص الذين اشتبهت فيهم من أول الأمر ؟ فأجاب : لما رجعت من دار المندوب السامى إلى مكان الحادثة سمعت دولة سعد باشا يسأل رسل باشا عمن يشتبه فيهم فأجاب رسل باشا بأنه مبدئيا يشتبه فى جمعية اللواء الأبيض . فرأيت أن هذا فرض جائز وجرى التحقيق على ذلك » .

ثم إن نجيب الهلباوى نفسه قال فى مقدمة تقريره الخاص بقضية السردار إنه

أشتبه فى جمعية اللواء الأبيض ، ومما يدل على التلفيق ضد النقراشى فى هذا الأمر ما جاء فى شهادة عبد الحميد عنايت فقد قال (إن ما قاله شفيق لما كنا فى سجن مصر بالاعتقال الأول بأن النقراشى سيفيدنا بمركزه فهو لم يقل لنا ذلك وده كلام جايبه من عقله والنقراشى كان سجن قبلنا هو وعبد الرحمن فهمى ووليم مكرم) فهل بعد هذا تلفيق وخبل فى التلفيق ؟ .

أخيرا ألفت القاضى إلى ملاحظة عامة فى هذا الموضوع وهى أنى أرجوه أن يضع بدلا من أسماء ماهر والنقراشى والشيشينى والبيلى أسماء زيد وعمرو وخالد وبكر - فهل ينطبق كل ما جاء فى الاتهام بخصوص ماهر وإخوانه على زيد وإخوانه .

أظن أنه ينطبق تمام الانطباق ، إذ لا يوجد دليل خاص بماهر أكثر مما يوجد دليل خاص بزيد أو عمرو أو بكر . وهذا فاصل فى أنه إذا صح أن يحال ماهر وإخوانه على محكمة الجنايات فيصح أن يحال كل زيد وكل عمرو وكل بكر . وأحسن ما قيل فى هذا الموضوع هو ما قاله أحمد ماهر نفسه (وهو أن شفيق منصور يعرف كل هذه الجرائم وهو يحكى عنها بتفصيلاتها ، وأما قوله بالنسبة له فهو كذب) .

ذكرت فى مرافعتى فى الجلسة السابقة الأدلة التى استخلصتها من التحقيق بجميع أجزائه عن اللجنة الرئيسية ، وأثبت - أو أحب أن أعتقد أننى أثبت - أنه ليس هناك لجنة رئيسية مكونة من شفيق وماهر والنقراشى وغيرهم ، بل اللجنة كل اللجنة هى التى قامت بارتكاب جريمة السردار برياسة شفيق منصور وقد استندت فى تلك على الأدلة التى سردتها وهى :

أولا - ظروف قضية السردار : تثبت أنه لم يكن هناك نظام مثل النظام الذى ادعاه شفيق منصور ، فإن أعضاء الجمعية كانوا يعرفون بعضهم البعض وذكرهم عبد الفتاح عنايت بأسمائهم فى اعترافه عند القبض عليه وكانوا يتزاورون ويجتمعون فى مكتب شفيق منصور أو فى بيوتهم لتدبير جرائم الاغتيال ، وكانوا فى الواقع أصدقاء تربطهم ببعضهم صلة خاصة ، أو كما قال محمد فهمى على - احنا شلة أصدقاء - ويلاحظ هنا أن جميع الاعضاء كانوا يعرفون شفيق منصور ويعرفون بعضهم حتى العمال منهم ، بدليل أن عبد الفتاح عنايت وشفيق منصور وغيرهما ذكروا أسماء إبراهيم موسى وراغب حسن .

ومعنى ذلك أنهم كانوا يعرفون بعضهم من الكبير إلى الصغير .

فأين ذلك من النظام الذى ادعاه شفيق عن الأصول والفروع .. الخ ؟

ثانيا – شهادة المتهمين فى قضية السردار ، والمهم أن نلاحظ هنا أن شفيق قال عنهم (أى عن محمود اسماعيل وأولاد عنايت) إنهم يعرفون وجود اللجنة الرئيسية وعلاقة ماهر والنقراشي بها . فلما سئلوا أنكروا ذلك بتاتا وقال أولاد عنايت إن الجمعية هى هى التى ذكروا أسماء أعضائها ورئيسها شفيق منصور . وإنه لم يستشر واحدا ولم يقل لهم إنه سيستشير أحدا فلا معنى لاتهام الأبرياء .

ولشهادتهم معنى خاص ، فإنه من غير المعقول أن عبد الفتاح عنايت الذى اعترف على نفسه وعلى شقيقه وكذلك عبد الحميد عنايت الذى اعترف على شفيق وهو يبكى – غير معقول أنهما لا يعترفان على ماهر والنقراشي اللذين لا يرتبطان بهما بأى عاطفة أو مصلحة بل بالعكس فقد كان لهما كل المصلحة فى الاعتراف على ماهر والنقراشي حتى ينجوا من الإعدام .

وكذلك محمود إسماعيل ، فإنه وإن أنكر التهمة أصلا فقد أنكر فيما يختص بماهر والنقراشي حتى مجرد معرفته بهما مع أنه أعترف بمعرفة غيرهما من المتهمين ولما ووجه بشفيق قال له تلك الكلمة المؤثرة : (إذا كنت عايز تخلص نفسك ما يكونش بالشىء ده) .

اعترافات شفيق منصور : وقد بينا أن لشفيق منصور اعترافات كثيرة كان يكذبها هو بنفسه فيكفى غيره مؤنة تكذيبه . وقلنا إن المعروف والمعقول أن أقرب الاعترافات إلى الصدق هو الاعتراف الأول كما أن أهم التكذيبات هو التكذيب الأول ، وثابت من التحقيق أن أول اعتراف لشفيق لم يتهم فيه ماهر ولا النقراشي بل اعترف على نفسه وعلى محمود إسماعيل وجماعته بأنهم دبروا الحوادث السابقة . ثم فى ١٣ أبريل اتهم ماهر والنقراشي وغيرهما بتقرير قدمه ، ولكنه كذب نفسه حالا فى التحقيق وقرر أن جميع من ذكرهم أبرياء وأنه هو وحده المسئول عن الحوادث السابقة وأشهد الله على ذلك ، وقيمة هذا الاعتراف أنه جاء مباشرة أمام النائب العام بناء على وازع نفسانى من شفيق دون أن يكون للبوليس دخل فيه .

إذن فالاعتراف الأول والتكذيب الأول يثبتان ألا وجود للجنته الرئيسية المزعومة .

ثم استخلصنا من أقوال شفيق منصور فيما يختص بجمع النقود ومن قوله إنه جمع إعانة من النقراشي والشيشيني لعائلة مصطفى حمدى بعد أن أوهمهما أنها لعائلة فقيرة أن معنى ذلك أنهما ليسا عضوين فى الجمعية السرية ، وكذلك قوله عن الاستشارة والتنفيذ إذ إنه يزعم أنه استشار أعضاء تلك اللجنة فلم يوافقوا على جريمة السردار ، ومع ذلك نفذت الجريمة بالرغم منهم إلى آخر ما استخلصناه من الأقوال التى جاءت عفوا على لسانه وكانت تكذبه فى افتراءاته ؛ لأن للمظلومين ربا يحميهم وللظالمين شيطانا يغريهم .

رابعا - **أقوال المتهمين فى القضايا السابقة** : وقد بينا من شهادة محمد أفندى شمس الدين وغيره أن شفيقا كان الكل فى الكل وساعد الشيطان الأيمن فى الجمعية وأنه كان يهزأ بأعمال ماهر والنقراشى لأنها خاصة بالمظاهرات والاضرابات ويعجب كيف يشملهما سعد بعطفه وبالوظائف السامية بينما هو ، أى شفيق منصور ، أكفأ منهما وخدم البَلد أكثر منهما ومع ذلك عارض الوفد فى ترشيحه لمجلس النواب .

وقد استشهد شمس الدين أفندى بنجيب الهلباوى نفسه على جميع هذه الأقوال فأيده كل التأييد فى مجموعها .

شهادة نجيب الهلباوى :

بقى على أن أبحث فى شهادة الهلباوى بصفته شاهد إثبات ضد ماهر والنقراشي وقد ذكرنا أن شهادته سماعية لا قيمة لها قانونا . ولكنى أريد أن أثبت أيضا أنها باطلة وملفقة موضوعا - وإليك الدليل :

يقول نجيب الهلباوى فى تقريره فى ٥ فبراير إنه علم من شفيق أن النقراشى وماهر والشيشينى كانوا شركاء فى حوادث الاغتيال . **فما هو تاريخ هذا العلم ؟** - ظاهر من نفس أقواله أن تاريخ علمه المزعوم يرجع إلى أوائل سنة ١٩٢٤ بعد

الإفراج عن المجرمين السياسيين وقد جاء ما يأتى :–

س – **هل وقفت على الجرائم السياسية التى ارتكبت أثناء وجودك بالسجن بعد الأفراج عنك ؟**

ج – لما خرجت من السجن كان مكتب شفيق محل اجتماعنا كلنا حيث سمعت عن شفيق منصور بأن جميع الحوادث التى ارتكبت كانت له يد فيها وكان معه بعض أشخاص مثل النقراشي وماهر والشيشيني وأولاد عنايت وبعض العمال) .

ينتج من ذلك أنه سمع تلك الأقوال المزعومة بعد خروجه من السجن بزمن وجيز .

ثم جاء ما يأتى (سأله المحقق : قلت فى التقرير المقدم منك بأنه تبادر إلى ذهنك بأن شفيق منصور يشك فى إخلاصك فما الذى دعاك إلى هذا الظن ؟ .

ج – لما قال لى روح البلد لأنه سيحصل فى هذه الليلة ثورة وأظن أنها كانت فى ليلة سقوط وزارة **سعد باشا** فأنا نبهت سليم أفندى زكى بهذا الخبر ولكن فى ثانى يوم لم يحصل شيء وعلمت من شمس الدين أن شفيق كلفه بأن الأحسن أن أروح البلد فظننت أنه يشك فى إخلاصى ، وكان سألنى مرتين عن الفلوس اللى باصرفها فى مصر فقلت له بتجينى من البلد فظهر على وجهه الشك) .

يستخلص مما تقدم أنه قبل حادثة السردار مباشرة كان شفيق يشك فى الهلباوى ولا يثق به فاذا كان الهلباوى قد علم شيئا كما يدعى فيكون ذلك قبل حادثة السردار بكثير ، أى عند خروجه من السجن كما قال فى استجوابه السابق .

أما وقد عرفنا التاريخ الذى يزعم الهلباوى أنه علم فيه من شفيق ما علم فمن السهل أن نثبت أن شهادة الهلباوى بأكملها فى هذا الصدد غير حقيقية . وأنه لم يسمع شيئا من شفيق مطلقا وأنه **شهد تمهيدا للقبض على ماهر والنقراشى** ، وفى يدنا الدليل الذى لا ينقض على صحة ما نقول . وهذا من فضل الله الذى أراد أن يفضح تلفيقات هذه القضية بشكل مادى محسوس وهناك الأدلة على التلفيق :

(١) أولهما أو أهمها أن نجيب الهلباوى قال ما يأتى :

(إنى كنت أتردد على أولاد البيلى لألتحق بجريدة الاتحاد وما كنت أقصد ذلك جديا وإنما للوقوف على حركتهم . فسأله المحقق : هل كان عندك شك فى عبد الحليم البيلى وعبد الرحمن أخيه حتى كنت تتردد على مكتبهم وتقف على حركتهم ؟

ج - نعم ، لأنى علمت من شفيق أن لهما يدا فى بعض الحوادث

حقا إن هذا لعجيب ، إذ كيف يكون قد علم من شفيق أن للبيلى وأخيه يدا فى بعض الحوادث و لم يذكر عنهما شيئا مطلقا فى تقريره الذى قدمه فى ٥ فبراير ؟ وأكثر من هذا أنه سئل مرة عن عبد الحليم وعبد الرحمن البيلى فبرأهما من الاشتراك . فما الذى حدث وما الذى استجد حتى دخل عبد الحليم وعبد الرحمن البيلى ضمن المشبوهين عند البوليس فأوحى إلى الهلباوى ان يقول إنه سمع من شفيق عنهما ما أدعى سمعه عن غيرهما ؟

التفسير بسيط جدا وماعلينا إلا أن نقرب التواريخ حتى نفهم . والواقع أن الهلباوى شهد هذه الشهادة ضد (أولاد البيلى) فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وتاريخ القبض على عبد الحليم بك البيلى والاستاذ عبد الرحمن البيلى كان فى ١٠ نوفمبر ، أى أن الهلباوى شهد ضدهما قبل أن يقبض عليهما باثنى عشر يوما تقريبا ، أو بعبارة أخرى أن الشبكة بدأت تنصب حولهما بواسطة البوليس فى ذلك التاريخ ، وعندئذ بدأ الهجوم بواسطة الهلباوى كما كانت الحال مع ماهر والنقراشى .

أليس ذلك صريحا فى التلفيق . وأن الهلباوى كان يستعمل للشهادة على الغير عندما تحوم الشبهة حولهم من البوليس حتى إذا ما قبض عليهم قيل إن هناك شاهدا ضدهم ، وأنه قد أدى شهادته من قبل .

ثانيا - والأغرب مما تقدم هو تبادل الاطلاع على التقارير بين الهلباوى وشفيق منصور فقد جاء ما يأتى :

س – هل وقفت على معلومات جديدة تفيد التحقيق ؟ .

لا ، ولكنى أطلعت على تقرير شفيق منصور الخاص باعترافاته الأخيرة فلفت نظرى ماذكره عن الشيشينى) . ثم ذكر تفاصيل نحو صفحتين عن الشيشينى ، فسأله المحقق : « لماذا لم تقرر فى استجوابك الأول ما قررته الآن عن الشيشينى فأجاب : إنى ذكرت باختصار ما أعلم عن الشيشينى فى تقريرى وأبقيت التفصيل لما اسأل ولكن لم أسأل) والحقيقة أنه لم يقل شيئا لأنه لم يكن قد اطلع على تقرير شفيق منصور بعد .

ولا تظن ياحضرة القاضى أن نجيب الهلباوى وحده كان يطلع على تقرير شفيق منصور ، كلا فواجب التبادل كان يقضى بأن شفيق منصور يطلع أيضا على تقارير نجيب الهلباوى ولست مازحا بل هى الحقيقة الراهنة وإليك الدليل .

قدم شفيق منصور تقرير ١٨ يونيه المشهور وقد أثبت لحضرتكم زميلى مصطفى باشا النحاس أن التاريخ الحقيقى للتقرير هو ١٥ يونيه إلى آخر ما اتضح من تصرفات النيابة والبوليس فى هذا التقرير . غير أن هناك ماهو أدهى ، فإنه قد أضيف إلى التقرير ملحقان أحدهما بتاريخ ١٩ يونيه والآخر بتاريخ ٢٠ يونيه .

أما ملحق ١٩ يونيه فهو الذى أشرت إليه سابقا . وقلت إنه أوحى إلى شفيق بكتابته ضد النقراشى ، وفى الواقع فهو عبارة عن ورقة اتهام النقراشى من الاشتراك فى جرائم القتل ، ويظهر أن البوليس خشى أن تهمة القتل لا تثبت على النقراشى فأوعز إلى شفيق أن يتهمه فى ذلك التقرير بتهمة أخرى وهى التضليل فى التحقيق من باب الاحتياط « كما يقول المحامون » – هذا هو الملحق الأول .

وأما الملحق الثانى – وهو الذى يهمنا هنا – فتاريخه ٢٠ والمقصود منه تأييد شهادة الهلباوى بواسطة شفيق .

وإذا كان هناك شك فى تصرفات البوليس فالملحق الثانى لاعترافات شفيق يزيله

تماما . فهو الدليل الذى لا يرد على أن تقارير شفيق كانت تطبخ فيما بين البوليس وشفيق فالملحق المذكور خاص بتفاصيل عن قضية السردار التى صدر الحكم فيها وهذه التفاصيل لا قيمة لها فهى خاصة بطريقة القبض على محمود إسماعيل وعليه هو ومسألة هرب أولاد عنايت وهى مسائل فصل فيها ولم يأت شفيق بشىء جديد فيها حتى يكتبه فى ملحق إضافى . إنما الجديد هو أنه أراد البوليس أن يؤيد صدق نجيب الهلباوى فى روايته وأبحاثه . فبعد أن ذكر شفيق فى ذلك التقرير مسألة هرب أولاد عنايت وأنه نصحهم بعدم الهرب قال بدون مناسبة (وأتذكر بأننا ليلة عند خروجنا من منزل الشيشينى وكنت أسأل محمود عمن قبض عليهم فقال الصيد كل الصيد فى جوف الفرا) وهذه العبارة وردت حرفيا فى تقرير نجيب الهلباوى ولكن شفيق لم يعرف كيف يحسن السبك ففضح نفسه إذ قال مباشرة بعد ذلك (وأما فيما يتعلق بالهلباوى فأتذكر تماما بأنه عندما حضر من بلده كان لا يملك نقودا كثيرة) .

فما ألطف هذا الاتفاق الذى جعل شفيق يذكر عبارة تافهة جاءت فى تقرير الهلباوى بالحرف الواحد ثم بعدها مباشرة يتكلم عن الهلباوى وحالته المالية ؟ أليس هذا دليلا لا ينقض على أن شفيق اطلع على تقرير الهلباوى وطلب إليه أن يطلب تقريرا اضافيا لتأييده ، ولكن الله أراد ان يكشف الامر فجعله يتكلم عن الهلباوى مباشرة بعد أن نقل العبارة من تقريره وادعاها لنفسه : إذن فشفيق ينقل عن الهلباوى ونجيب الهلباوى ينقل عن شفيق والمتهمون يضيعون بين الاثنين .

(**ثالثا**) بقى أن نعرف ما سمعه فعلا الهلباوى من شفيق عن كل من المتهمين وهل سمع حقيقة أم لا ؟

(١) عن النقراشى قال الهلباوى (عرفت من شفيق منصور فى أثناء حديث بأن النقراشى ومن على شاكلته أوهموا سعد باشا بأنهم هم الذين قاموا بالحركة فى البلد واستغلوا هذا الظرف وأخذوا وظائف عالية وأنه لم يأخذ شيئا من هذه الوظائف مع أنهم لم يعملوا ربع ما عمله فى الحوادث الجنائية) .

غير أن لهذا الحديث صيغة أخرى بلسان الهلباوى ، فقد كرر هذا الحديث نفسه ولم يكن فيه شيء عن « الحوادث الجنائية » فقد جاء :

س — ألم تسمع شفيق يوما من الأيام ينتقد تصرفات حكومة سعد باشا ؟

جـ — أتذكر أنه انتقد تعيين ماهر وزيرا والنقراشي وكيل وزارة مع أنه هو الذى قام بجميع الأعمال أكثر من أى شخص وأنهم غشوا سعد باشا وأفهموه أنهم هم الذين قاموا بكل شيء عشان يأخذوا المراكز دى وأتذكر أن هذا الكلام حصل يوم كنت أنا وهو وشمس الدين) .

إذن ما سمعه الهلباوى من شفيق عن ماهر والنقراشي لم يكن فيه تعيين للحوادث الجنائية بالذات بل مجرد أقوال عامة مثل قوله أنهم أوهموا سعد باشا أنهم هم الذين « قاموا بكل شيء » بينما هو الذى « قام بجميع الأعمال » فلا ذكر مطلقا لأعمال جنائية إنما هذه العبارة من عنديات الهلباوى قالها فى استجوابه الأول ليجعل لشهادته قيمة ويبرز كبوليس سرى ، غير أنه فى استجوابه الثانى نسى — وجل من لا ينسى — أن يقول شيئا ما عن الحوادث الجنائية فذكر الحقيقة . وهذه الشهادة الأخيرة البريئة تؤيدها شهادة محمد أفندى شمس الدين الذى قال (كان شفيق يحقد جدا على ماهر والنقراشي وسعد باشا لأن سعد باشا قدم عليه ماهر والنقراشي مع أنه خدم البلد أكثر منهما ويشعر أنه اكفأ منهما وكان شفيق يسخر من عملهما لأنه كان مقصورا على إضراب موظفين وطلبة أو شيء من ذلك) ، وهذه بلا ريب الصيغة الحقيقية لحديث شفيق الذى سمعاه هما الاثنان .

(٢) اقواله عن ماهر :

سئل الهلباوى أيضا فى تحقيق ١٦ فبراير سؤالا عاما عما يعلمه عن ماهر فلم يقل إنه سمع من شفيق شيئا وإليك كل ما قاله .

س – ما الذى علمته عن ماهر ؟

ج – علمت من عبد الحميد العبد أنه كان يشتغل فى الحركة السياسية السرية ولكن لا أعرف عنه شيئا . إذن فهو لا يعرف شيئا خاصا عن ماهر سوى ما يدعى سماعه من عبد الحميد العبد من أقوال مبهمة ، أما شفيق فلا ذكر له .

النتيجة – هذا هو مقدار معلومات الهلباوى التى يقول أنه نقلها عن شفيق ، فأقواله بخصوص النقراشى ، ليس فيها إجرام مطلقا كما ظهر من مقارنة أقواله وأقوال شمس الدين . وما ذكره عن ماهر ليس منقولا عن شفيق – بل عن عبد الحميد العبد بخصوص الحركة السياسية ، وهذه عبارة واسعة قد تشمل المنشورات والمظاهرات الخ ، ومع ذلك فحتى هذه الأقوال التى لا قيمة لها لم يؤيدها الأستاذ عبد الحميد الذى ادعى الهلباوى سماعها منه ، فما الذى يبقى بعد ذلك من هذه الشهادة السماعية ؟ .. **لا شىء** .

(٣) أقواله عن الشيشينى

قال الهلباوى فى تقرير ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٥ ما يأتى :

(كنت أتردد على منزل حسن أفندى الشيشينى بعد أن عرفنى به . وبعد أن حضرت من بلدتى لأشتغل فى البحث عن الجرائم السياسية – وكان محمود إسماعيل يتردد هناك وكنت أحتك به لأجل أن أعرف منه شيئا عن عصابته فلذلك كنت أذهب لمنزل الشيشينى أفندى ، .. ثم قال .

كان سمرنا فى بادىء الأمر لا يخرج عن حد النكت والضحك حتى إذا كان قتل السردار حولت **وجهتى إلى محمود اسماعيل** فكنت اذهب لمنزل الشيشينى حيث أعرف أنه هناك) .

يرى من ذلك أنه ليس هناك ما يشير إلى أنه كان يشك فى الشيشينى مع أنه قال فى تقريره إنه عضو فى الجمعية مع شفيق فاذا سلمنا أنه علم بذلك عند

خروجه من السجن فى فبراير ١٩٢٤ وهو لم ينضم للبوليس إلا فى أكتوبر سنة ١٩٢٥ فكأنه فى أكتوبر سنة ١٩٢٥ لم يكن لديه أى شك فى الشيشينى نفسه بل لم يشك فيه إلى ما بعد حصول حادثة السردار كما هو ظاهر من تقريره فى حادثة السردار .

فاذا كان لم يشك فى الشيشينى عند حادثة السردار بل كل شكوكه اتجهت لمحمود إسماعيل وأولاد عنايت وشفيق منصور فكيف نصدق تقريره فى ٥ فبراير أنه سمع من شفيق – قبل حادثة السردار طبعا – أن الشيشينى عضو وعضو رئيسى فى الجمعية .

(٤) أقواله « عن أولاد البيلى » .

أظهرنا فيما سبق كذب شهادته من أولها إلى آخرها بمناسبة ما قاله عن البيلى بك وأخيه فإنه ادعى أنه سمع من شفيق أنهما عضوان فى الجمعية ومع ذلك لم يذكر شيئا مطلقا عنهما لا فى تقرير ٥ فبراير ولا فى التحقيق الذى تلاه بل برأهما فعلا من تهمة الأشتراك فى الجمعية ، ثم تغيرت الاحوال وأراد البوليس أن يقبض عليهما فجاء الهلباوى قبل القبض عليهما بأيام قليلة وأدعى فى التحقيق أنه سمع من شفيق انهما هما – أيضا – عضوان فى الجمعية .

النتيجة : ثبت من تحليل أقوال الهلباوى عن كل من المتهمين أنه أتهمهم لأن البوليس أراد أن يتهمهم لا لأنه سمع شيئا من شفيق عنهم .

(**رابعا**) الدليل الرابع على أن الهلباوى لم يسمع شيئا من شفيق عن أولئك المتهمين أنه لم يقبض على ماهر أو الشيشينى أو البيلى فى حادثة السردار عندما كان يقبض على كل انسان لأقل شبهة أو بدون شبهة نعم إنه قبض على النقراشى ولكن سبب القبض عليه كان سياسيا كما هو ظاهر من أقوال الجرائد الانجليزية ومن مجرى التحقيق الأول فى قضية السردار ، فقد كانت بعض الدوائر الانجليزية تتهم الوفد وظن أن النقراشى – إذا بقى فى وكالة الداخلية – قد يضلل التحقيق فقبض عليه كما قبض على غيره من الوفديين .

أما ماهر والشيشيني والبيلي – فلو أن الهلباوى سمع حقيقة من شفيق أنهم أعضاء فى الجمعية وأخبر سليم افندى زكى كما جاء فى شهادة سليم أفندى زكى فى ١٧ فبراير – لو أن الهلباوى والبوليس يعرفان الجمعية وأعضاءها الرئيسيين قبل وقوع حادث السردار فكيف لم يقبضوا على أولئك الذين يزعمون أنهم أعضاء رئيسيون ، بينما كانوا يقبضون يمينا وشمالا على من تحوم حوله أقل شبهة ؟ أليس ذلك دليلا على أنهم لم يكونوا يعرفون شيئا من هذا القبيل وأن شهادة الهلباوى السماعية لم يسمعها أحد من قبل ولا الهلباوى نفسه .

حالة شفيق النفسية .

بقيت لى كلمة موجزة عن حالة شفيق النفسية ، إن البحث فى الحالة النفسية لأى إنسان لا يتحقق بأكمل معانيه إلا إذا شمل البحث كل حركاته وسكناته ، وأول مايلزم لذلك أن يكون الشخص حيا يتحرك ويسكن . أما فى هذه القضية فقد قضى علينا أن نبحث الحالات النفسية – كما نبحث كل شيء آخر – على الورق . والأوراق صامتة لا تتكلم إلا باللغة التى يريدها من حررها .

قلت فى بدء مرافعتى إن النيابة قد اعتدت على كل قاعدة عامة من قواعد التحقيق والإجراءات القضائية ، فأفقدت المتهمين الضمانات التى كفلها لهم القانون فى علانية التحقيق وشفهيته واجراءات القبض والحبس والاستجواب الخ ، وقد يظهر غريبا لأول وهلة أن أقول إن أهم الضمانات التى فقدناها هى شفيق منصور نفسه ولكنها الحقيقة التى لا نزاع فيها ، فشفيق منصور المجرم قد أعدم جزاء وفاقا على إجرامه ، وأما شفيق منصور الشاهد فلو أن النيابة كانت تريد أن تستند إلى شهادته فقد كان من الواجب عليها ومن حق المتهم أن تستحضره أمام المحكمة لا ستجوابه ومراجعة أقواله من جهة وفحص حالته النفسية والعقلية وما يبديه من قول أو إشارة أو ما يلوح على أسارير وجهه ، من جهة أخرى .

وإنى واثق أنه لو تسنى لأى محكمة أن ترى شفيق وحالة الخبل أو الجنون التى كان فيها لما أقامت لأقواله أى وزن ، ولست فى ذلك مستنتجا بل مقررا لحقيقة واقعة ، فان سعادة النائب العمومى نفسه لاحظ فى دوسيه القضية أن اضطراب شفيق لم يكن ليجعله أهلا لأن يسمع فيما كان يريد إبداءه عن قضية السردار بعد الحكم

فيها ، ويشهد الاستاذ وهيب بك ، دوس فى التحقيق أن شفيق طلب إليه فى محكمة الجنايات أن يقول أنه كان مسيرا من ماهر والنقراشى فقبل ذلك منه بشرط أن يكتفى بما يقوله عنه وهيب بك ، ويقول الاستاذ وهيب (وقد اشترطت ذلك لأنه كان رأيى أن مثل هذا البيان من شفيق شخصيا أمام المحكمة سيكون حتما مضطربا) .

وقد حرمتنا النيابة من الاستفادة من هذا الاضطراب أمام القضاء ، فلم يبق الا أن نرجع إلى الأوراق الميتة للبحث عن نفسية ميتة ، ولهذا البحث أهميته مهما قدرناها ، فان تلك الأوراق الميتة ناطقة ببطلان اعترافات أو افتراءات شفيق منصور - لا لأن الكذب ظاهر فيها فقط بل لأن حالته القريبة إلى الجنون تجعل كل أقاويله باطلة حتما ، ولا يصح لقاضى الاحالة أن يستند اليها ولو على سبيل الاستدلال .

غير أن البحث فى نفسية شفيق والتعمق فى هذا البحث قد يحتم على الباحث أن يفعل كما فعل دانتى - أى أن ينزل الجحيم . فقد كان شفيق فى جحيم من نفسه ومن سجنه ، وإذا كانت الحكومة تظن أنها قد عاقبته باعدامه فهى مخطئة ، فقد مات المسكين مرات عديدة قبل أن يموت موته الأخير .

أما العوامل التى دفعت شفيق إلى اتهام غيره من الأبرياء فبعضها خارجية وبعضها داخلية نفسانية ، أما العوامل الخارجية فهى التعذيب والوعد والوعيد .

والعوامل الداخلية أو النفسانية هى الخوف من الموت والحقد والهستيريا العصبية القريبة إلى الجنون ، وهذه العوامل جميعها تجمعها ثلاث حقائق مادية : السجن والبوليس وشبح المشنقة .

أما عن العوامل الخارجية (اى التعذيب والوعد والوعيد) فلا تظن أن هناك قضية فى العصور الحديثة اجتمعت فيها عوامل التعذيب مثلما اجتمعت على شفيق منصور .

السجن الانفرادى - فى مقدمة وسائل التعذيب التى استعملت مع شفيق وغيره من المتهمين ، السجن الانفرادى وقد بينت أنه لا يجوز حبس المجرمين المحكوم عليهم حبسا انفراديا أكثر من أسبوع واحد ، أما هنا فالمتهمون يحبسون شهورا عديدة

فى زنزانة مظلمة ضيقة ويخرجون منها إلى فناء السجن لمدة لا تزيد على ساعة بشرط ألاَّ يكلمهم أحد ، وفيما عدا ذلك يبقى السجين ليلا ونهارا والباب مغلقا عليه على الدوام ثم من الساعة الرابعة بعد الظهر يحل الظلام فلا يرى السجين نورا فى صباح اليوم التالى وهكذا دواليك شهورا عديدة يقضيها السجين فى ذلك القبر الحى ، إلى أن يخرج من سجنه أو يخرج من عقله فهل من عجب إذا جن شفيق منصور؟!

وقد شكا شفيق شكوى مرة فى معارضاته من أن النيابة بخلاف توجيه التهمة إليه لم تحقق معه مطلقا من يوم القبض عليه أى من ٢٨ يناير إلى ٥ مارس وأضاف إلى ذلك ما يأتى فى محضر معارضة ٢٨ فبراير (السجن يعاملنا معاملة سيئة حيث نحبس حبسا انفراديا فى زنزانة مترين ونصف وفى النهار لا يمكننى أن أخرج من الزنزانة وبالليل كل ربع ساعة يخبطوا على الباب ويفتحوا الكهرباء ليرونى ولا يسمح لنا بحلق الذقن وقد شكيت من ذلك كما أنه لا يسمح لى بقص أظافرى كما لا يمكننى أن أقرأ فى كتاب وليس من مصلحة التحقيق أن يعذب المتهم » .

وقد ذكرت الجرائد فعلا أن شفيقا فى جلسات المعارضة كان فى حالة يرثى لها وشكله أقرب إلى المتوحشين منه إلى المتحضرين .

الوعيد – أما عن أمثلة الوعيد فهى عديدة ومخزية وهذه بعض أقوال شفيق فيها ، ففى ٧ أبريل قال (كنت تحت تأثير الخوف والفزع والتهديد بالموت من الكونستبلات والجاويشية الموجودين بالسجن) ثم قال فى ١١ أبريل (كل ما صدر منى لم يحصل بمحض إرادتى وإنما كان من تأثير رجال البوليس الذين كانوا يلازموننى من الساعة ٨ صباحا للساعة ٩ مساء فكنت فى حالة عصبية شديدة) .

ثم اسمعوا بعض ما حل به : قال فى محضر ١٤ مارس ما يأتى (ثم يوم الجمعة شفت حركات غير اعتيادية ففى يوم الخميس علمت بأنه سيحصل جلد داخل السجن بدون اعلانى . وفى صباح اليوم قومونى بدرى فى الصباح وجابوا واحد حكيم وأخرجونى من الزنزانة الساعة خمسة وحلقوا ذقنى وقالوا لى فيه اليوم مجلس عسكرى ، وسمعت أن مدير السجون مع حضرة وكيل النيابة وأنهم سمعوا شهادة الشهود ثم سمعت أنه صدر حكم ضدى وأنه فيه جلد وفيه أشغال شاقة خمس سنوات) .

ثم قرر فى يوم ٢٨ مارس (بأنه سمع فى السجن بأنه سيعدم بطريقة الربط على عمود وإلقاء الأحجار عليه وأنهم أخذوا كل ملابسه من السجن) .

فما رأى حضرة القاضى فى اعتراف يصدر على أثر ذلك التعذيب .

أما عن الوعد فقد وعد شفيق بتخفيف العقوبة إذا اعترف على شركائه وثبت أن إسماعيل صدقى باشا والهلباوى بك وعبد الملك حمزة بك أبلغوه هذا الوعد . ولقد كان الوعد أقسى عليه من الحمى على الجسم ولذلك كان يندفع اندفاع المحموم ويهنىء هذيانه فى أتهام الأبرياء بدون حساب أو ضمير وكلما عاد إلى صوابه عاوده شبح المشنقة المخيف . وهكذا كان الوعد مصدر عذاب لهذا المسكين ، حتى أنه حرم من راحة اليأس واليأس إحدى الراحتين .

وأما العوامل الداخلية فقد كان خوف الموت من أشد العوامل النفسية التى كانت تدفعه إلى اتهام الغير ، ولسنا فى حاجة إلى الدليل الخارجى لاثبات أن شفيق كان « فزعا للاعدام ، فقد كان لا يستحى أن يساوم على حياته برءوس هؤلاء المتهمين وقال النائب العمومى فى ٧ أبريل (أنى قررت هذا القول لأنى لم أجد نتيجة تعود على ذكر أسماء الأشخاص الذين اشتركوا معى فى الحوادث السابقة) .

وفى تقرير آخر بدون تاريخ يكشف الستار صراحة عن غرضه وهو المحافظة على حياته التى تحتاج إليها عائلته أو يحتاج هو إليها .

يدل على ذلك قوله لسليم أفندى زكى فى ٢٠ يونيو « إنى أخاف أن أكتب الآن الحقيقة بعد أن قلت أشياء ليست بالحقيقة » فأجابه سليم أفندى مادمت ستقول الحق فلا تخش أمرا ، فقال شفيق : ومن سيساعدنى إذن ؟ .

المسألة مسألة مساومة لا مجرد اتهام أو تبرئة ، ولا أدل على شغف المسكين بالحياة من قوله بعد الحكم فى تقرير ١٨ يونيو (وحكم على نجيب الهلباوى وشمس الدين بالاعدام ثم استبدل الحكم عليهما بالأشغال الشاقة وأفرج عنهما أخيرا وهما الآن يتمتعان بالحرية والمعيشة العائلية والحياة بعد أن حرما منها عشر سنوات) .

أما عن الحقد الذى كان يملأ نفسه فكان خاصا بماهر والنقراشى اللذين عينا فى

مناصب عالية وهم (من بتوع المظاهرات والاضراب) وهو أكفأ منهما وكما جاء فى أقواله السابقة .

وهناك حقد عام على البلد التى وصمته بالخيانة ، فاتهم اثنين من كبار السعديين حتى لا يختص هو بتهمة الخيانة .

وأما خبله وجنونه فيكفى أن نشير إلى ما جاء فى تقرير السجن من أنه « كان متهيجا ويمزق هدومه وينتحب » كما جاء فى تقرير الطبيب الشرعى أن حالته العصبية لا تسمح باستجوابه فهل يقال بعد ذلك إن عاقلا أعترف ؟ نعم ، إنه كان يكتب بكل ما أوتى من خبث المجانين . ولكن أحسن ما قيل فى ذلك هو قول أناتول فرنس (إن أخوف ماتخافه من المجنون هو عقله) فان فترة الصحو كانت تملى على شفيق اعترافاته الصحيحة فكان جنونه يهدمها واحدا فواحدا ومع ذلك يظهر للناس كأنه يعقل ما يقول وما يكتب .

وبعد ؛ فلقد انتهيت من مأساة هذا المسكين شفيق منصور ، وأنه لمن المحزن والمفجع لكل انسان أن يرى أن الضعف البشرى قد يؤدى بالانسان إلى هذا الدرك الأسفل ، ولكن شفيق قد أذنب كثيرا وتعذب كثيرا وأصبح أمره بين يدى الله وحده .

أما هؤلاء المتهمون الأبرياء فقد تعذبوا كثيرا ولم يذنبوا كثيرا ولا قليلا ولقد وضع الله هناءهم وشقاءهم فى كفة الميزان الذى بين جنبيك ، فإذا خلوت إلى نفسك ياحضرة القاضى ، فاذكر ما عاناه ويعانيه هؤلاء المتهمون ، وأحمد الله أنك قاض وأن العدل من حقك بل ومن واجبك ، اذكر ما يعانيه هؤلاء المتهمون من ظلم وظلام وماهم عليه الآن من ثبات ورباطة جأش ، وإذا رأيتهم رجالا لا يبكون ولا يستبكون فأرحم شجاعتهم ، فهى شجاعة الصابرين والصبر أحر من البكاء ، وأذكر آلامهم فهى فى طيات الخفاء ، والجبان يجزع دون أن يتألم بينما الشجاع يتألم ولا يجزع ، وما ذلك إلا لأن الألم متغلغل فى نفسه ، لا تربطه دمعة ، ولا تسليه أنة .

إن إحالة هؤلاء المتهمين الأبرياء ليست مسألة شكلية بل ستتخذ قرينة عليهم

وتكون كأنها مسمار فى نعشهم ، فهل يرضى هذا عدلك .

إنك وحدك القادر على منع هذه المظالم ، واعلم أنه ليس أظلم ممن يقدر على منع الظلم ولا يمنعه ، فهو شريك فى الظلم مع غيره وظالم لنفسه ، فقل كلمتك فإننا لعدلك مرتقبون .

مرافعة نجيب الغرابلى باشا المحامى :

تناول زميلى النحاس باشا أقوال شفيق منصور فجعلها دكاء وصيرها أنقاضا . ثم ذراها فى الهواء ، فكانت هباء منثورا .

وهكذا تمكن زميلنا ببراعته من تمزيق الحب وإزاحة الأستار ومكن العدالة ومكن الجمهور المتلهف من السير فى طرقات هذه القضية الكبرى . وطاف بهما فى كثير من دروبها الملتوية وأزقتها المظلمة ليطلعنا على ما فى منعطفاتها من المخازى . ومافى مزالقها من الأخطار . وليقف الناس جميعا على مافى الزوايا من غريب الخفايا .

أمكنه أن يثبت لحضرة القاضى أن تلك الاقوال ليست بأقوال شفيق وحده وأن شفيق كان كالكرة تتقاذفها يد الأهواء . كان كالريشة فى مهب الريح . كان كما يقول هو عن نفسه « **فى حالة ثوران مدهشة ونفسية تتقلب من شىء إلى شىء** » وظهرت أقواله كما يصفها هو « **بشكل مدهش ما بين إنكار واعتراف . واعتراف وإنكار** » كان شفيق إذن شخصا تعصف به الريح وتقلبه ذات اليمين وذات الشمال منذ اصطدم بالمعاملة السيئة التى عومل بها فى السجن والتى شكا منها مرارا فى جلسات المعارضة . شكا منها قبل صدور أى اعتراف منه مما يجعل لشكواه قيمتها لأنه لا يمكن القول بأن هذه الشكوى كانت للتخلص من اعتراف سابق عليها .

لا أريد إذن أن أعرض لهذه الاقوال . وسأترك للأستاذ مكرم بك — وهو شاعر رقيق — أن يجوس خلال هذه الخرائب ليستخرج منها من المعانى ما يراه لازما لتنوير القاضى إن كانت هناك حاجة بعد إلى التنوير لأنى أعتقد أننا بعد ما قاله زميلنا النحاس باشا لسنا بحاجة إلى كلمة واحدة لتفنيد أقوال شفيق .

أما موضوع مرافعتى الآن فهو الكلام عن يعقوب صبرى .

١ – من هو يعقوب صبرى ؟ .

أنا لا أقدم هذه الشاهد بأحسن مما قدم به الشاهد نفسه ، فهو يشهد على نفسه فى تقريره وفى أقواله التى قررها للنيابة بأنه مجرم سياسى متوغل فى الاجرام . واختلط بأولاد عنايت منذ نعومة أظفاره . وانخرط فى جمعية التضامن الأخوى التى يصفها بأنها جمعية سرية ثورية فى سنة ١٩٠٨ واشترك فى أعمالها بمصر . وحاول – كما يقول – أن يحرق منزل المرحوم الشيخ على يوسف بوسيلة من أحط الوسائل ، وصدرت إليه الأوامر من جمعيته تلك بأن يقف على قدم الاستعداد عندما شرع فى اغتيال المأسوف عليه بطرس باشا غالى ويقول إنه اشترك فى حادثة الشروع فى اغتيال ساكن الجنان المغفور له السلطان حسين بل يصرح علنا بأنه اشترك فى صنع القبلتين اللتين استعملتا فى الجريمة .

ومتى صحت شهادة يعقوب صبرى على نفسه فلا نكون إذن فى الواقع أمام شهادة شاهد علينا ، بل أمام أقوال مجرم . أمام عقلية من تلك العقليات الشاذة . أمام رأس من ذات النزوات الخطيرة . أمام نفس مختبلة . أمام شخص استباح لنفسه أن يقتل أخاه الانسان لمجرد الاختلاف معه فى الرأى السياسى . فهل يمكن أن ما يصدر عن مثل هذه المخلوقات الغريبة يكون موضع ثقة من القضاء ؟ كلا . لأن مثل هذا الشخص الذى عميت بصيرته لدرجة أنه يستحل دم أخيه لمجرد الخلاف معه فى الرأى السياسى هذا الرجل قد يستحل لنفسه أن يزج بالأبرياء فى أتون الاتهام لأى اعتبار يقوم فى نفسه ، لأى اعتبار يفهمه هو وإن لم يفهمه ذوو العقول الصحيحة والطبائع السليمة . فلا يستبعد علية أن يتهم أى إنسان إذا أعتقد أن نجاة رقبته من الاعدام متوقفة على هذا الاتهام . لذلك يجب ألا يقام لكلامه وزن فى مجلس العدالة .

وإذا قلنا إن يعقوب صبرى . مركزه الصحيح فى القضية مركز متهم فإننا لا نأتى بذلك من عندياتنا ولا نستنتجه من كلام يعقوب صبرى فقط . بل إن النيابة معنا فى الواقع لأنها اعتبرته شريكا وقيدت القضية ضده كمتهم ولكنها رأت ألا ترفع عليه الدعوى للأسباب التى بينتها فى قرارها .

نقول ذلك لتعرف المحكمة أنه إذا استطاعت النيابة أن تحشر اسم يعقوب

صبرى بين أسماء شهود الاثبات فانها لن تستطيع تفنيد الحقيقة الثابتة بخطها فى الأوراق وهى أن مركزه شريك فى جرائم الاغتيال وهو معترف على نفسه بهذا الاشتراك فهو شخص متهم فى أقواله . وليس لأقواله أية قيمة قانونية مالم يثبت من تحقيق تجربة النيابة صحة هذه الأقوال .

ولكن النيابة تأتى بكلام يعقوب صبرى المتهم لتؤيد به كلام شفيق منصور المتهم كأن الأقوال المحتاجة إلى إثبات تعتبر فى نظرها دليل الصحة على أقوال محتاجة إلى إثبات ! .

وبعبارة أخرى فان النيابة تريد أن تؤيد الدعوى الباطلة بدعوى باطلة مثلها .

كلام شفيق منصور الذى تسلم النيابة بأنه يؤخذ على سبيل الاستدلال مؤيد فى نظرها بكلام يعقوب صبرى الذى يجب أن يؤيد على سبيل الاستدلال أيضا . فهى تريد أن تتخذ من الضعف قوة تؤيد بها موقفها فى الاتهام .

كنا نأتى فى المعارضات بعد ظهور يعقوب صبرى فى القضية فنسمع النيابة تقول إن شخصا من الذين اعترف عليهم شفيق بأنهم شركاء معه فى الجمعية فاه بأقوال تؤيد كلام شفيق ، وأن هذه الأقوال موضوع تحقيق تجربه النيابة ولذلك تطلب امتداد الحبس . ولم يخل فيما نعلم تقرير من التقارير التى قدمتها النيابة فى المعارضات بعد ظهور يعقوب صبرى من هذه التصريحات فالنيابة إذن تسلم معنا بأن أقوال يعقوب صبرى محتاجة إلى تحقيق ولا يجوز قبولها كعنوان الحقيقة بدون أن يثبت التحقيق صحتها .

حققت النيابة أقوال يعقوب صبرى فهل ثبت من التحقيق صحة هذه الأقوال ؟ كلا ، وبالعكس فإن التحقيق الذى أجرته النيابة فى أقواله جاء آية واضحة على كذبه . وعلى كل حال فان النيابة لم تقدم لهذه اللحظة شيئا يفيد صحة أقواله .

نستخلص من ذلك أن النيابة كانت مسلمة بأن كلام يعقوب صبرى محتاج إلى تحقيق . والتحقيق الذى أجرته فى ذلك لم يؤيده ، ولذلك يجب عدم التعويل عليها .

وبعد هذا العرض البسيط لمركز يعقوب صبرى فى القضية ننتقل إلى مناقشة

أقواله فى ذاتها ومن المهم أن نعرف متى ذكر اسم يعقوب صبرى على لسان شفيق فى التحقيق .

٢ - متى ذكر اسم يعقوب صبرى فى التحقيق :

ذكر شفيق اسم يعقوب صبرى لأول مرة فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ فى ذلك التقرير المشهور الذى تكلم عنه طويلا زميلنا النحاس باشا . ولهذا التاريخ أهمية كبرى فى تقدير أقوال يعقوب . لأنه متى ثبت أن شفيق منصور سبق أن سئل عن الوقائع المرتبطة بشهادة يعقوب تمام الارتباط فذكر تلك الوقائع بدون أن يذكر شيئا عن يعقوب صبرى . إذا ثبت أن شفيق وقف فى التحقيق مواقف كانت تستدعى حتما ذكر يعقوب صبرى لو كان ما يرويه عنه صحيحا ولكنه لم يذكره . اذا ثبت ذلك فلاشك فى أن يكون دليلا على أن مايقوله بعد ذلك عن الوقائع التى يزعم أن يعقوب حضرها غير صحيح .

ونحن ذاكرون هنا لحضرة القاضى بعض تلك المواقف التى كان يتعين على شفيق فيها ذكر اسم يعقوب صبرى لو كان صادقا ومع ذلك لم يذكره فيها .

أولا - تقرير ١٣ أبريل سنة ١٩٢٥ - لا أريد أن أرجع إلى أقوال شفيق المتعددة التى قررها قبل اعترافه ولكنى أستسمح حضرتكم فى توجيه نظركم إلى تقرير ١٣ أبريل سنة ١٩٢٥ المقدم من شفيق منصور . ذلك التقرير الذى اعترف فيه شفيق على نفسه وسولت له نفسه أن يتهم فيه ماهر والنقراشى باشتراكهما فى أعمال الجمعية الرئيسية التى يقول عنها . فى ذلك التقرير تناول شفيق منصور الكلام عن واقعة قتل مصطفى حمدى فقال « وأما مصطفى حمدى فقد قتل عندما كان يجرب قنبلة فأصيب بها وقد كان يشتغل بعملها وملوها وقد كان عنده التركيب فى كتاب استخرجه منه وأخذ يجربه » .

ذكر شفيق منصور حكاية مصطفى حمدى على هذه الصورة ، ولم يذكر شيئا عن علاقة ماهر بهذه الحادثة مطلقا ، وكذلك لم يذكر شيئا على الاطلاق عن يعقوب صبرى وعلاقته بها .

ثانيا - سئل شفيق منصور فى النيابة يوم ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ ، واعترف

اعترافه المشهور ، وزاد على تخيلاته الأولى بالنسبة لماهر شيئا جديدا حيث زعم أن ماهر كان مع مصطفى حمدى أثناء تمرنه على إلقاء القنبلة فى الجبل « فانفجرت فيه وأصابت رأسه فوقع على الارض فاسعفه أولا بمنديله ، أى منديل ماهر ، فلم يمتنع الدم فمزق بطانة البالطو الذى كان يلبسه وربط رأسه بها فتركه وعاد إلى مصر وأخبرنا بالحادثة ولاحظت بطانة البالطو ممزقة » .

ذكر شفيق تلك الواقعة التى تخيلها على هذه الصورة ومع ذلك لم يذكر شيئا عن يعقوب صبرى .

ثالثا – إن النيابة واجهت شفيقا بالدكتور ماهر فيما نسبه إليه فكذب ماهر بشدة ما قاله عنه شفيق ومع ذلك لم يذكر شفيق اسم يعقوب صبرى لتأكيد كلامه بل إن النيابة سألت شفيق سؤالا صريحا : « هل عندك ما يثبت ما قررته ضد ماهر » فقال « لا » .

ولو كان شفيق يعلم أن صبرى له معلومات فى ذلك لما كان هذا جوابه ، بل لاستشهد حتما بيعقوب صبرى لتأكيد كلامه مع العلم بأنه كان بحاجة إلى هذا التأييد ليتقاضى الوعد الذى وعدوه به وهو عتق رقبته من الاعدام .

رابعا – بل هناك أكثر من ذلك فإن شفيق قرر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ أمام النيابة أيضا أن « فى هذا اليوم الذى قتل فيه مصطفى حمدى حضر سليمان حافظ المحامى من اسكندرية وتصادف وجوده وقت ان كان أحمد ماهر عائدا من حلوان وسمع بخبر انفجار القنبلة فى مصطفى حمدى » .

فلو أن يعقوب صبرى كان حاضرا لذكره شفيق لان المقام كان يقتضى ذكره . ولكنه لم يذكره وذكر اسم حافظ المحامى . ولما سئل سليمان أفندى حافظ عن ذلك كذب شفيق .

واجهت النيابة سليمان أفندى حافظ بشفيق فلم يزد شفيق على اصراره على كلامه ولم يذكر شيئا عن يعقوب ليؤيد به كلامه .

هذه المواقف جميعها كانت تقتضى حتما أن يذكر شفيق اسم يعقوب صبرى مقترنا بواقعة مصطفى حمدى ولكنه لم يذكره مطلقا لا مقترنا ولا غير مقترن بها .

مما يدل على أن ما نسبه بعد ذلك إلى يعقوب صبرى فى تقرير ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ غير صحيح . بل هو من اختراعات شفيق وملقنيه .

٣ - متى سئل يعقوب صبرى ؟

عرفنا إذن أن اسم يعقوب ذكر على لسان شفيق لأول مرة فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ فمتى سئل ؟ .

سئل يعقوب لأول مرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ . أى بعد ثلاثة أشهر كاملة

لماذا ؟ شخص تعلق عليه النيابة الأهمية التى تعلقها الآن ، شخص كانت النيابة محتاجة إليه لتعزيز أقوال شفيق ضد ماهر لماذا تتركه النيابة كل هذه المدة الطويلة بدون سؤال والمتهم محبوس ؟ ولماذا خالفت النيابة عادتها فى سرعة استدعاء الشهود حتى أنها لما ذكر شفيق اسم الاستاذ سليمان حافظ فى ٢١ مايو استدعته من الاسكندرية فورا وسألته فى ٢٢ منه كما هو الواجب بل لماذا تلكأت النيابة فى سؤال يعقوب وهى التى سارعت فى القبض على ماهر والنقراشى بمجرد اتهام شفيق لهما فى ٢١ مايو وفى يدها شهادة شفيق على نفسه بالكذب .

لماذا استبدل هذا النشاط الذى بدأ من النيابة فى القبض على ماهر والنقراشى بنوم عميق بالنسبة لاستدعاء ، يعقوب صبرى ؟ هل فى ذلك حكمة ؟ نعم هنالك حكمة توضحها لنا الاجراءات التى اتبعت فى هذه القضية . تلك الحكمة التى نستميلها من أوراق التحقيق هى أنه كان يراد ألا يستدعى يعقوب صبرى أمام النيابة قبل أن تطبخ أقواله وتستوى جيدا لأنها كانت عسرة الهضم .

كان يراد ألا يحضر قبل الاستيثاق منه ويظهر أنه كان صعب المراس فقد مرت ثلاثة أشهر كاملة على ذكره دون أن يسأل .

لم يكن أمام النيابة مندوحة عن سؤاله لأن اسمه ورد فى تقرير ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ وما كان باستطاعتها أن تتركه بدون سؤال فأحضر إليها أخيرا .

٤ – ما الذى قرره يعقوب صبرى أولا :

أحضر يعقوب أمام النيابة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ وسئل عن مصطفى حمدى فقال إنه يعرفه وسبقت لهما مقابلات كثيرة قبل أن يتخرج حمدى فى مدرسة البوليس ، ولكنه بعد أن تخرج فى المدرسة لم ينظره .

سئل « هل تعرف أحمد ماهر ؟ » فأجاب « لا ولم أنظره أبدا ، وقد سمعت اسمه فى الجرائد بمناسبة اعتقاله فى حادثة السردار » .

سئل « وهل سمعت شيئا حل بمصطفى حمدى ؟ » فأجاب « ماكتب فى الجرائد فى حادثة السردار من أنه قتل فى الجبل » .

وسئل « هل لم تسمع قبل حادثة السردار أو تعلم بأنه أصيب فى الجبل بجهة حلوان ؟ « فقال » لم أسمع » .

ولما ذكرت له أقوال شفيق بخصوصه « قال هذا محض افتراء .

هذه أجوبة صريحة فى تكذيب شفيق وفى نفى الواقعة المنسوبة إلى ماهر .
هذه هى شهادة يعقوب صبرى قبل أن يضعف وتخور قواه وقبل أن يلعب معه الفور قررت النيابة حبسه وسحب من أمامها حيث أودع فى غيابة السجن . تجرى من وراء حجاب ولا يعلم الشعب عن أمرها شيئا : فماذا كان جزاؤه على هذه الشهادة ؟ كان جزاؤه أن وجهت النيابة إليه تهمة الاشتراك فى اتفاق جنائى لارتكاب جنايات القتل السياسى مرتكنة على أقوال شفيق ونجيب الهلباوى . وعلى الفور قررت النيابة حبسه وسحب من أمامها حيث أودع فى غيابة السجن . حيث يعامل المتهمون تلك المعاملة التى وصفها شفيق فى جلسات المعارضة .

أصبح يعقوب بين أربعة جدران سميكة فى زنزانة ضيقة مظلمة لا يرى فيها إلا شبحا مخيفا مزعجا هو شبح الموت الرابض بين قوائم المشنقة التى كانت مائلة أمامه منذ وجه اليه النائب العمومى تلك التهمة الهائلة . وبعد مضى أسبوعين على حبسه كانت المؤثرات قد عملت فيه عملها وكان لابد من أن يشترى رأسه بأى ثمن . فكتب تقريرا يعترف فيه على نفسه ويصادق فيه أقوال شفيق ضد ماهر .

٥ – تقرير يعقوب صبرى

هذا التقرير تحوطه الريب والشكوك من جميع نواحيه ومن ذلك :

١ – أنه لم يكتب الا بعد اتهام يعقوب وإيداعه السجن .

٢ – أن هذا التقرير سلم مباشرة من يد مدير الأمن العام للنائب العمومى يعقوب صبرى فى السجن والتقرير كتب – على ما يقولون – فى السجن والموكلون بحراسة المتهمين هم موظفو السجن والتقارير التى تكتب منهم يسلمونها عادة لمأمور السجن وهذا يرسلها إلى حكمدار البوليس وهو يسلمها للنيابة ، وذلك هو ما أتبع فى تقارير شفيق منصور ، فلماذا يشذ هذا التقرير ويأتى على يد مدير الامن العام مباشرة ؟. وما شأن مدير الأمن بمسجون أصبح تحت تصرف النيابة وحدها ؟ وما هو ذلك الاهتمام الخاص الذى دعا مدير الأمن العام إلى أن يحضر بشخصه لمقابلة النائب العمومى وفى يده تقرير يعقوب صبرى شاهد آخر الزمان ؟ إن هذا الشذوذ يوحى إلينا شكوكا كثيرة فى أمر هذا التقرير ويدل على أن هذا التقرير قدمته أيد ما كان لها أن تمسه أبدا . تلك هى أيدى مدير الأمن العام وعماله وهم بعيدون عن السجن . ويجب أن يبقوا بعيدين عن المتهمين بعد تسليمهم إلى النيابة .

٣ – خلو التقرير من التاريخ :

هذا التقرير غفل من التاريخ فلماذا ؟ ألانه خيف أن يحدث فى شأنه الخلط الذى حصل فى تقرير شفيق المؤرخ ١٨ يونيه فرئى أن يكون التقرير خلوا من التاريخ لتكون الأيدى اللاعبة طليقة غير مقيدة فى عبثها ؟

٤ – تأخير تسليم التقرير إلى النيابة :

إذا كان التقرير خاليا من التاريخ فان من الأوراق ما يهدينا إلى تاريخه . ذلك هو الجواب الذى أرسل به الحكمدار هذا التقرير إلى مدير الأمن العام . هذا الجواب مؤرخ فى أول أكتوبر واذن فالتقرير لابد من أن يكون كتب أول أكتوبر على الأكثر .

ولكن مدير الأمن العام لم يقدم هذا التقرير إلى النيابة إلا فى ٤ أكتوبر ولو كانت الامور تجرى على طبيعتها لما حصل هذا التأخير مع أهمية التقرير فى نظر

أولى الامر ولا يمكن أن نفسر هذا التأخير إلا بأن موضوع التقرير كان محلا للأخذ والرد فى هذه المدة .

٥ – صيغة التقرير :

التقرير افتتح بعبارة وختم بأخرى تدلان على أن يعقوب لم يكتبه إلا وهو مطمئن ، وبعد أن حصل على ضمانة تكفل له النجاة ولم يكن فى ذهنه أقل خوف أو وجل من الاعتراف الذى يقدم عليه ضد نفسه .

أول التقرير « بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ألهمنا الصواب ياكريم » وآخره مظاهرة « فليحى جلالة الملك وليحى الأمير فاروق » فما معنى اختتام التقرير بهذين الاسمين الكريمين أليس معنى ذلك أن صورة العفو كانت قد حلت أمام عينيه محل صورة المشنقة .

وأيضا يجد حضرة القاضى أن يعقوب يتكلم فى هذا التقرير كموظف قضائى فهو يشير على النيابة بأن تعطى ضمانات لفلان وفلان ، فإنهم إذا حصلوا عليها فربما أفادوا التحقيق وليس هذا شأن المتهم المقدم على إعتراف يذهب به إلى المشنقة .

فكلام يعقوب صبرى عن إعطاء الضمان للغير يدل على أنه كان قد حصل على هذا الضمان فعلا ، من أن يكون قد فهم وقت كتابة تقريره أن من يعترف على نفسه وعلى غيره يكون بمنجاة من الموت .

ويؤيد استنتاجنا :

١ – ما قرره عبد الحليم بك البيلى بالجلسة من أن دولة يحيى إبراهيم باشا عرض عليه ضمانا إذا هو اعترف على الآخرين وإلا فلا ينتظر حماية من أى جهة كانت .

٢ – أن شفيق منصور حصل على هذا الضمان قبل اتهامه لماهر والنقراشى فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ بأعتراف وزير الداخلية السابق نفسه .

٣ – أن نجيب الهلباوى حصل أيضا على هذا الضمان قبل أن يعترف على

نفسه وعلى غيره كما أثبت ذلك فى تقريره المؤرخ ٥ فبراير سنة ١٩٢٥ .

٤ - أن الدليل موجود فى يعقوب نفسه لأنه أفرج عنه بعد أتهام ماهر . وهنا أقف لحظة أمام هذه الحالة الغريبة .

يعقوب صبوى سئل فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ فأنكر التهمة المنسوبة اليه وكذب شفيق ما نسبه إلى ماهر فكان جزاؤه الحبس . وفى ٤ أكتوبر اعترف على نفسه وصادق على أقوال شفيق بالنسبة لماهر فكان جزاؤه بعد ذلك الافراج عنه .

حقا لقد حدثت فى هذه القضية أمور عجيبة . المتهم ينكر التهمة فيحبس ثم يعترف فيفرج عنه وهذا قلب للأمور ، فماذا جد فى أقوال يعقوب صبرى بعد سؤاله الأول ؟ جد فيها اعترافه على نفسه بحيث لو كان مفرجا عنه لوجب حبسه ولكنه بالعكس حبس منكرا وأفرج عنه معترفا ، فكأن اهتمام النيابة كله كان موجها إلى أخذ كلمة من شفيق ضد ماهر فلما أعطييت هذه الكلمة كانت كافية لأطلاق سراح يعقوب . حقيقة نريد أن نعرف لماذا استدعت النيابة يعقوب صبرى اذن وسألته فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ فإذا كانت استدعته كشاهد ضد ماهر فلماذا حبسته على أثر تأديته الشهادة لصالح ماهر ؟ ألا يكون معنى ذلك أن النيابة تعذب الشهود ؟ وإذا كانت سألته كمتهم فلماذا حبست هذا المتهم وهو منكر ثم أفرجت عنه وهو معترف ؟ أريد من حضرة النائب أن يوضح لى العلة فى ذلك .

النيابة تقول إنها صرفت النظر عن الشركاء فى الجرائم القديمة الذين لم يستمروا فى العمل لأنه عفى عنها . فإذا كانت هذه نظرية النيابة فلماذا إذن حبس يعقوب صبرى أولا ولم يفرج عنه الا بعد اتهام ماهر ؟ .

وهكذا يتضح لكم أن تقرير الوقائع الصحيحة فى التحقيقات كان يجازى عليه بالحبس وهذا مصداق ما قرره محمد عثمان الطوبجى حين قال فى جلسة المعارضة « أمن أجل جزمة أحبس كل هذه المدة » لأن الحاج محمد جاد الله فصل عنه جزمة ولم يكن لديه ما يقرره ضده .

هكذا كان الشهود يلاقون الهوان فـإذا ما باعوا ضمائرهم وانحطوا إلى الدرك الاسفل واتهموا الآخرين فى ذلك الوقت كان يحق لهم أن يتنسموا نسيم الحرية .

قلت إن الظاهر من الأوراق هو أن يعقوب صبرى أعترف تحت المؤثرات التى بدت لنا من خلال التحقيق هذا ما ظهر . وأما ما خفى فالله أعلم به . وكان ما يمكن أن نتصوره هو أنه من نوع ما قرره شفيق : « ستقتل ، ستشد إلى العمود وتموت رميا بالحجارة ، سينفذ فيك حكم المجلس العسكرى » .

حقا إن من يقرأ شكوى شفيق هذه لا يكاد يصدقها . لكن نحن الذين قاسينا مرارة الاعتقال لا نستغرب ذلك . ألم يطلب منا يوما ونحن معتقلون فى قصر النيل أن نستعد للمثول أمام مجلس عسكرى فى صباح اليوم التالى الساعة ١٠ صباحا ولم تكن هناك تهمة موجهة إلينا ؟ دهشنا وتشاورنا فى الأمر وصممنا على الوقوف سكوتا أمام المجلس العسكرى الذى قيل لنا بأنه سيحاكمنا بدون تحقيق سابق ، ولما أصبح الصباح لبسنا ثيابنا وتهيأنا للمحاكمة ، وفى الساعة العاشرة تماما فتح باب المعتقل لإنـزالنا إلى ساحة المجلس ولما صار نصفنا داخل الباب والنصف الآخر خارج الباب جاءنا جاويش فقال لنا « إن المسألة كانت غلطة » وقد حصل أن انجرام بك دخل علينا يوما ونحن فى الاعتقال أيضا فقال « أين فخرى بك عبد النور » قال نعم فطلب إليه أن يذهب معه إلى غرفته ثم دخل معه وأقفل الباب والشباك بعنف فاستغربنا . وعلى أثر ذلك سمعنا فخرى بك يصيح بأعلى صوته قائلا « من هؤلاء الأوباش ؟ أنا لا أعرفهم ، أنا لست من طبقتهم ، هذا كذب ، إلخ . وبعد نحو نصف ساعة ما كان أعظم دهشتنا عندما رأينا انجرام بك خارجا من الغرفة وهو يصافح فخرى بك متبسما وفخرى بك يضحك ، أسرعنا إلى فخرى بك وطفقنا نسأله الخبر ، فقال لنا : إنه بعد ان أغلق الباب سأله بلهجة عجيبة عن بعض الاسماء وبعض حوادث لايعرف عنها شيئا وعلم منه أنه متهم بإعطاء مسدسات لبعض الاشخاص بمنزل سعادة محمد باشا محمود لقتل الانجليز وان التهمة ثابتة عليه وأنه سينقل حالا من قصر النيل توطئة لمحاكمته الخ ، قال فخرى بك وبعد أن احتدمت المناقشة بينى وبينه قال لى انجرام بك لا تؤاخذنى فهذه طريقتى وسلم على وخرج .

٦ – كذب رواية يعقوب صبرى عن الدكتور ماهر

هذه الرواية كاذبة بدليل :

أولا – تناقض أقواله مع أقوال شفيق وهذا التناقض ظاهر مما يأتى :

١ – قرر شفيق أن ماهر عندما حضر من الجبل قص عليهم القصة أى أن

شفيق كان حاضرا ولكن يعقوب صبرى قرر عكس ذلك وأكد أن شفيق لم يكن موجودا رغم تذكير النيابة له .

٢ – أختلف مع شفيق أيضا فيمن دفنوا جثة مصطفى حمدى على زعمهم فقال شفيق إنهم ثلاثة ماهر والرافعى ويعقوب صبرى ، وقال يعقوب صبرى إنهما اثنان : ماهر والرافعى فقط .

٣ – لم يذكر يعقوب فى روايته شيئا عن منديل ماهر ولاعن قطعة البطانة بعكس الذى أدعى بأن ماهر أخبرهم بأنه ربط لحمدى الجرح بمنديله أولا ولما لم يكف مزق قطعة من بطانة البالطو الذى يلبسه وربطه بها ، وقد سألت النيابة يعقوب عما إذا كان سمع من ماهر أنه عمل إسعافات لحمدى فقال : لا أتذكر ، وسألته عما كان يلبسه ماهر فقال : « بدلة » ، فسألته إذا كان ماهر لابسا يومئذ بالطو فقال : غير متذكر .

ذكرته النيابة أن الوقت كان شتاء فأصر على أنه لا يتذكر . ذكرته صراحة بحكاية المنديل والبطانة التى قررها شفيق فقال أنه لا يتذكر أنه سمع ذلك من ماهر .

٤ – إن رواية يعقوب تنفى بالعكس ما رواه شفيق عن المنديل وعن البطانة نفيا تاما .

ذلك أن يعقوب صبرى قال فى تقريره إن ماهر قال لهم « كنت اليوم أنا ومصطفى حمدى بحلوان وقد ذهبنا إلى الجبل لنجرب القنابل الجديدة ، ولكن مصطفى أخطأ رمى القنبلة فخرجت فى رأسه ووقع اليه فوجدته فاقد الحياة والدم يقطر من رأسه » إذن عندما اقترب ماهر من مصطفى حمدى كان هذا قد فارق الحياة فعلا فلم يكن هناك محل لأن يربط له ماهر الجرح بالمنديل أولا ثم يمزق بطانة البالطو ليربطها به ثانيا .

وعليه يكون يعقوب وشفيق متناقضين فى هذه الواقعة مما يدل على تلفيقها ، وهل يدرى حضرة القاضى لماذا اختلف يعقوب مع شفيق فى ذلك ولم يسايره فى هذه الفرية التى افتراها على ماهر وهى حكاية المنديل والبطانة ، لم يكن ذلك من يعقوب عن دافع من صدق أو رغبة فى تقرير حقيقة طبعا لان كل ما رواه عن

ماهر ليس الا اختلاقا فى اختلاق . لم يكن لشىء من هذا ولكن لكى لا تكشف حكاية المنديل والبطانة عن أكاذيبه كما كشفت عن أكاذيب شفيق .

فإنه عندما قدم يعقوب تقريره كانت جثة مصطفى حمدى قد أكتشفت ووجدت معها ملابسه كاملة و لم يعثر بجانبه إلا على منديلين ثبت أنهما للقتيل نفسه و لم يعثر على شىء من بطانة بالطو ولا على منديل آخر ، وبذلك أثبتت الماديات التى وجدت كذب رواية شفيق وأضعفتها فى جميع مواضعها الاخرى .

وبما أن الغرض من تقرير يعقوب كان تعزيز كلام شفيق فيما يتعلق بوجود ماهر مع مصطفى حمدى فى الجبل وقت تمرينه على إلقا القنبلة رئى أن تكون رواية يعقوب خالية من حكاية المنديل والبطانة حتى لا يتطرق إليها من هذه الناحية نفس الضعف الذى تطرق إلى رواية شفيق ولذلك رغم تكرار الاسئلة عليه فى هذه النقطة وتذكيره المرة بعد المرة فانه تحاشى أن يجارى شفيق فى المنديل والبطانة وأكتفى بمجاراته فى باقى الأكذوبة ظانا أن روايته تسلم بذلك من الاعتراض الموجه إلى رواية شفيق ذلك الاعتراض الذى نشأ عن العثور على جثة القتيل وملابسه .

٥ — قرر شفيق فى حكاية واقعة مصطفى حمدى ما يأتى : « وكان فى هذا اليوم الذى قتل فيه مصطفى حمدى حضر سليمان حافظ المحامى من اسكندرية وتصادف وجوده وقت أن كان أحمد ماهر عائدا من حلوان وسمع بخبر انفجار القنبلة فى مصطفى حمدى » .

ولكن يعقوب صبرى قرر فى أقواله أنه عند عودة ماهر من الجبل كان هو موجودا مع الرافعى فى منزل المرحوم الصوفانى بك على انفراد فدخل عليهما ماهر ثم قص القصة و لم يذكر شيئا عن سليمان حافظ مطلقا .

فالتناقض الفاضح بين أقوال شفيق وأقوال يعقوب فى المواضع الخمسة المتقدمة يدل دلالة قاطعة على أن روايتهما عن ماهر إنما هى رواية مختلفة من أساسها .

ثانيا — تحقيق النيابة لأقوال يعقوب صبرى كذب هذه الأقوال .

قال يعقوب إنه عندما عاد ماهر من الجبل إلى منزل الصوفانى وقص القصة

لم يكن موجودا إلا ماهر وعبد الرحمن بك الرافعي ويعقوب صبرى ، فماذا ثبت من التحقيق ؟.

١ - سئل الاستاذ عبد الرحمن بك الرافعي عن رواية يعقوب صبرى فكذبها تكذيبا قاطعا كما كذب سليمان حافظ رواية شفيق فى هذا الصدد .

٢ - سئل عبد العزيز أفندى الصوفانى عما اذا كان ماهر يتردد على منزل والده فنفى ذلك نفيا باتا وقرر أنه لم يره مطلقا داخل منزلهم .

٣ - جاء فى كلام نجيب الهلباوى عن عبد الحميد عنايت الذى أعدم فى قضية السرادر أن عبد الحميد أخبره بأن الذى كان مع مصطفى حمدى فى الجبل هو عبد الخالق عنايت وشخص آخر لا يعرف وسيبحث عنه ، مما يدل على أن هذا الشخص الآخر صغير الشأن غير معروف وليس هو ماهر طبعا . وهذا لا يتفق مع رواية يعقوب صبرى .

ومما يؤدى لحضرة القاضى كذب يعقوب أنه اتهم شخصا يدعى محمد فريد كان زميلا له فى المدرسة بأنه اشترك فى أعمال الجمعية فلما واجهته النيابة به تراجع يعقوب وقال « أنا لم أؤكد بذلك » .

فماذا تقول النيابة عن شهادة عبد الرحمن بك الرافعي والاستاذ سليمان حافظ ومحمد فريد ؟. أليس لكلام هؤلاء قيمة فى نظر النيابة وهم لم يعترفوا على أنفسهم بالاجرام كشاهدها يعقوب صبرى ؟. وهل شهادة عبد الرحمن بك الرافعي وسليمان أفندى حافظ اللذين يشغلان مركزا محترما فى الهيئة الاجتماعية لا تعادل شهادة يعقوب صبرى الذى يعترف على نفسه بأنه متوغل فى الاجرام ؟ .

ربما يخطر ببال النيابة أن تقول لنا إن الرافعي بك فى نظرها متهم ولكنها لم ترفع عليه الدعوى ولهذا لا تأخذ بأقواله ، فلماذا اذن أخذت بكلام يعقوب صبرى وهو أيضا متهم فى نظرها حيث وجهت إليه التهمة فعلا وقيدتها ضده ولكنها صرفت النظر عن رفع الدعوى عليه ؟ فهل يمكن أن تزن النيابة بميزانين وتكيل للناس بكيلين ؟ .

ثم ماذا تقول النيابة فى شهادة عبد العزيز أفندى الصوفانى وهو شاهد لم توجه

إليه النيابة أى شبهة وقد نفى تردد ماهر على منزل والده وقرر صراحة أنه لم يره فى ذلك المنزل ولا مرة واحدة ؟ .

ربما يقال إنه من المحتمل ألا يكون عبد العزيز رآه . ولكن شفيق زعم أن منزل المرحوم عبد اللطيف الصوفانى بك كان مركز الجمعية فلا مندوحة من أن يرى ابنه عبد العزيز الواردين والمترددين .

على هذا يكون التحقيق الذى أجرته النيابة فى أقوال يعقوب صبرى قد أثبت كذب هذه الأقوال فالنتيجة ماذا ؟ لقد كانت النيابة تقول وتكرر فى المعارضات أمام المشورة أنها تحقق أقوال يعقوب صبرى ، وها هو تحقيق أقوال يعقوب أثبت كذبه فيما رواه فما معنى تشبث النيابة بشهادته بعد ذلك .

والخلاصة أن شهادة يعقوب لا تصلح لأن تعزز كلام شفيق ، كما أن كلام شفيق لا يصلح أن يعزز كلام يعقوب وأن كليهما ضعف ووهن .

تكلمنا عن شهادة يعقوب صبرى وبينا لحضرة القاضى من هو يعقوب صبرى وفى أى تاريخ ورد اسمه على لسان شفيق فى التحقيق ، وأهمية ذلك التاريخ فى تقرير صحة الواقعة التى شهد بها ، وكيف أنه مع ورود اسمه فى تقرير شفيق المؤرخ ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ لم يسأل إلا فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ والحكمة التى استخلصناها من ذلك السكوت العميق من جهة النيابة على سؤال هذا الشخص كل هذه المدة رغم ماتقتضيه ظروف القضية ، وبينا كيف أن يعقوب صبرى عندما سئل أول مرة جاءت أقواله قاطعة فى تكذيب شفيق منصور فى كل ما قرره عن ماهر وكيف أن جزاءه على هذه الشهادة كان القبض عليه وإلقاءه فى السجن ، وكيف أنه اضطر تحت التأثيرات التى أشرنا إليها إلى أن يعدل عن شهادته الحقة إلى قول الزور لينجى رقبته من الاعدام ، وبينا أيضا كيف أنه قدم تقريره وهو فى السجن ، ومع ذلك لم يقدم هذا التقرير إلى النيابة من طريقه العادى بل قدمه إلى النيابة مدير الأمن العام بيده بعد أن بقى هذا التقرير فى أيدى البوليس أربعة أيام على الأقل .

كذلك بينا أوجه الريبة التى تحيط بهذا التقرير وهى التى تستخلص من خلوه من التاريخ ومن صيغته ومن تكلم يعقوب فيه عن الضمانات ، مما يشعر أنه هو نفسه حاصل على ضمان لتقرير أقواله ، وتكلمنا كذلك عن موضوع رواية يعقوب

وأوجه التناقض بينها وبين أقوال شفيق وكيف أن التحقيق الذى أجرته النيابة فى أقوال يعقوب صبرى أثبت كذبه .

والآن نتكلم عن عدم معقولية يعقوب صبرى .

٧ – رواية يعقوب صبرى غير معقولة :

زعم يعقوب صبرى فى روايته أن عبداللطيف بك الصوفانى أرسل إليه وهو بالاسكندرية عدة خطابات يرجوه فيها أن يقابله بمصر عند وجوده فيها إذا دعته إليها مصلحته ، وأنه حضر بعد ذلك إلى مصر فى يوم جمعة خصيصا لمقابلة الصوفانى بك فلم يجده فعاد إلى الاسكندرية ، وأرسل الصوفانى بك يظهر أسفه لعدم مقابلته مرة أخرى وأنه عاد فعلا مرة أخرى وقابل الصوفانى بك ، فعرض هذا عليه العودة الى العمل معهم فرفض رغم إلحاح الصوفانى ومحاولة إقناعه بدون جدوى ، ثم يقول يعقوب إنه أثناء ذلك دخل عبدالرحمن بك الرافعى فسكت عبداللطيف بك عن الكلام وعرفهما ببعض وخرج للصلاة وتركهما معا وأنه لم يدر بينه وبين الرافعى حديث فى شئون الجمعية بل كان الحديث يدور على أمور عادية ، وأنه أثناء ذلك دخل عليهما ماهر فلما رآه سكت فقال الرافعى هذا يعقوب وقال ليعقوب هذا ماهر وعندئذ اندفع أحمد ماهر يقص حكاية الجبل وما جرى فيها .

هذه خلاصة رواية يعقوب عن ماهر وهى رواية غير معقولة من جميع الوجوه .

أولا – لأن يعقوب صبرى قرر فى كلامه أنه انقطع عن أعمال الجمعية من سنة ١٩١٥ وأن مصطفى حمدى ذهب إليه بعد ذلك فى سنة ١٩١٩ وألح عليه فى أن يعود إلى الاشتغال بأعمال الجمعية فرفض لأنه أصبح رب عائلة ولأن نفسه كرهت هذه الأعمال ونفرت منها .

فكيف يعقل أن عبداللطيف بك الصوفانى الذى يتهمونه زورا بأنه كان عضوا فى هذه الجمعية بعد أن يعرف بأن صبرى انقطع عن أعمال الجمعية وأنه لم يرضخ لتأثيرات مصطفى حمدى ، كيف يعقل أنه بعد ذلك يأمن جانبه فيراسله ويلح عليه فى خطاباته لمقابلته بمصر ؟ ألا يرى حضرة القاضى أن هذا التصرف لا يمكن أن يصدر عن رجل عاقل كالصوفانى بك الذى شغل مركزا بارزا فى الهيئات التشريعية

للبلاد وعرف بين مواطنيه بالفطنة والذكاء ؟ ألم يكن الصوفانى بك يخشى أن يتخذ يعقوب هذه الخطابات حجة ضده يوما ما أو يكون ضبطها عند يعقوب حجة عليه إذا ما حدث أى حادث يستدعى تفتيشه ؟ .

ثانيا – سئل يعقوب عما فهمه من هذه الخطابات عند وصولها إليه فقال إنه فهم أن الصوفانى بك يريد أن يكلمه فى العودة إلى أعمال الجمعية .

واذا كان الامر كذلك فلماذا جشم يعقوب نفسه السفر الى القاهرة مرتين على مصاريفه كما يقول لمقابلة الصوفانى بك ؟ إنه كان كارها للجمعية ونافرا من أعمالها كما يقول ، فلماذا يهتم بالحضور على نفقته مرتين إلى مصر ليقول للصوفانى كلمة « لا » ؟ . نعم لمجرد كلمة « لا » لأن النيابة سألته عما اذا كانت يومئذ له مصلحة أخرى بمصر يقضيها فأجاب بأنه لم تكن له مصلحة أخرى وأنه حضر خصيصا لمقابلة الصوفانى بك مع أنه يعترف بأن مرتبه فى ذلك الوقت كان مرتبا ضئيلا لا يحتمل مثل هذه النفقات .

ثالثا – أن يعقوب صبرى يقول إنه أثناء وجوده مع الصوفانى بك دخل عليهما الرافعى فقطع الصوفانى الحديث الذى كان دائرا بينهما حول عودته إلى أعمال الجمعية وخرج بعدها عبداللطيف بك إلى الصلاة .

فكيف يكون الرافعى عضوا فى الجمعية ومع ذلك يقطع الصوفانى الحديث عند دخوله ، وإذا كان حلول وقت الصلاة دعا الصوفانى بك إلى مغادرة المنزل بعد دخول الرافعى ، فلماذا يقطع الحديث مباشرة على أثر دخول الرافعى ولماذا لم يكلف الرافعى – وهو عضو الجمعية أيضا كما يزعمون – بأن يتابع الحديث مع يعقوب للتأثير عليه ؟ولماذا بقى الرافعى فى المنزل بغير مبرر مع حلول وقت الصلاة ومع خروج صاحب المنزل ؟ .

رابعا – يقول يعقوب إنه بعد خروج الصوفانى كان الحديث بينه وبين الرافعى عاديا . وكيف يكون الحديث عاديا إذن مادام عضوين فى جمعية إجرام واحدة ؟ .

وبعبارة أخرى كيف يكون الرافعى عضوا فى الجمعية ثم يكتفى من يعقوب بالحديث العادى ولا يسأله عن سبب انقطاعه عن العمل معهم ولا عن سبب رفضه

لمشورة مصطفى حمدى ولا عن أخبار زملائه أعضاء الجمعية وأحوالها؟ ، هذا هو الحديث الطبيعى بين المجرمين .

وأما الحديث العادى فلا يكون بين أشخاص يعرفون بعضهم ولهم سابقة اشتراك فى أعمال إجرام .

خامسا – بعد هذا يقول لنا يعقوب إنه فى أثناء ذلك دخل عليهما ماهر وإنه ماكان يعرفه من قبل و لم يسبق له رؤيته وكان مضطربا و لم يسلم على أحد ، وقال له مالك تكلم « هذا يعقوب صبرى » وقال ليعقوب « وهذا أحمد ماهر » فتبادلا التحية ثم أخذ ماهر يقص حكاية الجبل وسرد تفاصيلها على مسمع من الرافعى وصبرى .

مرحى ، مرحى ، ألرافعى الذى لم يكن يعرف يعقوب صبرى إلا حين عرفه الصوفانى باسمه يطلب مع ذلك من ماهر أن يتكلم أمامه حينما يدخل عليهما مضطربا .

وماهر الذى لا يعرف شيئا عن يعقوب صبرى بأكثر من قول الرافعى إن هذا « يعقوب أفندى صبرى » يندفع فى سرد حكاية مصطفى حمدى ويفضى بسر هائل من أسرار الجمعية .

فمن هو ذلك الشخص الذى يستطيع أن يعقل بأن إنسانا يلقى بمثل هذا السر أمام شخص لم يعرف عنه شيئا سوى اسمه ؟ ! وإذا كان ماهر متصلا بالجمعية ويعلم علاقة يعقوب بها من قبل فكيف يلقى بهذه الرواية أمام يعقوب ما دام يعقوب قد انقطع عن أعمال الجمعية من سنة ١٩١٥ ؟ كما أنه رفض وساطة مصطفى حمدى فى سنة ١٩١٩ وأخبره بأنه أصبح كارها لأعمال الجمعية نافرا منها ؟ .

سادسا – سألت النيابة يعقوب عن المكان الذى تغدى فيه فى ذلك اليوم فقال إنه لم يتناول طعام الغداء يومها : لماذا ؟ هل عاد إلى الاسكندرية بقطار الظهر ؟ كلا لأنه سئل فقال إنه غادر القاهرة الساعة الرابعة . فلماذا يبهم يعقوب على النيابة ويهرب من الجواب . لأنه يخشى أن يحصل تحقيق أمر الغداء فيفتضح كذبه .

سابعا – زعم يعقوب بأن الصوفانى بك أرسل إليه عقب عودته إلى

الاسكندرية خطابا ينبئه فيه بأنه اتضح بأن مصطفى حمدى حى يرزق وأنه سافر إلى الآستانة .

وهذا أيضا غير معقول لأنه إذا كان يعقوب حضر حديث ماهر عن واقعة الجبل مرتين : مرة وهو يرويها للرافعى ومرة وهو يرويها للصوفانى بعد عودته من الصلاة فكيف يتصور الصوفانى أن خطابه هذا إلى يعقوب يجعله يكذب الواقعة التى سمعها بنفسه من مصدرها على ما يزعمون ؟ وإذا كان الشك قد داخله فعلا من جهة يعقوب لامتناعه عن العودة إلى أعمال الجمعية حتى أراد أن يعمى عليه فكيف يكون ذلك بالكتابة إليه وهى أشد خطرا ؟ .

ثامنا – سئل يعقوب فأكد أنه لم يقابل الرافعى قبل هذه الحادثة ولم يقابله بعدها إلا فى المنصورة ، لتهنئته بانتخابه عضوا لمجلس النواب إذ كان يعقوب ضابطا فى مدرسة المنصورة وأن الرافعى لم يفاتحه فى شأن من شئون الجمعية وهذا أيضا غريب أن يكونا فى بلدة واحدة ولا يكون بينهما حديث عن الجمعية مع اشتراكهما فى سر هائل .

وسئل عن ماهر فأكد أنه لم يره فى حياته إلا فى تلك الدفعة وحدها ولم يره أبدا قبلها ولا بعدها .

وحضرة القاضى يعلم أن يعقوب صبرى موظف بوزارة المعارف ، وأن أحمد ماهر عين وزيرا للمعارف ويعقوب يعترف فى التحقيق بأنه كان متضررا من وجوده فى الوجه البحرى ويفضل أن يكون عمله فى مديريته فى الوجه القبلى . بل يعترف بأنه نقل فعلا إلى الوجه القبلى بناء على طلبه بعد سقوط الوزارة السعدية .

كانت ليعقوب إذن طلبة غالية عنده وكانت هذه الطلبة بيد وزير المعارف وكان ماهر يوما ما هو ذلك الوزير الذى يقول عنه يعقوب إنه زميل قديم له فى جمعية إجرامية وأنه أفضى أمامه بسر هائل .

أفلم يكن من المعقول إذن لو كان هذا صحيحا أن يذهب يعقوب صبرى فيقابل هذا الوزير ليهنئه أولا وليلتمس منه أن ينقله إلى حيث يحب ثانيا وهى مأمورية هينة لينة ؟ بل أما كان باستطاعة يعقوب صبرى أن يهدد الوزير لو امتنع عن نقله بأن يفشى سره الهائل ويزيحه عن كرسى الوزارة .

وهل لا يدل نقله فى عهد الوزارة التى خلفت وزارة الشعب على أنه لم يمت لأحمد ماهر بأى علاقة كانت ومن أى نوع كان ؟ ويتلخص من هذا أن رواية يعقوب صبرى لايقبلها عقل ولا يرتاح إليها ضمير .

وقد تعترض علينا النيابة بأن يعقوب وصف منزل الصوفانى بك وأرشد النيابة عنه . وهذا الاعتراض مدفوع بأن عبداللطيف بك كان زعيما بارزا من زعماء الحزب الوطنى وكان بيته كعبة يقصدها أنصار هذا الحزب بعد وفاة المرحوم فريد بك ويعقوب هو باعترافه من أنصار الحزب الوطنى ، وبهذه الصفة من الممكن بل من الطبيعى أن يعرف منزل عبداللطيف بك الصوفانى .

وبهذه المناسبة نقول إن يعقوب لم يكن من أنصار الحزب الوطنى فقط بل كان خصما لدودا للسعديين كما يدل عليه وصفه الوقح للسعديين فى سياق التحقيق ولوصف منزل الصوفانى بك والإرشاد عنه نظير فى التحقيق .

وذلك أن شكرى الكرداوى كان متهما فى حادثة دولة سعيد باشا وكان هاربا وقد صدر عليه الحكم غيابيا فلما أعفى عن المجرمين السياسيين فى عهد وزارة الشعب ظهر الكرداوى الذى شملته اتفاقية العفو . والنيابة العمومية تنفيذا لهذه الاتفاقية لم تتعرض للكرداوى ولم تقدمه للمحاكمة وقد أصبح حرا طليقا .

فلما بدأ البحث عن شهود على ماهر والنقراشى كان من ضمن الأشخاص الذين التجأت إليهم اليد المدبرة شكرى أفندى الكرداوى ، وأفهم شكرى الكرداوى بأنه إذا اعترف على الآخرين فهو ينجى نفسه ويحفظ مركزه (لأنه الآن موظف بالمعارف) وأحضروه أمام النيابة ويقول النائب العمومى إن شكرى الكرداوى أخبره عندها شفهيا بأن النقراشى كان معهم فى حادثة سعيد باشا ووصف له منزل النقراشى بالاسكندرية ومنزله بمصر ولما أراد النائب العمومى تدوين أقواله فى المحضر قال له قبل كل شىء ما هو ضمان قبول شروطه ، فلما قال له ليس هناك ضمانة قرر شكرى الكرداوى بأن كل ماذكره قول مفترى أريد به المحافظة على مركزه الذى هو فى حاجة إليه ، وهكذا قال النائب العمومى وأنه عندما عدل الكرداوى عن أقواله سأله عن مصدر علمه بأوصاف منزل النقراشى بالاسكندرية ومصر فقرر بأنه كان ساكنا خلف منزل النقراشى بالاسكندرية منذ كان تلميذا بالمدرسة وأن الاستاذين أمين بك

الرافعى وعبدالرحمن بك الرافعى كانا معه بالمعتقل فى سنة ١٩١٩ وكانا يسكنان بمصر بالقرب من منزل النقراشى بك ولما أفرج عنه طلب منهما مساعدته فى التحاقه بمدرسة الطب فأخبراه عن النقراشى بك وقابله ووعده بالمساعدة ولذلك عرف منزله .

النحاس باشا – إن النائب العمومى كتب فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٥ تقريرا كتقرير شفوى ، أى كتقارير البوليس ، بأن شكرى الكرداوى قال له شفويا إنه يشهد على المتهمين إذا أعطى له الضمان ويكون هذا الضمان بإمضاء سعادته .

هذا التقرير الخليق بأن يكون من عمل نجيب الهلباوى أو سليم زكى يكتبه النائب العمومى بإمضائه وحده .. كل القوى ضدنا يا حضرة القاضى .

الغرابلى باشا – وقد قرر شكرى الكرداوى نفسه عند سؤاله بعد ذلك فى التحقيق بأن سبب معرفته لمنزل النقراشى هو ما ذكر . وأن النقراشى بك بحث حالته ثم قال له إنه غير ممكن إلحاقه بمدرسة الطب .

ولو كان شكرى الكرداوى استمر فى طريقه . أى لو أنه أخذ من النيابة ضمانا على تنفيذ شروطه لساقه الخوف على نفسه من العقاب والخوف على وظيفته من الضياع إلى أن يشهد عليهما كما شهد يعقوب صبرى اتقاء للضرر الذى يصيبه ، ومن هذا يتبين لحضرة القاضى كيف كانت تؤخذ شهادة الشهود ضد ماهر والنقراشى وكيف كان يخير الشهود بين أن يودى بحياتهم وبين أن يودى بحياة ماهر والنقراشى فكان ضعفهم يدفعهم إلى أن يشتروا أنفسهم برقاب الآخرين .

وإلى هنا انتهيت من مناقشة أقوال يعقوب صبرى .

ولم يبق إلا بيان حكم النيابة نفسها على أقوال هذا الشاهد . فإن النيابة قد حكمت هى الأخرى على أقواله بأنها غير معقولة وذلك أنها وجهت إلى يعقوب السؤال الآتى :

« س – وهل تظن أنه من المعقول أن ماهر الذى لم يعرفك من قبل ولم تعرفه يخبر عبدالرحمن الرافعى بك بما حصل لمصطفى حمدى بحضورك إنه لم تكن هناك بينكما معرفة سابقة ؟ » : فكان جوابه « أنا لم أعرفهم من قبل وهم لم يعرفونى » :

وهكذا يرى حضرة القاضى أن النيابة فى الواقع متفقة معنا على عدم معقولية هذه الرواية ولكن الضرورة هى التى قضت على النيابة بأن تأتى بأمثال هذا الشاهد ممن لايقام لكلامهم وزن تملأ بأسمائهم قائمة الشهود فى الوقت نفسه الذى ترى فيه أن أقوالهم بعيدة التصديق .

إذن فلا يمكن لحضرة القاضى أن يعتبر كلام شفيق من الدلائل الكافية للإدانة ، كما أنه لا يمكنه أن يعتبر كلام صبرى من تلك الدلائل التى تبيح إحالة المتهمين كذلك .

وبعد هذا ننتقل إلى شهادة على حنفى .

شهادة على حنفى ناجى

١-ان من هو على حنفى ناجى ؟

على حنفى ناجى شاب تعطينا أقواله صورة صحيحة من أخلاقه ، فهو ولد عاق سمح لنفسه بأن يتهم والده وهو فى عالم الأموات بتهمة الاشتراك فى حوادث الاغتيال . وهل هناك عقوق أبلغ من عقوق هذا الشخص الذى يطعن سمعة والده بنذالة ووالده فى عالم الأموات لايستطيع الدفاع عن نفسه .

وهذه الطبيعة المنحطة التى سمحت له بأن يتهم والده على هذا النحو هل يستبعد عليها أن تتهم ماهر والنقراشى اللذين لا تربطهما به رابطة أبوة ولا أخوة ولا قرابة بل ولا معرفة ؟ تلك نفسية لم تقف عند هذا الحد بل تناولت فضح أسرار العائلة – فعلى حنفى ناجى يقول لكم فى التحقيق إن والده مات مدينا فى ١٨ ألف جنيه صرفها على أعمال الاغتيال . فهل مثل هذا الشخص الذى يلعب بسمعة أبيه ميتا ، وسمعة عائلته حية يمكن أن يؤتمن على شهادة الحق ؟ .

٢ – على حنفى ناجى جاسوس

لقد شهد على حنفى ناجى على نفسه فى التحقيق بالتجسس للانجليز تارة ولوزير الداخلية تارة أخرى . اشتغل عقب عودته من أوربا بالتجسس أولا للانكليز فلما لم يجد طلبته راح يتجسس إلى الانكليز بشهادة مستر كامبل السكرتير القضائى للمستشار المالى حيث قرر المستر كامبل أن على حنفى ناجى ذهب إليه فى ٣ مارس

سنة ١٩٢٥ وأخبره بأنه سمع من محمد عثمان الطوبجى بأن الحاج أحمد جاد الله متخوف من أن البوليس يراقبه وسئل حنفى ناجى عن ذلك فأقر أنه أخبر المستر كامبل بذلك ، كما أخبره بأمور أخرى متعلقة بالعمال . أليست هذه هى الجاسوسية بعينها . وما الباعث لعلى حنفى على نقل هذه الأخبار إلى . المستر كامبل ؟ أليس معنى هذا أنه يرشح نفسه لوظيفة وينتظر فائدة من وراء هذا التجسس ؟ .

هو إذن جاسوس ولكنه من نوع واطىء جدا ، لأن التجسس هو نقل أخبار صحيحة . أما على حنفى ناجى فإنه كان يختلق الأخبار على الناس ويبلغها للمستر كامبل وغيره على اعتبار أنها صحيحة ، فقد استشهد على ماذكره للمستر كامبل بمحمد عثمان الطوبجى وحسن مرسى وكلاهما كذبه وقد تسبب عن ذلك حبس كل منهما مدة طويلة بلا جريرة إلا أنهما لم يصادقا على حنفى ناجى على اختلاقه .

ويظهر أنه لم يجد عند المستر كامبل طلبته ، لأن هذا وجده متخفيا وكأنه لمح غرضه من وراء هذه الأكاذيب . وعندئذ لجأ على حنفى إلى وزير الداخلية فهو يزعم فى التحقيق أنه قابل يوما عصام الدين ناصف فى ميدان المحطة فطلب منه عصام الدين مسدسا فسأله عن السبب فقال له نريد أن نمير (أى نقتل) واحدا فخشى على حنفى أن يكون هناك تدبير للاعتداء على أحد كبار المصريين فأخبر نسيبه الدكتور عزت وهذا أشار عليه بإخبار معالى صدقى باشا وفعلا قابله وقص عليه معلوماته وهذا كلام غير محتاج إلى تفسير ومن هذا الطريق حضر على حنفى إلى النيابة كما هو ثابت من مصدر المحضر الذى سئل فيه .

وإذا كان شاهدا شريفا فلماذا لم يقصد النيابة مباشرة ليدلى إليها بمعلوماته بدل أن يمر بوزارة الداخلية ، أليس ذلك لأنه طالب مكافأة أو طالب وظيفة أو أى فائدة من أى نوع كان ؟ لاشك أنه أراد المساومة على شهادته قبل أن يحضر أمام النيابة ولهذا اتبع هذه الطريقة الملتوية .

هذا يا حضرة القاضى ما استنتجناه عن نفسية الشاهد من أوراق التحقيق .

ولكن المثل يقول « ويأتيك بالأخبار من لم تزود » فبالأمس فقط ورد على سعادة زميلى مصطفى باشا النحاس خطاب من الجمعية المصرية ببرلين خاص بعلى

حنفى ناجى وسلوكه فى ألمانيا وهذا نصه :

« برلين فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ »

حضرة صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا .

بعد التحية : أتشرف بإبلاغ سعادتكم بأنه بعد إطلاعى على الصحف المصرية بالبريد الأخير وجدت شاهد الإثبات على حضرتى الدكتور ماهر بك والأستاذ النقراشى بك المدعو على حنفى ناجى الذى كان معروفا فى برلين بين الطلبة بالنصب والاحتيال ، فكان ينتظر بعض الطلبة الجدد ويأخذ منهم مبالغ كثيرة على سبيل السلفة أو الشراء لهم فلا يرجعها . وقد رفعت عليه قضايا من أجل هذا وحكم عليه فيها . منها قضية بمبلغ ٢٥ جنيها انجليزيا لمحمود أفندى أحمد حامد طالب طب ببرلين نقودا

ذهبية (جنيهات انجليزية) فهدده أمامى بتبليغ البوليس إن لم يحضرها وأحضرها فعلا ووضعها فى مكانها على مرأى منا . سرق آلة فوتوغرافية أيضا من طالب الطب عبدالرحمن أفندى فهمى (متوفى الآن) فأبلغ البوليس وبعد التبليغ أحضرها من الخوف أمام من كانوا موجودين بغير حياء ولا خجل ، وقد استغربنا حينما قرأنا أنه خريج مدرسة التجارة العليا ببرلين حيث إنه لم يتخرج من مدارس عليا أو متوسطة فى برلين أو غير برلين و لم يشتغل هنا إلا بالنصب والاحتيال ، وكان طالبت اسما وجميع من رأوه يشهدون عليه . هذا شىء عن شخصية هذا الشاهد الجرىء لتقفوا عليها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس الجمعية المصرية

محمد سليمان خميس

طالب طب

وهذا الخطاب ورد بطريق البريد موصى عليه أقدمه لحضرة القاضى.

هذا هو الشخص الذى استنتجنا من الأوراق قيمته فجاء البريد مصدقا لاستنتاجنا عنه . فهذه شهادة الشباب المصرى ببرلين فى على حنفى ، وكاتب الخطاب

هو شخص محترم موجود الآن يتكلم ويسرد حوادث ويتكلم عن شكاو فى بوليس برلين .

ربما يقال وما قيمة أقوال شخص لم تسمعه النيابة ، إذا كان لأحد أن يقول هذا القول فليست هى النيابة التى تقوله . لأن النيابة تستشهد بعلى حنفى على أن والده الميت قال كيت وكيت وهذا الوالد لم تسمعه النيابةولم تره بعينها . أما نحن فننقل عن شخص حى يرزق كتب إلينا معلوماته بخطه .

وكان خيرا لعلى حنفى أن يتوارى عن العيون بدل أن يظهر على المسرح محملا بكل هذه العيوب التى كان فى غنى عن إظهارها .

٣ – النيابة كانت تعلم بأن ليس لأقوال على حنفى ناجى قيمة :

يظهر لنا من تصرف النيابة أنها هى نفسها لم تكن تعتقد بأقوال على حنفى ناجى بل تعتبرها غير جدية ولايصح الاستشهاد بها لا على سبيل الاستدلال ولا غير الاستدلال ، فقد سألت النيابة على حنفى ناجى فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٥ أى قبل القبض على ماهر والنقراشى ، ومع هذا لم ترتب على شهادته هذه أى أثر . وهى لم تقبض عليهما إلا فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ ليس بناء على كلام على حنفى بل بناء على اعتراف شفيق المصحوب بالضمان . وكانت النيابة كلما طلبت امتداد أمر الحبس ترتكن على أقوال شفيق منصور وعلى تحريات منتظرة إلى غير ذلك إنها كانت تقدم كل مرة لأودة المشورة تقريرا مفصلا بالأدلة على ماهر والنقراشى ومع ذلك كانت تستنكف دائما أن تذكر اسم على حنفى ناجى بين شهود الإثبات فلم يرد اسم هذا الشاهد على لسانه ولا مرة واحدة فى معارضة من المعارضات بل أكثر من ذلك فإنها عندما وجهت التهمة الى ماهر والنقراشى وواجهتهما بالأدلة قبل الإحالة لم تذكر لهما شيئا عن شهادة على حنفى ناجى ولم يعلم ماهر والنقراشى بأن على حنفى شاهد فى القضية إلا بعد إرسال أوراق القضية إلى قاضى الإحالة وعند إعلانهما بقائمة الشهود .

فما معنى هذا التصرف من جانب النيابة ؟

معناه أن النيابة كانت ترى أن كلام شفيق لا قيمة له فى ذاته ، وكانت تنتظر

ما يعززه فلما أحضر إليها يعقوب صبرى كانت تنتظر تحقيق أقواله لتعزز بهاكلام شفيق ، فلما أسفر تحقيق أقوال صبرى عن كذبه لم يكن لديها ما يمكن أن يكون أساسا لرفع الدعوى العمومية ، وعندما اقتضت الظروف رفع الدعوى على ماهر والنقراشى اضطرت إلى البحث فى دفاترها القديمة فاستخرجت من تحت الأنقاض شهادة على حنفى ناجى وأدرجته فى قائمة الشهود بعد فوات الوقت وهذا أكبر دليل على خلو يد الاتهام من الأدلة الجدية .

٤ - مناقشة أقوال على حنفى

من يراجع أقوال على حنفى ناجى يجد أن الروح التى أملت هذه الأقوال توخت ثلاثة مقاصد جوهرية ظاهرة .

أولا : تبرئة حنفى ناجى من علاقته بالخديوى السابق ؛ لأن والده كان متهما بالإخلاص له .

ثانيا : إيقاع الدسيسة بين العرش وصاحب الدولة الرئيس الجليل سعد زغلول باشا .

ثالثا : تصفية الجو بين السراى وبعض كبار المصريين الذين كانوا متهمين بتلك العلاقة .

وموضوع هذه الأقوال ينقسم إلى قسمين : قسم عام وقسم خاص وكلاهما كاذب .

القسم الأول يتكلم فيه على حنفى عن علاقة صاحب الدولة زغلول باشا بسمو الخديوى السابق وأن الخديوى سعى لإطلاق سراحه من مالطة وأن والده كان رسولا فى ذلك إلى بعض الانجليز وأن الانجليز اشترطوا على دولة سعد باشا أن يبقى فى أوربا وألا يشتغل بالسياسة ، إلى آخر الخرافات التى جادت بها مخيلة على حنفى ناجى . وهذه كلها أمور يأباها الواقع .

فخطة دولة الرئيس فى جبل طارق كانت واضحة من الحديث المشهور الذى نشرته شركة روتر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ وهو فى المعتقل . وفى هذا الحديث كذب دولة الرئيس وجود أى علاقة بينه وبين سمو الخديوى السابق وهذا هو نص التلغراف .

« جبل طارق فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ . كذب زغلول باشا وجود أى علاقة بينه وبين سمو عباس باشا حلمى الخديوى السابق وقال إننى أكره الدسائس ، فأنا أخدم بلادى كشخص سياسى وأريد أن أؤكد ولائى الحار للأسرة المالكة فى مصر وخصوصا الملك الحالى وولى عهده الأمير فاروق » .

هذا التلغراف الذى أذاعته شركة روتر منشور فى جريدة السياسة بعدد ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ . إذن على حنفى لم يتورع عن الكذب وليس الأمر مقصورا على ذلك ، بل إنه لم يتورع عن أن يدس دسيسة ويثير شكوكا هائلة فيما يختص بعلاقة دولة الرئيس بالعرش ومن يدرينا إن كان ما تئن منه البلاد الآن هو من أمثال هذه الدسيسة الدنيئة .

وليس هذا التلغراف الثابت التاريخ هو فقط الذى يكذب رواية على حنفى بل إن خطة دولة الرئيس بعد مغادرته جبل طارق تدل على أنه لم يكف عن السياسة .

كذلك فإن ما نستيقنه من أحاديث دولة الرئيس التى فاه بها عقب عودته من مالطة وفى هذه الأيام ينفى هذه المزاعم الباطلة نفيا تاما ويدل على أن كل ما فاه به على حنفى ناجى مختصا بدولة الرئيس إن هو إلا محض اختلاق . على أن السليقة السليمة وحدها تكفى لتكذيب أقوال هذا الغلام اللاعب بالنار لأنها ظاهرة البطلان ولو كان سمو الخديوى السابق يملك من الأمر شيئا لكان الأولى أن يستخدم هذا النفوذ لنفسه بدلا من أن يستخدمه لغيره .

القاضى — ورد تلغراف من شكرى الكرداوى يقول فيه ما يأتى :

« ما ورد بلسان الأستاذ رياض بجلسة الأحد بتقديمى تقريرا ضد المتهمين غير صحيح ولم أقدم تقريرا مطلقا ورجائى قراءة ذلك بالجلسة وإثباته » .

محمد شكرى الكرداوى

الغرابلى باشا — أما القسم الخاص الذى يتكلم فيه على حنفى عن وقائع مرتبطة بالقضية المنظورة فهو يشمل كلاما عن حادثة المرحومين حسن عبدالرازق واسماعيل بك زهدى وحادثة المستر براون بالجيزة وعبارة أخرى يرويها على سبيل الاستنتاج .

قال على حنفى : إنه « لما حصلت حادثة المرحوم حسن باشا عبدالرازق كان والده بأوربا ولما سمع بالخبر تأثر جدا وكان إسماعيل بك زى ابنه ولما عاد إلى مصر عقب سماعه بهذه الحادثة عاد ثانية إلى أوربا بعد ٦ أسابيع أو سبعة وقابلته فى جنوه فى ١٩ أو ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ثم عاد إلى مصر حوالى ٢٥ أو ٢٦ ديسمبر ورجع ثانيا إلى أوروبا فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٣ ولا أتذكر فى أى مرة من المرتين التى عاد فيهما أخبرنى أن الذى دبر حادثة المرحومين حسن باشا عبدالرازق وإسماعيل بك زهدى هو أحمد ماهر وإنه اشترك فى الحادثة بعض الموظفين ولكنه لم يخبرنى عن أسمائهم » ولو افترضنا لحظة أن على حنفى ناجى صادق وإنه سمع من والده هذا الكلام لكان والده فى ذلك ناقلا عن الغير ، لأنه كان فى أوروبا وقت الحادثة وسمع بها من غيره عندما حضر إلى مصر وهذه الرواية السماعية لاقيمة لها .

ولكن الواقع أن على حنفى كاذب والتواريخ تثبت إنه يخلط ؛ وذلك لأنه يدعى أن والده سمع بالحادثة فى أوروبا ثم حضر إلى مصر ومكث بها ستة أو سبعة أسابيع ثم عاد إلى أوروبا فى ١٩ أو ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ مع أن الحادثة حصلت فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢

وهذا يدل على أنه يتخيل فيروى ما يمليه عليه خياله ولا يلبث أن يظهر الاضطراب والخلل فى كلامه . وشأنه فى ذلك شأن أولئك الذين لفقوا الوقائع التى شهد بكذبها نفى النحاس باشا إلى سيشل واعتقال النقراشى بقصر النيل وسفر البيلى إلى لوزان

أما بالنسبة لحادثة براون فإنه يقول إن والده أخبره بإنه أعطى ما هو ٣٠ جنيها ثمن كاوتش استعمل فى الحادثة وكذب هذه الواقعة ثابت من دوسيه قضية حادثة المستر براون .

حادثة براون حصلت فى مساء ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٢ وأوراقها موجودة بين أيديكم ، وقد اعترف كثير من المتهمين فيها . اعترف فيها عبدالحميد عنايت وعبدالفتاح عنايت ومحمود راشد اعترافا كاملا وقد سئلوا عن السيارة التى استعملت فى الجريمة فقالوا إنها سيارة أجرة وإنها استحضرت من موقف وأن بعض الجناة هربوا فيها على أثر ارتكاب الجناية . وسئل كل منهم عن سواق السيارة فقالوا إنهم لايعرفونه .

ومعلوم أنه إذا عطب كاوتش السيارة الأجرة فلا يكون الراكب ملزما بأن يدفع ثمنه لصاحب السيارة فضلا عن أنه لا أحد من المتهمين فى تلك القضية ذكر شيئا عن تلف الكاوتش بل قالوا إن الجناة هربوا عليها إلى أن تفرقوا . وهذا كله يكذب على حنفى .

والعبارة الثالثة هى أن النيابة سألته : « هل لم يخبرك والدك عن الأشخاص الذين اشتركوا معه فى تدبير الحوادث التى حصلت بمصر ؟ » فقال : أنا فهمت من والدى أنه وآخرين كانوا يدبرون هذه الأعمال ولكن كلا منهم كان مختصا بفئة من الفئات فمثلا والدى كان مختصا بالعمال وماهر والنقراشى بالموظفين إلخ » .

ونلاحظ على هذه العبارة أولا أن على حنفى لم يذكرها من تلقاء نفسه ، وثانيا أنه يقول « فهمت من والدى » فهو على فرض أنه غير كاذب مستنتج واستنتاجه لايعول عليه ، غير أننا قد أثبتنا أنه لايمكن تصديق هذا الشاهد بحال من الأحوال .

فالأمور الثلاثة التى رواها على حنفى جميعها مختلقة ومن بنات خياله .

٥ - أقوال على حنفى ناجى
لاقيمة لها قانونا ولو كان أعدل العدول

إننا لو غسلنا على حنفى من جميع الأرجاس التى وصفه بها رئيس جمعية الطلبة ببرلين وفرضنا أنه أعدل العدول لما كان لكلامه أية قيمة .

فهو شاهد سماع . هو ناقل عن والده وإذا قيل إن رواية السماع تؤخذ على سبيل الاستدلال فإن أقوال على حنفى لايمكن قبولها حتى ولا على سبيل الاستدلال . لأن شهادة السماع التى تؤخذ على سبيل الاستدلال هى التى يمكن أن يستدل بها على الحقيقة . هى التى يمكن أن توصل المحقق إلى الدليل ... فهل أقوال على حنفى يمكن أن توصل الدليل ؟ كلا لانه يروى عن والده ووالده أصبح فى عالم الأموات فلا يمكن سؤاله لمعرفة إن كان قال ذلك حقيقة أم لا . فشهادة على حنفى عقيم .

بل لو فرضنا جدلا أن المرحوم حنفى بك ناجى قال لابنه ذلك .. فهل يمكن

اعتبار كلام حنفى بك هذا - على فرض صدوره منه - شهادة على ماهر والنقراشي ؟ .

كلا فإن حنفى بك ناجى لم يسأل فى تحقيق . ولا يمكن سؤاله فى المحكمة .

وهكذا كانت النيابة على صواب عندما أغفلت أولا أقوال على حنفى ناجى ولكن لأمر ما عادت إلى هذه الشهادة مضطرة وجاءت بعلى حنفى كشاهد ضرورة .

ويتلخص من ذلك أن على حنفى كاذب فى أقواله وأن هذه الأقوال فى ذاتها غير منتجة قانونا .

فشهادة شفيق تقدمها النيابة على سبيل الاستدلال لأنه ميت . وشهادة يعقوب صبرى تقدمها النيابة على سبيل الاستدلال لأنه متهم بالاشتراك فى الجرائم وإن صرفت النظر عن رفع الدعوى عليه ، وقدمت فى آخر لحظة على حنفى ناجى الذى لم تكن ترى محلا لذكره لأن أقواله لا تؤخذ حتى ولا على سبيل الاستدلال ، لهذا تكون القضية خالية من أى دليل على الدكتور أحمد ماهر والأستاذ النقراشي .

لذلك نطلب التقرير بأنه لاوجه لإقامة الدعوى بالنسبة لهما والإفراج عنهما فورا .

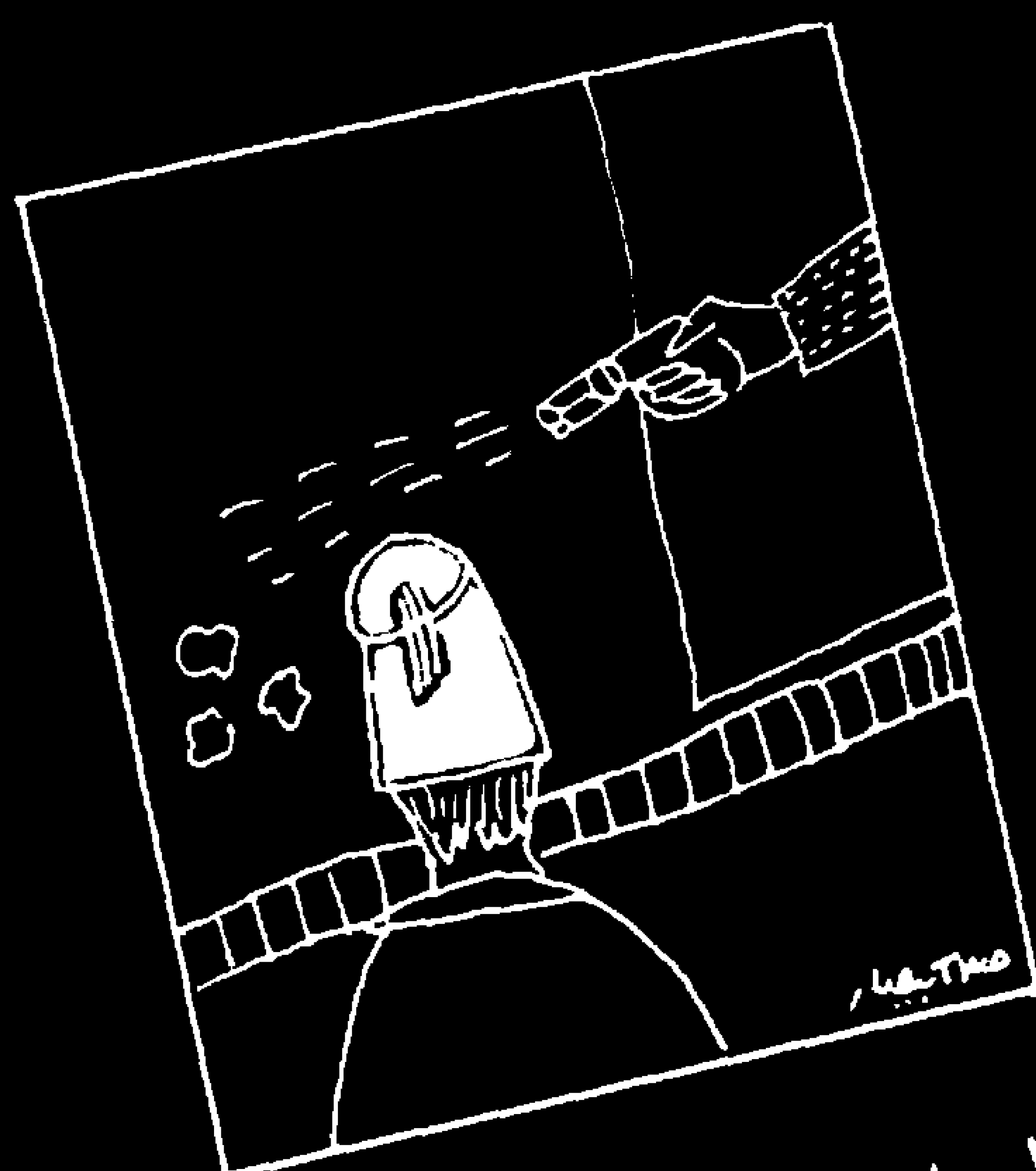
وبعد سماع المرافعات قرر قاضى الإحالة تقديم جميع المتهمين أمام محكمة الجنايات ، ونظرت القضية فى ٢٧ مارس ١٩٢٦ برياسة المستر كرشو وعضوية كامل إبراهيم بك وعلى عزت بك . فقضت فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ ببراءة جميع المتهمين عدا محمد فهمى على الذى قضت عليه بالإعدام شنقا . ونفذ فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٦ .

والسلام ، السلام عليك يا على حين سمعت حكم إعدامك وحدك وبراءة الباقين فهتفت « لتحى مصر حرة .. نموت نموت فداءك يا مصر » .

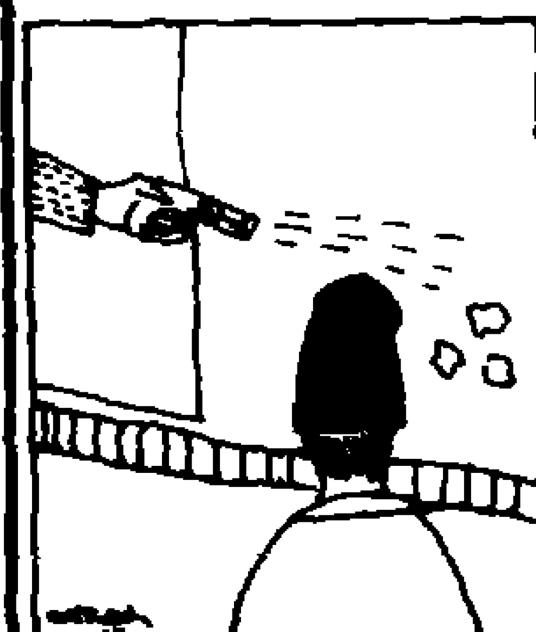


• **القضية السادسـة**

الشروع فى قتل إسماعيل صدقى



الـواردة بالجدول العمومى للمحكمـة تحت رقـم ٦ / ١٩٣٣ والمنعقـدة بمحكمة القاهرة بتاريخ ١٦ / مايـو ١٩٣٣ .



الشـروع فى قتل إسماعيل صدقى ؟

● دكتاتور أو سفاح يحكم بالجيش والبوليس والتقارير !!
● حاكم جعل التزوير أساس الحكم !!

● رغم حكمه العسكرى وقوته الفولاذية .. لم يستطع طوال سنوات توليه السلطة أن يقضى على صوت الجماهير الوطنية .

● الفلاّل الثائر على الاعتقالات .. المجاهد من أجل حماية ودعم الحريات .



لم يحظ رئيس وزارة مصرى بما حظى به اسماعيل صدقى من عداوة شعبية .. عداوة بلغت إلى حد المصادمات الدموية التى نتج عنها مصرع عشرات المواطنين وإصابة المئات بإصابات بالغة .

فطوال فترة حكمه وقع كثير من الحوادث التى تؤكد مدى فساد سياسته وقسوة حكمه .. ابتداء باستصدار المراسيم التى تقضى بتأجيل جلسات البرلمان الوفدى لمدة شهر اعتبارا من ٢١ يونيو ١٩٣٠ ، وإغلاق أبواب البرلمان ووضع قوات مسلحة حوله لمنع الأعضاء من الدخول أو الوصول إلى قاعة المجلس ، وإلغاء دستور ١٩٢٣ ، وتزييف الانتخابات وتلفيق القضايا ، إلى أن وقعت **حادثة البدارى** فى ٥ مارس ١٩٣٢ ، التى أكدت توحشه وتوحش بطانته ، المتمثل فى انتهاك العرض والاغتصاب والاعتداءات المتكررة على حقوق شعب بأسره داخل معتقلات صاحب المعالى السفاح صدقى باشا .

فلقد قتل مأمور مركز البدارى بسبب ارتكابه حوادث تعذيب مع بعض المواطنين ، دعت اثنين منهم إلى قتله انتقاما منه ، وحوكما أمام محكمة جنايات أسيوط ، فقضت على أولهما بالإعدام وعلى الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة . فرفعا طعنا نظر أمام محكمة النقض برياسة عبدالعزيز باشا فهمى فأثبت فى حكمه الصادر فى ٥ ديسمبر ١٩٣٢ الآتى : « إن ما قام به رجال البوليس فى حق المتهمين ومعاملة الناس بالبطش غاية البطش .. بطش تخطى العنف إلى التعذيب فى أقبح صورة ، فلقد أتى رجال البوليس من المنكرات ما هو إجرام فى إجرام ومن وقائعها ما هو

جناية هتك عرض يعاقب عليها القانون ، بالأشغال الشاقة ، وإنها من أشد المخازى إثارة للنفس واهتياجا ودفعا بها للانتقام . وإننا لنرى أن ما جعلته محكمة جنايات أسيوط موجبا لاستعمال الشدة ، كان يجب أن يكون من مقتضيات استعمال الرأفة ، ومع ذلك قضت محكمة النقض برفض الطعن لأنها لا تملك قانونا تخفيف العقوبة إلا أنها طالبت فى حكمها بتدارك هذا الخطأ القضائى »

وعلى أثر إبلاغ حكم محكمة النقض فى قضية البدارى إلى وزارة الحقانية اضطرت إلى وقف تنفيذ حكم الإعدام على المحكوم عليه به ، واتخاذ الأجراءات القانونية لتخفيف الحكم . وقد خفف فعلا إلى الأشغال المؤبدة على من حكم عليه بالإعدام ومدة ١٥ سنة على من حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وأمرت وزارة الحقانية – وكان يرأسها عبدالفتاح باشا يحيى – بالتحقيق فى حوادث التعذيب التى أشار إليها الحكم وفى حوادث تعذيب أخرى وقعت من رجال البوليس فى بلاد أخرى ، فأخذت النيابة فى تحقيقها وقطعت فى بعضها شوطا بعيدا ، ثبت فيه إدانة بعض ضباط البوليس .

وتنبه صدقى إلى أن استمرار التحقيق فى هذه الحوادث وأمثالها سيكشف عن فظائع لايريد لها أن تظهر ، وربما أدى إلى منع وقوع مثلها . وقام خلاف بينه وبين عدد من الوزراء حول وجوب تحقيق هذه الحوادث ، انتهى بإستقالة عبدالفتاح يحيى وزير الحقانية وعلى ماهر وزير المعارف ، فما كان الا أن تقدم صدقى باشا باستقالته إلى الملك قائلا فى استقالته : إن الوئام وحسن التفاهم اللذين كانا رائدى الوزارة فى القيام بأعباء الحكم قد اصابها فى الاونة الأخيرة شىء من الوهن ، الأمر الذى ترتب عليه استعصاء قيامها بالواجب الذى تفضلتم بإسناده إلىّ ، واستقال صدقى ، وكانت استقالة متفقا عليها بينه وبين الملك للإطاحة بعبد الفتاح يحيى وعلى ماهر الوزيرين اللذين تضامنا فى وجوب تحقيق المآسى التى يعانيها الشعب المصرى من صدقى وبطانته .

وقبلت الاستقالة فى ٤ يناير ١٩٣٣ . وفى نفس اليوم عهد الملك إلى صدقى

باشا بتأليف الوزارة الجديدة ، بعد أن استبعد منها الوزيرين السابقين ، وأدرك رجال البوليس أنهم مؤيدون من الملك والحكومة . وأن معنى ذلك هو حماية روح البطش .

والعسف فى تصرفاتهم وإطلاق يدهم فى التنكيل بالأهالى غير مراعين حرمة للعدل والقوانين . فتمادوا فى خطتهم مطمئنين إلى أن الوزارة الجديدة تحميهم وتسندهم . وأن الملك يسكت على هذا الأسلوب من الطغيان ولا يعترض على هذا البغى والعدوان (١)

فأيقن الشعب بكافة طوائفه أن الوغد الحقيقى فى البلاد هو الملك وأن صدقى هو أداته المنفذة وشريكه فى الاعتداءات المتكررة على حقوقه وحريته ، فتجددت المصادمات الدموية ضد الملك وصدقى فى سبيل الحصول على الحرية ، فقد عثر فى ديسمبر ١٩٣٣ على قنبلة على سور مدرسة الهندسة فى صباح اليوم الذى زار فيه الملك فؤاد المدرسة .

وفى ١٦ مايو ١٩٣٢ حاول محمد على الفلال قتل صدقى باشا بإطلاق الرصاص عليه بمحطة القاهرة ، ولكن قبض عليه قبل أن يقتله ، وقدم لمحكمة جنايات مصر المشكلة برياسة محمد نور بك وحضور محمد نجيب سالم بك وإبراهيم ثروت بك مستشارين ومحمد لبيب عطية بك النائب العمومى وتولى الدفاع محمد عرفة وبسطا شكرى ومهدى الديوانى . وبعد سماع المرافعات والاطلاع على الأوراق والمداولة قضت المحكمة على محمد على الفلال بالأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة .

المحاكمة : - (٢)

- قرار الاتهام : -

نحن النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية نتهم محمد على الفلال الشهير بسلطان ، عمره ٣٢ سنة ، وصناعته طاه ، مولود بالقاهرة ، ومقيم بباب البحر بدرب سعيدة عطفة الطواشى رقم ٣ باب الشعرية ، ومحبوس بسجن الاستئناف تحت رقم ٤٧١/٧٣٥٧ بأنه فى صدر يوم الثلاثاء ٢١ المحرم سنة ١٣٥٢ هجرية الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٣٣ ميلادية بفناء محطة مصر قسم الأزبكية من أعمال مدينة القاهرة .

---

(١) عبدالرحمن الرافعى : المرجع السابق الجزء الثالث ، ص ٢٦٩ وما بعدها .

(٢) مجلة المحاماة السنة ٦٠ العددان ١ ، ٢

شرع فى قتل حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن جمع رأيه وأعد عدته لتنفيذ جريمة القتل العمد فى دولة المجنى عليه فتسلح بآلة قاتلة لا تترك مجالا للشك فى قصده وهى مسدس صالح للاستعمال ورصاصات صالحة للانطلاق . وأتى إلى محطة مصر لتنفيذ عزمه المعقود مخفيا مسدسه المحشو فى طيات ثيابه وتربص هناك بدولة إسماعيل صدقى باشا حينا من الزمن لعلمه بأنه لابد آت عما قريب إلى ذلك المكان لسبق ذيوع إزماعه السفر إلى أوربا وتحديد موعد الرحيل ، ولما أقبل دولته فعلا إلى المحطة هرع المتهم نحوه لتنفيذ عزمه واخترق صفوف العساكر شاهرا مسدسه فى يده اليمنى بعد أن أخرجه من طيات ثيابه ومصوبا إياه نحو المجنى عليه ، ثم عمل على إطلاقه عليه فلم تخرج الرصاصة لعارض فجائى ، ودهم المتهم إذ ذاك فى لمح البصر ممن كان حول الرئيس وانتزع منه سلاحه ، وكان القتل العمد الذى انتواه المتهم وبدأ فعلا فى تنفيذه أوقف وخاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو أولا عدم انطلاق المسدس لأمر عارض عندما عمل على إطلاقه على المجنى عليه ليرديه قتيلا ، ثانيا أن المتهم قد دهم سريعا ممن قبض على يديه وشل حركتها وانتزع منه آلة القتل قبل أن يتمكن من معاودة إطلاق زنادها .

وبناء على هذا :

يكون المتهم قد ارتكب الجريمة المنصوص عنها فى المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و١٩٥ و ١٩٦ من قانون العقوبات الاهلى .

من أجل هذا :

نطلب من حضرة قاضى الإحالة بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية أن يحيل هذا المتهم إلى محكمة جنايات مصر للحكم عليه بمقتضى تلك المواد .

سراى القضاء الأهلى فى يوم الخميس ١٥ صفر سنة ١٣٥٢ - ٨ يونيو ١٩٣٣ .

النائب العمومى

إمضاء : محمد لبيب عطية

قائمة بأسماء شهود الإثبات مقدمة من النائب العمومى :

١ - محمد محمد حسين بك - الأمين الثانى لجلالة الملك :

يشهد بأنه ذهب إلى محطة مصر يوم الحادث لتوديع دولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء فى سفره إلى الخارج . ولما أقبل دولته سار إلى يمينه هو وبيكر بك نائب حكمدار العاصمة ، ولما اجتاز الجمع ممر الوزراء إلى فناء المحطة الداخلى لمح المتهم يخرج مسرعا من فرجة فتحت بين العساكر والجموع التى كانت إلى الجهة اليمنى ، ثم تقدم نحو دولة الرئيس من الامام وفى يده ورقة لم يتبين ماهيتها ، فأدرك من هذه الحركة أن الرجل يبغى الاعتداء ، فسارع إليه فى لمح البصر وأمسك بعنف يده التى كانت بها الورقة كى يشل حركتها ، وعندئذ بدا مسدس فى تلك اليد فانتزعه منه وانجرح أصبعه من جهد الانتزاع ثم وضعه فى جيبه حتى سلمه للنائب العمومى بحالته التى انتزع بها . ويشهد بأنه لما وقع نظره على المتهم كانت يداه مرتفعتين إلى مستوى الصدر وفوقهما الورقة التى لمحها فلما اصطدم به سقطت الورقة وظهر المسدس فى يده ويشهد أيضا بأنه كان يمكن أن يطلق المسدس لو أنه تأخر عن مداهمته والقبض عليه فإنه كان ممسكا به من قبضته وأقل تحريك لأصبعه كان يمكنه من إطلاقه .

٢ - توفيق دوس باشا - وزير المواصلات :

يشهد بأنه يوم الحادث كان من بين مودعى دولة اسماعيل صدقى باشا ، ولما كانوا جميعا داخل المحطة رأى المتهم وقد فرق رجال الحفظ من الجهة اليمنى بحركة عنيفة سريعة ودخل الكردون إلى حيث أصبح فى مواجهة دولة الرئيس وكانت يده مرتفعة وبها جريدة مطوية مالبثت أن سقطت من حركة الاقتحام فبدا له تحتها شيء لامع لم يتمكن من تعرفه فى الحال لأن محمد محمد حسين بك كان قد انقض على المتهم فى ثوان وانتزع منه هذا الشيء ووضعه فى جيبه ، فسأله عنه ، فأخبره بأنه مسدس . ويشهد بأنه يقطع بأن المتهم كان يحمل الجريدة قصدا لاخفاء المسدس وأنه سمعه يصيح حال اختراقه سياج العساكر بأن لديه مظلمة ، ويشهد أيضا بأنه قد فهم مما رأى أن المتهم قد ابتدع هذه الحيلة للتعمية ، ولكى لا يتعرض له أحد فيستطيع تنفيذ الاعتداء الذى انتواه .

٣ - محمد حلمى عيسى باشا - وزير المعارف :

يشهد بما شهد به حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا ويزيد عليه أنه لاحظ أن حركة المتهم وهو رافع يده التى كانت بها الجريدة هى حركة من يصوب مسدسا على شخص ، وأن هجومه نحو دولة الرئيس كان هجوم من يريد الاعتداء لأنه يحاول التقدم بشدة ويده اليمنى مرفوعة ، وليس هذا شأن من يخرج بهدوء لتقديم مظلمة كما يدعى .

٤ - دوجلاس بيكر بك نائب حكمدار العاصمة :

يشهد بأنه كان بمحطة مصر يوم الحادث ، وبينما هو سائر يمين دولة اسماعيل صدقى باشا فى الفناء الداخلى رأى المتهم وقد تقدم ووضع نفسه على بعد نحو ثلاثة أمتار أمام الجمع الذى كان متحركا حول دولته وكان يصيح بكلام لم يتبينه ، وفى راحة يده المسدس المضبوط و لم يلبس إلا هنيهة حتى انقض عليه محمد محمد حسين بك بسرعة وخفة وقبض على يده التى بها المسدس وانتزعه منه فانجرح أصبعه ، وقد رأى بعد ذلك البكباشى « ليس » ممسكا أيضا بيد المتهم . ويشهد بأن حركة المتهم حصلت فى ثانيتين وكانت بسرعة جدا ومظهرها مريب للغاية حتى أنه اعتقد أن الرجل ينوى شرا بدولة الرئيس .

٥ - أريك ليس .. رئيس فرقة حرس الوزارة

يشهد بأنه كان بمحطة مصر وقت الحادث بمناسبة سفر دولة رئيس مجلس الوزراء ، وبينما كان سائرا فى الجهة اليمنى من دولته فى الفناء الداخلى رأى المتهم وقد أقبل مهرولا نحو دولة الرئيس وكانت يده اليمنى ممتدة إلى الأمام وبراحتها شىء لامع

بيد سوداء لم يتبين حقيقته وقتها وإن كان اعتقد أنه لابد أن يكون سلاحا فأسرع للقبض على تلك اليد الممتدة فإذا هو قابض على يد محمد محمد حسين بك الذى كان قد سبقه إلى القبض على يد المتهم بالمسدس الذى فيها ونتج عن هذا أن جرح أصبع محمد محمد حسين بك من شدة الضغط على يده وهى ممسكة بيد المتهم ومسدسه وصاح من الألم ، فأرخى له قبضته حتى خلصت بالمسدس ورآه يضعه فى جيبه ثم دفع بالمتهم حتى أوصله إلى الضابط أحمد عبد الرحمن أفندى الذى تولى

اعتقاله . ويشهد بأن يد المتهم اليمنى كانت ممدودة والمسدس فى راحتها على هيئة شخص يريد أن يسلم على آخر ، ولكن المتهم كان يستطيع فى لمحة وبأية حركة صغيرة من يده أن يطلق المسدس ، وأنه يعتقد أن المتهم قد اتخذ هذه الهيئة حيلة منه كى يبعد عنه تعرض البوليس حتى يتمكن من الوصول إلى جسم دولة الرئيس ويضع المسدس عليه ويطلقه فيصيب المرمى حتما ولكن حيلته لم تنطل وبوعد بينه وبين غايته بحركة المداهمة التى حصلت .

٦ - محمد سعيد العزبى باشا - وكيل وزارة الداخلية :

يشهد بأنه كان سائرا فى الفناء الداخلى بمحطة مصر حول دولة إسماعيل صدقى باشا مع المودعين ، فلمح المتهم وقد خرج مسرعا من الجهة اليمنى واستقر حول دولته وهو باسط يده اليمنى وفى راحتها شىء تبين له أنه مسدس بقبضة سوداء مطروح على جانبه ، وكانت هيئة امتداد اليد كهيئة شخص يقدم شيئا لآخر ، ولم تمض إلا لمحة بصر على ظهور المتهم حتى انقض عليه شخص لم يتعرفه وقتها وتماسك به وأزاحه من طريق الرئيس .

٧ - مرقص فهمى بك مفتش التفتيش بمحافظة مصر :

يشهد بأنه كان فى محطة مصر يوم الحادث ، ولما قدم دولة اسماعيل صدقى باشا وسار إلى الفناء الداخلى رأى المتهم يهرول بهيئة غريبة نحو دولته وهو رافع يديه ، وبإحداهما وهى اليمنى على الأرجح ، ورقة ملفوفة ولم تكن إلا لحظة حتى رأى محمد محمد حسين بك وقد امسك بإحدى يدى المتهم وكان بها شىء ظهر منه جزء أسود اللون ، فانصرف عن كل هذا لملاحظة دولة الرئيس ، ولما أوصله للقطار ثم عاد علم بأن ما ضبط بيد المتهم كان مسدساً ، ويشهد بأن حركة الهرولة ورفع يد المتهم اليمنى كانت تمكنه من اطلاق المسدس على دولة الرئيس لو لم يداهم تلك المداهمة السريعة التى حصلت فى ثانية .

٨ - أحمد عبدالرحمن أفندى - ضابط المباحث الجنائية بمصر :

يشهد بأنه فى أثناء سير دولة اسماعيل صدقى باشا فى فناء المحطة الداخلى يوم سفره رأى المتهم يخترق صفوف العساكر من الجهة اليمنى بسرعة وهو ممسك جريدة

بيده اليمنى ويصيح بعبارات تظلم ، فضبطه هو وزميله محمد وصفى أفندى وفى الوقت نفسه انقض على المتهم محمد محمد حسين بك والبكباشى ليس وظهر عندئذ المسدس فى يده .

٩ - الدكتور عبدالعزيز بك - الطبيب الشرعى :

يشهد بمعلوماته الفنية عن حالة المسدس الذى ضبط مع المتهم والرصاص الذى به على ما هو مفصل فى تقريره وفى إجابته فى محضر التحقيق ، ويوضح التجارب التى قام بها وظهر له منها أن المسدس صالح للاستعمال وكذلك رصاصه وهو يحدث القتل وأن الرصاصة التى وجدها وقت الفحص تحت الزناد ومعدة للانطلاق بها انبعاج إما أن يكون نتيجة اطلاق عادى لم يقذفها أو نتيجة محاولة رفع الزناد ونزوله قبل أن يصل إلى مكان ارتكازه .

ملاحظـــة :

قرر المتهم أنه أتى لمحطة مصر يوم الحادث يحمل فى طيات ثيابه المسدس الذى ضبط محشوا بخمس رصاصات وكان قدومه لعلمه بأن دولة اسماعيل باشا سيسافر فى ذلك اليوم فأراد أن يتقدم نحو دولته بالهيئة التى ضبط بها لكى يقدم المسدس ويثبت بهذا العمل أنه رجل بعيد عن الشر وأنه لو كان يريد به سوءا لكان أطلقه عليه وقد سلك هذه الخطة للتظلم لدولة الرئيس من مضايقة البوليس إياه .

سراى القضاء الأهلى فى ١٥ صفر سنة ١٣٥٢ هـ
٨ يونيو سنة ١٩٣٣ م

النائب العمومى
إمضاء / محمد لبيب عطية

مرافعة النائب العمومى - لبيب عطية - أمام قاضى الإحالة :

لا أريد أن أشق على أسماعكم بتفصيلات واعية لوقائع الدعوى وأدلتها فإنكم فى غير حاجة إلى ذلك إذ القضية فى هذه المرحلة من سيرتها ، لا يتسع القول فيها

لأكثر مما ترون أنتم طلب سماعه من الايضاحات على ما قضت به المادة ١١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

على أنني وإن حرصت جهدى على التزام الدائرة التى رسمها القانون لاجراءات النيابة فى جلسة الإحالة ، أرانى مطالبا بعرف جرت عليه التقاليد وأقرته بيئة القضاء برضاء ظاهر وارتياح غير منقوص .

أرانى مطالبا بذلك العرف الذى يدعو النائب العمومى إلى الإفصاح عن المعنى الكمين فى توليه بنفسه فى هذه الدعوى شئون الاتهام بكل خطواته . وأشد ما ألقاه من عناء فى التوفيق بين هذا العرف المؤيد بترغيبه النفوس وبين واجب التزام القانون . لهذا أستميح العرف والكافة معذرة أن جعلت كلمتى قصيرة المدى فى سبيل هذا التوفيق . فإن على من القضاء رقيبا فى شخصكم أجل رقابته وأرعى حرمته .

كلمتى يا حضرة الرئيس أن هذه القضية ذات خطر جسيم وإن كانت أيضا ذات شأن عظيم ، فإن الحادث الذى أوجدها يكشف عن داء اجتماعى وبيل يهدد الحكومات فى كيانها ، ويشل النظام من أساسه . يكشف عن داء إن لم نبادر بأخذه بيد عسراء استفحل ضرره وعزّ اتقاد شره .

هذا الداء هو هوس التبطل ، وغوية الاستعظام ، فقد أصبحنا وإذا بكل وضيع مفتون يرسم فى خياله الملتوى مجدا كاذبا ، وذكرا يحسبه خالدا يجنيه من وراء جريمة كبرى يجترحها وهو لايدرك مبلغ ضرها بنفسه وذويه وبالوطن الذى يأويه . أصبحنا وإذا بكل عظيم جليل القدر .. عامل لرفعة بلاده معرض لأفدح الأخطار إذا ما اختمرت فكرة خبيثة عند شقى من أولئك الأغرار ، توليت تحقيق هذه الدعوى وقمت على شئونها لأن حادثها من صميم تلك الأحداث ومن أروعها أثرا ، فقد حاول المتهم الماثل أمامكم أن يغتال حياة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، فحالت عناية الحفيظ المتعال دون بغيته ، ونجا رئيس الحكومة من لفحة هذا الداء ، كما ستنجو البلاد بمشيئة الله من جراثيمه بفضل العلاج الذى سيكون لكم نصيب فى وصفه

هذا كل ماأستطيع أن أفصح به فى مرحلة الإحالة عن المعنى الكمين فى الاهتمام لهذه الدعوى ، مستبقيا جلية الخبر للموقف القادم حيث المقام يسمح بالافاضة فى

كل النواحى إذا تحقق ما أرجوه من إحالتها على المحكمة .

بقى لى وقد أنسقت إلى ذكر لمحة من ملابسات الدعوى أن أشير إلى أدلتنا وسندنا من القانون عنها .

أما أدلتنا فقد وعتها شهادة الشهود بما لا مزيد فيه لمستزيد ، وهى فى مجموعها تجزم بأن المتهم تربص بدولة إسماعيل باشا فى محطة مصر وهو يحمل مسدسا صالحا للاستعمال به خمس رصاصات للانطلاق من ذلك المسدس ولما أقبل دولته ، اقتحم المتهم سياج العساكر وهو شاهر مسدسه فى يمينه ، فدهمه محمد محمد حسين بك وانتزعه منه واحتفظ به حتى قدمه إلىّ بحالته التى كان عليها وقت انتزاعه ، فإذا بإحدى الرصاصات التى كانت معدة للانطلاق بها انبعاج — قرر الطبيب الشرعى أنه ، إما أن يكون نتيجة اطلاق عادى لم يقذفها أو نتيجة إنزال الزناد قبل أن يكون قد وصل إلى نقطة ارتكازه .

وجاءت أقوال المتهم بعد هذا الذى ثبت مثارا لدهشة العجب ، فقد قرر أنه جاء بمسدسه ورصاصته واقتحم سياج العساكر لا لشىء سوى التظلم لدولة الرئيس من تعقب البوليس إياه وقد اختار هذه الطريقة الغريبة للتظلم كى يثبت للبوليس أنه وهو الرجل المسلح القدير على اغتياله ، قد جاءه مقدما سلاحه .

هذه خلاصة الوقائع ، أما التطبيق القانونى ، فلا أرانى فى حاجة إلى ايضاحه بأكثر من البدء فى تنفيذ جريمة القتل العمد ، قد ثبت من حالة الرصاصة التى وجدت فى المسدس معدة للانطلاق ، مما يدل على أن المتهم قد ضغط فعلا « تتك » المسدس ليطلقه ، فلم ينطلق لسبب عارض لا دخل لإرادته فيه .

على أننا لسنا فى حاجة إلى التمسك بهذه الواقعة مع ثبوت واقعتين أخريين :

الأولى : أن ثلاثة من شهود الاثبات ، وهم من العظماء شهدوا بأن المتهم كان مصوبا المسدس نحو دولة الرئيس وقت أن دهم وانتزع سلاحه ، وأنه لولا حركة المداهمة التى وقعت فى لمح البصر لكان أتم فعله واغتال الرئيس .

الثانية : أن ظرف الترصد المصحوب بحمل سلاح لايدع مجالا للشك فى نية القتل ، ثابت من أقوال المتهم وسائر ظروف الدعوى وكلتا الواقعتين على ما استقر عليه الفقه الحديث وأحكام القضاء ، تكون البدء فى التنفيذ المشترط لتحقيق جريمة

لشروع فى القتل العمد .. من أجل هذا :

أصمم على طلب أحالة المتهم على محكمة جنايات مصر ، لمحاكمته طبقا للمواد الواردة فى تقرير الاتهام عن التهمة الموضحة فى ذلك التقرير .

-قرار إحالة محمد على الفلال على محكمة جنايات مصر :

نحن كامل الوكيل رئيس محكمة مصر الأهلية :

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية فى قضية اتهام محمد على الفلال بالشروع فى قتل دولة رئيس مجلس الوزراء اسماعيل صدقى باشا ، وعلى أوراق القضية المذكورة وبعد سماع الايضاحات التى رأينا لزوم طلبها من المتهم والنيابة - قررنا :

أولا :إحالة محمد على الفلال الشهير بسلطان ، عمره ٣٣ سنة ، وصناعته طاه ، مولود بالقاهرة ومقيم بباب البحر بدرب سعيدة عطفة الطواشى رقم ٣ قسم باب الشعرية ، ومحبوس بسجن الاستئناف تحت نمرة ٧٣٥٧ /٤٧١٠

حضوريا على محكمة جنايات مصر لدور شهر يوليو سنة ١٩٣٣ لمحاكمته طبقا للمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ من قانون العقوبات الاهلى .

لأنه صدر يوم الثلاثاء ٢١ محرم سنة ١٣٥٢ هجرية الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٣٣ ميلادية بفناء محطة مصر قسم الأزبكية من أعمال مدينة القاهرة . شرع فى قتل حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن جمع رأيه وأعد عدته لتنفيذ جريمة القتل العمد فى دولة المجنى عليه فتسلح بآلة قاتلة لا تترك مجالا للشك فى قصده وهى مسدس صالح للاستعمال ومحشو بخمس رصاصات صالحة أيضا للانطلاق من ذلك المسدس واتى إلى محطة مصر لتنفيذ عزمه المعقود مخفيا مسدسه المحشو فى طيات ثيابه وتربص هناك لدولة إسماعيل صدقى باشا حينا من الزمن لعلمه بأنه لابد آت عما قريب إلى ذلك المكان لسبق ذيوع إزماعه السفر إلى أوربا وتحديد موعد الرحيل ، ولما أقبل دولته فعلا إلى المحطة هرع المتهم نحوه لتنفيذ عزمه واخترق صفوف العساكر شاهرا مسدسه فى يده اليمنى بعد أن أخرجه من طيات ثيابه ومصوبا إياه نحو المجنى عليه ثم عمل على إطلاقه عليه ، فلم تخرج الرصاصة لعارض فجائى ودهم المتهم إذ ذاك فى لمح

البصر ممن كان حول الرئيس وانتزع من ذلك أن القتل الذى انتواه المتهم وبدأ فعلا فى تنفيذه أوقف وخاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو أولا عدم إطلاق المسدس لأمر عارض عندما عمل على إطلاقه على المجنى عليه ليرديه قتيلا ، وثانيا أن المتهم قد دهم سريعا ممن قبض على يديه وشل حركتهما وانتزع منه آلة القتل قبل أن يتمكن من معاودة إطلاق زنادها .

ثانيا : تكليف النيابة العمومية بإعلان شهود الاثبات الواردة أسماؤهم فى القائمة المقدمة منها .

ثالثا : استمرار حبس المتهم .

صدر بمحكمة مصر الابتدائية فى يوم ٣٠ يونية سنة ١٩٣٣ وعلى كاتب الإحالة إعلانه للمتهم .

رئيس المحكمة
إمضاء / كامل الوكيل

محكمة جنايات مصر
المشكلة برياسة محمد نوربك

مرافعة النائب العمومى : محمد لبيب عطية بك :

حملت أمانة الدعوى العامة وهى أمانة خطيرة تنوء بها الجبال الرواسى ولكن خطرها تحوطه روعة ويحفه جلال يتأسى به من يعرف الواجب ويصبو إلى حسن القيام به .

بالأمس كنت جالسا بينكم أشاطركم ما تعانون من مشقة فى استظهار الحقيقة واستخلاص غوامضها ، وكنت ألتمس معكم عون بارىء الكائنات الذى يعلم السر وأخفى وأستلهمه ، كما تستلهمون صواب الرأى وطمأنينة اليقين .

فلا عجب وهذه حالى وتلك دخيلة نفسى أن شعرت اليوم فى موقفى أمامكم بعبء مضاعف الأثقال ، عبء الأمين على دعوى الهيئة الاجتماعية ذات الخطر العظيم ، وعبء الزميل الذى عليه لزملائه وقد لابس ما يعانون واجب الجهد لهم حتى يطمئنوا إلى مابه يقضون .

نادانى هذا الواجب من أول لحظة توليت فيها تحقيق هذه القضية فلبيت نداءه ، وسرت فى سبيل على نحو أرجو أن يكون رائدى فيه لم يغب وبغيتى منه لم تفت والرضا لن يضن به .

جعلت رائدى أن يكون تحقيق النيابة التى حلت عملا فى نظامنا القضائى محل قاضى التحقيق بكل ما يلبسه ثوب تحقيق ذلك القاضى ويكسبه مميزاته ويزينه بضمانته ، ففسحت للمتهم كل ما وسعنى الفسح له وسارعت إلى إجابته فى كل ما طلب وأرحت هواجسه مما خشى وأوصلت رجاءه لعنوانه فى الكبيرة وفى الصغيرة ، وهيأت له فى أولى خطوات التحقيق الاستنجاد بمن يدافع عنه ، فأبلغت رسالته لنقابة المحامين لتندب له من يستودعه سره ويرعى مصلحته ، ولما أهدرت تلك الرسالة ولم يجب داعيها طمأنت لوعته وهدأت ثورته ذاكرا له أن وقت ذلك لم يفت ، وأن لكل سائلة قرارا .

كان هذا رائدى ، أما بغيتى فقد عملت على أن أسعف خلجات نفوسكم وخطرات قلوبكم وتشدد ضمائركم بكل مدد من الوقائع ، بغير تميز بين ما راح منها فى جانب الاتهام وما يمكن أن يتعلق به الدفاع .

أما رضاكم فنأمل أن يكون مظهره كلمة الحق التى لابد أنكم قائلوها اليوم أو فى غد ، أليس الصبح بقريب ؟ . حسبى بما قدمت فاتحة لمرافعة الاتهام – أستغفر الله – بل فاتحة لقصة الحادث الجلل الذى وقع فى صدر يوم ١٦ مايو الماضى وما تستتبعه وقائعه بجملها وتفاصيلها من تحليل وتمحيص سواء أكان ذلك من ناحية البواعث النفسية وأثرها فى الاجتماع ثم استظهار ما انكشف لعينى من أدوائها وطرحه جليا أمام البصيرة لتصفوا وتعالجوا الداء .

سأعرض على أسماعكم هذه القصة مستهديا فى سردها بنور اليقين وطمأنينة الاقتناع ، وسأنبذ كل ما قد يحيطنى ولو فى مظاهر الأشياء بشبهة من قال (لكل حال لبوسها) فليس بهين على وقد أوفيت على تلك السنين أن أتحلل بين عشية وضحاها من تفكير القاضى ، وميزان تقديره ، وروح تميزه ، لاسيما وأننى لا أزال على نسبى القديم .

سأنبذ ثوب التهافت على الاتهام كما نبذت فى تحقيق الترحيب به والهشاشة

له ، وآية ذلك ما أرجو أن تشهد به ثناياه من سيرى وراء كل جليل وكل دقيق من الوقائع التى قد تنفع ذاك المتهم الماثل أمامكم ، ولم تكن لى أية مفخرة فى ذلك فإنه الواجب العريق قد تضاعف فى نظرى عشية رأيت المتهم وقد استنجد فلم ينجد والتمس المواتاة من حظيرة رجال الدفاع فلم يوات ولعل تلك الهيئة الموقرة لم ترد بتغاضيها الا معنى الاستنكار لما وقع ولعلها (ولتعذرنى إذا انتزعت معنى آخر فيه الترضية لنفسى) لعلها وثقت بأن الرجل وأمره إذ ذاك فى يدى ليس فى حاجة إلى معونة ، وإنى لأشكر لها هذه التحية المغطاة إن كان حقا ما همس به الظن الكريم .

قلت إنى سأنبذ ثوب التهافت على الاتهام . وها أنا أطيع الوعد وأكف فى هذه المرحلة من حديثى عن تقديم المتهم بصفاته التى كشف عنها التحقيق خشية الظن الفطين بأنى أستجلب ضوءا قاتما من حوله تنعكس اشعته على ما سأسرده من فعاله ، فتجسم صغيرها ، وتعظم ضئيلها ، سأكف عن ذلك الآن برغم ما جرت به العادة من تقديم المتهم لقضاته بالصفات التى انكشفت عنه قبل الاسترسال فى بيان ما أتاه .

وسأكف أيضا فى الآونة الحاضرة عن ذكر من وقعت عليه الجناية فإن التنويه به فى هذه المناسبة قد يئول بأنى أستثير غضبتكم على الجانى قبل أن أقنع ضمائركم بجنايته ولو أنه تأويل واهى الأساس فإنكم أكبر من أن تغضبوا قبل أن تطمئنوا وأنا فى هذا معكم على عهد مسئول .

الوقائع

أزمع حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء السفر الى الخارج للاستشفاء من آثار المرض الذى نزل به فى شتاء هذا العام ، وذاع الخبر وروته الجرائد بتفاصيله محددة موعد الرحيل وساعته كما ستتبينونه حضراتكم من صفحاتها المقدمة فى ملف الدعوى .

ولما جاء يوم ١٦ مايو سنة ١٩٣٣ وهو الموعد المضروب اتخذ البوليس إجراءاته لاستقبال دولة الرئيس وللمحافظة على سلامته كعادته فى أمثال تلك المناسبات .

وبعد تمام الساعة الثامنة بدقائق قليلة أقبل دولته وسار بين الوزراء والعظماء الذين أتوا لتوديعه إلى فناء المحطة الداخلى وكان يحف بهذا الجمع سياج من « الكونستابلات » على الجانبين ، فلما وصل إلى نقطة فى ذلك الفناء عند الموضع المرموز له بحرف (ألف) فى الخريطة المقدمة إذا برجل يرتدى بدلة سوداء قد اقتحم سياج العساكر من الجهة اليمنى بحركة سريعة واستقر فى طريق الرئيس على بعد نحو أربعة أمتار منه وكان رافعا يده اليمنى إلى مستوى صدره وبها ورقة مطوية فذعر الجمع من هذه الحركة ودبت الريبة فى نفوسهم وهنا تجلت سرعة الخاطر والإقدام والبسالة فى شخص حضرة صاحب العزة محمد محمد حسين بك الذى أوحت له العناية الالهية بأن يسير إلى يمين دولة الرئيس .

تجلت هذه الصفات فى ذلك الكريم الباسل فأسرع فى لمح البصر وألقى بجسمه على ذاك الشبح المخيف ليحول بينه وبين المودع الكبير ، وما هى إلا ثوان رتب فيها حركة هجومية دفاعية وصفها ضابط عظيم بأنها من أحسن وأدق ما رآه فى حياته على ما سيأتى بيانه .

انقض محمد محمد حسين بك على ذلك الشبح المخيف مبادرا إلى يده اليمنى فشل حركتها بقبضة قوية وهنا بدا للعيان مبلغ الخطر الذى كان محدقا — بدت آلة القتل فى يد الرجل كانت مغطاة بجريدة أزاحتها حركة الانقضاض وسرعان ما أنتزع محمد محمد حسين بك ذلك السلاح ودسه فى جيبه وهو لايدرى أن يده قد جرحت وأن دماءه تسيل .

ثم قبض رجال البوليس على الرجل فى لمحات بعد أن دهمه محمد بك وكان البكباشى « ليس » أسرعهم حركة وأعظمهم يقظة ، وسار الجمع فى وجوم وكل لا هم له إلا طرد الفزع وطمأنينة الرئيس .

كنت وهذه الوقائع تمر بعيدا عن مكانها حيث وقفت بجوارها القطار ، فلما أقبل دولة الرئيس وأخذ مكانه حييته مسلما فحيانى الباشا ولم أكن دريت بما جرى وما هى إلا هنيهة حتى عرفت كل شيء ورايت محمد بك ويده تدمى فهالنى ماسمعت واقترح هذا الشعور عجب تملكنى مما قراته فى سمات الرئيس من علائم ضبط النفس والأناة وقد كان منذ لحظة تحت ذاك الخطر الداهم .

عدت أدراجي إلى مكتبي لأستقل تكاليف الواجب وأعد جهودى لحملها ولم تمض أربعون دقيقة على وقوع الحادث حتى بدأت فى تحقيق وقائعه .

وأول عمل حرصت على تعرفه كان تسلم المسدس من حضرة محمد محمد حسين بك والاستيثاق من أنه لم تمسه يد من لحظة ايداعه فى جيبه . ولما اطمأننت على سلامته من أى عبث كلفت حضرة الطبيب الشرعى الذى كنت بادرت إلى استدعائه بأن يعاينه تحت نظرى فشاهدنا كلانا ما سيأتى الكلام عنه مفصلا غير أننى أسارع الآن بالتنويه بواقعة هامة وهى أن رصاصة من الرصاصات الخمس التى كان المسدس محشوا بها وجد بها انبعاج بين كبسولتها وهذه الرصاصة هى التى كانت معدة للانطلاق فإن مكانها من ساقية المسدس كان تجاه الإبرة وفى مقابل الماسورة .

شاهدت ذلك مع الطبيب الشرعي بعد وقوع الحادث بأربعين دقيقة ، كان المسدس خلالها فى حرز أمين بعيد عن أن يمس أو يحرك ، فقد وثبت الخواطر إلى ذهنى ولكنى كتمتها حتى أرى ماذا يقول رجل الفن وسيأتيكم نبأ ذلك بعد حين .

سألت المتهم شفهيا قبل أن يغيب المسدس عن نظرى إذا كان هو الذى ضبط معه فأقر بذلك ، وهل عن هذا من محيص .

ثم بدأت استجواب شهود الحادث فشهد حضرة صاحب العزة محمد محمد حسين بك الأمين الثانى لجلالة الملك بأنه كان من بين مودعى دولة صدقى باشا ، ولما اجتاز جمع العظماء الذين كانوا حول دولته ممر الوزراء إلى داخل المحطة ، لمح المتهم يخرج مسرعا من فرجة فتحها فى صف العساكر ثم تقدم نحو دولته من الأمام وفى يده ورقة لم يتبين ماهيتها فأدرك من هذه الحركة أن الرجل يبغى شرا فسارع إليه فى لمح البصر وأمسك بيده التى كانت بها الورقة إمساكا قويا ليشل حركتها ، وعندئذ بدا للعيان مسدس كان المتهم ممسكا به من قبضته فانتزعه منه ووضعه فى جيبه حتى سلمه إلىَّ بحالته التى كان عليها وقت انتزاعه ، وقال محمد بك إن أصبعه جرحت من جهد الانتزاع .

ولما ناقشته فى بعض دقائق هذه الوقائع كشفت إجابته عن كل ما يبغى المستقصى الوقوف عليه ، فقد ذكر أنه لما وقع نظره على المتهم كانت يداه مرتفعتين إلى مستوى الصدر ، وفوقها الورقة التى لمحها ، فلما اصطدم به سقطت الورقة وظهر

المسدس فى يده ، وتلك واقعة لها نصيب غير قليل من الاعتبار ، أرجو ألا أخطىء التقدير فيه وقرر الشاهد أيضا عندما استفتحت عقيدته فيما جرى أن المتهم لولا مداهمته والقبض عليه لاستطاع أن يطلق المسدس لأنه كان ممسكا به من قبضته وأقل تحريك لأصابعه كان يمكنه من إطلاقه .

وشهد حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا وزير المواصلات السابق أنه رأى المتهم يفرق رجال الحفظ بحركة عنيفة سريعة ويدخل الكردون إلى حيث أصبح فى مواجهة صدقى باشا وكانت يده اليمنى إذ ذاك مرتفعة وبها جريدة مطوية فانقض عليه محمد محمد حسين بك فى ثوان وانتزع من تلك اليد شيئا لامعا كان رآه بها لما سقطت الجريدة من حركة الانقضاض ، ووضع ذلك الشىء فى جيبه ولما سأله عنه أخبره أنه مسدس .

وأبدى توفيق باشا عند المناقشة عقيدة مطمئنة بشواهد ما رأى – تلك العقيدة هى أن المتهم كان يحمل الجريدة قصدا لإخفاء المسدس وكان يصيح بأن لديه مظلمة وكل هذا تحايل منه وتعمية يبغى من ورائها ألا يتعرض له أحد فيتمكن من تنفيذ الاعتداء الذى رسمه .

وشهد حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير المعارف بمعنى ما يشهد به سعادة توفيق دوس باشا وبأن حركة المتهم وهو رافع يده التى كانت بها الجريدة هى حركة من يصوب مسدسا على شخص وأن شخوصه نحو دولة الرئيس كان هجوم معتد لا تقدم متظلم ، وعلل هذا التقدير بما آنسه بنفسه من شدة المتهم فى حركة تقدمه وهو رافع يده اليمنى وبها جريدة لا عريضة تظلم ، والجريدة على بطيها بحيث لاتظهر صورها فيبين أنها عريضة .

وشهد جناب الميرالاى دوجلاس بيكر بك نائب حكمدار العاصمة بأنه رأى المتهم وقد تقدم ووضع نفسه على بعد نحو ثلاثة أمتار أمام الجمع الذى كان متحركا حول دولة صدقى باشا وكان يصيح بكلام لم يتبينه وفى راحة يده المسدس المضبوط ولم يلبث كذلك إلا هنيهة حتى انقض عليه محمد محمد حسين بك بسرعة وخفة من أحسن ما رآه فى حياته وقبض على يده التى بها المسدس وانتزعه منه فانجرحت أصبعه ثم رأى بعد ذلك البكباشى « ليس » ممسكا أيضا بيد المتهم .

ولما ناقشته عن المستوى الذى كانت فيه يد المتهم الحاملة لمسدس وفى وضع المسدس بها قال إن اليد كانت فى مستوى الصدر والمسدس فى راحتها ، وعقب على ذلك بأن المتهم كان يستطيع فى أية لحظة أن يحرك يده حركة التصويب ويطلق المسدس ، فسرت خطوة أخرى فى استيضاحى وسألته عن حكمة وضع المتهم المسدس فى راحة يده المرتفعة إلى حذاء صدره إذا لم يكن الأمر بقصد التصويب وإطلاق النار فكانت إجابته المباشرة عن هذا السؤال أن الحركة حصلت فى ثانيتين وكانت سريعة جدا وكان مظهرها مريباً جدا حتى إنه اعتقد أن الرجل كان ينوى شرا برئيس مجلس الوزراء ، ثم قال فى ختام أقواله ما يأتى : تنمية لهذا الجواب أريد أن أقر أيضا أنه سبق لى مرارا أن حضرت الى المحطة فى مناسبات مثل مناسبة اليوم أى عند سفر دولة الرئيس أو غيره من الوزراء وكنت أرى أشخاصا يزاحمون المجتمعين لا لغرض سوى التمكن من تحيتهم وجها لوجه ، أما حادثة اليوم التى ضبط فيها هذا المتهم وهو يزاحم وبيده مسدس فإنى أقطع وأجزم من ظروفها بأنه أتى ليرتكب جريمة القتل وأنه لم يأت إلا لقتل دولة رئيس مجلس الوزراء .

وشهد جناب البكباشى أريك ليس رئيس فرقة حرس الوزراء بأنه رأى المتهم وقد أقبل مهرولا نحو دولة صدقى باشا ، وكانت يده اليمنى ممتدة الى الأمام وبراحتها شيء لامع بقبضة سوداء لم يتبين حقيقته وقتها ، وإن كان اعتقد أنه لابد أن يكون سلاحا ، فأسرع بالقبض على تلك اليد الممتدة فإذا هو قد قبض على يد محمد محمد حسين بك الذى كان قد سبقه فى القبض على يد المتهم بالمسدس الذى فيها وأدى ذلك الى أن جرح أصبع محمد بك من شدة الضغط على يده وهى ممسكة بالمسدس ورآه يضعه فى جيبه ثم دفع المتهم حتى أوصله الى الضابط أحمد عبدالرحمن أفندى الذى تولى اعتقاله .

ناقشت هذا الشاهد فى أهم ما يستوجبه التقصى وصرفت همى إلى موضع المسدس فى يد المتهم وكيف كان ممسكا به فاستظهرت أولا أن الشاهد لم ير المتهم إلا وقت وصوله إلى الطريق الذى بين صفى العساكر وكانت يده اليمنى عندئذ ممتدة إلى الأمام بشكل شخص يريد أن يسلم على دولة الرئيس ، وكانت راحة تلك اليد غير منبسطة تماما بل إن جوانبها كانت مرتفعة ولكن ليس إلى حد انقباض اليد التى تغترف ماء ، وبعد استظهار ذلك سألت الشاهد إذا كان هذا الوضع الذى وصفه

بدقة عن يد المتهم ومسدسه كان يمكنه من أن يحرك الزناد ويطلق النار على دولة الرئيس .

فكانت إجابته قاطعة لكل ريبة ، إذ قرر أنه فى أية لحة وبأية حركة صغيرة من المتهم كان يستطيع أن يطلق المسدس فيصيب من يصيب .

رأيت أن أسترسل فى التقصى ، زيادة فى الاطمئنان ، فسألت الشاهد عن الخاطر الذى ملأ ذهنه بعد الذى رآه فأجاب بما يأتى : إن الخاطر الذى تملكنى هو أن المتهم كان يتحايل بالشكل الذى تقدم به ليتم غرضه أيا كان ولكى يقترب من دولة الرئيس من غير أن يجعلنا نشتبه فيه لأنه يعرف طبعا أننا – أى رجال البوليس – كنا سنضربه بالنار إذا ما رأينا معه المسدس وهو بعيد عنا فى نقطة لا تمكنا من ضبطه باليد ، أى أن فكرى هو أن المتهم كان همه ألا يحرك اشتباهنا فيه قبل أن يصل إلى أقرب نقطة ممكنة لدولة الرئيس .

ثم سألته عن السبب الذى يظن أنه حال دون إتمام قصد المتهم من إطلاق الرصاص على دولة الرئيس فكان جوابه ما يأتى : إن مداهمتى أنا ومحمد حسين بك للمتهم هى التى حالت دون إتمامه الجريمة التى كان ينويها إذ ، إننى لا أجد أى شىء معقول غير هذا إذ إن المتهم ما كان يستطيع أن يطلق المسدس من بعيد لأنه غير واثق من أن يصيب ؛ ولهذا تحرك حركة من يريد أن يسلم على دولة الرئيس ، ولو كان المتهم أظهر المسدس وهو بعيد من دولة الرئيس لكنت حتما أطلقت عليه مسدسى ، وعندى فكرة أن المتهم قد يكون تصور أنه بتقدمه بالهيئة التى تقدم بها أى بهيئة رجل يريد أن يسلم على دولة الرئيس ويضع المسدس على جسمه ويطلقه إذ ذاك واثقا من إصابة المرمى ولكننا كنا يقظين ولم نمكنه من ذلك .

وشهد حضرة صاحب السعادة محمد سعيد العزبى باشا وكيل وزارة الداخلية أنه بينما كان سائرا بالقرب من دولة صدقى باشا فى فناء المحطة رأى شخصا خرج من الجهة اليمنى واستقر أمام الرئيس وهو باسط يده اليمنى وفى راحتها شىء تبين أنه مسدس بقبضة سوداء ، وكان المسدس مطروحا على جانبه ولم تمض إلا لمحة بصر على ظهور هذا الشخص حتى انقض أحد الموجودين ولم يتعرف شخصه وقتها وأزاحه عن الطريق ، وقد سمع دولة صدقى باشا يقول عندئذ إن الرجل يحمل

« روفلفر » مصححا بهذه العبارة ما كان قاله آخر من أن الرجل ربما يحمل شيئا لا ضرر منه .

لفت نظرى فى هذه الشهادة ما قيل من أن المسدس كان مطروحا على جانبه فى راحة يد المتهم التى كانت ممتدة بهيئة شخص يقدم شيئا لشخص آخر ، فاستوضحت العزبى باشا الأمر فكانت إجابته ما يأتى :

الذى استنتجته بحسب تقديرى أن اللحظة المحدودة التى وقع نظرى فيها لايستنتج منها أنه (أى المتهم) - فى تلك اللحظة بعينها وبحدودها - كان يريد الاعتداء ، أما قبيل ذلك أو بعد ذلك مباشرة أو نية المتهم الثابتة عنده من قبل فإنى لا أعرف عنها شيئا .

على أننى تنبهت إلى أن الشاهد يقرر فى الوقت نفسه أنه فى اللحظة التى رأى فيها يد المتهم والمسدس بذلك الوضع - فى هذه اللحظة عينها - رأى شخصا - وهذا الشخص لم يتنبه - قد انقض على المتهم وأزاحه إلى الجهة اليسرى من طريق الرئيس .

سجلت هذا فى خاطرى وسرت فى استجواب سائر الشهود فشهد حضرة القائمقام مرقس فهمى بك بأنه وهو فى فناء المحطة الداخلى رأى المتهم يهرول بهيئة غريبة نحو دولة صدقى باشا وهو رافع يديه وبإحداهما - وهى اليمنى على الأرجح - ورقة ملفوفة ولم تكن إلا لحظة حتى رأى محمد محمد حسين بك وقد أمسك بإحدى يدى المتهم وكان بها شىء ظهر منه جزء اسود اللون فانصرف عن كل ذلك إلى ملاحظة دولة الرئيس ، ولما أوصله للقطار عاد وعلم بأن ما ضبط بيد المتهم مسدس .

ولما نوقش رأيه ، قرر أن حركة هرولة المتهم ورفعه يده اليمنى كانت تمكنه من إطلاق المسدس على دولة صدقى باشا لو لم يداهم تلك المداهمة السريعة التى حصلت فى ثانية .

وشهد كل من اليوزباشى أحمد عبد الرحمن أفندى والملازم الأول محمد وصفى أفندى بأنهما رأيا المتهم يخترق صفوف العساكر بسرعة وهو ممسك جريدة بيده اليمنى ويصيح بكلمة « متظلم » فضبطاه بإمساك ذراعه من الخلف وفى الوقت نفسه انقض عليه محمد محمد حسين بك والبكباشى « ليس » وظهر فى تلك اللحظة المسدس فى راحة يده .

شهد هذان الشاهدان بما تقدم وأستظهر فى شهادتيهما أن رؤية المسدس فى راحة يد المتهم وقت انقضاض محمد محمد حسين بك عليه كان نتيجة قبض أولهما على ساعده من الخلف فانبسطت اليد بما كان عليها .

لا أكتم حضراتكم أنى لم أطمئن إلى استنتاج هذين الضابطين لاسيما بعد مقارنة ما شهد به البكباشى « ليس » من أن حركة المداهمة والقبض على المتهم حصلت قبل أن يدفع هو المتهم إلى الخلف حيث كان أول الشاهدين ، أما وصفى أفندى فإن البكباشى « ليس » لم يره .

قلبت فى خاطرى العلل التى يرجع إليها هذا الاختلاف فلم أجد إلا علة واحدة وهى أن الضابطين عز عليهما أن تفلت منهما هذه الفرصة لاقتطاع جانب من فخار القبض على المتهم فبالغا فى ذكر تفاصيل عملهما ، ولعلهما وهذا ما أود أن يكون الواقع قد اختلط عليهما الأمر بفزع الحادث وتعاقب وقائعه سراعا .

تلك هى شهادة شهود الرؤية الذين سمعتموهم حضراتكم اليوم وناقشتموهم ما وسعت ضمائركم المناقشة فجاءت شهادتهم أمامكم لاتخرج فى جوهرها عما قرروه أمامى فى التحقيق .

وأرى قبل أن أنتقل إلى الشهادة الفنية التى جاءت على لسان حضرة الطبيب الشرعى أمامى ثم فى جلسة المحكمة أن استعرض لنظركم الملاحظات التى أثارها الدفاع فى جلسة الإحالة بشأن ما شهد به بعض شهود الرؤية ، تلك الملاحظات التى أقدر للدفاع دقته فى استنباطها وبراعته فى توجيهها الوجهة التى أوحى بها واجبه .

ذكر الدفاع أن شهادة العزبى باشا تقطع بأن المتهم لم يكن مصوبا المسدس نحو دولة صدقى باشا فقد كان مطروحا على جانبه فى راحة يده التى كانت ممتدة بهيئة شخص يقدم شيئا لشخص آخر ، وذكر أن مؤدى شهادة بيكر بك والبكباشى « ليس » يؤيد ذلك واستخلص من هذا أن المتهم لا يمكن أن يكون قصد اغتيال دولة الرئيس .

وليس لى وأنا رهين وعدى بألاّ أتهافت على الاتهام أن أتحمس فى فحص هذا الاستنتاج ولكن على حضراتكم واجب سرد الوقائع الثابتة والتنبيه إلى أهميتها .

لهذا ألفت نظركم إلى أن الميرالاى بيكر بك والبكباشى « ليس » قد قطعا فى شهادتيهما بأنهما لم يريا المتهم إلا فى اللحظة المحدودة التى استقر فيها بين صفى العساكر أى بعد أن اخترق السياج ، أما العزبى باشا فقد قال إنه وجد شخصا خرج بسرعة من الجهة اليمنى واستقر أمام دولة الرئيس وكان باسطا يده اليمنى وعلى راحتها شىء تبين له أنه مسدس من شكل قبضته السوداء وفى هذه اللحظة انقض عليه شخص لم يتبينه وأزيح إلى الجهة اليسرى .

هذه أقوال تستفتح عند التمحيص كل الوجوه التى تجعل شهادة أولئك الشهود الثلاثة منسجمة فى جوهرها مع شهادة دوس باشا وحلمى عيسى باشا ومحمد محمد حسين بك ومرقص فهمى بك الذين قطعوا بأن المتهم كان مصوبا المسدس نحو دولة الرئيس .

وبيان ذلك أن بيكر بك والبكباشى (ليس) لم يريا المتهم إلا فى لحظة متأخرة عن اللحظة التى رآه فيها أولئك الشهود الأربعة وأنهما لم يلبثا أن لمحاه حتى كان محمد محمد حسين بك قد انقض عليه واضطرب الموقف وانزعج الوضع الذى كانت عليه يد المتهم والوضع الذى كان عليه المسدس .

أما العزبى باشا فيلوح لى أن أذكر أن عبارة رؤيته المتهم وقد اخترق السياج واستقر أمام دولة الرئيس تبلغ فى مراتب التعبير عن هذه الواقعة ما بلغته عبارتا بيكر بك والبكباشى (ليس) يؤيد ذلك ما وضح من المناقشة فى الجلسة .على أن هناك ظاهرة خطيرة فيما قرره العزبى باشا وهى أنه كان على حال لم تمكنه من تعرف شخص محمد حسين بك الذى دهم المتهم وانتزع سلاحه مع أنه معروف لديه بلا مراء ولم تمكنه أيضا من الوثوق بأن ما رآه هو مسدس ، فقد ذكر السلاح بصيغة المستنتج لا بصيغة الواثق ، وتلك الحال قد ينعكس منها ما يولد فكرة أن الباشا لم يمكنه موقفه أو لم يمكنه هول الحادث وتعاقب حركاته فى ثوان من أن ترتسم فى نظره ثم فى خاطره صورة تامة كاملة لما كان أمام ناظره .

على أن أذكر أيضا فى هذا المقام ما سبق أن أشرت إليه وهو تعاقب الحركات من لحظة رؤية المتهم من هذا الشاهد أو من ذاك ، وسرعة حركة الانقضاض التى دهم بها من محمد محمد حسين بك ، جميع هذا يجعل لما شهد به كل شاهد أساسا

صحيحا من المرئيات التى تعاقبت على الأنظار تعاقب البرق أو تعاقب صور الخيالة « السينما توغراف ».

ذكرت هذه الوقائع ولو أنى على يقين من أنكم قد قرأتم ملف الدعوى وستزنونها بحكم السياق المنطقى مع ملاحظات الدفاع وستتراءى لكم أثناء الموازنة واقعة بارزة صارخة بمعنى كريه وهى أن المتهم اقتحم سياج العساكر وهو حامل فى يده مسدسا صالحا للاستعمال ومحشوا بخمس رصاصات صالحة للانطلاق منه .

لا أقول بعد هذا كلمة واحدة فى هذاالشأن بل إنى أترك الحديث للزوم العقلى وحكم المنطق والتقدير السليم .

والآن انتقل للشهادة الفنية التى جاءت على لسان الطبيب الشرعى ودونها مفصلة فى تقريره .

أثبت حضرته بعد معاينة وتجارب قام بها الأمور الآتية :

أولا – أن المسدس الذى ضبط بيد المتهم صالح للاستعمال وأن الرصاصات الخمس التى وجدت به صالحة للانطلاق منه .

ثانيا – أن هذا المسدس على بعد عشرة أمتار ومقذوفه يخترق قطعة من الخشب سمكها سنتيمتران ثم يصيب قطعة أخرى وراءها على بعد ٧٨ سنتيمترا منها .

ثالثا – أن مقذوفه قد يحدث القتل .

رابعا – أن الرصاصة التى كانت وقت الفحص فى موضع من المسدس يجعلها معدة للانطلاق وجد بكبسولتها انبعاج ، إما أن يكون نتيجة محاولة إطلاقها فلم تنطلق لعارض ، أو يكون نتيجة نزول الزناد قبل وصوله لمكان ارتكازه .

خامسا – أن العارض الذى قد يكون منع خروج المقذوف من الرصاصة المنبعجة كبسولتها هو أن المسدس المضبوط قد يحصل منه ذلك فى بعض الأحيان على ما دلت عليه التجربة ولكن الراجح من نفس هذه التجربة أن الانبعاج الذى شوهد هو نتيجة محاولة دفع الزناد قبل أن يصل إلى مكان ارتكازه .

سادسا – أنه فى هذه الحالة الأخيرة يعود « التتك » إلى مكانه فى حالة الأمان

بالهيئة التى شوهد بها عندما تسلم المسدس .

سابعا – أن حركة التماسك وانتزاع المسدس من يد المتهم قد يحصل معها « التتك » إذا كان مفتوحا من قبل .

ثامنا – يمكن إعداد المسدس للانطلاق دون إنزال « التتك » نفسه بالضغط على الزناد بإبهام اليد القابضة عليه فيتحرك « التتك » نتيجة هذا الضغط وقد لا تأخذ هذه الحركة وقتا طويلا لمن يتعودها .

لست بحاجة إلى تبيان ما يتركز فى هذه البيانات الفنية من المعانى التى لا يرضاها المتهم ، ولكنى مطالب بالإشارة هنا إلى صلة المعانى بالتطبيق القانونى الذى سيأتى دور الكلام فيه .

ولكى أفى الإنصاف حقه يجب على أن أشير أيضا إلى بيانات أخرى استطلعتها من الخبير الفنى عند مناقشتى إياه ، وهى بيانات قد تخفف من غضب المتهم على تقدمها .

قال الطبيب الشرعى إن زناد المسدس قد يرتفع ويسقط بسبب حركة التماسك فيحدث انبعاجا فى الرصاصة ذات الشأن كالانبعاج الذى شوهد .

وقال أيضا إن الرصاصة المنبعجة كانت معدة للانطلاق قبل الرصاصات الأربع إلا أن ساقية المسدس يمكن أن تلف وتغير مكان الرصاص بالنسبة للماسورة عند عمل أية حركة خارجية أو الضغط على الساقية من محورها للجانب الأيمن .

وكذلك قال الخبير إن آثار الزيت التى وجدت بالمسدس وبرصاصه قد تدل على أنها وضعت لجعله أكثر استعدادا ، ولكن قد يكون ذلك لمنع الصدأ ، والمسدس على كل حال محتفظ به بعناية . قلت إن هذه البيانات الأخيرة قد تخفف غضب المتهم على البيانات التى تقدمت ، ولعلى أكون أدق فى التعبير إن قلت إنها قد تخفف غضب المتهم على صاحب البيانات ، وتطمئن نفسه على قدر .

وسواء أصدق حدسى أو لم يصدق ، فإن الواقع ماثل أمامكم تحكمون عليه بما إليه تطمئنون .

وهنا أعود إلى صلة بيانات رجل الفن بالتطبيق القانونى وأحصر تنويهى بها فى أن سلاح المتهم كان سلاحا قاتلا وأنه كان معداً للاستعمال ، وأن شواهد حالته يصح أن يؤخذ منها أنه بدىء فى استعماله ثم حال عارض دون اتمام هذا الاستعمال وأن ذلك العارض غريب عن إرادة المتهم .

والآن أنتقل إلى خاتمة حديثى عن وقائع الدعوى ، ومحور هذه الخاتمة هو قولة المتهم : .

وقولة المتهم .. قالها من أول خطوات التحقيق واستمسك بها حتى أقفلت بابه ، ثم التفت عنها هنيهة فى جلسة الإحالة إلى قولة أخرى تنم عن جرأة اليائس وما لبث أن عاوده خيال الأمل فارتد مسرعا إلى قولته الأولى ووشاها ماشاءت له فصاحته أن يوشيها به ، ولما سمع مرافعة حضرتى الأستاذين اللذين توليا الدفاع عنه قوى سراب أمله فحياهما بأحسن ما يحيى متهم محاميه نعم حياهما ، بمعنى دقيق حملته جملة شوهاء أوحت إليه على قدر بيانه ضرورة الخروج من المأزق الذى كان قد زج بنفسه فيه لما قال قولته الثانية .

أما ما فاه به فى الجلسة فلكم أن تقدروه بما ترون .

ماذا قال المتهم ؟ .. قال ما يأتى :

اليوم ، صباحا خرجت من بيتى الساعة السابعة صباحا لوحدى قاصدا محطة مصر وفى طريقى اشتريت جريدة الأهرام الصادرة اليوم ولما وصلت المحطة قعدت فى البوفيه فى الكراسى التى فى ساحة المحطة من الداخل وبقيت جالسا حتى رأيت كردونات العساكر جاءت من عند الباب الخاص بالبرنسات فقمت من القهوة ووقتها سمعت التصفيق خارج المحطة لدولة الباشا فقربت من كردون العساكر ولما رأيت دولة الباشا هالل من باب البرنسات طلعت الروفلفر الذى ضبط معى من صدرى عند البنطلون حيث كنت واضعه فى الحزام واخترقت الصفوف وجريت نحو دولة الباشا وفى يدى اليمنى الروفلفر وأنا أقول مظلوم يا دولة الباشا خربوا بيتى يادولة الباشا فضبطونى .

ولما سألته عما كان يقصده من الهجوم على دولة الرئيس والمسدس فى يده

أجاب بما يأتى :

علشان أورى القلم السياسى إنى لو كنت عاوز أعمل شىء كنت عملت شر ولكن أنا ما أعملش شر ، فسألته لماذا وضعت فى المسدس الرصاصات الخمس ؟ فكان جوابه إنها موضوعة فيه من الأصل عندئذ وجدت لزاما على أن أنبهه إلى تنافر ما يدعيه مع السائغ المعقول فوجهت له السؤال الآتى :

إذا كان غرضك أن تثبت هجومك والمسدس فى يدك أنك لا تنوى شرا مطلقا وإنما تريد أن تثبت أنك حائز لمسدس لو أنك تريد أن تقتل به لفعلت .

كنت إذن احتياطا لنفسك ولكى تثبت بطريق قاطع حسن نيتك تنزع الرصاصات الخمس من المسدس ويكون ضبطك به عندئذ وهو خال من الرصاص برهانا ناطقا على ما تدعيه .

سمع هذا السؤال ووعاه ولكنه أرتج عليه فلم يفه إلا بعبارة : المقدر يكون ، وبعد أن استمررت فى مناقشته عما يشكو منه وعما يثبت أنه أرسل عشرة خطابات لدولة الرئيس بشأن مراقبة البوليس إياه و لم تأت بفائدة وأجاب عن ذلك بعجزه عن الإثبات وجهت له سؤالا آخر بالصيغة الآتية :

أما كنت تدرك أن إعدادك عريضة تدون فيها وجوه تظلمك أفضل لك من الحضور بالمسدس المحشو بالرصاص ، أو على الأقل كنت تستطيع أن تعلل بما تكتبه فيها عن هذا المسدس وعن غرضك من إحضارك ، وتقيم لنفسك من كل هذا عذرا يدفع عنك الشبهة فى أنك قصدت الاعتداء ؟ .

هنا استطاع المتهم أن يجد جوابا فقد قال : هو أنت تفتكر أن عقلى زى عقل حضرتك ؟ أنا رجل عامل .

أرجو من المحكمة أن تسجل فى ذاكرتها معنى التواضع المندمج فى هذا الجواب فإن لدى من أقوال المتهم فى مناسبات أخرى سيأتى ذكرها ما أرجو أن ينكشف منه لحضراتكم أن هذا التواضع غير خالص ولا طهور .

سألت المتهم طويلا وأجاب وليس لى حاجة إلى اقتباس شىء من إجاباته أكثر

مما اقتبست ، فإنكم قد ألممتم بتفاصيلها جميعا وستكونون منها الرأى الذى تطمئنون إليه .

على أننى أستميحكم الإذن فى الإفضاء أمامكم بما يجيش فى نفسى من الخواطر التى أثارها تأويل المتهم لما أتاه .

لقد ذكرت فى مرافعتى بجلسة الإحالة أن ما قاله المتهم فى التحقيق كان مثارا لدهشة العجب ويخيل إلى أن تعبيرى هذا يقصر عن أداء كل المعانى التى تمر بخاطر من يسمع قولة المتهم عن فعلته . نعم يقصر عن ذلك قصورا عظيما فإنها قولة سخرية وضحك ولعب لاوزن فيها ولا تقدير .

يعجبنى ما ذكره الدفاع فى هذا المعرض بجلسة الإحالة إذ قال : إن المتهم قد أراد أن يتظلم بالطريقة التى يتصورها عقله فيجب تصديقه .

قال الأستاذ مهدى الديوانى هذا بعد مقدمة استعرض فيها جنون الاضطهاد وإن من أعراضه أن المصاب به إذا تذكر اضطهاده ارتكب أشياء قد يضحك لها الآخرون ، يعجبنى هذا القول من الدفاع لأن فيه براعة وفيه لباقة .

يريد الدفاع أن يقول إن المتهم صادق فيما أوَّل به فعلته وأن صدقه هذا دليل على جنونه .

ويقول أيضا فى الوقت نفسه إن المتهم مجنون ولهذا يجب أن يصدق تأويله ، إنها لحلقة مفرغة لا يدرى أين منتهاها ، هل نصدق المتهم أولا ثم نحكم تبعا لهذا بأنه مجنون أو نحكم أولا بأنه مجنون وعندئذ يكون لزاما علينا أن نصدقه ؟ .

الواقع أن ليس علينا وقد شهدنا ما شهدنا أن نسير وراء هذا الفرض أو ذاك .

المتهم أحرج فى موقفه فقال عبثا ، والمحرج لا يقول إلا عبثا .

أما دعوى الجنون فهى آخر سهم أخرجه الدفاع من كنانته بل هو كل ما أخرجه من كنانته وما عداه ليس إلا تشبثا بالواهى الضئيل أوحى به الواجب لرجلين عرفا حقه وأصغيا لصوته .

وقبل أن أنتقل لقولة المتهم الثانية التى فاه بها فى جلسة الإحالة أرجو أن

تفسحوا لى فى حسابكم مكانا استوفى فيه قصة الجنون فإنها هى الأخرى تعجبنى ، ولكنى أرى موضعها عند الكلام على صفات المتهم وبعد أن أفرغ من حديثى عن قولتيه وعن التطبيق القانونى .

وقولة المتهم الثانية :

قالها بتأن وتؤدة : بل تلاها فى هوادة وترتيل أمام حضرة رئيس محكمة مصر فى جلسة الإحالة ، وهاكم نص ما قال : إنى أعترف أن لى شريكا حرضنى على أن أقتل حضرة صدقى باشا وكان كان عاوز أن أنسف مجلس النواب ولكن ما طاوعتوش وقدمت احتجاجى بهذه الطريقة السليمة وإذا كان حضرة النائب العام يتهمنى أنى كنت أنوى قتل صاحب الدولة ، والحقيقة غير ذلك وإن شاء الله سأقول على اسم شريكى فى محكمة الجنايات .

قال المتهم هذه القولة الجريئة ولكنه حشر بعدها فى دفاعه المكتوب استدراكا ظن أن فيه سلامته فكتب « ولكن ما طاوعتوش وقدمت احتجاجى بهذه الطريقة السليمة » وإن كان هذا الاستدراك لم يرد فى محضر الإحالة على أن معنى كلام المتهم ينم عن استمساكه به .

بماذا يفسر هذا القول الجديد وأى معنى نفهم من إصرار المتهم على ألا يبوح باسم من حرضه إلا أمام محكمة الجنايات على شريطة أن نسمع مرافعته أولا .

وما معنى اعترافه بأنه حرض على قتل صدقى باشا وعلى نسف البرلمان فلم يصغ إلى من حرضه وفضل أن يحتج بتلك الطريقة السليمة التى لم يصحبها إلا تصويب مسدس صالح للانطلاق فيه خمس رصاصات بإحداها انبعاج عرفتم أمره فكاد أن يودى بدولة الرئيس لولا لطف القضاء .

قلت عن قولة المتهم الأولى إنها سخرية وضحك ولعب ، وأقول عن الثانية إنها هراء واستهتار ومجون .

ماذا قال المتهم بعد هذا :

قال لحضرة رئيس المحكمة العبارة الآتية عندما سأله رأيه فيما نعاه به محامياه من وصمة الجنون :

كويس خالص وأنا شريكى هو مخى اللى حرقتوه وكان أبيض وبقى زى البن ،

- الله أكبر - ما هذا بمجنون ، بل هو ذكى سريع الخاطر حاضر الذهن ، فقد رأى بارقة ساطعة من أقوال الدفاع رسمت له فى خياله مطمحا للخلاص . فكر فى قولته التى صدر بها دفاعه وحاول محو أثرها بتأويل بليغ فى صيغ التشبيه وفق بفصاحته إلى جعله منسجما مع نغمة الجنون فى المعنى وفى المبنى وفى الوقت نفسه حيا المدافعين عنه بذلك المعنى الكمين فى اتجاهه بعد بعد دفاعهما وجهتهما وطرحه وجهته .

هذا هو المجنون الذى سأتحدث عن جنونه بعد حين .

التطبيـــق القانـــونى

شرحت وقائع الدعوى استمدادا من شهادة الشهود وأقوال المتهم ، وقد حرصت جهدى على أن يكون تعليقى على كل واقعة مصدره هذا المدد وما يستسيغه العقل ويدركه الفهم الصحيح ، وبهذا أرجو أن أكون قد وفيت عهدى لحضراتكم أن أنبذ فى سرد الوقائع ثوب التهافت على الاتهام ، كما نبذت فى تحقيق الترحيب به والهشاشة له ، أما الآن وقد قطعت هذه المرحلة وجاء دور التحدث عن القانون فعلىّ أن أبسط رأى الاتهام مطمئنا ، الى أن الدفاع سيفى المتهم حقه من هذه الناحية ، وأن كلمتهم سيكون فيها فصل الخطاب .

سأبسط رأى الاتهام والله يعلم أنى إذ أتكلم فى القانون إنما أعرض عقيدتى واقتناعى غير هياب سوأة الخطل وعثرة النظر .

أمامى النقط الآتية أجلوها وأستوضحها .

١ - قيام نية القتل عند المتهم .

٢ - بدء تنفيذه فعلا هذه النية المعقودة بما تحققت به قانونا جريمةالشروع فى القتل .

٣ - تحقق ظرف سبق الإصرار .

٤ - تحقق ظرف الترصد .

قيام نية القتل عند المتهم :

وهذه النقطة ترتبط بالوقائع بل هى صميمها . تلك حقيقة لايمارى فيها أحد ولديكم أحكام محكمة النقض والإبرام ، وفى جميع البلدان ، قاطعة بذلك فى جلاء بعيد عن كل لبس .

فما دامت هى من الواقع فى الصميم فإن التحدث عنهاالآن فى معرض التطبيق القانونى يكون فضلة فى القول لا مبرر لها ، ويكفى إذن أن أشير إلى ما أثبتته شهادة الشهود وأقوال المتهم إنما اقتحم سياج العساكر وشخص نحو دولة الرئيس بمسدسه بالرصاص لا لشىء سوى قتله ، وقد تقدم بيان ذلك بما هو فى إيضاح أوفى ، على أنى أنبه الذاكرة فى هذا المقام إلى واقعة إخفاء المتهم مسدسه تحت طيات جريدة الأهرام وما فى ذلك من دلالة صريحة إلى واقعة تصويبه المسدس نحو دولة الرئيس وإلى أن المسدس آلة قاتلة وصالحة للاستعمال ، وإلى أن قصة شكاويه السابقة للرئيس هى حديث خرافة على ما أثبته التحقيق .

على أن هناك أمرا يتعين المبادرة إلى التنويه به وهو الباعث على الجريمة ، فإن الكلام فيه لا محل له هنا ، فإنه : أولا غريب عن نية القتل إذا ما تحدثنا عن القانون ، وثانيا أن اتساق المنطق يجعل موضع البحث فيه الكلام عن المتهم وصفاته .

بدء المتهم فى تنفيذ جريمة القتل العمد :

هذه النقطة هى فى الواقع مدار البحث ومكان التقصى ، وأول ما يسترعى النظر فيها أن المشرع المصرى قد عنى بإظهار اتجاهه فى تقدير ماهيتها وأعلن فى جلاء ووضوح أن تعيين الأفعال التى تكون داخلة فى الجريمة مما يدخل فى الوقائع لا فى المسائل القانونية .

إنى أستفتح بيانى بما قدمت لأعلن الدفاع من الآن أنه وإياى رهينا تقديركم للوقائع التى سبق لى شرحها وحكمكم عليها من حيث هى مجرد وقائع ، أهى تكون بدءا فى تنفيذ جريمة القتل أو مجرد أعمال تحضيرية وذلك من غير أقل حرج يخلقه رأى فقيه أو خاطر باحث فى القانون .

حجتى فى ذلك ما جاء فى تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٣٩ من قانون

العقوبات ، فقد أوردت ما يأتى : ويجب التفريق بين الأفعال الداخلية فى الجريمة والأفعال التحضيرية لها .

ثم جاء بعد ذلك ما يأتى :

لكى يعتبر شخص فاعلا ينبغى أن يكون عنده نية التداخل فى الجريمة وأن يكون اشترك فعلا فى جزء منها ، فالسارق الذى يكسر قفل بيت ولكن لا يدخل فيه ، والذى يدخل فيه ويسرق ، كلاهما فاعلان للسرقة بكسر ، ولو أن الثانى لم يشترك فى كسر الباب ، وكذلك إذا أوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمرا فزيد هو فاعل للقتل إذا كان أوقف العربة بقصد القتل .

فالمشرع المصرى يترك لقاضى الموضوع تقدير الأفعال المادية فى كل جريمة بنوعها وبظروفها وتكوين عقيدته فيما إذا كانت هذه الأفعال تعتبر جزءا من الجريمة أو أنها ترتقى لهذه المرتبة ، وآية ذلك أنه ضرب هذين المثلين للتمثيل على التقدير المنطقى لكل حالة بظروفها وملابساتها .

لقد يغنينى ما قدمت وما اقتبست عن الخوض فيما قاله فقهاء فرنسا وبلجيكا وألمانيا عن تعيين بدء التنفيذ ومناقشة نظريتى الشروع وهما النظرية المادية التى عمادها الأعمال المادية مما يكون الجريمة نفسها ، والنظرية الشخصية التى عمادها نفسية الجانى ولا تتطلب سوى البدء فى ارتكاب الجريمة لا البدء فى الأفعال المادية المكونة لها ولكننى أوثر استعراض طرف من أقوال أولئك الفقهاء المليئة بالحجة الصحيحة لتروا أن النظرية الشخصية هى التى سادت الآن فى دوائر الفقه والقضاء .

قال العلامة فيدال فى كتابه « دروس القانون الجنائى » ما يأتى – وذلك بعد استعراض فى بيان وافٍ نظريتى الشروع – المادية والمعنوية – :

« وفى الواقع أن النظرية المادية ناقصة وغير صحيحة ، وأنه يجب التسليم بأن البدء فى التنفيذ ليس هو البدء فى الجريمة ذاتها ، وأن القصد متى ثبت أمكن أن يتعين به الفعل حتى لو كان فى ذاته غامضا ، وأنه يكفى لتحقيق بدء التنفيذ أن يؤدى الفعل الصادر من المتهم حالا ومباشرة إلى إتمام الجريمة وأن يصح اعتبار المتهم بهذا الفعل قد دخل فى دور العمل على إتمام الجريمة ».

وهذا يستدعى البحث فى نفسيته لاستظهارما إذا كان قد اعتزم على المضى فيما انتوى وحمل مخاطره وقطع على نفسه سبل العدول وعندئذ يكون فى طور العمل ومرحلة الشروع .

وقد أخذت محكمة النقض والإبرام بهذه النظرية لاسيما فى أحدث أحكامها فاعتبرت الكسر والتسلق بقصد السرقة شروعا فى هذه الجريمة على الرغم مما فى هذين الفعلين من غموض دعا الكثير من محاكم الاستئناف الى اعتبارها من الأعمال التحضيرية .

وكذلك اعتبرت محكمة النقض نقب الحائط بقصد السرقة والترصد لشخص بنية سرقته شروعا فى السرقة ، وقضت بهذا أيضا فى حالة وضع يد شخص فى جيب آخر لأخذ ما فيه خلسة ، وقالت تلك المحكمة إن الفعل يعتبر بدءا فى التنفيذ إذا كان خاليا من الغموض والشك ، وكان بينه وبين الجريمة التى قصد ارتكابها صلة مباشرة ظاهرة ووثيقة .

ويظهر أن هذا القضاء متفق مع روح التشريع المتوسط الذى استقيت منه المادة الثانية من قانون العقوبات الفرنسى ، والذى كان يعتبر التسلق والكسر لغرض جنائى شروعا فى الجريمة التى نوى الفاعل مقارفتها بغير تميز فى ذلك بين السرقة وغيرها من الجرائم كالقتل والاغتصاب إلى آخره .

وقال العلامة دونديه دى فابر الأستاذ بجامعة مونسليه تعليقا على حكم محكمة النقض والإبرام الفرنسية الصادر فى يناير سنة ١٩١٣ ما يأتى :

« وما على القاضى لمعرفة ما يعتبر بدءا فى التنفيذ ومالا يعتبر إلا أن يقارب بين الواقعتين الثابتتين – الواقعة التى صدرت من المتهم ، والواقعة التى انتوى ارتكابها – وأن يقدر ما إذا كانت الأولى من الخطورة بحيث تؤدى على وجه يقرب من التحتيم – مع استبعاد الموانع التى لادخل لإرادة المتهم فيها – إلى إتمام الجريمة أو بعبارة أخرى ما على القاضى إلا أن يحسب المسافة الأدبية التى بين الفعل الثابت الذى صدر من المتهم وبين الجريمة التى قصد أرتكابها » .

وقال رو فى « مجموعة سيرى » تعليقا على حكم محكمة النقض المتقدم ما يأتى :

« فى مرحلة التحضير يعبىء الفاعل قواته أما فى مرحلة الشروع فإنه يستعملها ، لذلك لوحظ بحق أن انتقال الفاعل من المرحلة الأولى إلى الثانية يصحبه توتر نفسى فان الفاعل فى تلك اللحظة يحرق سفنه ويقطع على نفسه خط الرجعة ويستمر على الاسترسال فى الخطة التى أبداها وينحدر إلى الدرك الذى يصبح بعده بعيدا عن الاستقامة والشرف ، فالذى يترصد فى الطريق لغريمه وسلاحه فى يده يعتبر أنه خرج من تردد التحضيريات واستقر عزمه على السير فيما انتوى ، وأنه دخل فى طور تنفيذ الجريمة التى عقد النية على مقارفتها » .

تحقق ظـرف سبق الإصرار

الكلام على هذ الظرف فى الواقع بقيام نية القتل عند المتهم من جهة وبظرف الترصد من جهة أخرى .

أما اتصاله بقيام نية القتل فيرجع إلى أنه متى ثبت فى نظر المحكمة من البيانات ومجموع ظروف الدعوى التى شرحتها أن المتهم تعمد قتل دولة صدقى باشا وخاب فعله لسبب لا دخل لإرادته فيه فإن تلك الظروف نفسها تنفى بتاتا أن فكرة القتل جاءته بغتة عندما رأى الرئيس مقبلا ، بل على العكس من ذلك تقطع بأن الفكرة مبيتة والتصميم عليها يرجع لزمن بعيد ، وأول ظاهرة تمحو الريبة اليقين بصحة ذلك أن المتهم جاء إلى المحطة حاملا سلاح القتل المحشو بالرصاص مخبأ فى طيات ثيابه ، ولما أخرجه من مخبئه ، ستره بالجريدة التى معه ريثما اقتحم سياج العساكر وواجه الرئيس وهو مصوب المسدس نحوه ، ولم يكن حدث إلى ذلك الحين أى أمر يستثيره ويدفعه إلى جنايته .

أما اتصال سبق الإصرار بظرف الترصد فإنه من المسلم عقلا أنه قلما توجد حالة يتوافر فيها الترصد ولا يتوافر فيها ظروف سبق الإصرار ، ولكن المنطق القانونى يصور بعض استثناءات لذلك هى غاية فى الندورة كحالة الرجل الذى يختلف مع آخر فى مكان ويحفظ قلبه على مخالفة فيخرج من المكان ليترصد لغريمه فى طريقه عند رواحه ولا يلبث أن يباغته فيرديه .

هذا المثال الاستثنائى وما شابهه لايتفق مع حالة المتهم فإن ترصده على ما سيأتى الكلام فيه هو ترصد عريق لا فجاءة فيه ولا اندفاع .

على أن أقوال المتهم فى أولى خطوات التحقيق تجعل من العبث الاسترسال فى التدليل على تحقق هذا الظرف ، وقد سبق لى تلاوتها على أسماعكم عندما استعرضت تأويله لما فعل ، إلا أنى أزيد على ما سبق اقتباسه جملتين أخريين قاطعتين فى الأمر ، فقد سألت المتهم متى نوى الحضور لمقابلة دولة الرئيس فى المحطة ؟ فكان جوابه ما يأتى :

ما اعرفش ، من ستة أيام أو سبعة أيام كان ذكر الأهرام أن دولة الرئيس مسافر النهارده وكان مكتوب أنهم عاملين له حفلة تكريم أمس والسفر النهارده وأنا نويت أحضر المحطة من خمسة أو سبعة أيام علمت أنه مسافر اليوم فنويت أنى أقابله وأقدم له الشكوى .

ولما سألته إذا كان نوى تقديم الشكوى بالشكل الذى حصل أجاب بما يأتى :

أيوه نويت أحضر وأوريها له واتظلم لأن الجوابات ما نفعتش .

من هذا ترون أن ظرف سبق الإصرار متوافر من كل النواحى .

تحقق ظــرف الترصـــد :

هذا الظرف لا يحتاج فى البيان إلى أكثر من أن أعيد على أسماعكم ما قاله المتهم فى صدر محضر التحقيق عقب ضبطه فقد قال :

لما وصلت المحطة قعدت فى البوفيه فى الكراسى فى ساحة المحطة من الداخل وبقيت جالسا حتى رأيت كردونات العساكر من عند الباب الخاص بالبرنسات فقمت من القهوة ووقتها سمعت التصفيق خارج المحطة لدولة الباشا فقربت من كردون العساكر ولما رأيت دولة الباشا هالل من باب البرنسات طلعت الروفلفر الذى ضبط معى من صدرى عند البنطلون حيث كنت واضعه فى الحزام واخترقت الصفوف وجريت نحو دولة الباشا وفى إيدى اليمين الروفلفر وأنا أقول مظلوم يا دولة الباشا خربوا بيتى يا دولة الباشا ، فضبطونى .

على أننى استرسالا فى الدليل أنبه حضراتكم إلى ما شهد به فى التحقيق داود سليمان ماسح الأحذية من أنه رأى المتهم يوم الحادث وقبل وقوعه واقفا داخل المحطة ويده اليمنى على صدره وطرفها تحت إبطه ويده اليسرى على خده الأيسر بهيئة المفكر . لا حاجة لى بعد ذلك إلى ما جاء فى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات من أن الترصد يتم مهما قصرت مدته .

كما لا حاجة إلى تنبيه أذهانكم إلى أن ترصد المتهم كان مصحوبا بحمله سلاحا لا يدع مجالا للشك فى نية القتل التى عقدها ، ومثل هذا الترصد هو الذى عناه العلامتان جارسون ورو اللذان تلوت أقوالهما فى هذا الصدد وفى غيره ودللت بها على أن تحقق الترصد الذى بهذا الوصف يتحقق به البدء فى تنفيذ جريمة القتل العمد وتكمل أركان المشروع فى تلك الجريمة .

لقد آن أن أختتم حديثى عن تطبيق القانون وإنى لشاعر بإسراف فى استغلال سعة صدوركم قد انطلقت فى مراح هذا الموضوع الشيق مسوقا برغباته ودقة أبحاثه ونسيت أنكم قد تسأمون سماع ما تعلمون وترديد ما تدركون .

من هــو المتهم ؟ :

لقد تنكبت أن أرسم لحضراتكم صورة المتهم قبل بيان ما اجترح وقلت إنى أفعل ذلك خشية الظن الفطين بأنى أستجلب ضوءا قاتما من حوله قبل أن أثبت جنايته ، والآن قد حل لى ما كنت حرمته على نفسى ولكنى أرانى فى حيرة من أمرى فلست أعتقد أنكم فى حاجة إلى تفهم صفات المتهم وأطواره بعد الذى قرأتموه من أقواله فى التحقيق وفى جلسة الإحالة وبعد الذى استخلصتموه مما سمعتموه .

على أننى مطالب بايضاح الباعث على الجريمة بقدر ما انكشف لى من التحقيقات ، كما أن نغمة الدفاع فى الإحالة تلك النغمة التى كانت آخر سهم فى كنانته تدعونى إلى كلمة أو كلمتين فى هذه الناحية .

ولأبدأ بقولة الدفاع فإنها قولة بارعة فى ثوبها وإن كانت واهية فى أساسها ، نعم واهية فى أساسها إذا ما استوعبنا نص المادة ٥٧ من قانون العقوبات وطبقنا حكمها على الحالة المطروحة أمام نظركم .

نصت تلك المادة على أنه : (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، إما لجنون أو عاهة فى العقل وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها) .

فالشرط الجوهرى للإعفاء من العقاب هو أن يكون الجانى فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكابه الفعل وهذه واقعة يقدرها القاضى من ظروف الدعوى ولا دخل للفن الطبى فيها .

فهل يرتاح الدفاع بعد هذا الذى قلت أو يقرر أن المتهم كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكابه الفعل المسند إليه .

أو هو يقول إنه مجنون وبناء على ذلك يكون فاقد الشعور والاختيار .

هذا الفرض الثانى بابه موصد فى وجه الدفاع ، وكان إيصاده من المشرع قصدا لكى يحدد وظيفة القاضى والمشرع من جهة ووظيفة الطبيب من جهة أخرى ، والاتيان على خلاف القديم القائم بينهم منذ قرن على ما جاء فى مذكرة الحقانية .

أما الغرض الأول فمرده إليكم وتقديره فى أيديكم ، وإذا سمحتم لى أن أنبه الذاكرة إلى ما يرتبط بهذا الشأن من الوقائع ذكرت لكم أن المتهم قد أبدى وقت ارتكابه فعلته وقبل ذلك وبعده ما يقطع بأنه لم يكن فقط مالكا لشعوره واختياره بل كان مالكا لقوى تفكيره وواسع حيلته ورباطة جأشه وحضور ذهنه .

نعم كان ذلك إلى أبعد حد يتصور فى شأن من هو من بيئته وفى مستواه الاجتماعى .

لقد دبر أمر الجريدة يخفى تحتها مسدسه ، ودبر وضع ذلك المسدس فى طيات ثيابه حتى يأتى الوقت الذى يحين فيه إخراجه وإطلاقه ودبر حيلة التظلم لدولة الرئيس بصيحات صاغ عباراتها بإحكام ليخلق الاضطراب فى صفوف العساكر من غير أن ينبه حذرهم .

ولما حل لطف القضاء وأخفقت الجناية سارع إلى التنصل ، وادعى أنه قد أعيته الشكوى لدولة الرئيس بغير جدوى ينعى على نفسه قلة الحذر فى إرساله شكاويه

غير مسجلة ورسم معنى خاليا فيما قاله من أنه أراد أن يثبت بفعلته أنه وهو القادر على الشر لم يركب صعابه ولما ناقشته عقب الحادث تابعنى فى كل معنى دقيق طرحته متابعة تشهد بحضور الذهن وصحوة اليقظ .

لا أريد أن أطيل عليكم الكلام فى هذا الشأن فإنى على يقين ثابت وقد قرأتم إجابات المتهم على ما وجهته إليه من الأسئلة عقب الحادث بأنكم خرجتم من ذلك بعقيدة قاطعة أن الرجل ذكى ماهر وداهية حريص .

بقيت لى ملاحظة هينة على كلمة جاءت على لسان الأستاذ مهدى الديوانى فى جلسة الإحالة بشأن جنون الاضطهاد وسقوط المتهم تحت سلطانه .

لاشك عندى فى أن جنة الاضطهاد هى التى تتملك صاحبها من غير أى أساس إطلاقا ، أما الذى يبالغ فى تجسيم عمل له ظواهر الاضطهاد ويستثير غضبة نفسه عليه فإنه لا ينعت بالجنون ، ليس من شك فى أن المتهم لم يكن إلا غاضبا من مراقبة البوليس إياه فبالغ ما شاء فى وصف تلك المراقبة وسماها اضطهادا لاقبل له به .

على أننى أعود إلى قولى الأول بأن المتهم مهما كان فى خاطره من تصورات الاضطهاد أو غيره فإن ذلك لم يفقده رشده ولا حرية اختياره ولا يرفع عنه مسئولية جريمته .

بعد هذا أخوض ظلام نفسية المتهم متحسسا الباعث الذى دفعه إلى جنايته وقد رأيتم أن المتهم كان سكرتيرا – بل سكرتيرا عاما – لنقابة الطهاة ، وكان عضوا فى اتحاد النقابات ، وزهت عضويته فكان لها شأن غير ضئيل ، وأمامكم محاضرها تنطق بحماس الرجل وإخلاصه لبلاده لما عده مبدءا يعتنق وخطة تحتذى ، وأمامكم ما تلاه من الدفاع فى جلسة الاحالة إذ قال إنه كان يتمنى أن يعيش باقى أيامه فى السجن لولا أن فى رقبته يمينا للدفاع عن العمال .

وقال أيضا مستحلفا حضرة قاضى الإحالة أن يحيله سريعا على محكمة الجنايات ليكون له شرف الدفاع عن هذه الطائفة وإخبار حضراتكم بأشياء لم تسمعوها من عشرين عاما ولن يقولها أحد من بعده ، وإخباركم أن العمال المصريين والفرنج منتظرون حكمكم ، فإما رفعتموهم أو خفضتموهم .

قال هذا وقال غيره شيئا كثيرا فنعى على الوزراء والنواب ورجال الحكومة أخذهم مرتباتهم من عرق جبين العمال ، ومع ذلك فان إدارة الأمن العام على رغم تضييق الخناق عليهم وإنذارهم بالويل والدمار وبالثورة إن استمرت تلك الإدارة فى سيرها ، تحسست من هذا أن الرجل لفحه لهيب من أدواء المجتمع التى فشت فى بعض البلاد هذه الأيام وأن بذور داء خبيث قد صادفت من خلقه الحاد وخيلاء غروره أرضا خصبة فنمت وترعرعت وكان من ذلك أن غضب غضبته لما رأى الحكومة تتخذ احتياطاتها بشأن اتحاد العمال وتغلق ناديه وتراقب رجاله ثم أذكى نار الغضب ما استشعره من إغضاء الناس عنه وتعذر استخدامه .

وهنا تفاعلت فى نفسه عوامل الغيظ وشهوة الانتقام مع هوس التبطل وخيلاء الاستعظام وأنتج هذا التفاعل عقدة النية على قتل عظيم ليجنى الشهرة وتتجاوب بذكره الأقطار ولم يكن ليحفل بنتائج فعلته فقد كان فى ضيق من العيش وهو الحفى بنفسه المعتز بصفاته غرورا واستكبارا .

ذكرت خيلاء الرجل وفتنته بنفسه وأرانى فى غير حاجة إلى التدليل بعد الذى قرأتموه من إجاباته عندما ناقشته بشأن كتاب الأخلاق الذى ألفه محمد الفلال الطاهى معارضا به كتاب ارسطاليس الفيلسوف .

ومالى والتدليل . وأمامكم ذلك السفر الجليل وما جرى بشأنه من الحوار بين المتهم والكاتب الأديب إدوار عبده .

بل أمامكم ما جابهنى به المتهم لما سألته إن كان يستطيع أن يؤلف بلغة عربية صحيحة فقد قال بغير استحياء ما يأتى : « فى استطاعتى ذلك لو جبت بجوارى قاموس اللغة العربية فأكتب أحسن من أحسن كاتب من اللى بيكتبوا » .. ثم قال أعظم واحد فيلسوف فى البلد يفتح القاموس يشوف فيه أية كلمة فرنساوى أو عربى « وقال أيضا ردا على استفهامى إن كان يعتقد أنه بتعليمه الضعيف يستطيع أن يكتب فى الأخلاق : « أنا جربت بنفسى والنبى عليه الصلاة والسلام كان أمى وأنا يمكن يجى على وحى ، والعمال فى أوربا بيكتبوا مجلات وهم وزراء فى انجلترا واحنا بس العمال المصريين اللى مساكين » .

هذا طرف مما ينم عن زهو المتهم وما تملكه على وضاعته من غرور يرتد

بذاكرتى إلى ما قاله شاعر معروف :

وكم صيد بذلك من ذليل كما مالت من المصلوب عنق

أرانى وقد انسقت بشجون الحديث إلى التحيف على ميدان القانون بالجنوح إلى الأدب ، أرانى وهذا شأنى مطالبا بأن أعود سراعا إلى حظيرتى ولا أجد خيرا فى هذه المناسبة من التنويه لماما بنقطة لم أكن لأعرض لها لولا ارتباطها بما تحدثت عنه من نزعة المتهم وفتوته .

تلك النقطة هى ما قد يدعى للمتهم لا منه أنه وإن لم يعترف قد عدل فعلا عن تنفيذ ما كان انتواه من قتل دولة الرئيس .

هذا القول لا أريد أن أعيب أحدا بنسبته إليه ، ولكنى أفى الاتهام حقه بشموله بكلمة واحدة لا أثنيها ، تلك الكلمة هى أن المتهم لم يجرؤ أن يدعى شيئا من ذلك طوال أدوار التحقيق ، وإذا كان الدفاع يتذرع بهذا العذر فإن وقائع الدعوى تصدم تذرعه ، وأخلاق المتهم وما هو مفتون به من ولع البطولة ينفى هذا الاتجاه ويأباه .

لدى ما يكشف عن نواح كثيرة من أخلاق المتهم الشخصية ولكنى أربأ بنفسى عن أن ألمح بها توقيرا لمجلسكم وتنزيها لأسماعكم ولى من فطنتكم ما يضمن تقدير ما وقفتم عليه منها من ثنايا التحقيق .

على من وقعت الجناية ؟

لا أجّد موقفا أدق من موقف النائب العمومى حين يتكلم عن رئيس الحكومة القائمة بشأن جناية وقعت على شخصه ولابستها ظروف قد يقال إنها تتصل بهيمنته الإدارية وقيامه على مصالح الدولة .

وموطن الدقة لا يرجع فى الدعوى الحالية إلى أية ضرورة أجدها للتحدث عن هذه الهيمنة وعلاقتها بالجريمة فإن ذلك بعيد عن حاجتى ، ولا أحسب حضراتكم تقيمون وزنا لما ادعاه المتهم من أن مراقبة البوليس إياه قد تجاوزت حدها فإن الثابت من التحقيق أن رجال السلطة العامة ما كانوا يفعلون أكثر مما توجبه الحيطة لسلامة الأمن من عبث العابثين .

ولكن أمامنا حادثا جللا لرئيس الحكومة هز بجرأته فى الإجرام أعصاب البلاد وأثار سخطها ونبه حذرها وقامت كل الهيئات والأحزاب تعلن استنكارها لما وقع وتنعى على الجناة شرورهم وعلى البلاد نكبتها بهم .*

أعلن ذلك كل من له شأن وكل من له كيان و لم تكن صيحة الغضب الشامل ولعنة السخط العام مبعثها ريح العزة التى تكتب مركز دولة الرئيس بل إن شخصيته العظيمة كانت فى الواقع مثار هذا الشعور الصادق .

قلت إن الهيئات والأحزاب على اختلافها قد تضافرت على استنكار ما وقع والغضب على من جنى ، وأن شخصية من وقعت عليه الجناية ببارز عظمتها لم تكن الدافع الحقيقى لهذا الشعور .

ومع هذا أرانى على حرج – وأنا مرتد ثوب القضاء – أن أطلقت لسانى فى هذه الدعوى من كل النواحى ، ولا ريب عندى فى أن ناحية من وقعت عليه الجناية من ألزم ما يكون لتبيان فداحة الجرم ومبلغ الضر ، وجلال اللطف الذى دفع هذا البلاء .

تلك عناصر لكم أن تتعرفوها وعلى أن أشرحها :

وإن أنا أوفيت الشرح حقه والبيان جوانبه أوشكت أن أتناول كل ما تسطع عليه شخصية الرئيس وفيه مالا تتسع له حرم القَضاء

من أجل ذلك أرانى على حرج .

وهذ موطن الدقة وملتقى الصعاب ، ولكنى أؤمن بفطنتكم ولى فيها كل الغناء فاقبلوا منى هذا الشرح القصير المدى واستكملوا ما فيه من قصور بما فيكم من نظر بعيد وفهم شديد .

الجناية وقعت على اسماعيل باشا .

* لا .. وربى .. ما كانت نكبة الأمة فى هؤلاء الأفراد ، بل كانت نكبتها فى أن تولى صدقى باشا السفاح حكم .. ذلك الحاكم الذى ظن أنه يمكنه أن يحكم البلاد بالحديد والنار ، فقابله الشعب بمقاومة دموية عنيفة خيبت ظنه وما أراده .

وقعت عليه وهو فى طريقه إلى الاستشفاء من معقبات كده المضنى فى سبيل بلاده وسهره المرهق على مصالحها .

إن نذالة الجريمة تتراءى لكم من خلال هذه الحقيقة التى لا يمارى فيها أحد ، والنذالة على حد قول هيجو أمعن فى الشر من الجريمة وهى إن وقعت على عظيم كان شرها مستطيرا ، وضرها رزءا كبيرا .

تلك هى كلمتى القاصرة عمن وقعت عليه الجناية .

الخاتمـــة

لقد أبنت مبلغ نذالة الجريمة ومدى شرها إذ هى وقعت على كابر المقام . أبنت ذلك بقدر ما فسح لى موقف النائب العمومى وأجازته الأمانة التى فى عنقى .

ولو أن المجال حر لقائل ، لسمعتم كل ما يتطلبه حزمكم وترضاه عدالتكم ، لكننى كما أسلفت مؤمن بفطنتكم ولى فيها كل الغناء

على أن هناك أمرا أجل شأنا ، وأعظم خطرا ، لا أستطيع حمل ضميرى على كتمانه ، لولا عقد لسانى عن بيانه .

هذا الأمر الخطير هو ما أشرت إليه فى صدر مرافعتى وألمحت به عند حديثى عن الباعث الذى دفع المتهم إلى جنايته .

ذاك هو ولع التبطل وغواية الاستعظام ، وما أجملت فى جلسة الإحالة بأنه داء اجتماعى وبيل يهدد الحكومات فى كيانها ويشل النظام من أساسه ، وأنه إن لم يؤخذ بيد عسراء استفحل ضرره وعز شر . نعم استفحل ضرره وعز اتقاء شره .

ارسموا لأنفسكم بواسع خبرتكم ونافذ بصيرتكم حال البلاد وقد أصبح كل عظيم فيها هدفا لنار أى شقى تربعت فى نفسه الشريرة هذه الأفكار الخطرة .. تلك حال أستعيذ بالله منها .

هى مضيعة للطمأنينة ومقتلة للنبوغ ومفسدة لنفس العاملين . بل هى حفرة يتردى فيها إخلاص المخلصين ونشاط المجدين وإيمان الصالحين .

أنتم قضاة الحق ولكنكم أيضا مربو الخلق .

وكلمة العدل التى بها تنطقون يتجاوب صداها فى نفوس ناشئة ونفوس ثائرة ونفوس فزعة حائرة .

فاجعلوا حكمكم رسالة عدل ، وبلاغ عبرة ، وبشرى سلام .

وإذا جنحتم إلى الرحمة فاشملوا بها النشء وقد أوشك أن يلتوى ، والبلاد وقد دب فيها ذاك الداء الوخيم .

أنتم أطباء النفس كما أنتم قضاة العدل ، والطبيب البصير لا يتردد ولا ينى عند الراحمين .

وازنوا بين روعة الرحمة ، وقد حلت بالبلاد وبالنشىء وبين ضالتها إن هى حلت بهذا الجرم العتيد ، ثم اقضوا والله معكم إنه الهادى ونعم النصير .

مرافـعات الدفــاع

مرافعة الأستاذ بسطا شكرى المحامى :

يا حضرات المستشارين :

فى مثل هذا الوقت من العام الماضى وقف أمامكم خمسة عشر من العمال قال الدفاع عنهم ضمن ما قال بأن ما ارتكبوه(*) إن صح إنما كان على سبيل الشكوى أو التظلم مما حل بهم ، وأنهم(*) أرادوا لفت النظر إليهم من جانب أولى الأمر فيهم ، وقد اتضح لحضراتكم بعد بحث كبير أن ما ارتكبوه قد أخرج شكواهم من حدودها إلى حدود الجريمة المعاقب عليها وكان حكمكم العالى المعروف .

---

* وهى قضية القنابل التى حاول فيها صدق بواسطة شخص يدعى ابراهيم محمد عبده الشهير بابراهيم الفلاح الايقاع بنفر من كرام المجاهدين : منهم عبده عبد الرسول وأحمد محمد عزب ومحمد على بدر وصبحى شنودة وأحمد اسماعيل فرحات وشعبان أحمد شعبان وعبدالرحمن عليوة وشوق سليمان وأمين عزب ومحمد صادق والدكتور نجيب اسكندر

والنزاع بين الشكوى والجريمة يتجدد أمامكم اليوم ولكن فى مظهر واضح طبيعى ، وستقولون بعد قليل كلمتكم العليا فى هذا النزاع ، وستقررون ما إذا كان الأمر القائم جريمة ، ستقولون بأن هناك شكوى وألا جريمة هناك .

وما كان ليقوى اللبس بين الشكوى والجريمة إلى هذا الحد لولا ما داخل المشتكى من عوامل نفسية وما حاق به من ظروف أجتماعية ، ولولا بعد الشقة بينه وبين من عنده شكواه لأن تقوى فترق إلى درجة الجريمة وليست هى من الجريمة الا فى خروجها عن مألوف الشكاوى وأسلوب المشتكى .

على أن الشكوى والجريمة قد يلتقيان فى نفس المظلوم عند الدفع ، غير أن الدافع لا يدعو إلى الجريمة إلا فى المنازعات الخاصة بين الغرائز الشريرة ، وهو يدعو إلى الشكوى كلما كان النزاع عاما يتعلق بالجموع سليما بعيدا عن السوء .

ولا يتولاكم عجب أن تكرر عليكم وقوف متهمين لايدفعون الدعوى إلا بالشكاوى ولا تجدون فى نفوسكم عداء تذمر أو اشمئزاز لا تدهشوا فما قد حل بالبلد من تغير لابد من أن يصادف مقاوميه ولابد من أن تصل شكواهم إلى أسماعكم لتقولوها للعالم فى أحكامكم وأنتم باستعراضكم للشكوى وباستماعكم إياها إنما تخدمون الحق وتنصرون العدل ، وليس من يخدم الحق سواكم ولا من يجرأ بالعدل إلاكم .

ولقد عرف الفلال ذلك فيكم فتراه فى أقـواله يطالب بالإسراع بالمجىء به اليكم ، وكأنى به عند قوله هذا أراد أن يرفع شكواه إلى دولة رئيس الحكومة وإليكم ، ولعل هذا ما حذا به إلى حمل مسدس فى شكواه ،فهو يسمع الشكوى لرئيس الحكومة بأقواله ويقوده مسدسه إليكم فتسمعون شكواه .

وليس غريبا جدا ما وقع من الفلال وما سلكه بالمجىء إليكم ، فلقد شهد العالم القضائى نظائر لمثل ما تنظرونه اليوم واقرب حادث إلينا قضية الفيلسوف « اميل زولا » الشاعر الفرنسى المشهور فقد جىء متهما بالطعن فى الهيئات الحاكمة بأقسى الألفاظ وأبشع التهم مع أن واقع الحال أنه لم يرد مما قال طعنا ، إنما أراد منه المثول أمام القضاء ليعيد النظر فى قضية دريفوس المشهورة ، وقد أبت برلمانات ذلك العهد أن تنصف المتهم البرىء . أراد أن يقول الكاتب المشهور فى مجلس القضاء ما قال

به مرارا لرجال الهيئة التنفيذية من براءة هذا الرجل فلم تعبأ بها ، فوجه الطعن صوريا ليظهر بمظهر المجرم وليئول به إلى القضاء فلما نظرت دعواه تمكن هو ومحامى دريفوس من سلوك السبيل إلى شرح الغامض من تلك القضية الكبرى وإظهار أخطاء القضاء فيها ، ورغما من آن محكمة « السين التى نظرت الدعوى قد قضيت على (زولا) بالحبس سنة وبغرامة ٣٠٠٠ فرنك فإن محكمة النقض قد ألغت الحكم لعدم وجود قصد جنائى لدى المتهم وقررت بصراحة أن المتهم لم يقصد طعنا إنما أراد إظهار الحق فى قضية دريفوس ، وقد أنتج فعله أثره المقصود حيث كان ملف دعوى إميل زولا سببا فى إعادة النظر فى قضية دريفوس والقضاء نهائيا ببرائته وإعادة الشرف إليه .

ولن يجد الفلال من منكوبى هذا العصر إلا ساحة عدلكم الرحبة ليشرح شكواه ويرجو لنفسه إنصافا فيها .

وكيف السبيل إلى الشكوى وقد سد الظلم الوصول إلى المنصفين ؟ ، وقد علم الناس أجمعون أن القضاء فى مصر قد انفرد بالسلامة والصون والعدل فهو فى كل عهد من أزمنة التغير قبلة المظلوم وقاهر الجبروت .

قال فولتير محامى فرنسا الأكبر فى دفاعه عن كالاس فى قضية مأساة تولوز ، إن القضاة كالسماء فيجب أن يرجى القضاة طويلا بشدة صباح مساء من أصدقائهم وقسسهم وخليلاتهم .

ولم تكن شكوى الفلال بمقصورة على ما لحقه من ظلم البوليس له والكثيرين من الخونة كما هو الظاهر فيها ، إنما كانت الشكوى من نفسه هو ومما حل بها على يد القدر ، أصابته المقادير فى أظهر نعم الله على الإنسان ، السمع والبصر والكلام ، ورات نفسه الحرمان منها كما رأت نعمة التمتع بها جميعا فأوجدت كل هذه التغيرات الشاذة تفاعلات هامة فى تركيب خلايا المخ كما سيأتى شرحه ، وأصبح الفلال وقد تغيرت حاله عن حال جميع الناس لا يقوى على احتمال سائر الناس فهو بذلك قليل الصبر على الأذى سريع التأثير فى الظلم فهو إن شكا من شىء فى هذا كان فى شكواه غريبا شاذا كما رأيتموه اليوم .

ويساعد كثيرا فى تفهم مافعل الفلال على وجهه الصحيح تفصيل ما أصاب كيان جسمه من عوامل أضعفت من مقداره وشرح ماأصاب كيان نفسه من عوامل

أهاجت من سواكن أفكاره فى نور هذا التحليل وذاك . وفى الشرح سنبحث ماوقع من الفلال – تجدونه الشكوى العادية من صغير لكبير أحاطها شيء من الهوس أو الجنون منشؤه النقص الذى ذكرناه .

ولقد سمعتم ماأصاب الفلال ، كيف نكب فى شرفه باعتباره متشردا ، كيف سدت فى سبيله وجوه الرزق لشدة المراقبة إياه ، وكيف اضطرب اطمئنانه وضاع عليه سكونه بسبب التفتش المستمر لمنزله ولزوجه فى كل وقت وآن وهو فى كل ذلك لم يرتكب جرما ولم يأت منكرا .

سمعتم كل ذلك تفصليا وسمعتم كيف أضاف القدر إلى الآمة النفسية الآما جسمانية أذلت من قوة احتماله وأضعفت من سلامة تفكيره .

ورأيتم كيف حدا به كل ذلك إلى التفكير فى الشكوى وكيف تمكنت شدة التضييق عليه من تكبير صورة الشكوى فى خياله .

وقد سمعتم كيف أقدم على إبرازه شكواه بمثل ما ظهر به إلى الملأ ظنا منه أنه بهذا يكون مسموع الصوت مجاب الطلب ورأيتم كيف انتهى الدفاع من قبلى إلى تصوير الحادث تصويرا يطابق الواقع .

إن المتهم كان جالسا فى بوفيه محطة مصر كبقية الناس ، وعند مجيء صاحب الدولة صدقى باشا تقدم إليه مسرعا كيما لا يمنعه أحد من الدخول إليه فلما أقترب منه شكا إليه ما حل به وكان فى ذلك مادا يده اليمنى باسطا راحتها وعليها المسدس المضبوط ليثبت ابتعاد نفسه عن الإجرام بعدم ارتكابها الجريمة وهى قادرة عليها قريبة منها

وبقى الآن أن أبين لحضراتكم حق القانون على ما وقع من المتهم . هل يعاقب القانون عليه باعتباره جريمة أم لا ؟ هل هناك شروع فى قتل أم لا ؟

وأرانى مضطرا قبل تطبيق النظريات القانونية على الوقائع أن أستبعد من طريقى واقعة قد جاء فى الأوراق ما يبعدها كل البعد عما وقع من المتهم يوم الحادث ، تلك الواقعة هى محاولة إطلاق المسدس فلم تخرج الرصاصة لعارض فجائى .

واقعة إن كان لها فضل أمامكم ولنا فهى الشهادة الناطقة بدقة التحقيق وعمق

البحث وقوة الملاحظة مع الهدوء والفطنة والذكاء ، صفات تحلى بها كلها سعادة النائب العام وظهرت لنا عند قراءة الأوراق فلم نطق صبرا على الاعتراف بها والشهادة بفضلها أمام أكبر هيئة قضائية فى البلد . هذا هو فضل الواقعة . وهو فضل كبير كما تعلمون ، أما تقريبها إلى الحادث ونسبتها إلى المتهم فهذا مانستبعده وهذا مانرجوه النجاح فى إقناع المحكمة باستبعاده .

١ – ليس فى أقوال الشهود ما يؤيد هذه الواقعة فلم يقل واحد إن المتهم قد حاول الإطلاق . و لم يقل واحد إنه كان ممسكا المسدس بشكل من كان ينوى إطلاقه . وغير خاف أن محاولة إطلاق المسدس تحتاج من المتهم وضعا معينا يساعده على التصويب وعلى تحريك الزناد وعلى امتلاك النفس وهى تقدم على الإجرام وهذا الوضع إن كان قد مر به المتهم لكان سهلا على من شهدوه من أول حركاته أن يلاحظوا عليه هذه العلائم فيقرروا بها لتكون دليلا عليه . ولكن شيئا من هذا لم يحصل .

٢ – وقد وجد التتك مثبتا إلى الأمام وهو بهذا الوضع يمنع الشك فى محاولة إطلاقه . ويعد من باب الفرض البعيد أنه كان نازلا معدا للضرب وحركة القبض على المسدس وهو راحة اليد ويقرر المستر ليس أن المتهم لم يقاوم مطلقا فى تسليم المسدس فهو إذن قد ضبط بنفس الوضع الذى كان .

٣ – أما القول بأن المسدس قد أطلق و لم يخرج الرصاصة لعارض خارجى فلعل السند الوحيد على هذه الواقعة هو تقرير حضرة الطبيب الشرعى الذى جاء فيه أن الانبعاج الذى وجد على الرصاصة الأولى المعدة للاطلاق هو من نتيجة محاولة إطلاقها وعدم خروجها . وهذه الواقعة وسندها مردود عليها بما يأتى :

(أ) لم يشهد أحد من الشهود بسماعه حركة الانطلاق أو بملاحظته الاستعداد لذلك .

(ب) أن الرصاصة التى وجد عليها الانبعاج لم يتقدم دليل قاطع على أنها كانت الرصاصة الأولى المعدة للانطلاق وقتما كان المسدس فى يد المتهم . ولقد رأينا فى محضر تحقيق سعادة النائب العام عند إبداء هذه الملاحظة الخاصة بالانبعاج الظاهر

على الرصاصة أنه يقول : الذى وجد على إحدى الرصاصات دون أن يذكر ذلك الوصف الهام لها وهو أنها الأولى المعدة للإطلاق .

(ج) ولقد سئل فى ذلك حضرة الطبيب الشرعى فقرر فى ما يأتى حرفيا : إن هذه الرصاصة كما شوهدت بالمسدس كانت معدة للإطلاق قبل الرصاصات الأربع إلا أن ساقية المسدس يمكن أن تلف وتغير مكان الرصاص بالنسبة للماسورة عند عمل حركة خارجية أو ضغط الساقية للجانب الأيمن من محورها .

ولقد حصل تماسك بين يدى صاحب العزة حسين بك والمستر ليس والمسدس بينهما . وساقيته كما يقول الطبيب الشرعى سهلة الحركة فهناك احتمال كبير فى أن الساقية قد تحركت فجاءت هذه الرصاصة فى هذا الوضع بسبب هذه الحركة .

(د) ولا يبعد مطلقا أن يكون الأثر موجودا على الرصاصة من قديم فلم يتقدم شىء يثبت عمر هذا الأثر وما إذا كان نتيجة محاولة الإطلاق فى هذا الحادث أم لا وهذا ما فصله حضرة الطبيب الشرعى فى تقريره .

(هـ) على أننا إن سلمنا بأن الرصاصة كانت فى موضعها الأول المعد للإطلاق ، وإن سلمنا بأن الانبعاج الظاهر عليها لم يكن قديما ، إن سلمنا بكل ذلك فليس هناك ما يثبت أن الانبعاج جاء نتيجة محاولة الإطلاق بفعل المتهم .

فقد قرر حضرة الطبيب الشرعى وكان مرجحا إقراره هذا عن غيره أنه يجوز حصول هذا الانبعاج من محاولة رفع الزناد ونزوله قبلما يصل إلى مكان ارتكازه وقرر بعد ذلك ، أنه قد تحصل هذه الحركة عند محاولة تخليص المسدس بالقوة من يد المتهم .

وهذا الفرض يعتبر حقيقة إذا أضيف إلى باق القرائن فى الدعوى . ولقد أزال حضرة الطبيب الشرعى وحضرة الشاهد ليس شيئا كثيرا من اللبس الذى قد يستفاد من جراح أصبع صاحب العزة محمد محمد حسين بك ومن أنه نتيجة محاولة الإفلات وعدم تسليم المسدس . فقد قرر الطبيب الشرعى بجواز حصول الإصابة من ضغط يد المتهم ومسدسه .. فالمتهم لم يعارض فى تسليم المسدس وأن ضغطه يد حسين بك هو الذى أحدث الإصابة .

بعد استبعاد هذه الواقعة ، يقف المتهم أمامكم بالوقائع الباقية وهى خروجه بمثل ما خرج وحمله المسدس بالصورة الثابتة فى التحقيق .

لا تكون هذه الوقائع شروعا فى قتل حسب نص القانون ، تنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات على أن « الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها » .

يترك هذا التعريف فى نفس الباحث غموضا . فهو لم يعرف بدء التنفيذ و لم يبين مداه ، ولأن المادة تشمل الشروع فى كل الجرائم كان أى تفسير لها عند تطبيقها على بعض الجرائم يظهر فساده إذا طبق على البعض الآخر لاختلاف عناصره لهذا تناقضت الأحكام عندنا غير أن حضراتكم تستريحون كثيرا لتفسير المادة إن رجعتم بأبحاثكم إلى ما كان قائما من التشاريع فى فرنسا وبلجيكا وإيطاليا فى العهد الذى وضعت فيه المادة عندنا حيث قد أخذ الشارع عنهم ومنهم .

وسنرى أن نظرية الشروع فى هذه البلدان قد مرت بأدوار عديدة ، وكانت مثار الجدل والبحث بين علماء القانون ، والسبب فى ذلك راجع إلى حداثة التشريع عندهم لمثل هذا النوع من الجرائم حيث لم يجدوا لهم سندا فيه عند الرومان . فالقانون الرومانى كان خاليا من قواعد خاصة للشروع وكان للقضاة مطلق التصرف فى موضوع الشروع فى الجرائم الخطيرة .

أما فى سائر الجرائم الأخرى عامة أو خاصة .فليس لها شروع معاقب عليه . وذلك تطبيقا للمبدأ القائل لا عقاب حيث لا ضرر ولا مجنى عليه .

وكانوا يعرفون الشروع فى تلك الجرائم الخطيرة بأنه إتيان فعل قريب من الجريمة .

وفى فرنسا لما لم يجد علماء القانون فيها سندا لتشريعهم من القانون الرومانى كانت قواعد الشروع عندهم وليدة أفكارهم تتغير مع الزمن .

وساروا فى بادىء الأمر على ماكان سائرا عليه العمل عند الرومان ، الاهتمام بحماية المجموع ، فلا يعاقب القانون إلا على ما أحدث ضررا ثم تدرج التشريع بعد

ذلك حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم . ويمكننا تقسيم هذه الأدوار التى مرت بها نظرية الشروع إلى أدوار أصبحت النظرية فى الدور الثالث منها سليمة من النقد أو النقائض ، وها هى التى أرادها الشارع المصرى والتى نرجو تطبيقها على الحادث .

ولا يسهل علينا فهم النظرية فى الدور الثالث إلا إذا مررنا سراعا على ماكانت عليه فى الدورين الأول والثانى .

الـــدور الأول

هو دور الشيئية والنظرية الشخصية وقد سبق العمل بالنظرية الشيئية لقربها مما كان معمولا به عند الرومان .

١ - النظرية الشيئية

يعتبر الشروع فيها إتيان عمل من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، لأن العبرة فى هذه النظرية بالأعمال المادية المتعلقة بالجريمة أكثر من نية ارتكاب هذه الجريمة .

وقد قال أحد الفقهاء فى كتابه القانون-الجنائى - ما تعريفه :

أعمال التنفيذ هى التى تكون الجريمة أو التى يكون الغرض منها تسهيل الجريمة وجعلها ممكنة الوقوع ، ولكنها ليست أعمالا مادية للجريمة نفسها ولا تدخل فى تعريفها القانونى .

وقد قال المسيو فيلى فى كتابه « شرح قانون العقوبات » ما ترجمته :

خذ الجريمة التى كان ينوى المتهم ارتكابها وابحث عما إذا كان العمل المراد وصفه ثابتا من الأعمال التحضيرية أو التنفيذية يمكن أن يفصل عن الجريمة مع بقائها سليمة فإذا كانت بالسلب فالأعمال تنفيذية .

ولكن العمل بهذه قد أتى بنتائج لم يرض بها المجموع ، فقد أفلت من العقاب السارق الذى تسلق سلما ودخل منزلا ليسرق ولكنه لم يضع يده على الشىء المراد سرقته .

٢ - النظرية الشخصية

ظهرت لما وجه نقد للنظرية الشيئية . وهى تهتم بنية الفاعل أكثر مما تهتم بالعمل الذى تم . فالمجرم الذى أراد جريمته ولم يوقفه عن ارتكابها إلا ظروف خارجة عن إرادته ليس إجراما منه لو نفذ جريمته ، ولقد بنيت هذه النظرية على القواعد الآتية التى كانت شائعة فى القرون الوسطى ، منها : (١) تقوم الإرادة فى كل جريمة مقام الأعمال (٢) أن تكون العبرة بالإرادة .

وقد ظهر فساد النظرية من تطرفها الزائد ، فمن اشترى مسدسا اعتبر شارعا فى قتل وأصبحت تقرر عقاب الجريمة الخائبة نسبة للنية التى ظهرت فى أعمال قريبة من الجريمة ، والتى تدل على الأخلاق الخطرة الكامنة فى المتهم ، بينما النظرية المادية لا تعرف شيئا عن الجريمة المستحيلة وتميل إلى تدرج العقوبات مع الأفعال المادية التى وقعت . ولذلك هبّ العلماء فى وجه النظريتين وأظهروا عدم موافقة كلتيهما لروح العدل فى المجتمع ، وسنورد فيما يلى ما قاله العلامة فيدال فى هذا الشأن .

« إن النظرية المادية غير كافية ، وهى فى الوقت ذاته خطرة من الوجهة الاجتماعية ، لأنها تجعل المجرم يستفيد من أعمال خارجة عن إرادته وتجعل الجريمة عديمة الأثر ، وكذلك النظرية الشخصية فإنها تسمح للقاضى بأن يعاقب أى عمل يرى فيه التصميم الأكيد على مخالفة القانون ، وفى ذلك ما فيه من جعل حرية الأفراد تحت رحمة القدر ، ولذلك يجب على الشارع أن يحدد منطقة مادية للعمل يجب ألاّ يتخطاها القاضى للبحث عن النية التى مهما كانت أكيدة لا تخص غير صاحبها ، وهى داخلة فى دائرة القانون الأخلاق لا قانون العقوبات » .

وانتهت أبحاثهم إلى إخراج نظرية للشروع جمعت بين النظريتين راعت فيها نية المتهم وما أتاه من أفعال التنفيذ ودخلت النظرية بهذه فى دورها الثانى .

الـدور الثانـى :

(أولا) خير تعريف لهذه النظرية فى هذا الدور ما جاء فى كتاب العلامة جارسون وهذه ترجمته : تنفيذ الجريمة يبدأ عندما يأتى المتهم أعمالا لها فى اعتقاده نتائج تئوّل مباشرة وحالا الى ارتكاب تلك الجريمة . فعند ذلك الوقت يظهر العمل المادى الذى ينجم عنه الضرر الاجتماعى .

ولقد قال بمثل هذا العلامة جارو فى كتابه « المطول والمختصر » ويستنتج من هذا أن جريمة الشروع عندهم يجب أن يتوافر فيها أمران هامان (١) أن تكون لدى نية المتهم إرتكاب الجريمة (٢) وأن يقوم بأعمال تؤدى فى أعتقاده مباشرة وحالا إلى ارتكاب الجريمة .

ولقد سارت المحاكم الفرنسية فى أحكامها على هذه النظرية واضطرها العمل إلى التوسع فيها فأوضحت غامضها خصوصا فيما يتعلق بالشرط الثانى ولقد تمكن العلامة دونديه من إيراد تعريف شامل لنتائج هذه الأحكام فى كتابه شرح قانون العقوبات صفحة ٩٥ حيث قال ما تعريبه :

« تعتبر الأعمال المادية التى تمت بدءا فى التنفيذ إذا شهدت على تصحيح نهائى عند المتهم ، أو بعبارة أخرى إذا كانت المسافة الأدبية بين هذه الأعمال المادية وبين الغرض المقصود قصيرة جدا أو ضعيفة بحيث إن الجانى كان سيجناها الى الجريمة نفسها لو لم يمنعه المانع الخارج عن إرادته . وهذا التعريف لم يكن خلاصة الأحكام الفرنسية فحسب بل هو أكثر التعاريف الاخرى انطباقا على روح التشريع الجنائى .

وهو بذلك يشترط فى جريمة الشروع أمرين (١) أن يكون لدى المتهم نية الإجرام (٢) أن يأتى عملا هو مظهر للتصميم النهائى على ارتكاب تلك الجريمة .

الـدور الثالث

ظهر فى العالم وجوب التسامح والإعفاء وظهرت التوبة والمغفرة فاضطر العلماء فى القانون إلى مجاراة الدين وأحكامه فظهرت فى الوجود نظرية جديدة للشروع هى نظرية (العدول) وأصبحت الجريمة لا تتم بعد هذا التعديل إلا بتوافر ثلاثة شروط :

١ - عنصر مادى ظاهر وهو البدء فى التنفيذ .
٢ - عنصر أدبى داخل وهو أن يقصد بالبدء فى تحقيق غرض جنائى .
٣ - عنصر جديد وهو زوال عدول الجانى .

والنظرية الحديثة بإضافتها هذا العنصر الأخير جعلت التصاقا قويا بين سلسلة أعمال التنفيذ بحيث إذا وجدت فترة صغيرة وجد فيها المتهم ساكنا مع قدرته على الإجرام اعتبر هذا المتهم عادلا عن جريمته فرضا وتحملت النيابة عبء إثبات زوال

هذاالعدول أو عدم وجوده ، وقد شرح هذه النظرية العلامة جارو فى الجزء الأول من مؤلفه « قانون العقوبات » .

ولقد سار العمل بهذه النظرية نسبة لما فيها من مصالح الهيئة الاجتماعية ومن تحقيق للعدالة ، فمن صالح الهيئة الاجتماعية أن يترك للمجرم أوسع فرصة للتوبة والعدول عن الجريمة ، ومن صالح العدالة ألا يعاقب من وجد لنفسه من نفسه رادعا أو زاجرا .

فى إيطاليا

وفى إيطاليا أحدث النظريات الايطالية لصاحبها المسيو جارو وقد أوردها فى كتابه « شرح قانون العقوبات » :

« يكون العمل بدءا فى التنفيذ ويعاقب كشروع إذا كان لا لبس فيه ، فهو يدل بنصه على القصد الجنائى عند المتهم ، ولا يمكن أن يفسر بغير هذا القصد - ويكون العمل تحضيريا لا يعاقب عليه إذا كان يدل على أغراض شتى .

وفى عرفه أن المتهم الذى يضع يده فى جيب سيدة لا يعتبر شارعا فى جريمة السرقة ؛ لأنه يحتمل أن يكون غرضه ملامسة هذه السيدة ، وأشعر ألا حاجة بى إلى طلب تطبيق هذه النظرية لأن مالدينا من نظريات سابقة سيأتى بحضراتكم إلى عدم اعتبار ما وقع من المتهم شروعا فى قتل فتقضون ببراءته .

كانت هذه النظريات بأدوارها أمام الشارع المصرى عندما وضع نص المادة ٤٥ عقوبات ، وفى نورها قد حدد الشروع وفصل ما بينه وبين أفعال التحضير ، وأصبح طبعا لدينا أن نستوضح الغامض فى النص ، تفاصيل الشروع عند من أخذنا عنهم ، وكان بذلك حتما علينا أن نقرر فى حالة البحث عن توافر الجريمة مما وقع من متهم بوجوب توافر ثلاثة شروط (الأول) أن تكون لدى المتهم نية ارتكاب الجريمة (القصد الجنائى) ، (الثانى) أن يقوم مباشرة وحالا إلى ارتكاب تلك الجريمة ، (الثالث) زوال العدول .

وأرانى مضطرا قبل تطبيق هذه الشروط على وقائع دعوانا أن أبدى ملاحظة على ما جاء فى مرافعة سعادة النائب العام فقد جاء فيها أن الترصد إن تحقق أو توافر

يتحقق حتما شرط البدء فى التنفيذ . لا مانع فى ذكر الترصد أو سبق الاصرار والكلام فيهما باعتبارهما ركنين من أركان التهمة الموجهة إلى المتهم شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار أوالترصد ، ولكن اعتبار الترصد أو وجوده كدليل فى ذاته على بدء التنفيذ لا يتفق مع ما قرره شراح القانون وما أخذت به المحاكم .

١ - فجارسون نفسه الذى استند عليه سعادة النائب العام فى هذا الشأن قرر فى نفس الصفحة بما يخالف هذا الرأى ، فالذى استند عليه سعادة النائب ما جاء فى تعليقاته على المادة ٢٢٢ ، من القانون الفرنسى فى نبذة ١٤ من أن نفس المؤلف فى النبذة ٧١ من نفس التعليمات يقرر بأن ذهاب الشخص إلى منزل غريمه حاملا سلاحه متربصا له ليقتله لا يعتبر بدءا فى التنفيذ ، على أن حضراتكم تلاحظون أمرا هاما هو ما جاء فى النبذة ٣٤ وهو ما قال به سعادة النائب العام جاء خاليا من الإشارة إلى احكام صدرت بهذا الشأن بخلاف ما اعتاد عليه جارسون من الإشارة من أحكام المحاكم فى كل نبذة .

٢ - ويستند سعادة النائب العام فى تأييده لرأيه على ما استنتجه من أقوال جارسون فيما يتعلق باعتباره التسلق أو الكسر بدءاً للقتل أو السرقة . مع أنى فهمت من مراجعة جارسون فى هذا الصدد بأنه يقرر اختلافا كبيرا بين الإحكام فى هذا الشأن ، فهو أخيرا يقول بأنه الرأى الراجح وأن رأيه هو المعول عليه فى معرفة نية المتهم ، فالترصد فى ذاته بدون معرفة النية لا يعتبر دليلا على البدء فى التنفيذ .

٣ - على أن جارو صريح جدا فى هذا الرأى فهو يقرر بأن الترصد فى ذاته لايعتبر دليلا على البدء فى تنفيذ جريمة القتل .

وقد جاء فى كتابه المختصر ما ترجمته حرفيا لايعتبر بدءاً فى تنفيذ جريمة القتل الدخول فى بيت ولو بالتسلق أو الكسر ؛ لأن هذه الأعمال بعيدة جدا عن القتل وهو يفرق بين التسلق الداخلى والتسلق الخارجى ولم يقم وزنا إلا للتسلق الداخلى ويشترط النية فى تقديره .

وقد قال عدد من شراح القانون المصرى عندنا بهذا الرأى . يراجع كتاب أحمد صفوت بك صفحة ١٣٦ ، والقانون الجنائى للعرابى بك صفحة ٢٤٠ .

أحدث النظريات كما قلنا تشترط فى الجريمة لاعتبارها شروعا ضمن ما يشترط ثلاثة شروط :

- أولا - أن تكون لدى المتهم نية ارتكاب الجريمة - القصد الجنائى
- ثانيا - أن يقوم بأعمال تؤدى مباشرة وحالا إلى ارتكاب الجريمة .
- ثالثا - وجوب تقديم ما يثبت عدوله عن العدول .

وسنرى فيما يلى أن الشرطين الأول والثانى غير متوافرين وأنهما إن توافرا فالشرط الثالث غير متوافر .

(أولا) نية ارتكاب الجريمة

معرفة نية المتهم من المسائل الموضوعية التى تصل إليها المحكمة من واقع الوقائع ، وهنا أستميح سعادة النائب العام فى مخالفته من حيث البعد عن الكلام فى الوقائع ونحن فى مجال التطبيق القانونى ، فالقصد أو النية لا تعرف إلا من تحليل ما وقع من المتهم ، فالواجب أن نمر على الوقائع ،وقد أظهرها بحثكم نقية عن كل ما يحوطه لبس أو شك . وتجدون أنفسكم فى مروركم بها وتقديركم لها فى حاجة تامة إلى سبر غور المتهم ودراسة نفسيته .

وهى منبع الفعل والدافع له فتترجمون الوقائع بما اختبأ فى النفس من عوامل للخير أو الشر ، ولا أظننى إن فعلت ذلك أكون مخالفا لما قاله سعادة النائب العام من عدم الخلط بين الباعث والنية ؛ فتحليل النفس لتفسير ما وقع منها أو ما كانت تنويه مما وقع لا يعتبر بحثا وراء الباعث . سيظهر لكم من ذلك البحث أن نية المتهم لم تكن نية غدر بل كانت نية العيش الهادىء لا أكثر ولا أقل .

١ - ظهر من المضبوطات أن الفلال كان فيما مضى يحب المجموع ويرغب فى الإصلاح . فهو بذلك محب للمعيشة فيه وأن يعيش فيه مزدهرا مصلحا . لذلك وضع كتابا فى الأخلاق وكتب مقالات فى الجريدة الإسبوعية . تنبىء كلها عن نيته نحو الناس . نية العيش الهادىء البعيد عن الإجرام .

٢ - وكان الفلال شفوقا غارقا فى الإشفاق ، وكان محبا للفضيلة شديد الحب بها ، أما إشفاقه فقد ظهر فى تبرعاته للمحتاجين من العمال فى وقت هو أحوج الناس

فيه إلى المال ، وأما حبه للفضيلة فقد ظهر فى اختياره زوجا له من كانت فريسة للرذيلة غارقة فيها .

٣ - وقد وضع الفلال بين أيدى حضراتكم كتابا شاملا لحركاته وألفاظ نفسه ، لتحكموا منها أنه رجل دقيق ساهر يحاسب الزمان فى حوادثه ، فهو ليس بمستهتر ولا بسفاك ولا زاهد فى العيش أو كاره له .

٤ - وتلحظون هذا الإنسان بعد ما حاق به من تضييق عليه فى المراقبة البوليسية وقد أصبح متشردا بإنذارهم منذ ٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ ، تراه دون أن يكون مقررا فى شكواه للنقمة مصمما على الوقيعة ، تلاحظونه بدون تفتيش منزله وبدون ذهابه إلى المحافظة وبدون استجوابه مرات ، بدون تعليق على هذا بشىء ما ، وكان ما صادفته أعمال البوليس فى نفسه قيام التظلم أو الشكوى مما لا يحتاج إلى تدوين .

٥ - وكم تتطلبون فى المتهم وهو ذلك الدقيق فى كتابة نفسه ورصد ملاحظته وأنتم فى مجال محاكمته كشارع فى قتل ، كم تتطلبون لو أن سجل فى مذكرته كلمة غيظ أو حقد نحو رئيس الحكومة . حقيقة رأيناه يسجل الحوادث الهامة فى البلد ومن ذا لا يسجل فى قلبه ما تقلبت عليه مصر من أحوال ، وكيف يكون عاقلا من لا يذكر كيف طوحت السياسة برجال وغيرت من قوانين ونظم ودساتير ونحن فى عصر النور عصر الأمة والدستور .

٦ - على أن المتهم قد سئل فى التحقيق طويلا وكتب لنفسه دفاعا فما رأيناه يقول عن العمال وعن وجوب مساعدة العمال وعن اضطهاد رجال البوليس ومطاردتهم إياه فى رزقه ، ولكن شيئا لم يقل عن نظام الحكم أو رجال الحكومة .

٧ - ولقد جمعت مالديه من جرائد ومالديه من قصاصات بمقالات ، فما وجدنا فى مجموعها روحا معينة تنبىء عن نية المتهم وميله السياسى ، فإذا وجدنا بعض المقالات الخاصة بنقد الحكومة فى عمل من الأعمال وجدنا بجوارها الكثير من المقالات الخاصة بمسائل أخرى لا صلة لها بانتقاد الحكومة والطعن فيها .

٨ - ولقد مرت على محكمة الجنايات قضية اتهم فيها شقى بمحاولة اغتيال

صاحب الدولة رئيس الحكومة ، وقد رأينا ضمن ماوجد لديه من أوراق نجد شيئا به من أقوال ما يفهم منه الحقد الدفين. نحو ذلك المؤلف الاجتماعى ما يحاكى به كتاب اليوم فى نقدهم المرير للحكومة وتصرفاتها .

تطالعنا الجرائد كل يوم بنقد عمل من أعمال الحكومة فهل رأينا الفلال وقد رأيناه مؤلفا كبيرا يجارى الكتاب فى أقوالهم وصاعق حملاتهم هل كتب الفلال شيئا أو علق تعليقا كما فعل الكتاب على ما صرفته الحكومة من أقوال طائلة فى مشروعات جبل الأولياء وبحيرة تاناوغيرهما من المشاريع التى كانت مادة غزيرة لشتائم الكتاب وقوارص نقدهم ؟ وهل قال الفلال شيئا مما قاله الكتاب والمحاكم عما ارتكبته الإدارة من فظائع التعذيب وإرهاق النفوس واضطهاد الحكام ؟ .

هل قال الفلال شيئا مما قاله الكتاب عن كساد الحال وبؤس الفلاح ونفاد الذهب ، ودنو البلد من الخراب ؟ لم يقل شيئا ياحضرات المستشارين ، وكل ما قاله نصح فى الأخلاق . هل قال من يحاول اغتيال رئيس الحكومة شيئا يشتم منه الحقد عليه . لم يقل شيئا ياحضرات المستشارين وكل ما قاله نصح فى الأخلاق وعطف على العمال وحب فى العيش الهادىء ، وليس هذا شأن القاتل السفاك ، هذا هو مجمل لما كان عليه الفلال وهو يبعده عن نية ارتكاب الجريمة مراحل كبيرة .

أما ما فعل الفلال يوم الحادث فهو كذلك برىء لا ينبىء عن نية إجرامية أو شبهة إجرامية ، تقول النيابة فى وصف مافعل : شاهرا مسدسه فى يده اليمنى بعد أن أخراجه من طيات ثيابه مصوبا نحو المجنى عليه ثم عمل على إطلاقه فلم تخرج الرصاصة لعارض فجائى . أنه كان شاهرا مسدسه مصوبا إياه نحو المجنى عليه ، (الثانية) أنه عمل على إطلاقه .

فإذا أثبتنا أن المتهم برىء من كلتا الواقعتين انهدم ركن النية المستنتج من فعل المتهم ، وقد سبق أن أثبتنا عدم صحة الواقعة الثانية وبقى علينا الرد على الواقعة الأولى واقعة إشهار المسدس ، وهى واقعة مادية فى تبيانها إلى أقوال شهود الرؤية .

١ – شهد المستر بيكر والعزبى باشا والميرلاى ليس بما يقطع بأن المسدس كان على راحة اليد وهذا الوضع لا يعتبر تصويبا للمسدس نحو المجنى عليه ، فكلنا يعلم

أن من يرغب فى إيذاء شخص بمسدس صوبه نحوه بحيث تكون يده على زناده وفوهته نحو المجنى عليه .

٢ – وحتى شهادة سعادة دوس باشا ومعالى حلمى باشا عيسى ومحمد بك حسين لا يوجد فيها ما يفهم هذه الواقعة ، فقد قرر الأولان أن المتهم كان رافعا كلتا يديه وليس فى هذا معنى التصويب أو محاولة الاغتيال .

٣ – وقد استقر المتهم فى مكانه مدة كان يتكلم ما أراد أن يقول وكان استقراره لزمن حتى رآه دولة صدقى باشا وماكان للمتهم أن يرى الغدارة للمجنى عليه صامتة لو كان أراد به شرا ، إنما الذى أراده هو أن يريه ليلفت النظر إليه وليثبت بعده عن الإيذاء وأنه أحق الناس بالحماية وهو البعيد عن الإيذاء رغم قدرته عليه .

٤ – على أن أمرا هاما قالت به جميع الشهود يقطع فى انعدام نية الغدر ، ذلك ما قرره من رؤية المتهم رافعا يده وهو يتكلم أثناء مسيره نحو دولة الرئيس . حتى إذا ما وقف أمامه برهة فاه بعبارات التظلم والشكوى .

اذا تقرر ذلك فكيف نوفق بين هذا المظهر ونية القتل ؟ من يقتل فى مثل هذا الموقف ووسط هذا الحشد الحافل ، لابد من أن يستعين بالسكون والتسلل ليتمكن من الوصول إلى غرضه فى غير حاجة إلى تنبه الناس وضبطهم إياه ، أما وقد كان يصرخ أو يتكلم وهو يهرول بشكل ظاهر فلا يمكن أن تحكموا عليه بسوء النية لديه حيث لا يتفق ذلك مع الروح الغادرة الماكرة .

٥ – والمتهم إن كانت لديه نية القتل حقا لكان اختار لها غير هذا الوقت وغير هذا المكان وكان ذلك ميسورا لديه كما نلاحظ فى كثير من الحوادث .

(ثانيا) الفعل فى ذاته

ما أتاه المتهم ماديا لايؤدى مطلقا إلى جريمة القتل بل يمكن أن يكون دليلا على انعدام النية .

ويجب هنا أن نقرر بأن وصف الأفعال التى وقعت بأنها بدء فى تنفيذ أو أفعال تحضيرية هو مسألة قانونية يرجع فيها إلى تعريف القانون وأقوال شراحه وليس

مسألة موضوعية يرجع فيها إلى الوقائع بدون رقابة لمحكمة النقض عليها خلافا لما قاله النائب العام .

ولعل سعادة النائب العام يسلم معنا أن الإجماع فى فرنسا على أن الوصف للأفعال يعتبر من المسائل القانونية .

ويقرر بأن الحال فى مصر على غير ذلك متعمدا على تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٢٩ من قانون العقوبات ، وفضلا عن أن ذلك كان مجال الكلام فى الاشتراك فإن عبارة التعليق قالت « وأن تعيين الأفعال » وتعيين الأفعال يخالف وصف الأفعال .

تأثير الإصابات على المخ

يتفق العلماء فى أن المخ يتأثر حتما بإصابات النظر والسمع والكلام ، ولكنهم يختلفون فى تعليل هذا التأثير ومنشئه وسنورد فيما يلى النظريتين الهامتين فى هذا الشأن .

(النظرية الأولى) قال بها المستر فرويد كبير علماء النفس : يقول بأن جميع أعصاب الأجزاء المتطرفة من الجسم كأعصاب اليد والقدم فعلا تمر قبل أن تصل المخ بمحطات مرور هى النخاع الفقرى والنخاع المستطيل والمخيخ ، ووظيفة هذه المحطات ترتيب الأعصاب وأحداثها لتصل إلى المخ جاهزة سليمة ، فهذه الأعصاب بهذه الصورة لا تتصل بالمخ مباشرة ولا تسجل فيه حركاتها أو تأتمر بأمره (سواء العصب المصدر أو العصب المورد منها) مباشرة ، بل تمر من قبله ومن بعده بالأمكنة السابقة ، فالعصب فى هذه الأعصاب لا يؤثر فى المخ لما يسبق المخ من محطات تحجب الأثر من الوصول إليه .

أما أعصاب السمع والبصر والكلام فهى تتصل بالمخ مباشرة ، لايوجد فيها قسم مصدر أو قسم مورد ، وهى تسجل فى المخ حركاتها مباشرة ، فهى بهذه الصورة تحرك العقل بما بالمخ ، فمن أصابه العمى تأثر مخه أو عقله لضعف أعصاب النظر (وللقاعدة شواذ) هكذا فيمن فقد النطق أو السمع . ومتى حدث العطب فى خلايا المخ لهذا السبب استحال على المخ أن يؤدى دورته الآلية ، ويقول المستر فرويد بأن المرء يفقد قوة الحكم أو التنبؤ أو القياس وتكون أحكامه على الاشياء معكوسة .

النظرية الثانية قال بها الأستاذ ديكسون مان ومستر برند فى كتابهما ، تعلل هذه النظرية علة التأثير على المخ بسبب إصابات العين والأذن والفم بما هو مقرر طبيا من أن الطفل وهو فى دور التكوين فى الرحم يكون مخه وأعصاب عينه وأذنه وفمه قطعة واحدة ، وبالنمو التدريجى تنفصل هذه الأجزاء بقدر ما بينها من مسافات ، ولكنها لاتزال متصلة فى الطبيعة والوظيفة بحكم التكوين ، وقد تأيد هذا الراى بظهور الأمراض التى يصاب بها المخ على العين مثلا ، وتزول عنها إذا برىء المخ منها ، واستنتجوا من ذلك أن كل إصابة فى هذه الأجزاء لابد أن يتأثر المخ لاتصاله بها .

يظهر هذا التأثير بنوع من الجنون يسمى البارانويا أو جنون الاعتقادات الهذيانية ، وقد جاء فى كتاب الطب الشرعى للدكتور سيدنى سمث وعبد الحميد بك عامر فى صفحة ٤٧٤ بعض مظاهر هذا الجنون ومن الحظ تتفق كيثرا مع ما أظهره التحقيق مع الفلال ، فنرى فيه الاعتداد بالنفس وسرعة التأثير وسوء الظن بالغير . ويقول الشراح بأن التعذيب يثير هذا النوع من الجنون فتكثر منه الشكايات للملك والوزراء والمقامات العليا . وهذا ما رأيناه فى تصرف الفلال فى الحادث المنطرح أمامكم .

فهو إذن مجنون إلى هذا الحد . وهذا ما حدا به إلى سلوكه سبيل الشكوى على هذا النحو ، وحضراتكم من حماة القانون تحاسبون شخصا على ما لم يرده إرادة كاملة ، من هذا يطلب الغفران لما ظهر به من مظهر غير لائق بالعقلاء

هبوا يا حضرات المستشارين بأنكم اعتقدتم بأن المتهم كانت لديه نية القتل وأن ما أثار للحمل من المسدس ومن وصفه إياه حسبما جاء فى الأوراق هو بدء فى التنفيذ يؤدى إلى هذه النية ولكنكم وجدتموه فى اللحظة الاخيرة واقفا يمد ذراعه والمسدس فى راحة يده دون أن يطلقه ، هنا تتطلب العدالة الشفوقة بالناس وبالمجموع ألا تعاقبوا مثل هذا المتهم لافتراض عدوله افتراضا حتى يقوم الإثبات من جانب النيابة بزوال هذا العدول أو عدول المتهم عن العدول . ولقد ظل المسدس على راحة اليد برهة حدت بسعادة العزبى باشا أن يقرر أن المتهم ما كان ينوى فى اللحظة ضررا يمكن أن يفهم من هذا الوضع إرادة الضرر ، فهو إذن فى حالة العدول عن الجريمة ، وإلى هنا يقف العقاب بعيدا عن الجانى ، تبتعد نقمة القوانين عن إيذاء هذا الشخص بسوء ، وهى تعتقد بأنه أحق الناس بالمكافأة حيث تمكن من كبح الشر والرجوع

عن الخطيئة ، ومادام لم يقل الدليل على أنه رجع عن هذا العدول فهو برىء كمن لم يأت بشىء ما .

مبدأ سام كان أساسه الأول احترام التوبة وفتح باب الرجوع عن الشر وفقا لأحكام الدين وقد هلل به علماء الاجتماع ؛ لانه فيه تشجيع عن العدول عن الجرم والبعد عن الإيذاء ، واستقبله علماء القانون بالبشر والسرور ؛ لأن من مصالح العدالة أن يقضى على الإجرام لا أن يعاقب المجرم .

وقد قال جارو فى كتابه المختصر ما ترجمته (من المؤكد أنه من صالح المجتمع أن يغض الطرف عن الأعمال التى تنفذ معها بالجريمة وذلك لاتقاء الشر الذى سبق أن تم ، فإذا تقرر عقاب بدء التنفيذ فى كل الأحوال فإن ذلك يدفع المجرم إلى تنفيذ الجريمة تنفيذا تاما) .

وللعدول « كما قرر العلماء » أثره حتى لو كان الدافع إليه سببا محمودا كالتوبة مثلا أو سببا آخر كالخوف من العقاب أو من عدم النجاح فى مشروعه الجنائى ، ولقد جاء فى كتاب جارو حكاية مقتضاها أن رجلا فى إحدى القرى حقد على رجل آخر فنوى قتله وصمم على هذه النية فتربص له وهيأ له بندقيته وانتظر عدوه الذى كان يجب أن يمر أمامه . وعندما اقترب ذلك العدو تذكر الجانى فجأة أن عقوبة الإعدام قد أعيدت فجأة وعاد أدراجه ولم يعتبر فعله شروعا معاقبا عليه .

وقد يكون العدول أيضا بسبب التحقق من تفاهة موضوع الجريمة ، وقد أراد وأمثل لذلك عدم اعتبار السارق سارقا أو شارعا فى سرقة مَنْ صمم على ارتكاب الجريمة فتسلق الجدار ودخل الغرفة ووضع يده على المال إلا أنه تحقق أن القيمة ضئيلة فوضع النقود مكانها وعدل عن السرقة .

وقد أجمل جارو كل هذه القواعد فى عبارة وردت فى شرحه المختصر :

ولا يقال بأن هذا العدول الذى يتصل بالفعل الخارج عن الإرادة قد عرفه العلماء بأنه ما يمنع مباشرة أمام التنفيذ ، أما وقد وضع المسدس على راحة اليد برهة من تلقاء نفسه وقبل الإمساك به كان يمكنه فى تلك اللحظة أن يطلق المسدس ولكنه لم يطلق ثم جاء بعد ذلك القبض عليه كان بعيدا عن العدول لا يشوبه ولا يضيع

من جلاله ، ويجب أن يستفيد به المتهم ويكون القبض عليه من باب تحصيل الحاصل أو القبض على مخلوق برىء .

والفترة الصغيرة التى يقف فيها المتهم وقفة سلبية نحو ارتكاب الجريمة لاعتباره عادلا عنها وهذا ما أراده العلماء من وجوب توافر الاتصال بين سلسلة أعمال البدء فى التنفيذ ولا يشوب هذا العدول ما وقع فيه المتهم كما قلنا ، كما أنه لا يشوبه الاستنتاج بأرجحية العدول فهو يعتبر عدولا مستمرا نهائيا حتى تقدم النيابة إثبات العكس .

ولقد أخذت محكمة جنايات مصر بهذا المبدأ فى حكمها الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٣١ وقالت عن المتهم وقد وجد واقفا وبيده آلة الغدر فالمتهم والحالة هذه إن لم يكن قد عدل فعلا عن قصده الجنائى فإنه على الأقل كان أمامه مجال واسع للعدول و لم تقدم النيابة دليلا قاطعا على أن المتهم ترك نهائيا نية العدول عن ارتكاب الجريمة .

وقد تناول الحكم الرد على وجوب التفريق من العدول فى جريمة القتل والعدول فى بقية الجرائم وقد أسهب بأدلة شديدة ومنطق عال فى تحبيذ هذا الرأى ووجوب الأخذ به . (يراجع الحكم) وسننقل فيما يلى ما جاء بالحكم حرفيا .

وهذا هو الرأى الصحيح فى باب السرقات والقياس عليها فى جرائم القتل ؛ لأنه يجب التمييز بين نفسية الجانى فى السرقة ونفسية الجانى فى القتل فانه بقدر ما يقترب إلى الجريمة بقدر ما يشتد العراك بين ضميره وبين نفسه الأمارة بالشر ، وقد يصل وجها لوجه إلى خصمه فيقوم الزاجر وتحول بشاعة الجرم فيسقط سلاحه من يده وهذه حكمة التشريع ، وقد أراد المشرع أن يترك للمجرم أوسع فرصة للتوبة والندم والعدول عن الجريمة ، وهذا مراعاة للمصلحة العامة ، فلو أخذ بنظرية النيابة لترتب على ذلك دفع المجرم إلى اليأس وقواه على إتمام جريمته وتفويت الغرض الأسمى الذى أراده القانون للمجتمع .

ولقد أراد النائب العام أن يحولهم عن الأخذ بهذا الحكم ، وقبل أن نتمسك به سنرد على نقده بعد الملاحظات الآتية :

أول ما لاحظته على تعليق سعادة النائب العام على الحكم قوله إن مضمون

الحكم تبرئة المتهم بالشروع إذا كان لديه متسع من الوقت لإيقاف التنفيذ بمحض إرادته من غير تدخل أية إرادة أجنبية عنه .

وهو بهذا التلخيص لروح الحكم يضع عبء إثبات العدول على عاتق المتهم . مع أنى حسبما فهمت الحكم ألاحظ فيه أن يفرض العدول من المتهم فرضا وتحمل النيابة عبء إثبات زوال ذلك العدول – وهذا يستفاد من قول الحكم (فإنه على الأقل كان أمامه مجال واسع للعدول ولم تقدم النيابة دليلا قاطعا على أن المتهم ترك نهائيا العدول) .

أما عن نقد الحكم فتتلخص المطاعن فيه فيما يلى :

(١) أن نظرية العدول لا يجب تطبيقها إلا فى الشروع المستوفى لركنيه : البدء فى التنفيذ ونية ارتكاب الجريمة ، وكأن الشروع مظهره يتم فقط بتوافر ركن النية مع البدء فى التنفيذ ويجعل العدول أمرا يتعلق بالعقوبة لا بتكوين الشروع .

وهذا مردود عليه بأمرين (الأول) أن فى هذا مخالفة صريحة للنص القانونى للشروع الذى يقول بوجوب توافر زوال العدول مع الركنين الآخرين لتكوين جريمة الشروع وهذا ما قال به جارو .

الشروع القانونى يتكون من عنصرين : مادى هو البدء فى التنفيذ وعنصر معنوى هو النية ، والظرف الملابس هو عدم وجود العدول ومجموع العنصرين والظرف الملابس يكون الشروع ، والثانى أنه لايكون مفهوما إعفاء من عدل قبل أن يأتى شيئا من هذه الاعمال ، الأخير أحق بالإعفاء بغير شك .

٢ – أن سعادة النائب يقصد العدول كصفة للشروع الكامل مع أن العدول فى الواقعة هو صفة للبدء فى التنفيذ ، وهذا مأخوذ من نفس نص المادة ولعل قواعد الإعراب تساعدنا على تأييد هذا الاستنتاج لأن عبارة أوقف تنفيذه وخاب أثره ، جملتان واردتان بعد نكرة ،، « بدأ فى التنفيذ » هو المقصود بالعدول أو عدم العدول عنه .

٣ – ويقول بأن العبرة بالعدول بالفعل لاحتمال العدول أو إمكانه فقط – ويستند فى ذلك على أن العبرة فى عدم العقاب على الشروع بالعدول الفعلى . فعلى

ذلك يجب أن يكون العدول الفعلى هو المانع فقط .

وفى هذا تشبيه لبدء التنفيذ بالشروع الكامل وتخصيص العدول باعتباره صفة للشروع دون اعتباره وصفا للبدء فقط ، مع أن النظرية الحديثة التى يقول بها جارو تقرر أن مع البدء فى التنفيذ يجب توافر زوال العدول ، فالعدول يفرض فى البدء إذا ظهرت علائم ذلك من قرب أو بعد ولايمكن بناء على هذه النظرية أن ينفذ إمكان العدول مادام البدء لم يظهر بأى عمل .

٤ - أما عن ملاحظة النائب على الحكم فيما يتعلق بما ذهب إليه من بحث نفسية المتهم ، ففى الحكم تقدير كامل لقيمة الإنسان والخوف من اغتيال الإنسان والتفريق بين ذلك وبين اغتيال الشىء أو المادة بخلاف ما قال به النائب فهو يجعل الخوف من المادة واختلاسها أكبر فى النفس من اغتيال الإنسان بما لاتقول به الطبيعة البشرية .

٥ - أما عن طمأنينة الناس فقد سبق أن قلنا هذه النظرية وإنها ما أدخلت إلا لإصلاح المجموع كما رأينا .

فالحكم إذن سليم حكيم لايشوبه نقد وهو متفق مع أحدث نظريات القانون فى الشروع ، وهو ما يرغب فى أن عدالة المحكمة ستأخذ به إحقاقا للقانون وما ذهبت إليه آراء الشراح .

يا حضرات المستشارين ، لقد شاءت لكم القضية أن تروا بأعينكم صورة من صور الحياة اليائسة ، يائسة بفعل الطبيعة فيها ومن جور الزمان عليها ، وقد جاءت لكم هذه النفس تطلب نورا وتطلب خلاصا فلا تجعلوها يائسة بحكمكم بل بقضائكم .

هى تطلب الحياة وترغب فى العيش ولا أدل على ذلك مما قدمه التحقيق إليكم من علائم هذه الحياة ، عثر سعادة النائب العام فى مفكرة المتهم على صحيفة يوم ١٦ مايو سنة ١٩٣٣ وهو يوم الحادث . وجد وردة حمراء ذابلة ، كان المتهم يستنشق عبيرها ويسمع لقولها صبح هذا اليوم والوردة الحمراء كما يقول هوجو شاعر الفرنسيين هى معنى الحب والحياة فهو فى هذا اليوم تشع من وردته حب الحياة

وحياة الحب ، فإن ذهب ليقابل رئيس الوزارة ووردة الحياة فى جيبه فهو إنما ذهب ليطلب الحياة ليطلب الخلاص لا ليزهق روحا أو يفعل شرا .كأنى به يرغب فى أن يقول ما قالته مدام لا - فارج لرئيس جمهورية فرنسا تطلب منه إنصافا - مولاى ، لقد يئست إثنى عشر عاما من عدالة البشر ولكنى اليوم وقلب فرنسا يخفق من قلبك التمس إليك يا مولاى قليلا من الشمس لحياتى ورعاية سامية لمحنتى ، لست ألتمس حرية السعادة ولكنى التمس يامولاى القدرة على تمثيل ضميرى فى كل عمل من أعمال حياتى وبالوسيلة إلى كسب سموك إلى قضية براءتى وإلى عطف الله على ظفر حقى ويقول معها وهى تخاطب قضاتها أنتم ممثلو العدالة الأهلية على الأرض فتنازلوا بهذا الوصف إلى الحكم بينى وبين الوقيعة ، إن الحقيقة تجيب نداء القضاة وفى وسعها أن تحمل الوقائع على تأييدى ولقد صحت نحوكم لا لا يلمس شأن منكوب فى فرنسا فى هذا العهد ولسوف أتعزى ولسوف أنقذ وسيكون العرفان خلة أمام حديثى .

مرافعة محمد عرفة المحامى :

لدولة صدقى باشا يا حضرات المستشارين خطورته وللمتهم أيضا آدميته فإنهما اثنان - كإنسانين يعيشان فى هذا البلد - متعادلان ، وهما الآن فى ميزان العدالة فلا تثقل إحدى الكفتين أو تخف ، وقد سمعتم حضراتكم النائب العام وهو معروف بالبلاغة والفصاحة ، وأخوف ما أخافه أن يتملك مشاعركم ويستحوذ على ظنونكم بحيث تبدو الأمور فى عيونكم حقائق لا تنقض ، وسترون حضراتكم عند التعرض للشهود على صورة تفصيلية لكثير من التناقض الجوهرى فى صميم الموضوع والكثير من الأجوبة المبنية على مجرد التخمين والظن والاستنتاج .

إن نفسية المتهم تضيق من رجال البوليس لاضطهادهم له وتضييقهم عليه بسبب انضمامه إلى اتحاد نقابات العمال الذى يرأسه عباس حليم وانتخابه سكرتير النقابة للطهاة . وإننا لنذكر للمحكمة واقعة سقوط باب ثلاجة بمحل جروبى على رأس المتهم دفعتين وإصابته بالخرس ومعالجته منه بالكى بالنار وإصابته بالعمى منه . وأستخلص من ذلك أن عقلية المتهم خليط من علم غير ناضج وهوس أساسه كتب التعويذ وأنه يحتاج إلى طبيب لمعالجته لا إلى قاض ينظر فى أمره .

إن حضرة الشريف عباس حليم من العائلة المالكة وقد مد يده للعمال فانطووا

تحت لوائه ، ولم يكن لعامل من العمال أية ميول حزبية ، ولم ينضم أحد منهم إلى الاتحاد تحت هذه العقيدة .

رئيس المحكمة : ومن ادعى هذه الدعوى ؟

المحامى : الشريف عباس حليم له جزء ضخم فى التحقيق أرجو من المحكمة أن تتركنى حتى أوفى دفاعى .

رئيس المحكمة : اتفضل وهل أوقفك أحد عن دفاعك ؟ .

حضرات المستشارين : إن إنذار التشرد الذى سلمه البوليس للمتهم وضياع الخطابات التى قيل إن المتهم كان قد أرسلها لصدقى باشا ، كلها أمور من تلفيق رجال البوليس الذين كانوا يراقبونه دون أن يظهروا له .

يا حضرات المستشارين ، إنى أناشدكم وقد انتهيت من دفاعى أن تأخذوا بدفاع المتهم وتقضوا ببراءته ولا يفوتكم أن تدونوا فى حكمكم ما يصبو إليه المتهم وهو أن البوليس قد تعسف معه وتغلغل فى اضطهاده وأن البوليس كان السبب فى هذه المهزلة .

مرافعة مهدى الديوانى المحامى :

حضرات المستشارين : بداية ، إن عقيدة الشهود قامت على الظن والاستنتاج .. والموقف الذى وجد فيه المتهم ، وإن حياة المتهم تستدعى وحدها النظر ، هل هى حالة طبيعية أو حالة إنسانٍ بسيط ؟ وإنه مما قاله علماء النفس إن الروح المشبعة بالإجرام والتصميم على القتل تتطلب شخصا رزينا عاقلا لاسفساطا كثير الحركة كالمتهم ، وإن نفس المتهم ميالة للخير وليست ميالة للشر ، وما كان الوسط الذى عاش فيه وسطا إجراميا ، وعائلته هادئة وادعة خدمت أصحاب العرش فى مصر ، ولم يشهد أحد بأن المتهم كانت له ميول فيصح أن يقال إنه قصد القتل لغرض معين فى نفسه ، وأخيرا أختم دفاعى بأن أذكر حضراتكم بأن المتهم أمانة فى عنقكم ووديعة فى ذمتكم وأن القطر كله ينتظر كلمة الحق من أفواهكم وكلنا ثقة بأن الحق سينتصر على أيديكم ما دام فى مصر قضاة ولهذا أصمم على طلب البراءة .

استجواب المحكمة للمتهم :

المحكمة – أنت يا محمد لما سألت حضرة قاضى الإحالة عن التهمة قلت إن شريكا كان يريد منك نسف البرلمان وقلت إنك ستفصح عن هذا الشريك أمام محكمة الجنايات .

المتهم – سأقول كل ده فى المرافعة

المحكمة – إذا كنت عاوز تجاوب جاوب والمحكمة لا تجبرك على الإجابة

المتهم – أنا مُصرّ على ما قلته والشريك ده مخى اللى حرقه البوليس السياسى .

المحكمة – مخك هو اللى قال لك تقتل صدقى باشا ؟ .

المتهم – قال لى لكن لم أستطع .

المحكمة – أنت والا مخك بدنا نعرف ؟ .

المتهم – مخى لكن إيمانى بالله لم يقبل هذا

المحكمة – بدنا نعرف تقصد بشريكك من ؟

المتهم – مخى شريكى

المحكمة – كنت وقتها تفكر فى قتل صدقى باشا ؟

المتهم – الأسئلة حرجة ليه كده .

المحكمة – إحنا نسألك عاوز تجاوب جاوب وهذا هو القانون ؟

المتهم – أجاوب

المحكمة – بماذا تقصد من عبارتك الماضية ؟

المتهم – مخى ولكن لم أقتل

المحكمة – مادام مخك يحرضك فمعنى هذا أنك كنت تفكر فى قتل صدقى باشا ؟

المتهم – افكر من المصايب اللى جابها لى صدقى باشا ومخى قال لى كده وأنا قلت حرام

المحكمة – سبق أنك ذهبت فى الاحتفال الذى أقيم لصدقى باشا قبل سفره

المتهم – أيوه ووقفت عند باب شبرد

المحكمة – وكنت ذاهبا لأى غرض ؟

المتهم – الحادثة اللى كنت عاوز أعملها فى المحطة كنت عاوز أعملها هناك علشان استهتر بالبوليس اللى نشف ريقى .

المحكمة – وكنت تحمل المسدس ؟

المتهم – نعم فوق بطنى

المحكمة – ومن الذى منعك ؟

المتهم – لقيت عدد البوليس شويه

المحكمة – مش كان أسهل لك ؟

المتهم – أنا عاوز أعمل حاجة كبيرة علشان يعرف الباشا إنى كنت عاوز أعمل لو كنت مجرما كنت أعمل .

المحكمة – وما الدليل على أنك ذهبت إلى شبرد فى هذا اليوم .

المتهم – اثنان أحدهما سائق سيارة والثانى ترجمان

المحكمة – نحن انتهينا من سماع أقوالك فهل لك أقوال أخرى تريد إبداءها

المتهم – عاوز أقول المرافعة بتاعتى

المحكمة – مرافعة إية

المتهم – مرافعة حضرتها وأنا فى السجن وكتبتها فى ١٨ صفحة تحبوا أقدامها وأنا مطمئن لكم .

الحكم :

باسم صاحب الجلالة فؤاد ملك مصر

محكمة جنايات مصر

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب العزة محمد نور بك وحضور حضرات صاحب العزة محمد نجيب سالم بك . وابراهيم ثروت بك مستشارين بمحكمة استئناف مصر الأهلية ، وحضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك النائب العمومى وعلى محمد أحمد كاتب بالمحكمة .

أصدرت الحكم الآتى :

فى قضية النيابة العمومية رقم ١٦٣١ – الأزبكية ١٩٣٣ المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٧٦ سنة ١٩٣٣ بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٣٣ .

ضـد :

محمد على الفلال الشهير بسلطان ، عمره ٣٧ سنة ، وصناعته طاه ، وسكنه القاهرة ومولود بها .

وحضر للدفاع عنه حضرات الأساتذة محمد عرفة وبسطا شكرى ومهدى الديوانى . بعد سماع أمر الإحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وشهادة الشهود والمرافعة والأطلاع على الأوراق وسرد وقائع الدعوى والمداولة قانونا .

حيث إن الدفاع عن المتهم نفى تهمة الشروع فى القتل عنه بقوله إن نية القتل غير متوافرة لأن قصده من تقدمه بالحالة التى ضبط عليها بالمحطة كان تقديم المسدس إلى دولة رئيس الوزراء وبث شكواه إليه ، وأنه يجب تصديق المتهم فى هذه الرواية لأن عقليته ضئيلة هيأت له أن يتقدم بهذه الكيفية لتقديم المسدس وطلب إحالته على الكشف الطبى للتحقق من سقم عقليته وطلب لهذا الغرض أيضا تحقيق واقعة سقوط الثلاجة فى محل جروبى على رأس المتهم مرتين ، ودلل أيضا على عدم توافر نية القتل لدى المتهم بأنه كان يحمل المسدس فى راحة يده بشكل من يريد أن يتقدم به إلى دولة رئيس الوزراء معتمدا فى ذلك على شهادة بعض الشهود ، وفوق ذلك أن الأعمال التى وقعت من المتهم فعلا لا تكوّن البدء فى التنفيذ الذى يكوّن الشروع المعاقب عليه ، وأوضح الخلافات التى وقعت بين أقوال الشهود ، وأراد أن يتخذ من هذه الخلافات تكأة يصل بها الى أن أقوال هؤلاء الشهود لم يكن أساسها الرؤية وإنما الاستنتاج ، وقال فى صدد شهادة محمد حسين بك فى نهاية مرافعته إن شهادته محوطة بالشك وإنه مدفوع إليها بحماس الحادث – وإنه لا يميز الأشياء إلا على بعد بضعة سنتيمترات ، وطلب الكشف عليه للتحقق من ذلك لأنه شخصيا يعرف فيه هذه الصفة من الصغر .

وحيث إن القانون عرف الشروع المعاقب عليه فى المادة ٤٥ من قانون العقوبات بأنه هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، وذكرت المادة المذكورة أنه لا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .

وحيث إنه يؤخذ من هذا التعريف صراحة أنه لكى يكون الشروع فى القتل

المنسوب إلى المتهم معاقبا عليه يجب توافر الأركان الثلاثة الآتية :

أولا – قيام نية ارتكاب الجناية أى نية القتل لدى المتهم .

ثانيا – أن يكون قد قام بفعل بقصد تنفيذ هذه النية

ثالثا – أن يكون هذا الفعل أوقف أو خاب أثره بسبب خارج عن إرادة المتهم .

وحيث إن نية القتل ثابتة عند المتهم من وقائع الدعوى السالف شرحها فإنه لما مثل أمام حضرة قاضى الإحالة بجلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٣ ولم يكن قد حضر المحاميان عنه بعد وأنهما قد أرسلا فى طلب التأجيل للاستعداد ورغب المتهم فى أن يدافع عن نفسه فلما سئل عن التهمة قال إن له شريكا وأنه سيقول عنه أمام محكمة الجنايات ، ولما انتهى النائب العام من مرافعته التى كان قد حضر فى اثنائها الاستاذان محمد عرفة ومهدى الديوانى محامين عن المتهم أبدى المتهم مباشرة أنه يترافع بنفسه وأخرج أوراقا من جيبه وأخذ فى تلاوتها وقال إن عنده الكفاءة ليدافع عن نفسه وعن العمال أمام أكبر محكمة فى مصر ، ثم قال موجها كلامه إلى حضرة قاضى الإحالة (أنا أعترف أن لى شريكا حرضنى على أن أقتل صدقى باشا وعاوزنى أنسف مجلس النواب وسأقول عن اسم شريكى فى محكمة الجنايات وأصر على ذلك لما حاول حضرة قاضى الإحالة أن يعرف منه اسم ذلك الشريك واشترط لذكر اسم الشريك أمام المحكمة أن تسمع مرافعته أولا ، فلما ترافع المحاميان عنه وبانت له وجهة الدفاع التى اتخذها المدافعان عنه من حيث الوقائع والقانون وطلب التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى واحتياطيا عرض المتهم على طبيب الامراض العقلية وسأله حضرة قاضى الإحالة عن رأيه فى كلام حضرتى المحامين قال كويس خالص وأنا شريكى هو مخى اللى حرقتوه وكان أبيض وبقى زى البن . ومن اطلاع المحكمة على تفصيلات الوقائع السابقة بحسب الترتيب المذكور فى محضر جلسة حضرة قاضى الإحالة بانت للمحكمة نيته فى القتل واتضح أنه كان جادا فى قوله إن له شريكا حرضه على قتل دولة صدقى باشا فلما فهم من أقوال الدفاع عنه أنه قد يخلص من التهمة قال من تلقاء نفسه إن شريكه هو مخه وأراد بهذا القول التراجع عن ذكر اسم الشريك وقد اعترف أمام المحكمة بصدور هذه الأقوال منه أمام حضرة قاضى الإحالة ، وأصر على أن شريكه هو مخه فلما ناقشته المحكمة فى تفهم معنى هذه العبارة وهل مؤداها

أنه فكر فعلا فى قتل دولة صدقى باشا قال هذه أسئلة محرجة فأفهمته المحكمة أنه حر فى ، الإجابة أو عدمها فقال إنه فكر فى قتل صدقى باشا من المصائب التى أتت له ولكنه لم يطاوع عقله .

وحيث إنه من مجموع هذه الأقوال وسواء أكان له شريك حرضه على القتل أو أنه فكر فيه من تلقاء نفسه فإن نية القتل متوافرة لديه ، يؤيد توافر هذه النية لديه اعترافه بأنه ذهب فى اليوم السابق ليوم الحادثة أمام فندق شبرد وهو يخفى المسدس معمرا فى حزامه للغرض الذى يدعى أنه ذهب من أجله للمحطة مسلحا بمسدس صالح للاستعمال ومحشو بالرصاص ومعد للإطلاق ، وترصد فى البوفيه ، حتى إذا ما دخل دولته فى الساحة الداخلية للمحطة بين صفى البوليس والمودعين اقتحم المتهم الصفوف واتجه نحو دولة صدقى باشا ويداه ممتدتان ويحمل فى اليد اليمنى المسدس وفوهته متجهة نحو دولته وهو يخفى المسدس بجريدة وضعها فوق يديه وهذه الوقائع لا تدع مجالا للشك فى توافر نية القتل عند المتهم إلى حين ضبطه وهى فى الوقت نفسه تكذبه فيما زعمه من أنه لم يطاوع عقله فى تنفيذ نية القتل التى فكر فيها . أما دفاعه بأنه حضر ليقدم المسدس إلى دولة صدقى باشا ويبث شكواه إليه فهو دفاع ظاهر البطلان لا يسلم به العقل ولا تصدقه المحكمة ، أما ما ذهب إليه الدفاع من أن عقلية المتهم غير ناضجة ويجب أن نصدقه لهذا السبب فهو من لغو القول ولا تلتفت إليه المحكمة لأنها لاحظت المتهم طول مدة المحاكمة وفى مناقشات المحقق له فى التحقيق فتحققت أنه رجل متمتع بكل قواه العقلية وحاضر البديهة وعلى شىء من الذكاء وأنما هو متشبع بفكرة تملكته وهى مبدأ الدفاع عن العمال ، فلا محل إذن للكشف على المتهم كما طلب الدفاع ولا إلى تحقيق حادثتى الثلاجة للسبب المذكور . أما استدلال الدفاع بأن وضع المسدس فى راحة يد المتهم ينفى نية القتل فليس فضلا عن أن أغلب الشهود شهدوا بأن المتهم كان فى استطاعته فى أى وقت والمسدس موضوع فى يده على هذا الشكل أن يعمل حركة تصويب بغاية السرعة ويطلق الرصاص ، فإن معظمهم قد قرر عن هجوم المتهم بأنه كان هجوم معتد يريد إخفاء نية الاعتداء لا دخول متظلم ، والمحكمة على كل حال ترى أن الشهود وإن اختلفوا نوعا ما فى تصوير إمساك المتهم المسدس إلا أن هذه الاختلافات مبناها أن

الحادثة حصلت مفاجئة وبسرعة البرق ، فلم يكن لديهم وهم فى دهشة هذا الحادث متسع لملاحظة كل الحركات التى وقعت من المتهم وهى لا تأثير لها على جوهر الموضوع ولذلك ترى المحكمة أن تعتمد على شهادة محمد حسين بك لأنه فى تصوير تفصيلات الواقعة كان أقربهم إلى المتهم وأسرعهم إلى الانقضاض عليه والقبض على ذراعيه وانتزاع المسدس من يديه ، وهذا الشاهد قد صور الواقعة بأن المتهم كان مادا يديه إلى الأمام بمحاذاة الثدى يخفيها بالجريدة ، وأنه ضبط المسدس بيد المتهم وفوهته موجهة لجهة دولة رئيس مجلس الوزراء ، أما اعتراض الدفاع على نظر هذا الشاهد بأنه لا يرى الأشياء إلا على بعد بضعة سنتيمترات وأنه يعرف فيه هذه الصفة من الصغر فإنه من باب إلقاء القول على عواهنه تكذبه حقيقة الواقع لأن محمد حسين بك رأى المتهم على بعد ثلاثة أمتار وكسور فأسرع إليه وداهمه وهذه المداهمة مع ما صاحبها من انتزاع السلاح من يد المتهم دليل على أنه رأى بغير شك ما قرره فى شهادته فضلا عن أن هذا الشاهد كان من ضباط البوليس من بدء حياته وتدرج فى وظيفته إلى أن وصل إلى أعلى الدرجات فيها ، فإذا كان فى صغره قصيره إلى الحد الذى يدعيه الدفاع بغير حق فإنه ما كان ممكنا أن يعين فى هذه الوظائف التى تستلزم حدة النظر إلى أن قال : وحيث إنه من كل ما تقدم قد ثبت للمحكمة أن نية القتل متوافرة عند المتهم بغير شك .

وحيث إنه يختص بالركن الثانى فإن المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصرى التى عرفت الشروع المعاقب عليه قانونا لم تشترط أن يكون العمل الذى بدأ فى تنفيذه بقصد ارتكاب الجناية عملا من الأعمال المكونة للجناية نفسها وإنما عبارة المادة تستلزم أن يكون ذلك العمل مؤديا فورا ومباشرة إلى ارتكاب الجناية وألا يكون الجناية وألا يكون داخلا ضمن الأعمال التحضيرية لها بل يجب أن يكون قد ارتقى إلى حد التفكير فى الجناية والاستعداد لها و لم يشترط شرح قانون العقوبات فى تفسير هذا العمل أكثر مما ذكر .

وحيث إن النيابة العمومية صورت الواقعةبأمرين :

(الأول) أن المتهم لما اقتحم الصفوف ودخل مواجها دولة صدقى باشا بالمسدس معمرا أطلق مسدسه و لم ينطلق المقذوف مستدلة بوجود الانبعاج الذى شوهد على كبسولة الرصاصة التى كانت فى ساقية المسدس تحت ، الزناد و(الثانى)

أن هجوم المتهم على المجنى عليه بالشكل الذى سبق وصفه فى الواقع وإن لم يحصل الإطلاق هو بذاته من الأعمال التى يكون الشروع فى القتل المعاقب عليه .

وحيث إنه يختص بالأمر الأول فى هذا التصوير فإنه من الجائز أن يكون قد حصل على الإطلاق ولم ينطلق المقذوف وهو فى هذه الحالة مكون للشروع فى القتل من غير نزاع ولكن هذا الأمر غير مقطوع به كما ظهر ذلك من تقرير الطبيب الشرعى ومناقشته ، ولذلك لا يمكن اتخاذ هذا الأمر وحده دليلا على ثبوت التهمة على المتهم أما فيما يختص بالأمر الثانى من تصوير الواقعة فإن الثابت للمحكمة مما ذكر بيانه فى الوقائع أن المتهم قد ثبت توافر نية القتل لديه للأسباب السابق ايضاحها ، إذ قد حضر إلى المحطة بمسدس صالح للاستعمال ومحشو بالرصاص ومعد للإطلاق وبمجرد أن علم بقدوم دولة المجنى عليه إلى المحطة من التصفيق الذى سمعه خارجها قام من مكانه فى البوفيه بداخل المحطة واقترب من طريق مروردولته وأخرج مسدسه من حزامه وأمسكه بيده اليمنى وأخفاه عن أعين الناس بجريدة معه فلما أن دخل دولته وسار فى طريقه إلى القطار اقتحم المتهم صفوف الجمهور والعساكر وواجه دولته فى الفضاء الذى كان بين الصفوف مادا يديه بالمسدس وهو يخفيه على الحالة السابقة وفوهته موجهة إلى دولة المجنى عليه بحيث كان من الميسور له أن يحرك يده بالمسدس حركة التصويب والإطلاق بأسرع ما يمكن فيصيب الهدف ، كل هذه الأعمال بلا شك لتنفيذ جناية القتل التى انتواها المتهم ومكونة للشروع فيه بل هى الأنموذج الصحيح للشروع فى ارتكاب جريمة القتل أما ما قيل من أن المتهم كانت لديه الفرصة لإطلاق المسدس قبل مداهمته ولم يفعل فهو إن صح يرجع إلى تقدير المتهم للفرصة المناسبة لإصابة المرمى ، وأما الظاهرة التى تظاهر بها المتهم وقت الحادثة من حيث إخفاء يديه بالمسدس تحت الجريدة وصياحه بأن لديه مظلمة وشكواه من تدنيس اسمه فكلها طرق استعملها لإبعاد الشبهة عن نفسه كى يصل إلى المكان الذى يراه مناسبا للإطلاق حيث يصيب المرمى .

وحيث إنه يختص بالركن الثالث أى عدم إتمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة المتهم فهو أمر محقق من ضبط محمد حسين بك وانتزاع المسدس من يده والحيلولة بينه وبين إتمام جريمته فى اللحظة التى عمد فيها إلى تنفيذها بالطريقة السابق الكلام عليها وضبط المتهم على هذه الصورة فى هذه اللحظة يدل أكيدا على أنه كان مصمما

إلى النهاية على تنفيذ جنايته بحيث لا يتصور احتمال عدوله عنها بمحض إرادته فهو إذن بلا مراء قد منع من إتمام جناية القتل بسبب خارج عن إرادته .

وحيث إنه فيما يختص بسبق الإصرار والترصد فإن وقائع الدعوى التى تثبت أمام المحكمة وخاصة أقوال المتهم نفسه ناطقة بسبب إصراره على ارتكاب الجناية وإصراره يرجع إلى بضعة أيام قبل الحادثة أى من التاريخ الذى عرف المتهم فيه اليوم الذى سيسافر فيه دولة المجنى عليه من جريدة الأهرام وهو يوم ١٢ مايو سنة ١٩٣٣ ومن ذهابه فى اليوم السابق لهذه الحادثة إلى جهة فندق شبرد وانتظار دولة المجنى عليه أمامه لتنفيذ الأمر الذى يدعى أنه حضر إلى المحطة لتنفيذه ، وقد ثبت للمحكمة أنه كان يريد القتل بحسب البيان السابق ، كما أن مفاجأة المتهم لدولة المجنى عليه بالمحطة على الطريقة السابق ايضاحها أصدق دليل على سبق الإصرار أما الترصد فواضح من حضور المتهم إلى المحطة وانتظاره فى البوفيه نحو ربع ساعة كما يقول إلى أن سمع بقدوم دولة المجنى عليه خارج المحطة فقام وانتظره بجوار عمود على مقربة من الطريق الذى سلكه دولته .

وحيث إن المستخلص من وقائع هذه الدعوى وأقوال المتهم فى التحقيقات وأمام حضرة قاضى الإحالة ومن مذكرته التى قدمها فى الجلسة وطلب من المحكمة بإلحاح الاطلاع عليها ، أن الباعث للمتهم على ارتكاب هذه الجناية هو الفكرة التى تملكته وهى أن العمال فى بؤس وشقاء ، تضيق عليهم الحكومة ولا تعمل على إسعادهم فنصب نفسه للدفاع عنهم مستعدا لكل تضحية .

وحيث إن المحكمة ترى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على المتهم لما قدر لدولة المجنى عليه من السلامة فتحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة قانونا غير أنها فى الوقت نفسه ترى الحكم عليه بأقصى المدة المقررة للأشغال الشاقة المؤقتة لخطورة جريمته فى ذاتها من جهة وخطورة السبيل الذى اتخذه تحقيقا لفكرة قامت فى ذهنه فاتهم وحكم ونفذ بما أملاه عليه هواه وهذا العمل هو الفوضى بعينها وفيه قضاء على النظام الاجتماعى .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١٩٤ ، ١٩٧ من قانون العقوبات .

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم محمد على الفلال الشهير بسلطان بالأشغال الشاقة ، لمدة خمس عشرة سنة .

وهكذا .. كانت سياسة صدقى باشا .. بطشا بالدستور وخنقا للحريات وتزويرا للانتخابات وزجا بالمواطنين فى المعتقلات .. سياسة استبداد وظلم وقهر أدت إلى أنه لم ينعم بوقت أحس فيه بالراحة أثناء حكمه الدكتاتورى للبلاد ، وصارت إراقة الدماء أمرا عاديا طوال حكمه .

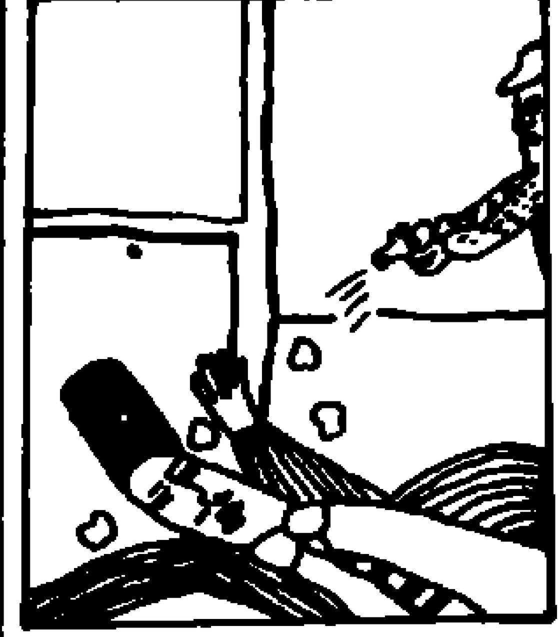


• القضية السابعة

مقتل محمود فهمي النقراشي



مقتل محمود فهمي النقراشي الـواردة بالجـدول العمومي للمحكمة تحت رقم ٧ / ١٩٤٨ والمنعقدة بمبنى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨ .



مقتل محمود فهمى النقراشى ؟

● عبد المجيد أحمد حسن ... سلام عليك يا عبد المجيد .
● سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المخلصين المجاهدين الذين يرددون ، وإلى يوم الدين ، ...

الله أكبر .. الله أكبر .. لا إله إلا الله
الله أكبر .. الله أكبر .. ولله الحمد

الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا .. وسبحان الله بكرة وأصيلا ...
لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .



في الثامن من ديسمبر سنة (١٩٤٨) ، أصدر محمود فهمى النقراشى رئيس مجلس الوزراء وقتئذ ، أمرا عسكريا * بحل جماعة الإخوان المسلمين وشُعَبها وغلق الأمكنة المخصصة لنشاطها وضبط أوراقها ووثائقها وسجلاتها ومطبوعاتها ، وأموالها وكافة الأشياء المملوكة لها وتعيين مندوب خاص ، مهمته تسلم جميع أموال الجمعية وتصفية ما يراه . بناء على مذكرة قدمت من سعادة عبدالرحمن بك عمار وكيل وزارة الداخلية لشئون الأمن العام ، ذكر فيها وقائع عديدة من القتل والنسف والتدمير ، ارتكبها أفراد هذه الجماعة .

وأنها قد انحرفت عن أهدافها الدينية والاجتماعية التى تأسست من أجلها . وأنها لم تكد تجد لها أنصارا وتشعر بأنها اكتسبت شيئا من رضا بعض الناس عنها حتى انحرف القائمون على أمرها عن أغراضهم الحقيقية ، وهى أغراض سياسية ترمى إلى وصولهم إلى الحكم وقلب النظم المقررة فى البلاد بالقوة والإرهاب . وأن هذه الجماعة أمعنت فى نشاطها ، واتخذت الإجرام وسيلة لتنفيذ مراميها ، وعمدت إلى طرق شتى يسودها طابع العنف ، فدربت أفرادا من شبابها أطلقت عليهم اسم « الجوالة » وأنشأت لهم مراكز رياضية ، تقوم بتدريبات عسكرية مستترة وراء الرياضة ، كما أخذت تجمع الأسلحة والقنابل والمفرقعات وتخزنها ؛ لتستعملها فى

---

* فى (١٣ مايو ١٩٤٨) صدر مرسوم بإعلان الأحكام العرفية ، وتعيين النقراشى باشا حاكما عسكريا ، وذلك بمناسبة حرب فلسطين وتأمين سلامة الجيوش المصرية ، وضمان تموينها ، وحماية طرق مواصلاتها .. على أن يسرى مفعولها لمدة سنة .

الوقت الذى تتخيره ـ وساعدها على ذلك ما كانت تقوم به بعض الهيئات من جمع الأسلحة والعتاد بمناسبة قضية فلسطين . وأنها انغمست فى النضال السياسى ، وأنه تبين من استعراض الحوادث أن جماعة الإخوان المسلمين قد أمعنت فى شرورها ، بحيث أصبح وجودها يهدد الأمن العام والنظام تهديدا بالغ الخطر . وأنه بات من الضرورى اتخاذ التدابير الحاسمة لوقف نشاط هذه الجماعة ، التى تروع أمن البلاد فى وقت هى أحوج ما تكون فيه إلى هدوء كامل ، وأمن شامل ضمانا لسلامة أهلها فى الداخل ، وجيوشها فى الخارج .

وفى تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨) ، وبينما كان قد وصل النقراشى باشا إلى المبنى الرئيسى لوزارة الداخلية ، وفى أثناء صعوده درجات المدخل يحيط به كالمعتاد حرس الوزراء وآخرون يرتدون الملابس الملكية . وقبيل وصوله إلى المصعد الموصل للطابق الثانى . أطلق عليه عبدالمجيد حسن ـ وكان مرتديا ثياب ضابط برتبة ملازم أول ليتمكن من تنفيذ ما عزم على تنفيذه ـ رصاصتين قضتا عليه .

وقتل النقراشى ، وقبض على عبدالمجيد حسن ، وتبين من التحقيقات أنه طالب بمدرسة الطب البيطرى بجامعة فؤاد الأول ، واعترف بأنه من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين ، وأنه قتل النقراشى باشا بسبب تصرفاته مع جماعة الإخوان المسلمين ،

وتشريده للطلبة المنتمين إليها من الكليات ، وأمره بحل جماعة الإخوان ، وما يتصل بها من شركات كانت الجماعة قد أقامتها . إضافة إلى موقفه المتهاون من قضية السودان وفلسطين التى ضاعت وأخذها اليهود . وتعرف عليه الشهود وثبتت عليه التهمة . واعترف ـ حسب ما كتب فى أوراق التحقيق ـ على خمسة من شركائه فى الجريمة ، كلهم من جماعة الإخوان المسلمين . وهم : محمد مالك يوسف محمد مالك . موظف بمطار ألماظة ، وسيد سيد القزاز . تاجر موبيليات ، وعبد العزيز أحمد البقلى . ترزى أفرنكى ، والشيخ سيد سابق محمد التهامى من علماء الأزهر الشريف ، وعاطف عطية حلمى طالب بكلية الطب .

وقدم هؤلاء الستة المتهمون للمحاكمة ، بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، بالنسبة لعبد المجيد حسن ، والباقون بالاشتراك معه بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى ارتكاب هذه الجريمة وجريمة إحراز سلاح بدون ترخيص .

ولكن .. لم تمض أيام على رفع الدعوى العمومية على هؤلاء الستة المتهمين ، حتى أعلن أن عبدالمجيد حسن قد أرسل خطابا إلى سعادة النائب العام محمود مصور باشا يبدى فيه رغبته فى تكملة اعترافاته ، التى كان نتيجتها أن رفعت النيابة الدعوى العمومية على تسعة متهمين آخرين ، وبذلك بلغ عدد المتهمين فى هذه القضية (١٥) متهما . وهؤلاء التسعة هم - السيد فايز عبدالمطلب مهندس ومقاول مبانٍ ، ومحمد صلاح الدين عبدالمعطى موظف بوزارة الدفاع ، وشفيق إبراهيم أنس موظف بوزارة الزراعة ، ومحمود كامل السيد طالب بكلية الحقوق ، وعبد الحليم محمد أحمد طالب بكلية الآداب ، ومحمود حلمى فرج موظف بوزارة الداخلية ، ومحمد أحمد على موظف بقسم المبانى بوزارة الأشغال ، وجلال الدين يسى طالب بكلية التجارة ، ومحمد نايل محمود إبراهيم طالب بكلية الهندسة .

وقد وجهت إليهم تهمة الاشتراك مع عبد المجيد حسن بطريق الاتفاق والتحريض ، والمساعدة فى ارتكاب جريمتى قتل محمود فهمى النقراشى باشا عمدا ، مع سبق الإصرار والترصد ، وإحراز سلاح نارى بدون ترخيص ، بأن انعقدت إرادتهم على قتل المجنى عليه ، بوصف كونهم هم وعبد المجيد أحمد حسن أعضاء فى جمعية إرهابية ، من وسائلها القتل ، ووقع اختيارهم عليه لتنفيذ الجريمة ، فأمروه بارتكابها وجهزوا له السلاح والملابس العسكرية ، ورسموا له كيفية ارتكاب الجريمة ، ووضعوا خطة لمؤازرته فى أثناء تنفيذها

وأحيل المتهمون جميعا إلى المحاكمة ، ونظرت القضية فى (٦ أغسطس سنة ١٩٤٩) أمام المحكمة العسكرية العليا ، المشكلة برياسة : محمد مختار عبدالله بك ، وعضوية محمد عبدالعزيز كامل بك ، ومحمد غالب عطية ، والأميرالايين : أحمد صالح أمين بك ، وإبراهيم زكى الأرناؤوطى بك ، ومثل الاتهام الأستاذ محمد عبد السلام ، وجلس إلى جانبه الاستاذ محمد اسماعيل عوض ، وتولى الدفاع الأساتذة : أحمد السادة عن عبدالمجيد حسن ، وأحمد حسين ، ومحمود الحناوى عن السيد فايز عبدالمطلب ، ومحمود نايل ، وعبدالعزيز أحمد البقلى ، ومحمد أحمد على ، وعلى

منصور ، عن محمد مالك يوسف ، ومحمود حلمى فرج ، ويوسف يعقوب عن السيد القزاز ، ومحمود سليمان غنام ، ومختار عبدالعليم ، عن الشيخ سيد سابق ، وأبو شقة عن عاطف عطية حلمى ، وعبد الحليم محمد أحمد ، وشكرى بولس ، عن محمود كامل السيد وشقيق أنس ، وأحمد فهمى رفعت عن جلال الدين يس . وبحضور الأستاذين : محمد حسن النجار ، وحسين عبدالرحمن سكرتارية .

إجـراءات المحاكمة * :

المحكمة العسكرية العليا

برياسة محمد محمد مختار عبدالله بك

مرافعة النيابة العامة – محمد عبدالسلام :

حضرات المستشارين والضباط العظام .

فى هذا المحراب المقدس محراب العدل والقصاص الذى جعله الله حياة لعباده كما أنزل فى محكم كتابه . نقف خاشعين مطأطئين رءوسنا إجلالا لذكرى رجل عاش مجاهدا ومات شهيدا فى سبيل بلاده ، فى سبيل كل مثل من المثل العليا للشجاعة والتضحية ، ونكران الذات رجل عرفته بلاده فأولته ما يستحق من تقدير . وشاركها فى تقديره وتوقيره سائر بلاد الشرق بل العالم أجمع ؛ لما له من مواقف خالدة فى الذود عن مصالح وطنه وجيرانه الأكرمين . رجل هذا شأنه تراق دماؤه الزكية ، وتزهق روحه الطاهرة النقية ، بأيدى زمرة من الأشرار وعصبة من الفجار ، تنتمى لهذا الوطن ، والوطن منهم براء وتعتزى إلى الدين القيم ، وهم له من أكبر الأعداء ، فالوطن يأبى أن يكون بنوه حربا على رجل من أعز بنيه عليه وأبرهم به ، كما يأبى الله ورسوله أن يتخذ دينه ذريعة لارتكاب الكبائر وسفك الدماء وبث الفساد فى الأرض على أوسع نطاق – **﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ﴾** ، **﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾** .

ياحضرات المستشارين ، فى مثل هذا الوقت من العام الماضى ، وقف سعادة النائب العام السابق ليطالب بدم القاضى الجليل الذى سقط شهيد الإخوان ، وأعلن

* قضية محمود فهمى النقراشى – لطفى عثمان ومجلة المحاماة السنة (٥٦) العددان الأول والثانى والسنة (٥٧) .

أن الرصاصات التى أردت الخازندار بك فى تلك الضاحية الوادعة ، وفى ذلك الصباح المبكر ، وهو فى طريقه إلى مجلس قضائه ، وعلى خطوات من داره ومرأى من صغاره ، أعلن أن تلك الرصاصات هى بداية لعهد إرهاب دموى شنيع .

نعم إن اغتيال القاضى الجليل على هذه الصورة البشعة ، كان بداية لها ما بعدها ، وفى الحق أن هذا الاغتيال الفاجر لم يخف معناه على فطنة النقراشى باشا ، فلم يحمله قط على معنى الجريمة الفردية ، ولا على معنى التحدى العرضى لهيبة الحكومة المركزية ، أو حفظة النظام المحليين ، ولا على معنى الثأر الجنونى من حكم أصدره القضاة ، وإنما تلقاه وفهمه وانزعج له ، على أنه بداية عهد قصد به أن يكون مروعا مفزعا يطيش له الصواب ، بداية لعهد إرهاب يهدف إلى إخضاع المصريين وسلب شجاعتهم ، وإضاعة ثقتهم فى نظمهم وحكامهم ؛ لينزلوا القوم عن حقوقهم ، وليشتروا بالأمن على أرواحهم تلك الحريات التى قررها لهم الدهماء ، تأسيا بمن سلف من الغاوين - **﴿ وكذلك جعلنا فى كل قرية أكابر مجرميها يمكروا فيها وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون ﴾** ، **﴿ سيصيب الذين أجرموا صغارعند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون ﴾** .

فلقد نكب المسلمون من قبل بأمثال هؤلاء ممن اتخذوا دين الله حجابا لستر نواياهم وقتل ضحاياهم ، فنكلوا بالدين وأهله شر نكال ، وبذروا فى الأرض بذور الفتنة والضلال مما لا يفتأ المسلمون يعانون شره وبلواه حتى يومنا هذا . وما من مسلم له بعض إلمام بالتاريخ يغيب عنه ما فعله ابن السوداء (عبدالله بن سبأ) اليهودى الأصل بالإسلام والمسلمين على عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ولا ما فعله الخوارج فى عهد على كرم الله وجهه ، وما تلاه ، ولا ما فعله سوى هؤلاء من دعاة الفرق والشيع بديار الإسلام فى مختلف الجهات والأزمات .

سترون من مرافعة زميلى الفاضل الذى نهض بعبء التحقيق مع سلفى العظيم : حضرة صاحب السعادة : محمود منصور باشا ، كما ترون ولا شك من أوراق الدعوى ، وما بذل سعادة رئيس المحكمة الموقرة من جهد قيم مشكور ، فيما تولاه من تحقيق جديد .. إن هذه العصابة التى يمثل أمامكم بعض أفرادها ؛ لينالوا من رادع العقاب جزاء وفاقا بما جنت أيديهم ، لم تكن عصابة خارجة على القانون ثائرة

على النظام فحسب ، ولكنها عصابة ضمت أخطر العناصر التى بليت بها مصر بل الشرق كله فى العصر الحديث ، وإن قدرتها على تنظيم الإجرام وجمع أعوانه ، وإحكام شباكه ودعم أركانه وبث عيوبه وأرصاده ، وإمداده بأفتك سلاحه وأوفر عتاده . يعدلها لها سوى قدرتها على تضليل العقول والإفهام فى تيه من الأباطيل . دينهم أن يلبسوا الحق بالباطل ، ويكتموا الحق وهم يعلمون . ودأبهم أن يحرفوا الكلم عن مواضعه ويفتروا على الله الكذب ، ليبرروا إجرامهم وكفى بهذا إثما مبينا .

ها هى ذى رءوس للفتنة قد أينعت بما اجترحت من إثم وضلال فاقطفوها مطمئنين ، إلى أنكم تحقون الحق وتقرون فى نصابه ، وترضونه المولى وتفوزون بثوابه ، وتصونون لبلادكم سمعتها وكرامتها ، وتحفظون لأمتكم أمنها وسلامتها ودستورها . فهم النقراشى باشا هذه الجريمة على أنها بداية لإرهاب مروع يهدد كل ما اكتسبته مصر فى السنة الأخيرة : من تقدم داخلى ، أو استقلال خارجى ، وتزعزع ثقة العالم فيها ، فى الوقت الذى بدأت تتبوأ موضعها فى المجامع الدولية ، وأخذت تفرض بحق مكانتها فى الوسط الدولى بصفة عامة .

والواقع أن قتل الخازندار بك كان يحمل فى تضاعيفه مقتل النقراشى باشا ، وأن جماعة الإخوان لتبوء بوزر الجريمتين كلتيهما .

فإن هذه الجماعة قد احتضنت الإرهاب بل على الأصح قد كمن الإرهاب فى تكوينها نفسه ، فإن شعار الإخوان ينطق بالعنف إذ هو سيفان بينهما مصحف تحتهما الآية : ﴿ **وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة** ﴾ولقد كان هذا الشعار حريا بأن يثير الظنون فى هذه الجماعة غداة تكوينها من قرابة عشرين سنة ، لولا حرص القائمين عليها فى مبدأ أمرهم على التظاهر بالتزام الدين ، وحض الناس على العبادة والخير ، والبعد بهم عن السياسة وتجنب التهافت على مطالب الدنيا . ولكن ذلك كله لم يكن إلا ستارا كما صرح بذلك الشيخ حسن البنا فى كتابه المطبوع بعنوان: « رسالة التعاليم منى إلى إخوان الكتائب » .

إذ جاء فيه : إن حركة الإخوان تمر بثلاث مراحل الأولى : مرحلة التعريف بنشر الفكرة العامة بين الناس . ونظام الدعوة فى هذا الطور نظام الجمعيات ، ومهمتها العمل للخير العام ووسيلتها الوعظ والإرشاد ، وإقامة المنشآت . وفى هذا

الطور الدعوة عامة ، ويتصل بالجماعة فيه كل من أراد من الناس وليست الطاعة التامة لازمة فيه .

والمرحلة الثانية : مرحلة التكوين باستخلاص العناصر الصالحة لحمل أعباء الجهاد ، وضم بعضها إلى بعض ، ونظام الدعوة فى هذا الطور صوفى بحت من الناحية الروحية ، وعسكرى بحت من الناحية العملية . وشعار هاتين الناحيتين دائما (أمر وطاعة) من غير بحث ولا مراجعة ، ولا شك ولا حرج . وهذا الطور لا يتصل به إلا من استعد استعدادا حقيقيا لتحمل أعباء الجهاد الطويل كتبعة من التبعات ، وأولى بوادرها الاستعداد وكمال الطاعة .

والمرحلة الثالثة : مرحلة التنفيذ : والدعوة فى هذا الطور جهاد . فلا هوادة فيه ، وعمل متواصل فى سبيل الوصول إلى الغاية ، وامتحان وابتلاء . كذلك قال المرشد فى كُتَيِّب آخرله نشر سنة (١٩٤٦) « أيها الإخوان لستم جمعية خيرية ، ولا حزبا سياسيا ، ولا هيئة موضوعية لأغراض محدودة المقاصد . ولكنكم روح جديد يسرى فى قلب هذه الأمة ، وصوت يعلو مرددا دعوة الرسول . وإذا قيل لكم إلام تدعون فقولوا : إلى الإسلام الذى جاء به « محمد » والحكومة جزء منه ،فإن قيل لكم : هذه سياسة فقولوا : هذا الإسلام . وإن قيل لكم : أنتم دعاة ثورة ، فقولوا : نحن دعاة حق ، فإن ثرتم علينا فوقفتم فى طريق دعوتنا ، فقد أذن الله بأن ندافع عن أنفسنا ، وكنتم أنتم الثائرين الظالمين .

وقال الشيخ حسن البنا فى نفس هذا الكتاب : « قد يطلب إلينا أن نخالف عادات ومألوفات ، وأن نخرج على نظم وأوضاع ألفها الناس وتعارفوا عليها . وليست الدعوة فى حقيقتها إلا خروجا على المألوف وتغييرا للعادات والأوضاع ، فهل أنتم مستعدون أيها الإخوان ؟ .

لم يكن المرشد العام أكثر صراحة مما كان حين قال فى هذا الكتيب : « أحب أن أصارحكم بأن دعوتكم لا زالت مجهولة عند كثير من الناس ، ويوم يعرفونها ويدركون مراميها وأهدافها ، ستلقى منهم خصومة شديدة وعداوة قاسية ، وستجدون أمامكم كثيرا من المشقات ، سيقف جهل الشعب بحقيقة الإسلام ،

وستجدون من أهل الدين ومن العلماء الرسميين من يستغرب عليكم فهمكم للإسلام وينكر عليكم جهادكم .

ولم يترك المرشد العام شكاً حول مراده بكلمة : « الجهاد » فقد قال فى رسالة التعاليم السابق ذكرها : أريد بالجهاد الفريضة الماضية إلى يوم القيامة . والمقصود بقول رسول الله : (من مات ولم ينفر لغزو مات ميتة جاهلية ، وأول مراتبه إنكار النفس وأعلاها القتل فى سبيل الله) .

ولقد طالب المرشد العام كتائبه بفروض تنضح بحقيقة الحركة ، وتشف عن لبتها ؛ فقد طالبهم بالثقة والتسليم التام للقيادة ، واحتج عليهم بالآية الشريفة ، التى احتج بها محمد صلوات الله عليه وعلى المؤمنين من المهاجرين والأنصار ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ ، وقال – أى المرشد العام – :إن القائد جزء من الدعوة ، ولا دعوة بغير قائد ، وعلى قدر الثقة المتبادلة بين القائد والجنود تكون قوة نظام الجماعة ، وإحكام خططها ونجاحها . وللقيادة فى دعوة الإخوان حق الوالد بالرابطة القلبية ، والأستاذ بالإفادة العملية ، والشيخ بالتربية الروحية ، والقائد بحكم السياسة العامة . ودعوتنا تجمع هذه المعانى جميعا ، والثقة بالقيادة هى كل شىء فى نجاح الدعوات ، لذلك يجب أن يسأل الأخ الصادق نفسه هذه الأسئلة .

– هل هو مستعد لاعتبار الأوامر التى تصدرها إليه القيادة – فى غير معصية طبعا – ، لا مجال فيها للتردد ولا للانتقاص ولا للتحوير ؟ .

هل هو مستعد لأن يفرض فى نفسه الخطأ وفى القيادة الصواب ، إذا تعارض ما أمر به مع ما يعلم فى المسائل الاجتهادية ؟ .

هل هو مستعد لوضع ظروفه الحيوية تحت تصرف الدعوة ؟ وهل تملك القيادة فى نظره الترجيح بين مصلحته الخاصة ومصلحة الدعوة العامة ؟

طالب المرشد كتائبه بالثقة ، ثم طالبهم بالتضحية ، وقال أريد بالتضحية بذل النفس والمال والوقت والحياة وكل شىء فى سبيل الغاية ، ومن قصر عن التضحية

فهو آثم واستشهد بقوله تعالى : ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم** ﴾ .

كذلك طالبهم بالثبات وقال : إن معناه أن يظل الأخ عاملا مجاهدا ؛ حتى يلقى الله على ذلك وقد فاز بإحدى الحسنيين : فإما الغاية ، وإما الشهادة ، واستشهد بقوله تعالى : ﴿ **من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر** ﴾ — وقال لهم : إن الوقت جزء من العلاج ، وإن وسائل الجماعة تحتاج إلى حسن الاستعداد وتحين الفرص .

وأخيرا أوصى المرشد كتائبه بالكتمان ، وهى وصية لا تدع ريبة المستريب فى حقيقة هذه الجماعة ، وأوصاهم بالكتمان ، وأوجب عليهم أن يقسموا هذا القسم ونصه : « عرفت فكرة الإخوان وأدركت غايتها ووسيلتها وأهدافها القريبة والبعيدة ، ووثقت كل الثقة بالمرشد العام ، وتعهدت بالقيام بما جاء برسالة التعاليم وأبايعه على ذلك ، وأقسم بالله على الطاعة والعمل والكتمان » .

والعجيب أنه أوصاهم أيضا فيما أوصاهم بمقاطعة المحاكم الأهلية .

هذا المعنى أى فكرة العنف والتحفز لانقلاب شامل ، وتربص الدوائر للوثوب ، وتبييت الغدر بالنظام الدستورى ، وأوضاع الحكم المقررة ، والتحضير والاستعداد والتأهب ؛ ذلك يمكن أن نلمسه أيضا فى كتابات الإخوان ورسائلهم إلى المرشد التى ضبطت بعضها فى المركز العام ، فإننا نقرأ مثلا فى كتاب « تعليمات إدارية عن الإخوان العاملين » ما يأتى :

يعتبر كل أخ عامل جوالا ، ويجب أن يدرب تدريبات الجوالة ، وعلى كل جوال أن يكون أخا عاملا ، ولا يقبل فى صفوف الجوالة إلا من كان على هذه الصفة . وفى نشرة إدارية مطبوعة رقمها (٤) قسم المراقبة ما يأتى :

إذا كان الإخوان فى إدارة الشعب لا يزالون يعتقدون أن الجوالة نظام تكميلى ، فإن عليهم أن يغيروا هذا الاعتقاد تماما فإن نظام الجوالة نظام أساسى رئيسى فى فكرة الإخوان ، يراد به تدريب الأعضاء ، وتحقيق نية الجهاد .

وفى كتيب مطبوع سنة (١٩٤٧) عنوانه « الطلائع » وعليه شارة جوالة الإخوان ، ذكر أن الكاتب زار المرشد العام فسأله ما الذى دعاه إلى تكوين فرق الجوالة بحيث أصبحت تضم هذا العدد الهائل ؟ فكان الجواب . لقد جاء تكوين فرق جوالة الإخوان أمرا طبيعيا حين فهم الإخوان الإسلام على معناه الحقيقى ، وأنه فوق كونه عبادة ، فهو تنظيم وتكوين - ليس إعداد فرق الجوالة غريبا عن الإخوان ، فقد كان رسول الله يجهز الكتائب ، ويكون الفرق ، ويعد الأمة للجهاد . وهنا أذكركم بما قاله « عبدالمجيد » فى جلسة (٢٩) أغسطس من أن أحمد حجازى أخبره أنه لا ينقص الدعوة لتكون كالدعوة المحمدية سوى الجهاد .

وكان الإخوان يعلمون بل يوقنون أن حركتهم ثورية انقلابية ، تستند إلى القوة ، وتستهدف الاستيلاء على الحكم فى البلاد من عهد طويل ، فقد كتب أخ إلى المرشد فى (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٠) يقول : « ترامى إلى أنباء بسيطة عن تلك الحركة المباركة التى عزم على القيام بها متى دقت الساعة ، ولقد راقنى ما وجدته فى إخوانى من التكتم والتستر على تفاصيل ما عزموا عليه .

ثم أخذ الكاتب يشكو من مغالاة بعض الإخوان فى الأمل ، وتسرعهم فى الرغبة فى العمل فى غير الوقت المناسب ، ثم قال : وإذا قدر الله وحصل أى مكروه للدعوة فسيكون السبب هم هؤلاء الذين يتكلمون أكثر من اللازم ، ولا يكتمون ما يسمعون ، وينبغى على فضيلتكم لفت نظرهم .

وخطاب آخر من أخ يشغل منصب رئيس مدرسة إلزامية بمركز « نجع حمادى » إلى المرشد ذكر فيه كاتبه : إنه التحق بجماعة الإخوان كجندى من جنود الدعوة العاملين ، بل فى (كوماند الفدائيين) وأنه بايعه على الدم ، وأنه ذهب إلى بلدته فى أعمال مركز « تلا » بالإجازة وسط الجنود المخلصين ، وكان سببا فى إشعال نار الثورة للدعوة فى قلب الكثير ممن ينتظرون أمر قائدهم ؛ لينفذوه بكل دقة ، وأنهم باعوا الله أنفسهم وأموالهم يقاتلون متى شاء أستاذهم ، فيقتلون ويقتلون ، وأنه يخشى أن يحرم من الموقعة الأولى ، التى يرى أن الوقت قد حان لها ، وجاء دورها إذ قرأ وقرأ الجميع معه اهتزاز عرش الدولة الطاغية من جراء اجتماع قلوبهم والعمل ؛ لرفع ظلمهم ، وعلى هذا الخطاب العجيب إشارة نعتقد أنها من المرسل إليه أى من

المرشد نصها « يوصى الله بالثبات والصبر للعمل للدعوة ، حيث هو ، حتى يفتح الله بيننا وبين الناس بالحق » .

بل لعل شعور الإخوان المتصلين بالمرشد أنهم أصحاب انقلاب قريب عنيف مكتسح ، كان يملأ نفوسهم بالقلق والتعجل . فهذا خطاب من أحد الإخوان إلى المرشد يستعجله ويقول فيه : « لا أقل من أن يكون الوقت وقتا للمناوشات والمناورات وتهيئة الأذهان . ربما يقال إننا فى فترة استعداد وتنظيم قد تأخر كثيرا . وسيترتب على هذا أن الدور الثانى وهو وقت تهيئة المناوشات ، سنقوم به متأخرين ، وربما يترتب عليه ضياع وقت العمل . وأعتقد أن الدور الأول وهو الاستعداد ، والثانى وهو المناوشات يمكن القيام بهما معا ؛ حتى لا نتأخر فى وقت العمل . كان يلزم الإخوان أن يكونوا الآن فى دور المناوشات وتهيئة الأذهان للمستقبل القريب جدا . أليس كذلك يا سيدى ؟ هناك نقطة أخيرة يجب أن يعرفها الإخوان والناس ، أن أصحاب الدعوات ينالون العسف والاضطهاد فى مبدأ الدعوة ، ونحن كأصحاب دعوات يجب أن نخضع لهذه السنة ، وإلى الآن لم نشعر أننا أصحاب دعوة وأننا نشعر بأننا جمعية خيرية تجمعنا الأخوة والحب ، وهذا فقط لا يرضى الإخوان كأصحاب دعوة ومستقبل « وعلى هذا الخطاب تأشيرة نصها الآتى » كان للأستاذ المرشد رأى – عمارة تبنى فى الداخل وحولها سور كبير يحجبها ، ولا يعرف الناس ما فى السور ثم يرفع السور فجأة فيرونه بناء كبيرا جميلا ، وأظن أن الإجابة ستكون هذه « بل إن وسائل الإخوان إلى المركز العام تقطع بأن المركز كان على صلة بالجرائم والحوادث الجنائية ، التى وقعت من المنتمين للجماعة . فمثلا هناك خطاب نصه « وصل طرفنا الأخ فلان وجلس مع الإخوان ، وقال لهم تصريحات عن الحادث تضر الإخوان لو سمعها أحد من البوليس . وهذا لا يتفق مع ما نرجوه من السمع والطاعة والكتمان فنرجو لفت نظر رئيس منطقة الادارة ونرجو عمل تحقيق سريع »

وثمة خطاب آخر من أحد الإخوان له دلالة فى خصوم لهم فى الرأى ، بمناسبة صدام وقع بينهم وبين الإخوان فيقول : ألا ينطبق عليهم حكم الردة ؟ وما عقاب هؤلاء إلا القتال والحرب ؛ حتى يفيئوا إلى أمر الله ؟ ألم يأذن الله لنا أن نجهز عليهم وعلى زعيمهم ؟ .

إننا فى انتظار أوامرك الجديدة لعلها تشفى صدورنا ، ولعلها تمكننا من إبادة

هؤلاء . ومع هذا الخطاب ورقة عليها هذه الإشارة يبدو أنها من المرشد العام « يشكر ولا داعى للقلق ، وإذا جد جديد فستكون هناك توجيهات بهذا الشأن » .

أعتقد أن ما قدمته من شواهد يدل على صدق ما قلته من أن الإرهاب والعنف ، وفكرة إحداث انقلاب سياسى شامل كامنة فى جماعة الإخوان ، وقد أوضح عبدالمجيد لحضراتكم هذه الحقيقة عندما قرر أن نظام الجوالة إن هو إلا نظام عسكرى بحت أساسه الطاعة العمياء ، وأن النظام الخاص أى النظام السرى إن هو إلا جزء من بناء الجماعة ، وركن من أركانها ، ولكن لا يلتحق به إلا من يثبت من أعضائها نشاطه وإخلاصه .

وبقى على أن أبسط للمحكمة الموقرة دون جنوح إلى المغالاة أو التطير ، فإن هذا المجلس يجب أن يصفو لجلال الحق ، وأن يتحلى بما ينبغى له من الأناة والاعتدال والنزاهة والنصفة ، بقى على الآن أن أبسط للمحكمة كيف تحول العنف والإرهاب الكامنين إلى إرهاب فعلى منظم خطر . لقد وفقت العدالة فى قضية سيارة الجيب إلى أن تضع يدها على قسم من محفوظات الجانب السرى للإخوان ، أو كما يسميه قاتل النقراشى « النظام الخاص » أى أولئك الإخوان الذين عليهم أن يخفوا حقيقتهم عن الناس ، وأن يبقوا أمرهم سرا لا يعلم به سوى قيادتهم وزعمائهم ، والذين تعتمد عليهم الحركة فى البطش بأعدائها ، وفى القيام بضربتها الكبرى التى تبلغها غايتها النهائية .

وسترون حضراتكم أن هذا الجانب السرى من الإخوان أوسع وأشمل وأخطر من أن يوصف بلفظ جمعية ، وأنه إنما يكون جيشا إرهابيا أو أقرب الأشياء إلى الجيوش ومن ضمن هذه المحفوظات أوراق معنونة « قانون التكوين » وتتضمن بيانات عن كيفية تكوين وتنظيم الجماعة الإرهابية على نظام الخلايا ، من هيئة قيادة ، وأركان حرب وجنود ، تكون فى مجموعها جيشا ، وواجبات كل فريق ، وكيفية تنظيم القوات ، واختيار الجنود وما يتعين توافره فيهم من شرائط ، وأن من أنواع الجنود من يكونون بعيدين عن النشاط الظاهرى ، وأن هذا النوع يجرى تدريبه فى حرص تام ، ولا يستخدم إلا وقت الحرب العلنية ، كما أن منهم نوعا يجب أن ينقطع انقطاعا تاما ، ويمكن تكليفه بدراسات أكثر اتساعا وأعمال أكثر خطورة .

وتناول قانون التكوين أيضا بيان كيفية ترشيح أفراد الجيش ، وإرسال أوراق الترشيح إلى القيادة العليا مرفقا بها تقرير شامل يحوى بيانا عن الحالة الصحية والاجتماعية والثقافية للمرشح ، والطباع البارزة فيه ، والميول الحزبية ، وألا يقبل الترشيح إلا عن طريق شخص يدرس كل المراحل ، مع ملاحظة أنه يحصل على جميع البيانات دون أن يعرف المرشح داعى ذلك ، وأنه يكفى الميل إلى أى حزب آخر لرفض الترشيح رفضا باتا ؛ إذ يجب أن يكون المرشح مؤمنا تماما بصلاحية الدعوة كمبدأ . ثم يقرر مجلس القيادة العليا على ضوء هذه البيانات قبول الترشيح أو رفضه ، كما نص القانون على كيفية تكوين الفرد وإعداده بعد قبول ترشيحه ، فيعرف بأميره أى برئيس خليته ، ويقوم الأخير بدوره معه فى جلسة روحية مصبوغة بالكتمان التام ، وتعريفه بنوع العمل والحديث حول شرعيته ، وزيادة الأدلة التى عنده إن كان مقتنعا بشرعيته ، وإقناعه إن لم يكن مقتنعا . وزيادة التوصيات بالكتمان والطاعة والصمت والتوجيهات عن تكييف الأمور ، وتغطية المواقف والحذر من التورط ودراسة معدات الاختيار وتهيئة الفكر إلى احتمال قيامه بعمل قريب وتوصيته بالثبات فى أثناء تأدية العمل ، وأن يكون طبيعيا عندما يحمل شيئا أو يقوم بعمل شيء ، مع الحرص على تجهيز إجابات معقولة لكل الأسئلة المنتظرة ، وتكليفه بكتابة وصية ، ثم اختياره بتكليف صامت (حمل معدات فى الطريق) مراقبته ، ثم عرض الخطة وإقناعه بها ، وتسليمه العدة لاستعمالها ، ثم تنفيذ الاختيار ومراقبته إلى قبل الموعد ، ثم إلغاء التنفيذ .

ونجد مرافقا لقانون التكوين أوراقا عن تكاليف البيعة من طاعة وخضوع للقيادة ، ولأمراء الجماعات ، وكذا أوراق عن اللائحة العامة ، تضمنت واجبات أفراد الجماعة وحقوق رؤسائهم ، والتحقيق مع المقصرين ، وحق أمير الجماعة فى توقيع العقوبات الأدبية والمادية ، أخفها الصيام وزيادة الطوابير ، والسير على الأقدام لمسافات بعيدة .

وجاء فى قانون التكوين أيضا ، أنه فى حالة نجاح الاختبار يقدم الشخص للبيعة فى القاهرة ، وفى حالة الرسوب يلحق بأسرة أو ما أشبه ذلك من الأعمال العامة ، وأن رقم (١) يقوم بتوصية الأفراد بحق الطاعة لأميرهم بعد البيعة ، وأن الأمر إذا كان له ، أخطر به القيادة للتصرف ، وذلك عن طريق رقم (١٠) وأنه ليس

لأحد مهما كانت منزلته فى الجماعة الحق فى رفع الأمر للقيادة إلا عن طريق رقم (١) كما جاء فيها أن التحقيق مع المقصرين يكون بواسطة مجالس تحقيق ، تشكل حسب الأحوال من أمير الجماعة ، ومندوب الأقاليم ، ومدير الأقاليم ، ومندوب القاهرة فى الأقاليم ، ومدير القاهرة ، وأن أية خيانة أو إفشاء سر عن حسن قصد أو بسوء نية قد يعرض صاحبه للإعدام ، أو إخلاء سبيل الجماعة منه ، مهما كانت منزلته ، ومهما تحصن بالوسائل واعتصم بالأسباب ، التى يراها كفيلة له بالنجاة .

كذلك وُجِدَتْ أوراق أخرى تتضمن تعليمات عن كيفية تعقب الأشخاص ، وما يتعين توافره فى الشخص المتعقِّب ، من سرعة الملاحظة ، والاستنتاج ، والتفكير ، والظهور بمظهر لا يلفت النظر .

وأوراق تحوى بيانات مفصلة عن منشآت الجيش المصرى ، وبعض المنشآت الأجنبية : من سفارات وقنصليات وغيرها من المنشآت الحكومية : من وزارات ، ومحافظات ، ومديريات ، وأقسام ، ومراكز ، ونقط البوليس ، والسجون ، والمصالح ، ومكاتب التلغراف والتليفون ، والبريد ، وغيرها ، وعن المواصلات : من سكك حديدية ، وترام ، وطرق زراعية وخطوط الأتوبيس .

وأوراق أخرى تتضمن الحض على أعمال الفدائيين وحرب العصابات ، وطريقة استعمال زجاجة موتولوف ، وتخريب المواصلات والسكك الحديدية ، واستعمال المفرقعات والألغام ، والأسلحة النارية وأساليب الخنق وأحدث وسائله .

وصور توضح طريقة استخدام البندقية والمسدس ، وإلقاء القنابل اليدوية ، وأوراق تشرح كيفية القتل بواسطة الخنجر ، وكيفية تعطيل السيارات بخلط البنزين بالماء أو السكر ، أو وسائل أخرى ، ومذكرات عن كيفية الكتابة بالشفرة .ومذكرات وأوراق خاصة بالبرامج والمخابرات ، وتنسيقها مع الأقسام الأخرى ، ورفع مستوى القيادة ، وإطلاع القواد على نشاط الحركات السرية ، والبحث عن المعلومات وتحريها ، وأن الإعداد يتناول الشخصية من الإخوان العاملين وما يجب توافره فيهم من الصحة الجيدة ، والمهارة ، والتنظيم الذاتى ، والمكر – وأن يحققوا الحكمة « التذوّب مع الذئاب » ثم بيان ما يتناوله الإعداد الرياضى والفنى ، والمعلومات عن الكهرباء ، واللاسلكى ، والتصوير الفوتوغرافى ، والاختزال ،

والتدريب على التمثيل وعمل الماكياج وتغيير الزى والهيئة ، وقيادة الدراجة والسيارة والموتوسيكل ، وكذلك قيادة الطيارة عند اتصال الحركة بالخارج ، وأنه عند الاتصال اللاسلكى فى الأوقات العصيبة ، يمكن توصيل الأشياء والأخبار بواسطة طيارين ، وأن تشترى طائرات خاصة ؛ حتى يتم إنشاء شركة للطيران . وغير ذلك مما وصفها خطوطاً رئيسية ، يشملها بناء جماعة المخابرات التى تقدم تقارير عن القائمين بالأعمال فى أقسام البوليس وقواتها ، والمحال الصناعية اليهودية والأجنبية والمصرية . وأن مهام المخابرات أيضا وجود جماعة المخابرات للأحزاب المصرية : الوفد ، والسعديين ، والأحرار الدستوريين ، والكتلة الوفدية ، والحزب الوطنى ، ومصر الفتاة ، وحزب الفلاح الاشتراكى وغير ذلك من النقابات والجمعيات المختلفة ، والحركات الشيوعية ، وكذا أعمال المخابرات لكل وزارة من الوزارات ، والجامعة ، والأزهر ، والمدارس .

ومذكرة تحوى رموزا وأرقاما للأسلحة والمفجرات ، ومن بينها كلمتا « مصحف وصابون » إشارة إلى تسمية الأشخاص بأرقام معينة ، ثم تقرير عن اجتماع اثبتت فيه أرقام الحاضرين وما تناولوه من دراسة لأنواع المفجرات والمشاعل والفتيل والساعات .

وورقة معنونة « قواعد يجب مراعاتها » ونصها كالآتى :

أولا - قبل إجراء العمل :

١ - عليك التأكد من أنك لا تحمل أى أوراق ذات صبغة ، أو فيها أسماء وعناوين ، وكذا منزلك يجب ألا تترك فيه أثرا يدل على قيامك أو اشتراكك فى العملية .

٢ - يجب التفكير فى طريق الهرب كتفكيرك فى طريقة الهجوم .

ثانيا - فى حالة العمل :

١ - لاحظ اتزان الأعصاب والهدوء ؛ حتى تتيح لعقلك التفكير السليم من تصرف فى الموقف ، أو لتنفيذ الخطة الموضوعة بدقة .

٢ – لا تلبس الملابس البيضاء والسوداء والزرقاء فإنها تنكشف بسهولة فى الظلام .

٣ – لا تسمح لنفسك بالوقوع فى قبضة أعدائك أبدا ، بل استعمل كل الطرق للهرب .

٤ – المناقشة ممنوعة منعا باتا ، وإنما تكون قبل إجراء العمل حتى صدور أمر التنفيذ .

ثالثا – مراعاتك للقواعد السابقة تجعل فرصة النجاح (١٠٠ ٪) فإذا فرض وقبض عليك فيكون هذا فى حالتين .

أ – حالة التلبس بالعمل نفسه كحادثة العيسوى * .. أى لا فائدة من الإنكار :

١ – عليك أن تجيب عن الأسئلة العامة كاسمك وعنوانك وعملك فقط ، وأصر على الإنكار فى أن لك شركاء أو أنك تتلقى أوامر من أية جهة .

٢ – إذا سئلت عن انتمائك للإخوان ، فعليك إنكار ذلك بشدة وإذا ووجهت بدليل انتمائك إليهم ، قل : إنك قد تركتهم من زمن لأنهم غير عمليين ، وإنما أنت قمت بهذا لأن الوطنية تقتضيه .

٣ – احذر كثرة الكلام ، ولتكن إجابتك مقتضبة ، ولا تحاول أن تدلل على ذكائك أمام المحقق بمحاولة الثرثرة .

ب – حالة القبض عليك للاشتباه :

١ – مع مراعاة البنود الثلاثة السابقة عليك التمسك بإنكار العمل على طول الخط ، فإن الإنكار لن يضرك بل يفيدك .

٢ – لا تطمئن مطلقا للأقوال المعسولة التى قد يبديها المحقق ، من أنك لن تعاقب ، وأنه سيطلق سراحك ليجرك بذلك للاعتراف .

---

* وهو الشاب محمود العيسوى المحامى الذى أطلق الرصاص على الدكتور أحمد ماهر ، فى أثناء تخطيه البهو الفرعونى قادما من مجلس النواب إلى مجلس الشيوخ – فأردته قتيلا .. ذلك فى (٢٥ فبراير ١٩٤٥) .

٣ – كذلك لا تخش التهديد بأى حال لأن البراءة ستكون النتيجة لعدم كفاية الأدلة .

٤ – لا تصدق المحقق إذا واجهك بأنه علم بشركائك ، وأنهم اعترفوا حتى ولو واجهك بهم ، فهى حيلة ، وعليك أن تؤكد أنه ليس لك شركاء وتنكر معرفتهم .

٥ – لا تتحدث مع أى شخص ولو كان زميلك فى العمل فى حالة وجودكم فى المعتقل ، فيما يتصل بشئون الجماعة أو العمل ، فهناك من يدسون فى المعتقل لهذا الغرض ، وقد تكون هناك ساعة أو ميكروفون يتصل بالخارج ينقل حديثك .

٦ – اعتقد تماما أن أخوانك مهتمون بأمرك ، وإذا فرض وتركوك وقتا ما ، فلا تيأس أبدا ، فقد يكون من المصلحة عدم الاتصال بك .

٧ – وأخيرا يا أخى فإنك إنما تعمل لله وبالله ، فلتكن صلتك به وثيقة والله معك . ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ .

وقد دلت الأوراق المضبوطة على أن أفراد الجيش السرى كان يرمز لهم بأرقام معينة ، بدأت برقم (١) وضبطت تقارير كثيرة عن مراقبة محال وكيفية نسفها ، والزمان والمكان المناسبين لذلك ، ووسيلة الهرب ، وهذه التقارير ممهورة بأرقام ترمز لمحرريها ، ويصل بعضها إلى رقم (٢٢٠٧) .

وضبطت فى الجناية العسكرية رقم (٢٢٧ سنة ١٩٤٨) الوايلى أوراق بخط السيد فايز تتضمن برامج للتنظيم القضائى والدعاية الداخلية والخارجية ، وأشير فيها إلى أن الأمر قد يتطلب اغتيال شخصية كبيرة معادية خارج القطر ، للفت أنظار العالم إلى بلبلة الخواطر بإذاعة الأخبار الكاذبة المثيرة ، إما بالصحف ، وأما بمحطات الإذاعة ، وإلى إنشاء شبكة من الجواسيس يوزعون على الهيئات الآتية . الوفد – السعديين – الأحرار – مصر الفتاة – الكتلة – جبهة مصر – الشبان المسلمين – الشبان المسيحيين – حزب الفلاح – حزب العمال – نقابات العمال – البوليس السياسى .

وضبطت أيضا أوراق بها تقارير ورسوم وبيانات دقيقة عن السفارات البريطانية ، والأمريكية ، والفرنسية ، وكثير من المحال التجارية والبنوك والمنازل والأشخاص ، بمدينة القاهرة وضواحيها ، والاسكندرية ، وبورسعيد ، والسويس

وغيرها من بلاد المملكة المصرية . وهى تدل على أن الجماعة كانت تراقب هذه الأمكنة ، وهؤلاء الأشخاص مراقبة دقيقة ، وأن المراقبين كانوا فى كثير من الأحوال يبينون طريقة نسف المحل والزمان والموضع الملائمين لذلك .

وكانت جريمة القتل بصفة خاصة موضع عناية هذه الجماعة السرية ، فقد عمدت أوراقها إلى تبريره والحض عليه ، من طريق التغرير والإيهام والتضليل ، بأنه من سنة رسول الله وأن مرتكبه إنما يتبع النبى فى أمر يرضى عنه النبى – وقد جاء فى إحدى الأوراق المضبوطة ما يأتى : « علينا أن لا نتردد فى الاستعانة بسنة رسول الله فى اغتيال اعدائه . ولم يقتصر الرسول على اغتيال الرجال فحسب ، بل امتد إلى كل امرأة عنيدة خطيرة على أمن الناس وسلامتهم .

إنه من التنطع أن تقدس دماء المرأة بلا قيد ولا شرط ، فالحضارة الحديثة نفسها تذهب فى عقابها إلى حد الإعدام « هذه الجماعة – أى جماعة الإخوان المسلمين – يجب تأييدها على كل وطنى – وكل متخاذل عنها قاعد عن نصرتها ، فهو مقصر فى أمر الله ، ومن يناوئها أو يناهضها ويعمل على إخفات صوتها من المسلمين أو غير المسلمين ، فهو بلا شك مناهض لجماعة المجاهدين ، ولا فرق بين مواطأة العدو ومناهضة هؤلاء ، إلا أن المناهضة أشد إثما . ولا تردد أبدا فى الحكم بأن مثل هذا الخارج على المجاهدين مهدر الدم ، وأن قاتله مثاب على فعله بأعظم ما يثاب به المجاهدون عند الله .

وجاء فى ورقة أخرى مضبوطة فى قضية مقتل سائق السيارة الأرمنى « وإن القتل وإن كان يعتبر جريمة فى الأحوال المدنية ، إلا أن له ما يسوغه كثيرا من ناحية العقيدة أو الوطنية . وفى هذه الحالة يفقد القتل صفة الجريمة ، وينقلب واجبا على الإنسان إن لم يقم به كان مجرما فى حق عقيدته أو وطنه .

ومضى حضرته يقول : أرسول الله قد اغتال ؟ .

كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا ، فقد روى الإمام النووى فى شرحه بصحيح مسلم ، أن انسانا قال فى مجلس على بن أبى طالب كرم الله وجهه : إن النبى قتل كعب بن الأشرف غدرا فأمر به على فضرب عنقه – وذكر المؤلف

أن قتل كعب بن الأشرف إنما كان لأنه نقض عهد النبى ، وجاء مع أهل الحرب معينا عليهم .

وقد جاء فى كتابه العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه **﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾** .

وحسبنا ردا على هؤلاء الغاوين قوله تعالى : **﴿ كذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون ﴾** صدق الله العظيم .

وقد بلغت بهم العناية بأمر القتل أن جعلوا يختبرون أعوانهم فى جرائم القتل السياسى السابقة ، ونواحى الضعف التى ضبط الفاعل فيها ، كأن هذه الحوادث مواقع حربية تدرس وتمحص ليتجنب فيها القتلة الأخطاء والسقطات .

حضرات المستشارين والضباط العظام .

لقد اجتمع لهذا الجيش السرى ، فضلا عن الرءوس المفكرة والعقول المدبرة ، وكثرة الأيادى العاملة من ذوى الأطماع أو ذوى الشهوات أو قصيرى النظر قليلى التجارب ، اجتمع له – فضلا عن ذلك – المال الوفير الذى حشد به الأسلحة والمفرقعات والذخائر ، ووسائل النقل وأدوات التراسل والإذاعة ، المال الذى أعانه على شراء الرجال وإعداد الأوكار فى مختلف الجهات فى الحضر والريف ، ولقد ضبط لدى الإخوان من القنابل الألوف ، ومن الأسلحة ما يجزىء الجيوش ، ومن المفرقعات ما يكفى لنسف مدن بأسرها .

لقد رأيتم حضراتكم من الشواهد التى قدمتها كيف تكون الجيش السرى ، وكيف تجهز وكيف درب جنوده على استعمال الأسلحة الصغيرة والقنابل والمفرقعات ، وكيف بث منهم جواسيس يراقبون حركات الأحزاب السياسية كلها ، والجمعيات التى لها نشاط اجتماعى ملحوظ ، وكيف قاموا بمراقبة الأشخاص توطئة للفتك بهم والدور والقصور والمتاجر والمصارف إما لنسفها أو لسلبها . ورأيتم

حضراتكم كيف عنى هذا الجيش بأمر القتل والحض عليه . وتهوين أمره على النفوس ، كما رأيتم إلى أى آفاق بعيدة كان ينظر هذا الجيش ، وإلى أى أهداف ضخمة كان يهدف ، وأنه كان لا يرضى بأقل من بسط سلطانه الكامل على مصر ليكون حكمها غنيمة لقادته وزعمائه .

قلت : إن خطة قيادة الإخوان كانت ترمى أولا إلى لفت الأنظار ، ولقد جدت هذه القيادة فى ذلك الجد كله ، فأخذت أولا تحاول أن تضع يدها على حركات الطلبة فى المدارس والجامعات والمعاهد ،ووفقت فى ذلك إلى حد بعيد ، وكان المنتمون إلى الإخوان على رأس كل شعب فى معاهد التعليم ، وهم أول من ابتدع بدعة استعمال السلاح والقنابل فى دور التعليم .

ولما أن رفعت الأمة عقيدتها تطالب بمطالبها القومية . اغتنم الإخوان هذه الفرصة للفت الأنظار من طرق العنف والجريمة ؛ فدسوا من ألقوا القنابل فى جهات متفرقة بالقاهرة والإسكندرية وبورسعيد .

وكأن قيادة الإخوان قد شعرت بعد ذلك أن الظروف قد تهيأت ، وأن الوقت قد نضج لأكثر من لفت الأنظار ، فأقدمت على افتتاح عهد من الإرهاب بفاتحة فاجعة كان ضحيتها علما من أعلام القضاء ، وهو المرحوم أحمد الخازندار بك ، وهيأ لها استمرار هذا الارهاب اندلاع الصراع فى فلسطين ، فاتخذت من دعوى إرهاب اليهود أو الرغبة فى إرهابهم وسيلة لإرهاب المصريين ، ولإضاعة ثقتهم بنظام الحكم القائم .

لقد كان الرأى العام يعتقد بعد مقتل الخازندار بك وتكرار حوادث النسف البشعة ، أن هذه الجرائم من فعل الإخوان ، فلما وقعت فاجعة شركة الإعلانات فى (١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨) كانت مصر كلها علامات استفهام فى وجه رئيس الحكومة إذ ذاك تسائله إلى متى ولماذا ينتظر ؟ وما الذى سيفعله ؟ وصار الناس لا يأمنون على أنفسهم فى غدوهم ورواحهم ، أن تعصف بالجالس أو الماشى أو الراكب منهم قنبلة أو رصاصة من مسدس أو سقف ينهار عليه فى أية لحظة من نهار أو ليل ، وكأن الإخوان وقد أخذ ذلك القلق العام بهيبة الحكومة لهذه الحوادث ، والجيش المصرى يعانى الصعاب خارج حدود بلاده ، كأنهم أرادوا أن يغتنموا الفرصة ليثبوا

وثبة لا تكلفهم إلا القليل ، فأثاروا الشغب فى الجامعة ، وفى أول يوم بدأت فيه الدراسة (٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨) وكان شغبا مسلحا ألقى فيه بعض أتباعهم قنبلة أودت بحكمدار العاصمة سليم زكى وهو بين جنوده فزاد جزع الناس لهذا الحادث ، وزلزلت مكانة الحكومة وسمعتها فى الداخل والخارج زلزالا شديدا ، ولكنهم تابعوا خطتهم فإذا بشغب آخر يقع فى المدرسة الخديوية بعد يومين من مقتل الحكمدار ، وإذا بالقنابل تلقى بهذه المدرسة على كبار رجال الحفظ ، فيصاب ضابط وسبعة من الجنود وعندئذ لم يبق فى قوس الصبر منزع ، ولم تجد الحكومة أمامها إلا حل جماعة الإخوان ، فصدر بذلك أمر عسكرى فى (٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨) . ولم تقابل جماعة الاخوان هذا الأمر بالانصياع والطاعة شأن كل المواطنين المسالمين ، بل اعتبرته تحديا لقوتها وجرحا لهيبتها ، وجرأة من جانب الدولة لا تجوز فى حقها ولا تسوغ ، وبدأت جماعتها السرية تعقد الاجتماعات ؛ لتغسل بالدم هذه الجرأة . هنا أحب أن أورد ما قاله المتهم الأول نقلا عن رئيس مجموعته السرية محمد مالك يوسف إذ قال « أذكر أنه فى أثناء اجتماع من الاجتماعات عقب حل الإخوان قال أحد الموجودين : الناس منتظرون عملا يقوم به الإخوان ضد من حل الجماعة ، وذكر أحدهم أنه يحسن مهاجمة منزل النقراشي باشا (علشان) قتله فرد محمد مالك وقال : الشيخ حسن البنا لا يريد أن يضحى بأكثر من شخص واحد لارتكاب هذه الحادثة ، وأن باقى الأفراد سيكلفون بأعمال أخرى .

وكان الرأى انتهى إلى ما أشير به من تقليل الخسائر المحتملة للقيام بهذا الثأر فى أضيق الحدود ، فوقع اختيار الجماعة على عبدالمجيد أحمد حسن لتنفيذ الجريمة ، وعلى شفيق أنس ، ومحمود كامل ، لمعاونته فيها ، وتلقى عبد المجيد أمر التكليف بهذه المهمة الشنيعة فى يوم (١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨) وبدأوا يرسمون له الخطة ، ويجهزونه هو وزملاءه بالأسلحة وبالملابس اللازمة لتنفيذها ، واختاروا أن يكون التنفيذ فى وزارة الداخلية ليكون وقع هذا الفعل شاهدا بسلطانهم معلنا عن قوتهم ، وليحمل من معنى التحدى للسلطات والاستهانة بها وإسقاط هيبتها ، ما يعيد للجماعة منزلتها التى عسف بها أمر الحل .

وكانت مصر إذ ذاك تمر بفترة حرجة ، فجيشها يقاتل وحده جموع الصهيونيين الذين قطعوا الطريق على بعض وحداته ، وأخذوا يشددون عليه النكير ،

بما حشدوا من عتاد هائل ورجال لاحصر لهم ، وكانت البلاد معلقة الأنفاس ترقب جهود الحكومة ، فى تمكين الجيش من الثبات والنجاة من الخطر المحدق به وبالبلاد كلها ولكن الإخوان لم يأبهوا لذلك وقرروا أن يغتالوا رئيس الحكومة ، ويوقعوا بقتله الاضطراب فى أعمالها فى تلك الآونة العصيبة .

ففى صباح يوم الثلاثاء (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨) حضر دولة النقراشى باشا إلى وزارة الداخلية على عادته يحف به حرسه ، ولما قرب من المصعد فوجىء برصاصتين ترديانه ، أطلقهما عليه شاب يلبس ملابس ضباط البوليس ، تبين أنه هو عبدالمجيد أحمد حسن ، وكان مترصدا له ليغتاله فى عرينه – هكذا استشهد النقراشى باشا ، سقط شهيدا لأداء واجبه وهى نهاية فاجعة ، لقد فقدت مصر بهذا العمل الآثم قائدا من قادتها ، ورجلا هاما من رجالاتها ، وهى أحوج ما تكون إلى القادة والرجال .

لقد أذهلت هذه الجناية مصر جميعها ، وخاف الناس أن يكون الزمام قد أفلت نهائيا من يد القائمين على الأمر ، وأن يكون الإرهاب قد فاز بالغلبة على القانون ، ولكن الأيدى الحازمة قد أمسكت بالزمام بقوة ، فتأججت شجاعة الشعب ، وأظهر الخطر معدن هذه الأمة ، فوقفت السلطات ومن ورائها الأمة ترد عنف الإرهاب وتذود عن مصر ويلاته ، وكان لهذه المحكمة الموقرة – بأحكام لها عادلة سديدة – فضل وأى فضل فى إعادة الثقة إلى النفوس والطمأنينة إلى القلوب .

حضرات المستشارين والضباط العظام .

لا تخدعنا هؤلاء القوم صلاتهم ولا صيامهم ، فقد قال صلوات الله وسلامه عليه فى مثلهم « تحقر صلاة أحدكم فى جنب صلاتهم وصوم أحدكم فى جنب صيامهم ، ولكن لا يجاوز إيمانهم تراقيهم » . وورد فى كتب التاريخ أن عروة بن أذينة وهو من الخوارج نجا من حرب النهروان وبقى إلى أيام معاوية ، ثم إلى زياد ابن أبيه ومعه مولى له ، فسأله عن عثمان فشهد عليه عروة بالكفر ، فسأله عن أمير المؤمنين على كرم الله وجهه ، فتبرأ منه وشهد عليه بالكفر ، فسأله عن معاوية فسبه سبا قبيحا ، فأمر زياد بضرب عنقه ، ثم دعا مولاه أى خادمه وقال له : صف لى أمره واصدق واختصر ، فقال : ما أتيته بطعام فى نهار قط ، ولا فرشت له فرشا بليل قط .

فهذا الخارجى كان يصوم النهار ويقوم الليل ، ولكنه كان ضال القلب ؛ ولذلك كفر عليا وكفر عثمان .

وإذا كان الإخوان قد أحلوا القتل باسم الدين ، فقد سبقهم الخوارج إلى ذلك إذ صوب قطرى بن الفجاءة فعلة عبد الرحمن بن ملجم – لعنه الله – قتْله الإمام على » .

فالضلال قديم وقتل الناس بفعله قديم كذلك ، والاحتجاج على الجرم والجريمة والبدع والضلالات بكتاب الله وآياته الكريمة قديم أيضا ، فقد احتج بالقرآن – متأولين – أصحاب البدع جميعا : من المعتزلة ، والجبرية ، والصفاتية ، والمشبهة ، والمختلطة ، والقدرية ، والخوارج على أصنافهم : من الأزارقة ، والأباضية ، والصفرية والشيبة ، والثعالبة ، والبيهسية ، والشيعة ، على اختلافهم : من كيسانية ، وغلاة ، وإسماعيلية ، إلى آخر ما تشير إليه كتب التاريخ : التى عنيت بأمر الفرق والملل والنحل .

لقد حرص هؤلاء الناس على الادعاء باحتكار الاسلام ، والانفراد بفهم حقيقته ، والاستئثار بتأويل كتاب الله فملأوا جنودهم غرورا وافتئاتا حال بينهم وبين الإنصاف .

لم يكن بد من هذا العرض الذى أخشى أن أكون قد أطلت فيه ، لأنه هو الإطار الذى ينبغى أن توضع فيه الواقعة المعروضة عليكم ؛ لتبدو على حقيقتها ، ولتأخذ قيمتها فى الظروف التى تقدمتها وتلتها ، فإن كل تفصيل من تفاصيل القضية ، يجد أصلا له فى هذه الشواهد العامة ، التى ذكرتها بل إن هذه التفاصيل ليست إلا تطبيقا دقيقا فى معظم الأحوال لتلك الشواهد العامة ، فيما يتعلق بتكوين الجماعة السرية ، أو بأساليبها فى العمل ، وفى التخفى ، وفى الفرار من وجه القضاء .

وهنا أود أن أزيل شبهة كثيرا ما تذرع بها المتهمون فى هذه القضية والقضايا الأخرى المشابهة ، وهى التمسح فى الحرب الفلسطينية . فإن الشواهد التى سقتها تقطع بأن الحركة الإرهابية للإخوان قديمة ترجع إلى ما قبل سنة (١٩٤٥) ، وأنها كانت فى طريقها إلى النمو والاستكمال ، وهذا الاستكمال قد تحقق قبل الحرب الفلسطينية ، فأنشئت الخلايا وحصل التدريب وحشدت المعدات قبل الصراع الفلسطينى

بسنوات ، بل لقد استغل الإخوان النزاع الفلسطينى لحشد الذخائر والأسلحة ، فظلوا حتى بعد أن تدخل الجيش المصرى فى (١٥ مايو سنة ١٩٤٨) فى الحرب الفلسطينية ، وبعد أن حظرت الحكومة على الهيئات شراء الأسلحة ، ظلوا يشترونها ويخزنونها .

وقد ذكر عبدالمجيد أنه عرف نظام الجمعية السرية من أواخر سنة (١٩٤٦) وقبل أن تنشأ مشكلة فلسطين بزمن طويل ، وأن رؤساء الجمعية السرية كانوا يزعمون له ولغيره من الأعضاء ، أنهم إنما يدربونهم ويعدونهم للجهاد ، فلما بدت مشكلة فلسطين ورأى المخدوعون منهم فيها فرصة للجهاد ، ألحوا فى التطوع لمحاربة الصهيونية ، ولكن رؤساء الجمعية كانوا حريصين على ألا يتطوع من جماعة الإخوان إلا الأعضاء المنتمون للنظام الظاهرى ، وألا يبعثوا من أعضاء النظام السرى إلا قلة ، وأن يحتفظوا بالكثرة منهم لما أسموه بالجهاد الداخلى ، وهو فى عرفهم كما ذكر عبدالمجيد الاغتيال والنسف والتدمير .

إن هذه الساحة ساحة قضاء ، كلها جد واتزان ووقار ، لا محل فيها للمجادلات والمهاترات بشأن أصول الحكم والسياسة ، هل ينبغى إبدال الحكام الدينيين بالحكام المدنيين ؟ ! وهل من المصلحة أو غير المصلحة أن يكون فى البلد حزب واحد وهل من الخير أو من الشر ألا تقوم فى البلد معارضة قوية . هذه مسائل لم تعد الإجابة عنها فى البلاد المتحضرة موضع شك ، ولكن الجدل والتهاتر فيها - مع ذلك - فى هذه الساحة لا موضع له ، ولا يتفق مع جلال المأساة الدامية التى تعالجونها حضراتكم الآن .

فبينما كان التحقيق فى واقعة القتل يأخذ مجراه من ناحية ، كان التحقيق فى حادث ضبط السيارة الجيب يأخذ هو الآخر مجراه من ناحية أخرى ، وقد ضبطت فى هذه السيارة ثلاث كراسات تتضمن أسئلة وإجابات فى القانون والفقه والدروس الروحية ، وحرب العصابات ، واستعمال الأسلحة والمفجرات ، وكيفية الإجابة فى حالة الضبط وتعليل الصلة بمن يضبط مع المقبوض عليه ، وما يوجد معه من أوراق - وقد أجيب فى الكراسة رقم (٢٨) ردا على سؤال خاص بسبب وجود محرر الكراسة مع آخرين بما يأتى .

« صلتى بمن معى هو أننا أشخاص نقطن فى حى واحد (١٤) سنة ، وبما أن عطلة عملى يوم الأحد ، وكذلك صاحب المنزل ؛ فلذلك اجتمعنا . أما عبدالمجيد فبينما نحن جالسان رأيناه ذاهبا ليتريض ناحية الخلاء ؛ لحبه الرياضة فناديناه للجلوس معنا .

وأجيب فى الكراسة رقم (٢٧) عن نفس السؤال بعبارة يقرر فيها صاحبها أن عادل وطاهر جاران له ، وأن أولهما صديقه وأنه ناداه فى أثناء سيره فى الطريق فصعد إلى منزله للعب الورق ، وأن هذا هو تعليل صلته بهم . وقد كانت هذه الكراسات هى المنفذ الذى تمكن به المحققون من كشف أسرار الحادث ، وهى الدليل المادى الذى ألجأ عبدالمجيد إلى الإفصاح عن أسماء بعض أعضاء الجمعية الإرهابية — وذلك أن شخصا يدعى أحمد حجازى وهو أحد أصحابُ شركة راديو الشرق الأوسط ، كان قد قرر فى تحقيق هذه الجناية ، أن عادل ، وطاهر ، ومحمد ممدوح حافظ قد حضروا إلى محله لشراء راديو ، فسئل ممدوح حافظ عن هذه الواقعة ، وتبين أنه يقيم مثل عادل وطاهر فى حدائق القبة ، وقامت شبهة فى أن يكون هو محرر الكراسة رقم (٢٧) سابقة الذكر . ولكن تبين أن خطها يخالف خطه ، وقرر عند سؤاله أن كلا من عادل وطاهر ، وعبدالمجيد أحمد حسن يعرفون بعضهم معرفة وثيقة ، وأنهم كانوا ينتمون إلى جماعة (الإخوان المسلمين) لحين صدور الأمر بحلها ، وأنه هو الآخر كان ينتمى إليها ، وأنه لما تبين منها انحراف إلى العنف انقطع عنها من نحو سنتين ونصف ، وإزاء هذه الأقوال ، ولما كان عبد المجيد يقيم فى حى حدائق القبة ، بالقرب من منزلى عادل وطاهر ، فقد اتجه الظن إلى أنه قد يكون هو محرر كراسة الاختيار رقم (٢٧) وضَوهِى خطه على خط الكراسة ؛ فتبين أن الخطين متقاربان ، وأنه يشابه إلى حد ما خط تقرير مضبوط فى حافظة مصطفى مشهور ، عن القنصلية الفرنسية . ونوقش عبد المجيد فى ذلك ، فنفى كتابته للكراسة والتقرير ، كما أنكر معرفته لعادل وطاهر ، وندب خبير الخطوط بمصلحة الطب الشرعى الدكتور محمد إبراهيم شكرى لفحصها ، وقبل أن يقدم تقريره تبين أن اسم عبدالمجيد قد أشير إليه فى الكراسة رقم (٢٨) على التفصيل السابق ، فنوقش فى ذلك فلم يجد بدا من الإقرار بأنه هو الشخص المقصود ، واعترف بأنه حرر الكراسة رقم (٢٧) دون تقرير القنصليه الفرنسية وقد جاء تقرير الخبراء بعد ذلك

مؤيدا له فيما قرره ، من أن الكراسة مكتوبة بخطه وأن التقرير مكتوب بخط مغاير - وعندئذ بدأ عبدالمجيد - بقدر وبشيء كثير من الاحتياط والتهيب فى الإفصاح عن حقيقة الجمعية السرية الإرهابية ، التى كان ينتمى إليها ، ولكنه حتى ذلك الحين لم يكن يريد أن يفصح إلا عن أسماء من ضبط من أعضاء هذه الجمعية ، وهما أحمد عادل كمال ، وطاهر عماد الدين ، بل إنه لم يذكر اسميهما إلا مضطرا إزاء مواجهته بالدليل المادى المستخلص من الكراستين المكتوبة إحداهما بخطه . فقرر أن أحمد عادل ، عرض عليه فى شهر رمضان الماضى أن ينضم إلى جمعية سرية من جماعة (الإخوان المسلمين) تعمل لنصرة الوطن والإسلام ، فقبل وتحمس للفكرة ، وأقسم على أن يضحى بنفسه وماله فى سبيل تحقيق أغراض تلك الجمعية ، وأفهمه عادل أنه سيكون الصلة بينه وبينها ، وعرض عليه مذكرات دينية وأخرى فى القانون الجنائى ، وقرر أن نسخة منها التى عرضها عليه أحمدعادل كمال ، وحدد له يوما لاختياره فيما تضمنته ، ثم ذهب بعد نحو أسبوعين إلى منزل عادل حيث وجد عنده طاهر عماد الدين ، واختبره عادل بحضور طاهر فى المذكرات المسلمة إليه ، وأجاب عليها ، وأثبت الأسئلة والأجوبة فى الكراسة المذكورة وإزاء هذه الظروف ضُوهى خط كل من عادل وطاهر على الكراستين الأخريين الشبيهتين بكراسة عبدالمجيد ، وهما الكراستان رقما (٢٨ و ٢٩) فلوحظ أن خط كل منهما يقارب خط إحدى الكراستين وندب خبراء الخطوط لفحصها ، فتحقق أن الأولى بخط عادل ، وأن الثانية بخط طاهر ، وهما من راكبى السيارة الجيب ، التى ضبطت الكراسات الثلاث مع جانب كبير من أوراق الجمعية السرية كما سبق .

وقرر عبد المجيد أن شخصا يدعى ضياء كان قد أفهمه أن قرار الحل هو بداية الجهاد فى سبيل الدين ، وأن المرحوم النقراشى قد أصبح بعد إصدار هذا القرار عقبة فى سبيل الدعوة ، وأنه يجب إزاحته من طريقها ، وأنه كانت تتلى عليه آيات فى الجهاد منها **﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾** و **﴿ إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾** وغير ذلك ، ويقول عبدالمجيد : إنه اطلع بعد ذلك على بيان هيئة كبار العلماء وصار يقرأ القرآن فى سجنه ، ويتلو الآيات التى وردت فى هذا البيان عن تحريم القتل ، فتأثر تأثرا شديدا ، وأدرك أنه قد تنكب الطريق السوى ، وصار يردد هذا المعنى فى التحقيق وهو يجهش بالبكاء ، وأدرك أنه قد غرر باسم الدين ، وبدأ

يذكر بعض تفصيلات عن كيفية تدبير الحادث ، ولكنه يعزو حتى ذلك الوقت هذه التدبيرات إلى ذلك الشخص الذى أسماه « ضياء » (وتبين فيما بعد أنه اسم مستعار لمحمد مالك يوسف) .

ووقف الأمر فترة أخرى عند هذا الحد ، واقتصر عبدالمجيد على القول بأن من حرضه على القتل هو « ضياء » ، هذا وأنه عرفه بترزى يسمى « أحمد » صنع له السترة العسكرية التى كان يرتديها وقت الحادث ، وظل يجهل شخصية هذين الاثنين إلى أن تقدم اليوزباشى رشدى لبيب معاون السيدة بتقرير جاء فيه : إنه علم من التحريات أن صانع السترة العسكرية هو ترزى يدعى ، عبد العزيز أحمد البقلى » وأنه خاط بنطلونها عند ترزى يدعى محمد سعيد .

وتبين من تحقيق مصدر التحريات أن ترزى البنطلونات محمد سعيد كان قد أفضى لشخص يدعى مصطفى حسن يوسف – وهو ترزى سابق ، ويعمل عاملا فى المطبعة الأميرية ، ويتردد على محمد سعيد – أفضى محمد سعيد لمصطفى بشبهته فى أن يكون عبد العزيز هو الذى صنع البدلة لقاتل النقراشى باشا ، وبنى شبهته على أنه كان قد أحضر له قبل الحادث بأيام قليلة بنطلونا من الصوف الأسود ، وطلب منه أن يسرع بإنجازه فأنجزه له فى يوم أحد وسلمه له ، وقال محمد سعيد لمصطفى حسن أيضا : إن عبدالعزيز يتوقع القبض عليه فى كل لحظة ، وذهب مصطفى حسن إلى قسم السيدة ليبلغ بهذه المعلومات ، ولم يجد أحدا من رجال المباحث . ويظهر أنه حدث أحد العساكر فى موضوع بلاغه هذا ، فعلم به معاون المباحث ، واتصل بمصطفى حسن فى منزله ، وأخذه هذا لمحمد سعيد ، وأفضى له الاثنان بالمعلومات السابقة فقدم تقريره .

وبناء على هذا التقرير عرض عبدالعزيز البقلى على عبدالمجيد ، فنفى أنه هو صانع البدلة ، ولكن التحقيق لم يكتف بظاهر الأمر ، بل حقق وقائع التقرير ، فعرض البنطلون على الترزى محمد سعيد حسين بين بنطلونات أخرى مشابهة ، فتعرف عليه من طريقة حياكته ، وقرر أنه كتب بالقلم الرصاص مقاساته على أحد جيوبه الداخلية ، وتبين صحة ذلك ، وجزم بأن عبدالعزيز البقلى هو الذى أرسل له البنطلون المضبوط لحياكته وقد عرف ذلك من مميزات خاصة ببنطلونات عبد العزيز إذ إنه اعتاد أن يجعل جيوبها من القماش الأبيض وبطانة كمرها من فودرة أكام

الجاكتة ، وقال : إن اجتماع هاتين الميزتين جعله يجزم بأن البنطلون لعبد العزيز ، ولم يسع عبدالعزيز أحمد البقلى إزاء هذه الحقائق إلا التسليم بأنه هو صانع البدلة ، ووافقه على ذلك عامله مصطفى عبدالمنعم المنوفى عند مواجهته به ، وكان قد نفى ذلك بادىء الأمر ، وعرض عبدالمجيد على عبدالعزيز ، فقرر هذا هو أنه صاحب البدلة ، كما قرر أن شخصا يدعى كمال السيد القزاز كان قد حضر له وأخبره بأنه سيبعث له بشخصين ليصنع لأحدهما بدلة ضابط بوليس ، وبعد يومين حضر عبد المجيد مع شخصين أخرين ، ودخل الدكان مع أحدهما وسلماه ثلاثة أمتار من قماش أسود ، فأخذ مقاسه فى الدكان ثم أجرى له البروفة فى اليوم التالى ، وسلم البدلة بعد ذلك لزميل عبدالمجيد ، وقرر أنه يحتمل أن يكون قد سلمها له فى يوم أحد وأن ذلك كان قبل حادث القتل بنحو خمسة عشر يوما - ولم تكن نية عبدالمجيد قد صحت حتى ذلك الوقت على الإفصاح عن الحقيقة كاملة ، وعلى الإرشاد عن شركائه كلهم ، وكان يدرك أن تسليمه بأقوال عبدالعزيز البقلى سيضطر إلى ذكر اسم ذلك الشخص الذى ذهب معه إلى دكانه ، فسئل فيما قرره عبدالعزيز فنفى أنه صانع البدلة ، رغم ما قرره عبدالعزيز من وجود علامة أكيدة فى الجاكتة ، إذ قرر أنه عندما ضغط بالآلة المسماة بالزمبة على الجيب الأيسر للجاكتة ليحدث ثقبا لموضع الزرار ، ضغط بها خطأ على حافة الجيب فأحدثت ثقبا فى هذه الحافة وقد فحص هذا الجيب فوجد الثقب فى أعلاه ، وقرر مصطفى عبد المنعم المنوفى عامل عبدالعزيز ، أنه عرف الجاكتة من نفس هذا الثقب كذا قرر عبدالعزيز أنه طلب منه صنع بدلة لملازم ثان فأحدث « بالزمبة » ثقبا واحدا لموضع نجمة واحدة فى الجانب القريب من الكتف فى كل من الناحيتين ، وتبين من معاينة الثانى فى كل من الجانبين بمعرفة المحقق والطبيب الشرعى أنه أحدث بطريقة تقل فى دقتها عن الطريقة التى أحدث بها الثقبين الخارجيين ، مما يدل على أن الثقبين الداخليين قد أحدثا فيما بعد بآلة غير الآلة التى أحدث بها الثقبين الخارجيين رغم ذلك بقى عبدالمجيد على موقفه ، ولكن نفسه كان يتفاعل فيها الندم والشك فى سلامة تصرفه من الوجهة الدينية إلى أن اقتنع أخيرا - على حد قوله - بأنه قد غرر باسم الدين وأن من غرروا به ظلوا أحرارا وتركوه هو فى محنته ؛ ليتحمل وحده مسئولية هذه الجريمة الخطيرة . هذا إلى أنه قد أدرك أن وجود هؤلاء الشركاء فى الخارج مطلقى السراح ، قد يعرض البلاد لأحداث أخرى ولنكبات أشد خطورة ، بدليل

حصول حادث محاولة نسف مبنى المحكمة ، كما أدرك أن تجهله شخصية ضياء جعل البوليس يعتقل كثيرا من الأبرياء ، وفكر فى سجنه فى اعتراف عبدالعزيز بصنع البدلة ، فأدرك أن الحقيقة قد تكشفت وخاصة بعد أن ووجه بعبد العزيز وتحقق أنه اعترف بذلك حقيقة . عند ذلك أدرك أن إنكار هذه الحقيقة لم يعد مجديا فصح عزمه على الإفضاء بهذه الحقيقة وقدم من سجنه فى (٢٢ مارس سنة ١٩٤٩) طلبا يبدى فيه أنه يريد الإدلاء بمعلومات جديدة ، فاستدعى ، وبدأ اعترافه الأول وهو يتضمن واقعة تفصيل البدلة عند عبدالعزيز البقلى ، وواقعة مالك حين طلب إليه أن يذهب إلى أحمد فؤاد الضابط ، ثم مقابلته لأحمد فؤاد حيث كلفه بشراء البدلة والأزرار والحذاء على نحو ما قدمناه .

حضرات المستشارين .. إن الأدلة واضحة ضد عاطف ومالك وأحمد فؤاد الذى قتل برصاصات رجال البوليس نتيجة هربه منهم ، وإطلاقه الرصاص عليهم . وجلال الدين يس الذى عهد إليه بالاشتراك مع عبدالمجيد ، وشفيق أنس فى تنفيذ الجريمة ، ولكنه عدل عن ذلك بحجة المرض . وعبدالحليم محمد أحمد والسيد فايز الذى قبض عليه البوليس فى مكتبه يوم (١٦ مارس ١٩٤٩) ، وقد حاول الهرب ولكن البوليس استطاع اعتقاله ، وقد تبين أن خط الأوراق المضبوطة فى قضية مقتل سائق السيارة الأرمنى ، وقد أنكر معرفته بعبد المجيد ، ولما تعرف عليه قال : إنه ربما رآه فى المركز العام للإخوان . كما تبين أن برامج الجمعية الإرهابية كتبت بخطه ، إضافة إلى أقوال عبدالمجيد عنه التى تثبت اشتراكه فى الجريمة وإدانته . وسيد سابق الذى أفتى بمشروعية قتل النقراشى باشا بجماعة الإخوان وقيامه بوظيفة الإفتاء لهم واضحة من أقواله هو نفسه ، فقد قرر أنه يتردد على المركز العام لهذه الجماعة ، واتصل بالشيخ البنا وعرض عليه أن يسافر مع متطوعى الإخوان إلى فلسطين ليفقههم فى الدين فسافر معهم فى منتصف شهر فبراير سنة (١٩٤٨) إلى نقطة الريسة التابعة للعريش حيث مكث شهرين يصلى بالمتطوعين ، ويحدثهم فى الشئون الدينية ، وعاد فى شهر أبريل سنة (١٩٤٨) ، وعرض عليه الشيخ « حسن البنا » أن يشترك فى تحرير جريدة ومجلة الإخوان ، فأخذ يكتب فى المجلة أحكاما فقهية بعنوان « طاقة الزهر » حتى أغلقت المجلة فى شهر نوفمبر سنة (١٩٤٨) ، وكان يشرف على مكتبة الجماعة وقال : إن مقالات « طاقة الزهر » كانت تتضمن شرحا لبعض الآيات

والأحاديث والقصص والشعر وأحكام الفقه والفتاوى ، وكان يتلقى استفتاءات فى هذه الموضوعات فيجيب عنها فى المجلة .

وقد ضبط فى منزله خطاب مرسل له من طاهر عماد الدين ، وهو أحد ركاب السيارة الجيب ، وزميل عبدالمجيد فى الجمعية السرية .

وإضافة إلى ذلك فإن طاهر عماد الدين يعرف الشيخ سيد سابق ، ويتلقى عليه هو الآخر دروسا ويظهر أنها هى الأخرى دروس تخلط بين الدين والإجرام أو بعبارة أخرى تمهد السبيل إلى الإجرام عن طريق الدين ، يدل على ذلك الكراسات الثلاث رقم (٢٧ و ٢٨ و ٢٩) المحررة بخط كل من عبد المجيد ، وطاهر ، وعادل ، والتى تتضمن اختبارات فى القانون ، والفقه ، والصلاة والوضوء والطهارة ، والدروس الروحية ، وحرب العصابات واستعمال الأسلحة والمتفجرات ، وكيفية الإجابة فى حالة الضبط ، وتعليل الصلة بمن يضبط المقبوض عليه وما يوجد معه من أوراق .

وقد سئل السيد سابق عن طاهر عماد الدين ، فقال : إنه تلقى منه خطابا خاصا بسؤال من الأسئلة التى كان يستفتى فيها . ولكن الظاهر أن علاقته لم تكن علاقة القارىء بالمحرر كما يريد أن يصورها ، بل هى علاقة أوثق من ذلك هى علاقة أحد أعضاء الجمعية الإرهابية بمفتى الدماء فيها . وإلا فكيف تذكر اسمه هذا من مئات الأشخاص الذين ترد له منهم أسئلة ، ليجيب عنها فى المجلة إلى أن عبارة طاهر فى خطابه تقطع بأن السيد سابق هذا أستاذه ومعلمه ، يضاف إلى ذلك أن السيد سابق قرر فى أقواله أنه كان يفقه متطوعى الإخوان فى فلسطين فى شئون الدين ، وأنه كان من بين هؤلاء المتطوعين عبدالرحمن عبدالخالق وانه استشهد فى معركة دير البلح ، وعبد الرحمن هذا هو صاحب الروح التى دخلت الجنة فى سلة على ما سمع عبدالمجيد من مفتى الدماء ، ولا يمكن أن يكون عبدالمجيد – وهو الذى ثبت صدقه فى كل كلمة قالها قد اختلق هذه الرواية اختلاقا ، ونسب صدورها إلى السيد سابق – بل إن روايته فى هذه الناحية طبيعية وقد صدق بسذاجة موضوعها عندما وعده الشيخ السيد سابق بالجنة إن قتل النقراشى باشا ، كما قاتل عبدالرحمن عبدالخالق يهود فلسطين ، وإن أردنا بعد ذلك أن ندرك قوة تأثير السيد سابق فى سامعيه ، وفى

أمثال عبدالمجيد بالذات فلنرجع إلى أقواله هو نفسه التى يقول فيها ، إنه يجيد الخطابة ، ويجيد التأثير فى سامعيه ، ثم يرجع بعد ذلك إلى أقوال طاهر عماد الدين فى خطابه له وهو يقول : أخى لقد هلكت فأصبحت مع العصاة والجاحدين ، أفتنى بربك ولاتخف فى الله لومة لائم ، إن الكلمات تقف فى حلقى والقلم يكتب بالرغم منى لتدنس طاهر عماد الدين هذا الشاب الذى علتموه كيف يتقى الله ويخشاه . يا أخى من قبل ، وقاضى اليوم ، إنى أكتب إليك و لم تمض على جبينى إلا ساعتان وربع ، بعد هذا الأمل الذى كان يملؤنى فى الجنة ورضوان الله ، ما السبب ؟ أضعفت إرادتى ؟ أم ماذا ؟ ! إننى أعلل ذلك بأننى لم أقرأ وردى القرآنى منذ شهر ، فهل هذا حق أم أننى كقول القائل : « يكون بينه وبين الجنة ذراع فتغلب عليه شقاوته فتهوى به إلى النار ؟ » إن سنى (٢٢) سنة قضيت منها ما يقرب من ست سنوات فى مرضاة الله ورضوانه ، فهل تمحو هذه السيئة هذه الحسنات . أخبرنى بربك كيف أكفر هذا الذنب . وأخبرنى بربك عن واقعة وقعت لجندى من جنود رسول الله ﷺ مثل واقعتى ، وعن حكمه فيها حتى يرتاح بالى ، أرجو أن تكون قاسيا فى حكمك ولا تأخذك بى رحمة ، هل أصوم النهار وأقوم الليل حتى يقضى الله فى أمرى ؟ . إنى منتظر ردك ، أسرع به فإننى لن أنام هذه الساعات والأيام ، و لم يدخل فى فمى طعام ولن يفتر ثغرى عن ابتسام حتى يأتينى ردك . أفتنى بربك فإنى حائر » .

ألا يدل هذا الخطاب بعباراته الصريحة على إن الشيخ سيد سابق كان يمسك بيديه مفاتيح الجنة والنار لهؤلاء الشبان الأغرار ؟ وألا يدل على أنه كان يتحكم فى نفوسهم ويوجههم كيف شاء حتى أن طاهر هذا فى أشد اللوعة لسماع حكمه فى زلته ، ليعرف بعده إن كان مصيره إلى النعيم أو إلى سقر .

حقا إنه قادر على ذلك بل هو قادر على أن يفتى لعبد المجيد بمشروعية قتل النقراشى ، ثم يفتى فى التحقيق بعدم مشروعيته فهو يقول لعبد المجيد فى تبرير القتل **﴿ يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾** ولكنه يقول فى التحقيق **﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾** ، بل يقول كيف تكون الجريمة والفوضى جهادا فى سبيل الله ؟ وإنما الجهاد معلوم فى كتاب الله وسنة نبيه ، وإن الاغتيال

ليس واحدا فى أنواع الجهاد ، فهل هناك ما هو أمعن فى المراء والتضليل الذى سبق أن أشرنا إليه ، عند استعراض الأوراق المضبوطة فى السيارة الجيب ؟ والتى تفتى بمشروعية قتل من يعترض سبيل الدعوة والتى سبق ذكرها تفصيلا .

ومحمد نايل هذا المتهم الذى يرد اتهامه عن طريق عبدالمجيد ، بل إن التحقيق هو الذى كشف أمره ذكر عبدالرحمن عثمان فى اعترافاته المفصلة فى قضية الاتفاق الجنائى كثيرا من الأسماء التى كان يستعيرها أعضاء الجمعية السرية ، وسئل بهذه المناسبة عمن كان يستعير اسم حسين ، وهو الاسم الموقع به عقد إيجار المنزل رقم (٢٥) شارع على يونس بشبرا ، فقال عبدالرحمن : إنه يعرف شخصا يدعى محمد نايل ، كان يستعير اسم سيد حسين ، أو سعد حسين ، وعرض بناء على ذلك على صاحب المنزل محمد أحمد دياب ، وعلى حسن المغيث ، السمسار الذى توسط فى تأجيره فتعرفا عليه وقال أولهما : إنه رأه بين المترددين على هذا المنزل ، وأكد ثانيهما أنه هو نفس المستأجر الذى تسمى باسم سيد حسين وأنه حرر بيانات العقد بخطه ووقع عليه - واستكتب المتهم بناء على ذلك خط عقد الإيجار ، فتلاعب فى استكتابه تلاعبا ظاهرا سجله خبراء الخطوط فى تقريرهم ، وإزاء ذلك استحضرت أوراق اختياره بكلية الهندسة ، فزعم أنه لا يعرف إن كانت بخطه أم لا ، مما يقطع بسوء نيته ، وفاته أنها أوراق رسمية لا يجديه إنكار كتابتها ، وتبين بعد ذلك من تقرير الخبراء أن خط عقد الإيجار مطابق لخط هذه الأوراق الرسمية .

وسبق القول أيضا بأن محمد نايل محمود هذا قد وجد اسمه فى جدول خلايا السيد فايز ، وأمامه رقم (١٢٨) مما يقطع بأنه عضو فى الجمعية السرية . وسبق القول أيضا بأن الحديث فى قتل النقراشى قد بدأ على لسان محمد صلاح الدين عبدالمعطى ، بعد صدور أمر الحل فى (٨) ديسمبر وأن التدبير لكيفية ارتكاب الحادث قد بدأ فى (١٨) ديسمبر ، فإذا كان الثابت من التحقيق أن هذا المنزل لم يستأجر إلا ليستبدل فيه عبدالمجيد وشركاؤه بملابسهم المدنية ملابس عسكرية ، وإذا كان الثابت أن محمد نايل قد استأجر هذا المنزل فى (١٥) ديسمبر وقبل تفصيل بدلة عبدالمجيد ، بثلاثة أيام فقط ، فهل يكون هنالك شك فى أن محمد نايل وهو يعلم أن النقراشى باشا اعترض سبيلها أيما اعتراض بإصدار أمر الحل فى (٨) ديسمبر .

حضرات المستشارين والضباط العظام .

قولوا لهؤلاء القوم : إن الضلالة تلد الهوى ، وإن طريق الشر لا يمكن أن يوصل إلى الخير ، فالخير ، هو ذاته وسيلة وقاية ؛ لأنه قبس من نور الله ، والله جل جلاله غاية لا يمكن أن يكون طريقه إلا نورا وخيرا ، إن وجه الله أكرم من أن تكون هذه الكبيرة الشنيعة قد ارتكبت لمرضاته . لا يسعها إلا وجه الشيطان وهى مرضاة الشيطان ، لالله نقدس وجهه ، وجل جلاله . فى أى زمان رأيتم جرائم بمثل هذه الخطورة اقترفتها هيئة تتحدث باسم الدين ؟ لقد أراد القدر أن يضعنا بحيث نجد أنفسنا على حافة تطورات كبيرة ، ولكن هناك أمرا واحدا يتحدى كل تطور . أمرا وجد قبل أن يوجد العالم ، وسيبقى بعد أن يزول العالم من الوجود ، وذلك هو العدل - العدل المنبعث من الخالق سبحانه وتعالى - العدل الذى له فى صدر كل فرد منا صدى والذى حبانا به الله ، ليكون مرشدا وهاديا ، والذى سيبقى بعد أن يصبح هذا العالم رمادا ، يدافع عنا أو يتهمنا أمام الواحد الديان ، يوم يدعونا لتقديم الحساب . وفقكم الله إلى أداء واجبكم وإنا لحكمكم العادل لمنتظرون .

- مرافعات الدفاع :

مرافعة أحد السادة المحامى :

فرض القانون - فيما فرض - ضمانا لحسن سياسة القضاء وإقامة العدل بين الناس - ألا يتقدم منهم أمام هيكل قضائكم الجنائىّ ، دون أن يرافقه فى هذه المرحلة الأليمة محام يتولى الدفاع عنه . محام يشترك فى شرف خدمة القانون ويرتفع عن اوسط المتهمين إلى الوسط الذى يفهم فيه معنى العدالة ، كما تفهمونها ويتقدر أغراض الشارع التى وكل إليكم تحقيقها كما تقدرونها ، فيعرض عليكم المتهم كما يجب أن يعرض بريئا كان أم مذنبا ، ويصور لكم العواطف التى اجتلت نفسه وعصفت بوجدانه فأفقدته أسمى ما يتحلى به الإنسان إنسانيته ، وأرقى ما يطمح السمو إليه من فضيلة الرفق والتضحية والتسامح ، والتى لو سادت لما اجترم مجرم جرما ، ولما قامت الحاجة لنظام القضاء . إن نفس القاضى وهو يجلس للقضاء عرضة لتنازع العوامل المختلفة والأهواء المتباينة بحكم مركزه يتبين مصاب المجنى عليه ، فيتصور حال من أصابهم الجانى بجنايته ؛ ليقدر مبلغ أثرها فيهم ، وعليه أن يتبين نفسية المتهم وما تفاعل فى نفسه

من الأغراض والشهوات ومبلغ أثرها فى حسن تقديره لما أقدم عليه .

على القاضي أن يحيط بهذا وذاك ، وهو بغير شك عرضة للأخطاء فى التقدير بين مختلف هذه الأهواء والشهوات – ومن هنا وجدت الحاجة إلى من يقيم الدعوى ، ومن يدافع عنها ليتفرغ القاضى إلى وزن ما يعرض عليه دون اجتهاد فى البحث عما يجب أن يعرض .

لهذا كان شرف المحاماة عظيما بهذا المكان الأسمى الذى حلت فيه تحت هذا النظام ، ولهذا جئنا لندافع أمامكم عن هؤلاء المتهمين تقديرا منا لهذا الشرف . يظن العامة ، يا حضرات المستشارين أن اعتراف المتهم باجترام الجرم يخفف عبء القضاء على القاضى ، ويهون له سبيل الحكم فى الدعوى . لقد ضل العامة فى زعمهم . إذا أنكر المتهم وأقيمت عليه البينة ، كان عمل القاضى هينا فهو لا يتقيد إلا بالعمل المادى ، وهذا قد أقيم عليه الدليل ، فلا ينبغى إلا توقيع العقاب . فيوقعه القاضى وهو قرير العين ، طيب النفس فى الخدمة التى أداها للمجتمع .

أما المتهم المعترف بجريمته . فيتقدم لقاضيه وسريرته على كفيه يبسطها أمامه مطالبا إياه بأن يحل نفسه محله ويتصورها محوطة بظروفه . وأن ينزل إلى دركه فى الفهم وفى مبلغ أثر الحوادث فيه يطالبه بكل هذا ، لأن القضاء لا يقوم إلا بتفهم هذا جميعه ، ومن أجل ذلك ترك لكم المدى الواسع بين أقصى العقوبة وأدناها ، والمفروض فى جميع الأحوال أن الفعل المادى واحد ولا يجيء الفرق فى الحكم ، إلا لاختلاف ما يفهمه القاضى من جميع تلك العناصر المختلفة ، والأهواء المتباينة .

لهذا كانت مأموريتكم يا حضرات المستشارين والضباط العظام فى حالة المتهم المعترف أشق وأدق ، منها فى أى ظرف آخر . حتى فى حالة الجريمة التى يتعذر المتهم عنها بإحدى الشهوات كالانتقام ، والغيرة والسرقة للفاقة ، والغضب لعدم ضبط العواطف ، فإذا كان هذا هو حالكم فى تبين الشهوات الأولية فكم يكون واجبكم أشق ! ، إذا كانت مقدمات الجريمة تشتبك فيها العواطف وتأخذ فيها الشهوات بعضها بأعناق بعض ، وتتناقض فيها الحالة النفسية للمتهم تناقضا لا يتفق مع النتيجة على ظاهر الحال ، ولا يمكن فهمه إلا بالجهد والعنت .

إن النظريات الحديثة فى علم العقاب تجعل أساس القانون الجنائى والضابط

فى كل ما يتصل به ، من حيث المسئولية أو العقاب ، قائما على حرية الاختيار لدى الشخص ، فإذا انعدمت لديه الملكات الذهنية أو النفسية ، التى تكفل له هذه الحرية بأن كان فاقد الإدراك أو الإرادة امتنعت المسئولية ، وإذا لم يكن المتهم فاقد الإدراك أو الإرادة امتنعت المسئولية ، وإذا لم يكن المتهم فاقد الإدراك أو الإرادة تماما ، بل كان ناقصها فيجب أن تتدرج المسئولة الجنائية تبعا لدرجة حالتها ، وأستشهد على ذلك بما جاء فى كتاب الدكتور على راشد ، ذلك هو أساس القانون الجنائى المتفق عليه فى النظرية التقليدية الحديثة ، وفى المدرسة الوضعية والذى على أساسه قامت جميع التشريعات الحديثة . بل لقد كانت المدرسة الوضعية أشد عناية بالجانب الشخصى للمتهم عند وضع سياسة العقاب ، فأوجبت مراعاة العوامل الداخلية التى تتصل بالمتهم من ناحية تركيبه الجسمانى أو العقلى ، من ناحية نفسيته وما تنطوى عليه ، من الميول والعادات ، والوسط والبيئة التى نشأ يعيش فيها ، وما يكتنفها من ظروف اقتصادية أو تعليمية أو سياسية أو غير ذلك ، باعتبار أن هذه هى العوامل الأساسية فى إحداث الجريمة .

وهذه النظريات تنادى بإهمال فكرة التفكير عن الخطأ أو إرضاء الشعور العام بل إنها تستهجن اصطلاح كلمة عقوبة ؛ لما تنطوى عليه هذه الكلمة من معنى الأذى والانتقام وتستعيض عنه باصطلاحات أخرى تبرر بصفة خاصة معنى الإصلاح والتقويم ، مثل وسائل العلاج وإجراءات الوقاية ؛ لتكون الأساس فى عدم عودة المجرم إلى الجريمة وإصلاحه وتقويمه .

والمتفق عليه أنه لا يعتد فى تحديد العقوبة من حيث نوعها أو مقدارها ولا فى تحديد وسائل العلاج أو بمقدار جسامة الفعل المادى أو خطورة الجريمة . التى ارتكبها المتهم ، ولكن يجب أن تكون وسائل العلاج من حيث نوعها ومقدارها ملائمة لحالة كل منهم على حدة ، بحيث تكون حالة المتهم الخاصة والظروف الشخصية المحيطة به أثراً فى تشديد العقاب أو تخفيفه ، أو إيقاف تنفيذه أو حتى الإعفاء من العقاب إطلاقا .

على هذا الأساس قامت التشريعات الحديثة كلها ، خصوصا التشريعات فى البلاد الديمقراطية ، كما اعتنق هذه النظريات أيضا كبار رجال الفقه المعاصرين مثل جارسون وجارو وسالنى . وأخذ بها الاتحاد الدولى للقانون الجنائى . وإن قيام

المسئولية فى حق الجانى لا يعنى عدم التعرض إلى الباعث على الجريمة ، أو إغفالها عند النظر فى سياسة العقاب أو تحديد المسئولية الجنائية . فإن كثيرا من النظم التشريعية ، تقوم على أساس الاهتمام بالباعث لدى المتهم فى ارتكاب الجريمة ، وتدخله فى تقدير الركن المعنوى وتفرق بذلك بين المتهمين وخطورتهم بحسب نزعاتهم وهذه النظرية لاشك فى صوابها ومطابقتها لحقائق الأشياء .

والمشرع المصرى نفسه عندنا لم يشذ مطلقا عن هذه النظرية ، وهو لا يغفل الباعث عند وضع سياسة العقاب وتقدير المسئولية ، فهو يرتب العقوبة بين حدين أقصى وأدنى يتراوح بينهما تقدير القاضى بحسب مايراه من حالة كل منهم على حدة، كما أنه يصنع نظام تخفيف العقوبات للمادة (١٧) مراعيا فى ذلك ظروف كل منهم الشخصية – كذلك الشأن فى أحكام الأعذار القانونية المخففة أو المشددة ، كما جعل المشرع المصرى الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة من الاعتبارات التى يصح أن يستند إليها القاضى للحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة .

وقد أوجد التشريع الإيطالى ما هو معروف بنظام العقوبات المتوازنة ومقتضى ذلك تقرير عقوبتين مختلفتين للجريمة ، إحداها أخف وأرحم من الأخرى تطبق فى حالة ما إذا كان الباعث على الجريمة شريفا .

ويقترن من ذلك نظام العقوبات المزدوجة فى فرنسا ، وهو نظام وجد منذ سنة (١٩٣٨) قصد به أن يعامل المجرمون السياسيون بعقوبات أكثر اعتدالا من العقوبات المقررة للجرائم العادية .

حضرات المستشارين إن التهم الموجهة ضد (الإخوان المسلمون) نكتفى للرد عليها بالحديث الذى نشره المرحوم الشيخ « حسن البنا » فى جريدة الإخوان فى مايو سنة (١٩٤٨) ، الذى يتساءل فيه الشيخ البنا عن سبب انحراف الإخوان عن خطتهم ، كما يزعم البعض ، فأجاب عن هذا السؤال بأن الإخوان لم ينحرفوا عن خطتهم التى ساروا عليها منذ بدأت دعوتهم إلى الآن ، وهى دعوة إسلامية والإسلام – كما نعلم – دين ودولة ومجتمع ، وقد واجه الإخوان بعد الحرب ظروفا للعمل للقضية الوطنية ، فلم يجدوا بدا من أدائها فإذا كان بعض الناس يرى فى ذلك انحرافا إلى السياسة فإنهم لا يرونه إلا أداء للواجب الوطنى الذى يفرضه الدين .

إنه ليتبن من هذا الحديث أن السياسة كانت تلازم الدعوة إلى الدين منذ بداية الفكرة فى تكوين الإخوان وأعتقد أن الفكرة قد بدأت سياسية قبل أن تبدأ دينية وإن الدين كان وسيلة لتحقيق هذه الغاية ، وإننا لنرى أثر التدين فى المتهم عبدالمجيد حسن ، منذ نشأته فقد بدأ المتهم حياته مضطربا ، فقد فارق سن الرضاعة وحتى وصوله للسنة الرابعة من عمره ، لم يكن يقوى على النطق أو الكلام على غير المألوف . ثم انتابته حالات شاذة فى المرحلة التالية من عمره إذ كان يقضى فترات وهو فى حالة سرحان ، وعند ما بلغ سن الثامنة بدأ يتدين ويقوم بالصلاة ، وساعده على ذلك أن البيئة التى نشأ فيها كانت بيئة متدينة ، فأهل منزله جميعا يؤدون الفرائض الدينية ، وقد جاء على لسان السيدة والدته ، أنها أيقظته يوم الحادث وهو وشقيقه الساعة الخامسة صباحا من يوم (٢٨) ديسمبر ، أى فى منتصف الشتاء ليؤديا صلاة الفجر الحاضر ، واستمر المتهم على هذا الحال حتى أتم دراسته الابتدائية ، فلما انتقل إلى المرحلة الثانوية من الدراسة ، وكان ذلك فى مدرسة فؤاد الأول فى سنة (١٩٤٠) تقريبا اهتم بتأدية الصلاة فيها اهتماما لفت نظر ناظر المدرسة لما كان يوحيه إلى أقرانه وكان موضع إعجابه .

وفى سنة (١٩٤٢) التحق بجماعة (الإخوان المسلمون) بوصفها جماعة دينية ، تعمل على تطبيق أحكام الدين الإسلامي وتعاليمه واستمر يؤدى واجباته الدينية فى المدرسة .

أما فى خارج المدرسة فكان يتمسك أيضا بأهداب الدين ، وقد قويت عنده النزعة ، حتى لفت نظر أهل الأسرة إلى تصرفاته الدينية ، وقد قرر شقيقه بصحيفة (٣٦٦) تحقيقات بأن (الناحية الدينية كانت متسلطة عليه ، فكان يرفض أن يخرج مع إخوته البنات ، ويرفض أن يلبس قميصا نص كم وغير ذلك) وكان يزهد التأنق ولا يسعى للتزين إطلاقا ، وما يشترى له يرتديه دون تردد أو اعتراض . وقد تجسم الاعتقاد الديني عنده بعد ذلك وأصبح يؤذن فى جامع حدائق القبة ، وحتى فى صلاة الفجر المبكر ويؤم المصلين ، وفى يوم الجمعة يذهب إلى الجامع ويكنس الجامع ويفرش الحصير فيه بنفسه ، ويخطب فى المصلين ثم يؤمهم . وقد ترتب على انصرافه إلى المسائل الدينية أن أهمل دراسته ، فرسب فى الامتحان مما أدى إلى تدخل أسرته وأرغموه على دراسته ، وكان ذلك وهو فى السنة الخامسة من الدراسة الثانوية .

ونؤكد بتقرير الدكتور مصطفى الباجورى ، من أنه لاحظ أن المتهم ، بعد وفاة والده أصبح ميالا للعزلة . وكان قد بلغ الذروة فى ذلك الوقت فى تعلقه بجماعة الإخوان .

وأما عن أخلاقه وطباعه ، فنذكر أقوال والدته من أنه كان دائما صامتا ، وأقوال شقيقتيه ، من أنه هادىء الطباع وعمره « ما زعق » ، وقول زوج خالته عنه : إنه كان دائما متباعدا ..

وبعد .. فإن المتهم كان فى حالة « ماليخوليا » وهى حالة هدوء شديد ، أو بعبارة أخرى حالة قابلية للطاعة ، فهو متدين تدينا شديدا ، وهذان العنصران ، هما اللذان يتطلبهما الشيخ البنا ، وأقوال الأطباء النفسانيين فى أصحاب هذه الحالة والأعراض التى تظهر عليهم ، وتصرفاتهم فى الحياة واضحة وقاطعة بأن هذه الحالة تؤدى بهم إلى قتل العظماء ، سواء كانوا من رجال الدولة أو من رؤساء الكنائس . ونضيف إلى ذلك ما قاله الدكتور شكرى حسن كامل عن حالة عبد المجيد ، إنه كان ينام على الأرض ، ويرفض النوم على السرير تعذيبا لنفسه ، وذلك بعد يقظة ضميره ، وكان يبكى بكاء مريرا ، وامتنع عن أكل الحلوى ، وكان يتمنى توقيع أشد الجزاء عليه .

حضرات المستشارين ، إن ما جاء فى كتاب « المسئولية الجنائية » للدكتور مصطفى القللى عن تطور التشريع الجنائى بعد سنة (١٩٣٧) ، وبعد أن كان يعاقب على الجنون أو العته ، أصبح ينص فى الفقرة الأولى من المادة (٦٢) على أن تأثير المسئولية تشمل أى عاهة فى العقل ، فدخل فى ذلك جميع الأمراض العقلية ، التى كشفها الطب النفسانى .

ولا يهم أن يكون المرض مفقدا المسئولية أو منقصا لها ، فقد تكون حالتنا مع ظروف المتهم كان لها تأثير على إرادته فى ناحية تدينه ، ولعل ثبات يقظة ضميره واستنكاره للجريمة واعترافه على شركائه ما جاء إلا وليد التأثير عليه .

ولعل ما قضت به محكمة الجنايات فى قضية مقتل الخازندار بك عن الصراع الكامن وأنه أثر فى مسئولية المتهم ، بأن أنقصها بحسب معايير الذكاء التى استخدمت إلى (١٦ سنة أو ١٧ سنة) ، وقضت بالأشغال الشاقة المؤبدة بعد ذلك ، لما يقطع

بأن هناك من الأمراض ما ينقص من المسئولية الجنائية ولا يعدمها نهائيا ، وأصدرت محكمة النقض أخيرا حكما يجعل من الواجب على المحكمة أن تحيل المتهم إلى الفحص الفنى .

إن بيئة المتهم وظروفه الخارجية وحالة مصر وظروفها السياسية ، وأنها اليوم غيرها بالأمس ، فتوجد الآن حركة فكرية انبعثت روحها فى نفوس المصريين بعد ما تقلبت فى أطوار شتى ، فاستيقظوا وأصبحوا أرق شعورا وإحساسا ، وأعرف بحقوقهم الاجتماعية وواجباتهم الوطنية ، وقد نشأ المتهم فى هذا الوسط ومصر تعمل جاهدة لتنال حقوقها وحريتها ، ومازالت تعمل فى هذا المضمار . فلقد تدخل فى السياسة والحزبية ، وإننا أصبحنا نسمع بألوانهم الحزبية فى الكليات والمدارس ، وبمعنى آخر إباحة النقد السياسى للطلبة . ونستشهد بما قرره السيد فايز ، أحد المتهمين فى التحقيقات ، حين سئل عن نوع انغماس جماعة الإخوان فى تيار السياسة ، حيث قال :

بدت لى أنها بدأت تتطاحن مع الأحزاب ، وكان يجب أن تكون فوق كل ذلك ، وكذلك كانت تتطاحن مع الحكومات القائمة ، مع أنها لم يكن لها موقف حزبى خاص ، وكان يجب أن يكون موقفها توجيهيا فقط ، كما أنى لاحظت أنه من أثر هذا التغلغل السياسى أن الشباب فى الجماعة التى انتمى إليها أخيرا كان مندفعا أمام العاطفة الوطنية الممزوجة بعاطفة إسلامية ، وعلى هامش الروح الإسلامية ، ومعنى ذلك أن هذا الشباب كان مندفعا اندفاعا عاطفيا من غير تمكن من الفقه الإسلامى ، ولهذا كنت غير راضٍ عن هذا التطور .

هذه هى البيئة التى ترعرع فيها المتهم ولا شك أن أثرها واضح فى تهيئة النفوس وتكوينها تكوينا يغاير ما هو عليه فى الدول المتمتعة بحقوقها ، ويقظة الشعب ورقابته لكل تصرف من تصرفات قادته وزعمائه فى كل صغيرة وكبيرة ، إضافة إلى أثر الأحكام العرفية ، وكيف أنه حد من الحريات ، وخاصة حرية الرأى أو النقد لرجال الحكومة ، فإنه لا شك فى أن هذا الحد يولد كبتا فى الشعور ، وهذا الكبت لابد أن يكون له رد فعل تتفاعل فيه الغرائز ، وتندفع اندفاعا لا شعوريا نحو رد ذلك الحائل خصوصا إذا ما وجد ما يستدعى نقدا محرما بحكم تلك الأحكام . وكذلك فإن الحرب عامل لاختلال التوازن الضرورى لضبط النفس لدى الجماعات ،

لتوجيهها نحو هدف واضح معين ، وهو ما يعرض الشعوب فى أعقاب الحروب إلى الاضطراب والتطورات ، فينجم عنها تغير كلى فى أنظمة الأمم التى ألفتها كما حدث فى إيطاليا ، وفى ألمانيا بعد الحرب الأولى ، وكما حدث فى الإمبراطورية البريطانية نفسها التى تعد أرسخ الأمم فى السياسة ، فقد أصيبت بتغيير جوهرى فيما أسموه « بالمستعمرات » والدول العربية ، ومن بينها مصر ، فكان لها جميعا نصيب فى الأوضاع التى حققتها جهودها ، وانتهت بوضع الدستور ، وإذن فللحروب أثر عميق فى نفسية الشعوب .

إننا لا يمكن أن ننكر تأثير كل ذلك فى عواطف المتهم ، فما جاء فى أقواله ردا على أسئلة النيابة فى التحقيق عن الظروف التى كون فيها فكرة القتل ، فقال : إن الفكرة نبتت عنده فى جملة ظروف ، أولا موضوع السودان : فالنقراشى باشا لم يقم بأى عمل إيجابى ، وثانيا فلسطين فإنها ضاعت وأخذها اليهود ، وهذا يرجع إلى تهاون النقراشى باشا ، والعامل الثالث أنه اعتدى على الإسلام فشرد الطلبة فى الكليات ، وحل جماعة الإخوان ، وما يتصل بها من شركات .. كل هذه العوامل كانت تجيش فى صدر المتهم ، ولا شك فى أنها عوامل استفزاز لعواطفه على ارتكاب الجريمة .. ونستدل فى صدد الاستفزاز والانفعال والتهيج بما قاله « فوستان هيلى »

من أن استمرار الانفعال والتهيج لا يمكن حصره ولا تحديده بحدود معينة ؛ لأنه فى أغلب الأحيان يبقى ويستمر بعد حدوثه ، فيبقى الفاعل كآلة يحركها سلطان الغضب ، ومادام هذا حاله فإن فعله لا ينفذ على حالته الأولى ، ومادام الاندفاع الوجدانى لم يسمح له بالتفكير ، فلا وجود عنده لتبصر ولا روية .

هذه نظرية علماء النفس وفلاسفة الأخلاق فيما يختص بالأشخاص ذوى الأمزجة المعتدلة ، والإرادة السليمة ، فإذا طبقناها على حالة المتهم ، وفى حالته كان الانفعال النفسى وتخدر الإرادة أو ضعفها فى هذه الحالة أظهر وأوضح بكثير .

إن مسألة الاضطراب العصبى وتهيج الحواس ، وإن كانت من المسائل التى جعل القانون تقديرها موكولا لرأى القضاء ، إلا أنها فى الحقيقة من المسائل الفنية التى يقال بحق إن الفصل فيها من اختصاص علماء الطب والحكمة ، أولئك الذين دفعوا أنفسهم للبحث فى قوى النفس والعقل ، وحقيقة الإرادة والإدراك وارتباك

القوى بما يصدر عن الإنسان من الأفعال والأقوال ؛ لذلك يجدر بنا أن نأتى بكلمة لأخذ هؤلاء الحكماء فيما انتهى إليه بحثهم فى هذا الموضوع ، وهو الدكتور دى بلوزول فى مقالة نشرها بتاريخ (١٠ أبريل سنة ١٩١٠) فى مجلة الأطباء بباريس ، تحت عنوان الحساسية الأدبية والجريمة .

إن الأشخاص الذين يرتكبون جريمة ، وهم فى حالة انفعال الحساسية وتهيج الشعور يظهر لنا أنهم ليسوا بمسئولين تماما عن عملهم ، حتى ولو لم يكن عندهم اضطرابات فى العقل ؛ لأن إرادتهم قد يغلب عليها التهيج والانفعال ، فضعفت عن المقاومة ، وقد يساعد على ضعفها أنهم فى أغلب الأحيان يعتقدون أنهم يعملون عملا مشروعا .

حضرات المستشارين : لقد تعهدت الحكومة حركة الإخوان منذ بدايتها ، وعطفت عليها حتى ترعرعت ونمت ، ووصلت إلى الغاية التى كان ينشدها زعماؤها ، ونستدل على ذلك بأقوال الشيخ « حسن البنا » فى قضية مقتل الخازندار بك عن أهداف الجماعة ، وتلا هذه الأقوال ، وما قاله عمار بك من أنه فى سنة (١٩٤٧) رُئى غلق شُعَب الجماعة فأغلقت ثم رئى لها بعد ذلك أن تفتح ففتحت وأنه بصفته ممثلا للأمن العام كان معارضا فى هذا الفتح ، أى أن السياسة العليا رأت ذلك فنفذ ذلك ولم تتخذ أى احتياطات لضمان عدم العودة لأسباب الغلق ، وأن وزارة الداخلية بصفتها المهيمنة على شئون الأمن العام ، كانت على علم تام بحركات الجماعة وتكناتها .

إضافة إلى أنه لم تكن هناك معسكرات للتدريب سوى معسكر هايكستب الحكومى ، ولكن بالرجوع إلى مقتل الخازندار بك يتضح أن هناك معسكرات كانت فى حلوان وفى غيرها ، لتدريب الإخوان ، وقد كانت الحكومة هى المصرحة لهم بذلك .

يا حضرات المستشارين : إن الإمام حسن البنا ما من شك فى أن شخصيته كزعيم لجماعة (الإخوان المسلمون) كانت شخصية فذة لها أثرها فى حماسة الجماهير والأخذ بلبهم ، خصوصا ذلك الأسلوب الدينى الذى اتبعه ، وتوجيه الفكر إليه ، وأن الغرض منه هو إقامة حدود الله وكيف كان قادرا على الاستشهاد بالآيات القرآنية

والأحاديث الدينية للتدليل على فكرته ، ومعلوم أن مبلغ تأثير القرآن أفصح من البيان ، وأن من البيان لسحرا ، ويكفى الرجوع إلى التصريح الذى استنكر فيه الجريمة لتتبينوا فيه قوة وجزالة اللفظ ، ولقد ثبت أن المرحوم الشيخ حسن البنا عندما قتل كان يبلغ من العمر (٤٢) سنة ، فإذا كانت دعوته قد بدأت منذ (١٩٢٥) - كما هو ثابت من الأوراق - فمعنى ذلك أنه بدأ دعوته ولديه من العمر حوالى (١٧) سنة ، ولا شك فى أن من يقوم بهذا العمل وفى هذه السن المبكرة ، لابد أن ينطوى على شخصية فذة .

ونمت جماعة الإخوان الى أن بلغت الألوف من التابعين لها ، ومنهم ذوو الشخصيات الاجتماعية من أطباء ومحامين ومهندسين وسياسيين وموظفين ، والمثل الذى ضربه عبد المجيد أحمد حسن عن الخطبة التى خطبها فى الجامع الأزهر وكيف أن جمهور المصلين تحمسوا وخرجوا فى شكل مظاهرة بزعامته ، واصطدموا بالبوليس اصطداما أدى إلى قتل ثلاثة منهم .

ولعل أبرز مثل يضرب على مدى تأثير الشيخ حسن البنا ، حتى بعد وفاته ذلك الذى حاول الانتحار ، بعد أن عجز عن تنفيذ ما كلف به من قبل الجماعة .

إننا تبينا من دراسة النظم التى وضعها الشيخ البنا لجماعة الإخوان ، والمراحل التى يمر بها الشخص أنها تشبه تماما تلك النظم والمراحل التى كانت متبعة فى نظام طائفة الإسماعيلية ، تلك الطائفة التى تكلمت عنها دائرة المعارف الإسلامية فقالت : « إنها فرقة من غلاة الشيعة ، وهم جمعية سرية سياسية أصلهم من بلاد فارس ظهروا فى سنة (٨٤٠) ميلادية . ثم انتشروا فى بلاد العرب وسوريا وافريقيا ، وهم ينسبون إلى إسماعيل بن جعفر الصادق ، لأنهم قالوا بإمامته ، وكانوا يقصدون تشويه عقل الطالب ، ويعلمونه معنى مكتوبا عن القرآن ولذلك سموا « الباطنية » .

وفى المرتبة الثانية كانوا يعلمونه معرفة الأئمة المقامين من الله الذين هم مصدر كل معرفة ، وفى المرتبة الثالثة يعلمونه عدد الأئمة المذكورين الذى لا يمكن أن يتجاوز السبعة كما علمت ، وفى المرتبة الرابعة يعلمونه أنه منذ ابتداء العالم وجد سبعة مشترعين إلهيين وهم الرسل السبعة المعروفون بالفطناء بالشريعة ، وكيفية إقامتهم للشرائع ، وفى المرتبة الخامسة يعلمونه أن لكل واحد من السبعة المستورين ، وهم

المساعدون فى شريعة الرسول الكبير رسولا لأجل الإيمان الحقيقى . وفى المرتبة السادسة كانوا يفحصون السنن الإسلامية ، وفى المرتبة السابعة كان التلميذ ينتقل من الفلسفة إلى الأسرار ، وفى المرتبة الثامنة كانوا ينورون عقله تنويرا تاما ، بسمو جميع الأنبياء والرسل ، ثم يدخل فى المرتبة التاسعة التى يمر بها ينقاد انقيادا أعمى لأوامر رئيسه .

ولقد قويت شوكة حسن بن الصباح جدا ، واستولى على هوى أتباعه كل الاستيلاء حتى إن السلطان لما أرسل إليه رسولا يطلب منه الطاعة . دعا ابن صباح بعض أتباعه ، وقال لأحدهم : اقتل نفسك ففعل ، وقال لآخر : ارم بنفسك من الحصن فرمى بنفسه ومات ، ثم التفت إلى الرسول وقال له : قل لمولاك هكذا يطيعنى سبعون ألفا من الرعايا والأمناء . وبقى ابن الصباح فى القلعة المذكورة (٣٥) سنة ، لم يظهر فيها على سطح قصره إلا مرتين ، وهناك قسم طائفته إلى (٣) رتب ، الدعاة ، والرفاق ، والفداوية . فالدعاة كان عملهم أن يدعوا الناس إلى مذهبهم ، ويرشدوهم إلى تعاليمهم ، والرفاق هم الذين دخلوا فى مذهب وخضعوا للسلطة الدينية والفداوية هم الذين يستعملهم الرئيس فى قتل أعدائه غدرا . وبذلك يأخذونه فدية أنفسهم على الاستماتة فى مقاصد من يستعملهم ، وإن أقل مخالفة تكون سببا لوقوعهم تحت العقوبة والمسئولية إلى الأبد . وإن لم يبدر منهم مخالفة يكون جزاؤهم الجنة .

ويلاحظ أنه لم يلقب أحد منهم بسلطان أو أمير ، وهذا الحال ينطبق تماما على نظام الإخوان من ناحية الوصول إلى التأثير الروحى أو الإسلامى والتدرج فى هذا التأثير حتى يفقد الشخص وعيه تماما . إن للنفس أسرارا شتى يصعب جدا حصرها فى كيفية محدودة أو اندماجها تحت قاعدة عامة ؛ لأنها تختلف باختلاف الأمزجة والطبائع ، وباختلاف كل فرد عن الآخر . ولما كانت الإرادة هى مناط التكليف ، وعلى قدر إطلاقها أو تقيدها تكون المسئولية ، وجب النظر فيها وتقديرها فى كل إنسان على حدة ، باعتبار مشخصاته الذاتية ودرجة قابليته للتأثر والانفعال .

وإن من أسس المسئولية الجنائية الاختيار ، أى كون الشخص حرا فى إن يأتى الفعل أو لا يأتيه ، فإذا لم يكن حرا فى إتيان الفعل المكون للجريمة فهو مُكْرَهٌ عليه . فالإكراه هو ما يواجه الشخص من مؤثرات داخلية أو خارجية ، يكون من شأنها

إما إعدام إرادته إعداما تاما ، أو اضعافها إضعافا قد لا يجد معه مناصا من ارتكاب الجريمة فيرتكبها رغما عنه .

والإكراه إما مادى أو معنوى ، أما الإكراه المادى : فهو كل فعل من شأنه إعدام الإرادة ودفع الشخص لارتكاب الفعل المنهى عنه دون اختيار منه . ولنذكر ما جاء فى هذا الصدد فى كتاب « المسئولية الجنائية » للدكتور القللى ، من أن الإكراه المادى يختلف مصدره ، فقد يكون ناشئا عن فعل الطبيعة ، أو عن فعل حيوان أو عن فعل إنسان ، ومن أمثلة الإكراه الناشىء على فعل إنسان حالة المنوم المغناطيسى ، إذا أمر النائم بارتكاب جريمة فنفذ أمزه وهو نائم .

وإن من بين هذه المراحل نشأة المتهم الدينية ، فقد غرس الإيمان فى قلبه وانضمامه إلى جماعة الإخوان ، وعمره (١٥) سنة ، بما جاء فى شهادة عبدالرحمن عمار بك وكيل الداخلية السابق ، من أنه كان يحضر اجتماعات الإخوان المسلمين ، عندما كان مديرا للقليوبية فى سنة (١٩٤٤) لتشجيعهم ، ودلل بذلك على تشجيع الحكومة للجماعة واحتضانها لهم . كما استشهد على ذلك بمقال للأستاذ العقاد فى جريدة الأساس ، لسان حال الهيئة السعدية . وكان كل هذا من بواعث التأثير فى المتهم ، فاستجاب فى يسر إلى الدعوة ، وانضم إلى الجماعة ، وتلا ما قال المتهم فى التحقيق من أنه ارتكب الحادث من شدة التأثير عليه . وأن الإغراء كان واقعا على المتهم من قبل ارتكاب الجريمة بنحو عام ، ومعنى ذلك أننا نخلص بنتيجتين : الأولى أن عبدالمجيد وصل فى سنة (١٩٤٥ -١٩٤٦) إلى منتهى الطاعه العمياء لقادته فى الجماعة ، وانسجمت طباعه مع أوامرهم فوصل إلى رياسة فريق الجماعة بمدرسة فؤاد الأول ، وأما النتيجة الثانية : فهى معرفة طباعه وأخلاقه وكيانه عن طريق الدراسة فى نظام الأسرة . ومضى فقال إنه إذا عجز المواطن عن قدرته على الحكم حكما صحيحا على الرجال والآراء ، سهل على « الديماجوج » تسخيره لأغراضه وقد يكون مسرحا أو سينما ، أيا كان « الديماجوج » فهو الذى يوجه الرأى العام على هواه ووفق مطامعه . والمرحلة الثانية التى مر بها المتهم من مراحل التأثير فلنذكر ما قاله فى التحقيق ، فيما يختص باجتماعه بأحمد حجازى ، أفهمه أن دعوة الإخوان قد نجحت تماما ، ولا ينقصها لكى تصير مشابهة للدعوة المحمدية إلا الجهاد . وأن الإخوان لم ينسوا هذا الباب أيضا وأنهم سيبدأون فى تنفيذه .

حضرات المستشارين :

فلنستوعب فى فهم عميق وإدراك واع ما قاله المتهم فى التحقيق ، ذكر أن البيعة ، هى السبب فى إنشاء فرق « النظام الخاص » وقد قيل له فى أثنائها إن رمز الإسلام هو المصحف والسيف كان قديما .. أما الآن « فالمسدس » وكان أمام عبدالمجيد فى أثناء « البيعة » مصحف ومسدس ، على حد قوله ، وأن أول حديث عن الجهاد بالسيف كان فى هذه البيعة ، وأن الغرض الذى قصد إليه هو الجهاد بالسيف دون تفسير لمعنى الجهاد . يضاف إلى ذلك التهديد بالقتل لكل من أفشى سرا للجماعة بقصد أو بغير قصد : وبعد فلنر ما كان يفتى به الشيخ سيد سابق لأعضاء هذه الفرق من أن الجهاد فى صورته التى رسمها الإخوان من الحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء ، ومن ثم فلا عقاب طبقا للمادتين (٦ و ٧) من قانون العقوبات . إضافة إلى قول المتهم من أنه اعتقد ، بمناسبة حرب فلسطين أن وقت الجهاد الذى أعد له ودرب عليه قد اقترب ، وأنه سيرسل مع زملائه إلى فلسطين ، ولكن القيادة لم ترسلهم ، ولما زاد الضغط على القيادة من الأعضاء قالت لهم : إن الصهيونيين ليسوا فى فلسطين فحسب بل فى كل مكان وفى مصر أيضا ، فإنه على أثر ذلك بدأ نشاط أفراد « النظام الخاص » يظهر فى مصر ضد اليهود ، ومن هنا بدأوا يفكرون فى مشروعية اغتيال رجال الأمن الذين كانوا يصطدمون بهم إبان جهادهم ضد اليهود .

فأما عن المرحلة الثالثة وهى الأخيرة التى ارتكب فيها المتهم جريمته فإن المتهم حينما وصل إلى هذه المرحلة كان فاقد الإرادة تماما ، مسيرا بما يمليه عليه الإخوان .

ولعل سوء الحظ الذى لقيه هو ميله للدين وانخراطه فى سلك الضباط الاحتياطيين ، وانضمامه لجماعة الإخوان . ولقد كان فى خلال المدة من (١٨) ديسمبر حتى يوم ارتكاب الجريمة آلة تماما فى أيدى قادته ليس له اختيار أو رأى فى شىء .

وفى النهاية ، إن الجرائم السياسية بصفة عامة هى الجرائم التى تنطوى على الاعتداء على نظام الدولة السياسى ، سواء من جهة الخارج أى المساس باستقلال الدولة وسيادتها ، أو من جهة الداخل أى المساس بشكل الحكومة ، أو نظام

السلطات العامة ، أو حقوق الأفراد السياسية – لمساس ذلك بالدولة – أى بالنظر إلى موضوع الحقوق المعتدى عليها – وكان من مظاهر هذا النظر اختصاص المجرم السياسى بأقسى أنواع العقوبات التى قد لا تقف فى بعض الأحيان عند شخص المتهم أو أمواله ، بل تتعداه إلى أقاربه وأسرته ، وهذه السياسة لا تقوم إلا فى البلاد التى تعيش فى نظم ديكتاتورية تلك النظم ، التى تقوم على تقديس الدولة وما يتصل بها ولو على حساب الأفراد .

ولكن نمو الروح الديمقراطية أدى إلى تقدير الجريمة السياسية بميزان يخالف الميزان السابق ويناقضه فيجب النظر إلى البواعث التى انساق المتهم تحت أثرها إلى ارتكاب جريمته ، فقد تكون هذه البواعث تبلغ من نفس المتهم مبلغ الإيمان عقيدة ، فيصبح المتهم يعتقد فى رسالة يرى نفسه ملزما بأدائها تحقيقا لما يراه أنه خير عام فى تقديره هو ، وقد يكون هذا هو تقدير المجتمع نفسه لتلك البواعث فى ظروف معينة ؛ لأن نظر المجتمع إلى الأعمال التى ترتكب بدافع سياسى ، لا يظل دوما على حال . فمن الأعمال التى تعتبر اليوم جريمة تستوجب العقاب قد يكون فى الغد عملا من أعمال البطولة إذا ما تغيرت الظروف ، وهذا إلى أن المسألة فى هذا الشأن كثيرا ما تكون متوقعة على ما يحصل عليه المجرم السياسى من نتائج ، وقد يفلح فى غايته ، وعند ذلك لاشك فى أن عمله يسبغ عليه صفات البطولة والزعامة ، ويهدر عنه صفة الجريمة والإجرام ، وكل ذلك يقتضى بحكم الضرورة مراعاة الرفق واللين فى مؤاخذة المتهم السياسى .

على هذا الرأى تسير التشريعات الحديثة ومنها التشريع الفرنسى ، ففى فرنسا وضعت عقوبات ممتازة أكثر رحمة واعتدالا للجرائم العادية ، وانتهى الأمر عندهم إلى إلغاء عقوبة الإعدام وإخضاع المجرمين السياسيين لمبدأ عدم التسليم ، وهذا هو الرأى نفسه عندنا ، فلا يجوز تسليم المجرمين السياسيين لهذا السبب . وهذا المبدأ قد حرص عليه المشرع ، فنص عليه فى الدستور المصرى فى المادة (١٥١) وتأيد بالاتفاقات الدولية المتعددة مثل اتفاقية مصر والعراق ، ومصر وفلسطين قبل الانقلاب وغيرهما ، كما أن المرسوم بقانون (١٣٦) جعل للمتهمين فى الجرائم التى ترتكب بطريق العلانية امتيازات خاصة عند تنفيذ العقوبة عليهم ، لا يتمتع بها غيرهم من المتهمين العاديين .

مرافعة أحمد رفعت المحامى :

سمعت فى هذه القاعة وصفا متكررا لما جاء عن لسان جلال فى التحقيقات ، فقد وصفت أقواله بأنها اعترافات ، قيل هذا فى مناسبات متعددة على لسان النيابة تارة ، وعلى لسان بعض زملائى تارة أخرى ، ورددته الصحف ، وهو وصف خاطىء ولكنه مع ذلك تكرر وانتشر حتى أصبحت أخشى أن يترك أثرا فى تحديد مركزه من الدعوى ، فجلال لم يعترف بجريمته . لم يقل إنه قتل ، لم يقل إنه إشترك فى حمل السلاح . وتلك هى التهم الثلاث التى تدور عليها القضية الحالية . إنما أدلى جلال لسعادة رئيس المحكمة بأقوال حين استجوب فى (٣١ يوليو سنة ١٩٤٩)

هذه الأقوال تناولت وقائع معينة وتناولت نشاطا ضئيلا قام به ، وهذه الوقائع وهذا النشاط لا ينطويان على جريمة من هذه الجرائم ، التى تقوم عليها القضية ، ولعل القول بأن جلال معترف إنما جاء بسبب أن باقى المتهمين معه فيما عدا عبدالمجيد قد فضلوا لسبب أو لآخر أن يلتزموا خطة الصمت ، فكان جلال وقد فتح فمه وتكلم بمثابة المعترف بجانب المنكرين .

كان عبدالمجيد – المتهم الأول – قد أدلى باعترافات كثيرة مطولة اشتملت مئات الصحائف فى أوراق التحقيق – غير فيها وبدل وجزأ وكتل . ولكنه لم يتناول اسم جلال إلا فى اعترافاته الأخيرة ، وفى أقواله فى الجلسة ، ومن الحق إن أقول : إن ما نسبه جلال إلى نفسه من وقائع – قد سبقه إليها عبدالمجيد فجاءت هذه الوقائع على لسان أحدهما متفقة فى جوهرها – مع ما جاءت على لسان الآخر ، ومن الحق أن أقول أيضا أن النواحى المادية المتصلة بهذه الوقائع قد تناولها سعادة رئيس المحكمة وحضرة قاضى التحقيق المنتدب بالتحقيق الدقيق ، وبالانتقال والمعاينة ، فظهر من هذا كله صدق ما أدلى به جلال فى مجموعه .

والدفاع يقرر مبدئيا . وفى غير تردد أن هذه الوقائع حسب تصوير جلال لها ، لا تنطوى بالنسبة إليه على أية جريمة من هذه الجرائم ، التى تجرى عليها المحكمة . وإذن فهذه الوقائع التى جاءت على لسان جلال – واعتبرت أدلة اتهام عليه – هى التى يجب علينا أن نلتمس من المحكمة أن تستمع إلينا ونحن نحللها ونتفهم مدلولها من ناحية الجريمة وأركانها .

فمن مجموع الأقوال التى أدلى بها جلال نستخلص ما يأتى :

أنه حصل على الشهادة الابتدائية ، ولأن والده كان بعيدا عن والدته وأقام كل منهما فى بلد عجز عن الاستمرار فى الدراسة الثانوية ، فترك المدارس وأخذ يبحث عن عمل واستطاع بمعونة أهل الخير أن يلتحق بوظيفة كاتب باليومية فى وزارة الأشغال – وكان ذلك فى (٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣) ، وكانت سنه يومئذ لا تتجاوز السابعة عشرة – وكان يتقاضى فى هذه الوظيفة (٢٤) قرشا فقط فى اليوم – ولما كان قد أمضى فترة فيها ألوان الحرمان والحاجة ، فقد كانت هذه القروش تعنى شيئا كثيرا فى حياته ؛ لذلك ما إن وصلت يده إلى هذا المرتب الثابت ، حتى أخذ يعوض على نفسه الحرمان القديم ، واتخذ لنفسه فى ذلك خطة غير قويمة ، عرف فيها أنواع التبذل ، ثم حصل أن نقل إلى المنصورة ، ولكنه لم يسلك سبيل الاستقامة هناك بل استمر فى حياته الغواية والفساد ، فأصيب بحصوة فى الكلى قاسى منها ولا يزال يقاسى الأهوال – وقيل له : إن هذا المرض نتيجة للخمر والعربدة – وعندئذ زالت عن عينيه الغشاوة وأخذ يفكر فى نفسه . إنه لم ينل من التعليم إلا المرحلة الابتدائية ، وإنه لم يتم المرحلة الثانوية لسبب واحد هو حياة الفقر التى نشأت عن انفصال والديه ، وها هى ذى الناحية المالية قد تيسرت بالمرتب الذى أصبح يحصل عليه فى يسر وانتظام ، وإذن ففى استطاعته أن يرتفع بمستواه العلمى – ولكن هذا لا يكون إلا بأمرين – الأول – أن يتقى الله ويعرف حدوده فيتوب عليه ، فينقطع عن مسايرة الشيطان ، والأمر الثانى – أن يحزم أمره لمعاودة الدراسة والتقدم لامتحان الثقافة .

لم يكن جلال يريد أن يحيا حياة الاستقامة فقط – بل حياة التقى والورع – فرأى أمامه جمعية دينية إسلامية ، تلقى فيها المحاضرات الدينية هى جمعية (الإخوان المسلمون) . إذن فليذهب إلى هذه الجماعة – وكان معروفا أن رئيس هذه الجماعة كان يلقى محاضرة مرة فى يوم الثلاثاء من كل أسبوع ، يقول جلال : إنه كان يذهب لسماع هذه المحاضرات كلما سمح له الوقت بالذهاب ، ويقول أيضا إنه واظب على دراسته حتى تقدم لامتحان الثقافة ونجح فيه .

لقد ثبت يا حضرات المستشارين أن جلال من ذوى الضمائر الحية وذوى

الحس المرهف – نام ضميره فترة من الزمن حين ساير صاحبه الشيطان وسار فى طريق الغواية . ولكنه استيقظ سريعا – فأفادته اليقظة – أفادته الاستقامة – وأفادته الدراسة وتقوت عزيمته . فها هو ذا قد ابتعد عن المفاسد فنجح فى امتحان شهادة الثقافة ، ثم واظب على الدراسة ، فنجح فى امتحان التوجيهية ، وهو يسمع إلى المحاضرات الدينية ، ويؤدى فرض ربه عليه ولكن شيئا واحدا يؤرق منامه . كان ضميره يؤنبه دائما على الذنوب التى ارتكبها فى حق الله وشريعته ، لقد تاب وأناب ولكن ذلك لم يكن كافيا فى نظره كى ينال المغفرة من السماء .

توثقت الصلة بين عبد الرحمن السندى وجلال – وهى صلة يقول جلال عنها إنها صلة يشوبها التحفظ التام من قبل عبد الرحمن . وهذا طبيعى – فعبد الرحمن هو الذى عرف فيما بعد أنه رقم واحد – فهو صاحب أعلى مرتبة بعد صاحب الدعوة أو المرشد العام – وسأحدث حضراتكم فيما بعد عن هذه المراتب . أما جلال فهو تلميذ مبتدىء لم يصل حتى إلى درجة العضوية ، فهو من المستمعين أو المتنسبين – وهو لا يصل إلى مرتبة العضوية إلا بعد إجراءات طويلة ، كان يجب أن يوضع موضع الاختبار وتدرس شخصيته دراسة دقيقة . وتتناول هذه الدراسة كل ما يحيط به ، وكل صفاته ومزاياه وعيوبه وأسرته وبيته ، ثم يفحص طبيا ثم بعد هذا كله يؤدى امتحانا خاصا – وشيء من هذا كله لم يحصل لجلال ، فجلال استغل بواسطة عبد الرحمن السندى ، ومالك ، وأحمد قدرى ، وانساق إلى الجماعات التى كانت تنعقد لتدبير الجريمة ، وعهد إليه بالاشتراك فيها ، ويعاونه عبد المجيد . ولما عرف ذلك تقززت نفسه وأصابته رعشة ، ولقد حدث فى اجتماع أخر أن قال لهم : « أنا أعتقد أنه لا ضرورة لهذه العملية ، ويحسن أنكم تتفقون مع الوزارة وتشوفوا لكم حق وأن السلم أحسن ، ثم ادعى لهم أن والده مريض وأنه مضطر للسفر إلى المنصورة لزيارته ، وأراد بذلك التهرب من الاشتراك فى الجريمة . حقيقة عاد جلال من المنصورة قبل أن ترتكب الجريمة ، ولكنه فى الفترة التى مضت بين عودته وبين يوم ارتكاب الحادث ، كان منزويا منطويا على نفسه ، مبتعدا كل الابتعاد عن ميدان التآمر وجو الجريمة .

إن خطأ جلال محصور فى أنه حضر اجتماعين من اجتماعات المتآمرين ولبس بدلة الكونستابل مرتين على سبيل التجربة – ولكن هذا الخطأ مغفور له لسبب

واحد – هو أنه كان مهددا فى حياته ، لو أنه لم يساير المتآمرين – ولكنه انتظر حتى إذا وجد السبيل للعدول – بل للهرب من المدينة كلها ، ليكون بعيدا عنهم أولا ، وليباعد بين نفسه وبين التورط فى الجريمة ثانيا – لم يتردد مطلقا فكان أن ارتكب الجريمة دون أن يشارك فيها بقول أو فعل – فجلال لم يخطىء . ولكنه كان مسلوب الإرادة وكان حق الاختيار عنده معدوما – فقد كان عليه أن يختار بين أمرين – فإما أن يساير الذين تسلطوا عليه ، حتى يجد المخرج والمهرب وقد فعل ، أو أن يعرض حياته لخطر الاعتداء عليها من هؤلاء المتآمرين ، وإنكم لتعلمون يا حضرات القضاة المحترمين أن الغريزة البشرية وحب الحياة تدفعان الإنسان دائما لحماية نفسه من الخطر الحال بها – وإذن فلم يكن أمام جلال إلا اختيار الطريق الأول طريق المسايرة ، حتى تسعفه الفرصة بالهرب قبل أن يتورط فى الجريمة .

أما عن التكييف القانونى للوقائع المنسوبة لجلال وحكم القانون عليها ، فإنها لا تخرج عن أعمال أولية . عدل عنها مختارا حين لمس خطورة الجريمة وقبل وقوعها بعدة أيام وهى أعمال تحضيرية لايعاقب القانون عليها . وندعم ذلك بحكم لمحكمة النقض صادر فى (١٩٢٢) ، إضافة الى فقرات من كتاب محمود بك اسماعيل إبراهيم رئيس النيابة ، تثبت عدول الجانى عن ارتكاب الجريمة بإرادته ، وأنه لا عقاب عليه ، وأن العدول الذى يعتبره القانون حصانة للمتهم لا تجيز عقابه هو العدول الحاصل قبل اتمام الجريمة .

ولكن نظرية النيابة تقوم على أن جلال كان شريكا بالاتفاق والشريك بالاتفاق لا يستفيد من العدول . والرد على ذلك :

١ – أن النص القانونى (٤٠ / ٢ ع) عن الاشتراك بالاتفاق قد فقد معناه منذ سنة (١٩١٠) بعد أن نسخه التشريع الذى أوجد جريمة الاتفاق الجنائىً .

٢ – يقول المتهم إنه حين اجتمع مع المتآمرين مرتين وحين نفذ لهم رغبتهم وارتدى بدلة الكونستابل مرتين ، رأى أن يعدل عن الاستمرار معهم وقد عدل فعلا .

٣ – بفرض أن المتهم جلال ينطبق عليه وصف النيابة من أنه كان شريكا بالاتفاق ، فإنه مع ذلك يظل بمنأى من الإدانة ، ذلك لأن الاشتراك بالاتفاق هو

جريمة ككل الجرائم لها شروط ولها أركان يجب توافرها ، وإلا انعدمت الجريمة وامتنع العقاب ، والجريمة المنسوبة لجلال قد فقدت أخطر أركانها وهو القصد الجنائى . إذ إن جلال كان واقعا تحت تأثير الإكراه المادى والأدبى ، فقانون الجماعة ينص على (أن أية خيانة أو إفشاء سر عن حسن قصد أو سوء نية ، قد يعرض للإعدام أو بإخلاء سبيل الجماعة منه ، مهما كانت منزلته ، ومهما تحصن بالوسائل واعتصم بالأسباب التى يراها كفيلة له بالحياة) .

وأما عن الجو الرهيب الذى اكتنف جماعة الإخوان ، فالواقع أن هذه الهيئة الإرهابية فى جماعة الإخوان ، لم تبتكر النظام الذى كانت تسير عليه – إذ يبدو لى أنهم اطلعوا على نظم قديمة لجمعيات إرهابية خطيرة فأخذوا ينقلون هذه النظم على سبيل التقليد . يمصرونها ويعصرونها حينا آخر ، ولكن التقليد كان ظاهرا فى كل ما نقلوه من هذه النظم ، كما كان التشويه واضحا كذلك .

وإنه ليهم الدفاع أن يتحدث عن هذه النظم ، وأن يبين للمحكمة المصادر التى نقلت عنها جماعة الإخوان ، وطريقة النقل ، والدفاع لا يرى فى ذلك خروجا عن مهمته ، بل يرى ذلك أمرا لازما وضروريا فى هذه القضية كى يكشف للمحكمة عن بعض أسباب الفزع الخفية التى كانت تملأ نفس جلال ، ولا يستطيع أن يعبر عنها أو يعللها ، فإن هذه الأسباب خليقة بأن تبين للمحكمة إلى أى مدى كان المتهم مسلوب الإرادة وحق الاختيار . ولقد كانت هذه الأسباب نفسها تملأ قلوب الجماهير وتملأ نفس الهيئة الحاكمة بالرهبة والرعب عند ذكر اسم هذه الجماعة .

وإنكم لتذكرون يا حضرات المستشارين والضباط العظام ما قاله أمامكم عبدالمجيد ، وما ورد فى التحقيقات من تكرار عبارات غريبة ، فقد ورد فيها ذكر الجنة والنار ، وورد ذكر الدعوى والداعى – الدعوة المحمدية واليمين والبيعة – والجهاد فى سبيل الله – والخيانة والخونة – ومراتب الجماعة والامتحانات التى تعقد لمن أريد رفعة من مرتبة إلى مرتبة من أعضاء الجماعة وشعار الجماعة المكون من المصحف والسيفين – فهذه النظم كلها . وهذه التعبيرات التى سمعناها كلها منقولة عن جماعة إرهابية قديمة حرفا بحرف ، اللهم إلا ما مسخه التقليد – وهى جماعة نشأت منذ حوالى سبعمائة سنة ، أمضت منها نحو مائتى سنة تعيث فى الأرض

فسادا ، وتنشر الإرهاب المنظم الدقيق فى كل أنحاء العالم الإسلامى . كانت لها نظم علنية ظاهرة وأخرى سرية باطنية ، وكانت لها فتاوى دينية لا تتماشى مع فتاوى بقية المسلمين ، وكانت لها تفسيرات خاصة بهم للقرآن الكريم والأحاديث ، وقد نشروا رسائل اختص بها جماعة منهم .

وكانت بلاد الإسلام فى بعض العهود مليئة بالفرق الإسلامية المضطهدة وقد اشتهر من هذه الفرق – طائفة الاسماعيلية التى خرج منها جماعة تزعمها حسن الصباح ، فنظم الإرهاب تنظيما دقيقا ، ووضع له أخطر ما عرف العالم إلى اليوم من وسائل .

ويهمنى أن أذكر لحضراتكم أن حسن بن الصباح ونظمه ووسائله وأساليبه كانت ومازالت محل دراسة عميقة من طوائف الإسماعيلية وغيرهم ، وهى لم تتناول النواحى الأرهابية وحدها ، ولكنها تناولت الإسلام كله بقواعده وأركانه وكتبه ورسله ، بالتوضيح والشرح والتفسير بطريقة إن تكن أرضت الشيعة ؛ وهم أصحاب مذاهب متعددة ، فإنها لم ترض أهل السنة . وقد أخذت أكبر جامعات العالم حتى فى وقتنا الحاضر تهتم بنظم حسن الصباح هذا وتتناولها بالبحث والدرس والمقارنة . ففى جامعة بومباى فى الهند تخصص لها البرنس إيفانوس الروسى ، وهو أحد أساتذة هذه الجامعة – وله فيها مؤلفات ، وفى مصر تخصص لها الدكتور محمد كامل حسين الأستاذ بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول وله فيها عدة مجلدات وفى فرنسا ماسينو الأستاذ بالكوليج دى فرانس ، وفى ألمانيا الأستاذ ستروتمان بجامعة همبرج ، وفى إنجلترا الأستاذ برنار لويس الأستاذ بجامعة لندن .

وبصرف النظر عن الناحية الدينية أو المذهبية لدى جماعة حسن الصباح ، فإن النظم الإرهابية التى وضعها وسار عليها هو ومن تولى زعامة الطائفة بعده زهاء قرنين . هذه النظم أصبحت الينبوع الذى ترتشف منه الجماعات الإرهابية . والمصدر الذى تأخذ عنه وتقلده .

ونظرة الى التاريخ القديم تبين لكم كيف نشأت الفرق الاسماعيلية وكيف ظهر حسن الصباح ؟ .

وقف رسول الله محمد بن عبدالله ، فألقى خطبته أو حجة الوداع فى جهة

يقال لها خم ، فكان ما قاله ﷺ وهو يتوجه بالخطاب إلى الإمام على كرم الله وجهه ، هذه العبارة : من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، وأدر الحق معه حيث دار .

هذا الحديث من رسول الله غير مختلف – وقد ورد فى البخارى – على أن أنصار على وجدوا فى هذا الحديث المعنى السافر للوصية ، فأطلقوا على الإمام على لقب وصى رسول الله .

فلما قبض الرسول ، رأى أنصاره أنه هو الخليفة المنتظر ولكن المسلمين بايعوا أبا بكر الصديق ، ثم بايعوا من بعده عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ، و لم تستغرق خلافة هؤلاء الثلاثة رضى الله عنهم إلا سنوات قليلة ثم جاء دور على .

ولكن عثمان بن عفان – كان قد مات مقتولا – تسور عليه القتلة داره – فقتلوه وهو مستغرق فى الصلاة – فثارت أسرة عثمان واتهموا أنصار على بأنهم تعجلوا لصاحبهم ، وأنهم قتلوا عثمان هذه القتلة الوحشية الظالمة ، تحقيقا لرغبتهم فى أن يلى الخلافة على بن أبى طالب . واعتصموا بالشام بزعامة معاوية بن أبى سفيان وبايعوا عليا ، واشتدت المنافسة بين الرجلين حتى استطاع الأمويون أن يقتلوا الإمام عليا .

فلما ولى الإمامة من بعده ولده الإمام الحسن رضى الله عنه ، دسوا له السم فمات أيضا ، وجاء بعده الإمام الحسين رضى الله عنه ، فقتلوه فى كربلاء إذ ذبحوه ذبح الشاة ، وهكذا كان مصير كل امام لمناهضة الأمويين ، فجاء بعد الحسين على زين العابدين ، ثم محمد الصادق ، ثم جاء بعده الإمام السابع اسماعيل ابن جعفر – وباسمه تسمت طائفة الاسماعيلية – ذلك أنه لما توفى اسماعيل – كان له أخ يدعى موسى بن جعفر وولد يدعى محمد بن اسماعيل ، فانقسم المسلمون إلى طائفتين إحداهما تدعو لموسى باعتباره أرشد من أخيه وأكفأ للإمامة ، والأخرى تدعو لمحمد باعتباره ولى العهد الطبيعى ، وكانت لهذه الطائفة عبارة مشهورة ، فكانوا يقولون : إن الإمامة لا ترجع أبدا من أخ إلى أخيه بعد الحسن والحسين – وقد انتصر هذا الفريق فولى الخلافة محمد بن اسماعيل ، وخشى هذا الفريق من النكسة ومن تألب أنصار الفريق الآخر عليهم ، فنظموا الدعاية أولا للمذهب الإسماعيلى الذى نشأ عن الخلاف بين موسى بن جعفر ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد اسماعيل ، وكانت الدعوة

هنا للإمام ظاهرة (هو محمد بن اسماعيل) ولكن خلفاءه من بعده فضلوا التستر ، فقد كانت الدولة الأموية توطدت أركانها وعظم سلطانها فبدأ عهد الدعوة للأئمة المستورين وكانوا ثلاثة : عبدالله ابن محمد – وأحمد بن عبد الله – والحسين بن أحمد .

ثم ظهر الإمام التالى – وهو عبدالله المهدى – فجأة فى بلاد المغرب فأسس الدولة العبيدية أو الفاطمية – ثم جاء بعده القائم ثم المنصور ، ثم المعز لدين الله . فهاجم مصر واستولى عليها ونقل عاصمة ملكه إليها ، كل هذا والدعوة للمذهب الشيعى سائرة منظمة ، ولكنها وقد أصبحت فى كنف الإمام الظاهر ، وفى دولة مترامية الأطراف تضم بلاد المغرب ومصر ، هدأت قليلا ، ثم تولى العزيز بالله والحاكم بأمر الله ثم الظاهر لدين الله ، ثم المستنصر بالله ، وفى عهده ظهر حسن الصباح فأخذ يدعو المستنصر حتى إذا توفى الخليفة كان له ولدان – نزار والمستعلى – فكان لكل منهما أنصار – أما حسن الصباح فقد انضم إلى نزار ولكن المستعلى هو الذى تولى العرض . ولكن الصباح هاجر من مصر وأخذ يدعو لنزار كإمام مستور . واعتصم فى القلعة فى بلدة تدعى الأموات على جنوب بحر قزوين فى مقاطعة أذربيجان الحالية فى بلاد العجم وسميت طائفة الصباح يومئذ الطائفة النزارية أو الباطنية ، ثم أطلق عليها بعدئذ طائفة الحشيشة أو الحشاشين .

ويقول سمو أقاخان زعيم طائفة الإسماعيلية فى الهند إن نزار هذا هو جده الأعلى .

أما المستعلى الذى ظفر بالعرض المصرى دون أخيه نزار فقد ظهر له دعاة أيضا ، وأنصاره يسمون البهرة ، ولهم سلطان هو السلطان ظاهر سيف الدين البهرة ، وهو يزور مصر بين وقت وآخر .

ومن الخير أن نذكر أن طائفة الحشاشين أو النزاريين ظلوا إرهابيين طوال قرنين من الزمان ، حتى تمكن المغول بزعامة هولاكو من القضاء على القاطنين منهم فى الشرق . كما تمكن الظاهر بيبرس من القضاء على إخوانهم بالشام ، أما هؤلاء الموجودون فى الوقت الحاضر فى الهند ، وهم طائفة الإسماعيلية أو فى العراق وإيران ، وهم الشيعة الاثنا عشرية الذين كان أجدادهم يناصرون موسى بن جعفر . أو فى

البهرة أو المستعليون فهؤلاء جميعا قد لزموا خطة الهدوء والمسالمة ، ولم يعد فيهم هيئة فوضوية .

لعل أظهر ما فى نظم هذه الطائفة هو الطاعة العمياء للإمام أو للداعى له ، أو داعى الدعاة ، طاعة تؤدى معنى التضحية الكاملة للنفس والفكر والإرادة – فيها الفداء – وفيها قبول تعاليم الإمام حتى فيما يتصل بالدين اتصالا وثيقا . ذلك لأن الامام هو وحده الذى يحمل ذنوب أنصاره وهو فى نفس الوقت معصوم . فإذا قال الإمام لأنصاره : لاتعبدوا الله فعليهم الطاعة ولا عقاب عليهم فى الدنيا ولا فى الآخرة . وإذا قالوا لهم اقتلوا فعليهم الطاعة ، ولا عقاب عليهم فى الدنيا ولا فى الآخرة ، وطاعة الإمام تؤدى إلى الجنة أما معصيته ، ففيها الخزى والعار وفيها نار جهنم . ومعصية الإمام أو التردد فى تنفيذ ما يأمر به أو إفشاء السر ، أو القيام بعمل يضر الدعوى عن قصد . أو عن غير قصد كل ذلك يحجم دم المذنب .

مرافعة على منصور المحامى :

إن الجريمة نبتت فى جو ملىء بالطعن فى جماعة (الإخوان المسلمون) التى ينسب إليها القاتل ، وبعض المتهمين .

وقد جنى على رئيس وزارة له سياسته ومريدوه ، وأعقب الحادث تشريد وتشتيت ، وتلت ذلك سلسلة من الوقائع والإجراءات التى تدور بين الترغيب والترهيب ، فأخرج ذلك جوا بعث خلجات التردد لما اكتنف الدعوى من عصف فى التمهيد والتصوير ، وخاصة فيما يتعلق بمالك ، ولما استقرأت الصفحات وخليت بين ما بها وبين ما أذيع وأثير ، اطمأننت إذ وجدت الأمر وقد نفضت عنه حواشيه لا يخرج عن مجرد اتهام إن وجد شبهة من سند أو طرفا من دليل ، فله قوة فى الرد وبرهان على النقد . وعن جمعية (الإخوان المسلمون) نرى ألا تثريب على هذه الحفنة من الشباب فى انضوائها تحت لواء جمعية آزرتها يوما الطبقات المختلفة فى البلد وعضدتها الأحزاب المصرية ، مع تضارب نزعتها ، واحتضنها لفيف من كبرائنا وذوى الرأى فينا ، حتى إن مذكرة الحل التى بنى عليها القرار الذى أنهى شكل الجمعية أستندت الى أمور كانت مبررة فى نظر ولاة الأمور يوما ما ، ثم إن ما ثبت من جرائم قام بها بعض الأفراد لا يمكن أن يضاربه المجموع إطلاقا ، وإلا لحكمنا على جل هيئاتنا السياسة بما لانرضاه لأنفسنا فقد نبت فى هذه الهيئات من ارتكب الجريمة

كذلك أو من عزى إليه ارتكابها . ومن هؤلاء ذات المجنى عليه ومع ذلك ماوصمت هذه الهيئات بوصمة الإجماع ، ولا اتسمت بسمة الايعاز . إضافة إلى أنه يجب ألا يضار المتهمون بالتحقيقات الواردة فى قضية سائق السيارة الأرمنى حتى من تقاسم فيها عبء التهمة ، ذلك أن القضية ليست مطروحة أمامنا بكلياتها لمناقشتها .

وعن الأدلة القائمة ضد مالك ، فهى تستند إلى أقوال عبدالمجيد أحمد حسن ، وهنا نقول : إنا يؤلمنا أن نتناول بالتجريح متهما ، مهما تجسمت جريمته ، فهو أهل للرثاء لمرضه ، فعبد المجيد قد سلب نفسه إرادتها ، وتزين بمسوح عميق الإيمان فى تحسين الجريمة فارتكبها مقتنعا ، ثم اهتدى بذات إيمانه إلى بشاعة ما ارتكب فأقر مقتنعا كذلك ، وخلع على نفسه فى هذا وذاك ، ثوب مسلوب الإرادة ، وألقى العبء والمسئولية على من ضمتهم جنبات القبور ، أو جانبتهم قوائم الاتهام ، وخرج من بين هؤلاء وهؤلاء مسيرا يستأهل الرثاء ، فنراه وهو فى ذروة الإنكار وعندما كان منفصلا من الانتماء لجماعة (الإخوان المسلمون) يلوح بدافع عقيدته الكامنة المطبوعة المصنوعة ، أنه مهتم كل الاهتمام بتلك الجماعة ، وأنه يعتقد (أن حل الجماعة هو محاربة الدين الإسلامى لأنها الجماعة التى تقوم بخدمة الإسلام) . ونرى عميد الكلية التى ينتمى إليها المتهم يقرر بصريح العبارة : أن هذا الطالب يتزعم حركة (الاخوان المسلمون) فى الكلية ، وأنه على رأس قائمة الخطرين من الطلبة ، وأن اعترافات عبدالمجيد بدأت باتهام نفسه فقط ثم تدرج فى اتهام فريق من المتهمين ، وانتهت باتهام باقى المتهمين (اعترافات بالتقسيط) ، إن اعترافه الأول كان نتيجة اقتناعه بأن ما أتاه جريمة ، وأن هذا الاقتناع قد جاء عقب إطلاعه على بيان هيئة كبار العلماء ، وأن اعترافه الأخير جاء خشية فى أن يحكم عليه وعلى من اتهمهم ، ويبقى الآخرون أحرارا فيرتكبون الجرائم .

إن من الأدلة على خرق الأسباب التى يدعيها عبدالمجيد ، أن نرى لنفسه علتين لاحقتين ، هما ما ذكرهما بصدد اعترافه على الشيخ سيد سابق ، ثم السيد فايز . وقوله : إنه اعترف على أولهما حتى لا يفتى بشرعية أية جريمة ، وانه اعترف على ثانيهما حتى يمنع وقوع جرائم جديدة بوصف السيد فايز – على حد تعبيره – منظم الإرهاب أو زعيمه . فإن صح أن المتهم كان يرمى باعترافه لمنع انسياق أفراد النظام

الخاص فى تيار الجريمة لكان من أول واجبات المتهم وضع يد النيابة على رأس هذه الجرائم ومدبريها حتى يقطع الصلة بين الرأس وتلك الأيدى المسيرة فلا تستطيع الأيدى حراكا ، ونعود للقصة المؤلفة كما يقول - المتهم - قصة « ضياء » فنراه يبرر العدول عنها - وأن هذا التبرير متأخر أيضا - بأنه عدل عن هذه القصة لما انتابه من جزع لما رأى النيابة تقبض على الأبرياء للبحث عن ضياء ، فأراد أن يرجع هؤلاء الأبرياء لذويهم فيمنع الشقاء عن عائلاتهم .

وأخيرا يعلل اعترافه ، بعد أن أعلن بقرار الاتهام ، بخشيته من أن يحاكم ومن عاصره اتهاما فيطمئن أعضاء الجماعة بمجرد صدور الحكم ويقدمون على ارتكاب جرائم أخرى . إذ سيكون هذا أمانا لهم يبدءون على أثره آثامهم ، وفاته أن مجرد صدور الحكم تأديب وتهذيب - تأديب يصدر عليه وتهذيب لغيره .

ثم إن كان هذا صحيحا ، أو على بعض الجانب من الصحة ، فلم لم يتقدم المتهم بمجرد إعلانه بقرار الاتهام ؛ ليعترف بما اعترف به .

ونستشهد على ذلك بما ذكره المتهم عبدالمجيد فى بدء التحقيق ، وعند أول اعترافه حين سئل عن « ضياء » ومن يكون وكيف يمكن الاهتداء إليه وهو يجهله فأجاب عبدالمجيد بأنه يتمنى أن تقبض النيابة عليه الآن ، فهو الذى دفعه إلى ارتكاب الجريمة ، ويظهر أنه كان حريصا جدا من ناحية إخفاء اسمه حتى لا يجعلنى أعرف مكانه ، وهو رجل شرير ويبلغ درجة غريبة من الشر .

وسئل فى موضع آخر هل اسم « ضياء » هو الاسم الحقيقى لذلك الشخص ؟ أم اسم مستعار ، فأجاب : إنه اسمه الحقيقى وعمره (٣٠) سنة وغير متزوج .

كل هذه الأقوال تدل دلالة قاطعة على أن المتهم كان يرغب فى الإفصاح عن ضياء هذا بل كان يتمنى ذلك الإفصاح وأنه كان فى ذات الوقت عاجزا عن معرفة ضياء الذى صوره فإن أتى بعد ذلك وقرر أن ضياء هذا هو « محمد مالك » فإن مقالته هذه لا يمكن أن تكون عمدة فى الاتهام ، ولا يتأتى انسجامها إلا مع الافتعال والاصطياد اللذين ساعدت عليهما عوامل مختلفة كما سأوضح فيما بعد .

بل إن هذا الذى نطق به عبدالمجيد يتنافى مع نفس علته فى هذا الصدد . وهى

تأليف القصة لمجرد إشعال الجماعة ومنعا من ارتكاب جرائم أخرى لإنه وهو يقصد هذا المعنى الرمزى قد أفصح عن أناس معروفين ، كأحمد عادل كمال ، وطاهر عماد الدين ، إذ أتم الافصاح عنهم فى (٢٠ يناير سنة ١٩٤٩) ، وما دام قد أرشد عن أفراد معينين رغم أنهم فى نظره - شركاء غير مباشرين فلا يضيره بعدئذ الإرشاد عن الشركاء بالجريمة عن طريق مباشر .

وكان أولى - لو كان عالما - أن يرشد عن سبب بلائه كما يقول وهو « ضياء » هذا ، وإن كانت العلة هى ما يقول فقد تحققت العلة إذ لم تحدث أى جريمة بعد هذه القصة . وما دامت الغاية التى يرنو إليها قد تحققت ، فما باله بعد هذا أتى بكل مبتدع أو مختبأ ؟

وما باله إن كانت فى عطفيه نزعات وفى وعيه معرفة ، يقطع على نفسه خط الرجعة فى نهاية كل تحقيق أتاه طالبا ، فيقره فى صدره إرغامه الإدلاء بالحقيقة . ومع ذلك يظل عاجزا أحيانا ثم متدفقا حينا بقيت الحقيقة أو كل الحقيقة حائرة إلى يومنا هذا وبقيت هذه الحقيقة بالرغم مما قيل لها أو عليها منفصلة عن علتها وإذا انهارت العلة فقد انهدر المعلول .

إن كذب عبدالمجيد فى هذه الاعترافات واضح ونقيم الأدلة على هذا الكذب ومنها ، أن فى نظام جماعة الإخوان التى كان ينتمى إليها المتهم ، أن يعرف كل شخص جميع أفراد أسرته فى النواحى الاجتماعية والثقافية والأخلاقية ، وأن يعرف شئون إخوانه الظاهرة والخفية ، ومؤدى هذا أن عبدالمجيد كان يعرف منازل من اتهمهم ويعرف مواقعها وأحوال أصحابها وظروفهم ، فإن أتى بعد ذلك ووصف منزل أحدهم أو تعرف على فرد ، فلا يمكن أن يقال إن هذا التعرف دليل على صدقه أو حتى مجرد قرينة ضدهم ، ولم تثبت النيابة أن هذا العلم قد نشأ عن طريق الجريمة الحالية أو بمناسبتها ، إن من الملاحظات الغريبة على الاعتراف الأول لعبد المجيد أن الثابت فى تقديم هذا الاعتراف أن أحد رجال البوليس قرر لسعادة النائب العام ، بأنه أثناء اصطحابه المتهم إلى السجن رغب هذا الأخير فى مقابلة النائب لأمر يجهله ، ثم تسفر هذه المقابلة عن الاعتراف .

واللافت فى هذا أن المتهم كان أمام النيابة منكرا فى يوم (١١) يناير وأعيد

إلى سجنه فى الساعة الثالثة من مساء ذلك اليوم ، ولم يعد النيابة بعد هذا إلا يوم (١٤) يناير ، وبدأ المحضر بتسجيل رواية المتهم من رغبته فى مقابلة سعادة النائب العام .

فإن كانت العودة الأخيرة كما هو واضح فى الثالثة من يوم (١١) يناير ، إذن فالرغبة أبديت فى هذا اليوم ولم تنقل للنيابة إلا يوم (١٤) ، فلمَ تمطى الزمن هذه الأيام الثلاثة ؟ وإن قيل : إنها أبديت فى غير هذا اليوم لكان هناك إذن اتصال بالمتهم عن غير طريق النيابة ، ولقبل هذا أن يدور فى ذلك الاتصال ما يدور .

فهذه اللمحات التى شاءت الظروف رغم التحوط أن تظل بصمات أصحابها عالقة بأوراق التحقيق لمحات تؤدى - ولو إلى حد ما - إلى تلمس ما دفع المتهم ، ليقرر ما قرر ويصور ما يصور خاصة ، وأنه جاء أخيرا (فذلف) لسانه فى الصفحة الثالثة والعشرين من الملحق السادس ما فضح هذا أو كاد ، عندما سئل : لماذا لم تذكر هذه التفصيلات فى (٢٢) مارس عندما تكلمت عن مالك وسيد سابق وعاطف ؟ .. فأجاب « أنا كنت أنتظر أن أحد المتهمين يقرر الحقيقة حتى يستفيد أيضا وأستفيد أنا .

فمن الذى أنبأ المتهم أنه سيستفيد إذا اعترف ؟

وكيف جاءت هذه الفكرة إلى ذهنه ؟ إن الوضع لا يقبل إلا أحد فرضين :

إما أنه أغرى بهذا وأفهمه ، فقال بما قال ، وإما أنه وهم هذا وفهمه فأدلى بما أدلى ، وكلتا الحالتين تجعل منه إنسانا مغرضا ذا غاية يسعى إليها وكل ذى غاية لا يبالى بما يسلك الوصول لتحقيق غايته .

حضرات المستشارين : لا يمكن أن نغض الطرف عن التعذيب الذى لحق بمالك لحمله على الاعتراف . فإن مجرد التعذيب فى التحقيق وبغض النظر عن وقوعه على الكل أو على البعض وبتجريد ذلك عن نتيجته بالنسبة للاعتراف والإنكار ، فإنه حدث ويجب تسجيله كما يجب تمحيصه لأنه عند ثبوته يلقى ظلا على الروح التى كانت تسود التحقيق ، والجو الذى كان يدور فيه . كما أن مجرد ثبوته يرفع الكثير مما سقناه على أنه فروض إلى درجة أقوى من مجرد الفرض العادى .

ثانيا – لقد قيل بأن المعترف من المتهمين لم يقل بتعذيبه حتى يجرح اعترافه أو يكون هذا الاعتراف محل نظر ومن ثم فلا صالح لغيره فى إثارة هذا الموضوع أو التمسك بتحقيقه ، وأقول ردا على هذا : إن للأمر وجهين ، فقد يكون هذا المعترف قد افترق من مجرد رؤيته لتعذيب غيره فبادر إلى مقالته خوفا من أن يحل به ما حل بهذا الغير قائلا لنفسه ، كما قيل يوما : « انج سعد فقد هلك سعيد » .

وقد يكون هذا المعترف قد نال ما ناله غيره، ولكنه لا صالح له بعد هذا فى أن يعدل عن اعترافه أو يقول بتعذيبه لأنه حيال ، الإثبات الخاص الذى يقوم حياله ، فإنه لا يضار شخصيا من الاعتراف بل وقد يستفيد من إصراره على موقفه .

إن ثبوت التعذيب على موكلى وعدم إدلائه بشيء بالرغم من هذا قرينة على براءة هذا الموكل ، إذ إنه-وقد لاقى الأمرين-لم يكن لديه ما يقوله ولو زورا ليخلص مما يعانى .

قيل كذلك بأن هذه القضية ليست بمجال تحقيق التعذيب – وهو غير مطروح أمامها – كجريمة يعاقب القانون مقترفيها ، وإنما مجاله بلاغ مستقل يقدم للنيابة ولكن القول – مع ماله من الوجاهة – لا يستقيم على إطلاقه ؛ لأن هذا التعذيب الذى نثيره إنما جاء فى تحقيق ذات الدعوى ، ومن ثم فقد حق أن تحققه المحكمة لتستبين الجو الذى دار فيه التحقيق . هذا إلى جانب أن فرصة آثار أمر التعذيب إنما أتيحت للمتهمين ووكلائهم عند طرح القضية على المحكمة فلم يفد تلك إلا أحد أمرين : إما نلتمس فى المحكمة تحقيقه ، أو نطلب إليها وقف السير فى الدعوى إلى أن تحقق النيابة الأمر ، وتظهر نتيجة هذا التحقيق ، وانتقل بعد ذلك إلى تفنيد الأدلة القائمة ضد موكلى الثانى محمود فرغل ، وهى تنحصر أيضا فى أقوال عبدالمجيد ، وبعض المتهمين الآخرين ، فقول عبدالمجيد إن محمود فرغل كان معه فى خلية واحدة ، قول يقبل أن ينصرف إليه النظام العلنى ، كما يسرى عليه النظام السرى ، فلقد كانت جماعة الإخوان مقسمة إلى أسر كل منها يجمع بينها وحدة خاصة يتصل أفرادها اتصالا عن قرب ببعضهم ، ويتصلون اتصالا بالجماعة فتخصيص التفسير بناحية معينة فى الاحتمالين إجحافا بحق المتهم يأباه الواقع ولا ترضاه العدالة .

وننتهى فى ذلك إلى التطبيق القانونى بالنسبة لمالك وفرغل . أما عن الأول ،

فإن النيابة تعتبره شريكا فى الاتفاق الجنائى على قتل النقراشى باشا بطريق التحريض ؛ لأنه طلب إلى عبدالمجيد أن يقابل أحمد فؤاد الضابط ، الذى رسم له خطة الجريمة ، ولم تثبت النيابة أن مالك كان يعلم الغرض من هذه المقابلة ولم يقل عبدالمجيد أن مالك حين طلبت إليه النيابة أن يذهب لمقابلة أحمد فؤاد ، كان يعلم الغرض من هذه المقابلة ، ومن ثم لا يكون مالك-مادام لم يساهم ولم يساعد فى ارتكاب الجريمة- شريكا وبالتالى ليس مذنبا .

أما فرج فإنه حتى لو ثبت جدلا أنه كان مكلفا بقتل النقراشى باشا ، قبل أن يكلف بذلك عبدالمجيد ، فإن هذا التكليف لم ينته إلى شيء وإنما اقتصر عمله على مجرد التفكير الذهنى الحديث ومن ثم فلا جريمة .

ومع ذلك فعلى أسوأ الفروض ، فإنه يكون علم بجريمة ولم يخبر عنها ، ولا يعتبر اشتراكا التقاعس عن الإبلاغ عن الجريمة لمنعها إذا كانت فى الوقت الملائم إلا فى بعض الجرائم المعينة والواردة على سبيل الحصر فى المواد (٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤) ، وليس منها جريمتنا ، فكل ما ينسب إلى فرج هو عمل تحضيرى لا جريمة فيه .

مرافعة يوسف يعقوب المحامى :

حضرات المستشارين : إن جماعة (الاخوان المسلمون) بدأت بدعوة محببة إلى النفوس وهى الدين واتباع أوامره ، وما لبثت أن تدخلت فى الشئون العامة ، وكانت حكومة النقراشى باشا تعلم هذا التطور ولكنها لم تقدر خطورته وكان من المعقول أن تحد الحكومة من نشاط الجماعة السياسى ، ولكن مرشدهم كان أذكى من أن يبدو بمظهر الخارج عليها المخالف لأوامرها .

وبعد .. فإن الأدلة القائمة ضد موكلى السيد القزاز - ومن بينها أقوال عبدالمجيد ، فقد ذكر أن القزاز هو الذى صحبه إلى دكان عبدالعزيز البقلى الترزى . وقول هذا الأخير إن القزاز زعيم رهط الجواله » بقلعة الكبش حضر إليه فى دكانه وسأله عما إذا كان يعرف يصنع بدلة عسكرية ، فلما أجابه بالإيجاب أخبره بأنه سيحضر له شخصين يريد أحدهما تفصيل بدلة عسكرية ، وفعلا حضر فى الموعد المحدد يصحبه هذان الشخصان - كاذبة ونستدل مما قيل فى هذا الشأن على أن اسم

القزاز لم يرد فى أى عمل متصل بالجريمة ، غير أنه لم يثبت أن عبدالمجيد وعاطف دخلا دكانه على ما جاء فى اعتراف عبدالمجيد ، كما أن صبى عبدالعزيز البقلى قال صراحة إن عبدالعزيز حضر للدكان ومعه قطعة القماش وصاحبها الذى أخذ له المقاس ، ولم يكن معه أحد ، وهذا يكذب أقوال عبدالمجيد . ولقد يكون اختيار الجماعة للفظ الجهاد ما يثيره هذا اللفظ فى مشاع الجماهير لأنه اقترن بتاريخ الإسلام ، وكان سرا من أسرار عظمته وانتشاره كان من المعقول أن ينبه هذا التطور الحكومة القائمة فى ذلك الوقت إلى واجبها ، فتحد من نشاط الجماعة السياسى ولكن مرشدهم – رحمه الله – كان أذكى من أن يبدو بمظهر الخارج عليها المخالف لأوامرها إذ طواها تحت جناحيه بالثناء عليها والتسبيح بحمدها ، حتى لا تجد سبيلا إليه ، وتبدو متجنية إذا اتخذت أى إجراء نحوه أو نحو جماعته .

ولست أقول هذا بناء على معلوماتى الشخصية أو ما هو معروف أو متواتر على الألسنة بل أقوله نقلا عن خطاب فى القضية غفل من الأمضاء ولكنه لا شك صادر من أحد أعضاء الجماعة ، أرسل للمغفور له النقراشى باشا قبيل استشهاده ، هو ترديد لسياسة الجماعة كما أمليت عليهم حيث جاء به ما يأتى :

فيا دولة باشا – هل نسيت الأحزاب فى مصر ، وهل فرغ الجو من وفدى وشيوعى لا يبقى سوى الإخوان الذين لا يمكن أن تسمع كلمة اعتراف بجهادكم إلا فى مجتمعاتهم القروية والمدنية ، ولا أريد بذلك شفاعة ولكن يعز على أن أرى الحق مهضوما – وأخيرا لا تنس كل شخص يلبس ثوب غيره والسلام ! جاءت حرب فلسطين فظهرت الجماعة كهيئة مستقلة عن الحكومة ، وإن لم تكن خارجية تجمع المال وتكدس السلاح والذخيرة بغير حاسب أو رقيب ، بل تخترق قوانين البلد الأخرى دون أن يسائلها أحد ، ودليل ذلك حادث جبل المقطم الذى ضبط فيه عدد من أفرادها يحملون السلاح والقنابل على خلاف ما تقضى به هذه القوانين ، ورغم ذلك حفظت قضيتهم وأخلى سبيلهم .

والآن نسائل أنفسنا ما الذى يمكن أن يستخلصه أفراد الجماعة غير الواقفين على بواطن الأمور وما قد تقتضيه السياسات الحزبية أو غيرها من السياسات ؟ أليس لهم الحق فى أن يعتقدوا بأن الحكومة تشجع اتجاهاتهم وتبارك جماعاتهم ، أو أنهم بلغوا من القوة والمناعة حدا يجعلهم غير خاضعين لقوانين البلاد ، حيث نغض الطرف

عن مخالفاتهم لها مهما بلغت خطورتها فى الوقت ، الذى نمسك فيه بتلابيب بائع متجول يقف على قارعة الطريق طالبا للرزق ، وإنى لعلى ثقة بأن الحكومة لو احترمت قوانين البلاد من بادىء الأمر وقدمت من ضبطوا متلبسين بخرقها فى حادث جبل المقطم بدلا من حفظ قضيتهم ـ لأسباب لا يمكن أن تقنع أحدا حتى الآمر بحفظها لجنبت نفسها بل جنبت هؤلاء المتهمين الوقوف ، ولصانت دماء بريئة وعزيزة على مصر ، كانت خاتمتها دماء ابن من أبر أبنائها ، ذهب ضحية تهاونه مهما كان سبب هذا التهاون ومبعثه ، وإذا كنت لا أخلى الحكومة من تبعات هذه الحوادث ، فإنى أتوجه بشىء من اللوم إلى سلطتنا الرابعة صاحبة الجلالة الصحافة المصرية وأعتبرها مسئولة أدبيا عنها إلى حد ما .

فلقد حصل قبيل الحوادث المنسوبة إلى بعض أفراد من جماعة (الإخوان المسلمون) ومنها القضية المطروحة على عدالة المحكمة ، حوادث اغتيالات أخرى اقترفها غيرهم وذهب ضحيتها ابن بار من أبناء مصر ، كما شرع فى قتل زعيم من زعمائها أمد الله فى عمره ، فنطق القضاء فيها بحكمه العادل متأثرا بظروف المتهمين وحدهم ، والذين هرب أحدهم بل كبيرهم فى أثناء المحاكمة ، فرأينا بعض جرائدنا فى سبيل ما يسمونه السبق الصحفى تتبعه فى رحلاته وتنقلاته ، وتنشر عنه الأحاديث ، وتصوره بصور مختلفة تارة بملابس عربية ، وأخرى بملابس أفرنجية واقفا وجالسا مضجعا وراقدا ضاحكا ، ومكشراً عن أنيابه بذقن وبغير ذقن رواية عنه بأن صيته وشباب البلد الذى لجأ إليه كانوا يتهافتون فى الحصول على إمضائه ، وأن ملك ذلك البلد لم يكتف ببسط حمايته له بل أكرم وفادته وعطف عليه ، وأنزله منزلة لا يحلم بها أى شاب حصل على أعلى الدرجات الجامعية ، لا على حكم من محكمةالجنايات بعشر سنين ، وذهب صحفى معروف إلى حد التفاخر والمباهاة بأن إليه وحده يرجع الفضل فى الأحكام المخففة التى نطق بها القضاء ، غير ملاحظ بأن قضاءنا أبعد من أن يتأثر بالرأى العام أو يعيره أى وزن ، وأنه لا يحكم إلا بوحى من ضميره ، ولا يستلهم غير أوراق الدعوى وظروفها مجردة عن أى عوامل أخرى .
إن ما ضبط عند القزاز من صحف فيها مقالات أو أخبار عن مقتل النقراشى باشا والشيخ حسن البنا وغيرها من الأوراق لا تمت للجريمة بأية صلة . وإن اسم موكلى فيما عدا ما هو منسوب إليه بخصوص البدلة الرسمية ، لم يرد على لسان أحد سواه

من المتهمين أو الشهود ، بوصفه عضوا فى الخلية المنسوب إليها التآمر على النقراشى باشا ، أو حتى الجمعية السرية الكبرى ذات الأغراض الواسعة ، إن مجرد انتماء القزاز إلى جماعة الإخوان ، لا يعنى اشتراكه فى هذه الجريمة ، فهناك غيره ملايين ينتمون إلى الجمعية وغير مشتركين فى القتل .

ثم إن أقوال متهم ضد متهم آخر ، وخاصة إذا كان مهددا بتوقيع أقصى العقوبة ، هى فى الواقع من أضعف الأدلة لأنه ليس من السهل إدراك ما يجول فى خاطره ، ولاسيما إذا كان يرى شبح الموت يقترب منه وأنه لواضح كذب عبدالعزيز البقلى وتضارب أقواله مع أقوال صبيه عبدالمنعم مصطفى المنوفى ، ومن ثم أليس لنا أن نسأل النيابة بعد ما سبق : أى الروايتين تريد المحكمة أن تأخذ بها وتعتمد عليها فى قضائها ؟ ، رواية البقلى التى لا يؤيدها إن لم تكن مكذوبة ؟ ، أم رواية الشاهد مصطفى عبدالمنعم المنوفى المهلهلة المكذوبة ؟ .

لنا دفاع نختم به هذا البحث ، وهو التسليم بصحة هذه الأقوال جميعها ، واعتبارها غير متناقضة ومكملة لبعضها البعض ، على أساس أن القزاز كان قد سبق أن كلم المتهم الخامس من يومين عن حضور شخصين له ؛ ليفصل لأحدهما بدلة جهادية ، ولم يسمع حديثه أحد ، حتى ولم ينظره أحد عند حضوره له فى دكانه ، وفى نفس اليوم الذى حضر فيه المتهم الأول لتفصيلها ، سواء أكان وحده حسب رواية مصطفى عبد المنعم ، أم معه عاطف حسب روايته ، والمتهم الأول أم عاطف وشخص ثالث مشلول حسب رواية المتهم الخامس ، وسواء أكان أخذ المقاس حصل بدكان المتهم الخامس أم بدكان ترزى أخر يجاور له ، وفى نفس هذا اليوم أرسل القزاز المتهم الخامس صبيه ليذكره بالمسألة ، أو ليطلبه عنده ويحدث بشأنها أو ليحدثه بشأن آخر ، أو أنه حضر مع المتهم الأول طبقا لآخر رواية ذكرها الشاهد عبدالمنعم ، وأن عاطف سبق أن مر على دكان كمال ودخلها ثم خرج منها ، سواء أكان قابل كمال أم لم يقابله ، فما الذى تفيده هذه الأشياء كلها مجتمعة ؟

إنها لا تفيد أكثر من أن القزاز توسط لدى المتهم الخامس لعمل بدلة ضابط لشخص من اثنين سيحضران عنده ، دون أن يوصيه بشىء خاص بهما ، أو يستحثه على عملها فى خفاء أو على عجل ، كيوم أو يومين على الأكثر ، فهل يستخلص

من هذه الواقعة ، مستقلة عن غيرها ، أنه يعلم بأن هذه البدلة معدة لعمل إجرامى ، ولقتل النقراشى باشا بالذات ؟

لنفرض أن المتهم الرابع لم يخش الموقف ولم يرهب الاتهام ، فجاء أمام المحكمة أو أمام النيابة ، من قبل يقرر أن حقيقة المسألة أن المتهم الثالث عاطف عطية أو غيره طلب إليه أن يرشده إلى ترزى ، لعمل بدلة جهادية لصديق له ، فدله على المتهم الخامس زميله فى جماعة الإخوان ، كما أخبر المتهم الخامس المذكور بالموضوع بل أوصاه خيرا به ، فهل يمكن أن تدينه المحكمة لمثل هذا القول ؟ وإذا تدرجنا فى الفرض وقلنا : إن المتهم الرابع أدرك أو مفروض أن يدرك أن البذلة ستستعمل فى أمر غير مشروع ، فهل يمكن أن تدينه المحكمة من أجل هذا باشتراكه فى جريمة قتل !

وليس يؤثر فى تقدير هذا الفرض أن موكلى لم يقل به لأن انكار متهم فى تهمة خطيرة كالتى نحن بصددها لا يصح أن يفسر ضده ، ولا سيما إذا لاحظنا أن معظم من سئلوا فى القضية أنكروا حتى مجرد انتمائهم لجماعة الإخوان .

وأما صلاح الدين عبدالمعطى : فإن الأدلة القائمة ضده تنحصر فيما جاء أخيرا على لسان المتهم الأول ، دون أى تأييد من ناحية أخرى ، فاسمه لم يرد على لسان أحد من المتهمين أو الشهود كشريك فى الجمعية الخاصة التى تكونت لقتل النقراشى باشا ، أو الجمعية السرية الكبرى التى كان يتزعمها أخيرا السيد فايز ، كذلك لم تضبط لديه ورقة واحدة تدل على انتمائه لأية جماعة من الجماعات ، المنسوب إليها نزعة إجرامية إضافة إلى اضطراب عبدالمجيد وتناقضه فى أقواله عن صلاح ، فلقد اقترف القاتل جريمة ، وهو تحت اعتقاد بأن هناك ترتيبات اتخذت لهربه عقب ارتكابها ، ولكنه لم ير أثرا لها فحز ذلك فى نفسه ، غير أنه وقف مكابرا مزهوا فى التحقيق الذى أعقب القبض عليه ، يدعى أنه ارتكب الحادث وحده عن عقيدة راسخة وإيمان صادق ، وكان ينتظر من وراء جريمته أحداثا أو أن جماعته القوية بنفوذها ورجالها ستسعى إلى تهريبه كما هرب أخ له من قبل ، ولكن طال انتظاره بدون جدوى ، فرأى بثاقب نظره أن موقف الزهو والمباهاة لا يجديه ؛ لهذا استبدل به موقف التوبة والندم ، زاعما أنه يريد معاونة النيابة فى الكشف عن سر الجريمة والشركاء فيها ، واختلق رواية ، تبين فيما بعد أنها لا أساس لها ، لم يقصد منها إلا أكثر من شغل النيابة والبوليس فى عمل تقارير ومعاينات وانتقالات وعرض أشخاص

الخ . وبعد أن بدأ البوليس يضع يده على القضية أشرك معه عددا من الشبان ، وقصر التهمة عليهم ، ثم رأى بثاقب نظره أيضا ، أن هذا لا يخفف المسئولية عنه ؛ لأنهم فى مستوى سنه وإدراكه ، بحيث لا يمكن الجزم إذا كانوا هم الذين أثروا عليه ، أو هو الذى أثر عليهم ، أو ساهم معهم بمقدار ما ساهموا معه ، وهو فى حاجة إلى القول بأنه كان واقعا تحت تأثير غيره ؛ لهذا أدخل السيد فايز ، والشيخ سيد سابق على مرحلتين . ولما أوشكت القضية أن تنتهى إلى مصيرها انصرف همه إلى تأخير نظرها أو إطالة أجلها ، وهذا لا يتأتى إلا إذا أدلى بأقوال جديدة من شأنها التحقيق مع غيره ، فانتظر مواجهته بمالك وأدخل عددا كبيرا معه لعل وعسى أن يؤدى اتساع دائرة الاتهام إلى أمر فيه مصلحته .

وبعد ، فإذا عقدنا مقارنة بين أقوال عبدالمجيد أمام قاضى التحقيق ، وهى الأقوال التى أدخل فيها صلاح وبين أقواله الأولى التى جاء فيها أن صلاح لم يشترك فى حديث القنبلة الفسفورية أو قنبلة الدخان ، لابأن ذلك تضارب أقوال عبدالمجيد مرة أخرى ، وعلى فرض صحة أقوال المتهم عبد المجيد فيما يختص بجملة (يجب الانتقام ممن حل الجمعية) فهو لم يبين كيف يكون هذا الانتقام هل بالقتل ؟ أم بالإهانة ؛ أم بالضرب والتشهير ؟ ولذلك لا يمكن إدخال مثل هذا القول فى باب من أبواب الاشتراك المنصوص عليها فى المادة (٤٠) عقوبات ، وهى التحريض أو الإنفاق ، أو المساعدة ، إذ هى لا تعدو إبداء رأى شخصى .

على أننا إذا ذهبنا إلى أبعد من هذا واعتبرناها تحريضا فإنه يشترط فى التحريض قانونا ، أن يكون الفعل المكون للجريمة قد وقع بناء على هذا التحريض ، وبعبارة أخرى يكون التحريض قد أنتج أثره ، وهو شرط منصوص عليه صراحة فى المادة (٤٠) ، وعلى فرض ما قاله عبدالمجيد من أن صلاح الدين حضر اجتماع يوم (٢٥) ديسمبر الذى تقرر فيه يوم الأحد ، فإن حضور صلاح هذا الاجتماع لا يفيد اشتراكه فى الجريمة إذ من الجائز أن يكون قد جاء مصادفة إلى منزل عاطف فوجدهم مجتمعين .

إننى أخشى بعد كل هذا أن تنقلب الشدة فى عقابهم إلى عطف عليهم فيضيع على الحكومة ما تتوخاه من استتباب الأمن وعودة الحياة إلى مجاريها .

وكلمتى الأخيرة إليكم هى : رفقا ثم رفقا بهذه القوارير ، وتذكروا تلك الحكمة البالغة التى هى شعار قضائكم (الرحمة فوق العدل) .

مرافعة عبده أبو شقة المحامى :

فى هذه القاعة وفى هذا القفص وهذا المكان ، الذى يقف فيه (عبدالمجيد أحمد حسن) الآن ، ومنذ ثلاثة وعشرين عاما ، وقف محمود فهمى النقراشى متهما فى قضية الاغتيالات السياسية وحبل المشنقة أقرب شىء إلى عنقه ، وعبدالمجيد يومئذ فى الأرحام ، ولقد شاءت إرادة الله جلت قدرته ، أن يصون النقراشى من كيد الكائدين ليؤدى ضريبة العظمة التى يفرضها القدر على أمثاله من الشهداء والمجاهدين ، حتى إذا أطفأ النسيان كل شىء بقى نور دمائهم شهابا رصدا لا تطفئه الأيام ، وفى هذه الحقبة من الزمن ولد عبدالمجيد ونما وترعرع ، وكتب على نفسه أن يكون أشقى أبناء هذا الجيل فطوى برصاصته الغادرة كتاب حياة كانت ، وستظل إلى الأبد قصة الثورة العاقلة الكاسحة لمن أراد أن يتعلم . وقصة الوطنية الملهمة تعمل كثيرا وقليلا ما تتكلم وقصة الفضيلة والأخلاق فى رجل كلما ذكرته ذكرت قول على فى عمر : (إنه لم يأكل من طعام أعجبه حتى شبع ، ولم يسلم من عدل ولده حتى أقام الحد عليه ولقد بشره النبى بالجنة ، ولكنه كان أشدنا من الله خوفا) ، إن أوراق التحقيق حدثتنا عن القاتل أنه فوضوى عنيد رهيب من ذلك الطراز من الفدائيين المنتحرين ، الذين امتلأت بهم ذمة التاريخ والدين ، ندبوا أنفسهم بما توافر لهم من قوة خارقة وعقيدة ثائرة طاغية للقيام بأعمال رهيبة هائلة ، يلتمسون من ورائها ما قر فى أوهامهم من مجد أبدى أو بطولة أو خلود فى عالم أفضل من عالمهم . وفى سبيل أهدافهم تلك ، لا يشعرون لهيبة القانون أو سلطان لزواجر الاجتماع ؛ ولذلك ترى الواحد منهم يقبل على ضحيته جهرة وعلى رءوس الملأ يذيقه الموت ثم يقف على رأسها ضاحكا شامتا تزداد النشوة المسكرة فى أوصاله كلما أحس بدمها الجارى يدفىء يديه .

فى هؤلاء الفدائيين يحدثنا العلامة « جوستاف لوبون » فى كتابه « الآراء والمعتقدات » فيقول : (وحين تشتد اندفاعات المرء الدينية لا تقدر على ردعها جميع الزواجر الاجتماعية وعقوبات القوانين ، إن هؤلاء أبناء فكرتهم وعقيدتهم آمنوا بها

وعاشوا لها ويرون الموت تضحية رخيصة فى سبيلها ، فترى الرجل منهم يعيش فى عالمه الخاص مستقلا عن كل شىء إلا عن عقيدته ، التى تأصلت جذورها فى أعماق نفسه يسبح لها ، ويهون عليه أن يموت من أجلها ، وهو إن فكر فى الانتقام لها من إساءة تصور فى حدود تعصبه الطاغى أنها وجهت إليها أو خطر توهم بوحى نفسه أنه محدق بها ، أقبل على ضحيته أمام أعين الناس فصب عليها انتقامه الوحشى فى غير رحمة بها ولا رحمة بنفسه ، مزهوا برؤية الدم يقطر من يديه ، بل ليرى الضعف والهوان أن تخير لجريمته احتياط القاتل العادى الذى يدبر وسائل التخفى ، ووسائل الهرب ، ووسائل الدفاع عن نفسه ، إن هؤلاء المتحرين تتسم حياتهم فى الفترة السابقة على الجريمة بنفس الطابع الذى تتسم به طريقة ارتكابها نفس الجرأة ، ونفس الشذوذ ، ونفس التعصب ونضرب مثلا لهؤلاء الفدائيين بعبد اللطيف عبدالخالق ، الذى أطلق الرصاص على الزعيم الخالد سعد زغلول .. فإن هؤلاء الفدائيين ارتكبوا جرائمهم على صورة فذة ، وعلى ملأ من الناس ، ارتكبوها وهم يعلمون أن مصيرهم المحتوم هو أن يخروا إلى جوار ضحاياهم قتلى بأيدى الحراس المحيطين بهم ، أو بعد ردح من الزمن بحبل المشنقة ، الذى أعد لأمثالهم ، ارتكبوها وهم يعلمون أنهم كتبوا على أنفسهم الموت ، وباعوا حياتهم وقبضوا الثمن الذى أرادوه أو توهموه ، نصرة للعقيدة التى ملأت جوانبهم ، وهونت عليهم كل شىء . حضرات المستشارين : إن هذه النظرية تنطبق على عبدالمجيد فهو الطراز الفدائى ، ونستند فى ذلك إلى ما جاء فى أقواله الأولى عقب الجريمة ، ثم اعترافاته ، وكيف أن عبدالمجيد كان يعلن عن شعوره الأول ويصف النقراشى باشا بأنه خائن للوطن ، وخائن للدين ومشرد للطلبة ، فهو يستحق القتل ، وأنه علل القتل بأن النقراشى باشا أضاع السودان ، وضيع فلسطين ، وحل الإخوان ، على أن عبدالمجيد قد تطور بعد الحادث إلى إنسان آخر ، فها هى السحب الكثيفة التى خيمت على قلبه فى الماضى تستحيل إلى إعصار مرعب ، وتنفجر انفجارا مروعا ، فهو اليوم يحس بكل شىء ويقدر كل شىء ويزن بملكاته المعتدلة الرزينة كل شىء ، هو يشعر اليوم بأنه قتل عظيما ، وأن الجلاد يفرك يديه فى انتظار اللحظة التى يعصر فيها عنقه ، يشعر بأنه فى زهرة العمر ، ومن حقه أن يعيش وأن ينعم بالدنيا والمستقبل ، أصبح يريد الحياة ، وهذه الإرادة تنمو بالقدر الذى ينمو فيه تقديره للختام الفاجع الذى هو مسوق إليه ، وهنا بعض النفوس تستطيع أن تجمع بين المتناقضات ، فلقد قتل عبدالمجيد وهو دائم الصلاة ، فأى غرابة

فى أن يقتل اليو, بالكذب والاتهام الملفق وهو صائم .. وننتهى فى ذلك إلى التدليل على كذب القاتل فى اتهام عاطف ، وذلك من مناقشة اعترافاته ، وكيف بدأ يتهم شخصا اسمه « ضياء » ولم يشأ الإفصاح عن حقيقة شخصيته ، ثم عاد وأفصح فذكر أنه مالك يوسف ... ونذلل أيضا على براءة موكلى بأدلة منها عدم استعراف الترزى عليه ، وعدم استعراف صاحب منزل شبرا عليه إذ إنه قال إنه يشتبه أن يكون هو الذى حضر إلى المنزل ، وكان قد تعرف على شخص اخر لا يمت للقضية بصلة .

وبعد ، فإذا كان هذا المتهم قد أراد أن يخدعكم بأكاذيبه فيستبدل بحبل المشنقة بضع سنوات يقضيها ، فليطمع ما شاء فى هذه السنوات ، ولكن الله قد أعد لأمثاله المصير الرهيب أو العذاب فى جحيم لا ينجيه منها كذب ولا بهتان ، وإن له الساعة فى يوم الحساب يدفع فيها الثمن عن هذا الدم الذكى الذى أراقه ظلما دم هذا العزيز الذى كان صاحب الفضل عليه ، فأمر بأن يتعلم بالمجان فى كلية الطب ، وألا يرسل إلى المعتقل ، لقد كان رحمه الله يدافع عنه فيالسخرية القدر .. وأيضا المتهم الثانى المعترف جلال الدين يس — الفتى السكير المتهالك على الملذات الضعيف المتخاذل الخائر العزيمة الذى يكره القتل ويكره منظر الدماء ، ويبكى على عبدالمجيد لأنه صائر إلى موت لا يستحقه ، وعلى نفسه ، لأنه لا يزال فى زهرة العمر فكيف يموت المريض بالمغص الكلوى يأتيه فى الليل وفى النهار وهو فى السيارة وفى الترام وسائرا على قدميه ، النئوم الخامل ، الذى يعشق الراحة والدعة ، جلال هذا هو القاتل الثانى الذى ، فرضت عليه الجماعة ما فرضته على عبدالمجيد من القيام بمراقبة المجنى عليه ، والعمل على إتمام قتله وسط حراسه وفى بيت الحكومة .

حضرات المستشارين : أنحن نهزل ، أهذه قضية ترفع إليكم ؟ أهذا اتهام تخاطب به عقولكم ؟ إنها لمأساة ، أمر فصولها وأحفلها بالعظة ذلك الفصل المضحك .. ألم تجد الجماعة المتآمرة على القتل شخصا غير جلال ليؤدى أخطر مهمة حملها فدائىٌ ؟ هل تتصورون أن تظل الجماعة مصممة على أن يكون جلال هو الشريك الأوحد لعبدالمجيد فى قتل النقراشى باشا ، يرافقه إلى مكان الجريمة ، ويرتدى بدلة كونستابل ، ويحمل المسدس بعد الذى أقر جلال به من أنه كان فى كل اجتماع يدعى إليه يستنكر قتل المجنى عليه ، ويبدى أعظم النفور ، ويطلب إلى إخوانه ألا يخوضوا فيه كفكرة تحتمل التنفيذ ، ألا يكفى نفوره من الجريمة واعتراضه عليها ؛

لإثارة الشك فيه وإبعاده عن محيطها وتنحيته عن القيام بأى دور لإعدادها ، ألا يخشون هذا المتمرد الضعيف الجبان الرعديد ؟ .. إن رواية جلال كاذبة وندلل على ذلك بأدلة كثيرة منها ما عرف عن جبن جلال وخور عزيمته ، وإنكاره كل شيء فى بدء التحقيق إذ أنكر ذهابه إلى الوزارة ، بل أنكر حتى معرفته لعبدالمجيد ، ولما ووجه به صمم على الإنكار هذا إلى أنه عند إحضاره من الطور للتحقيق معه فى هذه القضية بات فى كنف البوليس ، وكان يقرأ الصحف ، وكانت بعض الصحف تنشر أنباء التحقيق فدخل التحقيق ، وهو ملم بكل شيء ، وكان يفهم أنه إن أيد عبدالمجيد فستدركه الرحمة فلا يعود إلى الطور .

كما أن عبدالمجيد لم يذكر اسم جلال يس فى اعترافاته الأولى ، وظل سبعة شهور لا يذكر اسمه مع أنه رفيقه فى القتل ومساعده ، فهل يعقل أن يعنى عبدالمجيد بذكر مصاحبة عاطف له مئات من الأمتار من محل استرا إلى دكان الترزى وينسى الصديق والشريك الفعلى .

إن رواية القاتل عن وجود شركاء له فى واقعة القتل ذاتها رواية ليست معقولة ، لعدة أسباب منها : أنه لم يذكر شيئا عن ذلك فى مراحل التحقيق الأولى ، وثانيا : أنه من غير المعقول أن يغفل القاتل ذكر شركائه فى عملية القتل ذاتها ويهتم بأن يذكر توافه الأمور التى فاضت بها أقواله الأولى ، وثالثا : إن تعليل القاتل لوجود شركاء له أنهم أعدوا له طريق الهرب أو إتمام القتل قول لا يقبله العقل لأن طريقة القتل لا تدع مجالا للتفكير فى الهرب ، وأما عن دفاع موكلى عاطف فى التحقيق ، فقد قرر فيه ألا صلة له بالجريمة ، وأن عبدالمجيد التقى به مصادفة قبل الحادث بخمسة عشر يوما على مقربة من منزله ، فدعاه إليه وبقى فترة قصيرة كان القاتل يتحدث فيها عن أعمال النقراشى باشا ، وعن ضرورة الانتقام منه ، فنهاه عاطف عن الاسترسال فى ذلك ، وبين له سوء مصير الجماعة كلها إن حاول أحد ارتكاب مثل هذا العمل الطائش ، وبصره بما جره قتل الخازندار بك على الجماعة من فقدان هيبتها .

ثم إن عاطف استشهد على سلامة نفسه ويده بشهود محترمين ، لا يطعن فى شهادتهم ، وقد أيدوه فى روايته تأييدا صادقا . وأما عن عبدالحليم محمد أحمد فندلل

على براءته بأن عبدالمجيد لم يذكر اسمه مطلقا فى جميع مراحل التحقيق ، وذكره لأول مرة يوم (٢٠) يوليو بعد إعلانه بجلسة المحاكمة ، وإن كان ما نسبه إليه هو أنه الذى أرشده إلى منزل شبرا ، وأنه حضر اجتماعا فى منزل عاطف ثم لم يره بعد ذلك وأنه يكفى لدحض حكاية منزل شبرا أن عبدالمجيد قرر فى أقواله الأولى أن أحمد فؤاد هو الذى أرشده إلى هذا المنزل ، ولم ينسب ذلك إلى عبدالحليم ، وأما عن حضوره الاجتماع فى منزل عاطف ،فلا يقيد الاتهام لانقطاعه عن حضور الاجتماعات الأخرى المقول بها إلى حين القتل .

ثم قال : إنه كان قد أعد دفاعه لمناقشة أدلة الجناية المطروحة فى حدودها الطبيعية ، ولم يكن ينوى التعرض لجماعة الإخوان ،ولكنه اضطر لتغيير هذه الخطة ، وذلك لأن النيابة تناولت فى إسهاب تاريخ هذه الجماعة ، ونظرا إلى أن عبدالمجيد الذى استمرأ حلمكم نشر قصصا طويلة عما سماه تاريخ الإخوان .

حضرات المستشارين : إننى مضطر للحديث عن تاريخ الإخوان ، فإنه قد ظهر فى البلاد منذ سنوات رجل حاد الذكاء ، متين الوعى شديد العارضة بارع المقدرة فى مخاطبة الجماهير ، بشَّر فى الناس بدعوة دينية مؤثرة تدعوهم إلى التحرر من مفاسد الدنيا ، وأن يلتمسوا فى الدين وتعاليمه مهربا كريما من غير هذه المدنية وباطلها ، ولقد لقيت دعوته صدى رحيبا عميقا فى نفوس الآلاف بل الملايين . وتدفق القوم أفواجا إلى ساحة هذا الشيخ الخطيب تدفقوا شيبا وشبابا – متعلمين وجهالا – عمالا وطلبة – محامين وأطباء ومهندسين تدفقوا من كل فئة ومن كل مكان ، واتخذت هذه الجماعة طريقها إلى هدفها المرموق فى ثقة وايمان وأصبحت بعد سنين قوة كبرى تثير الاعجاب لما توافر لها من دقة التنظيم وسرعة النمو والارتقاء .

ثم شبت نيران الحرب فى فلسطين ، واضطرمت روح الجهاد فى نفوس المصريين والعرب ، وتدفقت على الأرض المقدسة أفواج المقاتلين الذين وهبوا أنفسهم للفداء دفاعا عن قضية إخوانهم فى الدين والدم والتاريخ ، فوجد (الإخوان المسلمون) فى هذه الحرب فرصة مواتية لإشباع عواطفهم ونوعا من الصراع يتلاءم أشد الملاءمة مع نوازعهم المتوثبة لخدمة كل ما يتصل بالدين والتضحية ، فأسرعوا إلى حومة الوغى وبهم إلى الشهادة شوق الجبان إلى الحياة ، والذى يسأل التاريخ

عن فعالهم فى هذه الحرب يحنى الرأس إكبارا لما سجله شهداؤهم على الأرض الشقيقة من ضروب البسالة والإقدام ، ومن انتهاجهم فى قتالهم نهج السلف الصالحين الذين نصرهم (على بن أبى طالب) ، بشرعة القتال الحق فاستمعوا له وأطاعوا « ولا تقتلوا شيخا ولا امرأة ولاطفلا ولا تجهزوا على جريح وأكرموا وفادة الأسير ، ذلكم أقرب للتقوى وأولى بالمؤمنين » ، ولقد كان من عناصر هذه الحرب أو من نتائجها أن تملك الحقد على العدو واشتد الكره للأعداء من كان منهم يحمل السيف فى ميدان القتال ، ومن بقى فى ربوع هذا الوادى يحمل ويبذل صنوف العون لإخوانه المقاتلين ، فحدثت فى الخطوط الخلفية لجبهة الحرب حوادث نسف وتدمير لممتلكات اليهود ، نسبت على ما تقول النيابة إلى (الإخوان المسلمون) ، وعلى الرغم من أن كلمة العدل فى هذه الحوادث ووصفها الذى تستحقه لم يحن أوانها بعد ، فإن كثيرين من (الإخوان المسلمون) لم يتفق هذا العنف مع مزاجهم ، ورأوا فيه شذوذا ونفروا منه نفورا .

ولقد كان من مقتضيات هذه الحرب أيضا أن يعبىء الإخوان مواهب رجالهم ، وكل مايملكون من صنوف القوة للخدمة من أجل فلسطين ، فأقبل أطباؤهم على تشكيل الوحدات الطبية لمعالجة الجرحى ، وإسعاف المصابين ، وأقبل ذوو اليسار منهم على بذل أموالهم لإعانة الضحايا وشراء الأسلحة ، وتغلبت روح الجهاد والتضحية على كل شىء سواها ، فانصرف الطالب عن معهده يهتف من أجل فلسطين ، ويعمل لخدمتها فى حدود طاقته ، وفرض كل فرد على نفسه وأعبائه الخاصة أعباء جديدة من أجل فلسطين ونصرتها .

حضرات المستشارين : إن من الظلم الفادح أن نتجاهل أن هذه الجماعة انتظمت صفوفها آلافا من صفوة المثقفين ،وذوى الغايات والشباب الكريم الوثاب المشتعل وطنية وغراما بمجد الوطن . ولست أنكر بل يجب أن أقول فى لهجة الناقد الذى لا يرحم : إنه وقعت من بعض أفراد جماعة (الإخوان المسلمون) حوادث بالغة الخطورة كقتل القاضى العظيم الخازندار بك ، ومحاولة نسف هذه الدار ، وقتل الشهيد النقراشى باشا ، على أن الإنصاف يقتضينا وقد قرأنا هذه القضايا جميعا ووعينا ظروفها ، أن نقولها كلمة حق صريحة قد تصدم رجل الشارع فى معتقدة ، ولكنها تلتقى مع اقتناعكم الصحيح ، إن هذه الحوادث الفاجعة كانت مجرد أعمال فردية

قام بها أشخاص بأعينهم ، أشخاص متهوسون مخبولون ، بوحى من أنفسهم وقصدوا بها إصابة أغراض محدودة تمسهم وحدهم دون أن يكون للجماعة كهيئة عامة صلة أو نصيب بتدبير هذه الحوادث ، أو بطريقة ارتكابها بل إننى لعلى حق إذا قلت : إن الجماعة نفسها قد أصابها الضرر الشديد أدبيا وماديا ، نتيجة لهذه الحوادث ، وإن الشيخ « حسن البنا » ، أو أى رجل يحمل فى رأسه بعض العقل لو عرض عليه أمر هذه الحوادث قبل ارتكابها ، لنهى فى قوة وعنف ، وبكل ما يملك من قوة ؛ لأن الأثر المحتوم لهذه الحوادث لم يكن موضع شك ، إن أثره أن تفقد الجماعة هيبتها وقيمتها الأدبية ، وإن تستهدف قوتها للشك الشديد والضغط بل والحرب والعوان الشديدة .

حضرات المستشارين والضباط العظام :

إننا قصدنا بهذه الكلمة ثلاثة أهداف رئيسية ،

الأول : إننا نعبر عن دهشتنا لهذا الطابع الذى خلعته النيابة على الدعوى وهى أنها قضية (الإخوان المسلمون) ضد معارضهم فى الرأى ، وضد النظام والقانون . وبعض الشىء من النظر الحليم يردنا عن إصدار هذا الحكم الجائر على الجماعة .

الثانى : أن يمزق عن عبد المجيد تلك المسوع المزيفة ، التى تستر فيها وأخفى شخصيته الحقيقة ، أن يعرضه أمام المحكمة كمجرم سفاح قتل فى جرأة وجنون ، ثم أراد أن يدفع عن نفسه مصيره الرهيب ، فلجأ إلى الكذب والتلفيق والخداع !! * .

الثالث : أنه إذا كان الإخوان قد دبروا أمرهم لقلب نظام الحكم ، فلماذا أرسلوا صفوة رجالهم المدربين إلى ميدان القتال وحمل السلاح ؛ للاشتراك فى حرب فلسطين وهذه مسألة معترف بها من عمار بك ، ومن عبد المجيد نفسه ، إذ قال : إن التدريب كان يشمل السلاح وطريقة اقتناص الدبابات .

---

* لا يخفى عنا وسائل التعذيب الفظيعة التى تستخدم فى الاجبار والإكراه على الاعتراف .. وآخر مثل على ذلك قضية الجهاد (١٩٨٢) ، وماحدث فيها من انتهاك للعرض والاغتصاب ، ووضع خوازيق وعصى داخل فتحة الشرج ، والصدمات الكهربائية وغير ذلك من اعتداءات جسيمة .. اعتداءات ابتدعها صاحب العطوفة إسماعيل صدق باشا وتوارثها تلاميذه من زبانية التعذيب فى نظارة الداخلية .

لقد كان النقراشي أمة ، وان دمه ليساوى دماء الملايين فاغضبوا له ثم اغضبوا ، ولكن أشد ما يزعج ذكراه أن تصيبوا فى غضبكم برئيا ، وأنتم لاتقصدون ، فاتخذوا عصمة من قول النبى : « ادرءوا الحدود بالشبهات » . واذكروا أن هؤلاء المتهمين الذين تتشبث أبصارهم بكم ، لايرون أشخاصكم ولاصوركم ، وإنما يرون الله فى صوركم ، الله الذى لا يغفل ولا يتحيز ولا يخطىء فى حكمة أبدا .. وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا .

مرافعة مختار عبد العليم المحامى :

لايسعنى فى مستهل هذه المرافعة إلا أن أشاطر حضرات الزملاء الذين سبقونى إلى هذه المنصة استنكارهم الجريمة فى كافة صورها ، وأسأل الله العلى الكبير أن بقى البلاد مباءات الفتن ، وأن يجنب شبابنا الاضطراب والقلق ، وأن يمتع بلادنا العزيزة بالأمن والطمأنينة والسلام ، إنه خير مسئول .

إن الدفاع يعتقد أن القضية خلو بالنسبة لجميع المهمين ، عدا عبد المجيد من دليل سوى ما يقوم لدى المحكمة من شبهة ولديها أقوال النيابة الأولى فى مرافعتها ، فجماعة (الإخوان المسلمون) تهدف إلى خير الإسلام ونصرته ، والحض على اتباع تعاليم الكتاب وأطاعة الله والرسول ولم يكن الاجرام والإرهاب من طبيعتها .. وهنا نتسأءل عما تراه النيابة فى شعار الإخوان ، وهو مصحف وسيفان وآية قرآنية . وهل لم تعلم عن موقف الأستاذ حامد جودة الذى وقف منذ شهر فى نادى الحزب السعدى يقول : « هل أنتم مستعدون للجهاد ؟ ولم يقل أحد إنه يدعو للإرهاب ، ولكن ياللعجب ، النيابة تنكر على الإخوان عبارة « ندعو إلى الإسلام والحكومة جزء منه ، ومنذ عشرين سنة أخرج الشيخ على عبد الرازق كتاب الإسلام وأصول الحكم ، فقرر فيه : أن الإسلام لا شأن له بأمر الحكومة ، فجرده العلماء من درجته العلمية وها هى ذى النيابة اليوم تحمل على الإخوان لأنهم يقولون إن الحكومة جزء من الإسلام ، فما أعجب الأمر !

وبعد ، فحرب فلسطين هى السبب فى تكوين فرقة الجوالة وإنشاء التدريب العسكرى ، وقد كان للأحداث نصيب فى هذه الحرب ، وأن ما يقوله عبد المجيد عن النظام الخاص والخلايا السرية محض افتراء ، إذ لم تكن هذه الخلايا ، التى يزعمها إلا فرق المتطوعين فى سبيل الله والوطن .

أليس عجيبا أن نسمع ممثل النيابة يحمل (الإخوان المسلمون) اليوم دم هذا الفقيد الكريم ، بعد أن برأها منه عميد النيابة وحامل لواء القضية بالأمس ، وبعد أن ورد حتى فى أقوال النقراشى باشا - بعد أن انقلب على الإخوان - أن المرشد العام كان ناقما كل النقمة على مقتل الخازندار - بل أرانى قريبا من الجزم بأن روح النقمة ، وحملة الأرجاف والدعاية التى اصطنعتها الحكومة الحزبية لستر زلتها التاريخية فى قرار حل جماعة (الإخوان المسلمون) قد صادف تصديقا كاملا فى دوائر النيابة ، فكتبت مذكرة للإخوان عميقة مسيطرة فى نفس النيابة ، قبل أن تتناول القضية بل على الأصح قبل أن يقع مقتل النقراشى ، فاذا النيابة تعمد إلى كل فضيلة من فضائل هذه الهيئة ، فتراها من منظار الاتهام رذيلة نكراء ، وترد كل مثل رفع من مثل الجماعة فتلفظه وصمة شنعاء ،بل تتعقب كل عظة كريمة فى رسائل الإخوان فتخرجها جريمة حمراء ، خلقت النيابة فى كل هذه الروح كلمة العنف ثم أكرهت اللغة والحوادث إكراها ، على أن تصف بها أعمال الإخوان ؛ واللغة والحوادث من هذا براء .

وتأخذ النيابة على الإخوان تقسيم مراحل عملهم إلى تعريف ، وتكوين ، ثم تنفيذ ، وهذه الوثيقة من وثائق الاتهام آية البراءة ، ماذا يعنى المريب من نشر الفكرة العامة لو كانت له أهداف مستورة ؟ إن كان يعتمد على العنف فما أغناه عن إضاعة هذه الجهود الخارقة الطويلة فى تبصير الرأى العام ، وإن كان يعتمد على الدعوة - وهذا الحق الذى لا مراء فيه - فلا يعقل أن يكون له نظام خاص .

أما ما دعا إليه المغفور له الأستاذ البنا من مخالفة المألوف فإنى ما وددت قط أن تغفل النيابة هذه العبارة ، وإن ساقتها مساق التهمة ، فما هى إلا صفحة لامعة من صدق الدعوة وجدها واستقامتها . وحدثونى إن شئتم عن فكرة صالحة بلغت البلاد بها شيئا من الخير دون أن تخالف مألوف الناس وعاداتهم !! والله لو تحررنا من سلطان مألوفاتنا وتحكم عاداتنا فينا لكسدت سوق الاستعمار فينا ، ولوجد الأجنبى خسارة كبرى فى أن يقيم بيننا ويأسا كاملا من أن يبتز أموالنا ويفسد أخلاقنا ، فقد أقسم عالم بشئون الاقتصاد مرة أنه لو أجمع المصريون على مقاطعة الشاى فقط ، لاضطربت أسواقه فى إنجلترا اضطرابا يثير تجارة على ساسة البلاد ، فيحملهم على الانحناء لمطالب المصريين . لو خالفنا مألوفنا فى التدخين لوفرت الملايين ، ولو خالفنا مألوفنا فى الكساء فاكتفينا بإنتاج بلادنا مهما بدا خشنا لألزمنا

المحتل لبلادنا بالهجرة عنها دون أن نشهر سلاحا أو نريق دماء . فإذا قيل : إن ذلك لا يتفق وكرامة المستوى الحضارى الذى وصلت إليه مصر ، فدلونى على زعيم مصرى يتمتع من تقدير العالم المتدين بمعشار ما تمتع به غاندى زعيم الهند بثيابه البالية ومغزلة الضئيل ومعزته العجفاء .

إن قرار حل جماعة الإخوان ، كان قرارا غير قانونى ، ولم تستند الحكومة فيه إلى سبب قوى يدعو إلى هذا الإجراء حتى أن عمار بك حين سئل فى المحكمة عن سبب الحل ، وهل كان إجراء قضائيا أم اداريا ؟ أجاب بقوله : « إننا لا نتقيد بالأحكام القضائية »

حضرات المستشارين : إن اتصال ضباط البوليس السياسى بالمتهمين ومحاولتهم التأثير فى الشهود واضح . وذلك يبدو واضحا وضوحا جليا من تضارب صاحب منزل شبرا فى أقواله ، ومن قول أحد المتهمين لما ووجه بأقوال زميل له قال : « ربما كان هذا الكلام من إيحاء البوليس السياسى ، إضافة إلى أن هناك متهمين عذبوا وأوذوا وإذا كان عبد المجيد لا يريد أن يذكر شيئا عن وسائل التعذيب ، التى اتخذت معه ، فلأنه الآن شخص مخدر بتأثير البوليس فهو مريض ، ولو أطلق لسانه لذكر كل شىء .

مرافعة أحمد حسين المحامى :
حضرات المستشارين والضباط العظام :

فى كل بلاد العالم المتمدين زالت الألقاب والرتب ، وأصبح الناس يتخاطبون بأسمائهم مجردة من ألفاظ التكريم والتعظيم . ولقد سمعت الناس فى أمريكا وفى إنجلترا يخاطبون رئيس حكومتهم باسمه مجردا ، ولافرق فى ذلك بين وزير أو عامل من العمال ، وليس لهذه القاعدة إلا استثناء واحد ، حيث لا يزال للألقاب كل صولتها وحيث لايستطيع أن يسوق الحديث المخاطب إلا بعد أن يحشد عبارات الاحترام ، وهذا الاستثناء هو دار القضاء . فما زالوا فى أمريكا إذا خاطبوا أصغر القضاة قدموا لخطابهم بتمجيد القاضى ، وليس ذلك إلا الدليل على أن الناس كلهم من طراز ، والقاضى إذا جلس فى منصة القضاء أصبح من طراز آخر . ووظائف المجتمع كلها على اختلاف ألوانها وميادينها تتفق كلها فى أنها من طبيعة واحدة لا فضل لإحداها

على الأخرى ، فكلها ضرورية أو نافعة لاطراد حياة المجموع ، وليس سوى وظيفة القضاة هى التى تنفرد من بقية الوظائف بأنها الوظيفة الأسمى والأعلى ، فهى ليست نافعة للمجتمع أو ضرورية له فحسب ، بل إن المجتمع لا يقوم إلا بها ، وهو لا يتدرج تحت وصف المجتمع إلا إذا قامت فيه هذه الوظيفة الكبرى .

لطالما تصور الناس الخالق بصور شتى تناسب عقليتهم وظروفهم وبيئتهم ولطالما ضلوا السبيل فنسبوا فى كثير من الأحيان إلى هذا الخالق كثيرا من الصفات التى يتنزه عنها . ولكن هناك صفة واحدة لم يستطع الانسان فى كل زمان ومكان إلا أن يصف بها معبوده وخالقه ، وهذه الصفة هى العدل . فالألوهية والعدالة متلازمان ، والله عدل ولايمكن للإنسان أن يتصور غير ذلك ، وإذا كنا نرى فى هذه الدنيا ظواهر وحوادث يبدو لعقولنا المحدودة أن العدل قد انتفى منها ، فإن ما أجمعت عليه الأديان السماوية بل تخيلته الفطر السلمية أن هناك بعد هذه الحياة حياة أخرى حيث يسحب الميزان ، وتصحح الأوضاع ، ويعطى لكل ذى حق حقه ، فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره . وبغير هذا العدل النهائى لاتستقيم المعانى فى نفوس الناس ، بل لا يمكن أن يكون لهذه الحياة كلها مغزى أو معنى .

فالعدالة هى المطمح النهائى للبشر ، وهى غاية الغايات وعلة العلل ، ومادام الأمر كذلك ، فلا عجب إذا كان القضاة فى المركز الأسمى من بناء المجتمع ؛ ذلك أنهم يقومون بتمثيل الله على هذه الأرض ، ويقدمون للناس شذى من عطر الربوبية الأكرام .

فلكم علينا ياحضرات المستشارين والضباط العظام وقد جلستم مجالس القضاء كل تجلة وإكبار لا يختلف فى هذا متهم عن متهم أو محام عن متهم أو وكيل نيابة عن محام ، وقد رضينا بقضائكم أيا كان بالبراءة أو بالإدانة سواء . والقول بغير ذلك يكون إهدارا لأخص خصائص القضاء الذى يجب أن ينزله الناس منزلة القداسة ، والرضا بما يأتى من أحكام .

أشارت النيابة على لسان ممثلها الأعظم وممثلها المترافع الذى يشكر العارفون له جهده ، فى كل المناصب التى تولاها ، سواء فى القضاء أو النيابة ، إلى حادث مقتل الشهيد الخازندار بك واعتبروه إثما كبيرا وجرما عظيما ، ويريد الدفاع أن

ينضم إلى النيابة فى كل ماقالته فى هذا السبيل، بل إنى لأذهب إلى أبعد من ذلك فأقول إن قضيتنا هذه – بالرغم من خطورتها – لا يمكن أن ترقى إلى خطورة قضية الشهيد الخازندار بك . فنحن اليوم أمام مصرع رئيس حكومة وهو رزء عظيم من غير شك ، ومع ذلك ففى عالم السياسة يجوز كل شىء ، ولم تكن هذه أولى الجرائم فى مصر أو فى العالم ، ولن تكون آخر الجرائم من نوعها ، فقد قتل المرحوم النقراشى باشا والمغفور له الدكتور أحمد ماهر ، وفى تاريخنا قبل ذلك مقتل بطرس باشا غالى قدس الله روحه ، فالاعتداء على رئيس الحكومة على شناعته هو جريمة مألوفة ، وخاصة فى المجتمعات التى لم تستقر بعد ولكن غير المألوف ، والذى لم تعرفه مصر فى أى يوم من أيام حياتها هو الاعتداء على قاض لحكم أصدره ، ولو كان هذا القاضى من أصغر القضاة شأنا ، فما بالكم وشهيدنا من أعلى القضاة درجة وتجلى فى مصرعه كل ماله من صفات عالية محمودة . فقد كان يخرج من بيته فى ساعة مبكرة وأكثر الناس لا يزالون نياما ويسير إلى عمله سيرا على الأقدام كأصغر موظف من الموظفين ، ويكتشف بعد موته أنه لا يملك من حطام الدنيا قليلا أو كثيرا .

يا حضرات المستشارين والضباط العظام :

دعونى فى هذا المحراب المقدس أندد بالسياسة الحزبية التى أتلفت كل شىء فى هذا البلد ، والتى سأريكم أن هذه المأساة التى نحن بسبيلها اليوم ليست إلا ثمرة من ثمارها ، فهذه السياسة الحزبية التى طغت على كل شىء وعميت عن كل حق لم تدرك للشهيد الخازندار حقا ، كما أدركته لأى سياسى من السياسيين ، فهؤلاء إذا ماتوا أو قتلوا لأى سبب من الأسباب وجب أن تقوم الدنيا لهم وتقعد ، فأنشئت التماثيل فى كل مكان ، وسميت الشوارع بأسمائهم ، وأعطى ورثتهم وحفدتهم الألوف المؤلفة من الجنيهات .

أما عندما يصرع قاض عظيم فى أثناء القيام بواجبه ، فإن الدولة تمن علينا بأن معاشه قد سوى ، وأن ورثته قد أعطوا بعض المكافأة . أين التمثال الذى كان يجب أن يقام للخازندار بك فى محكمة الاستئناف ؟ وأين الدروس والعبرة التى كان يجب أن تكون فى متناول كل طالب ، وكل شاب ، ليتعلم معنى قدسية القضاء ، وليكون الشهيد الخازندار رمزا لهذه القدسية ؟

وإذا كان للقضاء بصفة عامة هذه القدسية ، فإن القضاء المصرى العالى قد برهن على أنه جدير بهذه القدسية ، وإننى إذا كنت أقول هذا ، فليس ذلك نزولا عن واجبات المهنة ، ولكنها شهادة المراقب المجرب ، الذى جرب بنفسه وتذوق حلاوة العدالة كمحام أحيانا ، وكمتهم فى أكثر الأحايين .

وما لنا نذهب بعيدا ، وهذا هو الحكم فى قضية مصرع الخازندار ؟ فسيبقى هذا الحكم درة الحكم خالدة تتوج جبين القضاء المصرى . لقد أذهل الحكم الناس فى حينه ، بل لقد أنكره أقوام كثيرون ، فقد خلطوا بين استبشاع الجريمة وبين عقوبة القاضى ، ونسوا ألا تلازم البتة بين الاثنين ، فدرجة الجريمة من البشاعة تحددها عناصر ، ودرجة العقوبة تحددها عناصر أخرى .

كان البعض يظن أن القضاء المصرى سيفتك بقتلة الخازندار بك فتكا ، كانت الرغبة فى الانتقام تملأ صدور البعض ، حتى لقد تمنوا لو كانت هناك طريقة لقتلهم قتلا بطيئا أو تعذيبهم وكيهم بالنار ، يتمنى أناس اليوم أن تفعلوا ذلك بهؤلاء المتهمين . ولكن القضاء المصرى العالى – وهو يمثل العدالة السماوية أصدق تمثيل – قد تنزه عن الحقد والغضب ، قد ارتفع فوق الدوافع الشخصية والمؤثرات الخاصة ، فقال فى حكمه وقوله الحق : « إن القضاء لا ينبغى أن يتأثر بشخصية المجنى عليه ، وأنه ينبغى عند تقدير العقوبة على الجانى ، أن يقدر ظروف الجانى » فلما استبان للقضاء أن هذا الجانى وصاحبه مشكوك فى أمر إدراكهما ، وأن أحدهما قد يكون مريضا بالصرع ، وأن الآخر لم يكتمل نموه العقلى ، ولما كانت الأحكام لا تبنى إلا على اليقين الثابت ، فقد تزعزع يقين القضاء فى أحقية هذين المتهمين للإعدام ، فكان التحول من هذه العقوبة إلى أخرى أخف منها ، منحتهما نعمة الحياة وهما اللذان سلبا قاضيا عزيزا نعمة الحياة .

أقول لكم يا حضرات المستشارين : إن الناس قد تذهب فى هذا الحكم مذاهب شتى ، أما أنا فإنى أنحنى إجلالاً لهذا الحكم الذى يعلى من سمعة مصر فى أنحاء العالمين . لو أن الحكم قضى بإعدام المتهمين لما كان فى الأمر شىء غير عادى ، أو لافت للنظر ، فأحكام الإعدام تصدر فى كل يوم على قتلة أشخاص أهون شأنا من الخازندار بك ، وليسوا فى وظيفته ، والناس كلهم يعرفون أن من قتل يقتل . وما كانت لتكون صفقة رابحة أن يعدم شابان ناقصا الإدراك ، أحدهما أو كلاهما

فى مقابل شخصية الخازندار بك ، فهى شخصية لا تعوض ، ولا يمكن أن تقوّم بمئات بل الألوف من أمثال الشابين اللذين صرعاه ، كان حفيا بالقضاء إذن أن ينظر إلى الموضوع هذه النظرة ، كان حفيا به أن ينزع الغل والحقد من نفسه ، وأن ينظر إلى المتهمين نظرته إلى أى متهم آخر فيعاملهما بميزان العدل والحق . والعدل عنده قد استبان فى إعفائهما من عقوبة الإعدام ، فقضى بذلك فى شجاعة واعتداد ، وإننى لأشكر النيابة من أعماق قلبى ، إن جاءت لنا فى هذه القضية بأوراق هذا الحكم لتكون بمثابة مصباح يضىء لنا الطريق وسط ظلمات هذه القضية ، وإن كانت هذه الدائرة والحمد لله ليست فى حاجة إلى هذا المصباح بالذات ، فقد أوقدت بدورها مصباحا يزرى ببقية المصابيح .

ولعلكم قد أدركتم يا حضرات المستشارين والضباط ما الذى أعنيه بالمصباح الذى أوقدتموه ، وهو ليس إلا حكمكم فى قضية نسف المحكمة . فإذا كان العدوان على الخازندار بك قد أزعج الناس مرة فقد أزعجتهم هذه الجريمة ألف مرة ، واذا كانت مصر قد خسرت فى الخازندار بك قاضيا جليلا ، فقد كادت تخسر فى هذا الحادث زهرة قضاتها ، والمشتغلين بالقانون أجمعين ، لم يوجد فى مصر كلها من أقصاها إلى أدناها من لم يرتجف جسده بالقشعريرة وهو يطالع تفاصيل هذه الجريمة . لم يوجد مصرى واحد لم يشعر بأنه كان مهددا شخصيا وبالذات بها ، فدار المحكمة يغشاها مئات وألوف من مختلف أبناء الشعب كبارا وصغارا ، فلو أحدثت هذه الجريمة كل آثارها المبتغاة ، لكانت النكبة التى لا يعلم سوى الله مداها لولا أنه سلم .

وإنى لأذكر أننى فى ذلك الوقت كنت أترافع فى قضية القنابل عن المتهم الأول فيها سعد زغلول ، فرأيت من واجبى أن أخصص جزءا كبيرا من مرافعتى استنكر فيه هذه الجريمة ، وأظهر مدى خطورتها .

كان الناس يظنون — يا حضرات المستشارين والضباط العظام — أنكم سترون الإعدام جزاء هينا لهذه الجريمة ، ولقد طالبتكم به النيابة العمومية تطبيقا للمادة (٨٨) التى تقضى بعقوبة الإعدام على كل من استعمل قنابل وآلات مفرقعة بغرض ارتكاب قتل سياسى ، ولو أنكم قضيتم بالإعدام (لا قدر الله) فى هذه الجريمة لوجدتم ، مسوغا من هول الجريمة وشناعتها ، ولكنكم ارتفعتم فوق الحقد ، وفوق

الغضب ، ولم تفكروا إلا أنكم قضاة تزنون الأمور بميزان الحق فاستبعدتم أن تكون الجريمة قد ارتكبت لغرض سياسى ، وأدركتم حقيقة المقصود منها ، وانه إتلاف أدلة الاتهام فى قضية الجيب ، وأن هذا شعور طبيعى لدى كل متهم أن يدفع عن نفسه التهمة بأى أسلوب من الأساليب ، فإذا كان صاحبنا قد أخطأه التوفيق وانحرف فى اختيار وسائل الدفاع ، فإننا يجب ألاَّ نذهب مع الغضب إلى الحد الذى ينسينا هذا الهدف الغريزى الأول .

قلت لكم مرة فى حجرة المداولة : إن هذا الحكم مفخرة وإنه ليسعدنى أن أعلن هذا على رءوس الأشهاد ، ولعل أعظم ما راعنى فى هذا الحكم هو أسلوبه العف ، الذى لا يعرف الغضب أو الحقد ، فقد رحتم فيه تردون على دفاع المتهم عن نفسه ، وكان أقسى ما قلتموه من تعبير فى واقعة من الوقائع ، وهى حضوره إلى باب الخلق ليأكل فولا ، إن هذا « قول هراء تعرض المحكمة عنه » .

هذا هو أقسى تعبير جاء فى حكمكم ، وليس وراء ذلك نزاهة فى لغة القضاء والأحكام ، وهكذا سيبقى حكمكم شكلا وموضوعا ، درسا وعبرة وموعظة لمن يريد الاتعاظ .

فيجب أن تكونوا على ثقة ، حضرات المستشارين والضباط العظام أننا مطمئنون كل الاطمئنان إلى حكمكم ، إذا كان حضرات الذين يمثلون جيشنا الباسل الذى نفخر به ونعتز ، لم يكن القضاء صنعتهم ، كما هو الشأن فى مستشارينا الأجلاء ، فنحن لا نشك لحظة أنهم – وقد تسلموا هذا المنصب المقدس ، فأصبحوا زملاءكم وشركاءكم ، يقدرون المسئولية الملقاة على عاتقهم ، وأن ملابسهم إذا كانت عسكرية فى الظاهر ، وإذا كانوا لا يرتدون الوشاح الأخضر ، كما تلبسون ، فإنهم يلبسونه من الداخل . وإن من سيكون سيىء الحظ من المتهمين فيحكم عليه بالإدانة ، يستطيع أن ينظر إلى قلوب هؤلاء الضباط ملتمسا الرحمة ، ولست أشك لحظة أنه عندما تأتى الساعة التى تخلون فيها إلى ضمائركم ، ويكون هناك رأى يقول بالشدة .ورأى يقول بالرأفة والرحمة ، فإن حضرات الضباط سيكونون ممن ينادون بالرحمة لأنهم وهم أسود الوغى فى الميدان ، لا يمكن إلا أن يكونوا ألين الناس طبعا ، وأرحمهم قلبا وهم يجلسون من المدنيين مجلس القضاء .

لقد أثار زملائى من قبل دفوعا واعتراضات وصل أمرها إلى حد رد رئيس المحكمة ، ولقد كان لى موقف عجيب بصدد هذه الاعتراضات وهذه الدفوع ، فأنا كمحام يحتم على واجبى أن أعمل كل شيء فى حدود القانون لأنقذ موكلى . وإنى أكون مقصرا كل التقصير إذا أنا غلبت أى اعتبار سوى اعتبار صالح المتهم . ذلك أن صالح المجموع تتولاه النيابة العمومية ، والقضاء النهائى تتولاه المحكمة ، وقد فرض القانون على المحامى أن يكون صالح المتهم هو شغله الشاغل ، وإلا قصر فى حق وظيفته . وعلى هذا الأساس كنت أشاطر إخوانى دفوعهم ، ولعل أحرج نقطة عندى طالما أثارت الشك فى نفسى ، هى تولى حضرة الرئيس التحقيق بنفسه فى المرحلة الأخيرة من مراحل هذه القضية ، فلطالما ساءلت نفسى .. أليس يعنى هذا أن الرئيس قد سبقنا فكون لنفسه رأيا فى هذه القضية ، كما يكونه أى محقق ، وأن مجهوداتنا بعد ذلك ستكون عبثا لا طائل تحته ، وستكون بمثابة الضرب على حديد بارد .

لا جدال فى أن الرئيس قد استخدم فى ذلك حقا قانونيا ، لاجدال فى أنه فوق كل ريب وشبهة ، لا جدال فى أن تحقيقه هو النزاهة بعينها ، وسوف ترون أننى سأهدم هذه القضية من أساسها معتمدا على تحقيق الرئيس . كل ذلك لاجدال فيه عندى ، ولكن المسألة ظلت تناوشنى مع ذلك وتقض مضجعى ، فالقضاء ليس قانونا فحسب ، وليس مجرد إجراءات ، ولكنه روح وتجرد ، وحياد تام مطلق ، ولم يكن عندى شك أن هذا التحقيق خروج على الحيدة المطلقة ، ولذلك لن أستطيع إلا أن أصارح سيدى الرئيس بما يجيش فى نفسى من قلق وهواجس ، فرأيت أن الرئيس يدرك من هذا الأمر مثل ما ندرك ، فأسرع فى أول جلسة للتصريح بأنه لن يتأثر إلا بما يدور فى الجلسة ، وأن العمدة عنده هى كل الأقوال التى تلقى فى الجلسة ، وبدأنا نرى كيف يسعى حضرة الرئيس لتكوين اعتقاده مما يدور أمامه ، وأنه لما بدأت المرافعات سواء من النيابة أو الدفاع ، جلس يستمع لها استماع القاضى المجرب الذى يلتمس الحق مما يدور فى الجلسة ويلقى على سمعه ويثار أمامه ، ولذلك فإنى صريح القول ، يا حضرات المستشارين والضباط العظام ، إنه لم يعد ثمة قلق فى نفسى ، وإننى أنظر إلى النتيجة فى ثقة وإطمئنان .

إن الدفوع التى أثارها زملائى مطروحة عليكم ، وإننى كمحام لا أستطيع إلا أن أنضم إليها وسوف تقضون فيها قضاءكم الذى سيكون محكما كقضائكم فى

الموضوع . ولكننى فى ذات الوقت لا أستطيع إلا أن أؤكد اطمئنانى فى أننى أترافع أمام قضاة لم يُكَوِّنوا لهم فى هذه الدعوى – حتى الآن – رأيا أو شبه رأى ، وأن كل قول سأقوله أو سأثيره سوف يبادرون بتحقيقه ، وأن ليس هناك ما يدخل السرور فى نفوسهم أكثر من أن أصل إلى موضوع اليقين فى اتهام أحد هؤلاء البؤساء ، فأزعزعه وأغمر نفوسهم بالشك . لست أشك لحظة أنكم ستستمعون لى بقلوب مفتوحة ، عطشى للوصول إلى الحقيقة التى تؤدى إلى براءة الكثيرين من هؤلاء المتهمين .

ذلك أنكم تدركون محل الإدراك – يا حضرات المستشارين والضباط العظام – القول المأثور والمتفق على أنه قاعدة قضائية كبرى ، وهو أنه خير لك ألف مرة أن تخطىء فى تبرئة مذنب من أن تخطىء فى الحكم على برىء واحد .

ما أجمل قول الرسول عليه الصلاة والسلام وهو يقول : « أدرءوا الحدود بالشبهات » فهذا تحريض من الرسول أن ندفع حد الله عن الناس بالشبهات ، أليس هذا هو آخر ما انتهى البشر إليه من حضارة ، وهم يقولون : إن الشك يفسر لصالح المتهم ، فمهمتى أن أدخل الشك إلى قلوبكم ، وأنا فى ذلك أصدع بواجب سماوى إلهى فى قول الرسول : « ادرءوا الحدود بالشبهات » وأنا أؤدى واجبى القانونى فى ذات الوقت ، والذى يطالبنا بتفسير الشك لصالح المتهم .

حضرات المستشارين والضباط العظام :

بقى أن أختم هذه المقدمة من مرافعتى بأن أقول لحضراتكم : إن لنا عليكم حقا ،ولكم علينا حقاً ، أما حقنا عليكم فهو أن تدعونا ندافع عن أنفسنا بالطريق الذى نختاره ، وأن تسمعوا كل ما نريد أن تسمعوه ، وأن تحققوا كل ما نريد منكم أن تحققوه ، ويكون لنا مصلحة فى تحقيقه . حقنا عليكم يا حضرات المستشارين ألا تنتهى هذه المحاكمة ، وفى نفسى وفى نفس موكلى شىء لم يقله ولم تسمعوه ، أما حقكم علينا فهو أن نعتبر أن الحكم الذى ستنطقون به بعد ذلك ليس من قولكم ، ولكنه من وحى رب العالمين ، وإنكم مشكورون مأجورون فى جميع الأحوال ، لكم أجر المجتهد فى حالتى الخطأ والصواب .

هذه القضية التى نحن بصددها اليوم ، يا حضرات المستشارين والضباط

العظام ، ليست قضية عادية مما اعتادت المحاكم أن تفصل فيها فى كل يوم ، ولذلك فقد نشأ سوء التفاهم بينى وبين الرئيس عندما صرح فى احدى الجلسات ، بأن هذه قضية قتل عادية ، فتسرعت وأسأت الفهم وفهمت من هذا التعبير معناه الظاهرى ، وكان طبيعيا أن أعترض عليه وأن أسجل اعتراضى ، إلى أن تبينت من أحاديثى مع الرئيس فى الجلسة وفى حجرة المداولة ما الذى يقصده بهذا المعنى .

فهو يعنى بقوله أن هذه قضية قتل عادية وأن الجزء المادى فيها يكون جريمة قتل ، وهو ينظر إليها بهذا الاعتبار دون أن يتأثر بشخصية المجنى عليه وضخامتها . وإذن فقد قصد الرئيس بهذا القول خيرا بالمتهمين لا إضرارا بهم ، وألا فهو يتفق معى كل الاتفاق وسائر أعضاء المحكمة الموقرين على أن هذه القضية لا يمكن الحكم فيها حكما صحيحا بعيدا عن ملابساتها والظروف التى تحيط بها أو ماتسميه النيابة الإطار الذى يجب أن توْضع فيه وقائع هذه القضية .

وليست قضيتنا بقضية كل يوم ، ولن يكون بقدر المحكمة أن تفصل فيها فصلا يطمئن إليه ضميرها ، إذا لم تنظر هذه القضية فى ضوئها الحقيقى ، مقدرة خطورة الآثار التى ستترتب على حكمها ، ليس فقط فى الجيل الحاضر ، بل بالنسبة للأجيال المقبلة ، وبالنسبة للعالم الإسلامى قاطبة .

لا يمكن أن تكون قضيتنا هى قضية كل يوم ، فليس فى كل يوم يقتل رئيس وزارة ويهتز المجتمع هذه الهزة . وتغشاه الغواشى المظلمة الحالكة ، التى عشنا جميعا فى ظلها فى الشهور الماضية ، والتى سبقت هذا الحادث ولحقته .

لقد شعر النائب العام بأن واجبه يحتم عليه أن يستهل مرافعة النيابة فى هذه القضية بنفسه ، وأن يرسل شواظا من نار على رأس هؤلاء المتهمين البؤساء ، والذين ماداموا قد أصبحوا فى داخل هذا القفص ، فليس فى استطاعتنا أن ننظر إليهم إلا نظرة العطف والإشفاق على المذنب منهم قبل البرىء . فعل النائب العام ذلك وهو لا يفعله فى كل قضية ، وليس ذلك إلا إحساسا منه بخطورة هذه الدعوى ، وأنها تؤلف صفحة من صفحات حياة مصر لا حياتها السياسية أو الاجتماعية أو الأدبية ، بل حياتها المادية وكيانها الذى أوشك أن يتزلزل كما قال لكم سعادة النائب العام .

حضرات المستشارين ، لقد رأى النائب العام من واجبه أن يؤبن المجنى عليه

فى هذه القضية ، وأن يرثيه رثاء حارا ، بل لقد سمعتم أحد الشهود وهو يخرج على حدود الشهادة على الرغم من أنه قاضٍ مارس القضاء ؛ لكى يتخذ من ساحة المحكمة مكانا لتأبين الفقيد .

ولم تضق المحكمة ذرعا بذلك لأن شخصية المجنى عليه تستحق أن تذكر بالخير فى هذه القضية ، بل إننى لا أشك لحظة أن روحه تطل علينا من عليائها ، وترف بيننا الآن ، وقد يظن البعض أنها تحوم فوقنا طالبة القصاص من هؤلاء المتهمين وأخذهم بالشدة ، وقد يتصور البعض أن روح النقراشى تصرخ اليوم طالبة منكم أن تنتقموا لها ، وأن تنكلوا بالمتهم الأول وبقية المتهمين ، وهؤلاء الذين يظنون هذا أبعد ما يكونون عن الحقيقة السامية ، إنما نفكر عن الذين نعيشون فى هذا العالم الأرضى بهذه العقلية المحدودة ، التى لا تنظر إلى أبعد من أنفها ، إنما نضطرب نحن بهذه العواطف القاصرة ، عواطف الحقد والانتقام والبغض والكراهية . أما هؤلاء الذين يعيشون فى هذا العالم الآخر – عالم الروح والحقيقة – فقد تنزهوا وتساموا عن عواطف البشرية المجردة . هؤلاء تحولوا إلى عاطفة كلها خير وكلها نور وكلها حق .

إن النقراشى باشا وقد انكشف عنه الحجاب يدرك الآن أن عبدالمجيد عندما أطلق عليه الرصاص لم يكن سوى آلة وأداة لا فى يد هؤلاء المتهمين ، أو فى يد « حسن البنا » ، كما تحاول النيابة أن تصور لكم الأمر ، ولكن فى يد القدر الذى شاء أن يختم حياة النقراشى باشا على هذه الصورة الكريمة . فالنقراشى باشا الآن فى عليائه وقد تسامى عن الجزئيات ، لا يفكر إلا فى خيرنا وخير هذا المجتمع الذى وهبه – كما تقول النيابة – حياته فإذا كانت روحه الآن تحلق بيننا ، فهى ليست روحا تطالب بالثأر والانتقام ، ولكنها روح تدعو لكم بالتوفيق إلى الحق المجرد إلى مافيه منفعة الناس ، ولو استطاعت أن تخاطبكم لقالت لكم : إن العفو والتسامح خير علاج لاستدلال الحقد من النفوس وإطفاء نيران الفتنة والجريمة .

وإذا كانت روح النقراشى باشا تحلق حولنا ، فإننى لا أشك لحظة أن روحا أخرى تنظر إلينا كذلك ، وهى بدورها تدعو بالتوفيق ، وأن يلهمكم الله الصواب ، انها روح لم تسمع فى هذه القاعة إلا السخط عليها من فم المتهم الأول تارة ، ومن

فم بعض الشهود تارة أخرى ، مع أن جلال الموت كان يجب أن يعصمها من أن تكون محلا لهذا السخط وهذا الانكار .

ولست أشك لحظة فى أن ضميركم القضائى وأن روح العدالة فى نفوسكم قد آلمهما وأزعجهما ، أن يتردد أمامهما اسم يذكر بما يكره كل إنسان أن يذكر به دون أن يكون موجودا ، أو ممثلا فى الدعوى ، ودون أن يدفع عن نفسه التهمة . أسرف عبدالمجيد المتهم الأول ، وأسرفت النيابة فى تلاوة أوراق وفقرات ، مما سمته كتب وتعاليم المرحوم « حسن البنا » ، لتثبت على هؤلاء المتهمين الجريمة ولتأخذ بتلابيبهم من أقوال شيخهم . وإذا كنت أتسامح مع عبدالمجيد إذا خبط خبط عشواء دفاعا عن نفسه ، مما سأعود إليه بالتفصيل ، فإنى أعتب على النيابة ممثلة المجتمع ، وهى خصم شريف ، أن تقف هذا الموقف من رجل مات ، ولا يوجد بيننا ليدافع عن نفسه .

لقد سمعتم يا حضرات المستشارين والضباط العظام ، أن القضية رقم (٢٢٧) الوايلى ، والمعروفة بقضية سيارة الجيب ، قد ضبطت فى (١٥) نوفمبر ، وفيها كل الأوراق التى تهوّل النيابة فى شأنها وتكبر ، وكان المرحوم « حسن البنا » فى ذلك الوقت على قيد الحياة ، فما الذى حال بين النيابة وبين أن تقبض عليه باعتباره شريكا وتحاسبه . ولقد حلت جمعية (الإخوان المسلمون) فى (٨) ديسمبر وحلت بناء على مذكرة مثل أمامكم صاحبها وقال لكم : إن ما ورد فيها من الجرائم ليس إلا قليلا من كثير ، وقد اعتقل الحاكم العسكرى كل ذى شأن فى الإخوان . فما الذى حال بين النيابة وبين أن تقبض عليه ، وقد قدم الرجل نفسه ليحقق معه ويحاكم . ولقد ضبطت أوراق الجمعية وفتشت فلماذا لم تقبض على « حسن البنا » ليحقق معه ؟ . واغتيل النقراشى باشا ، وظهر أن المتهم الذى اغتاله كان من (الإخوان المسلمون) ، فما الذى حال بين أن تقبض عليه ، وقد قبض الحاكم العسكرى على الألوف وزج بهم إلى المعتقلات ، ما التفسير لذلك كله ؟ ، وما التعليل ؟ ليس هناك إلا واحد من اثنين : إما أن نصدق ما يشاع ويقال من أن الحكومة السابقة لم تصدر أمرا باعتقاله ، أو القبض عليه لكى تقتله ، ولست أستطيع وأنا فى قدس العدالة أن أقر الرأى فلم يبق إلا التعليل الثانى ألا وهو أن النيابة لم يكن عندها ضد الرجل

شيء تدينه به *. ولقد اغتيل المرحوم « حسن البنا » فى فبراير أى بعد مدة طويلة من اكتشاف جرائم مدينة الإسماعيلية التى ضبطت فيها مفرقعات ومطبوعات ، وضبطت سيارة الجيب فى نوفمبر ، وحلت الجمعية فى أوائل ديسمبر ، وقتل النقراشي باشا فى اخر ديسمبر ، ونسفت دار المحكمة فى يناير ، وقد كان لدى النيابة ألف مبرر ومبرر لاعتقال « حسن البنا » ، فما دامت لم تفعل ذلك و لم تستخدم حقها ، فمن حقنا ومن حق « حسن البنا » ألا يتحدث عنه فى هذه القاعة إلا كما يتحدث عن كل رجل أفضى إلى ربه ، فهو الآن مع الرفيق الأعلى الذى يعرف من أمر النفوس ما يعرف .. ما قدمت وما أخرت .

وإنى لأرجو أن تقر روح « حسن البنا » بعد أن سمعت ما سمعت ، وبعد أن عرفت أن القضاء المصرى لا يرضى بظلم من الناس أبدا .

لقد عارضت حسن البنا فى حياته واختلفت معه فى الرأى ولكن استشهاده على هذه الصورة التى مات بها قد جعلنى أقف فى صفه على طول الخط ، وإنى اليوم أبكيه وأرثيه واعتز بصداقته وأخوته ، وسأعيش طول عمرى محافظا على ذكراه ممجدا سيرته .

لا يا حضرات المستشارين والضباط العظام ، ليست هذه القضية المعروضة أمامكم بالقضية العادية قضية كل يوم . انظروا إلى القفص تجدون أمامكم ثلاثة عشر شابا ، ليس فيهم إلا المهندس أو الطالب أو الموظف أو العامل الناجح ، كلهم من صميم أبناء الشعب الذين سهر آباؤهم وكدوا حتى أوصلوهم إلى ما وصلوا إليه من التعليم والوظائف . هؤلاء المتهمون أمامكم هم ثمرة الكد الشريف وإننى لأفخر وأعترف بأننى أترافع عن موكلى السيد فايز المهندس والذى يشغل والده وظيفة

* فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٩ استدرج الملك فاروق – ملك مصر وقتئذ – ورئيس وزرائه إبراهيم عبدالهادى ، الإمام « حسن البنا » إلى جمعية الشبان المسلمين بالقاهرة ، بحجة التفاهم معه على الإفراج عن الإخوان المعتقلين بسبب هذه القضية وغير ذلك من أمور تتعلق بالأمن العام للبلاد .. !! وبعد جلسة طالت حتى آخر الليل ، خرج الامام ليجد سيارة أجرة فى انتظاره ، وماكادت تتحرك حتى انطلقت رصاصات الغدر والخيانة تصوب إلى جسده الطاهر .. فقضت عليه فضجت الأرض تشكو إلى باسطها ظلم الإنسان للإنسان .. وتلعن الظالمين وتتوعد الآثمين . (انظر فى ذلك حسن البنا .. محمد شلبى ص ١٥) .

باشجاويش فى البوليس ، وإننى أبعث بالتحية إلى هذا الوالد الذى يعذب ويشرد الآن لأن ابنه متهم فى قضية .

لقد رأينا آباء آخرين يغدق عليهم ، ويحضرون هذه القاعة محفوفين بالإكرام والاعتبار ، فلما لاحظ البعض هذا الأمر قيل لهم : وما ذنب الأب يؤخذ بجريرة الابن ؟ ألا تعرفون قول الحكيم العليم ﴿ لا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ فلم يسع الناس إلا أن يقولوا آمنا وصدقنا بقول الحكيم العليم . أما نحن اليوم يا حضرات المستشارين والضباط العظام ، فمعاقبون ، بالإبعاد لأن ابننا متهم فى قضية ، وإذا كان من حق كل والد أن يلقى نظرة على ابنه فى هذا الموقف العصيب ، فهلا تشعرون معى — يا حضرات المستشارين — بالقسوة التى حالت بين الأب ؛ لأنه موظف صغير وبين رؤية ابنه ؟ . لقد أدرك رجال الإدارة أننى سأقف اليوم منددا بهذا العسف والطغيان ، فسمحوا لهذا الوالد المسكين فى آخر لحظة بأن يأتى اليوم فقط لرؤية ابنه ، فوفروا على وعليكم مرارة هذا الموقف المؤلم .

هؤلاء المتهمون فى هذه القضية ليسوا سوى الطليعة لعشرات غيرهم من المتهمين ، سوف يحاكمون بنفس التهمة ، بل إن بعض هؤلاء سيخرجون من هذا القفص سواء بالبراءة أو بالإدانة لتبدأ لهم محاكمات من جديد ، ومن وراء هؤلاء جميعا مئات ألقى بهم فى المعتقلات وهم معتقلون بسبب هذه القضية وأمثالها ، فكل كلمة تقال فى هذه القاعة تؤثر على مستقبلهم ، وكل كلمة فى حكمكم فاصلة فى حظوظهم ، فإما أن تنقشع عنهم الغمة ، وإما غشيتهم ظلمات فوق ظلمات .

وهناك ألوف وألوف من الأمهات والآباء والأبناء والزوجات الذين تتعلق قلوبهم وأفئدتهم بهذه القضية ، وإذا كان شهود هذه القاعة عدداً محدوداً ، فإن الصحافة تتولى نقل ما يجرى هنا إلى مئات الألوف ، وتهتز اسلاك البرق حاملة أنباء ما يجرى فى هذه المحاكم إلى أنحاء العالمين . فنحن لسنا بأى حال من الأحوال بإزاء قضية عادية ، بل نحن بإزاء قضية من أخطر ما عرفت مصر من قضايا ، وفى هذا الجو يجب أن نقترب منها ، وبهذا الجو يجب أن نعالجها وأن نعرف أن كل تصرفاتنا محسوبة علينا ، ليس فقط بالنسبة للأجيال المقبلة التى ستكون هذه القضية محل دراستها ومراجعتها دائما أبدا ، وإنما نحن مراقبون الآن من روح العدالة المجردة ،

ومن الملائكة ، ومن الله رب العالمين ، وعلى هذا الأساس يجب أن يكون قولنا بقدر ، وأن تكون خطواتنا بحذر ، وأن نسقط من اعتباراتنا كل اعتبار ، إلا ارضاء ضمائرنا وإرضاء الله بإحقاق الحق .

حضرات المستشارين والضباط العظام :

لقد رسمت لنا النيابة ما أسمته الإطار الذى يجب أن تنظر فيه القضية ، وهو إطار مخضب بالدماء ومرصع بالجماجم وأشلاء القتلى ، اطار أسود فظيع جعلت جلودنا تقشعر ونحن نتابع وصفها له . من منا لم يهتز ويرتجف وهو يسمع النيابة على لسان ممثليها وهى تصور هؤلاء المتهمين ، ومن منا لم يفزع من هذا الجو الذى حاولت النيابة أن تخلقه حول هؤلاء المتهمين وأن تسربلهم به ؟ لقد عادت بنا النيابة إلى ذلك الجو الرهيب الذى كان يعيش فيه البشر منذ اثنى عشر قرنا ، عندما كانت السيوف تحصد لأهواء الحاكمين فى مجالسهم . عادت بنا إلى الجو الذى كانوا يلعبون فيه بالرءوس لعب الصوالج بالأكر ، ويحضرنى بهذه المناسبة ما طالعته أخيرا ، من أن أحد أمراء جزيرة العرب الذين اشتهروا بالبطش أو بالحزم كما يقولون ، قد أودع نفرا من الناس فى السجن فجاء ذوو قرباهم يتشفعون فيهم ، ويقول كاتب التاريخ الذى يروى القصة ، فكان الأمير أنس منهم اعتدادا بأنفسهم وهم يستشفعون فأمر السياف بأن يأتى برقاب المسجونين فجئ بهم فى طست وضع على مائدة الطعام ، فبهت ذوو قرباهم ولم يستطيعوا إلا أن يمضوا فى التهام طعامهم دون أن ينبسوا ببنت شفة ، خوفا من أن يكون مصيرهم كهذا المصير .

هذا هو الجو العبق الذى أرادت النيابة أن تعطر به هذه القاعة فى أثناء نظر هذه القضية ، ولقد ثار إحساس القاضى المرهف فى عصر المدنية والحضارة لهذا الجو الذى يراد خلقه فى القضية ، فاعترض على النيابة عندما استشهدت بموقف لزياد ابن أبيه . وبالرغم من أن النيابة حاولت أن تدفع عنها الشبهة بأنها إنما قصدت التشبيه بين الخوارج فى صومهم ونسكهم وجرائمهم وبين هؤلاء المتهمين . ومع ذلك فإن الرئيس لم يرض بهذا التفسير ، وأنكر أن يتردد اسم زياد بن أبيه فى هذه القاعة ، وهو السفاح الذى يضعه التاريخ على رءوس السفاحين .

وإذا كان رئيس المحكمة بضميره الحى لم يعجبه أن يتردد اسم زياد بن أبيه

على أى صورة من الصور ، فلست أشك لحظة فى أن ضميره لم يرض كذلك عن عبارة قيلت على لسان سعادة النائب العام ، وعسى أن يكون واسع الصدر ، فيسمح لنا بأن نعاتبه عليها ، إن سعادة النائب العام أستاذنا من غير شك ، ونحن نقدر له مكانته بل ونشكره على غيرته التى حدت به أن يستهل المرافعة فى هذه القضية ، فباعتباره ممثل الدعوى العمومية والحارس عليها ، ما كان ينبغى أن يفوته هذا الموطن ليذكر بصولة القانون ، ولكنه يلوح أن الدعوة إلى الرجوع بنا إلى عصور الإنسانية الأولى والتى يحاكم من أجلها هؤلاء المتهمون قد نجحت إلى حد أنها أثرت فى نفس النيابة ، ووصلت منها إلى درجة الاقناع فراحت تتقمص شخصيات تاريخية ، بل وانزلقت إلى حد أن نظرت إليكم هذه النظرة ورأت أن تشرككم فيها .

فسعادة النائب العام يقول لكم وهو يشير إلى هؤلاء المتهمين : « هذه رءوس الفتنة قد أينعت وحان قطافها » ثم ينظر إليكم قائلا « فاقطفوها » . وهو هنا يتمثل بقول الحجاج ويريد أن يتقمص وتتقمصوا معه شخصية الحجاج بن يوسف قائل هذه الكلمات ، وإنى أعيذ سعادة النائب من أن يكون حجاجا أو أن يتمثل بقول الحجاج ، وهو حارس العدالة . أما أنتم فعلوتم وتنزهتم عن أن تكونوا كالحجاج علوا كبيرا .

لست أشك لحظة فى أن سعادة النائب لم يكن فيما قال إلا مستخدما صورة من صور البيان ، مع ذلك فإن واجبى يحتم على أن (أقفش هذه القفشة) ، وأرجو أن يغفرها لى سعادة النائب .

لا ياحضرات المستشارين والضباط العظام أنتم لاتقطفون رءوسا كما كانوا يفعلون ، وهذا هو مظهر المدنية والحضارة التى نعيش فيها ، والتى يجب أن نحرص كل الحرص على مظاهرها .

لقد خفقت قلوبنا عطفا ورحمة وأنتم تستدعون عبدالمجيد أحمد حسن ، قاتل النقراشى والمقر بعمله ، فتطلبون له مقعدا ليجلس عليه ثم تترفقون به فتسألونه إذا كان صائما أم لا ؟ وتسألونه إذا كان يريد ماء ليشرب ، وهذه هى الإنسانية فى ذروتها العليا ، وهذا هو الدرس الذى ألقته المحكمة على عبد المجيد وعلى أمثاله من الشبان الذين يركب الشيطان رءوسهم فيتخذون من أنفسهم حكاما ويصدرون

أحكاما بالقتل على زيد أو عبيد من الناس ، بدعوى أنه قد خان أو ارتد أو كفر ، ثم ينفذون عليه الحكم بالإعدام .

لقد كان هذا الأسلوب يمكن أن يكون له محل فى العصور القديمة عندما كانت هذه الشريعة الغالبة ، عندما كانت العلاقات بين الناس قائمة على القهر والغلبة ، أما اليوم فقد وصلت البشرية إلى درجة كبيرة من الرقى . ونحن اليوم فى هذه القاعة نشهد مظهر هذا الرقى . فهذا هو قاتل النقراشى يجلس على الكرسى ويعامل بالاحترام فى ساحة القضاء ، ويدافع عن نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، بل ويحتم القانون أن يوجد إلى جواره أستاذ نابغة كزميلى الأستاذ أحمد ليأخذ بناصره ، كل ذلك يتفق وروح الإسلام وتعاليم الإسلام الذى يقول لنا : أدرءوا الحدود بالشبهات، والمتهم برىء حتى تثبت إدانته ، فما أروع هذا الدرس الذى تقدمونه يا حضرات المستشارين لتقولوا للمصريين جميعا : إن العدالة هنا موفورة ، فمن هذا الذى يريد أن يردنا إلى قانون الغابة وإلى قوانين الهمجية ؟ .

وإذا كنت أعتب على النائب العام كلمة تمثل فيها بالحجاج ، فإننى أحمد له عبارة أخرى أعتبرها مفتاح دفاعى فى هذه القضية ، وتحدد بالدقة الجو الذى يجب أن تنظر فيه هذه الدعوى – أما الكلمة فقوله : « لستم قضاة مصر بل أنتم أساتها » .

فى هذه العبارة يا حضرات المستشارين والضباط العظام قد وصفكم سعادة النائب العام فأبدع وصفكم وسهل مهمتى قريبة ميسورة .

لقد كنت أعددت بحثا طويلا لأصل منه إلى أن وظيفة القاضى فى هذه القضية وأمثالها ، ليس مجرد إظهار نقمة المجتمع على الجانى ، ولكن وظيفته تذهب إلى أبعد من ذلك ، وهو أن يقوم بدور الطبيب الذى يجب أن يصل الى أصل العلة ، وأن يشخصها ثم يعالجها العلاج الشافى ؛ حتى يسلم الجسم وينجو من معاودة العلة .

إنه يخيل إلى أننى أكون متطفلا ، وأنا أخاطب جهابذة القانون الجنائى وعلماءه وسدنته ، إذا رحت أردد على أسماعهم التطورات التى اجتازتها فكرة العقوبة ، وأنها شخصية بحتة ، فكل إنسان ينتقم لنفسه ، ثم أخذ المجتمع حق العقوبة لنفسه ، ولكن العقوبة ظلت مظهرا من مظاهر الانتقام والتنكيل ، وكانت تعتبر اخلالا بقانون

سماوى ، ثم أصبحت تعتبر إخلالا بقانون أخلاق ، وظلت العقوبة تتسم بسمة الانتقام ولكنها بدأت فى العصور الحديثة تتحول إلى وظيفة اجتماعية وأنها سبيل للإصلاح والهداية ، وأنها إجراء وقائى يراد منه حماية المجتمع لا أكثر ولا أقل ، فأصبحت حماية المجتمع هى الهدف المنشود ، وليس إيذاء الجانى أو تعذيبه ، وتطورت الأمور أكثر من ذلك فظهر من التطورات التى أصبحت محل اتفاق ما يقرر أن الجريمة فى نهاية الأمر ليست عملا فرديا بحتا ، بل إنها ثمرة لظروف تقتضى أن يستفيد الجانى من العقوبة الموقعة عليه أقصى فائدة .

إننى أستأذنكم فى أن أتلو عليكم فقرة من كتاب أستاذى الدكتور محمد مصطفى القللى بك « فى المسئولية الجنائية » ذلك الكتاب الذى نال جائزة فؤاد الأول للقانون الجنائى سنة (١٩٤٧) وليس وراء ذلك تقدير لقيمة الكتاب وما فيه من بحوث . قال فى معرض تسجيله للانتقادات على المذهب التقليدى الذى يجعل الجريمة ثمرة مباشرة لنفسية الجانى .

« إن الجريمة ليست بحادث عرضى ، يأتى وليد إرادة الجانى صدفة ، بل إنها ظاهرة كبكل الظواهر الاجتماعية ، تتدخل فى نشوئها عوامل مختلفة شخصية واجتماعية وطبيعية . وإذا أريد مقاومة الإجرام مقاومة ناجحة ، وجب أن يجتذ الداء من أساسه ، فتعالج هذه الأسباب التى تغذى جيش المجرمين ، وتقاوم بواسطة الإصلاحات المختلفة : من صحية ، واقتصادية ، وتهذيبية .. الخ وهكذا كان من شأن هذا الغرض الفاسد (أى اعتبار الجانى مسئولا عن فعلته) أن حجب بين دعاة المذهب القديم وبين هذه الحقائق الملموسة ، وكان من أثر ذلك زيادة الإجرام زيادة مطردة » .

هذا هو الأساس والدستور الذى ينبغى أن يكون عليه عملكم فى هذه القضية ، وهو ما لخصه سعادة النائب العام فى هذه العبارة القصيرة الوجيزة البلية ، لستم قضاة مصر بل أنتم أساتها .

ماذا يستفيد النقراشى باشا الآن . وقد أصبح فى عالم الخلود أن تصبوا جام النقمة على بعض أو كل هؤلاء المتهمين ، هل يرده ذلك إلى الحياة ؟ هل يعوض هذه الخسارة التى أصيبت بها مصر بفقده ؟ هل تتصور النيابة أنها صفقة متوازنة

متعادلة ، أن يقدم أى شاب على قتل رئيس الحكومة ، فيكون جزاؤه القتل ؟ هل هذا هو ما تريده النيابة وما تطمئن إليه ؟ هل هذا هو ما تريده الأمة ويقر عينها ؟ إن النيابة يهمها باعتبارها ممثلة المجتمع ألا يتكرر هذا الحادث على أى صورة من الصور ، أعتقد أن النيابة تريد من صميم قلبها أن تصل إلى موطن العلة فتعالجها ؛ حتى لا يتكرر هذا الذى وقع ، وهذه هى وظيفة هذه المحكمة الكبرى ، أما العقوبة التى تقعَ على من يدان من هؤلاء الشبان ، فهذا أمر ثانوى وليس ، هو الأمر الرئيسى .

لقد أعدم الوردانى ، قاتل بطرس غالى ، فلم يردع ذلك محمود العيسوى عن أن يتقدم لقتل المرحوم أحمد ماهر ، ولقد شنق محمود العيسوى ، فلم يردع ذلك عبدالمجيد عن أن يقتل المرحوم النقراشى وتطالبكم النيابة باعدام عبدالمجيد وأستطيع أن أؤكد للنيابة - والحكم لله ثم لكم - أن النتيجة التى سينتهى إليها عبدالمجيد لن تكون بذات أثر يذكر فى ردع من تحدثه نفسه بارتكاب مثل هذه الفعلة ، إذا لم نحاول هنا أن نتقصى أسبابها ، والعلل التى تؤدى إليها ، فنحاول أن نمنعها بالقضاء على أسبابها .

والعجيب يا حضرات المستشارين والضباط العظام ، أننى بينما كنت أفكر فى هذا الموضوع ، إذ بى أطالع فى جريدة « المقطم » خبرا طريفا جاءهم من الهند ، فحواه أن الرأى الهندى منقسم إلى قسمين ، فى صدد قاتل غاندى ، الذى حكم عليه بالإعدام ، ففريق يرى وجوب تنفيذ هذا الحكم ، أما الفريق الأكبر فيرى ألا ينفذ فيه الحكم وأن يكتفى بسجنه ، لأن غاندى وقد عاش رسول السلام الذى يمقت العنف ، سيقتل مرة أخرى ، إذا نفذ حكم الإعدام فى قاتله . إنهم يقولون فى الهند كما أقول لكم ، ما أتفه أن يقتل قاتل غاندى ، فإن قاتل أحقر الناس يقتل ، وانما العظمة كل العظمة وروعة الرسالة المقدسة التى حمل لواءها غاندى ، إنما تتجلى فى الإبقاء على حياة قاتله ، ليبقى فى سجنه مدى الحياة آية على انتصار مبادىء غاندى الذى دعا إلى الحب والصفح ، وندد بالقتل والعنف .. هذا هو الرأى الذى أميل إليه وأرجحه . بل وأومن به .

إن الدفاع متفق مع النيابة فى الأهداف التى تهدف إليها ويختلف معها فى الوسيلة التى تدعوكم لانتهاجها .

نحن متفقون جميعا ، ولا خلاف بيننا فى أنه يجب وضع حد للجرائم التى كانت مصر هدفا لها فى السنوات الخمس الماضية ، والتى رجعت بنا إلى الوراء وكادت تزعزع كياننا وأساءت إلى سمعتنا فى أنحاء العالمين ، حتى أصبحت بعض الدول لا تسمح لرعاياها بالسفر إلى مصر ، إلا إذا كتبوا تعهدا قالوا فيه : إنهم يسافرون تحت مسئوليتهم الخاصة .

أجل يا حضرات المستشارين والضباط العظام ، يجب أن نتضافر جميعا للوصول إلى هذه النتيجة ، ولست فى هذه أتكلم من تلقاء نفسى ، بل إن موكلىَّ كانوا يصرحون بذلك طوال التحقيق فينددون بالجريمة والمجرمين .

نحن متفقون مع النيابة كل الاتفاق ، لا يشذ فى ذلك متهم عن متهم ، على إن الاسلام برىء من الجريمة ، وليس سوى أخينا عبدالمجيد ، من استحل القتل باسم الدين ، وزعم فى التحقيق أنه فعل ذلك بتأثير فتوى من الشيخ سيد سابق ، وهى فرية لا دليل عليها من مفتريات عبدالمجيد ، التى سنعود إليها بالتفصيل فيما بعد ، ولنا ما قاله السيد سابق عن نفسه فى التحقيق من استبشاعه للجريمة واستنكاره لها ، واستشهاده بآيات الكتاب الكريم على إنكارها ، ولقد قال كلمة جليلة رائعة عندما ووجه بفرية عبدالمجيد ، وكيف يقع منى ذلك وأنا أدرس كتاب الله للناس وأعلمهم أن الإسلام معناه السلام ، وأن المسلم من سلم الناس من يده ومن لسانه .

ولقد سمعتم فى هذه القاعة شهادة أحد (الاخوان المسلمون) وهو « نفيس حمدى » ورأيتموه كيف نقل عن السيد سابق فى فصاحة وطلاقة براءته من الجريمة والمجرمين ، وكيف دارت بين شاب متحمس وبينه حول هذه الجريمة ، فأظهر حكم الإسلام فيها ، وأن قتل النقراشى باشا هو كبيرة الكبائر .

وزعم عبد المجيد أنه فعل ما فعل تحت تأثير المرحوم حسن البنا ، وقد أصدر المرحوم حسن البنا بيانا رسميا بإنكار الجريمة يهمنا أنه بسط فيه حقيقة الإسلام بالنسبة للجريمة والمجرمين ، فقال رحمة الله :

« لقد كان هدف دعوتنا حين نشأت ، العمل لخير الوطن وإعزاز الدين ، ومقاومة دعوات الإلحاد والإباحية ، والخروج على أحكام الإسلام وفضائله ، تلك الدعوات التى دوى بوقها وراجت سوقها فى تلك الأيام .

وإذا كان ذلك كذلك ، فما كانت الجريمة والارهاب ولا العنف من وسائلها ؛ لأنها تأخذ عن الإسلام وتنهج نهجه وتلتزم حدوده .

ووسيلة الإسلام فى الدعوى مسجلة فى كتاب الله « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » والقرآن الكريم هو الكتاب الذى رفع من قدر الفكر وأعلى من قيمة العقل وجعله مناط التكليف ، وفرض احترام الدليل والبرهان وحرم الاعتداء حتى فى القتال ﴿ **ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ .

والإسلام الحنيف هو دين السلام الشامل ، والطمأنينة الكاملة ، والروحانية الصافية ، والمثل الإنسانية الرفيعة ، ومن واجب كل مسلم ينتسب إليه أن يكون مظهرا لهذه الحقيقة التى صورها النبى ﷺ بقوله : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

هذا هو كلام المرشد العام ، وإنى أرجو أن تلاحظوا يا حضرات المستشارين روعة العبارة وصدقها وفصاحتها فى تصوير الإسلام ، ومن العبث أن نتصور أن قائل هذا القول الحكيم الرائع هو الذى أفتى بقتل المسلمين على أى وجه من الوجوه .

بقى أن أزيل شبهة قد تعلق بالنفوس ، وورد ذكرها على لسان عبدالمجيد ومن لف لفه وهو تأسيه بقول الرسول أو عمله أو تأويلهم بعض آيات القرآن . لقد عاش الرسـول فى المدينة يدعو الناس بدعوته طوال ثلاث عشرة سنة ، فلم يلق إلا العنت والإرهاق ، والأذى والاضطهاد فلم يأمر واحدا من أصحابه أن يغتال واحدا من هؤلاء الذين يعذبونهم ويذيقونهم الصاب والعلقم . لم يدفع الشر بالشر ولا الاذى بالأذى . وانما كان سبيله الصبر والاحتمال . والدعاء لقومه بالهداية وقد كانوا أهل شرك ووثنية ، ولقد كان باستطاعته أن يدعو ربه أن يهلكهم ، أو ينزل عليهم رجزا من السماء كما فعل نوح من قبله عندما قال : ﴿ **رب لا تذر على الأرض من الكافرين** ﴾ أما سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فلم تكن له إلا كلمة واحدة « اللهم أهد قومى فإنهم لا يعلمون » .

ولما كان الضيق يشتد به أحيانا كان الله يسرع بتذكيره أنه داعية إلى سبيل

الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، فيقول له الحق : **﴿ فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ﴾** ويقول له : **﴿ إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ﴾** ، ويقول له : **﴿ لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى ﴾** .

كانت هذه هى سبيل الرسول الكريم طوال مقامه فى مكة وهاجر من هاجر من المسلمين هربا من العذاب والنكال ، ولكن أحدا منهم لم يفكر فى أن ينتقم لنفسه أو يثأر لأخوانه .

ثم هاجر الرسول إلى المدينة وبدأت صفحة جديدة من صفحات الجهاد التى وصفها وأشار - إليها فى محكم آياته والتى يقع البعض فى الفتنة بسببها ، فيتصورون أنهم يخاطبون بهذه الآيات ويتأولونها أسوأ تأويل فيرتكبون بعض الجرائم جهلا منهم بالإسلام وروحه .

ان وضع الرسول فى المدينة يختلف عن وضعه فى مكة ، فبعد أن كان فى مكة ومن معه من المؤمنين أقلية . أصبح المسلمون فى المدينة أغلبية ساحقة إذ بايعه الجميع على السمع والطاعة ، وأصبح الرسول صلوات الله عليه فى مكان القيادة والصدارة ممن حوله بغير منازع أو مدافع ، بينما ظل أنصاره يعذبون ويضطهدون فى مكة ، فأنزل الله عليه اية القتال : **﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾** فهذا إذن من الله سبحانه وتعالى نزل على لسان رسوله جبريل إلى سيدنا محمد ، فهو أمر من الله يدعوه فيه للقتال ، لإنقاذ قوم يعذبون فى دينهم ، ويعده فيه بالنصر المحقق ، ولقد صدع سيدنا محمد بالأمر ، وأناله الله النصر .

فلم يكن الأمر أمر فتنة أو انقلاب ولكنها دولة ذات سيادة قامت تدافع عن أبنائها المظلومين بنص صريح من القرآن ،ودعوة مباشرة من الله عز وجل ، فعندما قاتل الرسول لم يكن معتديا أو مستخدما للعنف ، وإنما كان مدافعا عن حرية العقيدة وصادعا بأمر الله .

لعل أروع ما يذكر فى هذا الصدد ليكون الدليل على أن موضوع القتال موضوع شائك لا ينبغى أن يترك للفوضى ، أن الرسول بعد أن دخل مكة فاتحا عثرت خزاعة - وقد كانوا مسلمين - على رجل من هذيل وهو مشرك فقتلوه

فغضب النبى وقام فى الناس خطيبا فقال « يأيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهى حرام من حرام إلى يوم القيامة ، لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم والآخر ان يسفك فيها دما أو يعضد فيها شجرا لم تحلل لأحد كان قبلى ، ولا تحل لأحد يكون بعدى . ولم تحلل لى إلا هذه الساعة غضبا على أهلها ، ثم رجعت كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد منكم الغائب . فمن قال لكم : إن رسول الله قد قاتل فيهما فقولوا : إن الله قد أحلها لرسوله ولم يحللها لكم يا معشر خزاعة . ارفعوا أيديكم عن القتل فلقد كثر أن نفع . لقد قتلتم قتيلا لأدينه فمن قتل بعد مقالى هذا فأهله بخير النظرين إن شاءوا فدم قاتله وإن شاءوا فعقله » .

هذا هو فعل الرسول يا حضرات المستشارين والضباط العظام ، وغضبته لموت مشرك فى مكة ، فأعجبوا لأقوام جاءوا بعد ذلك فقاتلوا المسلمين لا المشركين فى مكة نفسها متمسحين باسم الدين ، ومتأسين بفعل الرسول الذى أنكر سلفا على كل من سيحاول أن يتمسح به أو يتشبه . فسيدنا محمد لم يرسل إلا رحمة للعالمين والدين الإسلامى هو دين الرحمة ، وهو الدين العدل والحرية ، ففساد ما بعده فساد أن يتصور باسم الغيرة الدينية أن يعتدى على حق أحد فى الحياة والحرية .

هناك شبهة أخرى تجيز الالتجاء الى العنف أحيانا ، ولقد وقعت فيها أنا شخصيا منذ خمس عشرة سنة ، وهى شبهة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأنه يقتضى أحيانا الإنكار باليد ، ولقد بحثت هذا الموضوع بمناسبة استعدادى للدفاع عن بعض الذين اتهموا بإراقة زجاجات الخمر على سبيل العنف ، فوجدت من مباحثى أن الأمة متفقة على أن الإنكار باليد فلا يكون إلا لولى الأمر وإلا فلو ترك لكل مسلم أن ينكر على أخيه المسلم بيده ، لانقلب الأمر إلى الفوضى ، ولاختلط الحابل بالنابل ، واختلت الأمور والأوضاع ، ولذلك اتفق الفقهاء على أن الإنكار باليد فى أبسط صوره لا يكون الا بأمر ولى الأمر ، وذلك منعا للفتن ودرءا للمفاسد والمحظورات .

إن الشر لايمكن محاربته بما هو أشر منه ، فإذا رأى الإنسان منكرا فأقدم على تغييره بيده ، فقد تنشأ عن هذا مضرة أعظم وفساد ، ولذلك حظروه على عامة الناس وأناطوه بولى الأمر .

هذه هى قواعد الدين الإسلامى ، وقد كان المرحوم الشيخ حسن البنا يعرفها كل المعرفة ، ولذلك فقد كان على رأس الذين أنكروا فى ذلك الوقت هذه الفعلة من أبناء مصر الفتاة ، فكتب فى العدد (٣٣) من النذير ، وهى مجلة (الإخوان المسلمون) ، ما يأتى بالحرف الواحدّ بعنوان « تحطيم الحانات » .

« وظلت الحكومة على هذا الجمود والانصراف عن الإصلاح الاجتماعى حتى وقعت هذه الحوادث المتلاحقة .. حوادث تحطيم الحانات ، ونحن لا نوافق على تحدى القانون بهذه الصورة ، وليس من منهاجنا نحن — الاخوان المسلمين — أن نسلك هذا السبيل ، وليس ذلك هربا من التبعات المترتبة على هذا العمل ، فالله يعلم أننا تجردنا له عن كل شىء ، ومن نفس وأهل ومال .. فكلمتنا إلى هؤلاء الشبان أن يكفوا عن هذه الوسيلة ، وأن يعملوا على تحقيق أغراضهم فى حدود القانون » .

وفى نفس العدد (٣٣) من النذير مقال لرئيس تحرير النذير بعنوان « الإخوان المسلمون والدستور المصرى » وقد جاء فيه وما كان لجماعة « الإخوان المسلمون » أن تنكر الاحترام الواجب للدستور باعتباره نظام الحكم المقرر فى مصر ، ولا أن تحاول الطعن فيه ، أو اثارة الناس ضده وحضهم على كراهيته ، وما كان أن تفعل ذلك وهى جماعة مؤمنة مخلصة تعلم أن إهاجة العامة ثورة ، وأن الثورة فتنة وأن الفتنة فى النار .. ولكن (الإخوان المسلمون) اعتمادا على نفس هذا الدستور سيسعون على جهد طاقتهم بالطرق القانونية لإلغاء البغاء العلنى والسرى ، وإغلاق حانات الخمور ، ومحال الميسر وميادين السباق ، وصالات الرقص الخليع .. »

وكتب حضرته بنفس العدد مقالا آخر بعنوان « حول حوادث تحطيم الحانات » جاء فيه : تحريم الخمر وتعاطيها أمر من اختصاص الإمام ، فإذا قصر كان خارجا على الكتاب والسنة ، وعندئذ يجب على العلماء وذوى الرأى أن يقدموا له النصيحة ، فإذا أبى وجب على الأمة أن تجاهده حتى تخلعه ، ومن هنا نرى الإسلام هو دين نظام ، جعل حق تغيير المنكر للإمام ، ولم يعط هذا الحق لكل لكل فرد من أفراد الأمة ، وإلا أصبح الأمر فوضى .

فالحكومة هى التى تقوم فى عصرنا مقام الإمام ، فهى المسئولة عن تحريم المنكرات ، فإن لم تفعل وجب على نواب الأمة أن يسحبوا ثقتهم منها ، فإذا لم

يؤد النواب واجبهم أصبح لزاما على الأمة ألا تمنحهم ثقتها ، وتنتخب غيرهم فإذا اجتمع تحت قبة البرلمان نواب مسلمون ، أمكن القضاء على كل منكر بقوة القانون وحكم النظام .

هؤلاء هم المسلمون فى سنة (١٩٣٩) أى منذ عشر سنوات يكرهون العنف والإخلال بالنظام ، حتى أنهم بادروا فأعلنوا إنكارهم للجريمة التى وقعت من غير صفوفهم ، وأعلنوا حكم الاسلام فيها ، وقد كانت هذه الأقوال هى التى استندت إليها النيابة فى ذلك الوقت على هؤلاء المتهمين فى تحطيم الحانات ، فماذا حدث حتى تحول بعض الإخوان من النقيض إلى النقيض كما تقول النيابة ، فجعل سبيلهم كله عنفا وإكراها وخروجا على القانون وإخلالاً بالنظام .

إن حسن البنا لم يتغير ولم يتبدل ، والإسلام هو الإسلام ، فما الذى حدث حتى أدى إلى هذا الانقلاب ؟ وما العوامل والعناصر التى حولت الهادئين المسالمين الوادعين إلى عناصر خطرة وإرهابية ؟ ، كما يحلو للنيابة أن تسميهم ، هذا هو بيت القصيد فى هذه القضية الذى يجب أن نصل إليه ، إذا أردنا أن نحدد المسئوليات ، وأن نعرف المجرمين الحقيقيين فى هذه القضية .

صدقونى يا حضرات المستشارين ويا حضرات الضباط العظام ، أن ليس أمامكم فى هذا القفص مجرمون خطرون ، فإن شباب مصر أجل وأنزه من أن يكونوا مجرمين ، وإنما أمامكم فى هذا القفص مجنى عليهم جنت عليهم الأوضاع الفاسدة المقلوبة ، التى لعبت بهم وعبثت بهم ، فجعلتهم وقودا لتستخدمهم فى قضاء أغراضها فلما اشتعلت النار أحرقت مشعلها ، فجاءوا اليوم يصرخون ويندبون ويشقون الجيوب ، ويلطمون الخدود ، وينادون بالويل والثبور وعظائم الأمور .

إن وقوف هؤلاء الشبان فى هذا القفص وبقاء المئات غيرهم فى السجون اليوم فى انتظار دورهم ، ليس سوى الفصل الأخير فى مهزلة ، أو بالأحرى مأساة اشترك فيها رجال السلطان فى السنوات الخمس الماضية ، والجميع يتحملون الوزر والمسئولية ، لا فرق فى ذلك بين نيابة وبوليس ، أو بين رجال السياسة والأحزاب الحاكمة على اختلاف ألوانها ، فإذا وضحت أمامكم هذه الحقيقة فستأخذكم الشفقة يا حضرات المستشارين والضباط العظام ، وتدركون أن هؤلاء المتهمين مجنى عليهم

وليسوا جناة ، فتبرئوا الكثيرين منهم وتأخذوا من ترون إدانته بأخف العقاب لعدم تكامل مسئوليته .

فنحن مع النيابة فى إنكار الجريمة وإنكار نسبتها للإسلام ولكنا نختلف فى حقيقة المسئول عن حدوث ما حدث ، وهو ما سأكشف عنه عما قريب .

إذا كان الإسلام يأبى العنف والإكراه ، فقد بقى أن نبحث إذا كان العنف والإكراه فى حد ذاته يصلح لحل أى قضية من القضايا ، ونحن هنا متفقون والنيابة مرة أخرى على أن العنف لا يحل قضية ، وأن ليس هناك ما يسىء إلى مصر فى مستقبلها وحاضرها أكثر من أن نتخذ العنف فيما بيننا سبيلا ؛ لإظهار الخلاف فى الرأى أو تقدم فريق أو استعلاء حزب على حزب .

وإذا كان الحاكمون فى هذا البلد يقولون هذا ، فإنه يهمنى وأنا أمثل جانب الدفاع ، وأنا رجل أبعد ما أكون عن الحكم والسلطان أن أؤكد هذه القاعدة ، وأنادى بها وأصيح : لقد قتل محمود العيسوى الدكتور أحمد ماهر ، ليمنع إعلان الحرب إلى جانب الحلفاء ، ولكن سلفه النقراشى أسرع إلى تنفيذ هذا العزم ، واتخذ من جريمة العيسوى سبيلا للتضييق على البلاد ولحكمها بالحديد والنار .

ومعنى هذا أن مصر خسرت بهذه الجريمة أحمد ماهر ومحمود العيسوى ، الذى كان شابا نابغة ممتازا ، كان يمكن أن تستفيد منه البلاد ، وخسرت مصر حريتها وطال عذابها بسبب الجريمة ، وقد كنت واحدا ممن سجنوا زورا وبهتانا عقب مقتل ماهر باشا ، وكذلك الأستاذ حسن البنا .

وهذا هو عبدالمجيد قتل النقراشى باشا دفاعا عن (الإخوان المسلمين) ، فلم يسرع ذلك بعودة (الإخوان المسلمون) كما كانوا يتصورون ، وكان من جراء هذا العمل أن مات المرحوم حسن البنا ، وشقيت البلاد بحكم إرهابى مخيف ، كاد يؤدى بمصر إلى الدمار والهلاك .

فالعنف لا يحسم قضية فى مصر بل وفى أى بلد آخر من بلاد العالم وفى أى عصر من عصور التاريخ ، هذا الانقلاب الذى تم فى سوريا على يد حسنى الزعيم كان انقلابا عنيفا ، وإن لم ترق فيه دماء ، ولكنه كان عدوانا على القانون وخروجا

عليه ، فلم أشك لحظة فى أنه سينتهى إلى هذه النهاية التى انتهى إليها ، ونرجو أن يكون ذلك أخر آلام الشعب السورى الشقيق .

لقد أعجب أقوام فى يوم من الأيام – و لم أكن منهم والحمد لله – بهتلر عندما قام فى داخل ألمانيا بعملية تطهير ، فقتل أكابر الناس بدون محاكمة وبدون شفقة ولا رحمة . لقد تصور الناس أن ذلك مظهر اقتدار ونجاح ، ومن الناس من يفتن بالقوة فتونا ، ولقد سار هتلر بعد ذلك سيرة لا يؤمن فيها بغير القوة ، فسرعان ما جاءاليوم الذى تحطمت فيه ألمانيا ، وجثت على أقدامها وسارت الجيوش الإنجليزية والروسية على جثث هتلر ورفاقه وحوكم جورنج وأصحابه كمجرمين آخساء .

فالعنف لا يؤدى إلا إلى العنف ، والخروج على القانون لا يمكن أن يؤدى إلا إلى الخروج على القانون .

هذا رجل كأبى مسلم الخرسانى شاد الدولة العباسية على بحر من دماء ضحاياه ، ولكنها لم تكد تقوم حتى كان هو من بين هذه الضحايا ، وهكذا صدق السيد المسيح إذ يقول « من أخذ بالسيف فبالسيف يؤخذ » .

نحن متفقون إذن يا حضرات المستشارين والضباط العظام على أننا يجب أن نستل من نفوس الشبان فى بلادنا كل جنوح لاستعمال العنف فضلا عن الجريمة ،ولكننا مختلفون فى الوسيلة التى تؤدى إلى ذلك ، ومختلفون فى حقيقة المسئول عن هذه الروح التى انتشرت فى صفوف الشبان .

أما النيابة ومن خلفها رجال الحكومة السابقة فقد ظنوا أن الشدة – والشدة وحدها – هى الكفيلة بعلاج هذا المرض فراحوا يبطشون وينكلون متجاهلين كل عرف وكل قانون ، كانت النتيجة أن النار لم تزد إلا اشتعالا ، ولولا أن الله سلم فكان هذا التوفيق فى استبدال عهد بعهد وأسلوب بأسلوب .

إن رجال البوليس وهم يحاولون مطاردة المتهمين ، خارجين في ذلك على كل قانون وكل عرف وكل ذوق ، كانوا يزرعون شرا ، لم يكن هناك جدال فى أنه لا يلبث أن ينتج شرا أعظم . عندما يعتقل الأبرياء يكمن الغل فى قلوب المظلومين ، فيتألف منهم جيش جديد يفيض بالحقد والرغبة فى الانتقام .

عندما كانوا يدخلون البيوت ليلا ونهارا ، فيقبضون على كل من فيها رجالا ونساء ، ويزجون بهم فى السجون والمعتقلات ، إنما كانوا يؤسسون لجرائم جديدة توشك أن تهدم كيان هذه البلاد . لم نسمع من قبل فى تاريخ هذا البلد الحديث أن أفراد أسرة قد اعتقلوا بأجمعهم لأن متهما فى قضية قد ظهر فى صفوفهم ، وهذه الإجراءات مهما بالغت فى الشدة فهى لا تميت الجريمة أو العنف لأنها هى فى حد ذاتها جرائم عنيفة فليس لها إلا أثرا واحدا ، وهو أن تبقى النار مستعرة .

وإنما يحارب الشر بالعدل وتحارب الجريمة بالقانون وتحارب الفتنة بالقضاء على أسبابها . إن السلاح الوحيد الذى يقضى به على الجريمة ، هو اتفاق الجميع على احترام القانون ونزول الحاكمين على أحكام القانون ، فيشعر الناس بأن هناك أساسا مكينا يستطيعون جميعا أن يرجعوا إليه ، فلا يكون ثمة حاجة إلى العنف والإكراه للتعبير عما فى النفوس أو استخلاص الحقوق ، لأن ذلك كله يمكن أن يتم من خلال القانون .

من هم المسئولون عن الإخلال بالقانون فى السنوات الخمس الماضية ؟ من هم الذين أشاعوا فى البلد وفى صفوف الأغرار من الشبان روح الاستهتار به ، إننى أطلب منكم أن تشيروا إلى ذلك فى حكمكم .

هل خاف عن مسامعكم ، وهل يصل إلى علمكم أنه كانت تصدر قرارات من النيابة بحظر النشر فى قضية من القضايا ، ثم لا يلبث الناس أن يروا محاضر التحقيق منشورة فى الصحف أو بالأحرى فى صحيفة معينة ؟

يحدث هذا ثم تحاسب الصحيفة ولا يجرى تحقيق لمعرفة المسئول عن هذا الإخلال الخطير .

هل خاف عن مسامعكم أو لم يصل إلى علمكم أن شابا أدانته محكمة الجنايات بتهمة قتل المرحوم أمين باشا عثمان * وحكمت عليه بالسجن عشر سنوات ،

* فى مساء السبت (٥ يناير سنة ١٩٤٦) حوالى الساعة السادسة مساء عقب دخول أمين عثمان – وزير المالية وقتئذ إلى المنزل رقم (١٤) بشارع عدلى باشا قاصدا رابطة النهضة ، وما أن هم بالصعود إلى الدرجات حتى دهمه شخص تعقبه من الخلف وأطلق عليه طلقات نارية فخر على الأرض يتخبط فى دمه .. واتهم فى قتله ستة وعشرون متهما هم : حسين توفيق أحمد – محمود يحيى مراد – محمود أحمد الجوهرى – عمر حسين أبو على – السيد عبدالعزيز خميس –

فراحت بعض الصحف تصور هذا القاتل باعتباره بطلا من الأبطال فتنشر مذكراته التي تفيض بالتفكير الإجرامي ، كما لو كانت تنشر مذكرات زعيم من أكبر الزعماء . لقد كان هذا مخالفة صارخة للقانون بل كان تشجيعا على الجريمة لا يقدم عليه أحد في بلاد متمدينة ، ومع ذلك فإن المسئولين لم يفكروا في محاسبة هذه الجريدة على ما فعلت أو وقفها على الأقل عن المضى في غيها .

لا أظن أنه غاب عن مسامعكم أو لم يصل إلى علمكم أن هذا المتهم قد فر من وجه العدالة ، وكان يتعين على الدولة أن تقلب الأرض حجراً على حجر فى سبيل البحث عنه ، ولكنه كان يعيش فى بيوت بعض الكبراء ، وترسم له الصور فى شتى الأشكال والأوضاع ، فلم تتحرك النيابة ولم يتحرك المسئولون ليسألوا أصحاب الجريدة من أين جاءوا بهذه الصور ، وهى الدليل الذى لا ينقض على اشتراكهم فى التهريب والتستر وعلمهم بمكان المذنب الفار من العدالة .

لقد كان هذا عبثا صارخا بالقانون والأمن والنظام ، ولكن من بيدهم الأمر لم يحركوا ساكنا ، لأن الحزبية البغيضة جعلتهم يستمرئون هذه الجرائم ، لأنها موجهة إلى خصومهم .

والإخلال بالقانون سرعان ما يؤدى إلى إخلال أشنع ، ولذلك فقد بدأت تقع سلسلة من الجرائم مروعة ، فلا يروعنا أكثر منها إلا أن نجد بعض الصحف

محجوب على محجوب - محمد أنور السادات - محمد إبراهيم كامل - سعد الدين كامل - نجيب حسين فخرى - محمد محمود كريم - مدحت حسين فخرى - سعيد توفيق أحمد - مجدى عبدالعزيز أبو سعدة - أحمد سيم خالد - مصطفى على كمال حيشة - محمد على خلفية - محمد عبدالفتاح الشافعى عباس محمود المرشدى - على عزيز دياب - احمد خيرى غباى - أحمد محمد خليل الحلوانى - كامل محمد ابراهيم - عبدالهادى مسعود أنور - فائق جرجس - جول اسود نعيم - ، وقد علل ارتكاب هذا الحادث بأن امين عثمان من الخونة ومن الذين يخضعون للانجليز خضوعا تاما استنادا الى قوله بأن زواج انجلترا ومصر زواج كاثوليكى !! ، وقدموا للمحاكمة .. وتولى الدفاع عنهم الاساتذة : أحمد رشدى وعلى الخشخانى وزكى عريبى ومحمد هاشم وعلى منصور وشوكت التونى ووهيب دوس وزهير جرانة وفتحى رضوان .. ومثل الاتهام حسن أنور حبيب الذى استهل مرافعته بالآتى .. إن يوم (٤ فبراير ١٩٤٢) سيظل وصمة عار فى جبين الإمبراطورية البريطانية وسيظل دليلا صارخا على البربرية التى هوى إليها الإنجليز فى ذلك اليوم الاغبر الكالح ... سنظل نلعن الإنجليز أبد الدهر مادامو محتلين بلادنا ، ولو كانوا فى أجدب بقعة منها .. الجلاء الجلاء ووحدة وادى النيل شعورنا وشعارنا .. وبعد سماع المرافعات والمداولة قانونا قضت المحكمة فى (٢٤ يوليو ١٩٤٨) بمعاقبة المتهم الأول حسين توفيق أحمد بالأشغال الشاقة لمدة (١٠) سنوات ومعاقبة البعض بعقوبات مختلفة وبراءة باقى المتهمين .

تفرح وتبتهج ، وتحاول تصوير العمل فى صورة مشروعة ، وأعنى بهذه الأعمال محاولة الاعتداء الشنيع على النحاس باشا ، فقبل أن تنسف المحكمة ، وقبل أن تبدأ أعمال النسف فى مصر كلها ، بدأت محاولة نسف بيت النحاس باشا ، فقهقه أقوام وفرحوا وطربوا ، ولم يستطيعوا أن يكتموا ذلك فظهر على صفحات الجرائد ، وقد كنت أنا واحدا ممن يدرك خطورة الموقف وأن هذا العبث بالقانون لا يمكن أن ينتهى إلى خير بأى حال من الأحوال ، ثم كانت هذه المحاولة الثانية حيث هوجم النحاس باشا بالمدافع السريعة الطلقات ، فلم يهتم البوليس بالعثور على الجناة ، لأن شخص المعتدى عليه هو النحاس لا أكثر ولا أقل .

ولقد رأينا كيف عملت النيابة والبوليس بالليل والنهار فى هذه القضية التى نحن بصددها ، وكيف وضعت الجوائز لمعرفة الفاعلين ، أو الذين يظن أنهم فاعلون .. أما فى قضايا الاعتداء على رفعة النحاس باشا ، وهى لا تقل خطرا عن هذه القضايا فلم يصلوا حتى الآن الى الفاعلين بل لم يشتبهوا فى أحد وليس وراء ذلك تناقض صارخ وكيل بمكيالين ، وهذا هو السبب الحقيقى لهذه الجرائم التى تولول منها النيابة اليوم وتنذر وتحذر .

إن النيابة تنذرنا اليوم وتحذرنا ، أما نحن فقد أنذرنا وحذرنا من قبل وقلنا : إننا سنصل إلى هذه النتائج إذا لم نتفق جميعا على احترام القانون والضرب على كل اخلال به ، وبيد من حديد ، فعسى أن تقولوا لأولياء الأمور فى مصر ، عسى أن تقولوا لرجال النيابة ، ورجال البوليس إن الساعة قد حانت لكى يكون القانون فى مصر هو سيد الجميع ، والذى لا يفرق بين مصرى ومصرى وبين مواطن ومواطن ، وأن نكره الجريمة تقع على خصومنا فى الرأى أضعاف ما نكرهها إذا وقعت علينا وإذا كان الشىء بالشىء يذكر ، فهذا هو المجال لأهيب فيه بالنيابة والبوليس أن يجدوا فى البحث عن قتلة حسن البنا ، كما بحثوا عن قتلة النقراشى لا يقولوا : إن « حسن البنا » هو من هو فعلام نهتم بهذا البحث . نهتم به لأجل الحق والعدل والأمن أولا وأخيرا ، فقاتل « حسن البنا » يسرح ويمرح وباستطاعته أن يكرر هذه الفعلة فى أى وقت شاء ويختار ، وقد يكررها بالنسبة لى ، أو بالنسبة لأى إنسان آخر ، فالخطر إذن معلق على رءوسنا جميعا ولا فكاك لنا منه ، إذا أردنا السلام والأمن يجب ألا نفرق بين جريمة وجريمة .

حضرات المستشارين والضباط العظام :

اننى أرجو أن تقدروا خطورة هذه النقطة التى أثرتها ، وأن تحظى باهتمامكم فتبحثوها وتحققوها ، لأنها قوية الصلة بما نحاكم عليه اليوم ، إنكم تدهشون بل وتذهلون عندما تتصفحون أوراق هذه الدعوى ، فتجدون شبابا يفكرون هذا التفكير وينحرفون هذا الانحراف ، ولكن إذا عرفتم أن المسئولين الكبار من قبلهم قد انحرفوا ، وأنهم لعبوا بالنار ، لأدركتم أن هؤلاء مجنى عليهم وأنهم قد تأثروا بمن هم أكبر منهم وأرسخ قدما ، وأكثر تجربة وهم ولاة الأمور الذين نيط بهم حفظ الأمن والقانون .

بينت لكم حتى الآن أن أصحاب الشأن ، لا يمكن أن يعفوا من المسئولية ، عندما نستعرض الاضطراب الذهنى الذى ساد مصر فى الأعوام السابقة ، وقد بقى أن أضع أيديكم على مسئوليتهم فى الانحراف (بالإخوان المسلمين) ، أو بالأصح فى الإخوان المسلمين عندما تلمسون هذه الحقيقة باليد ، فسوف تدركون مرة أخرى أنكم تحاكمون مجنيا عليهم ، لا جناة فى الحقيقة .

لقد تلوت على مسامعكم من قبل هذه الفقرات التى نشرتها مجلة « النذير » ، على لسان حال (الإخوان المسلمون) ، تنديدا بإقدام بعض شباب « مصر الفتاة » على ما سمى فى ذلك الوقت تحطيما للحانات ، وهو لم يزد فى حقيقته على إراقة بعض زجاجات الخمر ، فاعتبروا ذلك جريمة من أكبر الجرائم ، نددوا بها حتى لقد كانوا أقسى علىَّ وعلى إخوانى فى ذلك الوقت من النيابة نفسها ، ولا جدال فى أننى أشكركم لهذا الموقف شكرا جزيلا ، فقد أعطونى فى ذلك الوقت درسا وعيته ولم أغفله أبدا ، بل لقد كان نقطة التحول فى آرائى وأفكارى حيث بدأت أمقت العنف وأحاربه .

كان الإخوان المسلمون فى ذلك الوقت وعلى رأسهم المرحوم الشيخ « حسن البنا » ، يدعون إلى بعث مجد الإسلام ، ولكن عن طريق التربية والإعداد والإرشاد والتهذيب ، ولقد كانت نعم الخطة ونعم الأسلوب ، كان الأستاذ « حسن البنا » يدعو إلى سيادة أحكام القرآن لا عن طريق تدبير الانقلابات ، ولكن عن طريق إعداد جيل جديد ، يربى على أخلاقه وفضائله ، فيشيب مؤمنا بالقرآن وبسيادته ، فإذا أتيح له أن يشغل وظيفة فى الحكومة جعل القرآن وأسلوب القرآن وروحه هو

هدفه ونبراسه ، وإذا أتيح له أن يصبح نائبا فى البرلمان جعل المناداة بسيادة القرآن شغله ودينه ، وإذا أتيح لأخ من الإخوان أن يكون وزيرا سار سيرة القرآن ، وطبق أحكام القرآن ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

فالمسألة إذن تبدأ وتنتهى بالإعداد الروحى والتربية الروحية ، والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ولذلك فقد درج الإخوان حتى ذلك التاريخ ، أن يبعثوا بالرسائل إلى الحكومات المتعاقبة ينصحونها ويهدونها سواء ويدعون لها فى المبتدأ والخاتمة وبالتوفيق والسداد . وكان أنصار الشيخ حسن يتزايدون وهو ماض فى هذه الدعوة الطيبة المباركة مَنْ من المسلمين لا ينفتح قلبه لدعوة سداها ولحمتها القرآن والحق سبيلها ، والسلام والمحبة واحترام القانون . فبدأ الناس يدخلون فى هذه الدعوة أفواجا ، وبدأ الشيخ « حسن البنا » يذرع القطر طولا وعرضا ، فيؤلف الشعب واللجان ، ويخطب فيها ويعلم ويفقه ، فكانت البلاد تفتح له مصاريعها ، فلم تكن لجانه إلا مكاتب لتحفيظ القرآن وتفقيه الناس ، والدعوة إلى الخير والإحسان ، وتربية الناس على الأخلاق الفاضلة الكريمة .

وعند هذا القدر قامت الحرب ، وأودعت أنا وزملائى المعتقل وأوقف كل نشاط لنا ، ولم يبق لنا من عمل إلا أن نراقب المرحوم « حسن البنا » وحركة الإخوان ، فإذا حدثتكم اليوم عن المسئول الأول عن انحراف الإخوان ، فهو حديث العارف المراقب ، وإنى لأرجو أن تحققوا فى كل واقعة أقولها لكم ، اللهم إلا إذا سلمت النيابة بها .

اعتقل الأستاذ « حسن البنا »وقادة (الإخوان المسلمون) فى مستهل الحرب كما اعتقلنا ، فما راعنا فى أحد الأيام إلا وزير من وزراء الدولة فى ذلك الوقت ، وهو سعادة حامد بك جودة يزور الأستاذ حسن البنا فى معتقل الزيتون ، ويجلس معه عدة ساعات ، ويعرف بعد ذلك أن حامد بك جودة يسعى فى الإفراج عن المرحوم الشيخ « حسن البنا » . وكان ذلك فى سنة (١٩٤١) ، ولكم أن تقدروا يا حضرات المستشارين والضباط العظام تأثير ذلك فى الأمة ، وفى الرأى العام بصفة عامة ، وفى المنتمين للإخوان المسلمين بصفة خاصة . فهذا الشيخ « حسن البنا » يعتقله الحاكم العسكرى ورئيس الحكومة ويعلمه أنه يعمل على الإفراج عنه ، ثم لا تمضى أيام حتى يفرج عنه .

نريد أن نقف هنا قليلا لنتساءل لماذا فعل ذلك حامد بك جودة ؟ لأنه يتوقف على ذلك الجواب معرفة المسئول الأول عن كل التطورات التى طرأت على حركة الإخوان بعد ذلك .

هل فعل ذلك غيرة على الحق ، وأن « حسن البنا » قد ظلم باعتقاله فماذا عسى هو قائل فى مئات المعتقلين الآخرين ، والذين كنت واحدا منهم ، وإلى أى مدى أثرنا اهتمامه فى ذلك الوقت أو التفاته . لم يعبأ حامد بك جودة فى ذلك الوقت إلا بشخص واحد هو المرحوم « حسن البنا » فمن حقنا أن نقول : إن هذا الاهتمام لا تعليل له إلا واحد من اثنين ، إما أن حامد بك جودة كان فى ذلك الوقت قد أصبح واحدا من أتباع « حسن البنا » الذين يدينون له بالولاء ، وإما أن حامد جودة قد ذهب لحسن البنا ، وسعى للإفراج عنه لكى يستغله ويستغل حركته فى تدعيم نفوذ حزبه السياسى . هذه هى الواقعة التى طلبت من حضراتكم أن تستدعوا أمامكم حامد بك جودة لأداء الشهادة عنها لأنها فى اعتقادى واقعة خطيرة وهامة ؛ لأنها تحدد لنا بالضبط أن دعوة (الإخوان المسلمون) كان مجنيا عليها ، وأن رجال السياسة هم الذين بدءوا يلقون شباكهم عليها ويخرجونها من دائرة السياسة وألاعيب السياسة ، ومطامع السياسة ومغامرات السياسة .

استدعوا حامد بك يا حضرات المستشارين وقولوا له ما الذى كان يعرفه عن « الإخوان المسلمون » فى سنة ١٩٤١ عندما سعى سعيه للافراج عن زعيمهم .. استدعوه وأسألوه ماذا كان فى رأسه وأى خطط كان يرسمها من وراء هذا السعى ، ولن تستطيعوا أن تكونوا اقتناعكم وأن تلقوا الضوء على نواحى هذه القضية إذا أغفلتم هذه الناحية ، فلم لا تحققونها ؟ ولذلك فإننى أطالب بتحقيقها .

خرج الأستاذ « حسن البنا » من الاعتقال وقد ازداد جاها وعزا بوقوف الوزراء إلى جواره ، ومضى فى دعوته حرا طليقا ، يجوب البلاد ، يؤلف الشعب ، وينظم الجماعات ، ويدعو إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وهو شاعر بجميل حامد بك جودة من غير شك عارف له هذه اليد . واشتهر فى البلاد أن (الإخوان المسلمون) فى حماية الحكومة القائمة وفى حماية السعديين بصفة خاصة .

وجاء انقلاب (٤) فبراير(*) والذى جاء بالوفد إلى الوزارة وكان طبيعيا أن تنظر الحكومة نظرة شذراء إلى (الإخوان المسلمون) وهم الذين كانوا على علاقات طيبة مع رجال العهد الماضى ، ولكن الوسطاء أفهموا النحاس باشا وفؤاد سراج الدين باشا ، أن الشيخ « حسن البنا » رجل دين لا أكثر ولا أقل ، ودعوته دعوة للأخلاق والفضيلة ، وباستطاعة رفعته أن يقابله ويتفاهم معه ، ونجحت المفاوضات ، وتقابل مصطفى النحاس وحسن البنا ، وقبل حسن البنا فى ذلك الوقت أن ينزل عن ترشيح نفسه فى الانتخابات فى مقابل أن تطلق له الحكومة حرية المضى فى دعوته الدينية البحتة .

وخرج حسن البنا من عند النحاس باشا وقد باعد بين نفسه وبين السياسة التى أوشك أن ينزلق فيها بترشيح نفسه ، ولكن هل بعدت عنه السياسة كما بعد عنها ، هل فرت منه كما فر منها .. لا يا حضرات المستشارين والضباط العظام .

فقد حدث فى السياسة المصرية انقلاب جديد ، أخرج بمقتضاه الوفد من الحكم وجاء عهد أخر يتلخص برنامجه فى شىء واحد ، وهو القضاء على الوفد قضاء مبرما ، والإعفاء من آثاره نهائيا ، وكان طبيعيا أن يتنكر العهد الجديد للإخوان باعتبارهم من دعائم الوفد ، ولكن الاخوان أنكروا هذه التهمة وأعلنوا أنهم لا علاقة لهم بالأحزاب ، وانما هم يتعاونون مع الحكومة القائمة أيا كان لونها باعتبارهم حركة روحية ، ولكن ولاة الأمور لم يقبلوا منهم هذا الموقف ، ولم يرضوا منهم بأقل من أن يظهروا خصومتهم للوفد ، وتنكرهم له إذا شاءوا أن يستمروا فى نشاطهم ، ولم يكن باستطاعة الاخوان أن يترددوا فى هذا السبيل ، فأعلنوا خصومتهم للوفد ، باعتباره حزبا سياسيا ، وخصومة حزب سياسى معين معناها انخراط صريح فى سلك السياسة الحزبية ، وهكذا شهد عام (١٩٤٦) انحراف الإخوان وتحولهم من حركة

---

* فى مساء (٤ فبراير سنة ١٩٤٢) شهدت مصر حادثا جسيما .. عرف باسم حادث (٤ فبراير ١٩٤٢) .. بدأت وقائعه فى الثانى من فبراير (١٩٤٢) عندما طالبت إنجلترا الملك بضرورة تأليف وزارة تحرص على الولاء لمعاهدة (١٩٣٦) ، على أن يتم ذلك فى موعد أقصاه (٣ فبراير) !!! . استسلم الملك للطلب وقرر تكليف النحاس باشا بتأليف الوزارة .. وفى (٤) فبراير – وفى أثناء اجتماع الملك برجاله – حاصرت الدبابات الإنجليزية قصر عابدين من كل جوانبه .. كأنها تعلن للعالم أنها القائمة على شئون السياسة الداخلية والخارجية للبلاد . راجع فى ذلك الرافعى .. فى أعقاب الثورة .. الجزء الثالث .

روحية بحتة ، تصادق الجميع وتتعاون مع الجميع إلى هيئة لها رأى فى السياسة الحزبية ، فتناصر فريقا ضد فريق ، وقد كان انزلاقا من غير شك ، ولكن الإخوان دفعوا إليه دفعا وأكرهوا عليه إكراها ، فلم يكن أمامهم حرية الاختيار فإما أن يسلكوا هذا السبيل ، وإما لا يسمح لهم بالبقاء ، فاندفعوا فى هذا التيار .

وكان معنى هذا الموقف الجديد أن يخاصمهم الوفد ، وأن يخاصموه ، فبدأت الاحتكاكات بين الطرفين ، وبدأ الصدام على طول الخط ، وكان طبيعيا أن تقف الحكومة إلى جوار (الإخوان المسلمون) فى كل صدام يقع بينهم وبين الوفد ، بل وكانت تحميهم وتشد أزرهم ما استطاعت إلى ذلك سبيلا .

مرة أخرى نريد أن نقف هنا وقفة طويلة لنحلل ما انتهى إليه الموقف ومقدار الخطر الذى بلغ إليه (الإخوان المسلمون) ، فلقد رأينا كيف أن الأحزاب جميعا قد أجمعت على تملقهم ، ووجدنا الوزراء بل رئيس الوزراء صدقى باشا يسعى إلى دارهم .

فهل تعجبون إذا استقر اليقين فى نفس كل عضو من (الإخوانالمسلمون) أنهم صفوة الناس وأكرمهم ، ولما كانوا لم يصلوا إلى ما وصلوا إليه إلا بكتاب الله ودين الله ورفع راية الإسلام ، فليس عليهم إلا أن يمضوا فى هذا الطريق ، وأن يمضوا فيه حتى نهاية الشوط ، فلا يكون إلا النجاح والنصر المحقق .

وإذا كانت السياسة اليوم قد دخلت إلى برنامج الإخوان ، فقد استتبع هذا تبيان ذلك من الإسلام والقرآن ، وسرعان ما تبين لهم أن الإسلام دين ودنيا وسيف ومصحف ، فبدأت فكرة الجهاد تعرض على بساط البحث وبدأ شباب الإخوان من المتحمسين الثائرين يشعرون بأن الحركة ينقصها هذا العنصر ، عنصر الجهاد على الأقل للدفاع عن هذه الحركة ، التى بدأت التيارات المختلفة تلفح وجهها وتهدد كيانها . فقد بدأت صحف الوفد تهاجم وبدأت لجان الوفد تهاجمها فى كل مكان ومعنى هذا أنه لو قدر للوفد أن يصل إلى الحكم يوما فمعنى ذلك نهاية الإخوان ، إذن فلابد من الحيلولة دون وصول الوفد إلى الحكم . فإذا قدر له ووصل فلابد من أن تكون الحركة قد بلغت من القوة والاستعداد ، بحيث لا يمكن التعرض لها أو مهاجمتها .

وهكذا بدأ التفكير يتطور وينتقل من مرحلة إلى مرحلة وتلك هى سنة الحياة وطبيعتها ، ولكننى وقد عرضت عليكم الوقائع فى صدق وأمانة ، أرجو أن تكونوا قد أدركتم أن المسئول الأول عن هذه التطورات هم رجال السياسة ، وبصفة خاصة رجال العهد الذين انقلبوا بعد ذلك على الإخوان هذا الانقلاب المخيف ، فكانت هذه المصائب والنكبات .

أنشأ (الإخوان المسلمون) منذ وقت مبكر نظام الجوالة ، وقد كان هذا النظام منذ اللحظة الأولى ضد القانون ، فالأحزاب والهيئات السياسية محظور عليها بمقتضى قانون الأقمصة الملونة أن تتخذ تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية ، وإليكم نص القانون رقم (١٧ سنة ١٩٣٧) .

« مادة ١ – تحظر الجمعيات أو الجماعات ، دائمة كانت أم مؤقتة التى يكون لها سواء من حيث تأليفها أو عملها ، أو من حيث تدريب أعضائها أو نظامهم أو زيهم أو تجهيزهم ، صورة التشكيلات شبه العسكرية خدمة لحزب أو مذهب سياسى معين .

ولقد كان هذا القانون ينطبق انطباقا تاما على جوالة (الإخوان المسلمون) التى كانت فى حقيقتها تؤلف جيشا بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ، وقد بلغ عددهم فى فترة من الفترات عشرين ألفا باستطاعة قيادة الإخوان أن تعبئهم فى أى مكان شاءت .

كيف سمحت الحكومة بقيام هذا الجيش التابع لإحدى الهيئات على خلاف القانون ؟ هذا سؤال نريد أن نسمع عنه جوابا من النيابة العمومية ، ومن ولاة الأمور الذين تولوا الحكم فى العهد الماضى ، ثم جاءوا على حين غرة يبطشون بهؤلاء الشبان ، ويقولون لهم أيها المجرمون القتلة !

ما السر الذى خول لدعوة (الإخوان المسلمون) وبعد أن انخرطت فى المنازعات الحزبية أن يكون لها هذا الجيش من الجوالة إسألوا السياسة العامة التى سمعتموها تتردد أمامكم من الشهود ، اسألوا السياسة العامة التى لم تسكت فحسب ، بل لقد شجعت ومولت هذا الجيش ظنا منها أنه عدة لها ضد خصومها

وأنه سلاح ضد الوفد الذى يريدون القضاء عليه بأى ثمن ، ولو بالخروج على كل قانون وكل عرف وكل مألوف .

لقد قيل فى وقت من الأوقات : إن هؤلاء الجوالة إنما سمح بقيامهم تطبيقا لقانون الكشافة ، ولكنكم لو رجعتم إلى قانون الكشافة لوجدتموه يحظر حظرا باتا على الكشافة أن تنتمى إلى جماعات سياسية دينية ، وعلى هذا فقد كانت جوالة (الإخوان المسلمون) ضد القانونين العام والخاص على السواء فهى ضد قانون الكشافة الذى يحظر تدخل الكشافة فى السياسة أو الدين ، وكلاهما كانت جوالة الإخوان المسلمون موصوفة به ، وعقوبة مخالفة هذا النص هو حل فرق الكشافة أو الجوالة ، ولكن جوالة (الإخوان المسلمون) كانت تملأ مصر من أقصاها لأدناها تسير فى كل مكان وفى كل مدينة وفى كل قرية ، وهى تكبر وتهلل وتظهر قوتها وبطشها ، وكانت اجتماعات (الإخوان المسلمون) تعقد فى كثير من الأحيان تحت حماية هذا الجيش المنظم ، فلم تنكر الحكومة أو تعترض ، فمن المسئول إذن يا حضرات المستشارين عن هذا الانحراف الذى انحرف اليه بعض الشبان ؟ أهم هؤلاء المتهمون فى هذا القفص وقد كان مجنيا عليهم ؟ أم هم ولاة الأمور الذين جمعوا هؤلاء الشبان وأسلموهم لهذه التنظيمات وهذه المظاهرات العسكرية والتى زاد فى قوتها وروعتها أنها تجرى باسم الدين ، والدين هو ماء الحياة وريحان النفوس ؟

إن النيابة تهول لنا وهى تطالع فقرات مما يسمى قانون التكوين ، وتتحدث عن الطاعة وعن النظام ، وعن اليمين ، وعن التضحية بالنفس ، وعن التدرب على الأسلحة ، وعلى اللاسلكى والإسعاف ومواد القانون ، إلى آخر ما تسرده على مسامعنا ، مما لا محل له فى قضيتنا ، فهل فات النيابة أن نظام الجوالة يحتمل ذلك كله وأنه لم يتجاوزه إلا فى عبارة أو اثنتين خاصتين بالقتل وتحليله ،وهذا هو الانحراف الذى يطرأ على كل شىء .

ترى ألا تعلم النيابة أن الجوال لا يكون جوالا إلا إذا أقسم يمينا ، إلا إذا بايع على السمع والطاعة ؟ ألا تعرف أن الجوال لا يكون جوالا إلا بعد تدريبات وتمرينات وامتحانات يتنقل فيها من مرحلة إلى مرحلة ، ومن طور إلى طور ؟

لقد كان عبدالمجيد أحمد حسن يصور لكم الموقف أبدع تصوير عندما قال

لكم : إن انتقاله من الجوالة إلى النظام الخاص قد تم دون أن يحس أن تغييرا كبيرا قد طرأ عليه ، فالنظم هى النظم والقواعد هى القواعد ، إذا كان النظام الخاص هو جيش الدعوة فإن الجوالة كانت جيشها الرسمى المعترف به من الحكومة تمده بالإعانات ، وتسمح له بالاستعراضات .

إنى أرجوكم يا حضرات المستشارين والضباط العظام أن تسمعوا شهادة رشدى بك الغمراوى ، مفتش البوليس الذى اصطدم بجوالة (الإخوان المسلمون) عندما كان مأمورا لقسم الخليفة ؛ لتتبينوا المسئولية الخطيرة التى كانت لرجال العهد الماضى فى الجناية على بعض شبان (الإخوان المسلمون) ، وحملهم على الانزلاق فالشطط .

تتلخص الواقعة فى أن مأمور قسم الخليفة تلقى تعليمات مكتوبة أن يحول دون سير طوابير أو مواكب فى الشوارع ، ولست أريد أن أقول : من الذى كان مقصودا بهذا المنشور ، ولكن رشدى بك الغمراوى ، وهو ضابط مستقيم ، ينفذ ما لديه من التعليمات طبق هذا المنشور على جوالة (الإخوان المسلمون) ، فخرج بعساكره وجنوده ليحولوا بينهم وبين السير ، فأبوا ورفضوا ، فكان أن وقع بينهم هذا الاصطدام الخطير الذى أشار إليه عمار بك فى مذكرته ، ولكن الذى لم يقله عمار بك ولا إمام بك فى شهادتيهما أن رشدى بك الغمراوى مأمور القسم قد عوتب على موقفه واصطدامه مع (الإخوان المسلمون) ، وسوى الموقف بإقامة احتفال ضخم لجوالة الإخوان أمام قسم الخليفة كمظهر على انتصار (الإخوان المسلمون) وسلطانهم ، وإنى ادع لكم يا حضرات المستشارين والضباط والعظام ، أن تعلقوا على هذا الموقف بما هو أهل له ، إذا كنتم فى شك من أمره فما عليكم إلا أن تستدعوا رشدى بك الغمراوى لأداء الشهادة ؛ لكى يتبين لكم أن هؤلاء الشبان عندما يوقفونهم اليوم فى القفص ليسوا فى حقيقتهم غير مجنى عليهم وليسوا جناة .

والآن فلنجر أمام حضراتكم عملية حسابية ، أو إذا شئتم عملية كيميائية ، أترون أن هذه الحوادث التى وقعت من بعض أعضاء الإخوان ليست إلا نتيجة طبيعية بحتة ، كحاصل الضرب أو التفاعلات الكيميائية ؟ فنحن الآن فى حركة دينية تدعو إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وتعمل لإعادة مجد الإسلام والمسلمين ، فلا يمكن أن يوجد

مسلم واحد لا فى مصر ، بل فى أى أنحاء العالم ألا ينفتح قلبه لهذه الدعوة ، ولا يميل لها ويأخذ بناصرها وهذه واحدة .

ولقد صادفت هذه الحركة هوى من الجميع ، فأقبل رؤساء الأحزاب وأقطاب السياسة والحكومة على تأييدها ، والتشرف بالانتساب إليها ، فمرة حامدجودة ، ومرة المرحوم صبرى باشا وفؤاد سراج الدين ،وثالثة صدق ، وهو من هو ، وزعيم الجماعة محفوف بالكرامة والرعاية يدعى إلى الجلوس فى مجالات عالية ، وتستعين به الحكومة فى لجانها العليا ، فتختاره عضوا فى لجان تشرف على التعليم أو تعمل على تنقيح برامج بعض المعاهد ، وتزاول الجماعة نشاطا اجتماعيا لم يسبق له مثيل فى مكان من أنحاء العالم ، ألا ينفتح قلبه لهذه الدعوة ولا يميل لها ويأخذ بناصرها وهذه فى مصر فثمة مستشفات خيرية ، ومدارس لتحفيظ القرآن ، وجمعيات للبر ، والإحسان ، وكل هذه المؤسسات كانت تنشأ تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية ، وتمنح المؤسسات والإعانات اللازمة .

لقد بلغ عدد شعب الإخوان المسجلة فى الشئون ، والتى تستحق إعانة خيرية ما يزيد على خمسمائة شعبة ، كانت كلها تمنح إعانات أو بسبيل أن تعان ، وكانت مجالس المديريات والبلديات فى كل مكان تسارع إلى شد أزر هذه المؤسسات وتقويتها . وإلى جوار هذه المؤسسات الخيرية قامت شركات مالية ناجحة راحت تنشىء مصانع لمختلف صنوف الإنتاج . وهذا هو العنصر الثانى .

حضرات المستشارين :

ضعوا إلى جوار ذلك كله حرية شاملة كاملة يتمتع بها (الإخوان المسلمون) فى أحلك الأوقات والظروف ، وحسبكم أن تلقوا نظرة على هذه الورقة المضبوطة فى أوراق الجمعية والموجهة من شعبة المحجر إلى فضيلة المرشد العام ، يخطرونه فيها بأنهم يعتزمون الاجتماع كل خميس فى دار الشعبة ، ويطلبون منه أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحريتهم ، فيؤشر عليها فضيلة المرشد بإخطار المحافظة ، وبوليس قسم الخليفة ، باعتماد شعبة المحجر ،كى لا يتعرض لاجتماعها .

ماذا تكون الصولة أكثر من هذا ؟ وماذا يكون النفوذ فى ذروته العليا أكثر

من هذه التأشيرة التى تشبه أن تكون تأشيرة وزير الداخلية ؟ هذه الحرية الشاملة الكاملة لنشاط الإخوان الذى لا يحده حد ، ولا يتقيد بظرف هو عنصر ثالث من عناصر العملية الحسابية أو الكيميائية التى أجريها أمام حضراتكم .

ضموا الآن إلى هذه العناصر قيام جيش من الجوالة الذين يدربون تدريبا شبه عسكرى ، ويقسمون يمين الطاعة والولاء فى طول البلاد وعرضها للحركة وقائدها ، والذين يتكونون على خلاف القانون ، والذين انتزعوا لأنفسهم الحق فى ألا تسرى عليهم أحكام البوليس .

اجمعوا كل هذه العناصر فى هيئة من الهيئات يا حضرات المستشارين والضباط العظام ، ثم اجعلوا هذه الهيئة تنخرط فى نزاع سياسى مع حزب من الأحزاب القوية فى مصر الذى تعمل الحكومة بجدع الأنف على تقويض أركانه ، ثم قولوا لى ماذا تكون النتيجة بعد ذلك ، واحكموا إن شئتم على هؤلاء المتهمين بأنهم جناة وليس مجنيا عليهم .

لم يكن هناك مناص من تطور أساليب الجماعة وسط هذه الظروف ، وأن ترى نفسها مضطرة للتسلح تسلحا دفاعيا ضد هذا الحزب فى بادىء الأمر ، ثم ينقلب التسلح هجوميا على هذا الحزب بالذات ما دام كله يوافق هوى الحاكمين وولاة الأمور .

إننى لألقى الكلام على عواهنه فها هى ذى مذكرة عمار بك التى طالب فيها بحل (الإخوان المسلمون) تشير إلى أنه بتاريخ (٦ يوليو سنة ١٩٤٦) وقع اصطدام فى مدينة بورسعيد بين أعضاء الجمعية ، وخصوم لهم استُعْمِلَ فيه القنابل والأسلحة ، وأسفر عن قتل أحد خصومهم وإصابة آخرين ، وضبطت لذلك واقعة الجناية رقم (٦٧٩ سنة ١٩٤٦) قسم ثان بورسعيد .

وإذا كان عمار بك لم يذكر فى هذه الحادثة إلا الجانب الذى يؤيد وجهة نظره . فقد بقى أن تعرفوا أن هذا الحادث أسفر عن حرق دار (الإخوان المسلمون) فى بورسعيد ، ومحاصرة المرحوم « حسن البنا » فى أحد المساجد ونجاته من الخطر فى ذلك اليوم بأعجوبة .

ولقد أشارت مذكرة عمار بك إلى حادث آخر وقع فى مدرسة شبين الكوم ، وقد شهد أمامكم فى هذه الجلسة أن المجنى عليه فى هذه الحادثة كان من (الإخوان المسلمون) .

وهكذا تحول النزاع السياسى بين (الاخوان المسلمون) وبين الوفد إلى نزاع يشوبه العنف ، فكان من الطبيعى أن يهب (الإخوان المسلمون) للدفاع عن أنفسهم بنفس السلاح ، خاصة أن الحكام والقائمين بالأمر لا يبغون منهم أن يدفعوا عن أنفسهم فحسب ، بل لو استطاعوا أن يسحقوا الخصوم لكانوا محل الإعجاب .

فهل تعجبون يا حضرات المستشارين والضباط العظام ، وهذه هى الظروف وهذه هى الملابسات ، أن يفكر بعض المتطرفين من (الإخوان المسلمون) بينهم وبين أنفسهم فى إنشاء نظام خاص ، يكون المقصود منه هو حماية الدعوة التى نمت وترعرعت واستوت على سوقها ، والتى تحظى برضاء الله من فوق سماواته السبع ، وتحظى برضاء الحاكمين وولاة الأمور على ظهر الأرض ؟ .

إن النيابة تمسك اليوم بتلابيب هؤلاء المساكين ، وتقول لكم : هذه رءوس الفتنة قد أينعت وحان قطافها فاقطفوها ، وتنذر بالويل والثبور وعظائم الأمور ، وتتحدث عن الاتفاقات الجنائية المخيفة التى كادت تهد كيان المجتمع المصرى هدا ، وأنا أقول لكم وفى يدى سيف القانون والعدالة : إذا كان اجتماع هؤلاء الشبان هو اتفاقا جنائيا ، فحرى أن يوضع إلى جوارهم هؤلاء الذين حرضوهم ، بأن مدوا لهم الحبل على الغارب ، هؤلاء الذين تجاوزوا عن القانون ، بل أهدروا القانون حماية لهؤلاء الشبان وتشجيعا لهم .

لقد مثل أمامكم ، سعادة عبدالرحمن بك عمار ، ولقد رأيتم كيف راح يهدر كالجمل ، ويزأر كالأسد ويصب جام النقمة والغضب على رأس (الإخوان المسلمون) ، وهؤلاء المتهمين البؤساء ، فإذا سئل فى شىء مما جاء فى مذكرته ، ظن أننا نتشكك فى وقوع هذه الحوادث ، ويروح يؤكدها ويقسم عليها أغلظ الأيمان ، ثم لا يرضى بأقل من أن يختم كلامه بهذه العبارة التى كررها أكثر من مرة ، « وليس هذا إلا قليلا من كثير من الجرائم التى ارتكبتها هذه الجماعة » يا سبحان الله ، وأين كنت يا مدير الأمن العام الحازم الباطش ، وهذه الجرائم التى

يشيب لهولها الولدان ، والتى عددتها فى مذكرتك ليست إلا قليلا من كثير ؟ أين كنت أيها الأسد الهصور ، يا من تصول اليوم فى ساحة القضاء وتجول ؟ ، أين كنت وهذه الجرائم تترى وتتراكم تراكم السحاب وتهطل هطول الأمطار ؟ .

يا حضرات المستشارين والضباط العظام :

لا تظنوا أننى سأقنع منكم فى ختام مرافعتى بالبراءة لموكلى بل إننى أطالبكم فوق ذلك باسم القانون ، وباسم الأمة التى تريد أن تعيش فى سلام وهدوء فى ظل قانون محترم ، أن تشيروا لها عن المسئولين الحقيقيين عن هذا العبث الذى نحاكم عليه اليوم .

عندما قدمت لحضراتكم مذكرة بهذه الأسئلة التى أريد توجيهها لسعادة عمار بك ، ووجدتم فى رأس هذه الأسئلة ما يشير إلى أن عمار بك كان يحضر اجتماعات (الإخوان المسلمون) وهو مدير .. لابد أنكم ارتبتم فى هذا الأمر فى دخيلة أنفسكم ، ولكنى أحمد الله على أن سعادته لم يوجه له هذا السؤال حتى اعترف به و لم ينكره ، فهل تعرفون لماذا بادر عمار بك بالاعتراف ؟ ، لأنه خشى أن نواجهه بهذا الأمر مكتوبا ومنشورا على صفحات الجرائد ، بل وتزيد الصحف عليه أنه خطب فى حضرة المرحوم « حسن البنا » .

ولعلكم قد رأيتم من شهادته أمام حضراتكم أنه خطيب متدفق فصيح ، لا ينطق إلا بالبيان والبديع ، ولكم أن تتصوروا عندما يقف فى حفل للإخوان المسلمين فماذا يقول ؟ وماذا عساه يبدى ويعيد ؟ .

لم يكن هناك مناص وهو الذكى الأريب ، من أن يعترف بواقعة شهوده لحفل (الإخوان المسلمين) فى مدينة بنها ، على أن يعلله على هواه ، وهو أنه فعل ذلك باعتباره مديرا للمديرية ، ليتعرف على نشاط الجمعيات العامة القائمة فى منطقة إدارته .

آمنا وصدقنا ، أنه قد حضر إلى هذا الحفل مراقبا أو بالأحرى مستمعا فيجب أن نسجل عليه ، أنه قد أدرك من شأن (الإخوان المسلمون) فى هذا الحفل وما سبقه وما لحقه ما أدرك .

قرر أمامكم عمار بك أننا تقابلنا معه فى وزارة الداخلية أنا والمرحوم « حسن البنا » ، وقد أنكر فى بادىء الأمر أن المرحوم « حسن البنا » قال عنه : إنه عضو فى الإخوان ، وأنه لم يعترض على ذلك ، ثار عبدالرحمن بك عمار وفار وأنكر أن يكون ذلك قد حدث ، ثم استطرد بعد ذلك ، فاعترف اعترافا جزئيا يؤسفنى أنه لم يسجل فى محضر الجلسة وهو أنه قال : « على أن أحمد حسين لم يقل : إننى قلت بل إن حسن البنا هو الذى قال » .

على أية حال يا حضرات المستشارين فيما يتعلق بهذه الواقعة لست أريد أن أقول : إن عمار بك كان كاذبا ، فحاشاى أن أسىء إلى أحد أو أن أجرحه بكلمة نابية ، ولكن أقول لكم : إننى صادق فيما أقول ولست أنا عضوا من (الإخوان المسلمون) ولست هنا لأدافع عنهم وإنما لأدافع عن الحق ، وليس بينى وبين عمار بك ما يدعو لأن أكذب عليه ، وهذا الذى أقوله قد وقع أمامى ، ولكم أنتم وحدكم أن تصدقونى أو تكذبونى .

طبيعى أن ينكر عمار بك الآن أن تكون هذه الكلمة قد قيلت فى محضرته ، وهو يقول عن الإخوان بدون استثناء أنهم عصابة من المجرمين الثائرين الارهابيين . أما فى ذلك الوقت فقد كان الانتساب إلى (الإخوان المسلمون) شرفا أى شرف ونجاحا ما بعده نجاح ، ولكن ذاكرة عمار بك تضعف فى بعض الأحيان . وإلا فهل يستطيع عمار بك أن يقول لنا ما باله وقد أصبح مديرا للأمن العام . ثم وكيلا لوزارة الداخلية لما تقع الجرائم من بعض أفراد ، ينتمون إلى هذه الجماعة فلا ينكرها ، وما باله وهو يزعم أنه خالط الجماعة باعتبارها جماعة دينية ولا زيادة . وماله لا ينكر عليها نشاطا سياسيا راحت تظهره وتبديه ، نشاطا بدأ يهدد الأمن العام ، إذ يقع الاصطدام بينها وبين خصومها فى الرأى فتسيل الدماء أنهارا وتكلف البوليس عنتا وإرهاقا .

أما كان يجدر بوكيل وزارة الداخلية المسئول عن الأمن والذى يعرف من أمر (الإخوان المسلمون) كما يقول : إنها جمعية دينية لا يرى حرجا من شهود اجتماعاتها وهو مدير ، أما كان واجبا عليه أن ينبه ويحذر من هذا الانحراف ؟

لقد سألتموه يا حضرات المستشارين فيما سألتموه عما فعله عقب هذه

الحوادث ، فكان يقول لكم : إنه اتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تكرار وقوع هذه الحوادث ، وليس أدل على أن هذا غير صحيح من مذكرته بالذات حيث نرى فيها الحوادث متكررة فى نفس المكان الواحد ، وهى فى كل مرة تزداد شدة وخطورة ، مما يدل على أنه لم تتخذ أي إجراءات .

وفى اليوم الذى صدر فيه قرار الحل لم تكن الحكومة و لم يكن البوليس قد اتخذ أى إجراء وقائى ضد نشاط الإخوان ، وليس أدل على ذلك من حالة الفزع التى كان فيها رجال البوليس عندما كان الأمر بالحل يوشك أن يصدر و لم يتخذوا للأمر أهبته .

فليست عندهم دوسيهات لأعضاء الإخوان ولا يعرفون المتطرف منهم من غير المتطرف ، مع أن البوليس السياسى يعرف هذه المعلومات عن كل الهيئات والأحزاب السياسية فى مصر ، إذ حدث فى مرة من المرات أن اشترينا فى بيتنا (زوجا من الفراخ) لوجدتموه فى تقارير القسم السياسى ، باعتبارى خطرا من أشد الخطرين ، ولو قيلت نكتة فى مدينة أسوان على لسان أحد أعضاء « مصر الفتاة » لتضمنتها تقارير القسم السياسى . أما بالنسبة للإخوان فحتى آخر دقيقة لم يكن القسم السياسى يعرف من أمورهم شيئا .

راحت النيابة تلقى ظلا على هؤلاء المتهمين البؤساء بأن تحثو فى وجههم الشبهات من قضية سيارات الجيب ، وراحت تبدى وتعيد وتسهب وتطنب فى إظهار خطورة التنظيم ، والشبكة الواسعة النطاق التى كان يعدها هؤلاء الانقلابيون فيغمرون فى طوفان من الدم .

أو لم تسائل النيابة نفسها : وأين البوليس السياسى من هذه الأمور الخطيرة ؟ . أين البوليس السياسى الذى تغدق عليه الدولة الرتب والألقاب والعلاوات والترقيات والمكافآت ؟ أين القسم السياسى بحوله وطوله والذى اعتمدت عشرات الألوف من الجنيهات للإغداق على رجاله ؟ أين هو من هذه المشروعات الخطيرة التى استغرقت شهورا وسنين لإعدادها ، أو لم يصل إليه طرف منها ، أو لم يشم رائحة منها أو لم تتحرك غريزته البوليسية فيستشعر الخطر الداهم ؟ .. إنهم يقولون لنا فى تصريحات رسمية ، وفى خطب منبرية ، وفى البرلمان وفى كل مكان ، إن مصر يجب أن تتيه

بوليسها وعلى رأسه البوليس السياسى ، فكيف يتفق هذا مع جهل البوليس المطبق بهذه المشروعات التى توصف اليوم بأنها جهنمية ؟ ، أين كان البوليس من هذا الجيش الطويل العريض الذى تطلق عليه جيش الإرهاب ؟ .

أفهم أن يخفى على البوليس مؤامرة تدور بين شخصين أو ثلاثة فى جهة من الجهات ، أما أن تخفى على البوليس جيوش بأسرها تعد وتنظم ، فاسمحوا لى ألا أبتلع هذه المغالطة ، وأن أسمى الأشياء بأسمائها ، وأن أعرضها عليكم على حقيقتها التى لاتحتمل شكا أو جدلا أو مناقشة .

فالحق كل الحق أن الذى كان يجرى إنما كان برضاء السلطات الحاكمة ، وأن هذا الإعداد للإخوان إنما كان محل رعايتهم وتشجيعهم ، ولذلك فقد كان على البوليس السياسى أن يغمض عينيه ، حتى لا يورط نفسه ويورط الحاكمين فى مشاكل واعتبرت دعوة (الإخوان المسلمون) على هذا الأساس منطقة حراما لا يجوز للبوليس أن يقربها ، ولذلك نمت المؤسسات والمنظمات وترعرعت فى جو من الأمن والدفء والسكينة والعوامل المشجعة .

ليس صحيحا إذن ما قاله عمار بك من أن إجراءات كانت تتخذ عقب وقوع حادث من هذه الحوادث ؛ للحد من نشاط (الإخوان المسلمون) وإنما الصحيح هو العكس وأنهم عقب كل حادثة كانوا يلقون تشجيعا وتأييدا ، لأنها كانت تظهر ما وصلوا إليه من القوة صالحون كل الصلاحية للمهمة التى يراد منهم القيام بها . وهى - كما قلت لكم - القضاء على حزب يراد القضاء عليه بأى ثمن من الأثمان ، ولو على حساب القانون ، وعلى حساب الأمن والسلام .

فلتطو النيابة إذن أورقها وصفحاتها الخاصة بالاتفاقات الجنائية والتمهيد للانقلابات ، فلقد اتفقنا على ألا يكون لذلك أى تأثير على جوهر الواقعة المطروحة أمامنا ، وسوف أتكلم عن هذه المسألة من الناحية القانونية فى القسم القانونى من مرافعتى أما اليوم فحسبى أن أقول للنيابة : سدوا هذا الباب ولا تفتحوه ، فإن رائحة تزكم الأنوف تهب منه .

لا تتحدثوا عن الانقلاب والإرهاب ، فلقد كنتم شركاءنا فيه جميعا . لقد قدمت قضايا فحفظتموها ، وضبطتهم وقائع فلم تنكروها ، فلو لم يكونوا شركاءنا

فى الرأى لأنكرتم هذه الأمور كما تنكرونها اليوم .

لنصل الآن إلى مرحلة فلسطين والجهاد فى سبيل فلسطين ، و الحلقة الأخيرة من مراحل تطورات (الإخوان المسلمون) وموقفها ولست أجد ما أقوله فى هذا الموطن سوى أن أجأر إلى الله بالشكوى من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان .

وأحمد الله أن قد خلقنى منصفا ، وما قيامى فى هذه القضية إلا مظهر هذا الإنصاف . ويقول لكم عمار بك عندما طرقتم موضوع فلسطين : إن هذه هى مصيبة المصائب ونكبة النكبات التى اتخذها (الإخوان المسلمون) ذريعة يتذرعون بها لتدبير أعمالهم الإجرامية ، والتستر وراءها لجمع الأسلحة ، وينكرون على الإخوان قيامهم بدور عظيم فى معركة فلسطين ، ينكرون عليهم شهداءهم وجرحاهم وأبطالهم الذين سجلت أعمالهم فى تقارير رسمية .

أما كان الأولى أن يسكتوا عن موضوع فلسطين ؟ ، أما كان الأولى ألا تمس النيابة هذا الموضوع وألا تتهم الإخوان بالتستر والتمسح فى قضية فلسطين .

لقد طلبنا منك يا حضرات المستشارين والضباط العظام أن تستدعوا للشهادة عبدالرحمن باشا عزام ، وسماحة مفتى فلسطين ، ليشهدا لكم بالدور العظيم الذى قام به (الإخوان المسلمون) فى فلسطين فأسرعت النيابة وقالت إنها تسلم بهذه الوقائع ، فإذا كان الأمر كذلك فعلام تهولون وتسرفون وتطنبون فى وصف الأسلحة التى وجدت ؟ والذخائر التى ضبطت والتى تصفونها بأنها تكفى لنسف مدن بأكملها ، وتصفون الأسلحة بأنها تمون جيوشا بأكملها .

إذا أردنا أن نحقق واقعة الدور الخطير الذى قام به (الإخوان المسلمون) فى معركة فلسطين قلتم لنا : نحن نسلم بهذه الوقائع ولا حاجة لتحقيقها ، ولنحصر القضية فى مقتل النقراشى باشا فإذا قبلنا هذا الوضع وارتضيناه رحتم تفتحون لنا الأبواب ، وتتحدثون عن الأسلحة والذخائر ، وأنها ما كانت لتجمع إلا للإرهاب وتنظيم الإنقلاب .

حضرات المستشارين والضباط العظام :

إن واجبى يحتم على وقد قيل ما قيل بشأن هذه الأسلحة والذخائر ، أن أعرض

أمامكم بعض الحقائق ، فإن شئتم أن تحققوها فنحن على استعداد لهذا التحقيق ، وأن شئتم أن تمروا عليها فيصبح من حقنا عليكم أن تمروا كذلك على كل ما ذكرته النيابة من إشارة إلى الأسلحة والذخائر المكتشفة التى تريد أن تنتزع منها دليلا للإساءة إلى مركز هؤلاء المتهمين .

إذا كانت الجيوش المصرية قد دخلت فلسطين رسميا فى (١٥ مايو سنة ١٩٤٨) فإن معركة فلسطين لم تبدأ من هذا اليوم بل لقد كان ذلك هو آخر مرحلة من مراحل هذه المعركة ، أما قبل ذلك ، فقد كانت الحكومات العربية تخشى التدخل السافر فى موضوع فلسطين ، ولذلك فقد استقر الرأى على أن يجرى العمل فى قضية فلسطين بطريق غير رسمى ، وأن تقوم به الجامعة العربية كهيئة مستقلة عن الدول العربية ، وأن تعتمد الجامعة العربية فى ذلك على الهيئات والجماعات التى أبدت غيرة الدفاع عن قضية فلسطين ، ذلك بتنظيم جيش من المتطوعين أطلق عليه « جيش التحرير » .

ولقد كان لى شرف الانخراط فى هذا الجيش ، وكان لى شرف الدخول إلى فلسطين مع الكتائب الأولى التى دخلتها ، وكان من إخوانى أول سرية من أبناء مصر دخلت إلى فلسطين ، فهذا الموضوع يتصل بنا كل الاتصال ونعرف مراحله ونعرف خوافيه وظواهره .

فى ذلك الوقت كانت الهيئة العليا التى اتخذت مصر مقرا لها ، تطالب الحكومة المصرية بأن تعطيها سلاحا ، فرفضت الحكومة المصرية أن يتم ذلك رسميا ، ولكنها صرحت للهيئة بأن تجمع السلاح من البلاد ، فلم يكن للهيئة من سبيل لتحقيق ذلك إلا بمساعدة (الإخوان المسلمون) فنظم الأمر بين الهيئة والإخوان تحت إشراف الحكومة وموافقتها ، على أن يتولى الإخوان جمع السلاح لحرب فلسطين ، وأعطى مندوبو الإخوان التصريحات اللازمة لجمع السلاح فذهبوا إلى الصحراء الغربية بمعاونة رئيس أركان مصلحة الحدود حسن بك سرى عمر ، الذى يمكن أن تسمع شهادته فى هذا السبيل إذا شاءت المحكمة تحقيق هذه الواقعة . جمعت الأسلحة وحشدت وكان ذلك عملا قانونيا بحتا فى ذلك الوقت ، فمن العبث اليوم أن ينكر ذلك على الإخوان ، وأن يوصفوا بالجريمة والعمل على إغراق البلاد فى طوفان من الدم ، وأن يحتج عليهم بهذه الأسلحة التى تعرف الحكومة كيف جمعت وكيف تمولت ، هذه

يجب ألا تكون محل شك أو خلاف ، والا فنحن على استعداد لإثباتها حرفا حرفا وكلمة كلمة ، ونطلب على ذلك سماع شهودنا .

لقد كانت الهيئة العليا تتريث فى تسلم هذه الأسلحة أحيانا ؛ لعدم وجود مخازن لديها أو توافر وسائل النقل ، وأحيانا كانت تكلف الإخوان بمهمة إصلاحها وجعلها فى حالة جيدة ، ولقد فتح الإخوان ورشا للسلاح للقيام بهذا العمل ، وكان ذلك كله تحت سمع الحكومة وبصرها .

ولقد شهد أمامكم عمار فى صراحة تامة أن دار (الإخوان المسلمون) فى شارع محمد على كانت ملأى بالذخائر التى انفجرت ، وانهم قرروا فى التحقيق أنها كانت مخصصة لفلسطين ، ولذلك فقد صرف النظر عنها .

وليس أدل على ذلك من حيثيات قرار الحفظ فى قضية جبل المقطم ، حيث اعتقل شبان من الإخوان وهم يتدربون على إطلاق النار وضبطت معهم كميات ضخمة من الأسلحة ، ومع ذلك فقد حفظت النيابة الدعوى ضدهم لما ثبت لديها ان هؤلاء الشبان إنما يتدربون من أجل فلسطين ، وإليكم نص قرار الحفظ :

« وحيث إنه فيما يتعلق بتهمة أحراز السلاح والذخيرة المنسوبة إلى الأشخاص المضبوطين ، فالتهمة ثابتة قبلهم من اعترافهم الصريح ، غير أنه من ناحية أخرى فإن الغرض الذى من أجله اجتمعوا وأنفقوا من أموالهم ، إنما هو غرض نبيل دعت إليه ضرورات الحالة فى فلسطين فى ذلك الوقت ، فدفعتهم نخوتهم الوطنية وشعورهم العربى إلى نصرة إخوانهم فى فلسطين مجاهدين بأموالهم وأنفسهم ، فضلا عن أن الظروف السياسية قد تطورت فيما بعد واندفعت الدولة بذاتها بجيوشها وأفرادها ودخلت فى معترك حرب نظامية مع عصابات اليهود ، فالتقى غرض الأفراد مع هدف الدولة .

نرى من الموافقة لذلك :

أولا – حفظ جناية الشروع فى القتل لعدم معرفة الجناة .
ثانيا – حفظ جنحتى إحراز الأسلحة والذخيرة قطعيا لعدم الأهمية .

وإذا كانت السياسة تتقلب ، وإذا كان رجال السياسة يتخذون الغدر كوسيلة

من وسائلهم ، فأنتم قضاة تترفعون عن ذلك كله ، وتسمون على كل هذه الاعتبارات ، ولذلك فلا شك أن نفوسكم اليوم تستقبح هذا الذى حدث ، لا شك أن ضمائركم الآن بدأت تحس أن الأمور ليست كما تهول النيابة ، وأن كل قول له رد وكل شبهة لا دفع ، وأن الاتفاقات الجنائية والاستعدادات الارهابية ، ليست فى حقيقتها كما تبدو هكذا فى الظاهر ولو كانت قضية الاتفاق الجنائى منظورة الآن أمامنا ، لطلبت من حضراتكم الآن أن تخلو هذه القاعة لنستطيع أن نقول كل ما نفوسنا ، فإننى لا أستطيع فى جلسة علنية أن أقول كل ما أعرف ، وأن واجبى الوطنى يحتم على أن أصمت ولا أتكلم ، وليس فى سكوتى اليوم إخلال بحق الدفاع عن هؤلاء المتهمين ، فهم لا يحاكمون على هذه الاتفاقات الجنائية وإنما وقد أثارت النيابة الزوبعة فكان لابد من أن نبددها ، وقد حاولت أن تغشى هذه القضية بظلمات فوق ظلمات ، فكان لابد أن نسلط الضوء على هذه الظلمات ، لنجلى الحقيقة أمام حضراتكم سافرة جلية ، وأعتقد أننى حققت هذه المهمة ، ولذلك فإنا فى غنى عن أن أتعرض لما نسب للإخوان من حوادث ، كنسف شركة الإعلانات الشرقية ومحاولة استخلاص الأدلة من هذه الحوادث على تجريم هؤلاء المتهمين .

لست أريد يا حضرات المستشارين والضباط العظام أن أنكأ الجروح ، وأن أكشف المستور ، فأعين العالم تتطلع إلينا ، وحسبى هذا القدر وهذه الإشارة .

حضرات المستشارين العظام :

عند هذا الحد ينتهى القسم الأول من مرافعتى ، والذى لم أرد من ورائه إلا أن أضع القضية فى إطارها الصحيح ، لا فى الإطار الذى وضعتها فيه النيابة ، وهو إظهار هؤلاء المتهمين ومن سيأخذون مكانهم ، فى مظهر الوحوش وسفاكى الدماء ، (فالإخوان المسلمون) ليست من إنشاء يوم وليلة ، وإنما هى عمل عشرين سنة متواصلة بالليل والنهار ، ولم تكن (الإخوان المسلمون) تعمل فى الظلام . ولا كانت تعمل فى المريخ أو فى دولة غير الدولة المصرية ، بل كانت تعمل فى وضح النهار وفى ضوئه ، تطبع مطبوعاتها فى أيام الرقابة فيجيزها الرقباء المعينون من الحكومة ويلقى المرشد العام خطبة فى حضرة الوزراء والمديرين وكبار الموظفين ، ثم كانت لهم فى نهاية الأمر صحيفة يومية يطالعها كل من له عينان للقراءة ، ولم تكن (الإخوان المسلمون) جمعية ماسونية مقفلة على أعضائها ، بل كانت جمعية مفتوحة

لكل من شاء من الموظفين أن يدخلها ، وكان باستطاعة البوليس ، وباستطاعة الحكومة أن تتبع أعمالها وسكناتها إذا شاءت إلى هذا سبيلا . ولم يكن (الإخوان المسلمون) فى حاجة إلى جيش سرى فإن جيشهم العلنى المؤلف من الجوالة ، كان بذاته كافيا لتحقيق كل ما تؤمل الجمعية فى تحقيقه .

وقد تم ذلك كله فى وضح النهار وتحت سمع الحكومات المختلفة وبصرها ، بحيث إن رئيس النيابة المترافع لم يجد ما يؤيد به دعواه ، إلا أن يتلو علينا كتبا طبعت بعشرات الألوف ووزعت فى طول البلاد وعرضها .

فمن العبث تجاهل ذلك كله وإظهار (الإخوان المسلمون) فى صورة الاتفاق الجنائى أو التجمع غير المشروع .

قد لا تعرف النيابة ولا تعرف المحكمة أننى كثيرا ما وقفت من (الإخوان المسلمون) موقف المعارضة ، أننى كثيرا ماندد وحذرت وأنذرت ، فلم يسمع لى فى ذلك الوقت لامن القائمين على أمر (الإخوان المسلمون) ولا من القائمين على أمر الحكومة ، وبمن فيهم إبراهيم باشا عبدالهادى نفسه الذى دارت بينى وبينه مناقشات طويلة فى هذا الموضوع ، ومع ذلك فقد رأيت أن واجبى كمحام ، يحتم على أن أقف إلى جوار المتهم من ناحية ، ولأننى رجل يثور على الظلم فى كل صوره وأشكاله من ناحية أخرى ، ولقد بدأت أرى الظلم الذى يحيق الإخوان المسلمين) ، وقد رأيت هؤلاء الذين كانوا يدفعونهم بالأمس ويشيعونهم . هؤلاء الذين كانوا يناقشوننى ويحاجوننى فى أمر (الإخوان المسلمون) وهم أنفسهم الذين يتكلمون اليوم باسم (الإخوان المسلمون) ويطلبون منكم اليوم أن تشتدوا عليهم وألا تأخذكم فيهم رحمة ؛ ولهذا جئت وشرفت بالدفاع عن هؤلاء المظلومين .

استبعدوا إذن يا حضرات المستشارين والضباط العظام من أنفسكم كل ما قالته النيابة تصويرا لهؤلاء الشبان وحقيقتهم وحقيقة جمعيتهم ، فلذلك كله مجال آخر ، حسبنا فى هذه القضية أن نركز فى هذه الواقعة المعروضة أمامنا ، وهى مصرع النقراشى باشا ، فلا نتأثر إلا بوقائعها ولا نستمد دليلا إلا من عناصرها ، ولقد وعدتمونى أن تفعلوا ذلك ، وإنى مطمئن إلى وعدكم .

انتهينا ياحضرات المستشارين والضباط العظام من تنقية جو القضية ، مما علق

به وتلبد فى سمائه وإن التحدث عن تجريم (الإخوان المسلمون) كجماعة ، واعتبار مجرد الانتساب إليهم جريمة أى جريمة ، هو موضوع ينبغى ألا يثار فى هذه القضية التى نحن بصددها ؛ لأن الكلام يطول والمسئوليات تتعدد ولا نخرج منه إلا بنتيجة واحدة ، وهى أن هؤلاء المتهمين مجنى عليهم وليسوا جناة .

ولنصل الآن إلى الأسباب التى أدت إلى مصرع النقراشى لنزنها بميزان التاريخ ، ولنسمع فيها حكمها حكم القانون .

حضرات المستشارين :

فى يوم (٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨) كانت هناك هيئة حية تحتل فى البلاد مكانا رئيسيا ممتازا وهذه الهيئة تسمى (الإخوان المسلمون) لم تكن هذه الهيئة وليدة يوم وليلة ، بل إن تاريخ تأسيسها يرجع إلى قبل ذلك التاريخ بعشرين سنة كاملة ، وصلت هذه الهيئة إلى درجة من القوة فى حياة البلاد لا مثيل لها من قبل ، ولست أتصور أنه يوجد مثيل لها فى أى بلد من بلاد الشرق الإسلامى فى الوقت الحاضر ، ولست أعرف إلى أين نذهب فى بطون التاريخ لنجد شبيها لها .

لم تكن الهيئة سرية كما يقول زميلى الأستاذ أحمد السادة ، ولم تكن طائفة أو شيعة كالإسماعيلية كما قال فى مرافعته كذلك . ولكنها كانت هيئة رسمية علنية تدعو إلى كتاب الله وإلى سنة نبيه ، وكان الوعاظ الرسميون فى البلاد أعضاء فى الهيئة ، وكان المديرون والوزراء وكبار الموظفين وخيرة العناصر فى الأمة ينتمون إلى هذه الهيئة ، ولقد رأيتم يا حضرات المستشارين كيف أن شعبة واحدة كشعبة المحجر ، أو شعبة طولون ، قد ضمت من الأعضاء عددا جاوز بضع المئات من مختلف العناصر ، ولم يكن هؤلاء الأعضاء مجرد أشخاص ينتمون إلى الهيئة أو يحضرون اجتماعاتها أو يؤيدونها بقلوبهم ، بل كانوا أعضاء عاملين يدفعون الاشتراكات ويتلقون التعليمات ويصدعون بما يؤمرون .

لم تكن جمعية (الإخوان المسلمون) إذن مجرد جمعية سرية أو تشكيلة ضئيلة يمكن أن يقال لها انفضى فتنفض ، أو يمكن أن يقال : إنها قد حلت فتحل .

لقد كانت جماعة (الإخوان المسلمون) تكتلا شعبيا من الدرجة الأولى لم

تعهد له مصر مثيلا من قبل ، فقد كان هناك نصف مليون عضو على أقل تقدير ينتسبون إلى هذه الجماعة فى صور وأشكال شتى ، وانى أتحدى أن يكون فى مصر حزب مهما علا قدره يستطيع أن يقدم دفاتر وسجلات تحوى أسماء جزء صغير من هذا العدد ، باعتبارهم منتسبين إليه .

لقد كان الإخوان المسلمون يعدون أنفسهم لخوض الانتخابات المقبلة ، وكان لهم أمل جبار فى أنهم إذا لم يكتسحوا الانتخابات فعلى الأقل سيخرجون منها كحزب من أقوى الأحزاب الممثلة فى البرلمان ، وانى أرجو أن تضعوا هذه الحقيقة نصب أعينكم عندما تزنون الدوافع الحقيقية التى أدت الى قرار الحل ، وما ترتب على هذا القرار من اغتيال النقراشى باشا .

لقد شعر القوم فى الدقيقة الأخيرة بأن قوة(الإخوان المسلمون) أصبحت جارفة ، وإنها باتت تهددهم فى الانتخابات القادمة ، فقرروا أن يتخلصوا منها بأى ثمن من الأثمان فبدءوا يضغطون على (الإخوان المسلمون) وتضغط عليهم ، وراح النقراشى باشا يضيق عليهم الخناق ، وراح بعض الشباب المتطرف من الإخوان الذين كانوا قد ألفوا هذه الحرية الواسعة ، وألفوا الانتصار فى معاركهم ، الواحدة تلو الأخرى ، راحوا يردون على هذا التضييق بتوجيه بعض الضربات ، فإذا بالنقراشى يقرر الحوادث التى وقعت فى الأيام السابقة لقرار الحل ، فإذا بالنقراشى باشا يقرر أن يضرب ضربته الحاسمة أو الباطشة ، والتى كان مصرعه إحدى نتائجها ، والتى اتفق الجميع على أنها كانت مقررة .

ولقد أبنت النقراشى باشا عند مصرعه ، واستنكرت هذه الجريمة أشد الاستنكار فى حينها ، ولكنى فعلت ذلك باعتبارى رئيسا لحزب ، وباعتبارى رجلا اجتماعيا تهمه سلامة المجتمع الذى تهدده أمثال هذه الجرائم .

أما فى موقفى هذا منكم ، فلست بالرجل السياسى ، ولست بالرجل الاجتماعى . ولكننى المحامى الذى جعل القانون فى ذمته الدفاع عن موكله ، ولذلك فإن واجبى يحتم على أن أناقش تصرف النقراشى باشا ، وهو يقضى بحل الهيئة أو بالأحرى ، وهو يقضى بحل حزب كبير من أحزاب البلد الكبرى ، فأقول : إن التوفيق قد أخطأه كرجل سياسى ، وكرجل مسئول عن الأمن ، وكرئيس وزارة

فى بلد ديمقراطيه ، وأنه اشتط فى إجرائه إلى الحد الذى جعل موضوع قتله يرد على الأذهان فورا ، كأنه نتيجة لازمة للعمل الذى أقدم عليه .

لقد سمعتم يا حضرات المستشارين من سعادة عبدالرحمن بك عمار الذى كان يلازم الفقيد فى هذه المرحلة ملازمة تامة ، أن النقراشى باشا كان يعرف أن مصيره القتل إن هو أقدم على هذا الإجراء ، ومع ذلك فقد مضى فيه ، وقد يكون ذلك مظهر شجاعة النقراشى باشا وكل من حوله كانوا يخوفونه عاقبة أمره ، وكانوا يحذرونه من القتل ، ولقد نشرت لنا « أخبار اليوم » فى إحدى صفحاتها الدامية التى لايسمح بنشر أمثالها فى أى بلد متمدين ، دون أن يعقب عليها رجال القانون وحفظته ، نشرت لنا « أخبار اليوم » بعد مصرع النقراشى باشا صفحة كاملة فيما أسمته حديثا بين مصطفى بك أمين وبين النقراشى باشا ، وفى هذا الحديث يدعى كاتبه أنه قابل النقراشى باشا وهو يفكر فى حل (الإخوان المسلمون) وأنه طلب منه أن يعدل عن هذا الإجراء لأنه سيموت إن هو أقدم عليه ، ولكن النقراشى باشا ظل على موقفه ، فعاد مصطفى بك أمين إلى دار « أخبار اليوم » يبكى النقراشى باشا هو وإخوانه فى دار الجريدة ، فلما مات بعد ذلك بأسبوع لم يبك عليه لأنه كان قد سبق بالبكاء .*

فأنتم ترون شبه إجماع يا حضرات المستشارين وصل إلى حد النشر على صفحات الجرائد ، إن حل (الإخوان المسلمون) كان معناه قتل النقراشى باشا ، فما معنى هذا التلازم ؟ ومن أين جاء هذا الشعور ؟ هل جاء فقط من ناحية خطورة (الإخوان المسلمون) ؟ ولكن مهما بلغ خطر (الإخوان المسلمون) فهل يمكن أن يقاس بقوة الدولة ؟ لقد كان النقراشى باشا حاكما عسكريا ولديه من السلطات مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ففيم كانت هذه العقيدة التى تكونت بأن القتل سيكون مصيره ؟

إننى أخشى يا حضرات المستشارين أن يكون ذلك هو مظهر الشعور بالإقدام

---

* وبحق .. فذلك هو نفس الشعور الذى احتوى نفوس جميع أفراد الشعب المصرى ، عندما أصدر السادات قرارات (٣ سبتمبر سنة ١٩٨١) .. التى أردته قتيلا . (انظر القضية التالية .. قضية مقتل محمد أنور السادات) .

على أمر غير طبيعى وأمر شاذ وأمر متناه فى القسوة والعجلة ، فضلا عن أنه ضد القانون ، وضد الدستور ، وضد سلامة الشعب .

كان صدور أمر الحل فى (٨) ديسمبر إجراءً متسرعا لا يختلف فى هذا اثنان بأى حال من الأحوال ، ولقد وجهتم سؤالا صريحا إلى سعادة عمار بك ، هل كان من رأى رجال البوليس والأمن التريث فى إصدار الحل ؟ فأجابكم جوابا صريحا لا لبس فيه ولا غموض .

(س) هل حصل أن تقدم لكم بعض رجال البوليس قبل حل الجماعة باقتراح وقف هذا الأمر خشية على الأمن العام ؟ .

(ج) التفكير فى هذا الإجراء وإعداد العدة لذلك أخذا شيئا من الوقت لأن بعض المصادر البوليسية كانت تخشى من معقبات الحل ، وكانت تخشى أن تقوم عناصر الإرهاب بحوادث تعكر صفو الأمن ، ولكن المغفور له دولة النقراشى باشا ، وقد كان كبير القلب أقدم على الحل ؛ لأنه اقتنع بضرورة هذا الإجراء ولقد بصر بالعواقب ولكنه قال : أنا لا أخشى الحق ولو كنت أول ضحاياه .

وهكذا ترون أن الواقعة ثابتة أمامكم ، وهى أن رجال البوليس قد حذروا وأنذروا وطالبوا بعدم الإقدام على هذه الخطوة ، أو على الأقل تأجيلها .

فلماذا ومتى كان البوليس يشير وينصح لرئيس الوزراء بالتريث فى إجراء من الإجراءات أو عدم الإقدام عليه ؟ .

السبب فى هذا واضح وهو أن رجال البوليس وهم رجال فنيون بطبيعة الحال ، كانوا يدركون أن معالجة الأمور لا تكون بهذا الأسلوب ، وأن الإنسان إذا آراد أن يوقف قطارا مندفعا فليس السبيل إلى ذلك وقفه فجأة وإلا انقلب القطار على الفور وأحدث خسائر ونكبات .

لقد كان (الإخوان المسلمون) فى ذلك الوقت قوة مندفعة كل شىء يزيد اندفاعها ، وكانت الحكومات المتعاقبة قد شجعتها بما يهيىء لها هذا الاندفاع ، فكان من العبث إذا أراد النقراشى باشا أن يوقف هذا الاندفاع أن يوقفه مرة واحدة .

لقد كان البوليس لا يعرف شيئا عن (الإخوان المسلمون) فقد كات الإخوان حرما مقدسا لا يجوز التسلل إليه ، وكان تحويلهم فجأة من نشاطهم الظاهرى إلى نشاط خفى وهم بهذه الكثرة الساحقة فيه تعجيز للبوليس عن العمل ، وهو ما تثبته لكم هذه القضية ، فقد رأيتم كيف كان البوليس يتخبط فى الظلام ، لأنه لم يكن يعرف شيئا من أمر هذه الجمعية . قد يكون صحيحا أن أفراداً من الإخوان فى المدة السابقة على الحل قد قاموا بسلسلة من الأعمال غير المشروعة ، ولكن النقراشى باشا كان يجب أن يتذكر أن هؤلاء الشبان لم يأخذوا بسيف القانون حتى الآن ، ولم تعامل الجمعية بحزم القانون وصولته ، وعلى ذلك فقد كان الأجدر به أن يشرع فى تطبيق القانون عليهم كاملا غير منقوص ، وأن ينتظر نتيجة هذه المرحلة .

كان باستطاعة النقراشى باشا وقد تعددت هذه الأعمال غير المشروعة أن يطلق للنيابة سلطتها ، فتفتش دار الإخوان وأن تفحص أوراق الإخوان . كان باستطاعة النقراشى باشا باعتباره وزيرا للداخلية أن يمنع اجتماعات الثلاثاء فى دار (الإخوان المسلمون) وأن يحول بين الطلاب وبين التردد على دار الجمعية ، كما يفعل بالنسبة للأحزاب . كان باستطاعة النيابة أن تقبض على المرحوم « حسن البنا » وأن تعامله كما يعامل غيره ممن يتهمون بمثل هذه الأعمال .

كان باستطاعة النقراشى أن يلفت أنظار الموظفين المنتمين إلى الجمعية إلى أنه لا يجوز الجمع بين وظائفهم وبين عضوية هذه الجماعة . كان باستطاعة النقراشى باشا أن يأمر وزارة الشئون الاجتماعية أن تكف عن صرف الإعانات التى تصرفها للجمعية ، بل كان فى استطاعته إذا شاء أن يجعل وزير الشئون الاجتماعية بما له من حق حل المؤسسات الخيرية المسجلة عنده أن يحلها إذا خرجت على الحدود المرسومة لها . كان باستطاعته أن يجعل وزير الشئون يستخدم هذا الحق ، فيحل مؤسسة البر والإحسان باعتبار أنها لم تعد كذلك . كان باستطاعة النقراشى باشا أن يفعل بعض هذا أو كل هذا ، فى الوقت الذى يضاعف فيه استعداده ، فتسير إجراءاته طبيعية ومعقولة ، ولما وقعت هذه الكارثة ، ولكن النقراشى باشا أبى ألا ينتقل من النقيض إلى النقيض ، ومن أقصى اليمين إلى أقصى اليسار ، وفى يوم واحد وفى ساعة واحدة ، بل وفى لحظة واحدة ، وكلنا يعرف ما هى نتائج هذه الانقلابات الحادة ، والعنيفة . أبى النقراشى باشا إلا أن يوقف القطار دفعة واحدة وإلا أن يتحدى العاصفة فى غير

مرونة ، فكان موته نتيجة طبيعية لفعلته بشهادة الجميع .

ما زلت أذكر من دروسى فى علم الطبيعة أن فى هذا الكون قانونا أزلياً ، يسمى قانون القصور الذاتى ، ألا وهو أن كل جسم متحرك يبقى متحركا ما لم يطرأ عليه طارىء يوقفه ، وكل جسم ساكن يظل ساكنا ما لم يطرأ عليه طارىء يحركه ، ونحن نستخدم هذه النظرية عندما نوقف شيئا أو نحرك شيئا فندرك أن بها قوة ذاتية تدفعها للحركة إذا كانت متحركة ، وأن بها قوة ذاتية تثبتها فى مكانها إذا كانت ساكنة ، وأننا لكى ننقلها من حالة إلى حالة يجب أن نترفق بها إذا شئنا الوصول إلى نتائج طيبة . فنحن لا نعدو بالسيارة دفعة واحدة بل ننتقل بها من الأول إلى الثانى إلى الثالث ، عندما نوقفها لا نوقفها مرة واحدة بل نقلل من حركتها بالتدريج حتى تسكن سكونا طبيعيا .

هذه هى نواحى قوانين الطبيعة ، ولقد أغفلها النقراشى باشا وأسقطها من حسابه ، وقد يكون ذلك فرط اعتداد بنفسه ، أو قد يكون فرط إخلاص لما يعتقد ، تستطيعون أن تقولوا عنه ما شئتم يا حضرات المستشارين مدحا أو ثناء عليه ، فذلك لا يهمنى ، وإنما الذى يهمنى أن أسجل عليه أنه فى هذا الإجراء قد أغفل قوانين الطبيعة ، التى تقضى بالتدرج للوصول إلى أحسن النتائج ، وأبى إلا أن يختار أسلوب الطبيعة الثائر العاصف المدمر ، الذى لا يعرف منطقا ، والذى يؤدى دائما إلى الكوارث .

كيف يمكن أن يقضى على حركة عاشت حوالى عشرين سنة ، وتغلغلت هذا التغلغل ، وانتشرت هذا الانتشار ، وارتبطت مصالحها بمصالح الناس هكذا بضربة واحدة وفى لحظة واحدة ؟ . لقد كان هذا إجراء غير طبيعى ، إجراء شاذاً ، والشذوذ لا يولد إلا شذوذا ، ومجاوزة الطبيعة لا يمكن أن تنتج إلا شرا ، وهذه هى النقطة الأولى .

حضرات المستشارين والضباط العظام :

رأيتم كيف أن هذا الإجراء كان غير طبيعى ، وقد بقى أن ، تدركوا كيف أنه غير قانونى .

إن القاعدة الأساسية ، فى القانون الجنائى وهى ذات القاعدة الشرعية « ألا تزر وازرة وزر أخرى » فكل إنسان مسئول شخصيا عن أعماله التى وقعت منه شخصيا ، ولا يعرف القانون الجنائى حتى الآن مسئوليات جنائية تحمل للشخص المعنوى ، ولا يعرف حتى الآن وقد يعرف فى المستقبل ، ولكن حتى الآن لا يعرف العالم تحميل مسئولية الجرائم التى يرتكبها بعض أفراد إلى جماعة بأسرها منتشرة على طول البلاد وعرضها . ولقد وقعت جرائم ، هذه مسألة لا شك فيها ، فلتكن هذه مسئولية المشتركين فيها ، وليقبض على كل من له صلة بها عن قرب أو بعد أو مجرد الشبهة ، حتى تنجلى ، كل ذلك مفهوم ومعقول ، أما أن تصدر عقوبة على هيئة بأسرها لما نسب وقوعه لبعض أفراد منها ، فذلك هو الإخلال الصارخ بالقانون والإخلال بالقانون لا يؤدى إلا إلى شر كما قلت لحضراتكم .

لا شك أن النقراشى باشا قد استند فى هذا الإجراء إلى الأحكام العرفية ، حيث تخول له الفقرة (٨) من المادة الثالثة منع أى اجتماع عام وحله بالقوة ، وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة .

هذه هى الفقرة التى لابد أن يكون النقراشى باشا قد استند إليها فى هذا القرار ، وآه من الأحكام العرفية يا حضرات المستشارين والضباط العظام ، وآه من نكبات الأحكام العرفية وما تسببه لبلادنا من شرور وويلات .

فى ظل الأحكام العرفية يا حضرات المستشارين جرى ما جرى فى مصر من أحداث وشرور وآثام طوال سنوات الحرب العالمية الثانية ولعل آخر ما رزئت به مصر من هذا القبيل هو مصرع الشهيد أحمد ماهر ، والذى مات فى داخل البرلمان ، ولم تنجه الأحكام العرفية بل الأحكام العرفية هى التى جنت عليه وسببت قتله .

فقد كانت الرقابة مفروضة على الصحف فى ذلك الوقت ، فلم يكن الناس يتنفسون أو يعبرون عن آرائهم وكان كل شىء يجرى فى الظلام بقوة الأحكام العرفية ، فتصور محمود العيسوى أن إعلان الحرب معناه تطويح البلاد فى أتون القتال ، فأقدم على فعلته لإنقاذ مصر مما توشك أن تتردى فيه ، فلما طال به العمر بعد فعلته ، وأدرك أن إعلان الحرب لم يكن إلا إجراء شكليا ، عرف أنه كان مخطئا ، ولكن بعد فوات الوقت ، ولو لم تكن هناك رقابة على الصحف نتيجة

الأحكام العرفية ، ولو يكن بطش وإرهاب نتيجة الأحكام العرفية ، لما اغتيل أحمد ماهر ، لأنه لم يكن هناك ما يدعو إلى ذلك .

ولقد تنفست البلاد الصعداء ، بانتهاء الحرب العالمية الثانية ، لا لشيء إلا التخلص من نير الأحكام العرفية ،فلم تكد هذه الأحكام ترفع ، حتى شعرت الأمة بزوال كابوس مخيف كان راسخا على صدرها ، فراحت تنطلق فى مجال الحياة الحرة الطليقة وانتعشت معنويات البلاد فظفرت بجلاء جزئى عن مدنها الداخلية وكان يمكن أن تظفر بالجلاء النهائى لولا أن دهمتنا قضية فلسطين ، ولقد كانت قضية فلسطين نكبة النكبات ، نكبة على نفسها ، ونكبة على كل من اشترك فى محاولة حلها .

ولقد ضاعت فلسطين وشرد أبناؤها ، وكل الذى خرجنا به من معالجتنا لقضيتها ، هو أننا لا نزال مرة أخرى نرزح تحت نير الأحكام العرفية .

لقد قيل لنا هذه المرة عندما فكروا فى إعلانها : إنها ستكون مقصورة على حماية الجيش المصرى فى الميدان ، وإنها ستطبق فى أضيق الحدود ، ولقد دفعتنا جميعا حماستنا لإنقاذ فلسطين إلى أن يرضى بهذه التضحية ، فنزلنا عن حرياتنا ورضينا أن تعلن الأحكام العرفية ،ولكن بعد أن أخذت العهود والمواثيق على ، أن تكون أحكاما عرفية ضد الصهيونيين لا ضد المصريين .

وها أنتم ترون أن المصريين لا الصهيونيين هم الذين يحاكمون بمقتضى هذه الأحكام ، وأن المصريين لا الصهيونيين ، هم الذين يملئون المعتقلات ، وأن هيئة مصرية وليست صهيونية ، هى التى حلت بمقتضى هذه الأحكام .

هذه هى الأحكام وهذا هو شذوذها ، وهذا هو الانحراف فى تطبيقها ، ومع ذلك فسوف أثبت لكم يا حضرات المستشارين أن النقراشى باشا ، قد ذهب فى بطشه – فى الكيفية التى حل بها الجمعية – إلى حد تجاوز فيه الأحكام العرفية ذاتها ، فجاء بإجراء غير شرعى ، لا يتصف بأية صفة قانونية ، فأصبح يندرج فى أعمال الغضب والعدوان التى تسبب بدورها غضبا وعدوانا ، لأن الشر لا ينتج إلا شرا كما قلت لكم .

استند النقراشى باشا على قانون الأحكام العرفية لحل الجمعية على المادة (٣) فقرة ثامنة كما قلت لكم ، وإذا كانت هذه الفقرة تجيز حل اجتماع أو جمعية أو نادٍ ،

فليس فى هذه الفقرةولا فى أى بند من بنود قانون الأحكام العرفية ما يخول للحاكم العسكرى مصادرة أموال فرد أو جماعة على أى وجه من الوجوه ، حتى ولو كان من الأعداء .

أن الدستور صريح يا حضرات المستشارين والضباط العظام فى إن مصادرة الأموال محظورة حظرا باتا ، ومعلوم أن الأحكام العرفية توقف بعض مواد الدستور ، ولكن هذه المادة ليست من المواد الموقوفة بمقتضى قانون الأحكام العرفية ؛لأن مصادرة الأموال هذه من عمليات العصور البائدة ، ولقد حرمتها الشرائع الحديثة والمدنية الحديثة تحريما باتا ، ولم تستثن من ذلك فترة الحرب وقيام الأحكام العرفية ، بل لم تستثن من ذلك أموال الأعداء التى كل ما يقول القانون بشأنها أن توضع تحت الحراسة أو تصفى ريثما تنتهى الحرب ، ويفصل فى هذه الأموال والحقوق . إن قانون الأحكام العرفية – يا حضرات المستشارين – قد حدد الإجراءات الاستثنائية التى يجوز للسلطة القائمة على الأحكام العرفية أن تتخذها بإعلان أوامر كتابية أو شفهية للتدابير الآتى بيانها والتى ذكرت فى المادة الثالثة منه على سبيل الحصر : –

١ – سحب الرخص بإحراز السلاح وحمله .

والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات ، وضبطها أينما وجدت وإغلاق مخازن الأسلحة .

٢ – الترخيص بتفتيش الأشخاص ، أو المنازل فى أى ساعة من ساعات النهار أو الليل .

٣ – الأمر بمراقبة الصحف والنشرات .

٤ – الأمر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية .

٥ – تحديد مواعيد فتح المحال العمومية وإغلاقها .

٦ – الأمر بإعادة الأشخاص المولودين أو المواطنين فى غير الجهة التى يقيمون فيها إلى مقر ولادتهم أو موطنهم .

٧ – الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وحجزهم فى مكان أمين .

٨ – منع أى اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوة .

٩ – منع المرور فى ساعات معينة بالليل والنهار إلا بإذن خاص .

١٠ – تنظيم استعمال وسائل النقل .

١١ – إخلاء بعض الجهات أو عزلها .

١٢ – الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة ، أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى ، أو أى عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائية .

والاستيلاء يا حضرات المستشارين معناه دفع مقابل لما يؤخذ ، فقانون الأحكام العرفية صريح فى أن الحاكم العسكرى يملك اعتقال الناس ، ولكنه لا يملك مصادرة أموالهم ؛ لأن الحد من الحرية إجراء مفهوم أنه قد يكون لازما لإيقاف نشاط الإنسان الخطر ،ولكن مصادرة الأموال قد اتفق على أنها لا معنى لها ، إلا رغبة فى التنكيل وقد تطورت البشرية إلى حد إخراج التنكيل من قاموس عقوباتها .

فالمصادرة عمل لا تقره الأحكام العرفية ، ومع ذلك فقد أقدم النقراشى باشا على مصادرة أموال الجمعية وتصفيتها والتصرف فيها وعين مندوبا من قبله لتسلّم هذه الأموال وتصفيتها ، وهو عمل شاذ وبشع وقاس ، ولقد رأيتم كيف تبرأ من الرجل الذى وقف أمامكم معتزا بأنه حل (الإخوان المسلمون) .

لقد سمعتم شهادة عمار بك ولقد كانت كلها تفيض بالزهو والفخار والاعتداد ، ولما وجهت إليه سؤالا عما كان يقصده فى ختام مذكرته عندما طالب بإيقاف نشاط (الإخوان المسلمون) إذ به يقول أمام حضراتكم فى غير تردد : إنه كان يعنى حل الجمعية فلما ألححت عليه بالسؤال وهل كان من رأيك مصادرة أموال الجمعية ؟ إذ به ينطلق بالرد وكأنه قذيفة : أنه لا شأن له بمصادرة أموال الجمعية ، ولا علاقة له به ، وأنه كرجل أمن لا يعنيه إلا الإجراء اللازم لحماية الأمن ، أما المصادرة فلا شأن له بها .

هذا هو عبدالرحمن بك عمار يا حضرات المستشارين ، وهو من هو حماسة واعتداداً فى حرب (الإخوان المسلمون) يرى نفسه مضطرا إلى أن يبرىء نفسه

من موضوع مصادرة الأموال ؛ لأنه يراه موضوعا شائكا ويراه فى نفس الوقت ليس ضروريا ولازما .

وإذن فقد كان هذا التصرف من ناحية المرحوم النقراشى باشا تصرفا فى غاية الشطط ، تجاوز فيه كل معقول ومقبول . وسوف يقول مجلس الدولة كلمة فى هذا الموضوع بالنسبة لرد هذه الأموال وموضوع حل الجمعية على العموم ، ولكننا هنا ونحن نحاكم أمام قضاتنا على الاعتداء على النقراشى باشا ، يهمنا فى الدرجة الأولى أن نظهر لحضراتكم أن النقراشى باشا قد لجأ إلى عمل غير قانونى وغير مشروع ، وأن مجرد الأمر بالحل ولو كان طبقا للقانون ، هو عمل استفزازى لاشك فيه فما بالكم إذا شفع هذا الحل بإجراء غير قانونى فيه الاعتداء على مال الجماعة الذى هو فى حقيقته مال الأفراد . فإن (الإخوان المسلمون) كما قلت لحضراتكم وكما هو ثابت لا يحتاج إلى تدليل ، كانت فى هذه الفترة قد أنشأت شركات مساهمة ، أنشئت على غرار قانون الشركات وصدرت بها مراسيم ، وبعض المراسيم كانت فى طريق الصدور ، وكانت هناك مستشفيات ومستوصفات ومصحات ، وكل هذه ساهم فيها الناس بأموالهم ، إما لجلب منفعة مالية أو للقيام بمنفعة عامة ، وكانت هذه المؤسسات والمنشآت تتعامل مع الجمهور حسن النية ، فكان له أموال طرفها ، كما كانت لها أموال طرفه ، فجاء أمر الحل والمصادرة يشمل كل هذه الأنواع من الأموال ، فهو من ناحية صادر كل ما وجده من الأموال فى حوزة الجمعية منقولا كان أو عقارا ، ثم طالب كل من عنده أموال لها أن يبادر بتقديمها ، ولم يحاول أن يعطى كل ذى حق حقه ، واذن فقد كان القرار باطشا قاسيا كما قلت لكم ، ليس له حدود ولا سدود وقيود .

لست أريد أن أطيل عليكم فى وصف ما يورثه فى النفس سلب أموال الإنسان أو مصادرتها ، وحسبى أن أشير لكم إلى مواد قانون العقوبات فى المادة (٢٤٥) والتى تقول : ألا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه فى أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله ، أو عن نفس غيره أو ماله .

ونصت المادة (٢٥٠) على الأحوال التى تبيح القتل العمد دفاعا عن المال .

وليس من قصدى ولا غايتى أن أثير امام حضراتكم دفعا خاصا بأن بعض

المتهمين قد استخدموا هذا الحق ، ولكنني أردت فقط أن أظهر لكم من القانون خطورة العمل الذى أقدم عليه النقراشي باشا ، وكيف أن القانون يعرف مقدار حب الإنسان لماله بما يفوق أحيانا حبه لنفسه ، فأجاز القتل دفاعا عن هذا المال .

فعندما يقدم النقراشي باشا بجرة قلم على مصادرة أموال الناس والعباد ، لايكون فى هذا يقوم بإجراء ضرورى لحفظ الأمن ولا يكون فى هذا يقوم بعمل مشروع بل يخالف الدستور والقانون والعرف ، وما انتهت إليه الحضارة البشرية من أنه مصادرة للأموال .

على أن هذا العمل على قسوته يا حضرات المستشارين والضباط العظام لا يقاس إلى عمل آخر يبدو صغيرا هينا ، ولكن النقراشي باشا سامحه الله وأسكنه فسيح جناته كان فيه قاسيا أشد القسوة ولم يكن فيه رجل الأمن والنظام ، ولكنه كان رجل السياسة الذى يريد أن يحقر خصمه وأن يذله .

أصدر النقراشي باشا أمرا بحل (الإخوان المسلمون) ومصادرة أموالها وفى ذات الوقت أصدر أمره باعتقال كل أعضاء مجلس الإرشاد الذى هو بمثابة مجلس إدارة (الإخوان المسلمون) واعتقل كثيرا من الافراد الظاهرين فى الإخوان ، ولكن شخصا واحد لم يعتقله وذلك هو « حسن البنا » فهل كان النقراشي باشا فى ذلك رجل أمن يحاول أن يطفىء نيران الفتنة ؟ أشهد أنه فى هذا الإجراء لم يكن كذلك ، وإنما كان رجلا سياسيا حزبيا غارقا فى الحزبية إلى الأذقان ، فهو يبطش بخصمه ثم يريد فى ذات الوقت أن يحقره على ما نشرت المجلات والصحف . فقد ذكرت كلها بدون استثناء أن « حسن البنا » طلب من النقراشي باشا أن يعتقله فيمن اعتقل ، فقال له المرحوم النقراشي باشا : إنه لا خطر منك بعد أن قصصنا أجنحتك .

لا ياحضرات المستشارين والضباط العظام ذلك موقف كله تناقض وشذوذ ، وهو ليس من الحكمة فى قليل أو كثير ، كيف يقبض على أشخاص ويعتقلون بحجة أنهم رءوس مدبرة فى (الإخوان المسلمون) ثم لا يقبض على الرأس الأكبر ؟ . كيف يقدم النقراشي باشا على هذا الإجراء الأخير ، وهو البطش بالإخوان هذه البطشة الكبرى ، ثم يتصور أنه يظل منطقيا مع نفسه بالإبقاء على « حسن البنا » حرا طليقا ؟ وأين حماية الأمن ؟ وأين اتقاء الخطر وهذا هو رأس الفتنة – كما – تقولون مطلق

السراح ؟ مرة ثانية أشهد بأن هذه غلطة من النقراشى باشا ، وقد دفعه إليها شديد حرصه على تحقير « حسن البنا » وإظهاره بمظهر الرجل الذى لا حول له ولا قوة ولا طول ، وأن أصغر معاون من معاونيه هو أخطر منه شأنا .

هذا هو الموقف يا حضرات المستشارين والضباط العظام يجب أن نلخصه مرة أخرى فى كلمات قلائل ، لتتضح الحقائق ، فنستطيع أن نستخلص منها النتائج .

– تشجيع يجاوز كل معروف ومألوف لتقوية (الإخوان المسلمون) وتدعيمها حتى أصبحت قوة مرهوبة الجانب يعمل لها ألف حساب .

– تهاون عجيب على طول الخط فى تحقيق الجرائم التى تقع من بعض أفراد (الإخوان المسلمون) ، وتستر على هذه الجرائم أحيانا .

– تعطيل القانون بالنسبة (للإخوان المسلمون) فيسمح لهم بتأليف الفرق شبه النظامية ، وجمع الأسلحة على أوسع نطاق عرفته مصر .

– وفجأة يراد وضع حد لذلك كله فى لمحة عين .
– فتحل الجمعية وتصادر أموالها على خلاف القانون والدستور والأحكام العرفية .
– ويزج فى المعتقلات بمئات من رءوس (الإخوان المسلمون) .
– ويترك حسن البنا حرا طليقا لتحقيره وإذلاله .

فما هى النتيجة الطبيعية لكل هذه المقدمات ؟ لا شىء سوى اغتيال النقراشى باشا ، ولقد أدرك هذه النتيجة كل إنسان فى ذلك الوقت كما أثبت لحضراتكم .

وقد بقى أن أبين لحضراتكم لماذا يكون الاغتيال نتيجة محققة لهذا التصرف .

عندما تريدون أن تصدروا حكما على متهم من المتهمين وأنتم مطمئنون إلى أنكم لم تظلموه ، فلا ينبغى بحال من الأحوال أن تقيسوا الأمور بعقليتكم أو أن تقيسوها بعيدة عن الجو الذى أحاط بهذا المتهم ، عندما ارتكب ما ارتكب .

إننا نجلس هنا جميعا وكلنا من رجال القانون فنقف ونتكلم ونتناقش أمام هذا الهيكل ، والقانون هو سيدنا والعدالة هى رائدنا ، وأنتم يا شيوخ القضاء قد حنكتكم

التجارب والأيام ، حتى أصبحتم ذخيرة مصر التى تدخرها للملمات فإذا شئتم أن يكون الشباب الغر فى مثل إدراككم وأن يكون حكمه على الأمور مثل حكمكم وأن تطالبوه بالنضج الذى هو بعض نضجكم ،فإنكم تكونون قد كلفتموه شططا وإنى أعيذكم أن يكون هذا تقديركم .

وإنه ليسعدنى أن أذكر فى هذا الموطن أننى كنت أترافع فى مرة من المرات أمام استاذنا عبدالعزيز بك كامل ، وقد كان رئيسا لمحكمة الإسكندرية ، وكان المتهمون طلابا اتهموا بالإضراب والتظاهر والتجمهر ، وغير ذلك من الجرائم التى يبرع البوليس فى تقديم الطلاب بها ، وكانت المرافعة فى إحدى المعارضات وكان غايتى منها الإفراج عن المتهمين . فقال لى : إننا نستطيع أن نبدى آراءنا السياسية بغير هذا الأسلوب المتطرف ، فقلت له على الفور : ولكن أين لهؤلاء الشبان الصغار الأغرار بعقلية عبدالعزيز بك كامل وحكمته ونضجه ؟ ! . إننى استشهد بعبدالعزيز كامل الطالب فى سنهم ، وأسأله كيف كان يعمل ؟ وكيف كان يتصرف فى مثل هذه المواقف ؟

ولقد أسرع عبدالعزيز بك كامل بالإفراج عن المتهمين ؛ لأنه أدرك قوة حجتى . ومن ذلك الوقت آمنت بأنه نعم القاضى .

فالقاضى يا حضرات المستشارين لكى يوفق فى حكمه ، يجب أن ينظر إلى المتهم فى ظروفه ، وأن يحاول إلى حد ما أن يضع نفسه مكانه ويسائل نفسه كيف يتصرف فى مثل هذه الظروف .

تصوروا يا حضرات المستشارين والضباط العظام شبانا صغارا عاشوا فى بيئة كلها تدين ، وعاشوا فى جماعة نمت وترعرعت فى كنف الحكومات المصرية المتعاقبة فوجدوا هذه الحكومات تتسابق للحصول على حظوة هذه الجمعية وتأييد قائدها .

تصوروا شبانا يرون القانون لايطبق بالنسبة (للإخوان المسلمون) ويرون الحرية الشاملة الكاملة فى الحركة والنشاط والاجتماع لا تتوافر إلا (للإخوان المسلمين) . ثم تصوروا شبانا يرون الدور العظيم الذى قامت به (الإخوان المسلمون) فى فلسطين وسقط إخوان لهم شهداء فى ساحة الجهاد . تصوروا هذا الجو العبق بأحاديث الجهاد والاستشهاد ، وعندما بلغت (الإخوان المسلمون) ذروة

قوتها ، وأعدت نفسها للنصر الأكبر ، وقد قرب موعد الانتخابات ، يقدم النقراشى باشا على البطش (بالإخوان المسلمون) هذه البطشة الكبرى ، فيجعل جمعيتهم غير مشروعة ، ويجعل مجرد الانتساب إليها جريمة ، ويصادر أموالها ويعتقل رؤساءها .

ما الذى يتصوره أى شاب منخرط فى (الإخوان المسلمون) ؟ إلا أن النقراشى باشا قد اعتدى على الدين الإسلامى وبالتالى قد مرق من الإيمان والإسلام .

إنكم تدهشون اليوم يا حضرات المستشارين وأنتم جلوس على هذه الأرائك ، كيف يبلغ بإنسان الجهل إلى حد أن يصل إلى ارتكاب القتل باسم الدين الإسلامى ،ولكنكم لو تصورتم هذا الجو الذى عاش فيه هؤلاء الشبان ، لرايتم ان المسألة عندهم وصلت إلى درجة البديهيات ، والتى لا تحتاج إلى فقه أو فتاوى أو مبررات ، فقد كانت ساطعة فى نفس أى فرد منهم سطوع الشمس .

لقد كنت أسمع فى هذه الأوقات كلمات تتردد فى الشوارع وفى الطرقات ، ربما فسرت ما يبدو لكم شاذا وغريبا ، لطالما سمعت فى ذلك الوقت أن النقراشى باشا ، الذى لم يحل هيئات صهيونية قد حل هيئة إسلامية ، وإن النقراشى باشا الذى لم يصادر أموال اليهود قد صادر أموال المسلمين . ولقد أبلغنى أحد زملائى أنه كان يناقش أحد الإخوان المسلمون عقب مقتل النقراشى باشا فى شناعة هذا الجرم ، الذى يخالف نص القرآن ، الذى يشتد ويغلظ على من يقتل مؤمنا ، فإذا الجواب السريع يأتيه كالقذيفة ، ومن أدراك أن النقراشى كان مؤمنا ؟ ثم راح صاحبنا يتدفق بسيل من الحجج لإثبات أن النقراشى لم يكن مؤمنا ، وبالتالى لا يدخل تحت هذا النص .

هذه هى عقليه (الإخوان المسلمون) فى ذلك الوقت ، وهذا هو الجو الذى كانوا يعيشون فيه ، فلا تصدقوا عبدالمجيد إذا قال لكم : إنه كان فى حاجة إلى فتوى من الشيخ السيد سابق لتبرير مقتل النقراشى ، ولا تصدقوه إذا قال لكم : إنه كان محل تحريض للإقدام على هذه العملية ، فقد كان أى عضو من (الإخوان المسلمون) فى ذلك الوقت يتمنى لو أقدم على ما فعله عبدالمجيد ، ولقد سمعتم فى أقوال عبدالمجيد ما يدلكم على أن أشخاصا آخرين كانوا يغبطونه على هذا العمل ، ويحسدونه لهذا الاختيار ، وإذا صح بعض ما يقوله عبدالمجيد فى أقواله ، فإن الدليل على أنه كان يقدم على قتل النقراشى باشا ، كما لو كان مقدما على حفلة عرس وزفاف ، وكان

يصلى فى كل يوم صلاة الاستشهاد استعدادا منه للموت فى يومه ، ولن تجعله هذه الأيام الطويلة التى عاشها بعد ذلك يتشبث بالحياة ، بل لقد كان حريصا على قتل النقراشى والموت بعد ذلك كحرص الشباب الراغب فى الزواج كما قلت لكم .

ولم يكن عبدالمجيد فى هذا فذا ولا هو الوحيد بين (الاخوان المسلمون بل كان هناك مئات ومئات . فما معنى هذا وعلام يدل ؟ إنه يدلكم على أن مسألة قتل النقراشى باشا كانت مسألة طبيعية وحتمية ، بحيث إن عبدالمجيد إذا لم يكن هو القاتل ، فإن أى شاب آخر من الإخوان العاملين كان سيحل محله ، وإذا لم يكن النقراشى باشا هو المقتول ، وأن أى شخص آخر فى مكانه ويفعل فعلته فى هذه الظروف التى شرحتها لكم سيكون الضحية .

لقد اصطدمت الحكومة وهى شحنة كهربائية (بالإخوان المسلمون) وهى شحنة كهربائية أخرى مضادة ، فكان لابد أن ينجم من اصطدامهما شرارة ، الشرارة هى مقتل النقراشى باشا .

فلو أنكم نظرتم إلى هذه القضية نظرتكم إلى قضية قتل عادية ، فإنكم تظلمون التاريخ وتظلمون الواقع والحق ، فهى ليست مجرد جريمة قتل ، ولكنها كانت معركة بكل ما تحمله كلمة المعركة من معنى ، ولقد شرحت لكم عناصر هذه المعركة وأسبابها وككل معركة بين أبناء البيت الواحد أو الأسرة الواحدة ، يخرج منها المتعاركون خاسرين تماما ، فالضربة التى يطلقها أحد الجانبين ترتد إليه باعتباره عضوا فى الأسرة وابنا لها .

وهذا هو ما حدث فى هذه المعركة ، فقد كانت معركة بين المصريين ، فالخسائر التى وقعت على هذا الجانب أو ذاك ، قد وقعت على مصر ، والمصيبة التى حاقت بالطرفين قد حاقت فى حقيقتها بمصر ، ومهمتنا الآن يا حضرات المستشارين أن نضيق هذه المعركة فى أضيق نطاق ، فلا يأخذنا الغضب فنضيف إلى خسائر مصر خسائر جديدة ، ونزكى النيران التى أوشكت أن تخبو ، وننكأ الجروح التى أوشكت أن تلتئم .

فإذا اتفقنا يا حضرات المستشارين العظام على أن نحصر نتائج المعركة بين النقراشى باشا ، وبين (الإخوان المسلمون) فى أضيق نطاق ، فقد وجب ألا نحاسب

عن مصرع النقراشى باشا إلا الذين اشتركوا فيه بطريق مباشر ، أو بالأحرى الذين أطلقوا النار عليه وقدموا لمطلق النار السلاح والمهمات اللازمة لإتمام فعلته ، فإذا تجاوزنا هذا الحد ، وحاولنا أن نشرك مع القاتل أشخاصا لم يكن دورهم محددا بهذه الحدود ، فإننا نكون قد جاوزنا شاطىء الحق واليقين وخرجنا إلى خضم الشبهات والشك .

لا تحاولوا أن تبحثوا فى هذه القضية عن محرضين للمتهم ، فالمسألة لم تكن فى حاجة إلى تحريض ، فإذا احتدمت المعركة فكل جندى لم يعد فى حاجة إلى تحريض أو أمر للقيام بواجبه ، فقد أعد وجهز لهذا الغرض من قبل ، وحل (الإخوان المسلمون) كان هو ذروة المعركة المستعرة بين الإخوان وبين النقراشى .

فلا تبحثوا عن شركاء بالتحريض ولا تبحثوا عن شركاء بالاتفاق فكل هذه المعانى لايكون لها كيان ووجود إلا فى جريمة قتل عادية ، حيث لا يقدم القاتل على القتل إلا تحت تأثير تحريض المحرض أو اتفاق الشريك .

فهذا رجل يريد أن ينتقم من خصم له ، فيحرض عليه شخصا آخر ليقتله ويغريه بالمال ، أو يدفعه بما له عليه من صولة ، فيذهب هذا الشخص ويقتل من أمر بقتله ، وقد لا يعرف من أمره شيئا ، إلا أنه يقتله فى مقابل عطاء أو نتيجة دسيسة أو إغراء من أى نوع كان ، كما كانت مواد القانون القديم تعدد ، كما هو الشأن فى القانون الفرنسى حتى الآن .

هذا وفى أمثال هذه الحالات يدرك الإنسان بداهة أن من دفع آخر للقتل لا يقل جرما عن القاتل ، إن لم يزد ، وهنا يرد هذا المعنى الذى أشار اليه زميلى الأستاذ أحمد السادة ، عندما ذكر أن الفقه الإسلامى يغلظ من مسئولية المحرض بأكثر من الفاعل ، وهذا حق عندما يتضح لنا أن الفاعل لم يكن فى الحقيقة سوى آلة فى يد المحرض

أما عندما تكون هناك حالة استفزاز جماعية وشعور عام بوقوع ظلم أو غبن قد وقع على جماعة من الجماعات، وأنه لابد من دفعه ومقاومته ، فإن إقدام بعض أفراد من هذا المجموع على القتل لا يدين إلا الذين اشتركوا فيه بالفعل ،وأعنى بالاشتراك القيام بالأعمال المادية المساعدة والمسهلة والمجهزة لإتمام العمل فإذا خرجنا

عن هذه الدائرة إلى دائرة الاشتراك بالتحريض أو الاتفاق ، رأينا أنفسنا نخبط خبطا عشوائيا، فكل عضو فى الجماعة كان فى حالة استفزاز ، وكل عضو كان يتمنى أن يغتال النقراشى باشا ، وكثيرون كانوا يتسابقون للحصول على شرف الشهادة بقتل النقراشى ، فهل ندين هؤلاء جميعا ، وهل نقبض عليهم ونقتص منهم ، إننا إن فعلنا ذلك ، نكون قد أهدرنا كل القواعد الجنائية ، التى لا تعاقب الإنسان إلا على الأعمال التى ما كانت لتقع لولا تداخل إرادته هو بالذات .

والمسألة المطروحة عليكم لتفصلوا فيها ، هل تعتبرون أن كل من فكر فى قتل النقراشى باشا ، وتمناه وحبذه ، يعتبر شريكا فى مقتله ؟ ، إذا كان هذا رأيكم ، فإن كل عضو عامل فى (الإخوان المسلمون) فى يوم (٨) ديسمبر يمكن أن يعد شريكا فى هذه الفعلة ، فقد كانوا جميعا يتكلمون بها فى الشوارع والطرقات ، وفى أوراق الدوسية بالذات ، تحقيق أجرى بصدد ما سمعه أحد الموظفين من فم سائق إحدى مركبات الترام ، من أن النقراشى باشا سيصرع بعد أيام ، ولقد أنكر سائق الترام أنه قال ذلك بطبيعة الحال ، ولكنى أؤكد لكم أننى سمعت أنا شخصيا مثل هذا ،وحدثنى أحد معارفى فى يوم من الأيام أن رفقاء له فى المكتب كانوا يقولون : إنهم سيقطعون النقراشى باشا إربا إربا ، فلما وقعت حادثة النقراشى جاء يذكرنى بما قاله لى عن زملائه فى المكتب ، فقلت : لا أظن أن هناك علاقة مادية بين ما قالوه وما حدث بالفعل فقد كان كلاما يرمى على عواهنه .

فالحالة النفسية (للإخوان المسلمون) يا حضرات المستشارين والضباط العظام فى الأيام التى تلت قرار الحل ، كانت حالة هياج واستفزاز ، وذلك وضع طبيعى جدا ،ولم تكن لهم حيلة فى دفعه أو رده ، فإذا أردنا أن نعاقب اليوم على مصرع النقراشى باشا ، فلا ينبغى أن نعاقب إلا الذى قتله بالفعل ومن ساعده بعمل مباشر فى هذا القتل ، لا أن نبحث عن شركاء بالتحريض أو شركاء بالاتفاق ، فقد كان الاخوان متفقين ، لا يشذ فيهم عضو عن عضو ، وقد كان الإخوان كلهم يحرض بعضهم بعضا .

حضرات المستشارين والضباط العظام :

أُدخِل السيد فايز فى هذه القضية ، وأدخل المتهمون من الثامن إلى الخامس

عشر معه بناء على أقوال عبدالمجيد حسن التى أبداها بعد أن أحيلت القضية إلى المحاكمة ، ولم يحدث فى تاريخ القضاء الجنائى ولم يسبق لنا أن سمعنا أو عرفنا أن تسعة متهمين يزج بهم فى جناية خطيرة ، لأن متهما قال عنهم أقوالا لم تتأيد بأى دليل مادى ، وإنما هى مجرد أقوال قالها المتهم الأول ، وقد ران اليأس على قلبه وراح يجاهد بكل ما يستطيع لإنقاذ نفسه بشتى الطرق والأساليب .

ويقينا يا حضرات المستشارين .. أنه لولا حواشى القضية ومقدماتها وملابساتها لما وجد محقق واحد يدخل مثل هؤلاء المتهمين فى هذه التهمة الخطيرة ، استنادا على أقوال متهم قد يشهد على نفسه بالكذب فى كل أقواله ، وسجلته عليه النيابة فى تحقيقاتها المختلفة كما سنتبين ذلك .

ولكن الإطار الذى يحيط بهذه الجريمة هو الذى سمح بالزج بهؤلاء الأبرياء أما الآن وقد حطمنا لكم هذا الإطار ، وقد اتفقنا على ألا نتأثر بوقائع فى قضية أخرى ، فلم يتبق إلا حادث مصرع النقراشى ، مجردا من كل مقدمات وحواشى وذيول ، ولذلك فإن القضية تعود إلى وضعها الطبيعى ، ألا وهو أن هؤلاء المتهمين وعلى رأسهم السيد فايز ، يتعين براءتهم بلا استثناء . لأنه لا دليل إلا أقوال عبدالمجيد التى لاتساوى الحبر والورق الذى كتبت عليه .

قد يقال : إن هذه الأقوال قد تأيدت بما أدلى به جلال يس من أقوال وسوف ترون يا حضرات المستشارين ، أن موضوع جلال يس هو فضيحة الفضائح فى هذه القضية ، وأنه سيكون هو الدليل الذى لا ينقض على تلفيق هذه الأقوال الأخيرة .. سوف ترون يا حضرات المستشارين والضباط العظام ، أنه كان يمكن القول بأن باب التحدث عن التعذيب الذى وقع على المتهمين مسدود فى وجوهنا فى هذه القضية ، ولكن إقحام جلال يس قد فتح لنا هذا الباب على مصراعيه ، وسترون أنفسكم مضطرين قبل أن تحكموا فى هذه القضية إما أن تحققوا موضوع التعذيب والإكراه الذى وقع على بعض المتهمين ، وإما أن تستبعدوا أقوال جلال يس ، أو على الأقل تضربوا بها عرض الحائط ؛ لأنها ليست محلا للثقة .

على أننى سأظهر لكم من واقع الأوراق تلفيق أقوال جلال وعبدالمجيد بما يجعلكم تهدمون القولين معا .

ولندع الآن أقوال جلال يس لنستعرض أقوال عبدالمجيد والتى هى الدليل الأكبر فى هذا الاتهام .

لقد استعرض زميلى الأستاذ على منصور بنجاح عظيم – هنأته عليه المحكمة ، وأنضم إليها فى هذه التهنئة – أقوال عبدالمجيد وتطوراتها ومراحلها المختلفة ، والدوافع عليها ، ومع ذلك فلا غنى لى عن أن استعرض هذه الأقوال كلمة كلمة ، وعبارة عبارة ، لأظهر لكم كيف أن عبدالمجيد شخص برع فى الكذب واعتبره سبيلا من سبل التقرب إلى الله ، وأنه استخدم مهارته وبراعته وذكاءه لإتقان الكذب حتى أصبح من المكتوبين فى سفر الخلود عند الله كذابا ، تطبيقا للحديث الشريف القائل : « مايزال العبد يصدق ويصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، ومازال يكذب ويكذب حتى يكتب عند الله كذابا » .

عندما كنت أطالع أوراق هذه القضية كان شخص سعد زغلول المتهم الأول فى قضية القنابل حاضرا فى ذهنى . كان يقدر له الناس وكان يقدر لنفسه عقوبة لا تقل عن الأشغال المؤقتة ، ومع ذلك فلم يصدر الحكم عليه إلا بسنتين اثنتين . كان قد أمضى أغلبهما فى السجن عندما صدر الحكم ، وذلك لأن محكمة الجنايات قد اقتنعت بأن هذا المتهم الأول لم يكن له مناص من أن يكذب لينجو بنفسه من حبل المشنقة ، فقد اتهموه فى بادىء التحقيق بأنه مرتكب جريمة إلقاء قنبلة سينما مترو ، وهى هذه القنبلة التى استنكرها كل مصرى ، واعتبر فاعلها مجرما لا يستحق أى شفقة أو رحمة ، فأسقط فى يد سعد زغلول عندما رأى نفسه متهما بهذه التهمة و لم يجد سبيلا لدفعها عن نفسه بصورة قاطعة ، إلا أن يعترف بأنه وقت حدوث هذه الجريمة كان يضع قنبلتين فى مكانين آخرين من العاصمة ، وسرعان ما تحول سعد زغلول إلى ألعوبة فى يد القسم السياسى والذين جعلوا منه سيف اتهام ، يضربون به ذات اليمين وذات اليسار ، فزجوا ببعض الشخصيات الكبيرة التى كان يهمهم أن يقحموها ، فى هذه الدعوى ، وتولى سعد زغلول مهمة إثبات التهم على الآخرين وإدخال كل من تريد النيابة أن تدخله ، وذلك بعد أن استطاع بدهائه وتهويشه أن يحصل من المرحوم النقراشى باشا على خطاب رسمى بُعِثَ به إلى النيابة يسجل فيه وعده لسعد زغلول بتخفيف العقوبة عنه ، إذا هو اعترف بالحقيقة كاملة ، ولقد راح سعد زغلول يعترف بما سماه الحقيقة الكاملة ، و لم تكن هذه الحقيقة الكاملة

إلا طوفانا من الأكاذيب ، شقيت النيابة وشقى القاضى المحقق فى تقصى أخبارها وتتبع آثارها . وكان سعد زغلول يعترف على نفسه فيما يعترف بنسبة بعض الحوادث إليه ، ويرشد عن بيوت ويدل على أشخاص باعتبارهم شركاءه ، فإذا حققت هذه الأقوال أظهرت الماديات كذبها ، ولكن سعد زغلول كان يدفع عن نفسه خطرا رهيبا . وقد استمرأ أن يكون عضوا بارزا فى الدولة بهذا الأسلوب يتهم من يشاء ويبرىء من يشاء . وهكذا تألفت قضية القنابل من ستة آلاف صفحة ، ولم تكن كلها إلا تقصيا لأكاذيب سعد زغلول ، وعندما وصلت القضية إلى محكمة الجنايات واستغرق نظرها شهورا طويلة وانتهت فيها إلى الحكم ، لم يسعها إلا أن تبدى أسفها لأكاذيب سعد زغلول ، التى أشقت الجميع هذا الشقاء ،ولكن لم يكن هناك لوم أو تثريب على سعد زغلول ، فقد كان متهما يدافع عن نفسه ، وقد كان هذا هو السبيل الوحيد للدفاع عن نفسه ، وقد نجح نجاحا كبيرا ، فبعد أن كان شبح الاعدام معلقا فوق رأسه ، انتهى أمره إلى عامين من الحبس ، وكان قد قضاهما بالفعل فى السجن .

تمثلت أمامى قصة سعد زغلول وأنا أطالع أقوال عبدالمجيد وأتتبع طبعاتها المختلفة ، وأنا أرى عبدالمجيد فى كل مرة يقول قولا جديدا فى غير حياء أو خجل ، ويؤكد بها قوله الجديد بنفس الحرارة والقوة التى كان يؤكد بها أقواله القديمة .

وهكذا رأيت نفسى أمام سعد زغلول آخر مع فارق جوهرى ، ذلك أن سعد زغلول لم يكن هو مرتكب حادث قنبلة سينما مترو ، وإنما حام شبح الاتهام فوق رأسه . أما عبدالمجيد فقد قتل النقراشى باشا بالفعل وضبط متلبسا ولا سبيل للفرار أو الفكاك ، فتستطيعون أن تتصوروا مقدار اليأس الذى تردى فيه عبدالمجيد ، وتستطيعون أن تحكموا على نفسيته عندما يحاول أن ينقذ نفسه مما يتصوره مصيرا محتوما .

والآن فلنتتبع أقوال عبدالمجيد ، لنرى الدوافع الخفية التى دفعته إلى الإدلاء بكل كلمة جديدة لتستبينوا أنها لايمكن أن تكون محلا للثقة .

بدأ عبدالمجيد أقواله بإنكار أن يكون له شركاء كما تعلمون ، ونسب الأمر والتدبير والتنفيذ إلى نفسه ، وحمل نفسه المسئولية الكاملة عن هذا العمل .

وهذه هى الطبعة الأولى من أقوال عبدالمجيد ، ويجب أن نقف عما قليل لنتساءل ماذا يعنى هذا الموقف ؟ وما قيمة هذه الأقوال ؟

نحن مضطرون إلى أن نصدقها ، وأنا ممن يميلون إلى هذا الرأى ، فهذه الأقوال تمثل نفسية عبدالمجيد على حقيقتها ، وشعوره بأنه المسئول الأول عن هذا الحادث ، وهو يدرك أن الذين مدوا له يد المعونة إنما كانوا يقومون بأعمال ثانوية بحتة لا تقاس إلى عزمه ومضائه وشجاعته ، فهو لا يعتبر أن له شركاء يقاسمونه ضخامة العمل الذى أقدم عليه .

أنتم يا حضرات المستشارين والضباط العظام مضطرون إما إلى الاقتناع بهذا الرأى ، وإما أن تقرروا أن عبدالمجيد كان فى هذا الموقف كذابا لا يقول الحقيقة ، وأنه أراد أن يتستر على شركائه ، وتكونون بذلك قد سجلتم عليه أولى مراحل الكذب وأنه شخص قادر على أن يقول غير الحق .

نحن الآن فى المساء (١١) يناير ، أى أنه مضى قرابة أسبوعين على ارتكاب عبدالمجيد فعلته ، وهى فترة كافية لكى تزول من نفس عبدالمجيد حالة الحمى التى كان فيها عقب ارتكاب الجريمة ، أسبوعان هما مدة كافية ، وقد خلا عبدالمجيد إلى نفسه بين جدران السجن ، وطالع كتاب الله وصلى وصام ، فلو أن ما يقال عن يقظة الضمير وأن اعترافاته التالية قد جاءت نتيجة لهذه اليقظة ، لواجب أن يكون الضمير قد استيقظ خلال هذين الأسبوعين ولكن يظهر أن نوم ضمير السيد عبدالمجيد من النوع الثقيل الذى لا يفيق (إلا بالطبل البلدى) ، ففى هذا اليوم ممدوح حافظ قد شهد على عبدالمجيد أنه قوى الصلة مع عادل وطاهر عماد الدين وسئل عبدالمجيد :

س – هل تعرف محمد ممدوح حافظ ؟

ج – لا .

س – ولكنه يعرفك ؟ .

ج – يجوز أنه يعرفنى

س – هو يقول : إنك من الإخوان ، وهو يقيم فى نفس الحى الذى تقيم فيه ؟ .

ج – أنا ما (أعرفوش) .

س – ويقول : إنك تعرف طاهر عماد الدين ، وأحمد عادل كمال ؟ .
ج – هذا كلام مش مضبوط .
ثم عرض عليه المحقق بيان « حسن البنا » الذى يستنكر فيه جريمته ، فأجاب بكلمته المشهورة والتى ذكرتها من قبل .

« هذه الجريمة التى ارتكبتها بفكرى أنا ولم يحرضنى أحد على ارتكابها ، ومازلت مصرا على أنى مرتكب لهذه الجريمة ولا استنكرها ، وهذا رأيى حتى الآن رغم ما قاله الشيخ « حسن البنا » وما يقوله بعد ذلك »

هذا هوعبدالمجيد بعد أسبوعين على ارتكاب الحادث وأنتم مضطرون إلى أن تقفوا هنا مرة ثانية ؛ لتسألوا أنفسكم هل كان عبدالمجيد صادقا فى هذه الأقوال أم كان كاذبا ؟ أما أنا فأميل إلى تصديقه كما قلت لكم ، باعتباره هو المسئول الأول عن هذا العمل ، فهو ينفى التهمة عن أى إنسان آخر ، ولا يريد أن يشير عن قرب أو بعد لأى اسم من الأسماء ، لئلا يضار برىء من الأبرياء ، وهو موقف سليم لا يلام عليه . فإذا كنتم تتصورون موقفه على هذه الصورة ، فلن يبقى أمامكم الآن إلا أن تقرروا أنه كان كذابا فى أقواله هذه المرة أيضا . ومعنى هذا أن عبدالمجيد يستطيع أن يكذب وأن يصر على الكذب وأن يتحدى الصادقين بأكاذيبه .

ولنسرع الآن إلى تحقيق (١٤) يناير ، والمقول أن ضميره قد استيقظ فيه ، وأنه قد أدلى بأقواله بصوت متهدج ، وأنه ختم هذه الأقوال بأن أجهش فى البكاء ، ونحن نشكر سعادة المحقق كل الشكر ، لأنه رسم لنا هذه الصورة ، التى نطالبكم على أساسها بأن تعتبروا عبد المجيد ليس كذابا فقط ، بل وممثلا قديرا فى ذات الوقت .. فلا تقيموا لأى كلمة تخرج من فمه وزنا .

كان عبدالمجيد هو الذى طلب مقابلة النائب العام ، فلما أذن له بالمقابلة ، قال له : « عدت إلى نفسى فوجدت أن العمل الذى ارتكبته جريمة ، وأن هناك من غرر بى فى ارتكاب هذه الجريمة ، واستغل حماستى ووطنيتى ، فأردت أن أتوب إلى الله ، وهذا سيكون فى أن أظهر الحقيقة الكاملة » .

هذه هى أقوال عبد المجيد مزوقة ومنمقة ، ولقد لبس لنا مسوح الكهنة ، وأظهر الندم والتوبة ، وأن آية ذلك أنه سيقول الحق فهل بر بهذا الوعد ، أم أنكم

تدركون الآن أنه كان كذابا ، بل وكان لئيما مخادعا ، ظل يخدع المحقق ويضلله .

عزا فى هذه الجلسة إلى شخص سماه « ضياء » كل الدور الذى وزعه بعد ذلك على عشرات من المتهمين ، والبذرة الصغيرة من الكذب سرعان ما نمت وترعرعت وأصبحت شجرة باسقة الفروع ، ولكنها ليست مباركة بإذن الله ، بل هى الشجرة الموصوفة فى القرآن بأن طلعها كرءوس الشياطين .

دعونى أذكر لكم ما قال عن ضياء هذا لتعرفوا أنه نسب إليه كل التهم التى وزعها فيما بعد على عشرات المتهمين .

« ولما حلت (الإخوان المسلمون) ، زارنى أحد الإخوان واسمه ضياء فى منزلى ، وأعرف أنه موظف ، ولكن لا أعرف فى أى وزارة يشتغل ، وأعرفه من مدة خمس سنوات ، وكان حضر إلى قبل ذلك فلم يجدنى ، ثم جاء لى مرة ثانية وفيها تقابلنا ، وتكلم ، معى عن حل الإخوان قائلا : إن هذا الحل فى الحقيقة هو بداية للجهاد وسيظهر من الذى سيثبت على دعوة الإخوان ، ومن الذى سيتركها فقلت له : إن هذه الدعوة أنا مؤمن بها ، وما دام العمل فى سبيل الله وفى سبيل الوطن ، فإننى مستعد أن أقوم به ، ثم تكلم وقال : هل هذا كلام صادر من القلب ؟ فقلت نعم : إذن نعاهد الله على طاعته والعمل على العلو بنشر دعوته ، فوافقته على هذا ، ثم تكلم بعد ذلك عن المرحوم النقراشى باشا ، وقال : إن هذا الرجل عقبة فى سبيل الدعوة ، ويجب إزاحة هذه العقبة واستشهد بعدة آيات ، مثل ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ وقال أيضا الآية الآتية ﴿ **إذا لقيتم فئة فاثبتوا** ﴾ وعدة آيات أخرى لا أذكرها كلها فى هذا المعنى ، يستنتج منها أن هذه العملية وهى إزاحة تلك العقبة ، هى عمل فى سبيل الله . وقال بصراحة : إن قتله واجب فقلت له : مادام هذا العمل فى سبيل الله وإننا عاهدنا الله على ذلك ، فإننى سأقوم به .. أى بقتل النقراشى - » ثم ذكر كيف أن ضياء فصل له الخطة وجاء إليه بالترزى فى بيته ، وفصل له البدلة ثم أعطاه المسدس واتفق معه على كيفية ارتكاب الجريمة ، إلى آخر هذه الأقوال التى طالعتموها .

هل كان هذا شخصا يقول الحق وهو ينسب إلى ضياء كل الأعمال التى وزعها فيما بعد على أربعة عشر من المتهمين ؟ إننى أدع لكم أن تجيبوا عن هذا

السؤال . فإما أن يكون هذا الذى قاله فى بادىء الأمر من تخليص كل شركائه فى هذا المجهول الذى رمز له بكلمة ضياء هو الحق ، وعندئذ يتعين عليكم براءة هؤلاء المتهمين فورا ، وإما أن تقولوا لى : إن عبدالمجيد فى هذه المرحلة لم يكن يقول الحق ، أى أنه كذاب مخادع . وأن مازعمه من أن ضميره قد استيقظ ، وأنه قد تاب إلى الله وأناب إليه ، إن ذلك كله كذب فى كذب ورياء فى رياء .

وقد بقى أن أريكم كيف يصل عبدالمجيد إلى درجة من الكذب تجعلنى أحتقر نفسى إذا أنا صدقت كلمة واحدة مما يخرج من فم هذا الشاب .

حاول المحقق أن يظفر منه بأى معلومات أو تفصيلات عن حقيقة اسم هذا الـ « ضياء » الذى جهل عنه كل شىء .

س – هل تعرف منزله ؟
ج – سمعت أنه كان ساكن فى الفجالة .
س – ألم يصف لك موقع منزله ؟
ج – لا .
س – ألا تعرف الوظيفة التى يشتغل فيها أو أنه تابع لأى وزارة ؟
ج – أعتقد أنه كاتب وأنا متجنن لأنى معرفش أكثر من كده عنه ، لأنه (دبنى فى الجريمة وسابنى) .

انظروا يا حضرات المستشارين الكلمة « وانا متجنن » لأنى معرفش أكثر من كده . انظروا إلى السبك والحبك ليظهر كلامه فى مظهر كلام الصادق الأمين .
س – وكيف يمكن الاهتداء إلى « ضياء » هذا وأنت تجهله ؟
ج – أنا أتمنى أن تقبض النيابة عليه لأنه هو الذى دفعنى إلى ارتكاب الجريمة ، ويظهر أنه كان حريصا جدا من هذه الناحية حتى لا يجعلنى أعرف مكانه ، أو أذكر اسمه ، وهو رجل شرير ويبلغ درجة غريبة فى الشر لأنه هو الذى أوحى إلى بارتكاب الجريمة ونجا هو من المسئولية .

ثم سئل وهل تظن ضياء هذا اسمه الحقيقى ، أم أنه كان يتسمى هذا الاسم ؟
ج – اسمه الحقيقى : وعمره ييجى ثلاثين سنة ، وأعرف أنه غير متزوج وعلمت ذلك منه .

س – ألم تخبر أحدا بما كان يوحى به إليك ضياء أو بما اعتزمه من قتل النقراشى باشا ، حتى أخرجت هذا العزم إلى حيز التنفيذ ؟ .

ج – لا .. أبدا ، وياريت كنت قلت لحد كان نصحنى ومنعنى .

إذن ما ذكرته أولا عن مصدر البدلة والمسدس غير صحيح .

ج – نعم غير صحيح ، وأنا ذكرت الحقيقة كلها .

هذا هو عبدالمجيد الصادق الأمين الذى تعجب النيابة كل الإعجاب بصدق أقواله ، وأنه لا يكذب ، فهل هذا الذى يقوله صدق أم كذب ؟ إذا كان صدقا ففيم اتهامكم هؤلاء الناس ؟ وإذا كان كذبا فكيف انقلب الكاذب بعد ذلك صادقا ؟ !

وقد بقى يا حضرات المستشارين والضباط العظام أن تسألونى : ما الذى حمل عبدالمجيد على أن يقف هذا الموقف ، وأن يضلل المحقق هذا التضليل فى هذه المرحلة من التحقيق ، ولماذا لم يصر على إنكاره القديم ؟ ولماذا يعترف اعترافا صحيحا ؟ والجواب عن هذا السؤال يفسر لكم كل أقوال عبدالمجيد ، وكيف ولماذا تطورت هذا التطور العجيب .

كان عبدالمجيد يظن – يا حضرات المستشارين – عندما أقدم على ارتكاب الحادث أن مصيره الموت المحقق ، لا بعد محاكمة كهذه التى يشهدها الآن ، ولكن فى ذات اللحظة التى يرتكب فيها جريمته . كان عبدالمجيد يتصور أن أمره يمكن أن يكتشف ، بمجرد إشهاره المسدس فيقتله الحراس فى حالة نجاحه وقتله النقراشى باشا ، لأن الغضب الذى سيثور فى نفس الحرس سيجعلهم يقتلونه على الفور ، إن لم يكن بإطلاق النار عليه فبالضرب والتهشيم . كان عبدالمجيد يتصور ذلك كله ؛ ولذلك فقد كان يصلى – كما قال لكم – فى بيت أحمد فؤاد صلاة الاستشهاد فى كل مرة أقدم فيها على هذا العمل ، وهذه هى فكرة عبدالمجيد الأولى التى كانت مسيطرة عليه .

ولكن عبدالمجيد لم يمت فى مكان الحادث ، فقد أسرع رجال البوليس لانقاذه كما هى العادة لمعرفة شركائه . وبعد أن مرت الأيام الأولى بقسوتها بدأ رجال القسم السياسى يتصلون بعبدالمجيد على جارى عادتهم ، وبدءوا يجلسون معه ويتقربون إليه

مظهرين الشفقة عليه بطبيعة الحال ، مظهرين النقمة على أولئك الذين أوقعوه فى هذه الورطة ، مصورين له هذا الدفاع الذى سمعتموه منه بعد أن أجاده وأتقنه من أنه كان أداة فى يد آخرين ، وأنه لا توجد محكمة لا تنظر بعين الاعتبار إلى موقفه ، وأنه كان ضحية وكان مجنيا عليه .

وغنى عن البيان أن عبدالمجيد لم يستمع لهذه الأقوال فى بادىء الأمر ، فهو الذكى الأريب المثقف ، وهو الذى يعرف مقالب رجال القسم السياسى وخدعهم ، كل ذلك يضاف إلى عقيدة عبدالمجيد فى نفسه ، وأنه هو المسئول الحقيقى عن مقتل النقراشى ، كل ذلك جعله لا يلقى لهم أذنا صاغية . ولكن الزيارات ظلت تتكرر بالليل والنهار ، وبدأت الألفة تنشأ بين عبدالمجيد وبين حضراتهم ، ولكم أن تتصوروا هذا الشاب المتهم بقتل رئيس الوزراء ، عندما يرى ما يخالف كل ما توقعه من سوء المعاملة ، ويرى بدلا منها محاولات مختلفة من ضباط القسم السياسى للترفيه عنه ، لقد بدأ يركن إليهم شيئا قليلا .

وبينما كان رجال القسم السياسى يعملون فى صبر لعلاج المتهم كان من هم أكبر منهم ، كان رئيس الوزراء إبراهيم باشا عبدالهادى يعمل من ناحيته للتأثير على عبدالمجيد وتحطيم أعصابه . وقد روى أن أعظم ما يحطم أعصابه هو الإيقاع بينه وبين « حسن البنا » بحمل حسن البنا على التبرؤ منه واستنكار فعلته .

حضرات المستشارين والضباط العظام :

لقد طلبت منكم – والقضية فى دور التحقيق – استدعاء دولة إبراهيم باشا عبدالهادى للشهادة ، فأرجأتم ذلك إلى ما بعد سماع المرافعة ، وهذه إحدى النقط التى أريد أن تستجوب المحكمة فيها إبراهيم باشا عبدالهادى ، ليتضح أمامها أن الحكومة بأسرها قد أشتغلت ابتداء من رجال بوليسها حتى وزرائها ورئيس وزرائها لعمل كل ما من شأنه الحصول من عبدالمجيد على اعترافات ، فإذا ثبت لكم ذلك أدركتم على الفور أن هذه الاعترافات لا قيمة لها ، لأنها اعترافات مزيفة ، لم تصدر بإرادة المتهم ، ولكنها صدرت تحت الضغط والحيل وشتى أساليب الخداع .

أريد أن تستدعوا ابراهيم باشا عبدالهادى ومعالى مصطفى بك مرعى ؛ لتسألوهما عن الظروف التى صدر فيها هذا البيان ولماذا صدر ؟ فقد كان هناك أمر

عسكرى صادر بحل (الإخوان المسلمون) ومنع أى نشاط خاص بهم ، كانت الدعوة لهم محظورة وكل من نطق بكلمة يشتم منها رائحة النشاط للإخوان يرتكب جريمة وكان ذلك كله قبل مقتل النقراشى باشا ، فلماذا وتحت أى دافع وأى مؤثر سمح للمرحوم الشيخ « حسن البنا » بأن يذيع بيانا للناس يستهله بالدعاية لجماعته ولحركته .

ما الذى حمل « حسن البنا » على إذاعة هذا البيان ، وقد رفض النقراشى باشا أن يسمح له قبل موته بإذاعة بيانات من هذا القبيل ؟ وما الذى حمل ابراهيم باشا عبدالهادى على السماح له بإذاعة هذا البيان ، وما المقصود منه ؟

لقد كانت إذاعة هذا البيان ثمرة مفاوضات طويلة متصلة بين المرحوم الشيخ « حسن البنا » وبين مصطفى بك مرعى وزير الدولة وكان أساس هذه المفاوضات أن يذيع الشيخ « حسن البنا » هذا النداء تمهيدا للنظر فى إعادة (الإخوان المسلمون) بعد إدخال إصلاحات على خططهم وأنظمتهم . هذا هو موضوع المفاوضات كما زعموه لحسن البنا ، ولكن الحقيقة أنهم كانوا يريدون أن ينتزعوا منه هذا البيان الذى يتبرأ فيه من القاتل ،ويستنكر الجريمة والمجرمين ، لما يحدثه هذا البيان من أثر فى نفس عبدالمجيد . ولقد أجاب المرحوم « حسن البنا » طلبهم بحسن نية ، فأصدر البيان كخطوة فى سبيل عودة السلام .

ولقد دهش الناس فى ذلك الوقت لصدور هذا البيان الذى يدل صدوره على قرب عودة المياه إلى مجاريها ، بين الشيخ « حسن البنا » و الحكومة ، فلما سألت واحدا من كبار السعديين عن تفسير هذا البيان ، وهل هو مقدمة لعودة (الإخوان المسلمون) ؟ إذا به يضحك ساخرا ويقول : « بل لقد غررنا بحسن البنا لنحصل منه على بيان ، للتأثير به على عبدالمجيد من ناحية ، وليكون مقدمة لما يحل بعد ذلك بحسن البنا »

فهذا البيان كان ثمرة مناورات ومفاوضات غرر فيها بحسن البنا ، فهو ما كان ليصدره إلا بناء على وعود وعهود قطعت له ، فلما أصدره أسرعت النيابة إلى استغلال هذا البيان فيما قصد إليه ، فاستدعت عبدالمجيد أحمد حسن فى نفس اليوم ، وهكذا يأبى الله إلا أن يكشف لنا المستور بالدليل من أوراق التحقيق . فلم يكن

ثمة داع للتحقيق مع عبدالمجيد فى هذا اليوم ، ولكنه استحضر ليتلى عليه بيان « حسن البنا » ، ليحدث تأثيره فى نفس عبدالمجيد .

ولقد صدم عبدالمجيد بتلاوة البيان من غير شك ، ولكن نفسه القوية قاومت الصدمة فى بادىء الأمر ، فكان رد فعل البيان أن تمسك عبدالمجيد بفعلته ، وأن قرر أنه مصر على ما فعل ولا يندم عليه ، بالرغم مما قاله « حسن البنا » ، أو سيقوله فى المستقبل وعند هذا القدر أعيد عبدالمجيد إلى السجن ليتفاعل فى نفسه تأثير هذا الموقف الجديد .

لقد أقدم عبد المجيد على فعلته ، معتقدا أنه يؤدى واجبا دينيا ، وها هو الزعيم الدينى الذى عاش عبد المجيد السنوات الأخيرة من حياته يتطلع إليه ويعتبره مثلا أعلى يقرر على رءوس الأشهاد براءته منه ، وإنكاره لهذا العمل وبراءة الإسلام من هذا الجرم .

لا جدال فى أن عبدالمجيد أصيب من جراء هذا البيان بخيبة أمل شديدة ، عبر عنها بنفسه مما علل سبب اعترافاته فيما بعد . وفى هذا الظرف المواتى تقدم له أصحابنا رجال القسم السياسى يستخدمون أساليبهم ومناوراتهم .

فهذا هو « حسن البنا » قد تبرأ منه ، وقد فعل ذلك ثمنا لعودة (الإخوان المسلمون) على حسابه ، وها هو ذا فى البيان يثنى على النقراشى باشا وعلى الحكومة القائمة ، فعبد المجيد إذن يضحى بنفسه من أجل زعيم لا يستحق ، وجماعة غير صادقة فى جهادها هذا هو ما قيل لعبدالمجيد للتأثير عليه ، وبعد يومين صدر بيان هيئة كبار العلماء وفيه تأييد لما جاء فى بيان « حسن البنا » بإنكار القتل وأنه ضد الشريعة .

وعلى ذكر بيان هيئة كبار العلماء وكيف وصل إلى علم المتهم يسرنى أنه لم يفت المحكمة أن تلاحظ أن الصاغ توفيق السعيد ، قد أنكر أمام المحكمة أنه أطلع المتهم بصورة قاطعة على هذا البيان ، ولقد حاولت المحكمة أن تبين له ألا حرج عليه فى الموضوع إذا فرض و أطلع المتهم على هذا البيان ، وأن هذا من صميم عمله ، وبالرغم من ذلك كله ، فقد أصر حضرة الصاغ المحترم على أن يراوغ فى الإجابة عن هذه الواقعة الثابتة .

أنظروا إلى أجوبته فى هذا الموضوع أمام المحكمة :

س – ثابت فى الأوراق أن حضرتك أطلعت عبدالمجيد أحمد حسن بسجن الأجانب على بيان هيئة كبار العلماء ، فما مناسبة ذلك ؟

ج – كانت هيئة كبار العلماء قد عملت بياناً مطبوعا وكان معنا ، وطبيعة عملنا نمر على السجن ، (وجايز) يكون عبدالمجيد (شافه) معنا .

س – ألا يجوز أن عبدالمجيد أحمد حسن وقد قتل دولة رئيس الوزراء ، وقال : إنه قتله لأنه خان وطنه وضيع القضية المصرية وضيع فلسطين ـ ألا يجوز أن يكون واجبك وأنت ضابط بوليس أن تطلعه على بيان هيئة كبار العلماء ؟

ج – جايز يكون (شافه) معى .

س – ألا ترى أن واجبك كضابط بوليس أن تطلعه على هذا البيان ؟

ج – جايز .

س – هل تذكر أن عبدالمجيد أحمد حسن طلب منك البيان بالذات ؟

ج – لا .

هذه أجوبة توفيق السعيد أمام حضراتكم وقد نسى سعادته بأنه قد اعترف فى التحقيق صراحة لا تحتمل شكا ولا تأويلا أنه هو الذى أطلع عبدالمجيد على هذا البيان ، بناء على طلب عبدالمجيد وإليكم ما جاء فى محضر النائب العام بهذا الخصوص .

« ملحوظة : طلبنا الضابطين : محمود طلعت أفندى ، وتوفيق السعيد أفندى ؛ لسؤالهما عمن قدم منهما صورة بيان هيئة كبار العلماء الذى ورد ذكره على لسان المتهم ، فأبلغنا حضرة الصاغ توفيق السعيد أنه هو الذى أطلع المتهم على هذا البيان ، وذلك بناء على ما علمه من سجن الأجانب المودع به المتهم ، أن الأخير يريد قراءته » .

شكرا لله يا حضرات المستشارين والضباط العظام ، شكرا لله الذى يأبى إلا أن يظهر الحق دائما أبدا ، فهذا هو توفيق السعيد يفضح نفسه ، وبالدور الذى لعبه ، عندما يأتى أمام حضراتكم لينكر واقعة ثابتة مقررة ، وهو لم يفعل ذلك إلا تطبيقا للقاعدة الخالدة « يكاد المريب يقول خذونى » .

توفيق السعيد يدرك أنه متهم لما قام به من أعمال ، فلجأ إلى ما يلجأ إليه كل متهم ، وهو أن يلوذ بالإنكار والمراوغة ، ولم يتصرف تصرف رجل البوليس الذى لا يخشى فى الحق لومة لائم ، لأنه لم يقم إلا بواجبه ، وهكذا حكم توفيق السعيد على نفسه ، ولسنا نحن الذين حكمنا عليه ، وإنما هو الذى حكم ، واتهم نفسه قبل أن نتهمه . ونحن يكفينا هذا لكى نأخذ بتلابيبه ونعرضه أمام المحكمة متلبسا بفعلته ، وهى محاولة التأثير على المتهم وإغرائه بكل صنوف المغريات ليستدرجه إلى الكلام ضد إخوانه وزملائه .

وبدأ عبدالمجيد ينزلق ويقع فى الفخ الذى نصب له ، ولكن عبدالمجيد ذكى أريب يا حضرات المستشارين والضباط العظام . عبدالمجيد جبار العقل ، وهؤلاء الضباط لايصلون إلى مستوى إدراكه ، فهم يريدون أن يغروا به ويعدونه ويمنونه أنه إذا تكلم وإذا اعترف على إخوانه ، فإنهم سيحسنون معاملته وسوف يشفعون له عند الحاكم العسكرى . وماذا يهم الحاكم العسكرى من موت عبدالمجيد ؟ إنما يهمه أن يضع يده على العصابة المجرمة والمسئولين الحقيقيين ، فلو أن عبدالمجيد ساعد الحاكم العسكرى للوصول إلى رؤساء الجمعية إذن لانفتح باب النجاة أمام عبدالمجيد .

وقد بدأت هذه الأحاديث تعمل عملها فى نفس عبدالمجيد ، ولكنه فى ذات الوقت شاب حذر ، ولذلك فقد قرر أن يقوم بتجربة ثم ينتظر نتائج هذه التجربة ، فإذا نجحت إلى حد ما فلا بأس من أن يخطو خطوة فى سبيل النجاة وهكذا .

وكانت تجربته الأولى أن يظهر بمظهر المعترف التائب النادم ، وأنه سيقول كل شىء ثم لايقول شيئا فى الحقيقة ذا فائدة فى سير التحقيق ، ولكنه يفيده مع رجال البوليس السياسى الذين وعدوه وعودا خلابة فى مقابل الاعتراف .

وعلى هذا الأساس تقدم عبدالمجيد للنائب العام ، وقام بتمثيل هذا الدور الرائع ، وخلق للبوليس وللنيابة هذه المشكلة الجديدة ، وهى أن يبحثوا عن إبرة فى المحيط أو ذرة معينة بين رمال الصحراء ، فلم يكن هذا البحث إلا بمثابة البحث عن إبرة فى جوف البحر .

وهذه هى براعة عبدالمجيد الذى تقول عنه النيابة : إن أقواله صادقة مائة فى المائة ، وأنه لا يكذب أبدا ، وأنه يعترف لأن ضميره قد استيقظ وقد تاب وأناب .

وكم أحسست بالإشفاق على سعادة النائب العام السابق محمود باشا منصور ، ذلك الشيخ الكبير ، وعبدالمجيد يسحبه سحبا إلى مكان سحيق فى حدائق القبة ، ثم يوقفه فى العراء إلى جوار شريط السكة الحديد ، ويقول له : هذا هو المكان الذى كنت أخلع فيه ملابسى المدنية لاستبدال ملابس الضباط بها .

وقد كان النائب العام مضطرا إلى أن يصف المكان ويسجله فى محضره ، وأن يحاول قدر استطاعته أن يسيغ هذا الإجراء فيقول : إن البيوت فى هذا المكان لا ترى الواقف فى هذه النقطة ، وإن وقوف المتهمين بها لا يثير الشبهات ثم تتغلب روح المحقق على النائب العام فيقول : « ولكن عندما يشرع المتهم فى تغيير فلا يمكن أن يتم ذلك بدون استثارة دهشة المارين من عمال السكة الحديد .

هذا هو عبدالمجيد أحمد حسن ، وكيف يلعب بالبوليس والمحققين ، بعد أن لعب بالدولة فقتل رئيس وزرائها .

ولكن عبدالمجيد نسى أنه مهما كان قويا ، فإن ظروفه تجعل منه شخصا مريضا ، ولذلك فإن أى رجل صحيح البدن يكون أقوى منه ، ولذلك فقد ظن أنه سيلعب برجال البوليس ،ولكنه لا يلبث أن يصبح ألعوبة فى أيديهم .

لقد بر رجال القسم السياسى بوعودهم وعهودهم لعبد المجيد ، فلم يكد يظهر بمظهر المعترف حتى تحسنت معاملته فى السجن أكثر من ذى قبل وأصبحوا يكثرون من الجلسات معه وتأنيس وحشته ، ولو أن عبدالمجيد تكلم يا حضرات المستشارين والضباط العظام عن الدور الذى لعبه معه رجال القسم السياسى لأسمعكم المطرب والمعجب فهو وحده الذى يعلم الآن أن كل ما أقوله حق ، وأننى أصور الموقف كما لو كنت أعيش معهم .

كان ما يشغل بال الحكام فى ذلك الوقت ، وبالتالى رجال البوليس ، هو كيف يوجدون الصلة بين مختلف حوادث الإخوان ليجعلوا منها حلقة واحدة تؤدى إلى البطش بالشيخ « حسن البنا » وبزعماء جمعية الإخوان ، ولذلك فلم يكن هم رجال البوليس السياسى أن يضغطوا على عبدالمجيد وحادثته ، وبين عادل كمال ، وطاهر عماد الدين ، اللذين ضبطا متلبسين فى سيارة الجيب ؛ ليستخلصوا من ذلك وجود اتفاق

جنائى شامل على رأسه « حسن البنا » وبقية زعماء الإخوان .

ولذلك اتجه تأثيرهم على عبدالمجيد فى هذا الاتجاه وأقنعوه أن اعترافه بالاتصال بعادل كمال وطاهر عماد الدين ، لن يسىء إلى مركزه بأكثر مما هو سيىء بل على العكس يفتح له الأمل فى الإعفاء الوارد فى مواد الاتفاقات الجنائية ، وهو لن يسىء فى ذات الوقت الى عادل أحمد كمال ، وطاهر عماد الدين ، لأنه مقبوض عليهما بالفعل والتهمة ثابتة عليهما ، فربط عبدالمجيد حادثته بحادثتهما لن يضر حتما إن لم يفد فى إظهار حسن نية عبدالمجيد ، وأنه يريد أن ينير العدالة ، ويضع يدها على اتفاق جنائى خطر .

وعلى هذا الأساس انتهز عبدالمجيد فرصة التحقيق معه فى (١٥) يناير لكى يقرر هذه الاكذوبة الجديدة ، أو الطبعة رقم (٣) من أقواله .

« وفى شهر رمضان اللى فات ، عرض على عادل الانضمام إلى جمعية وطنية سرية ، تعمل للوطن وللإسلام ضد الصهيونيين ، وضد الإنجليز ، وكان فى تلك الايام تقع غارات كثيرة من طيارات الصهيونيين ، فأنا كنت متحمسا لهذه الفكرة وانضممت لها ، وبعد (كده) حلفت اليمين على أنى أضحى بنفسى ومالى فى سبيل تحقيق أغراض هذه الجمعية ، وهذا ما أذكره من خلاصة اليمين ، لأنى لا أذكر الصيغة بالتمام ، وأفهمنى عادل أنه سيكون الصلة بينى وبين الجمعية ، وبعد (كده) جاب لى شوية مذكرات قانون ، ومذكرات فيها حاجات عن الدبابات ، ومذكرات دينية وقال لى : اطلع عليها وأقرأها ، وأنه سيمتحننى فيها ، ورحت له يوم الامتحان وجدت عنده طاهر عماد الدين ، وملانى الاسئلة الموجودة فى الكراسة اللى عرضتها على سعادتك قبل المرة دى وأنكرت أنها بخطى ، ثم يستمر عبدالمجيد فى روايته حتى القبض على عادل وطاهر عماد الدين ثم لا يفوته أن يربط بين هذه الواقعة وواقعة حضور ضياء له لتحريضه على قتل النقراشى فيقول : « ولما انحلت جماعة (الإخوان المسلمون) ، جاءنى فى المنزل ضياء ، وقال لى : إنك كنت متصل بالجمعية عن طريق عادل وأن عادل قبض عليه ، وزاد على ذلك بأن قال لى : إننى اطلعت على الكراسة وعلى أجابتك ، وطلب منى أن اعتبر نفسى متصلا بالجمعية عن طريقه أى طريق ضياء ، وصار يتردد على كما ذكرت فى أقوالى السابقة حتى قمت بتنفيذ جريمة قتل النقراشى باشا .. وهكذا أحكم عبدالمجيد الحلقة ، وأوجد الرابطة بين ضياء وبين

عادل أحمد كامل .. ولقد أثبت لكم التحقيق بعد ذلك أقوالا تكذب ذلك كله ، وترسم خطوطا تغاير كل المغايرة هذا التخطيط .

وأنتم مضطرون يا حضرات المستشارين ، أن تصدقوا هذا الوضع الجديد ، الذى رسمه لكم عبدالمجيد ، من أنه كان عضوا فى جمعية سرية تتألف من عادل أحمد كامل ، وطاهر عماد الدين وضياء . وأن هذه الجمعية هى المسئولة دون غيرها عن مصرع النقراشى باشا ، أنتم مضطرون أن تأخذوا بهذه الحقيقة وبالتالى تحكموا بالبراءة على هؤلاء المتهمين ، الذين لم يرد لهم ذكر فى أقوال عبدالمجيد . إما أن تأخذوا بذلك ، وإما أن تقولوا : إن عبدالمجيد كان كاذبا ، وهو يقول هذه الأقوال وأن كل ما زعمه من يقظة الضمير والتوبة والإنابة لم يكن إلا دجلا فى دجل ، وكذبا فى كذب .

فهو إذن كذاب معتاد الكذب ، فما أعجب أن نسمع النيابة تصفه بالصدق الذى يضعه فى صف الصديقين والنبيين .

شقيت النيابة وشقى معها البوليس ، لما أدلى عبدالمجيد بطبعته الثالثة فى (١٥) يناير ، وكان البحث كله يدور حول الجمعية السرية كما حددها ورسمها عبدالمجيد ، دون أن يصل التحقيق إلى نتيجة واضحة .

وفى هذه الأثناء كان البوليس قد وصل الى ما يتصوره طرف الخيط فى حادث مقتل النقراشى باشا ، عندما عثر على الترزى الذى اعترف بتفصيل البدلة ، وقد ثبتت هذه الواقعة أمام النيابة ثبوتا لا يدع مجالا للشك ، خاصة أن عبدالعزيز البقلى قد انتهى بالقول بأنه صانع البدلة ، وابتهجت النيابة بأن ضوءا جديدا قد نفذ إلى القضية ، ودعى عبدالمجيد ليستعرف على الترزى فاذا بعبد المجيد يفجع البوليس ويفجع النيابة . فلا يستعرف على عبدالعزيز البقلى ، فقالوا له ألا تعرف هذا الترزى ، فأجاب لا فقالوا له ولكنه أعترف أنه صانع البدلة ، فأجاب ربما يكون صنعها ولكن لا أعرفه .

حضرات المستشارين والضباط العظام :

إنكم مضطرون إما أن تصدقوا أن عبد المجيد فى هذا القول فتنفوا هذه الواقعة

الثابتة ، من أن عبد العزيز البقلى هو صانع البدلة ، وإما أن تقرروا أن عبد المجيد كذاب فى كل ما يقول ، وأنه جرىء فى الكذب وقادر عليه ، وأنه لايتحرى فى أقواله وجه العدالة ، وإنما يسير على خطط وأغراض رسمها لنفسه .

ولكم أن تطالبونى بأن أعلل لكم لماذا وقف عبدالمجيد هذا الموقف ،وهو أمر واضح فى غاية الوضوح ، فعبد المجيد كما قلت لكم رجل يريد أن يكون سيد الموقف ، وأن يستفيد مما لديه من معلومات أكبر ما يمكن من الاستفادة .

عبدالمجيد رجل أصبح فى وضع يريد أن ينقذ فيه حياته وهو يعلم أن الآخرين يريدون أن يضعوا أيديهم على كبار رجال الجمعية ، وإذن فليساوم على هذا الموضوع ، إن شاء اتهم وإن شاء برأ وهو على استعداد أن يتهم ولكن بعد أن يقبض الثمن وعدا مؤكدا بإنقاذه من القصاص .. هذا هو التفسير الذى لا تفسير غيره ، ولكم بعدها أن تقولوا إذا كانت أقوال عبدالمجيد تساوى الحبر والورق الذى كتبت عليه .

فى (٢٢) مارس تقدم عبدالمجيد بمفاجأة جديدة من مفاجاته . فقد طلب مقابلة النائب العام ليدلى بأقوال جديدة .

وأحضره النائب العام ، وإذا بالسيد عبدالمجيد يظهر بمظهر الذى قرر نهائيا ، أن يخدم العدالة ، وأن يدع كل تحفظ وأن يقول كل ما لديه من المعلومات ، فألقى بالطبعة الرابعة من طبعات اعترافاته .

فذكر اسم محمد مالك وأحمد فؤاد وعاطف عطية ، واعترف بأن عبدالعزيز البقلى هو الذى خاط له بدلة الضابط ، وبدأ يذكر الواقعة المفصلة الخاصة بتدبير حادث مقتل النقراشى باشا ، والتى ظل عمودها الفقرى ثابتا لا يتغير فى أقوال عبدالمجيد ، وإن كان عبدالمجيد قد احتفظ لنفسه بالشروط العشرة وما فيها من حق الإدخال والتعديل والتغيير والزيادة والنقص إلى آخر هذه الشروط ، ولذلك فقد تغير المستحقون فى وقفية السيد عبدالمجيد ، أو بالأحرى تغير الممثلون ، ولكن جسم الوقفية وموضوع التمثيلية ظل ثابتا لا يتغير ، ونحن نشكر عبدالمجيد على كل حال أن جعل لنا بصيصا من النور لنهتدى به أو بالأحرى لنستضىء به وسط ظلمات أكاذيبه .

ولكن قبل أن نستعرض ما قاله عبدالمجيد فى هذه الطبعة ، يجب أن نعرف الحافز له على هذا التطور الجديد ، والخروج من الإبهام إلى الإفصاح ومن الغموض إلى الوضوح .

فى هذه الفترة يا حضرات المستشارين ، ومنذ صدور الطبعة الثالثة من أقوال عبدالمجيد ، كان قد وقع حدث ضخم ، كان من غير المعقول ألا يكون ذا أثر عميق فى نفس الأستاذ عبد المجيد أحمد حسن ، بحيث يظهر هذا التأثير فى الطبعات التالية من روايته الشائقة . أما هذا الحادث الجلل فهو حادث مصرع الشيخ « حسن البنا » ، وذلك الحادث الوحشى الهمجى الذى عاد إلى الوراء والذى جعل لزاما على أن أقف إلى جوار حسن البنا وذكراه وجهاده .

لست أريد يا حضرات المستشارين والضباط العظام أن أمس هذا الموضوع الخطير إلا بقدر ، فلست أريد أن أثير الآن هذا الموضوع ، وأن أفتحه على مصراعيه ، فإن لذلك مجالا قريبا ، وهو قضية الشروع فى مقتل حامد بك جودة ، أو إبراهيم باشا عبدالهادى ، والتى ستعرض على القضاء فى الشهر القادم .

ويكفينى اليوم أن أقف عند مدى تأثير هذا الحادث على عبدالمجيد ، وكيف استغله رجال القسم السياسى ، وماذا قالوا (وعادوا) فى هذا الموضوع لعبد المجيد .

مات « حسن البنا » يا حضرات المستشارين ، وهو الذى كان عبدالمجيد يرى أن رجال الحكم والمحققين ورجال البوليس فى أشد اللهفة لإدخاله فى حظيرة الاتهام ، باعتباره المحرض الأول ، وكان عبدالمجيد يعرف أن هذه هى الورقة الكبرى التى يجب أن يظل يساوم عليها ، حتى يحصل على الأمان والضمان الذى ينجيه ، فإذا بعبد المجيد يفاجأ بقتل « حسن البنا » ، ومعنى هذا أن جهود ولاة الأمور للوصول إليه قد انتهت عند الطريق المختصر فأسقط فى يده وتعرضت نفسه لخيبة أمل جديدة ، ولذلك فقد لاذ بالصمت طوال شهر كامل لم يقل فيه شيئا جديدا ، وعند هذه المرحلة كان رجال القسم السياسى قد بدءوا يحسون أنهم قد سيطروا على الموقف فلابد أنهم بدءوا يقلبون ظهر المجن لعبد المجيد ، ويفهمونه أنه لم يقل شيئا يستفيدون به وأن الحال إذا استمرت على هذا المنوال ،فلن يكون باستطاعة أحد أن يتقدم لمساعدته ، وبدءوا يطفئون الأمل الذى أضاءوه فى نفسه اذا لم يقل كل ما عنده

خاصة ، أن موضوع الإخوان فى طريقه إلى الحل والتصفية بعد مقتل « حسن البنا » ، فعلى عبدالمجيد أن يتدارك نفسه قبل فوات الوقت ، وأن يقول كل ماعنده إذا أراد أن يجد رحمة أو تخفيفا .

هذا هو الجو الذى أدلى عبدالمجيد فيه بالطبعة الرابعة من اعترافاته ، وعندى أنها أهم الطبعات السابقة واللاحقة وهى الطبعة الجديرة بالاعتبار ، لأن الظروف والملابسات التى أحاطت بها ومقتل « حسن البنا » الذى تقدمها ، كل ذلك يجعلنا نتصور أن أقوال عبدالمجيد فى هذه المرة تنطوى على شىء من الحق ، ولا أقول الحق كله لأن عبدالمجيد أبعد ما يكون عن أن يثق الإنسان بأى كلمة من كلامه ، ولكن الإنسان لا يستطيع إلا أن يقرر أنه إذا كان فى أية طبعة من طبعاته شىء من الحق فإنها هى هذه الطبعة .

بدأ عبدالمجيد طبعته الرابعة بإصدار أمر ضبط وإحضار كل من محمد مالك ويشتغل فى مطار ألماظة ، وأحمد فؤاد وهو ملازم أول ببوليس مصر ، وعاطف عطية وهو طالب بكلية الطب ويسكن فى المنيرة . لأن هؤلاء قد اشتركوا معه فى مقتل المرحوم النقراشى باشا ، والثلاثة من جماعة (الإخوان المسلمون) ، وبهت المحقق لهذه المفاجأة الجديدة ولهذه الصيغة التى وضع فيها عبد المجيد أقواله من إصداره الأمر باحضار هؤلاء الثلاثة .

ويتجلى ذهول المحقق ، أو إذا شئتم بروده فى مقابلة هذه الأقوال الجديدة ، فى هذا السؤال ، الذى وجه عقب هذا الإفشاء الجديد ، وهذا السؤال لم يزد على كلمتين اثنتين :

س – وكيف اشتركوا ؟

وبدأ عبدالمجيد يقص قصته الخالدة فى يوم السبت السابق على الحادثة بعشرة أيام ، فات على محمد مالك الصبح .. الخ .

هذه الرواية التى كررها بعد ذلك عشرين مرة وفى كل مرة يزيدها شرحا وإيضاحا أو بالأحرى يحشوها كذبا فضاحا .

إن رواية (٢٢) مارس هامة جدا يا حضرات المستشارين بالنسبة لموكلى

من السابع إلى الخامس عشر ، ففى هذه الرواية أعلن عن أسماء من اعتبرهم شركاء فى غير لبس ولا غموض ، ولست أجزم بأن من ذكرهم عبدالمجيد هم شركاؤه بالفعل ،ليست هذه هى مهمتى وأنا رجل أشك فى كل كلمة تخرج من فم عبدالمجيد .

والذى يهمنى أن عبد المجيد ذكر أشخاصا فى هذا اليوم الذى قرر أن يقول فيه الحقيقة أخيرا ، وأن هؤلاء الأشخاص الذين ذكرهم هم أحمد فؤاد ومحمد مالك وعطية حلمى ، ولقد سألته النيابة أسئلة صريحة منتهزة فرصة تفتح نفسه لتصل مرة إلى الحقيقة الكاملة ، فسألته الأسئلة الآتية :

س – ما دمت تحدثت عن الجمعية السرية وذكرت هذه الاسماء نريد أن نعرف منك كل ما تعلمه عن هذه الجمعية ، وكيف تأسست ومن أعضاؤها وأغراضها ؟

ج – أنا سبق إن ذكرت أن أحمد عادل كمال اتصل بى ، (يعنى فاتحنى) فى رمضان الماضى وقال لى إن فيه جمعية سرية بتعمل لخدمة الوطن والإسلام و لم يذكر لى شيئا أكثر من ذلك ، وبعد ذلك ، أعطانى المذكرات فقرأتها وامتحننى فيها وأجبت عن الأسئلة فى الدفتر اللى اعترفت أنه بخطى وبعد ذلك قبض عليه هو وطاهر فى حادثة سيارة الجيب (وبعدين) اتصل بى مالك اللى كنت (بأقول) عنه إنه ضياء ، وهذا كل ما أعرفه عن الجمعية السرية ولازم كل دول أعضاء فى الجمعية ، أى عادل وطاهر ومحمد مالك وأحمد فؤاد وعاطف وأحمد البقلى الترزى ، والحقيقة أنا مش متأكد من الترزى .

هذه إذن هى أسماء أعضاء الجمعية السرية بمن فيهم الذين اشتركوا مع عبدالمجيد فى مقتل النقراشى .

ويعجبنى من النائب العام السابق أنه غير راضٍ عن أقوال عبدالمجيد فراح يعنفه ويؤنبه ، لماذا لم يقل هذه المعلومات من قبل ؟ ولماذا لم يستدل على الترزى ؟ ولماذا جهل اسم ضياء قبل هذه المرة ؟ ولماذا ؟ ولماذا .. فكان جواب عبدالمجيد عن ذلك : «الواقع أن واقعــة اعتراف البقلى بخياطة البدلة هى السبب أو بعبارة أخرى كانت أحد الأسباب التى دفعتنى أن أطلب مقابلتكم لأن أقرر كل الحقيقة ، وأنا سبق أن ذكرت

أنى أردت أن أظهر الحقيقة حتى لا يظلم أحد خلاف من أشتركوا فعلا ، أو كانت لهم يد فى قتل المرحوم النقراشى باشا » .

حضرات المستشارين والضباط العظام :

يجب أن نقف هنا طويلا وأن نضع عدة خطوط تحت هذه العبارة « أردت أن أظهر الحقيقة حتى لا يظلم أحد خلاف من اشتركوا فعلا ، أو كانت لهم يد فى مقتل المرحوم النقراشى باشا » اذا كان باستطاعة عبدالمجيد أن يقول كلمة صدق واحدة ، فلست أجد عبارة أقرب ماتكون إلى الصدق من هذه العبارة وهى أنه يريد ألا يظلم أحد خلاف من اشتركوا بالفعل أو كانت لهم يد فى قتل المرحوم النقراشى باشا .

فإذا صدقتم هذا القول من عبدالمجيد فقد تعينت براءة المتهمين من السابع الى الخامس عشر ، فإذا قلتم : لا ، إن عبدالمجيد لم يقل الحقيقة وانما كان يكذب فواعجبى أن يقال بعد ذلك إن عبد المجيد الصادق أمين ، وأن أقواله تساوى الحبر والورق الذى كتبت عليه .

وفى (٢٧) مارس أى بعد خمسة أيام كاملة من الطبعة الرابعة رأى عبدالمجيد أن يصدر طبعة خامسة ، فإن نجاح الطبعة الرابعة كان رائعا ، وقد تضمن عدة حوادث مثيرة ، فقد فر مالك ولم يمكن العثور عليه ، كما أن أحمد فؤاد قتل فى أثناء القبض عليه وقد شجع عبدالمجيد هذا النجاح فأسرع بإصدار طبعة جديدة كانت مقصورة هذه المرة على إقحام اسم السيد فايز عبدالمطلب المتهم السابع فى هذه القضية .

وكالعادة جاء ذكر اسم فايز مفاجئا للمحقق الذى يسمع هذا الاسم لأول مرة .. كان المحقق يسأل عبدالمجيد :

س - ألم تقابل عاطف أو أحمد فؤاد أو محمد مالك ، قبل أن تتصلوا ببعض تمهيدا لقتل المرحوم النقراشى باشا ؟

ج - أنا اتصلت أولا بمالك ، واللى ودانى لمالك السيد فايز وانعقد لسان المحقق

مرة أخرى من الدهشة لهذه المفاجآت ، وتتجلى دائما دهشته فى برودة السؤال التالى .

س – من هو السيد فايز ؟

ج – السيد فايز شخص فى الجمعية السرية عرفنى به عادل

س – متى عرفك به عادل ؟

ج – قبل حادثة ضبط عادل فى سيارة الجيب بحوالى شهر ونصف .

س – وأين حصل هذا التعارف ؟

ج – السيد فايز درجته فى الجمعية أعلى من درجة عادل وهو رئيس الجمعية السرية .

س – وأين يشتغل السيد فايز ؟

ج – يشتغل مهندسا ولا أعرف أين ؟

س – لم تذكر شيئا عن السيد فايز إلا اليوم ، فما هى العلة فى ذلك؟.

ج – (أيوه) أنا ذكرته النهارده . وأنا (لسه) عندى كلام كثير باقى من المرة اللى فاتت .

على هذه الصورة أقحم السيد فايز على لسان عبدالمجيد لأول مرة ، وقبل أن نمضى فى استعراض ما نسبه إلى فايز ، أريد أن أبين لكم كيف أن عبدالمجيد قد انتهى إلى أن يصبح آلة فى يد البوليس السياسى يدور حيث يدور ، ويقدم لهم الدليل ضد من يعوزهم الدليل عليه . ويتهم من يرغبون فى اتهامه ويظهر أن الطبعة الرابعة من أقواله قد جعلته يشعر بأنه يسيطر على الموقف مرة أخرى ، وبالتالى بدأت الاتصالات وبدأت الوعود والعهود تتجدد ، إذا ما ساعد عبدالمجيد البوليس على وضع يده على الجمعية السرية التى بدأت تؤرق مضاجع الحكومة بأكثر من (الإخوان المسلمون) الذين انتهى خطرهم كحزب أو كهيئة علنية .

كانت عناصر التطرف فى الإخوان لا تزال ترفع رأسها بقوة ، ولقد وزع فى ذلك الوقت وعقب مقتل « حسن البنا » منشور على درجة كبيرة من الخطورة نسب فيه إلى المسئولين ، مقتل « حسن البنا » ،وأعلن فى ختام المنشور أنهم سيقتلون المسئولين ، وقد أقض ذلك مضاجع المسئولين بطبيعة الحال ، فكلفوا رجال البوليس أن يصلوا إلى جذور الجمعية السرية مهما كلفهم ذلك الأمر ، ولابد أنهم

لجئوا إلى عبد المجيد حسن مرة أخرى يستعطفونه ويعدونه ، وما يعدونه إلا غرورا .

وفجأة نرى اسم السيد فايز عبدالمطلب يقفز على صفحة تقرير مقدم من حكمدار بوليس مصر إلى سعادة حاكم القاهرة العسكرى وهذا نصه :

(المدعو السيد فايز عبدالمطلب من جماعة الإخوان المنحلة ذوى النشاط الخطر نرجو صدور الأمر بضبطه وتفتيشه ، وتفتيش مسكنه . ومؤشر فى ختام هذا التقرير « بإذن » الحاكم العسكرى فؤاد باشا شريف ، وكان هذا التقرير فى يوم (١٤) مارس ، ولعلكم ترون من صيغته ومن تقديمه للحاكم العسكرى أن السيد فايز لا يزيد على مجرد واحد من (الإخوان المسلمون) ذوى النشاط الخطر ، وأنهم يطلبون من الحاكم العسكرى صدور الامر بضبطه .

ثم نرى بعد ذلك خطابا موجها من حضرتى الصاغين محمد على صالح ، ومحمد الجزار ، إلى أحمد بك طلعت وكيل الحكمدار ، وهذا نصه حضرة صاحب العزة الأميرلاى أحمد بك طلعت : -

« علمنا من تحرياتنا أن المدعو السيد فايز عبدالمطلب من جماعة الاخوان المنحلة ، ويقيم بشارع عبده باشا رقم (٣١) بالعباسية من أعضاء الجمعية السرية الإرهابية لهذه الجماعة المنحلة وأنه كان يرأس هذه الجماعة وعلمنا أنه كان على صلة وثيقة بالمتهم عبدالمجيد أحمد حسن فى قضية المغفور له دولة النقراشى باشا .. هذا وقد سبق ضبط السيد فايز عبد المطلب المذكور مع آخرين فى جبل المقطم فى يناير سنة (١٩٤٨) يتدربون على استعمال الأسلحة والمفرقعات .. ونرجح أن تكون بعض الاوراق التى ضبطت بالسيارة الجيب مكتوبة بخط المذكور ، ومرفق طيه محضرا تفتيش وضبط - نرفع هذا لعزتكم للنظر فى رفعه للنيابة وللتصرف » .

وها أنتم ترون ياحضرات المستشارين والضباط العظام أنه ما بين غمضة عين وانتباهتها قد تحول السيد فايز ، الذى هو عضو من الاخوان الذين يطلب اعتقالهم كبقية الأعضاء ، ومن حاكم القاهرة العسكرى على سبيل الروتين لا أكثر ولا أقل قد تحول فايز هذا إلى رئيس للجمعية السرية ، وأنه شديد الصلة بعبد المجيد . وقوى الصلة بالمتهمين فى قضية الجيب ، وأنه سبق أن ضبط فى جبل المقطم ، وبالجملة نرى شخصية السيد فايز كما صورها الاتهام بعد ذلك تتجلى فى هذا التقرير .

ويحق لى أن أسألكم يا حضرات المستشارين والضباط العظام من أين فتح الله على حضرة الصاغين محمد على صالح ومحمد الجزار بهذا الفيض من المعلومات ؟

ثم لا يكاد يقبض على السيد فايز ، ويودع السجن ويستقر به المقام حتى يتقدم عبدالمجيد من تلقاء نفسه فى الطبعة الخامسة من روايته بالزج باسم السيد فايز عازيا إليه أنه رئيس الجمعية السرية .

لا أظننى فى حاجة إلى كبير عناء لكى أثبت لكم الترابط الوثيق بين هذا التقرير الجديد المفصل وبين طبعة عبدالمجيد الخامسة .

وليس أمامنا إلا أن نتصور أن عبدالمجيد قد اتصل برجال القسم السياسى ، وأعطاهم هذه المعلومات عن فايز ، ويكون معنى ذلك أن عبدالمجيد قد تحول إلى مرشد للبوليس السرى ، يعطيهم المعلومات خفية فى مقابل أجر أو فى مقابل وعد ، أو أن يكون العكس هو الذى حدث ، بمعنى أن رجال القسم السياسى ، وقد قرروا الزج بالسيد فايز قد أسرعوا الى عبدالمجيد ليعاونهم على هذه المهمة ، فحرضوه على قول ما قال ولقنوه بعض الذى قال .

لا مفر لنا ولا فكاك من تصور الأمر على هذين الوجهين ، ولا مفر للنيابة من أن تسلم معنا ، خاصة أن سيدى ممثل النيابة لا يعترف بالصدف ، ونحن نوافقه أن الصدفة ليست هى التفسير الحقيقى لبعض الظواهر فى كثير من الأحيان ، والصدفة وحدها لا تستطيع بحال من الأحوال أن تفسر لنا اهتداء البوليس إلى خطورة السيد فايز فجأة ، وبعد ثلاثة أشهر من وقوع حادثة النقراشى ، وأن يقرر عبدالمجيد كذلك فجأة وبعد ثلاثة أشهر خطورة السيد فايز ، وأن تنطبق عناصر تقرير البوليس على عناصر أقوال عبدالمجيد ، ولعلى بذلك أكون قد كشفت لحضراتكم الغطاء عما يدلكم أن أحد الطرفين قد تحول إلى ألعوبة فى يد الآخر وأقصد بالطرفين البوليس السياسى من ناحية ، وعبد المجيد من ناحية أخرى ، وسواء كان عبدالمجيد هذا الذى أصبح ألعوبة فى يد القسم السياسى يوجه الاتهام إلى من يقع الاختيار على اتهامه ، أو كان القسم السياسى قد أصبح ألعوبة فى يد عبدالمجيد يوجهه لمن قرر عبدالمجيد اتهامه سواء كان الأمر هذا أو ذاك ، فالحقيقة المقررة أن هناك لعبا ، وأن رائحة الطبخ والطهو بدأت تفوح من الأوراق منذرة بأنها فى طريقها إلى « الشياط » .

قلت لحضراتكم : إن الطبخة كانت فى طريقها إلى أن « تشيط » ومعنى ذلك أنها كانت لا تزال فى هذه المرحلة فى حدود معقولة مقبولة ولايزال عبدالمجيد ، ولايزال رجال القسم السياسى معه يحاولون انقاذ الظواهر على الأقل والعمل فى دائرة معقولة .

ولذلك فقد جاء اتهام عبدالمجيد للسيد فايز بحيث يحمل فى طياته البراءة القاطعة من حادث مقتل النقراشى . وما طالعت هذه الصفحات من التحقيق إلا وقطعت ببراءة السيد فايز من هذا الحادث ولست أتصور كيف يمكن لمحكمة تطالع هذه الكلمات المسجلة فى قوة ثم تقضى بعد ذلك فى موضوع السيد فايز بغير البراءة من حادث مصرع النقراشى باشا .. وقد جاء الآتى :

س – ما الذى جعلك تخفى اسم فايز ، ولا تذكره عندما ذكرت اسم مالك وأحمد فؤاد وعاطف على أنهم من أعضاء الجمعية وأنهم شركاؤك فى الجريمة على النحو الذى ذكرته ؟

ج – أنا لم أذكر اسمه لانه كانت أقوالى منحصرة فى الذين اتصلت بهم لتنفيذ الجريمة ، وهم مالك الذى أرسلنى إلى أحمد فؤاد وأحمد فؤاد أرسلنى لعاطف ، ولم تأت مناسبة لأن أذكر كيف تعرفت بمالك . فلما سُئلتُ اليوم عن كيفية تعرفى بمالك ذكرت الحكاية من أولها ، وكان الطبيعى أن أذكر أسم السيد فايز لأنه هو الذى عرفنى بمالك .

هذا كلام صريح وواضح وليس باستطاعة أحد فى الدنيا أن يدع هذا الكلام المستقيم إلى كلام مريض سقيم بعد ذلك .

لماذا لم يذكر عبدالمجيد السيد فايز فى اعترافاته السابقة ، لأن أقواله كانت منحصرة فى الأشخاص الذين اشتركوا معه فعلا فى حادث مقتل النقراشى . أما أن عبد المجيد يعرف فايز ، أو يعرف عشرات غير بل ومئات وأنه كانت لهم به علاقات مختلفة فهذه مسألة لا شك فيها ولا جدال وليس يعنى معرفة عبدالمجيد لأى شخص من الأشخاص أو تعامله معه فى يوم من الأيام أنه كان شريكا له فى مقتل النقراشى باشا .

ولقد كان عبدالمجيد واضحا فى ذلك وصريحا وإننى أشكره لذلك من صميم قلبى وعاود المحقق سؤال عبد المجيد بعد قليل .

س – وصفت السيد فايز بأنه رئيس الجمعية ، فكان من الطبيعى عندما أدليت بأقوالك الأخيرة أن تذكر اسمه ؟

ج – أنا كنت فاهما انى أسأل عما يتصل بحادثة القتل وكيف بدأت وهى تبدأ من مالك .

س – ولكنك تقول أن السيد فايز هو رئيس الجمعية بحسب ما عرفك به عادل ؟

ج – عادل عرفنى أن السيد فايز رئيس ، ولا أعرف إذا كان السيد فايز عليه رؤساء أكبر منه ، لأن هذا نظام الجمعية ، وأنا لم أذكر اسم السيد فايز سهوا منى فقط ، وكنت معتقدا أنى أجيب فقط على بدء اتصالى بالجماعة الذين هم شركاء لى فعلا فى القتل بذاته فابتدأت من مالك الذى أرسلنى لأحمد فؤاد وأحمد فؤاد أرسلنى لعاطف حتى تم إعداد كل شيء لارتكاب الجريمة ، ولكن معرفتى بمالك جاءت عن طريق السيد فايز كما قلت .

لم يشأ المحقق أن يقتنع بهذه الأقوال المحكمة بل أراد أن ينفذ إلى موضع استنتاجات عبدالمجيد ، لعله يظفر منها باتهام إلى السيد فايز ، فإذا به يسأله سؤالا ليس من اختصاص سلطة الاتهام ؟

س – وهل السيد فايز شريك فى جريمة القتل باعتباره رئيسا لك فى الجمعية السرية ؟

ج – أنا كل اللى أعرفه أن هو الرئيس المباشر فى الجمعية وأنه هو الذى أرسلنى لمالك أى عرفنى به .

لا أظن يا حضرات المستشارين والضباط العظام أنكم فى حاجة إلى الكثير من ذلك لكى تصدروا الحكم بالبراءة على السيد فايز وبقية المتهمين من السادس إلى الخامس عشر ، فإما أن يكون هناك محل لإدانة هؤلاء ، وأما أن يكون كاذبا

فى هذا القول ، ولست أتصور إذا قررتم أن عبدالمجيد كاذب فى هذه الأقوال الصريحة المستقيمة ، فكيف تستطيعون أن تدينوا المتهمين بعد ذلك باقوال عبدالمجيد المشوشة المضطربة ؟

مضى على صدور الطبعة الخامسة من رواية عبدالمجيد حوالى أربعين يوما فقد كان تاريخ الطبعة السابقة (٢٧) مارس .. وشعر عبدالمجيد أن نسخ الطبعة قد نفدت من ناحية وأنها فقدت صفة التشويق وأصبحت قديمة ، والأستاذ عبدالمجيد رجل ممتاز لو أنه أشتغل صحفيا أو مخرجا سينمائيا لكان له شأن جبار فى حياة هذه البلاد فلديه هذه الحاسة اللازمة للصحفى والمخرج السينمائى وهى ضرورة التجديد المستمر والابتكار لاستبقاء رضا الجمهور واهتمامه . لذلك فقد شرع عبدالمجيد بإصدار طبعته السادسة فى (٤) مايو ، وقد أصبحت هذه الطبعات تصدر بصورة مرتبة منظمة .. يطلب عبدالمجيد من مأمور السجن ورقا وقلما ويخط سطرين اثنين ويطلب فيهما مقابلة سعادة النائب العام .. وأصبحت الطبعات كلها تبدأ بالتمهيد الآتى :

س — هل أنت الكاتب لهذا الطلب (وعرضنا الطلب المرفق بكتاب حضرة مأمور سجن الاجانب) .

ج — نعم أنا الذى كتبته بخطى وقدمته لحضرة مأمور السجن

س — وما هى الأقوال التى تريد أن تدلى بها اليوم ؟

ثم تبدأ فصول الرواية وفى هذه المرة تناول التعديل أحد فصولها فأدخل إلى المسرح شخصية ظريفة حقا ، وهى شخصية المفتى أو مفتى الدماء كما يحلو للنيابة أن تسميه . وصدق من قال : إن الحقيقة دائما أغرب من الخيال فلو أننا رأينا فى إحدى المسرحيات شخصية السيد سابق ،وأنه رجل مهمته أن يفتى على تحليل القتل لأنكرنا هذا المنظر واستهجناه ومع ذلك فإن الحسيب النسيب عبدالمجيد ، يريد منا أن نقتل هذه الصورة فى عالم الحقيقة وليس عالم الخيال .

إن موضوع السيد سابق لا يحتاج إلى كبير عناء لإظهار تفاهته ، ولكن الذى يعنينى منه هو حقيقتان بارزتان .

الأولى : أن عبدالمجيد بدأ يرتب دفاعه عن نفسه ويتراجع فيما أصر عليه حتى الآن من أنه المسئول عن هذه الجريمة .

بدأ عبدالمجيد يتأثر بالطريق الذى رسمه له ضباط القسم السياسى للدفاع عن نفسه . ومقتضيات هذا الدفاع تحتم عليه الظهور بمظهر الذى اندفع تحت تيار عاطفة دينية ، وأنه تلقى فتوى شرعية ممن يملكون حق الفتوى ، ولست أشك لحظة فى أن المرحوم « حسن البنا » ، لو كان على قيد الحياة ، لاحتل هو مكان الشيخ سابق باعتباره صاحب الفتوى بقتل النقراشى ، ولكن الشيخ « حسن البنا » كان قد قتل ، فليس سوى الشيخ سابق من يمكن استخدامه للقيام بهذا الدور .

أما الحقيقة الثانية فهى أن عبدالمجيد تعرض بالتفصيل لاجتماع يوم الأحد (١٩) ديسمبر الذى عقد فى بيت عاطف ، وقصر حديثه على أن الموجودين فيه كانوا يتألفون من عاطف وأحمد فؤاد والسيد سابق وعبدالمجيد .

لقد احتجت النيابة على صلاح عبدالمعطى أن عبدالمجيد عندما تحدث عن الاجتماع الذى عقد بعد حل (الإخوان المسلمون) كشف عن صلاح عبدالمعطى ، بأن كان فيه واحد لا يعرف اسمه ، فلما ذكر فى أقواله بعد ذلك أن صلاح عبدالمعطى كان حاضرا الاجتماع صاحت النيابة : يا سلام على الدقة فعبدالمجيد يذكر بالضبط أسماء الاشخاص الذين حضروا ، فإذا أراد أن يخفى اسم أحدهم تحدث عن وجوده ثم قال : إنه لا يعرف اسمه .

فإذا كان هذا هو شأن عبدالمجيد وأسلوبه فى العمل والتفكير فلنا أن نحتج به فى هذا الموطن فنقول للنيابة : وما رأى النيابة إذن ، وها هو عبدالمجيد يتحدث عن اجتماع الأحد فلا يشير فى بادىء الأمر إلا إلى عاطف وأحمد فؤاد ، ثم يصدر طبعة خاصة بالسيد سابق ، ويحدد الموجودين نهائيا بأنهم كانوا ثلاثة أشخاص .

وإذا أردتم أن تأخذوا مثالا من دقة عبدالمجيد التى تتحدث عنها النيابة وأحكامه للكلام ، فما عليكم إلا أن تثبتوا هذا السؤال الذى وجهته النيابة لعبد المجيد عقب زجه بالسيد سابق .

س — كيف نزلتم من منزل عاطف بعد هذه المقابلة ؟

ج — أنا نزلت لوحدى ورحت على بيتى وتركت الثلاثة هناك .

انظروا الى هذه العبارة وتركت الثلاثة هناك ، والمقصود بالثلاثة هم أحمد فؤاد وعاطف ، والسيد السابق . فهل هذا كلام كذاب يخفى وجود أشخاص أخرين

أم هو شخص دقيق فى أقواله ، ومحكم فى تعبيراته .

إما أن تقولوا أنه صادق فى هذا القول فيتعين عليكم براءة السيد فايز وبقية المتهمين ، وإما أن تقولوا ، بل لقد كان كاذبا ولست أعرف كيف يكون عبدالمجيد كاذبا إذا برأ الناس وكيف يكون صادقا إذا اتهمهم ؟ .. أشهد أنه لا يمكن أن يكون هناك قاض يجلس فى كرسى القضاء يقول مثل هذا القول .. فالكذاب لا يمكن أن يكون إلا كذابا أمام الناس ، وأمام القضاء حتى ولو صدق .

وصدرت الطبعة السابعة من رواية عبدالمجيد فى الخامس والسادس عشر من شهر يونيو ، وكان ذلك بمناسبة القبض على محمد مالك ، وقد استثار محمد مالك عبدالمجيد كما يقولون ووصفه بالمجرم ، فرد عبدالمجيد على التحية بمثلها وقرر أن يفضى بكل ما عنده من معلومات لكى يفحم مالك فأخرج لنا الطبعة السابعة منقحة ومصححة ومشفوعة بالصور . فذكر أسماء جمال فوزى ومحمود كامل ، ومحمد فرغل ، ومحمد أحمد على وأنهم كانوا يؤلفون خلية واحدة .. وهنا أريد أن أقف لنتساءل معا ، هل يمكن أن يتصور الذهن أن عبدالمجيد قد وصل الى هذه المرحلة ، يمكن أن يزعم أنه لا يزال فى نفسه اعتبار من الاعتبارات للإبقاء على شخص أو إخفاء شخص واحد أو الحرص على سمعة شخص .

لقد كان قد انقضى على عبدالمجيد منذ بدأ فى إصدار طبعاته حوالى خمسة أشهر ، وشرق وغرب فى أقواله ، وداس على كل الاعتبارات وكل القيم والمقاييس .

ولم يعد لجمعية الإخوان فى نفسه أى تأثير ، وقد قتل رئيسها وأعتقل كل أعضائها ، وتلطخت سمعتها ، فلم يبق هناك ما يبقى عليه عبدالمجيد بل لقد تحول عبدالمجيد فى هذه الفترة إلى مظهر من مظاهر النقمة على الإخوان ورؤساء الإخوان وزعماء الإخوان وها هو لا يتعفف عن الزج بأسماء أربعة جدد يضمهم إلى قائمة الاتهام فى معرض اللجاجة مع محمد مالك ، فمن العبث أن يقال بعد ذلك أن عبدالمجيد قد أبقى بعض الوقائع مخفية ، وأنه أراد أن يحمى بعض الأشخاص فلم يذكر اسماءهم . لست أتصور أى تفكير من أى نوع كان يمكن أن يبرر كتمان عبدالمجيد لبعض الوقائع أو حماية لبعض الشركاء بعد أن وصل إلى ما وصل إليه ، وأصبح محترف اعترافات إلا إذا اتفقتم معى على أن عبد المجيد هو مخرج سينمائى ، وأنه من

غواة إصدار الروايات المسلسلة المليئة بالمفاجآت والمواقف المثيرة ، وقد يكون أسلوب عبدالمجيد فى تأليف رواياته وإخراجها أسلوبا مسليا حقا ،ولكن أعيذ قضاءنا العالى أن يتخذ هنا الخيال الخصب أساسا لاتهام الأبرياء .

تكلم عبدالمجيد مرة أخرى ، فاتهم جمال فوزى ، ومحمود كامل ، ومحمود فرج ، ومحمد أحمد على ، بأنهم كانوا يؤلفون معه خلية ، وقد جىء بهؤلاء الأربعة ، وواجهوا عبدالمجيد ، وكما واجهه مالك من قبل ، وكذبوه كما كذبه ، وتحداه أن يثبت كلامه ، فلم ينسب لهم عبدالمجيد أى قول أو أشارة تنم عن أنهم اشتركوا معه عن قرب أوبعد فى حادث مقتل النقراشى ، وإنما ظل يذكرهم ويجابههم بأعمالهم السابقة على حل الجمعية ، كالذهاب للتمرين فى الإسماعيلية أو كاشتراكهم فى جمعية الشبان ، ولعبهم البنج بنج ، وهى كلها وقائع تافهة ، كنت أعيذ حضرة وكيل النيابة من أن يتخذها دليلا على صدق عبد المجيد ، فثبوت أن يكون محمود كامل ، ومحمود فرج ، ومحمد أحمد على أعضاء فى جمعية الشبان المسلمين شىء ، والقول بأنهم اشتركوا فى مقتل النقراشى شىء آخر .

والمهم الذى يعنينى الآن هو أن تجعلوا هذا الموقف أساس حكمكم ببراءة محمود كامل ومحمد فرغل ومحمد أحمد على ، فقد واجه عبدالمجيد هؤلاء الثلاثة وتحدوه فى مواجهته ، فلم يجرؤ على أن ينسب إليهم شيئا بل العكس من ذلك ، نفى عنهم نفيا صريحا تهمة اشتراكهم فى مقتل النقراشى ، بل نفى مجرد علمهم بالحادث وقد ضغطت عليه النيابة ضغطا شديدا ، فلم تصل منه إلا لنفس النتيجة .. وهى نفيه عنهم مجرد العلم ولا أقول الاشتراك .

س — ألم تتصل بمحمود كامل ومحمد فرغل ومحمد أحمد على عقب اتصالك بأحمد فؤاد ؟

ج — أفتكر قابلتهم مرة فى الشبان المسلمين .

س — ألم تذكر لهم أن أحمد فؤاد كلفك بشىء ؟

ج — لا .

س — ولم لم تذكر لهم ما اخترت له مع أنهم أعضاء معك فى الجمعية السرية كما تقول ؟

ج – لأن نظام الجمعية يحتم ألا يبوح أحد الأعضاء بأسراره التى يعرفها للعضو الآخر . فأنا ما كنتش أقدر أقول لهم حاجة عن حادثة القتل التى أخترت لها .

س – ما فائدة وجودهم كأعضاء فى الجمعية السرية إذن ؟

ج – أنا سبق أن قلت : إن نظام الجمعية يقضى بألا يبوح شخص بما يكلف به من عمل لا لأعضاء الجمعية السرية ولا غيرهم .

س – وهل جمال فوزى ، ومحمود كامل ، ومحمود فرغل ، ومحمد أحمد ، فى نفس الجمعية السرية التى منها السيد فايز ، وأحمد فؤاد ، وعاطف عطية حلمى ، والشيخ سيد سابق ومحمد مالك ؟

ج– نعم طبعا وكلهم من جماعة الإخوان .

س – إذا كانوا كلهم من جمعية واحدة فما السبب إذن أن يعلم بجريمة القتل بعضهم ولا يعلمها البعض الآخر ، مع أنهم كلهم سواسية فى الجمعية السرية ؟

ج – نظام الجمعية يقضى بألا يعلم بنبأ الجريمة إلا من سيشتركون فيها فعلا أو يساعدون على تنفيذها ، ويخشى أنه إذا علم بها كل الأعضاء ألا يؤمن إفشاء السر قبل إتمام العمل .

ماذا تقولون فى هذا الكلام الصريح الواضح المستقيم الذى يشرك فيه محمود كامل ، وفرغل ، ومحمد أحمد ، فى جمعية الإخوان وفى الجمعية السرية ، ولكنه ينفى عنهم تهمة مجرد العلم بحادث النقراشى . ماذا تقولون فى هذا الكلام ؟ .

أما أنا فأقول لكم : إما أن يكون صادقا وهو ما أميل إليه ويتعين براءة هؤلاء المتهمين من الاشتراك فى مقتل النقراشى وإما أن يكون كاذبا وتتعين براءتهم كذلك ، فلست أعرف كيف ينقلب الكذاب صادقا عندما ، يسرع فى اتهام الناس وأنى أُعيذكم من أن تعتبروا أقوال عبدالمجيد كاذبة إذا كانت لمصلحة الأبرياء وتعتبروها صادقة إذا كانت لإدانتهم .

وقد كان من محاسن هذه الطبعة الجديدة أنها نفت الدعوى التى ادعاها فى الطبعة الخامسة ، من أن السيد فايز هو الذى عرفه بمالك ، ففى هذه الطبعة الجديدة قرر عبدالمجيد أن جمال فوزى ، هو الذى عرفه بمالك وليس السيد فايز ، فلما سئل ؟ ولماذا ذكرت أن السيد فايز هو الذى عرفك بمالك ؟ أجاب : ذلك لأنى كنت أخفى شخصية جمال فوزى ولم أكن أريد أن أظهرها .. الله .. الله يا سيد عبدالمجيد ،

(تودى) واحد فى داهية لأنك تريد أن تخفى واحد آخر وترفع وتخفض ، وتعز وتذل ، ولا لوم عليك أو تثريب فأنت متهم بأخطر جناية تدافع عن نفسك ، وإنما اللوم والتثريب على هؤلاء الذين يقدمون للمحاكمة بمثل هذه الأقوال التى يتجلى دائما كذبها . وأنى أحمد الله أن فى مصر قضاة سوف يضعون أقوالك هذه فى موضعها الصحيح .

نفى عبدالمجيد إذن عن السيد فايز أنه هو الذى عرفه بمحمد مالك ، ومالك عرفه بأحمد فؤاد ، وأحمد فؤاد بعاطف . تماما كقصة « ...وحصانى فى الخزانة ، والخزانة بلا سلم ، والسلم عند النجار والنجار عاوز مسمار ، والمسمار عند الحداد ...» ، ولقد سألت النيابة عبدالمجيد سؤالا صريحا فى تحقيق (١٦) يونيو .

س - هل معنى هذا أنك لم تجتمع بالسيد فايز ومحمد مالك معا فى وقت واحد ؟

ج - لا .

س - ألم تشاهد السيد فايز ومحمد مالك مجتمعين معا فى أى مرة من المرات ؟

ج - لا .

فهل يمكن أن يكون هناك شبهة بعد ذلك فى أن السيد فايز لا علاقة له بالتدبير الخاص بقتل النقراشى ؟

أما النيابة فقد اقتنعت بذلك كل الاقتناع ، ولذلك فعندما قدمت قرار الاتهام فى هذه القضية استبعدت منه السيد فايز على الرغم من أنها اعتبرته المتهم الأول فى قضية الاتفاق الجنائى وذلك خضوعا منها لهذه الأقوال الصريحة القاطعة التى تنفى عن السيد فايز اشتراكه فى مقتل النقراشى باشا .

وما يقال عن السيد فايز يقال عن بقية المتهمين حتى الخامس عشر . ولذلك فلم تزج النيابة بمحمود كامل ومحمد فرغل ومحمد أحمد على وذلك لنفس السبب .

حضرات المستشارين والضباط العظام :

لم يكن طبيعيا أن يظل عبدالمجيد محتكرا لسوق الاتهام فى عالم (الإخوان المسلمون) ، ولم يكن طبيعيا أن يظل متربعا على عرش الإخراج السينمائى دون أن

يبرز له منافس ، فما دامت السوق مفتوحة والبضاعة رائجة فلا بد أن يتقدم من حين لآخر من يباشر عملية إنتاج السلع الرابحة .

ولذلك فقد ظهر فى (١١ يوليو سنة ١٩٤٩) منافس لعبد المجيد فى سوق الاتهام ، وبنفس الأسلوب الذى كان يتقدم به عبدالمجيد لاصدار طبعاته المختلفة ، أصدر عبدالرحمن عثمان طبعاته الممتازة الجديدة ، فكتب خطابا من سجنه لمحمد بك عبدالسلام وكيل نيابة الاستئناف ، وهذا نصه بعد الديباجة :

« مقدم هذا لعزتكم عبدالرحمن عثمان عبدالرحمن ، الطالب بكلية الحقوق والمسجون الآن بسجن الأجانب ، والمتهم الذى سئل أمام عزتكم .

حيث أن عزتكم قد سألتنى يوم (٢٥ يونيو سنة ١٩٤٩) عن بعض وقائع أنكرتها ولكننى أعرفها ، فأرجو من عزتكم السماح بأخذ أقوالى إنصافا للحقيقة وعدولا عن إنكارى الأول .. وتفضلوا .. الخ .

واستدعى عبدالرحمن بطبيعة الحال ، ثم أخذ يدلى باعترافاته الطويلة المسهبة . ولقد كنا فى غنى عن التعرض لعبدالرحمن وشخصيته ، ولكن المحكمة الموقرة أبت إلا أن تستدعى عبدالرحمن ؛ لتسمع منه أقوالا تتصل بموضوع قضيتنا وهذه الأقوال من التفاهة من حيث كونها دليلا أو شبهة دليل أو مجرد شبهة وبحيث أنها لا تستحق العناية بها أو الرد عليها فى قضيتنا هذه ، فهو لم يزد على قوله أنه سمع من محمد فرغل أن محمود كامل كان يلبس بدلة عسكرى ويحمل قنبلة يدوية .

هذه الرواية لا تساوى مليما واحد لأنها رواية سماعية نقلا عن محمد فرغل ، وقد رأيتم كيف أن محمد فرغل لم يستطع أن يتمالك اشمئزازه واستنكاره لهذا القول ، فراح يصب اللعنات على عبدالرحمن عثمان أمام حضراتكم مما اضطركم إلى أن توقفوه عند حده ، وحسنا فعلتم ولكنكم يجب أن تعذروا المتهم الذى يقف فى هذا القفص ، يحاكم على أشد الجرائم وأخطرها ، ثم يأتى أمامكم شخص ينسب إليه وقائع خطيرة ما أنزل الله بها من سلطان . فهذا الذى سمعتموه من محمد فرغل إنما هو ثورة البرىء المظلوم فى وجه الكاذب الأثيم .

كان يمكن أن نكتفى بهذا القدر فنمر على موضوع عبدالرحمن عثمان ريثما أعود

إليه فى تعليل سر الاعترافات التى فوجئنا بها أخيرا .. ولكن هناك نقطتين لا أستطيع أن أمر عليهما وإلا كنت مقصرا فى واجب الدفاع .

أما النقطة الأولى فهى اتصال عبدالرحمن بشخصية كبيرة من رجال الدولة لا داعى لذكر أسمها ، ولنفهم أن هذا الشخص الكبير هو خال هذا المتهم ، وأن هذا المتهم يعيش فى بيت خاله الرجل الكبير ، وأن التحقيق قد أكتشف بعد ذلك فجر ابن هذا الكبير إلى حلقة الاتهام .

وعندما تخلون إلى ضمائركم فى قاعة المداولة لتقدير الأدلة على هؤلاء المتهمين ، يجب أن تسألوا سؤالين :

هل من المعقول : أن ينضم ابن موظف كبير وابن أخته المقيم معه فى بيت واحد إلى جماعة لا يعرف أن أباه راضٍ عنها ؟ وهل من المعقول أن يستمر هذا الاتصال سنوات كثيرة دون أن يلاحظ هذا الكبير صلة ابنه وأبن أخته بهذه الجماعة ؟

هذا هو السؤال الأول الذى أريد أن توجهوه إلى أنفسكم ولست أريد أن أفيض أنا فى الرد على هذا السؤال فله مجاله عندما نكون فى قضية الاتفاق الجنائى الكبرى ،وحسبى الآن هذه الإشارة ، وأن أذكركم أنه من الخير فى هذه القضية ، ألا نفتح باب تاريخ الإخوان وتطورات الإخوان ، وما انطوت عليه الإخوان من اتفاقات إجرامية ، من الخير للنيابة أن تسد هذا الباب مؤقتا فإن ريحا تزكم الأنوف تهب منه كما قلت بالأمس .

أما السؤال الثانى الذى يجب أن توجهوه إلى أنفسكم بخصوص عبدالرحمن عثمان ، وأنتم تقدرون قيمة أقواله واعترافه ، فهو أن تتصوروا مقدار الحرج الذى أصبح فيه هذا الشخص الكبير ، عندما يتهم ابنه وأبن اخته بهذه التهمة الخطيرة ، وماذا يعمل لتخفيف الحرج عن نفسه ؟

وتكفينى الآن ، هذه الاشارة تاركا إلى ضمائركم الباقى فلست أريد أن أسهب طويلا فى هذا الموضوع ؛ لأننى أريد أن ألتزم حدود الواقعة التى أمامنا وهى مقتل النقراشى باشا . وأقوال عبدالرحمن فى هذا الصدد لا قيمة لها ولا اعتبار ، وقد انهارت أمام حضراتكم بإنكار المصدر الذى روى عنه عبدالرحمن ما روى .

فإذا كان يقوم فى أنفسكم شك من ناحية محمد فرغل وتكذيبه ، باعتبار أن محمد فرغل قد التزم خطة الإنكار والتكذيب على طول الخط ، فما رأيكم فى عبدالمجيد سيف الاتهام المسلط والذى كان قد أصدر من روايته سبع طبعات كاملة ، اتهم فيها الناس جزافا دون قصد أو اعتدال ، لا يمكن أن يتهم عبدالمجيد والحمد لله ، أن له مصلحة فى الانكار على أى صورة من الصور فإذا جاء عبدالمجيد ، وعرضت عليه وقائع عبدالرحمن مجملة فى بادىء الأمر ، ثم مفصلة فى النهاية ، وعبدالمجيد يكذبها على طول الخط فأجيب أنه لايبقى بعد ذلك شبهة فى أن عبدالرحمن كذب فيما قال وأدعى ، وإليكم الآن نص الحوار الذى دار بين المحقق وبين عبدالمجيد فى هذا الصدد وقد أسرع باستدعائه ليواجهه بهذه الوقائع الجديدة :

س - ألا تعلم أن رؤساء الجمعية قد عينوا أحدا للوقوف فى مكان الحادث أو بالقرب منه عند إطلاق الرصاص على المرحوم محمود فهمى النقراشى باشا ؟

ج - (مافيش) إلا الشخص المكلف بأنه يخطرنى فى القهوة بالتليفون بقرب موعد وصول النقراشى باشا .

س - ألم يعينوا أحداً للوقوف فى فناء وزارة الداخلية

ج - لا .

س - هل يحتمل أن يكون هذا التدبير قد تم بغير علمك ؟

ج - ما اعرفش .

س - قرر شخص يدعى عبدالرحمن عثمان أنه علم من محمد فرغل أن محمود كامل كان واقفا فى فناء وزارة الداخلية ، وهو يلبس بدلة عسكرى بوليس ، وكان يحمل قنبلة يدوية ،وقد قصد بذلك القاء هذه القنبلة على كل من يحضر من كبار الشخصيات ، عقب قتل النقراشى باشا ، ولكن حال دون ذلك قفل باب الوزارة .

ج - (أنا ما اعرفش حاجة زى دى) ، وإنما محمد فرغل (ده) موظف فى الداخلية ، وأنا ما شفتش محمود كامل لما رحت الوزارة يوم الحادث .

س - هل لو كان موجودا ببدلة عسكرية كنت تعرفه أو كان الأمر يختلط عليك ؟

ج - فى الغالب كنت أعرفه من ملامحه .

هذه هى أقوال عبدالمجيد ، نفى قاطع صريح لهذه الواقعة وليس بعد ذلك دليل

على كذبها ، وأنها من تخريفات السيد عبدالرحمن عثمان ، أو من قبيل هذه الشائعات الجوفاء التى تتردد عقب أمثال هذه الحوادث .

على أن هذا الموقف يهدم فى ذات الوقت يا حضرات المستشارين والضباط العظام ما أدعاه عبدالمجيد أمام حضراتكم ، فى تفسير سبب إمساكه عن ذكر الحقائق فى بادىء الأمر ، ثم تصريحه بها ؛ لكى تعلموا أن الكذب لا يمكن أن يقف على قدمين ، ولولا هذا لكانت مصيبة البشر فى الكذابين كبيرة . قال لنا السيد عبدالمجيد أنه كان يخفى بعض الحقائق ، ولكى يتيح لغيره من المتهمين أن يعترفوا من ناحيتهم ببعض الحقيقة لكى يستفيدوا ويستفيد .

ونحن نشكر جميعا السيد عبدالمجيد لأنه لم يكن أنانيا ، وأنه أراد أن يعيش وأن يسمح للآخرين أن يعيشوا . ولكن يؤسفنى أن هذه الواقعة التى نحن بصددها تكذب عبد المجيد فى أن يكون هذا غرضه ومقصده .

فها هى الفرصة التى يريدها قد تحققت . ها هو متهم آخر يقرر بعض الوقائع ، التى يزعم عبدالمجيد أنه يخفيها ، فكان الحق والمنطق يقضيان عليه أن ينتهز هذه الفرصة ليقول ما عنده ليعزز أقوال زميله المعترف الآخر ، بدل أن يهدمها ، وليكون متمشيا مع هذه الفكرة التى ادعاها تبريرا لموقفه العجيب .

لماذا يفكر الآن فى إشراك محمود كامل معه ، وقد جاء على لسان غيره ، لاتستطيعون يا حضرات المستشارين أن تعللوا إنكاره هذه المرة بأنه كان كذابا ، فمبررات الكذب فى المرات السابقة من أدعائه أنه يريد ألا يقول كل الحقيقة كانت (مبلوعة والسلام) أما هذه المرة ، فقد جاءت الحقيقة – لو أنها كانت حقيقة – من شخص آخر غيره ، فليس هناك مبرر لأن يكذبها . فإذا كان قد كذبها فلأنها ليست حقيقية ولأنها لم تحدث .

ولن تستطيعوا ياحضرات المستشارين والضباط العظام أن تستندوا على أى كلمة من كلمات عبدالمجيد التى قالها فيما بعد هذه الجلسة ،وأن تعللوا سكوته عن إبداء الحقيقة الكاملة بما علل به ، لأن هذا الموقف الذى نحن بصدده يهدم هذا التعليل ولا يبقى أمام حضراتكم إلاأن تقولوا: إن عبدالمجيد كاذب لا يطمأن إلى أى كلمة تخرج من فمه .

على أننى لا أستطيع أن أدع أقوال عبدالمجيد فى هذه المرة دون أن أشير مرة أخرى الى نفيه القاطع لاشتراك السيد فايز فى تدبير مقتل النقراشى ، مع شدة تحرق النيابة إلى الوصول إلى هذه الحقيقة .

س – بعد أن أفهمك السيد فايز أنك عضو فى خلية يرأسها جمال فوزى هل كنت تقابله بعد ذلك ؟

ج – لا .

س – من الذى عين محمد مالك إذن رئيسا للخلية بعد سفر جمال فوزى ؟

ج – قبل ما يسافر جمال فوزى ، كان حضر محمد مالك فى الاجتماع الثالث أو الرابع وفهمنا جمال فوزى أنه عضو فى خليتنا ، وأنه هو (اللى) راح يعلمنا قيادة السيارات والموتوسيكلات ، ولما سافر جمال فوزى أصبح محمد مالك ، هو الصلة بيننا وبين القيادة لأنه هو اللى كان متصل بالقيادة من مبدأ الأمر .

س – ألم يعين السيد فايز إذن المتهم محمد مالك رئيسا ؟

ج – (ما أعرفش) ، وإنما هو كان الصلة بين الخلية والقيادة .

س – ما هو مركز السيد فايز فى الجمعية السرية بالتحديد ؟

ج – السيد فايز رئيس الجمعية السرية فى القاهرة .

س – هل تعتقد أن السيد فايز اشترك فى تدبير حادث المرحوم النقراشى باشا ؟

ج – (ما أقدرش) أعرف بالضبط لأنه (ما أجتمعش) معنا بمناسبة تدبير الحادث (واللى) يعرف بالضبط مالك ، لأنه هو (اللى) قال لى : قابل أحمد فؤاد ، وهو اللى حيقول لك على المأمورية التى ستكلف بها ، ولما قابلت أحمد فؤاد وأعطانى الستة جنيه ، وقال : (اشترى) قماش البدلة ، قلت له (عشان ايه) : ؟ فقال : هو مالك ما (قلش) لك ؟ وفهمنى الحكاية .

حضرات المستشارين والضباط العظام :

أذكروا أننا نحن الآن فى شهر يوليو ، أى بعد سبعة أشهر كاملة ، من بدء التحقيق مع هذا المتهم ، وها أنتم هؤلاء ترون أنه فى كل مرة يزداد إصراره على إبعاد السيد فايز من الاشتراك معه فى تدبير حادث مقتل النقراشى . ولا يمكن أن يكون هناك تعليل أو تبرير لهذا الموقف من ناحيته ، إلا أنه الحق ، فهل باستطاعتكم

إذا وجدتموه قد نكس على رأسه بعد ذلك وأقحم السيد فايز معه فى تدبير الحادث باستطاعتكم أن تصدقوه ؟

حاشاكم ياحضرات المستشارين والضباط العظام أن تفعلوا ذلك ، وإلا فأين تذهبون من ضمائركم ؟ ، أين تذهبون من عقولكم ؟ أين تذهبون من ربكم الذى نصبكم خلفاء له فى الأرض ، وطالبكم ألا تحكموا على الإنسان إلا ببينة ؟ فهل يمكن أن يكون هذا الكاذب المعتوه بينة أو شبه بينة ؟ .

ولنصل الآن إلى آخر طبعات عبدالمجيد أمام النيابة وبعد إحالة القضية إلى المحكمة . وهى التى تؤلف الطبعة الأولى فى دوسيه المحكمة ؟

لقد أعفانا عبدالمجيد من تقصى البواعث التى أدت إلى إصدار طبعته الجديدة المنقحة .ولو لم يفصح عنها عبدالمجيد لما وجدنا أى عناء فى اكتشافها فهى بديهية من البديهيات ، ومع ذلك فقد ذكرها عبدالمجيد فى صراحة نشكره عليها .

فقد فزع عبدالمجيد عندما وصله قرار الاتهام ، ولقد وقفنا من قبله هذا الموقف ، وكنا أصلب عودا ، ولم نكن متهمين بجرائم تهددنا فى حياتنا ، بل كانت كلها تهماً سياسية يشرف الإنسان بأن يوصف بها . وكنا نعرف مقدما نوع التهمة والمواد التى تطلب النيابة تطبيقها ، ومع ذلك فعندما كانت تأتى هذه اللحظة التى نتسلم فيها قرار الاتهام كانت تخفق قلوبنا وتشحب وجوهنا ، فإن قرار الاتهام معناه المرحلة الأخيرة قبل المحاكمة ، والمحاكمة تعنى الحكم .

كان هذا هو حالى ، فما بالكم بحال عبدالمجيد وهو يعرف أن المحاكمة معناها الحكم وأن الحكم معناه النهاية ؟

عبدالمجيد كان يتصور أنه سيموت فى يوم (٢٨)ديسمبر فى مكان الحادث ، عاش حتى (٢٠ يوليو سنة ١٩٤٩) وذلك كله بفضل تشعب التحقيق فى واقعة صغيرة وهى الخاصة بمقتل النقراشى باشا ، فلماذا يضع حدا لحياته بالاقتصار على هذه الواقعة ، بعد أن رأى النيابة تسلخها من واقعة الاتفاق الجنائى الكبرى رغبة منها فى التعجيل فى محاكمته . وفى ذات الوقت كان ضباط القسم السياسى يعملون ، والذين أصبح يهمهم الحصول على أدلة فى القضية الآخرى الأوسع نطاقا ، وهى

قضية الاتفاق الجنائى . ولا جدال فى أن عبد المجيد بعد ما عاد من التحقيق الذى عرضت عليه فيه أقوال عبد الرحمن عثمان الخاصة بمحمود كامل ، لاجدال فى أنه قد تداول مع أصدقائه وأصحابه ، رجال القسم السياسى عن هذه الواقعة الجديدة . وعما قاله عبدالرحمن ، ولابد أنهم قالوا له على الذى قاله عبدالرحمن عثمان ، وأنه ذكرتاريخ انضمامه إلى الإخوان ثم راح يسرد الحوادث يوما بعد يوم وساعة بعد أخرى ...

ولابد أن عبد المجيد دهش فى ذلك الوقت من أن يكون لهذه الأقوال أى قيمة أو خطورة ، فعبد المجيد يدرك أنه يجب ألا يقال أمام المحقق إلا وقائع عادية معينة ، لا مجرد سرد حوادث تاريخية حدثت على مر العصور والأيام .

فلما جاءه قرار الاتهام وانخلع قلبه وراحت غريزة البقاء تعمل فى نفسه عملها . قرر أن يوقف المحاكمة بأى ثمن من الأثمان فانتهز فرصة استدعائه مرة أخرى لمناقشته فى بعض الوقائع التكميلية ، وإذا به يفاجئنا بالعودة إلى الوراء أربع سنوات تقريبا أى إلى سنة (١٩٤٥) ثم يشرع فى قص تاريخ حياته فى السنوات الأربع ، عاما بعد عام وشهرا بعد شهر وأسبوعا بعد اسبوع . وفوجىء المحقق بهذا الفيض من الأقوال وسأل عبدالمجيد عن مدى هذه الأقوال ، فإذا به يقول : إن لديه معلومات طويلة مفصلة ، وبالرغم من شدة حرص النيابة على تلقف أقوال عبدالمجيد ، فقد كان حضرة عبدالسلام بك قد زهد فى أقوال عبدالمجيد وعرف أكاذيبه وخدعه وأحابيله ، ولكن الواجب يقضى عليه أن يستمع لكلام عبدالمجيد الجديد ، فلم يسعه إلا أن يرجىء هذا التحقيق إلى اليوم التالى نظرا لشعوره بالتعب والحقيقة التى لاشك فيها ، أن مثل عبدالسلام بك لا يتعب من تحقيق إذا كان يعرف أنه سيكشف عن حقيقة ، ولو اقتضى الأمر أن يعمل عبدالسلام بك عدة ليال بدون انقطاع ، ولكن عبدالسلام بك أدرك اللعبة الجديدة التى يلعبها عبدالمجيد ، وأنه يريد أن يفتح التحقيق مرة أخرى على مصراعيه ، ولذلك فقد دب إلى نفسه السأم ، ولا أقول التعب ، فأرجأ التحقيق إلى اليوم التالى ؛ ليكون أكثر نشاطا واستعدادا للصبر وتحمل رذائل عبدالمجيد وأكاذيبه .

وفى اليوم التالى استدعى عبدالمجيد ، وشرع فى عمل هذا المؤلف الخالد الذكر ولم تكفه ثمانى ساعات لإكماله ، فانتهى التحقيق فى هذا اليوم الثانى ، وجىء بعبد

المجيد فى يوم ثالث ليتابع إملاء مؤلفه ، وكان عبدالمجيد قد اقترب من حادث حل جمعية الإخوان ومصرع النقراشى باشا ، فهل يقول عبدالمجيد فى هذا الحادث ما ظل سبعة أشهر يردده . إنه أذكى من ذلك وأحصف ، فلو أنه وقف عند هذا المقدار لما نفعته أقواله الجديدة هذه ، وربما نظرت قضية النقراشى باشا ، فلابد إذن أن يجر معه فى هذه القضية أكبر عدد ممكن من الأشخاص ليعيد ربط القضيتين أحداهما بالأخرى وليجعل التحقيق فيهما متشابكا . وقد رأى النيابة والبوليس متلهفين للزج بالسيد فايز فى حادث مقتل النقراشى باشا ، فما من مرة من المرات إلا وواجهه المحقق باسم السيد فايز ودوره فى حادث النقراشى فكان ينفيه عنه ، فلماذا لا يزج باسم السيد فايز فى تدبير حادث النقراشى باشا مادام مجرد رئاسته للجمعية لم تكف لإدانته معه فى هذا الحادث ؟ .

ولماذا لا ينتفع بهذه الأقوال التى قالها عبدالرحمن عثمان من أن محمود كامل كان فى وزارة الداخلية بملابس عسكرى ومعه قنبلة ، فيخلق من هذه الواقعة قصة .

ولكن عبدالمجيد كما قلت لكم مخرج سينمائى جبار ، فلو أنه وقف عند هذا الحد ، حد إشراك محمود كامل لقيل له على الفور إنها قديمة وإنه يكرر كالببغاء ما سمعه فى التحقيق ، إذن لابد أن تكون للواقعة حواش وذيول ، ولابد أن يدخل على المسرح شخصيات جديدة مثيرة ، وراح يقلب فى ذاكرته ذات اليمين واليسار عن شخصية يؤدى ظهورها على المسرح الى أكبر درجة من الإثارة لجمهور النظارة ، فإذا بشخصية شفيق أنس تبرز أمامه فيفرك عبدالمجيد يديه سرورا وابتهاجا لأنه ما كان يمكن أن يعثر على شخصية يثير اختيارها الدنيا ويقعدها كهذه الشخصية ، فقرر أن يكون شفيق أنس هو النجم الجديد الذى يقدمه فى مسرحيته .

وهنا لا أستطيع إلا أن أقف طويلا لأعاتب عبدالمجيد وأن أنعى عليه قسوته .

لك الله يا عبدالمجيد ، لقد فهمنا أن تقتل النقراشى باشا ، وأن تبرر ذلك بمبررات هى من تلبيس إبليس وفهمنا أن تكذب دفاعا عن نفسك بل وفهمنا أن تزج بالأبرياء ليأخذوا نصيبهم من المسئولية معك كما تقول .

ولكن الشىء الذى لا أستطيع له تفسيرا هو زجك بشفيق أنس بعد أن حكم عليه بأشد عقوبة فى القانون ، وأصبح الآن فى مكان التكفير عن الذنوب . ماذا

تريد منه يا عبدالمجيد ، إنك لا تستطيع أن تتشدق بأنك جئت به لوجه الحق ، فإذا صح زعمك فلقد سكت عن هذا الحق سبعة أشهر كاملة ، فأنت رجل إذن لا تستطيع أن تزعم أنك غيور على الحق ، ولقد عللت سكوتك فى بادىء الأمر عن ذكر بعض الأشخاص ، بأنك كنت تعرف أنهم مجنى عليهم مثلك ، وأنه قد غرر بهم ، فهل اتضح لك بعد ذلك أن شفيق أنس لم يكن ممن غرر بهم كما غرر بك ، فلماذا لم ترحمه يا عبدالمجيد ؟ وقلت عندما زججت ببعض الاشخاص فى التهمة تعليلا لذلك أنك خشيت على المجتمع من وجود هؤلاء الأشخاص أحرارا لئلا يكرروا فعلتهم ويجنوا على المجتمع ، وعلى هذا الأساس اقحمت محمد مالك وأحمد فؤاد ثم جئت بالسيد سابق ، فماذا عساك قائل فى شفيق أنس وهل هو حر طليق خشيت منه على المجتمع بعد أن أصبح رهن القيود والحبوس ... وجئت فى أقوالك الأخيرة بزعماء الجمعية من أمثال صلاح عبدالمعطى والسيد فايز ؛ ليأخذوا نصيبهم معك ، أوليست الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة كافية تريد أن توقعها بشفيق أنس .

فأنتم ترون يا حضرات المستشارين والضباط العظام ، أنه لا يوجد أى مبرر يستدعى الزج بشفيق أنس فى هذه الواقعة إلا رغبة عبدالمجيد فى أن يذكر وقائع مثيرة ، يكون من شأنها فتح باب التحقيق مرة أخرى على مصراعيه ، فتجاوز فى سبيل هذه الغاية كل مظاهر القسوة فجاء بمتهم فى السلاسل والقيود ؛ ليحاكم عن واقعة مكذوبة لا يمكن لإنسان عاقل أن يقف أمامها بعض لحظات .

أدلى عبدالمجيد بأقواله الجديدة ، وهى أقوال ساقطة لا قيمة لها ، ولا وزن يسقطها مجرد صدورها من متهم يتوقع الحكم عليه بالاعدام فى أى لحظة ، ويعمل جاهدا لتخليص نفسه من هذا الخطر الداهم بأى ثمن من الأثمان ..

ويسقطها أن عبدالمجيد نفسه يكذبها ، فقد ذكر الوقائع الواردة فيها من قبل ، وكررها بصورة واحدة ، وثبت على رواية معينة طوال بضعة شهور وهى تخالف كل المخالفة هذه الأقوال الجديدة .

وكان يمكن ألا تكون لأقوال عبدالمجيد أية قيمة تذكر ، وألا نكلف أنفسنا عناء البحث فيها ، واستعراضها وإظهار تفاصيل كذبها كلمة كلمة ، لولا أنه ظهر أن عبدالمجيد كان يستعمل حق الإيجار من الباطن ، فكانت له صلة بشاب اسمه جلال

الدين يس ، ويظهر أن عبد المجيد يعرف بفراسته من أمر جلال هذا ، ما اتضح أمام حضراتكم من أنه شخص ضعيف يسهل التأثير عليه ، فقرر أن يتخذ من جلال تكأة جديدة يتكىء عليها لتدعيم أكاذيبه الجديدة ، ولست أشك لحظة واحدة فى أنه اتفق مع اصدقائه من ضباط القسم السياسى على هذه الطبخة الجديدة . وأنه قبل أن يذكر اسم جلال امام النيابة كان قد ذكره لأصدقائه ومعاونيه ، أو رؤسائه كما تشاءون ، وأنهم اتفقوا على استخدام جلال هذا فى نصب شبكتهم الجديدة .

وبرز اسم جلال فجأة يا حضرات المستشارين والضباط العظام بدون مقدمات ، وبدون تمهيد سابق ، وإذا بهذا الـ «جلال» الذى لم يرد ذكره على أى لسان فى هذه القضية ، التى بلغت صفحاتها بضعة ألوف ، وسئل فيها مئات الاشخاص ..

إذا بجلال هذا يتضح أنه شخصية طويلة عريضة لعبت دورا خطرا فى مأساة مقتل النقراشى ، بحيث كان يمكن أن يكون فاعلا أصليا الى جوار عبدالمجيد بالذات ..

يا سلام إلى هذه الدرجة ؟ أى والله إلى هذه الدرجة .

وأين كنت يا عبدالمجيد ؟ وأين كانت ذاكرتك الحديدية طوال هذه الشهور الطوال ؟ . كان لا يريد أن يذكر الحقيقة الكاملة ، وكان يخفى بعض اخوانه وأصدقائه ولكنك يا سيد عبدالمجيد ذكرت أسماء الكثيرين باعتبارهم أعضاء فى الإخوان ، وأعضاء فى خلايا ، ثم كنت أمينا ونزيها ، فلم تنسب إليهم واقعة اشتراكهم فى مقتل النقراشى ، فما الذى منعك من أن تذكر اسم جلال فى أى معرض من المعارض ، ألم تكن رأيته مرة أبدا ، ولو فى اجتماع من بتوع يوم الثلاثاء ؟ ابدا ، ولو فى تمرين من التمرينات العسكرية ذات اليمين وذات اليسار ؟ ابدا . سبعة أشهر كاملة يا حضرات المستشارين والضباط العظام لم تنطق شفتا عبدالمجيد باسم جلال ، بل لم يهتف به ولو همسا . كل الأسماء التى ترونها فى هذا القفص قد ذكرت فى هذه القضية ، وأشار إليها عبدالمجيد فى مناسبة أو أخرى إلا جلال هذا . وقد تحدث عبدالرحمن عثمان ما شاء الله له أن يتحدث ، وذكر بدوره أسماء وخلايا ومجاميع ورحلات ذات اليمين وذات اليسار ، ولكن اسم جلال هذا لم يرد على لسانه ، واعترف متهمون آخرون ذات اليمين وذات اليسار ، ولكن اسم جلال لم يرد على أى لسان ومع ذلك فقد برز لنا جلال ، وظهر أنه كان يوشك أن يلعب دورا خطيرا

جبارا فى هذه القضية ، ومرة أخرى لا أستطيع إلا أن أقول يا سلام .. الى هذه الدرجة ؟

فما تفسير ذلك يا حضرات المستشارين والضباط العظام ؟

ما تفسير أن يكون لجلال هذا الدور الخطير ؟ ثم لا يعرف من أمره شىء ولا ينكشف من أمره شىء ، ولا يشير اليه عبدالمجيد إلا بعد سبعة أشهر كاملة ، عندما يبحث له عن سند واه ليدعم به أقواله الجديدة الساقطة ، والأعجب من ذلك كله أن يأتى هذا الجلال الذى كان محجوبا فى عالم الغيب ، فإذا به دون الناس أجمعين يوافق عبدالمجيد فى سخافته وترهاته . هاهم أربعة عشر متهما أمامكم بخلاف جلال يس ، أرونى متهما واحدا من بين هؤلاء الأربعة عشر قد صدق عبدالمجيد بكلمة واحدة إلا جلال يس وجلال يس آخر المتهمين طُرّاً فى هذه القضية والذى لم يرد ذكره على لسان عبدالمجيد فى آخر شهر يوليو .

ما تفسير ذلك يا حضرات المستشارين والضباط العظام ؟ لقد أدركت النيابة الشذوذ فى موقف جلال . لقد أدركت أنه نغمة نشاز فى جو هذه القضية لا تتفق مع مختلف النغمات فيها ، ولذلك فقد أسرعت لتقدم لكم تفسيرا لتريح ضمائركم ولتبرر الموقف العجيب ، فراح عبدالسلام بك يشير إلى ضعف أعصاب جلال يس ، ولقد ضغط عبدالسلام بك على هذه الناحية ضغطا أرابنى ، لأن هذا الضغط من شأنه أن يهدم قيمة أقوال جلال يس ، فعندما تتحدث النيابة عن ضعف أعصاب متهم وأنه سريع الانهيار فانها بذلك تفتح الباب على مصراعيه للدفاع ليهدم أقوال جلال يس على نفس هذا الاساس ، ومع ذلك أبى عبدالسلام بك الألمعى إلا أن يشير الى هذه الناحية فى أخلاق جلال وأن يضغط عليها ، حتى لقد راجعته فى هذا الموضوع بينى وبينه ، وقلت له مابالك يا عبدالسلام بك تشير الى هذه الناحية ولا تفتأ تكررها مع انها ضد الاتهام فأجابنى على الفور وهل هذه حقيقة أستطيع أن أنكرها ، إن كل شىء يهتف فى التحقيق بضعف أعصاب جلال يس فلم أتمالك نفسى أن أهنىء عبدالسلام بك على هذا الموقف المستقيم ، ورحت أشيد بالنيابة التى لاتبغى سوى ظهور الحق .

ولكنى لم أكد أفكر قليلا فى الموضوع حتى أدركت أننى لا أزال سليم النية الى جوار براعة النيابة ، وأن هذا الموقف الذى يبدو لى مستقيما وهادما للاتهام هو

السبيل الوحيد لتعزيز هذا الاتهام ، فهو يعلم أن شخصية جلال هذه مريبة ، وأن ميلادها فى هذه القضية ميلاد مريب ، وأن أقوالها بالتالى أشد إرابة وإثارة للشك ، فأسرع بهذا التعليل ؛ ليدعم به هذه الشخصية المريبة ، فكانت قصة ضعف الأعصاب التى إن أضعفت قيمة الدليل من ناحية ، فهى السبيل الوحيد لقيام هذا الدليل من ناحية أخرى .

ولأحاول الآن أن أغوص قليلا فى أعماق هذه الشخصية ، التى برزت لنا فجأة أن نبدد هذه الظلمات التى تحيطها وتكتنفها .

وأول استنتاج لا نستطيع الفكاك منه ، هو أنه لابد أن تكون هناك صلة خاصة بين عبدالمجيد وجلال ، ولابد أن يكون بينهما صداقة وثيقة تفوق أى علاقة تربط عبدالمجيد بأى شخص آخر من الإخوان بدليل أنه الاسم الوحيد الذى حرص على إخفائه سبعة أشهر كاملة ، فى الوقت الذى لم يدع فيه اسما لم يذكره . مما يجعلنى

أتصور أن جلال هذا إذا كان قد اشترك أو حاول أن يشترك فى مصرع النقراشى باشا ، فلابد أن يكون ذلك قد تم من بطن عبدالمجيد وبتحريضه وتحت تأثيره . لقد أدان عبدالمجيد كل الناس إلا شخصا واحدا حرص كل الحرص على أن يخفى اسمه سبعة أشهر كاملة ، فلما ذكره فى نهاية الأمر بعد أن انهارت لديه كل القيم والمقاييس ظل حريصا على أن يجتنب مواطن الردى ولقد سمعتموه فى هذه الجلسة ثلاثة أيام متوالية لم يذكر فيها اسم جلال إلا فى المرحلة الأخيرة ثم لا يكاد يلفظ اسمه حتى يشفعه بما يخفف به عبء المسئولية عن جلال من أنه لم يكن موافقا ، وأنه كان معترضا ، وأنه كان يشكو مغصا ويتألم . وأنه لم يتحرك من مكانه فى القهوة ولم يدخل معه فى أى مرة من المرات الى وزارة الداخلية .وأنه قال له أن والده مريض وإنه يريد أن يذهب لرؤيته ، وبالجملة كل ما ساقه جلال دفاعا عن نفسه نراه على لسان عبدالمجيد . وهذا العطف من ناحية عبدالمجيد على جلال نراه متبادلا من ناحية جلال ففى أقوال جلال التى يرويها عن نفسه أنه كان مستخسرا جدا عبدالمجيد ومتألماً علشانه ، وأنه حيروح فطيس فى موضوع النقراشى هذا .

بل أن جلال يس قد اعترف عندما كانت المحكمة تسمع أقواله فى غرفة المداولة ، بمناسبة الاعتراض الذى أبدى أمامها ، اعترف جلال صراحة بأنه تحدث

إلى عبدالمجيد ، وأن عبدالمجيد اشتكى له من سوء موقفه ، وأن كل همه أن ينجو من حبل المشنقة . ومعنى هذا أن جلال قد تطوع من باب الشفقة على عبدالمجيد ، لكى يخلصه من هذا الكرب بأن يذكر هذه الأقوال التى ذكرها .

أريد أن أستخلص من كل ذلك حقيقة واحدة لا زيادة عليها لا تتحمل شكا وهى أن هناك علاقة خاصة وصلة خاصة تربط عبدالمجيد بجلال وتقرب بينهما ، إلى الحد الذى لا مثيل له فى أى علاقة أخرى بين عبدالمجيد وشخص آخر . ولابد أن يكون لعبد المجيد سلطان قوى على جلال . وأنه يثق به ثقة مطلقة .. لابد أن عبدالمجيد يعرف أن جلال هذا عجينة فى يده يستطيع أن يصوره كما يشاء . وقد صدق عبدالمجيد فى فراسته فهو لم يكد يخلو إلى جلال يس ، حتى جاء جلال ليقول مثل ما قال عبدالمجيد ، أو هكذا يظن جلال ويظن عبدالمجيد وتظن النيابة معهما ؛ ولكنكم سترون أن أقوال أحدهما تهدم أقوال الآخر . وإننا سنمسك بتلابيب الاثنين متلبسين بجريمة الكذب والتزييف . ولكننا قبل ذلك نريد أن نتساءل هل كان تأثير عبدالمجيد وحده هو الدافع لجلال لسوق هذه الأقوال التى زج بنفسه بمقتضاها فى هذه التهمة الخطيرة .

لو أننا قلنا ذلك لتجنينا على الحقيقة ، فقد كان هناك تأثير آخر أشد رهبة من تأثير عبدالمجيد ، كان هناك تأثير يعتبر العامل الحقيقى الذى جعل قوى جلال يس تخور فيطيع عبدالمجيد فى كل ما يطلب منه ويردد الأقوال التى يلقنها له ، أما هذا العامل الآخر فهو التعذيب والإيذاء الذى كان فى هذا الوقت فى أوجه وذروته .

حضرات المستشارين والضباط العظام :

لقد أفسحت هذه المحكمة صدرها لسماع كل ما قاله بعض المتهمين عن موضوع تعذيبهم ، بل وزادت على ذلك أن وجهت لضباط البوليس السياسى بعض أسئلة فى هذا الموضوع .

وأريد أن أبادر فأشكر المحكمة على اهتمامها بهذه الناحية وقد حان الوقت أن أصل الى نقطة خطيرة فى دفاعى لا يطمئن ضميرى الى أن عناصر الدفاع فيها قد استكملت إلا اذا أجليتها وتفضلت المحكمة فأجابتنى الى ما أريد سماعه من الشهود .

إن المحكمة فى هذه القضية قد يكون لها العذر إذا هى لم تول موضوع التعذيب كل أهميته نظرا لأنه ليس فى المتهمين المقدمين اليها من اعترف على جريمته سوى عبدالمجيد ، ونحن متفقون على أن عبدالمجيد لم يعذب ، ولم يقل ما قال تحت ضغط التعذيب ،ولكنه قال ما قال تحت تأثير الإغراء بالنجاة وتحت تأثير الحياة الطيبة التى يحاط بها فى سجن الأجانب ، ذلك أمر نتفق عليه ونتفق أيضا على أن المتهمين الذين قبض عليهم فى المراحل الأولى من التحقيق فى هذه القضية ، قد عوملوا معاملة لم يدخل فيها التعذيب .

ولكن الذى لاشك فيه يا حضرات المستشارين والضباط العظام والذى سأجعلكم تلمسونه باليد لتثبتوه فى حكمكم ، هو أن المتهمين الذين قبض عليهم فى المرحلة الاخيرة قد عذبوا ونكل بهم ، فمالك قد عذب عذابا يحمر منه وجه الفضيلة والمدنية والحضارة البشرية الحديثة ، ولا جدال عندى أن جلال يس إذا كانت أعصابه قد انهارت كما تقول النيابة ، فهى لم تَنْهَرْ أمام الحقائق الدامغة ، ولكنها قد انهارت تحت تأثير الرعب مما سيحل به إذا خرج من جلسة التحقيق دون بأن يقول ما طلب منه أن يقول .

إننى أقرر لحضراتكم وأنا مطمئن الضمير أن تعذيبا من أرهب ما عرفت هذه البلاد قد وقع بالفعل ، بمجرد وقوع حادث الشروع فى قتل حامد بك جودة على ظن أنه إبراهيم باشا عبدالهادى . منذ ذلك الحادث داس المسئولون على كل أحكام القانون نهائيا ، وطالبوا البوليس أن يحصل على اعترافات من كل من يشتبه فى أمره بأى ثمن من الأثمان .

فالمتهمون الذين حقق معهم قبل هذا الحادث كما هو الشأن فى الجمهرة العظمى من هؤلاء المتهمين قد سار معهم التحقيق سيرته القانونية المعتادة ، أما الذين قدر لهم أن يقبض عليهم بعد هذا الحادث ، فهؤلاء قد عوملوا بهمجية ووحشية لا يمكن إلا أن نقف أمامها طويلا ، وأن نحققها وأن نندد بها وبمرتكبيها ، وإلا اشتركنا جميعا فى الأثم ولطخنا سمعة بلادنا وقتلنا الحضارة فى وطننا .

لقد اعترف جلال يس بما اعترف به فى ظل هذا الجو وما دامت هذه الأقوال قائمة كدليل من أدلة الأتهام فلا فكاك لكم يا حضرات المستشارين والضباط العظام

من أن تحققوا موضوع التعذيب إذا شئتم أن تتبينوا حقيقة هذا الدليل .

ولقد عذب محمد مالك وليس هناك دليل تؤسس عليه براءته أكثر من أن يحتمل هذا التعذيب ، فلا يقول عن نفسه شيئا يدينه فليس هناك إلا البرىء من يقوى على احتمال التعذيب .

ولقد استدعيتم حضراتكم عبدالفتاح ثروت لتسألوه عما قاله فى التحقيق مما له علاقة بإثبات التهمة على هؤلاء المتهمين .. فلم تكادوا توجهون إليه السؤال : ماذا وقع عليه من التعذيب ؟ حتى انطلق يحدثكم عما وقع ، لقد أراكم قدميه ، وساقيه وكانت أثار التعذيب بها واضحة ، حتى اأن كاتب الجلسة قد أثبت هذه الآثار بناء على طلبكم ، ولقد حدثنا حديثا تتفتت منه الأكباد ، سجلته محاضر هذه المحاكمة ، ومن قبله محمد نايل ذكر لكم فى جلسة سرية ، وفى الجلسة العلنية ما هدد به من الاعتداء على عرضه ، ولقد أصدرت المحكمة قرارا حكيما فى هذا الموضوع فقررت إحالة هذه الوقائع على النيابة لتحقيقها . ولكن هذه الاحالة لايقصد من ورائها إلا معرفة شخصية الجانى الذى ارتكب هذه الجرائم ، اما هنا فى هده القضية فنحن لا نريد أن نصل الى معرفة هذه الشخصية ولكن واجبنا يحتم علينا أن نقرر هل هناك تعذيب أم لم يكن لأنه يتوقف على هذه الحقيقة تقدير الدليل المنتزع من أقوال هؤلاء الذين عذبوا وأكرهوا على قول ما قالوا .

وصلت الى قصة التعذيب يا حضرات المستشارين والضباط العظام : أثناء وجودى فى مدينة لندن ، وقد اجتمعت بأحد كبار الموظفين المسئولين الذين وفدوا من مصر ، ولست فى حل من ذكر أسم الموظف أو وظيفته ، لأنه قال ما قاله لى بصفة شخصية ، و لم يتوقع أن يكون كلامه لى محل استشهاد به فى هذه القضية ..

قال لى هذا الموظف الكبير وهو يحدثنا عن سير الأمور فى قضايا (الإخوان المسلمون) ، إنهم قسوا على المتهم الأول ، فى حادث الشروع فى مقتل رئيس الوزراء وهو مصطفى كمال عبدالمجيد ، فصاح بابراهيم باشا عبدالهادى الذى كان يشهد مظاهر القسوة فى عرضك يا باشا أرحمنى . فقال له الباشا : إذا كنت تتكلم ، فإننى على استعداد أن أرفع عنك هذا العذاب ، أما إذا لم تتكلم فسوف أترك الحجرة وأدعهم يفعلون بك ماشاءوا ، فوعد أن يتكلم ثم شرع يتكلم ، وقال ما طلب منه أن يقوله .

هكذا سمعت الحديث فى لندن عما يجرى فى مصر فأقشعر بدنى يا حضرات المستشارين والضباط العظام أن نكون قد انحدرنا إلى هذه الهاوية ، وأن تكون نظم محاكم التفتيش قد بعثت فى بلادنا .

وعندما عدت إلى مصر أعلنت احتجاجى على هذه الأوضاع ، فاعتزلت الحياة العامة وقبعت فى الريف ، فلما تغير العهد حضرت إلى القاهرة ، وجعلت أول همى أن أحقق موضوع التعذيب هذا ، بل إن اشتراكى فى هذه القضية المطروحة أمام حضراتكم لم يدفعنى اليه إلا شديد حرصى على أن أصل إلى الحقيقة فى هذا الموضوع ، الذى اعتبره موضوع الموضوعات .

قابلت كبيرا مسئولا فى النيابة ممن لعبوا دورا كبيرا فى هذه الحقبة الماضية ، وقلت له : إننى أريد أن أسألك سؤالا يؤرق مضجعى ، ويجعل الحياة ضيقة فى وجهى هل صحيح أنه حدث تعذيب للمتهمين فى قضايا الإخوان والمشتبه فيهم ؟ فأجابنى صديقى جوابا مستقيما لا عوج فيه ولا تحايل ، هل هناك شك يا صديقى فى أن الفترة من ديسمبر سنة (١٩٤٨) إلى يوليو سنة (١٩٤٩) كانت فترة استثنائية فى كل شىء ، لقد كنا نخرج من بيوتنا لا نعرف هل سنعود إليها أم لا ، وكنا على مكاتبنا هنا ولانعرف فى أى لحظة ستنفجر القنابل تحت أرجلنا لتنسفنا نسفا .

كان هذا جواب صديقى المسئول فى النيابة ، وقد حمدت له الصراحة والاستقامة بالإقرار أن العهد كله كان عهدا استثنائيا ، ورغبة منى أن أكون أمينا ، فقد نقلت لحضراتكم ما ذكره تبريرا لهذا الاستثناء .

على هذا الأساس استقر فى خاطرى أن التعذيب كان حقيقة وعلى هذا الأساس رأيت أن أتطوع فى الدفاع عن المتهمين فى هذه القضايا . فلقد عشت طول عمر أحارب الطغيان ، ولقد حاربت بعض المتهمين ، عندما حاولوا أن يطغوا على المجتمع ، وقد بقى علينا الآن أن نقف إلى جوارهم عندما تحاول الدولة أن تطغى عليهم .

ولقد ثبت حصول التعذيب فى هذه القضية ثبوتا لايدع معه مجالا للشك ، من أقوال الشهود وثبت من اعتراف جلال يس . وإليكم الآن هذه القرائن التى إذا اجتمعت وصلت إلى مرتبة الدليل الذى لا ينقض .

أما القرينة الأولى على حصول التعذيب فى مرحلة متأخرة فهى أن شكوى حدوثه لم تصدر من هؤلاء المتهمين الذين قبض عليهم فى بادىء الأمر وانما صدرت من محمد مالك ، والتى تنم أوراق التحقيق على حدوثه ، وحسبنا أن نشير الى أن النائب العام قد أثبت فى محضر أن مالك كان يلبس عند التحقيق جلبابا عاديا أبيض من الجلابيب التى تلبس عادة فى المنزل ورأسه عار وحافى القدمين ، ولست أعرف ما التعذيب فى أبشع صوره وأشكاله إلا هذه الصورة ، أن يطلب من إنسان على أى صورة من الصور أن يسير فى قميص النوم حافى القدمين .

وقد رأت المحكمة بعين رأسها آثارا فى ساق مالك تدل على حدوث التعذيب وقررت أحالته إلى الطبيب الشرعى لإثبات هذه الآثار ، ولقد سمعت تفاصيل ما وقع على مالك من التعذيب ، ولا يمكن أن تقرروا أنه كاذب ، لأن واقع الحال يصدقه انظروا إليه بعد أن فرغ النائب العام من التحقيق معه ، فيدخل عليه ثانية فى لهفة ويتوسل إلى المحقق : « اعمل معروف افتح المحضر تانى وقول : اننى أعرف أحمد فؤاد »

ما هذا يا حضرات المستشارين والضباط العظام ، وعلى أى وجه تفسرونه ، متهم يسأل عن وقائع فينكرها ويقفل التحقيق ، ويخرج المتهم من الحجرة ، ثم يندفع هذا المتهم ثانية إلى المحقق ويتوسل إليه أن يستأنف التحقيق معه ؛ ليقرر واقعة كان قد أنكرها فى التحقيق الأول .

إن لكم عقولا يا حضرات المستشارين ، وأن لكم ضمائر وهى التى ستهديكم لتفسير هذا الموقف ، وأنه لا يمكن إلا أن يكون قد قوبل فى الخارج أسوأ مقابلة ، وهدد بأنه سيتكرر له ما وقع عليه بالأمس ، فعاد يذكر بعض الوقائع ليخف العذاب عنه .

هل تريدون قرينة تدلكم على نطاق واسع ، خذوا هذه القرينة من معلوماتكم فى هذه القضية ، ومن الدليل الذى ترى النيابة أن توجهه الى هؤلاء المتهمين وهو الدليل على كونهم فى الجمعية السرية ، والتى تأمرهم أن يلوذوا بالإنكار فى طول الخط ، فإذا صح هذا فبأى تعليل تعلل النيابة أن المتهمين فى قضية الشروع فى مقتل حامد بك جودة قد اعترفوا على طول الخط ، وأن المتهمين الذين كانوا لا

يتكلمون تحولوا فجأة إلى مسرفين فى الكلام يتهمون أنفسهم ويتهمون الآخرين .

ومن عجب أن هؤلاء المتهمين جميعا كانوا يأتون أمام المحقق جرحى مهشمين من آثار التعذيب ، فإذا سألهم المحقق عن سبب هذه الإصابات أجابوه جميعا بدون استثناء أن الجمهور قد اعتدى عليهم عند القبض عليهم فضربهم هذا الضرب المبرح الذى نشأت عنه هذه الإصابات وهو رد مصطنع وضعه البوليس على ألسنتهم وهددهم بتكرار ما حدث لهم اذا لم يقولوا ذلك .

بقى أن أستخرج لكم هل يعلم إذا كان قد حصل تعذيب لأحد المتهمين ؟ والأميرالاى ابراهيم بك امام سئل أمام حضراتكم هل يعلم إذا كان قد حصل تعذيب لأحد المتهمين ؟

الأميرالاى إبراهيم امام يا حضرات المستشارين رجل اشتغل بالقسم السياسى ومع ذلك فقد حمد الناس له سيرته واستقامته ، ولذلك فقد كان فى حرج من هذا السؤال فهو لا يريد أن ينفى لأن ذلك يخالف ضميره وهو لا يريد أن يثبت لأنه يعرضه للمسئولية فى عمله ، ولذلك فقد رد ردا مازال يرن فى أذنى حتى هذه الساعة لأنه كان يحمل ما اعتلج فى صدر الأميرالاى ابراهيم امام من تردد بين الواجب نحو ضميره ، ونحو الحق والخوف من المسئولية فجاء الرد عنوانا على ذلك ..

قال الأميرالاى إبراهيم امام : « لم يقع منه شخصيا أى تعذيب هذا هو ضمير الأميرالاى ابراهيم امام يتكلم ، لم يقع منه شخصيا أى تعذيب وهذ حقيقة مقررة فلم يحدث أن ذكر أى متهم من هؤلاء المتهمين أو غيرهم اسم الأميرالاى إبراهيم إمام فى معرض الضرب أو التعذيب ، فجاء يؤكد لحضراتكم هذه الواقعة التى تحمل اتهام الآخرين بمفهوم المخالفة ، لو وقف الأميرالاى ابراهيم إمام عند هذا الحد ، ولذلك فقد أسرع يقول بصوت أكثر خفوتا :

« ولم أعلم بحصول تعذيب . » .

حضرات المستشارين والضباط العظام .

إن لكم عقولا تهديكم سواء السبيل فقدروا هذه الإجابة من الأميرالاى إبراهيم إمام حق قدرها ، وزنوها ، تخرجوا منها بأن الرجل لم ينف وقوع التعذيب

ولم ينكره ، وإنما نفى نفسه أن يكون قد اشترك أو يكون قد وصل إلى علمه ، ولم يقل لكم إنه لم يحدث ولم يحصل .

وتدل أقوال الصاغين توفيق السعيد ومحمد الجزار على حدوث التعذيب ، فقد سألتم الصاغ توفيق السعيد إذا كان قد وقع على المتهمين تعذيب فأجابكم بالنفى ، فقلتم له : ولكن وجدت آثار فى أقدامهم وأجسادهم فإذا به يجيبكم بأن هؤلاء الإخوان أمرهم غريب جدا ، فهم يضربون بعضهم بعضا ، ويوقعون على بعض وليس هناك ما يمنع أن تكون هذه الآثار نتيجة هذه العقوبات والطبائع الغريبة للإخوان .

وهذا تعليل غريب يلفت النظر ، لم تستسغه المحكمة فى حينه ، ومع ذلك فلو وقف الأمر عند هذا استحضرتم الصاغ محمد الجزار وسألتموه فى ذات الموضوع .

س – هل عذبتم أحدا من المتهمين فى هذه القضية ؟

ج – لا أبدا .

س – وجدت ببعض المتهمين آثار قد تكون نتيجة لهذا العنف .

ج – لم يحصل .

س – هل حصل منكم تعذيب لبعض المتهمين فى القضية الأخرى ، قضية سيارة الجيب ؟

ج – لا وإنما فيه حكاية ، نحن نعلم أن الارهابيين (دول) كانوا يوقعون بعض عقوبات على بعضهم إذا حصلت مخالفات منهم .

وقع الشاطر يا حضرات المستشارين ، فهو يكرر نفس التعليل الشاذ الذى ساقه زميله من قبل ويسوقه دون أن يطلب منه ، فدل على أن هذا دفاع محضر ، اتفق عليه الرجلان ، وعندما يحضر الدفاع ، عندما تضطرب الأقوال ، فهذا هو الدليل دائما على الشعور والألم والحرج وان لكم عقولا وضمائر يا حضرات المستشارين تشهدون بها ، ولست أشك لحظة أنها تنطق لكم الآن بوقوع التعذيب الذى تعددت القرائن والأدلة على قيامه .

بقيت واقعة أجمع عليها كل الذين تحدثوا عن التعذيب وأشاروا إليه . فهذا الموظف الكبير الذى حدثنى فى لندن عن وقوع التعذيب ، قد ذكر لى أن ابراهيم باشا عبدالهادى كان حاضرا فى هذه الجلسة . ولقد سمعتم من محمد مالك أن رئيس

التعذيب قد سأل مالك عن شعوره فأجابه بأنه يستمتع بالمباراة .

فرد عليه رئيس الوزراء السابق : وهل مازلت تستمتع بهذه المباراة ؟

وقد حدثكم عبدالفتاح ثروت أن ما وقع له كان فى حضرة الرئيس السابق الذى كان يشهد ذلك كله ويؤيده .

فإذا كنتم فى شك من هذه الواقعة فإنى أقدم لكم صحيفة تدلكم على وجود رئيس الحكومة فى المحافظة لاستقبال مالك عند حضوره .

ولقد قيل هذا الكلام فى هذه القاعة وتناقلته الألسن فلم يبق مناص من أن تستدعوا رئيس الحكومة السابق لتسألوه عن هذه الواقعة ، إذا كنتم فى شك من أمرها . إن الدفاع عن السيد فايز وبقية المتهمين إلى الخامس عشر يقرر ويسجل أن القرائن والأدلة قد توافرت فى هذه الدعوى ، على أن تعذيبا محققا قد وقع على المتهمين ، وأن هذا التعذيب قد تم بعلم رئيس الوزراء السابق وفى حضوره ويطلب الدفاع استدعاء رئيس الحكومة السابق ؛ ليشهد على حدوث هذا التعذيب أو لينفيه ، وأحسب أنه بات من مصلحة إبراهيم باشا عبدالهادى نفسه أن تتاح له الفرصة لكى يقول رأيه فى هذا الذى يقوله المتهمون ، وقامت القرائن على صحته .

حضرات المستشارين والضباط العظام : سواء استدعيتم رئيس الحكومة السابق أم لم تستدعوه ، فواقعة التعذيب قائمة فى حديثى فلم أشأ أن أعدد أمام حضراتكم . ولقد اقتصدت صنوف هذا التعذيب ، لأنه باعتبارى رجلا مسئولا لا أستطيع أن ألقى الكلام على عواهنه ، ولكن الذى يهمنى من الموضوع لكى أصل إلى الجو الذى أدلى فيه بأقواله أن أذكر لحضراتكم أن موضوع التعذيب قد فاض وشاع حتى عم البلاد ، وكان أكثر ما يتفاقم حديث التعذيب وسط صفوف المعتقلين من الإخوان فى الطور أو الهايكستب ، فهم من ناحيتهم فى عذاب وهم مقيم ، فقد انتزعوا من عائلاتهم وأسرهم ، وألقى بهم فى مكان ناء عن بلادهم .

ولست أريد أن أخدش أسماعكم بوصف الآلام التى يتعرض لها المعتقلون فى الطور ، لست أريد أن أوذى حاسة العدل فى نفوسكم بأن أصور لكم الصورة القائمة التى يعيشون فيها ، وحسبى أن أقول أنهم أقوام أصحاب عائلات أخذوا من

عائلاتهم دون أن يفكر انسان كيف تعيش هذه العائلات وكيف يطعمون ، ولكم أن تتصوروا حالة هؤلاء البؤساء الذين يعيشون فى المنفى يعاملون معاملة المجرمين وما هم بمجرمين ، محرومون من الضمانات التى يقررها القانون العادل للمجرمين المحكوم عليهم ، محرومون من الأمل الذى يتمتع به المجرم العادى من معرفة وقت معين تنتهى فيه عقوبته ، ومحرومون من راحة النفس التى تشعر أنها دافعت عن نفسها ، وأن دفاعها قد سمع ثم قضى عليها الحكم ، فهم فى جحيم . واسألونى أنا الذى عشت فى هذا الجحيم ثلاث سنوات ، ولكن أين اعتقالى من اعتقال إخواننا الذين يعيشون فى الطور ، فقد كنت معززا مكرما على أية حال ، مطمئن الضمير إلى أن الذى اعتقلنى هو عدو بلادى فاعتقالى هو الشرف الذى لا يفوقه شرف .

أما هؤلاء المساكين فحياتهم ليس فيها حتى مجرد هذا العزاء لم يكن للمعتقلين عمل إلا أن يتلقفوا أخبار التعذيب التى تقع على إخوانهم الذين يتهمون فى القضايا ، وكانت تصل اليهم مضخمة ومجوفة ، سمعوا عن مقتل شيخهم « حسن البنا » فى قارعة الطريق ، وسمعوا عما أصاب أسرته مما لا محل لإثارته الآن ، فله مجاله ومكانه . سمعوا عن الإخوان الذين يقتلون بالرصاص من حين لأخر فى خلال القبض عليهم ، سمعوا عن الاعترافات التى تتوالى من إخوانهم وقيل لهم : إن هذه الاعترافات قد حصل عليها بنزع الأظافر وبالتهديد وبهتك الأعراض ولكم أن تتصوروا الفزع الذى كانوا يعيشون فيه من أن يحل بهم ما حل بإخوانهم .

ولقد حان الوقت لكى نصرخ من فوق هذا الحرم المقدس فى وجه المسئولين فنطالبهم بوضع حد لهذا الجحيم الذى يعيش فيه أبناؤنا وإخواننا .

لن يكون هناك سلام فى هذه البلاد ، ولن يكون أمن ما بقيت هذه الإجراءات الشاذة قائمة .

لا دستور ولا ديمقراطية مع قيام المعتقلات ، وعلى البلاد أن تختار هل تريد العودة إلى محاكم التفتيش وظلمات العصور الوسطى ؟ أم تريد أن تعد بين الدول المتمدنية والمتحضرة ؟ ولا مدنية ولا حضارة مع قيام المعتقلات والزج بالأبرياء فيها .

ثم أدع إلى عقولكم وإلى ضمائركم أن تتصوروا موقف جلال الدين يس عندما استدعى من المعتقل ، ولست أدرى أهو الطور أم هايكستب ، أدع لكم يا حضرات

المستشارين أن تتصوروا ما هو شعور شخص كجلال يس عندما يعلم أنه استدعى لأن عبدالمجيد قد اعترف عليه ، وزج باسمه فى الاتهام وأنه إذا أنكر ، فسوف يلقى هذا الذى وصل الى سمعه مضخما من عذاب وآلام . تقول لكم النيابة : إن جلال يس شخص مريض بأعصابه ، وأقول لكم : إنه مريض بأعصابه فعلا ، وقد بقى أن تتصوروا تأثير هذا الجو عليه . لست أشك لحظة فى أن جلال قال لرجال البوليس السياسى بمجرد أن جاءوا به لا تحاولوا أن تمسونى بسوء ، وانى على استعداد أن أقول ما تريدون ولابد أن رجال البوليس قد قالوا ماذا يريدونه أن يقول : « لقد اعترف عليك عبدالمجيد ، وعبد المجيد صادق لا يكذب – هكذا كانوا يقولون عنه وعليك أن تؤيده فى أقواله ، خاصة أن أقواله لا تضرك فى شىء ، فهو قد قال عنك إنك عدلت فى نهاية الأمر ، والمطلوب منك أن تشهد على السيد فايز وعلى السيد سابق وعلى عاطف ، ولا عليك أن تخلص نفسك أنت من الموضوع .

وجاء جلال يس إلى المحقق ، والذى لم يكن إلا رئيس المحكمة ورأى فى رحابه الأمن والسلام ، ولم يجد هذا الجو الخانق الذى كان يخشاه ويرتجف منه فقرر الحقيقة الغالبة على كل شىء وأنكر كل ما ووجه به على لسان عبدالمجيد ، ثم تمت المواجهة بين عبدالمجيد وبينه ، وجلال ماض فى إنكاره لأنه هو الحق ، ثم ذكر جلال هول ما هدد به إذا هو أصر على إنكاره فدار رأسه بين عاملين يتجاذبانه ، هل يصر على الإنكار الذى هو عين الحق ويلقى ما يلقى من مصير أم يصدع بما أمر به ويصدق عبد المجيد فى أقواله وشعر جلال بالارتباك ،وشعر بالدوخة والصداع فاستأذن القاضى المحقق فى بعض الراحة فأذن له مشكورا مأجورا ، وخرج جلال إلى حجرة الاستراحة ، وفى حجرة الاستراحة كان عبدالمجيد ومن معه من الضباط ، وفى حجرة الاستراحة كان من كان ممن يهمهم سير هذه الدعوى ، ماذا حدث فى هذه الاستراحة ، ماذا جرى فيها ، ماذا قيل لجلال وبأى شىء هدد وخوف ؟ تلك مسائل لا يريد جلال أن يحدثنا فيها لأنه لايزال تحت تأثير الخوف من سطوة البوليس وتحت تأثير خديعته التى داهموه فيها ، إن هذا الموقف هو السبيل الوحيد لنجاته منهم ومن التهمة .

لسنا نعرف ماذا حدث فى هذه الفترة ولكنا إذا تصورنا رجلا كالك وهو من هو قوة أعصاب وصبرا وجلدا يرى نفسه مضطرا أن يندفع إلى حجرة التحقيق ،

وأن يستعطف المحقق ليفتح المحضر ليقرر فيه أنه يعرف أحمد فؤاد ، إذا كان هذا هو مالك لم يستطع بعد أن سمع ماسمع الا أن يحاول النجاة بنفسه من العذاب . فأحسب أن القضية هينة جدا بالنسبة لجلال ، وهو من تقول عنه النيابة ويقول عن نفسه : إنه مريض لا يحتمل أى لون من ألوان الضغط فضلا عن العذاب . فأحسب أن القضية هينة جدا بالنسبة لجلال .

وتنقسم أقوال جلال الى قسمين : قسم خاص بتاريخ حياته وانضمامه إلى الإخوان ، وتاريخ الحوادث السابقة على موضوع مصرع النقراشى ، وهذا الجزء من كلامه لا يغنينا أن نتعرض له فى قليل أو كثير ، كما لم يعنينا أن نتعرض لهذا القسم من أقوال عبدالمجيد أو غيره فان يكون جلال صادقا فى هذه المعلومات أو غير صادق مسألة لسنا بسبيل تحقيقها وإنما الذى يعنينا هو الواقعة الخاصة بتدبير مقتل النقراشى ، الذى يزعم عبدالمجيد وجلال أنهما اشتركا فيها فى أدوارها الأولى ، فإذا أظهرنا لحضراتكم كذب جلال فى كل كلمة وكل حرف ، وتعارضه مع عبدالمجيد فى كل الوقائع التى ذكرها كل منهما على انفراد ، إذا أظهرنا لحضراتكم هذا الكذب وهذا التناقض ، اطمأنت نفوسكم الى أن جلال هذا كاذب ، أدخله عبدالمجيد على الدعوى ليعزز به أقواله المنهارة ، واختاره بالذات للعب هذا الدور ، لأنه خاضع لتأثيره ويصلح فيه ارهاب البوليس ، وقد صحت فراسة عبدالمجيد .

يجب أولا ألا يدهشنا أن يقرر جلال صلب الوقائع الخاصة بالاجتماعات المزعومة ، فقد عرضت عليه رسميا وبصورة مفصلة بمعرفة حضرة رئيس المحكمة المحقق ، ثم عرضت عليه مرة ثانية فى مواجهة بينه وبين عبدالمجيد أمام رئيس المحكمة ، وحسبنا أن نستعرض هذه الأسئلة التى وجهت الى جلال .

س ع هل تعرف عطية حلمى ؟
ج – لا
س – ألم تذهب إلى منزل فى حى المنيرة على مقربة من الكوبرى ؟
ج – مش متذكر .
س – تعرف السيد فايز ؟

ج – يجوز أعرفه .

س – السيد فايز الذى ضبط فى الجبل يمرن الأشخاص على اطلاق النار ؟

ج – لا أعرفه .

س – ألم تذهب إلى المنزل فى شبرا أنت وعبدالمجيد وغيرتم هدومكم هناك ولبست كونستابل ؟

ج – لا أبدا .

س – ألم تذهب يوم الأربعاء (٢٢) ديسمبر إلى المنزل الكائن بالمنيرة وكان هناك السيد فايز وعطية وآخرون ؟

ج – محصلش أبدا

س – ما قولك أن عبدالمجيد حسن يقرر أنك ذهبت إلى منزل عاطف عطية يوم (١٩) والأربعاء (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨) ، وأنه حصل حديث عن مقتل النقراشى باشا ، وأنه هو الذى يقوم بالجريمة ، وأن الاتفاق أن تشترك معه وأن تساعده بأن تلبس ملابس كونستابل وفعلا ذهبت إلى المنزل الكائن بشبرا يوم الاثنين (٢٠) ديسمبر ، ويوم الثلاثاء (٢١) ديسمبر .

ج – لم يحصل

س – ذكر عبدالمجيد أنه يوم الاثنين (٢٠) ديسمبر ذهب إلى الداخلية ، ولما خرج وجدك على القهوة وكنت لابس كونستابل ، ثم ذهب إلى المنزل الكائن بشبرا لتغيير ملابسه فوجد أن ملابس الكونستابل التى كنت تلبسها موجودة هناك فاستنتج أنك ذهبت وغيرت وانصرفت ؟

ج – لم يحصل شىء من ذلك أبدا .

س – وفى يوم الثلاثاء (٢١) ديسمبر ذهبت إلى نفس القهوة التى أمام الداخلية وأنت لابس كونستابل ، ومر عليك عبدالمجيد بملابس ضابط وانصرفتما سمعا الى المنزل الكائن بشبرا وغيرتما ملابسكما .

هذه هى المعلومات التى عرضت على جلال يس ،وزادتها المواجهة تفصيلا وتثبيتا . وإليكم نص ما سجله حضرة المحقق فى وصف ما دار فى المواجهة .....

تمت أقواله وواجهناه بعبدالمجيد حسن ، فقال عبدالمجيد أن أول تقابل بجلال

كان فى منزل عاطف عطية حلمى يوم الأحد (١٩) ديسمبر وأنه قابله مرة أخرى فى منزل عاطف يوم الأربعاء (٢٢) ديسمبر ، وأرجىء التنفيذ لما قاله فيما سبق من أن الشيخ « حسن البنا » كان مهددا بالقتل ، وفى هذه الجلسة قرر جلال أن والده تعبان وراح يسافر له ، وأخذ إذنا من السيد فايز للسفر ، ولذلك حصل أن شفيق أنس حل محله وقال : يجوز أن شفيق أنس حل محله لأى سبب آخر وأنه فى اليوم الذى تقابل فيه مع جلال الدين بالقهوة وهو يوم الاثنين (٢٠) ديسمبر ، وبعد أن أنصرف جلال راكبا أتوبيس نمرة (٥) متجها للسيدة ، ولما تقابل معه فى اليوم التالى أخبره أنه عند ركوبه الأتوبيس فى اليوم السابق حصل له نوبة مغص وقرر جلال أن هذا كله لم يحصل .

هذا هو جوهر المعلومات التى ألقيت الى جلال يس بطريقة رسمية ، وإذن فقد سقط الاستدلال الذى يمكن أن ينشأ من أقواله بعد ذلك من حيث اتفاقها فى الجوهر مع أقوال عبدالمجيد عن هذه الوقائع ويبقى الاختلاف فى التفاصيل الذى يدل على تخبط جلال ، ولو كانت الواقعة صادقة لما حدث هذا التخبط والذى سأبينه لحضراتكم .

جوهر الواقعة التى يعترف بها جلال ، أنه حضر اجتماعات فى بيت عاطف لوضع الخطط لتدبير مصرع النقراشى ، وأنه ذهب تنفيذا لهذا الاتفاق الى منزل شبرا أكثر من مرة واستبدل بملابسه ملابس كونستابل ، وأنه جلس على قهوة أمام وزارة الداخلية وشهد عبدالمجيد وهو يتجه صوب الوزارة ويخرج منها ثم عاد الى منزل شبرا منفردا مرة ومصاحبا له فى مرة ثانية .

فأقوال جلال تشمل ناحيتين أو بالأحرى ميدانين ، الأول ميدان تدبير الجريمة ، والثانى ميدان تنفيذ الجريمة ، وفى هذا الميدان الأخير الخاص بتنفيذ الجريمة من حيث ارتداؤه ملابس الكونستابل وانتظاره فى القهوة واصطحابه لعبد المجيد لا نرى بين الاثنين أى خلاف يذكر ، وليس من مهمتى يا حضرات المستشارين والضباط العظام أن نثبت التهمة على واحد من هؤلاء المتهمين ، ولكن عندما أرى تطابقا بين أقوال المتهمين فى واقعة ، ثم أرى تضاربا فى أقوالهم فى واقعة ثانية ، فقد أصبح لزاما علينا أن نقرر أن هذا التضارب لم ينشأ إلا نتيجة الأكاذيب والافتعال .

إنه لا يهمنى فى قليل أو كثير أن أحدد مدى العلاقة الخاصة ، التى تربط بين جلال وبين عبدالمجيد ، لا يهمنى أن أحدد بالضبط الدور الذى لعبه جلال يس فى مقتل النقراشي وإنما يعنينى أن أثبت لكم أن أقواله عن اجتماعات بيت عاطف هى أكاذيب ، لأنه بمقارنتها بأقوال عبدالمجيد التى هى أكاذيب فى أكاذيب ، نرى التضارب فى كل جزء من أجزاء هذه القصة .

وعندما يختلف شخصان متعلمان مثقفان فى تهمة خطيرة كهذه التهمة ، التى نحن بصددها ، فلا يمكن أن يكون ذلك إلا دليل كذبهما ، فاذا اتفقا على أسماء الأشخاص الذين حضروا هذه الاجتماعات فهذا هو التلفيق المفضوح والذى لا يتفق مع الخلافات السابقة الذكر ، ولنعرض الآن لهذه الخلافات بالتفصيل .

حدد جلال عدد الاجتماعات التى حضرها فى بيت عاطف بثلاثة اجتماعات فى ثلاثة أيام متوالية ، وبتفصيل عجيب ، ولذلك فقد وجه إليه حضرة المحقق السؤال التالى تعقيبا على روايته .

س - على حسب روايتك تكون قد ذهبت إلى منزل عاطف ثلاث مرات ، وكان عبدالمجيد على حد قولك يلازمك فهل هذا صحيح ؟

ج - مضبوط ثلاث مرات وأنا متأكد أنى رحت ثلاث مرات

س - متى كانت أول مرة بالتقريب ؟

ج - يوم الأحد بالليل ، الأحد اللى قبل الأحد السابق على الجريمة (١٩) ديسمبر .

س - وثانى وثالث مرة ؟

ج - رحت يوم الاثنين والثلاثاء ورا بعض ، وسافرت يوم الأربع الموافق (١٢) ديسمبر .

فنحن إزاء كلام صريح قاطع لا لبس فيه ولا غموض ، قاله جلال يس فى أقواله المرسلة فلما نوقش فى أقواله ثبت عليها وأكدها ، وأعطى من التواريخ والترتيب فى الوقائع ما لا يدع مجالا للشك ، فهو يبدأ الاجتماعات بيوم الأحد (اللى قبل الأحد) السابق على الجريمة ، ثم يسير سيرا منطقيا مع الاجتماعين الآخرين وأنهما كانا فى يوم الثلاثاء ، وأنه سافر يوم الأربعاء .

ولكن عبدالمجيد حدد الاجتماعات التى حضرها مع جلال باجتماعين فى تحقيق النيابة ، وهما فى يوم الأحد (١٩) ويوم الأربعاء (٢٢) ، فلما واجهه رئيس المحكمة بالتناقض فى أقواله ، وبأنه قرر فى النيابة أنه اجتمع مرتين فقط ، وأن اجتماع يوم الاثنين كان فى منزل أحمد فؤاد ، أسرع وأكد أن المسألة التبست عليه ، وأن حقيقة الاجتماعات فى بيت عاطف حيث وجد بها جلال كانت اثنين : يوم الأحد ويوم الأربعاء . وقد ثبت على هذا الوضع وصمم عليه بهذه العزيمة الجبارة ، فلما واجهه حضرة رئيس المحكمة بعاطف عطية حلمى أجاب بصريح اللفظ والنص ..

« قرر عبدالمجيد ما سبق له أن ذكره من أنه حصل اجتماع بمنزل عاطف يوم الأحد (١٩) ديسمبر والأربعاء (٢٢) ديسمبر والسبت (٢٥) ديسمبر ، وهذا الاجتماع الأخير لا شأن لجلال به ، فلم يبق إذن إلا اجتماع الأحد والأربعاء .

وهذا يخالف أقوال جلال الذى جعل الاجتماعات ثلاثة وحدد لها أيام الأحد والاثنين والثلاثاء .

وإزاء هذا التضارب فى العدد والمواعيد ، كان لابد من المواجهة بين جلال وعبدالمجيد ، وقد تمت المواجهة ، وفى هذه المواجهة أفتضح التلفيق والتزوير والاتفاق بين الاثنين ، فقد راحا يوفقان بين أقوالهما على صورة مزرية واليكم ما سجله محضر التحقيق .

وأحضرنا عبدالمجيد أحمد حسن من غرفة الجلسة المجاورة لمواجهته بجلال فيما قال ، فاستمر كل منهما يذكر الآخر بمكان تلاقيهما ويوم هذا التلاقى ، وأخيرا قال عبدالمجيد إذا كان جلال يقطع بأنه سافر يوم الأربعاء فيكون الاجتماع الثانى الذى حضره فى منزل عاطف قد حصل يوم الثلاثاء مساء ، وقال عبد المجيد : أنا متأكد إننى لم أذهب يوم الاثنين لمنزل عاطف عطية ، وقال جلال يس أنا فى الواقع متلخبط عن اجتماع يوم الاثنين ، وجايز أن ما يقوله عبدالمجيد صحيح من أننى ذهبت معه لمنزل عاطف يوم الأحد ويوم الثلاثاء .

وهكذا تم الصلح بين الاثنين وتمت المخالصة على أساس تنازل كل منهما عن جزء من وجهة نظره والصلح خير يا حضرات المستشارين والضباط العظام ..

جلال متأكد أنه لم يذهب يوم الأربعاء لأنه سافر ، وعبدالمجيد متأكد أنه لم يذهب يوم الاثنين لأنه كان عند أحمد فؤاد ومعه . إذن فليرفع الخلاف ولتوفق الروايات جريا على مذهب السلف الصالح وليصبح الاجتماعان فى يومى الأحد والثلاثاء ، وسلام على أقوال عبدالمجيد المفصلة الواضحة المزوقة المنمقة من أنه اجتمع مع جلال وأحمد فؤاد فى ميدان فاروق ، وأنه أمرهما أن يذهبا غدا الى بيت عاطف . أين تذهب (غدا) هذه الطويلة العريضة التى لا تصلح مجالا للسهو أو النسيان . غدا بالنحوى وباللغة العربية الفصحى سرعان ما تتقلص وتنكمش وتنطوى (وسبحان من يضع سره فى أضعف خلقه) وسرعان ما جعل الزمن فى قبضة عبدالمجيد يتصرف فيه كيف يشاء .

وهذه هى الأدلة التى يقال لكم خذوا بها هؤلاء المتهمين وهذا هو التطابق بين أقوال جلال وعبدالمجيد ، تطابق يطهى ويطبخ أمام حضرة رئيس المحكمة فى التحقيق فيسجله فى أمانة ودقة نشكره عليها .

فمن العبث أن تأتى لنا النيابة لتستخرج من هذا الطبخ الشايط أدلة تدين بها هؤلاء الأبرياء .

فى اجتماع يوم الأحد يقرر عبدالمجيد فى أقواله أمام النيابة « وذهبت الى منزل عاطف وكان موجودا هناك عاطف والسيد فايز وعبدالحليم وشخص آخر علمت ان أسمه جلال » ويقول جلال عن هذا الاجتماع أيضا :

« ورحت لمنزل عاطف فى المساء حوالى المغرب وكان عاطف فى المنزل فقط وأنا وعبدالحليم وبعدين وأنا موجود أنا وعبدالحليم مع عاطف جه عبدالمجيد ومعه فريد بملابس ملكية وجه السيد فايز (بعد كده) » ، فعبد المجيد يقول إنه ذهب فوجد السيد فايز قبل ذهابه وجلال يقول إن السيد فايز جاء بعد وصول عبدالمجيد ، فإذا علمتم يا حضرات المستشارين والضباط العظام ان السيد فايز هو المقصود بالاقحام فى هذه الأقوال الكاذبة تبينتم لماذا اختلف الاثنان على موعد حضوره لأن الواقعة الكاذبة لا يمكن الاتفاق عليها بطبيعتها .

ولنصل إلى الاجتماع الثانى ، والذى لا نعرف يا حضرات المستشارين أين نعرف تاريخه وهل هو الاثنين أم الثلاثاء أم الأربعاء ، كائنا ما كان هذا الاجتماع

الثانى المجهول التاريخ فإن جلال يقرر أنه ذهب اليه بالكيفية الآتية :

« والساعة خمسة (جالى) إسماعيل وقال : قابل عاطف فى البيت ليلتها ، فرحنا الساعة (٧) فلقيت عبدالمجيد هناك والسيد فايز وعاطف والضابط أحمد فؤاد » .

أما عبدالمجيد فيقرر أن هذا الاجتماع الثانى قد ذهب اليه جلال وعبدالمجيد معا وهو ما يخالف هذا التفصيل الذى ذكره جلال من ذهاب اسماعيل اليه والتنبيه عليه بالحضور ثم منفردا .

قد تخرجون من هذا الحرج يا حضرات المستشارين والضباط العظام بأن تقولوا : إن الحقيقة هى أنه حدثت ثلاثة اجتماعات لا اثنان كما ذكر جلال فى بادىء الأمر ، فاذا قلتم ذلك تذهبون باتفاق المتهمين فى المواجهة أنه لم يكن هناك سوى اجتماعين فقط ، وأين تذهبون بماقرره عبدالمجيد أمامكم فى هذه الجلسة من أنه لم يكن هناك سوى اجتماعين لا ثالث لهما ، وأنهما كانا فى يومى الأحد والثلاثاء ، وأين تذهبون بما جزم به عبدالمجيد وثبت عليه من أنه اجتمع يوم الاثنين فى بيت أحمد فؤاد بالليل وليس ببيت عاطف .

الحق أن المسألة فى هذه الناحية قد تحولت إلى (شوربة) أو (طورلى) فى الأقوال وما ذلك إلا نتيجة الأكاذيب والترهات ولن تستطيعوا إلا أن تسقطوا من أقوالكم موضوع هذه الاجتماعات المختلف عليها كل هذا الاختلاف .

على أن الخلاف الأكبر والجوهرى والذى يهدم قصة هذه الاجتماعات هو تسجيل ما دار فى هذين الاجتماعين وما قاله كل واحد من الحاضرين .

فهذا عبدالمجيد لا يزيد ولا يقول عما دار فى هذين الاجتماعين إلا كلمات قليلة محدودة غامضة ، لأنه شخص حذر يدرك أن التوسع فى الكلام سيوقعه فى المحظور وتنكشف أكاذيبه ، ولذلك فقد جاءت عباراته عن هذه الاجتماعات مبهمة غامضة على خلاف جلال الذى راح يسرف فى ذكر تفصيلات وقصص وأحاديث لو أن لها أدنى نصيب من الصحة لكان عبدالمجيد – ذو الذاكرة الحديدية – أولى الناس بذكرها ، ولذلك ، فقد افتضح التلفيق ، وأن جلال قد ذكرت له رءوس

مواضيع لم يستطع أن يعيها فخلط بينها وتعثر كما سترون .

يقول عبدالمجيد عن الاجتماع الأول فى تحقيق النيابة :

وذهبنا الى منزل عاطف وكان موجودا هناك خلاف عاطف السيد فايز وعبدالحليم ، وشخص آخر علمت أن اسمه جلال وأخبرت هؤلاء المجتمعين بما تم أثناء النهار ، وكان الكلام طبعا موجها للسيد فايز باعتباره رئيسا وقد قال السيد فايز فى هذا الاجتماع أنهم سيعاونوننى على ارتكاب الحادثة بواسطة شخص يرتدى ملابس كونستابل بوليس هذا الشخص هو جلال .

ثم حضر بعد ذلك الشيخ سيد سابق على التفصيل اللى ذكرته وتكرر أمامه هذا الكلام فيما يتعلق بتدبير الحادث ولبس جلال ملابس كونستابل وارتديت أنا ملابس ضابط واستعرضنا الخطة بالتفصيل ، وقد أفتى لنا الشيخ سيد سابق بمشروعية القتل على التفصيل الذى ذكرته تماما وعند انصرافى .. الخ .

هذه أقوال عبد المجيد فلننظر إلى أقوال جلال :

وجه السيد فايز بعد كده وبعدين أتناقشوا فى حل الجمعية وأن هذا العمل فى غير محله ، والسيد فايز قعد يعدد بعض مناقب الاخوان ، ولم أكن أتصور هذا الكلام ودهشت له حتى أن عبدالمجيد لاحظ أننى أشرب سجاير مع أنه ممنوع شرب السجاير وأخذت أشرب سيجارة وبدءوا يتناقشوا فى الموضوع ، والسيد فايز سأل هل البدلة حاضرة وخالصة (ولا لأ) ؟ وعبدالمجيد كان (جايب) جزمة (معاه حطها) على السرير ، وقالوا : البدلة جاهزة ،وأخذوا ، يتكلمون فى الموضوع ،وأنا لم أتدخل فى المناقشة ، وكذلك عبدالمجيد ، وبعدين وجهوا الكلام لعبد المجيد وابتدءوا (يرسموا كروكى) على مدخل القهوة اللى أمام الداخلية وحصل مناقشة فى الأول فى أى قهوة أقعد عليها ، وبعدين أختاروا القهوة (دى) ، وقال لى السيد فايز : بكره الصبح الساعة ستة تروح مع عبدالحليم .

وناقش المحقق جلال فى أقواله تفصيلا فسأله :

س — كيف حصل الحديث فى أول اجتماع فى منزل عاطف ؟

ج — رحت لقيت عاطف وكان معى عبدالحليم وقعدنا انتظرنا شوية وشربت

سيجارة على بال ما جه عبدالمجيد وأحمد فؤاد ، وبعد كده جه السيد فايز . وابتدأ يتكلم السيد فايز عن حل الإخوان ، ويعدد كل اللى عملوه للبلد ، وقال : إن الشخص (ده) أى النقراشى باشا قفل مئات المساجد ، وترك الأستاذ « البنا » بعد ما قص أجنحته كالطير الجريح ، وراح (يعملوا) من المركز العام قسم الدرب الاحمر (ويدخلوا) فيه البغايا (ويطلعوا) فيه الرخص ، ووقع الاختيار على عبدالمجيد ، وأن مثل هذا الشخص الذى أغلق المستشفيات ، وتجاهل كل ما قامت به الجمعية من خدمات يجب ألاَّ يعيش .

س – ما الخطة التى فهمت أن السيد عملها ؟

ج – السيد فايز قعد يرسم مدخل الوزارة ويوصف لعبدالمجيد يدخل من أى باب ويقف فين وكان المفهوم أن عبدالمجيد يدخل جوه الوزارة ، وحتى إذا تمكن من النقراشى باشا وهو نازل من الأوتومبيل وعبدالمجيد جوه يضربه ، وتركوا لعبد المجيد اختيار الظرف المناسب .

واقعتان خطيرتان جدا طويلتان عريضتان إذا جاز لأحد أن يذكرهما وأن يتكلم عنهما ، فهو عبدالمجيد وليس جلال فهما تخصان عبدالمجيد بل وتتصلان بشخصه كل الاتصال بل وتتصلان بدفاعه عن نفسه ، فإذا كان عبدالمجيد لم يشر إلى إحداهما عن قرب أو بعد ، ونفى حدوث الثانية فى هذا المجلس ونسب الواقعة إلى شخص آخر فى مكان آخر ، فماذا يكون الكذب والتزييف والتلفيق إلا هذا ؟

أما الواقعة الأولى فهذه الخطبة الطويلة التى ألقاها السيد فايز ، والتى خرجت من الأقوال العامة إلى أقوال خاصة لا يمكن إلا أن تثبت فى ذهن أى مستمع إليها . فتشبيهه حسن البنا بالطير المقصوص الأجنحة والتحدث عن دار الإخوان ، وأنها ستتحول إلى قسم بوليس تدخل فيه البغايا ، وتعطى رخصا للزنا هذه الأقوال التى سمعها عبدالمجيد ، كما سمعها جلال يس كانت جديرة بأن تثبت فى ذهنه ، أو أن يشير إليها على الأقل هنا فى هذه المحكمة ، وهو يتحدث عن التأثير الذى كان خاضعا له ولقد رأينا كيف أن عبدالمجيد لم تفته شاردة ولا واردة ،وأنه يحاول أن يوهمنا أنه يذكر نص الآيات التى قيلت له منذ سنوات ، وكل ذلك ليستخلص منها أنه كان تحت تأثير وتحريض .

وقد رأينا أن عبدالمجيد قد اضطر إلى إدخال السيد سابق فى هذا الاجتماع ليوجد تكأة يتكىء عليها ، أفما كان أولى به وهو يريد أن يصور نفسه فى صورة الخاضع للتحريض ، أن يذكر هذه العبارات القوية المؤثرة والتى تجعل دم أى إنسان يغلى فى عروقه ، وهى مسألة تحويل دار (الإخوان المسلمون) إلى مكان تتجمع فيه العاهرات . إن جسدى أنا يقشعر من هذه الحقيقة الآن بعد شهور وشهور ، ولا لوم ولا تثريب على أى شاب انتمى إلى (الإخوان المسلمون) فى أى يوم من الأيام ، إن الدم غلى فى رأسه لتخيله هذه الحقيقة ففكر فى الجريمة ، فلو أن هذه العبارة وأمثالها قيلت لنقشت فى رأس عبدالمجيد ولما ذهبت منها أبدا . ولكن عبدالمجيد على كثرة ما شرق وغرب وأطال وأسهب فإن هذه العبارة لم ترد على لسانه لا فى هذا الاجتماع ولا فى غيره ، فما تفسير ذلك إلا أن يكون الكذب والاختراع ؟ قيل لجلال نريد منك أن تزج بالسيد فايز فى هذا الاجتماع ، فإن عبدالمجيد قد شهد عليه ، فظن المسكين أنه يحبك التهمة بأن ينسب إلى فايز هذه الأقوال ، وفاته أن الكذب لا يقف على قدمين ، وأن عبدالمجيد لم ينسب للسيد فايز هذه الأقوال .

فإذا جاز لكم أن تشككوا فى الموضوع فتقولوا : إن هذه أقوال على أى حال يجوز أن تكون صدرت من السيد فايز فسمعها جلال ولم يسمعها عبدالمجيد لأى سبب من الأسباب أو قد تفرضون أن السيد فايز قالها لجلال ، قبل مقدم عبدالمجيد ، وذلك على خلاف قول جلال لنفسه الذى يقول و « وبعدين جه السيد فايز أى بعد مقدم عبدالمجيد » أقول إذا شئتم أن تذهبوا إلى هذا المدى فإننى أذهب معكم ، ذلك أن الحجة القاطعة لا تحتمل جدلا ولا شكا ولا مناقشة أقذف بها فى وجه جلال ، باعتباره كذابا ملفقا وأقذف بها فى وجه عبدالمجيد باعتباره كذابا ملفقا .

أما هذه الحجة فهى قول جلال : إن السيد فايز رسم لعبدالمجيد خريطة وزارة الداخلية وراح يتناقش معه فى أين يقف وكيف يسير وكيف يتصرف . وهذه الواقعة قد ذكر عبدالمجيد أن أحمد فؤاد قام بها فى يوم السبت فى بيته ، عندما ذهب إليه لأول مرة ولم يرد على لسانه فى أى مرة من المرات لافى هذا الاجتماع ولا فى غيره إن السيد فايز رسم له هذا الكروكى وناقشه فى هذا الموضوع وهى مسألة بديهية أن يجهل السيد فايز كل شىء عن وزارة الداخلية وأن يكون أحمد فؤاد هو الذى يعرف كل شىء عنها . وعلى أية حال فنحن هنا أمام واقعة مادية حدثت فى حجزة

طولها متران فى أقل من ذلك وقد تكدس فيها خمسة أشخاص ، أريد آن تعللوا لى حضرات المستشارين ، والضباط العظام ، كيف يذكر جلال واقعة ضخمة كهذه الواقعة ، تتصل بشخص عبدالمجيد ثم لا يشير إليها عبدالمجيد ولا يذكرها ، وإنما يؤكدها فى موطن آخر بالنسبة لشخص آخر ؟

ما معنى هذا ؟ معناه التلفيق والكذب . لقد بقى فى ذاكرة جلال من الأقوال السريعة التى قيلت له ليقولها . بقى موضوع الخريطة فلم يجد ما هو أنسب من أن ينسبها للسيد فايز فى هذا الاجتماع .

وعندى أن موضوع هذه الخريطة واقعة مادية لا سبيل للفكاك منها ، وهو مفتاح اظهار الكذب والتلفيق فى أقوال جلال .

هكذا لا تستطيعون أن تقولوا يا حضرات المستشارين فى صدد هذه الاجتماعات : إن اقوال عبدالمجيد قد تأيدت بأقوال جلال بل الصحيح أن أقوال جلال عن هذه الاجتماعات تهدمها أقوال عبدالمجيد وأقوال عبدالمجيد تهدمها أقوال جلال وما ذلك إلا لأنها كذب فى كذب .

بقى أن نتعرض هنا لهذه الشبهة التى تنشأ من استعراف جلال وعبدالمجيد على بيت عاطف وشخصيته ، وإننى أعيذ المحكمة من أن تقيم لهذا الاستعراف على الأشخاص أو البيوت وزنا ، فهؤلاء كلهم أعضاء فى جمعية واحدة وعاشوا معا سنوات وسنوات وقد قام نظامهم على التعاطف والتآخى فأن يعرف عبدالمجيد بيت عاطف فهو لا شىء . وأن يعرف جلال بيت عاطف فهذا لا شىء ، وقد رأيتم كيف أن عبدالمجيد قد ذكر فى أقواله بالنسبة لفايز وقد ذهبنا لنهنىء السيد فايز بالإفراج عنه عقب قضية المقطم ، وكنت أعرف بيته لأنى كنت أزور فيه طاهر حجازى ، وهذا هو سبب استعرافى على بيته .

فالاستعراف على البيوت هذا لا تقيموا له وزنا ولا تتخذوا منه شبهة ، أو ما أضعف من الشبهة .

وفى قضية سعد زغلول التى أشرت اليها لم يتعرف سعد على البيوت فقط بل إنه ذكر عن بيت عبد المؤمن أنه يوجد مكتوبا على الحائط تاريخ وفاة أخيه بالقلم

الرصاص ، وأنه فى أثناء اختفائه جاء لوالديه برقية تنبىء عن موت أحد أقاربهم ، وقد حققت النيابة كل هذه الوقائع فتثبت أمامها ، ومع ذلك فإن المحكمة لم تعرها أى اهتمام بعد أن كان واضحا أن سعد زغلول يعرف أمين عبدالمؤمن وهو صديقه .

فأنتم فى هذه القضية يا حضرات المستشارين والضباط العظام أمام شبان يعرفون بعضهم بأكثر مما يعرفون أهلهم وذويهم ، فقد قام نظام الجمعية على ذلك ، وهذا نظام الأسر والكتائب والجوالة كلها تقوم على التعارف الشديد .

فالقول إذن بأن جلال تعرف على بيت عاطف هذه مسألة لا قيمة لها ، والقول بأن عبدالمجيد تعرف على بيت عاطف هذه مسألة لا قيمة لها .

بل إن موقف عبدالمجيد فى التعرف على بيت عاطف هو موقف مريب إلى أبعد حدود الريبة كاف لهدم ما قاله عن اجتماعات فى بيت عاطف ، فهو يزعم أنه قد اجتمع فى هذا البيت ثلاث مرات على أقل تقدير .

ومن هو عبدالمجيد ؟ هل أنتم فى حاجة إلى أن أحدثكم عن ذاكرته ؟ هل أنتم فى حاجة إلى أن أشير إلى جبروت عقله ؟ ، أو ليس هو الرجل الذى يذكر لنا أسماء بألقابها منذ سنوات مضت ؟ أوليس هو الرجل الذى يذكر لنا أرقاما وتواريخ وتذهل النيابة لدقة هذه التواريخ والأرقام وانطباقها على الواقع ؟ .. فمادا تقولون فى عبدالمجيد هذا ، يقول عن عاطف : إنه لا يستطيع أن يصف بيته ولكن يرشد عنه ، وأنه لا يعرف عن عاطف إلا هذا الاسم .

عبدالمجيد الذى يقول لنا أنه ذهب مرة إلى عبدالحليم منذ ثلاث سنوات ، فذكر هذا العنوان وذهب إليه لا يستطيع أن يصف بيت عاطف الذى ذهب إليه ثلاث مرات على الأقل وأحيانا أربعاً وأحيانا خمساً ؟

وعبدالمجيد لا يعرف من اسم عاطف إلا هذه الكلمة ، أما عطية حلمى فلا يعرفها . فاذا علمتم يا حضرات المستشارين أنه يوجد على باب شقة عاطف (يافطة) نحاسية تحمل اسم والده عطية حلمى و (يافطة) أخرى تحمل اسم أخيه صلاح حلمى بحيث أن عاطف هو عاطف عطية حلمى . فهل هذا الجهل هو جهل شخص كعبد المجيد يتردد على هذا البيت أربع أو خمس مرات أشهد أن عبدالمجيد أكذب الكاذبين .

هذه هى الوقائع رأيناها كيف تكذب عبدالمجيد ، وتهدم هذه الاجتماعات وبالتالى حضور السيد فايز فيها ، وقد بقى أمامنا شبهة عقلية ساقتها النيابة ، وسنرى أن هذه الشبهة فى حساب الاتهام ، هى دليل فى حساب البراءة ، ودليل قاطع لا يحتمل قيام دليل قطعى عكسى . تقول النيابة : هل من المعقول أن شخصية كالسيد فايز تحتل مكان القيادة والصدارة على مجموعات القاهرة لا تحضر هذه الاجتماعات ؟ وأقول يا حضرات المستشارين والضباط العظام : إنكم اذا قلتم : إن السيد فايز هو رئيس مجموعات القاهرة ، وأنه أحد القادة العظام ، فإن هذا هو الدليل الذى لا ينقض على أنه من غير المعقول أن يحضر هذه الاجتماعات ، إذا كان لأى كلمة مما قالته النيابة عن هذا التنظيم العجيب لهذه الجماعة أى مجال من الصحة والصواب ، تقولون : اننا فى نظام خاص سرى ، يتألف من خلايا لا تعرف الخلية ما يدور فى الخلية الثانية ، وأن الأوامر تأتى دائما من أعلى حتى تصل إلى الجنود ، فلا يعرفون الآمر بها وإنما عليهم أن ينفذوا فقط . قلتم ذلك ، وقال عبدالمجيد مصداقا لهذه الصورة : إن محمد مالك جاءه يوم السبت (١٨) ديسمبر وقال له : إذهب لمقابلة أحمد فؤاد ، الساعة السابعة والنصف ولم يزد على ذلك محمد مالك حرفا واحدا ، وبعد هذه الكلمة اختفى محمد مالك ، فلم يعد له أثر يبدو . تبدد فى الهواء ، تلاشى كما يتلاشى الجن فى القصص والخرافات ، محمد مالك الذى كان يجتمع مع عبدالمجيد كل يوم فى « الشبان المسلمون » ويلعبون « البنج بنج » ويتحدثون عما يجب أن يعمل انتقاما للحل .. محمد مالك هذا مجرد أن يبدأ العمل فى مصرع النقراشى ، فيقول له أن يذهب إلى مقابلة أحمد فؤاد دون أن يذكر له سببا أو تعليلا فلما يسأله يقول له أحمد فؤاد (حيقولك) وبعد هذه الكلمة الصغيرة القصيرة يختفى محمد مالك من الوجود ، فلا يظهر له ذكر ولا إسم فى المدة من (١٨) ديسمبر حتى (٢٧) ديسمبر ولا يمكن أن يكون ذلك إلا آية كذب عبدالمجيد فى أقواله التى ينسبها الى محمد مالك وقد استأذنت النيابة فى هذا الموضوع ، فسألته عن تعليله ، فأجاب بأن مهمة مالك قد أنتهت باعتباره أمير الخلية ، خلية عبدالمجيد وأنهم لابد أن يكونوا قد درسوا الخطة قبل ذلك وأقروها ، فلما جاء دور التنفيذ لم يعد هناك ما أوجب اجتماع مالك بعبد المجيد . آمنا وصدقنا ورضينا أن هذا هو نظام الجمعية السرية ، فما أعجب يا حضرات المستشارين والضباط العظام ، أن نرى مالكا يختفى مع أنه رئيس مباشر ، ثم يظهر على الأفق السيد فايز ، هو الرئيس الأعلى ، ورئيس

المجموعات كلها ، وسرعان ما ينزلق عبدالمجيد ، كما ينزلق كل كذاب ، فإذا به ينسى أن الخطة كانت موضوعة وأن تنفيذها هو الذى بدأ ، فإذا به يجرد السيد فايز من زعامته وينزل به إلى مستوى مجرد متآمر مع عبدالمجيد ، ويزيد جلال يس الكذاب الآخر فيجعل الخطة ترسم ابتداء فى حضرته . والآن ما هو المعقول ؟ هل المعقول أن يحضر السيد فايز اجتماعات المؤامرة ، فيخالف بذلك كل التعليمات والاحتياطات التى يقولون : إن النظام الخاص قد وضعها ونظمها ؟ أم المعقول أن السيد فايز وراء الستار ، وأنه يحرك جنوده بحيث اذا سقط أحدهم فى الميدان بقى هو قائما يعد جنودا آخرين ؟ هذا هو المنطق منطق الرياسة والزعامة ، وأبسط قواعد التنظيم ، وهو ما سار عليه محمد مالك فى زعم عبدالمجيد . دعونا إذن من المنطق ، فالمنطق لا يسعف الاتهام ، وقد رأيتم أن الوقائع بدورها متهافتة .

تقول لكم النيابة : إن عبدالمجيد يذكر الحوادث بدقة غريبة ، ويسرد القول فلا يخطىء فيه إذا كرره ، وقالت لكم : إنه كان وهو يدلى بأقواله أمام المحكمة كانت تراجع النيابة هذه الأقوال فدهشت لهذا التطابق العجيب . وأريد أن أقول : إننا أيضا كنا نقوم فى مقاعد الدفاع أنا وزميلى الأستاذ أحمد السادة بهذه المقابلة فكنا لانقل دهشة عن النيابة ، ورحت أحاول أن أجد تفسيراً لهذا الموضوع . ففكرت أن يكون كلاما محفوظا وأنه من تكرار المحفوظات ، وكنت سأبنى مرافعتى على هذا الأساس وسأتلوا عليكم أقواله فى التحقيق وأقواله هنا ، فإذا رأيتم التطابق العجيب فى اللفظ وفى الكلمة الواحدة وفى الترتيب وكل الشك فى نفوسكم ، فارتبتم أن يكون هذا كلاما محفوظا ، لكنى لما بدأت أقوم بهذه العملية وجدت أن هذا التطابق فى الكلام إنما فى الحوادث الثانوية التى لا قيمة لها ، ولا جدال عندى فى أن عبدالمجيد صادق فى هذه الحوادث وهذه الأقوال ، فإن يكن قد ذهب إلى الاسماعيلية أو رمى قنبلة على قسم البوليس ، أو أدى امتحانا أو كشف عليه طبيا ،فكل هذه الحوادث والوقائع يصدق فيها عبدالمجيد لأنها حقائق ، ولذلك فإنها لا يمكن إذا سردت ألا تتكرر مادامت حقائق ، ولكن عبدالمجيد عندما يدخل فى الوقائع المكذوبة وتخونه الذاكرة ويقع الاضطراب ، هنا نرى عبدالمجيد لا يصل إلى مرتبة جلال يس المضطرب الأعصاب

المنهوك القوى الذى يقول عن نفسه من باب الإحتياط : إن التواريخ والوقائع اختلطت

فى رأسه . هذا الـ«جلال» المضطرب هذا الاضطراب ، يصبح هو أستاذ عبدالمجيد فى ذكر الوقائع والتواريخ ، ويضطر عبدالمجيد صاحب العقل الجبار للانحناء أمام جلال ، فإذا قال جلال إن الاجتماع كان يوم الأربعاء فالقول ما قال جلال ، وإذا راح يعدد وقائع هذا الاسبوع الأخير يسردها أمام النيابة فى أحد الأيام فإذا فرغ من التحقيق وعاد إلى بيته أو بالأحرى إلى سجنه ، عاد فى اليوم التالى يقول : إنه سقط اجتماع لم يذكره ، والعجيب أن هذا الاجتماع لو صح لوجب أن يكون أخطر الاجتماعات كلها ، لأنه الاجتماع السابق على التنفيذ ، ولأن مسرحه قد انتقل من بيت عاطف إلى بيت أحمد فؤاد ، فكيف ينسى هذا الاجتماع الضخم ، ينساه لأنه اجتماع مكذوب . ولا تستطيعون يا حضرات المستشارين أن تقولوا غير ذلك ، إذا أردتم أن تنصفوا عبدالمجيد ، فإنه يذكر الوقائع بقوة ، فكيف يتفق ذلك مع نسيان أخطر اجتماع عقد قبل مقتل النقراشى ، وهو الاجتماع السابق على يوم مصرعه ، الذى صدرت له فيه الأوامر النهائية بالتنفيد الذى تم ، مثل هذا الاجتماع لا ينسى لأنه لا وجود له ، ولذلك فلم يغب ذلك عن فطنة رئيس المحكمة ، فقال له : لماذا لم تقل عن هذا الاجتماع إلا فى اليوم التالى ؟ فأجاب لما افتكرت وهذا هو الرجل — الذى راح يسرد علينا ، ثلاثة أيام ، وقائع متسلسلة منذ سنوات وسنوات يكرر فيها ما قاله أمام المحكمة بالحرف الواحد هو الذى ينسى مثل هذا الاجتماع ، لا ، ولكنه كذب عندما اخترع هذا الاجتماع .

وقد بقى أن تسألونى يا حضرات المستشارين والضباط العظام ولماذا خلق هذا الاجتماع ، وقد كانت الاجتماعات السابقة تكفى ، فأقول لكم : خلقه لكى يفتضح أمره فالله سبحانه وتعالى لابد أن يوقع الكذاب ، ولكن عبدالمجيد بطبيعة الحال لم يكن يخلق أمره ، وانما جاءت الفضيحة بطريق غير مباشر ، ولكنه خلقه لكى يؤكد على السيد فايز ، فهو يخشى أن تكون الاجتماعات السابقة كلها لا تكفى لإدانة السيد فايز باعتباره شريكا ، فقد وجد فى التحقيق الطويل أنه ذكر عن السيد فايز كل شىء وأنه الرئيس المدبر ، ومع ذلك فعندما جاء قرار الاتهام كان خلوا من السيد فايز ، وهو يريد تنفيذا لأوامر معينة بألا يفلت السيد فايز من يده هذه المرة ، ففى كل اجتماع يعقد لابد من احضار السيد فايز ، فجىء بالسيد فايز فى يوم الأحد وجىء به فى يوم الأربعاء الذى تحول إلى يوم الثلاثاء ولأمر ما أراد عبدالمجيد أن يظهر بمظهر الدقيق فى أقواله ، فعندما وصل اجتماع يوم السبت (٢٥) ديسمبر

قال مش متأكد إذا كان السيد فايز كان حاضر الاجتماع والا لا ، فلما عاد إلى سجنه ودارت هذه الكلمة فى رأسه إذا به يصرخ « يا خبر أسود » وأحس أن العبارة دى تبرىء السيد فايز باعتبار أنه لم يحضر آخر الاجتماعات ، ولذلك فلا بد من خلق اجتماع اخر فى مساء الاثنين وأن يحضره السيد فايز حتى لا يكون هناك مجال للشك . إن السيد فايز هو الكل فى الكل ، ويجب علينا أن نشكر عبدالمجيد ، لأنه لم يقل لنا : إن السيد فايز هو الذى أطلق الرصاص على النقراشى ، وليس هو أو على الأقل : إنه كان بين الموجودين فى وزارة الداخلية لمساعدته وحمايته ، هذه هى أقوال عبدالمجيد عندما تصل إلى سرد هذه الحوادث والاجتماعات ، تخريف فى تخريف وأضاليل فى أضاليل يكذب بعضها بعضا وتتناقض مع المنطق ومع سير الحوادث وبديهيات القضية .

قالت لكم النيابة : إن أقوال عبدالمجيد عندما تصطدم بالماديات تجد لها تأييدا عجيبا تتغزل فى أقوال عبدالمجيد ما شاء الله أن تتغزل وقد قلت لكم إن الماديات تصدق عبدالمجيد عندما يتحدث عن وقائع عريضة فى السنوات الثلاث الخالية لانني لا أعرف سببا يلجىء عبدالمجيد الى الكذب فى الوقائع ولكن أقوال عبدالمجيد الأخيرة ، كلما اصطدمت بالوقائع المادية كذبت وكذبت على طول الخط ، ولو أننا فى صدد تحقيق أقوال عبدالمجيد كلها لظهر لنا ضلالها ، ولكن الجزئيات التى أتيح لنا أن نحققها فى هذه المحكمة كلها كشفت عن كذب عبدالمجيد .

ذهب عبدالمجيد فى أقواله الآخيرة ، أنه ذهب فى أجازة عيد الأضحى مع محمود كامل وأخرين الى الاسماعيلية ، وقد جاء صاحب البيت الذى يقيم فيه محمود كامل ، وشهد أن محمود كامل قد زاره فى عيد الأضحى فى أول يوم وأنه قد رد له الزيارة فى ثالث يوم ، وهذه شهادة لا تستطيعون أن تجرحوها أو أن تنالوا منها ، فهى شهادة رجل أقسم اليمين ، وكان هناك ألف سبب وسبب يدعوه ألا يزج بنفسه فى هذا الموضوع لكيلا يصبح محل شبهة البوليس ، ولكن الرجل أدى الشهادة ولم يكتمها لأنها حق ولا سبيل إلا أن تأخذوا هذه الشهادة ، وهى قاطعة فى تكذيب أقوال عبدالمجيد وهذه واحدة .

وقال عبدالمجيد فى أقواله الأخيرة ، إن محمود كامل شكا له من أنه قام بعملية فى الأسبوع السابق على مقتل النقراشى باشا ، وذكر موضوع السيارة وقتل سائقها

بحقنة سامة ، وينسى عبدالمجيد أنه هو شخصيا كان قد ذكر هذه القصة عن نفسه وأنها قد قيلت له ، وأنه حاول أن يقوم بها بنفسه ، وأوشك أن أتصور أن هذه العملية الأخيرة التى نسبها لمحمود كامل ، وقد قام بها عبدالمجيد نفسه ، وها قد جاءكم تقرير الطبيب الشرعى يثبت أن تشريح الجثة لم يظهر بها أى أثر من آثار السموم ، كما أن التحقيق من قبلها قد أثبت أنه لم يوجد فى العربة أية حقنة مسمومة كما زعم عبدالمجيد نقلا عن محمود كامل ، فعلى أى شىء تدل هذه الواقعة ؟ ، تدل على واحد من أثنين لا ثالث لهما ، أن عبدالمجيد كان كاذبا فيما نسبه إلى محمود كامل من أقوال فليس هناك ما يدعو محمود أن يتحدث عن حقنة مسمومة ، وعن حقن الرجل بها دون أن يكون لذلك أدنى ظل من الحقيقة ، لا يوجد ما يدعو محمود كامل لذلك ، فما قاله عبدالمجيد إما كذب واما أن يكون عبدالمجيد هو فاعل هذه الحادثة ، ونسبها لمحمود كامل ، وذكر موضوع حقنة السم وتركها فى العربة لإبعاد الشبهة عن نفسه ، عندما يظهر بطلان هذه الوقائع المادية .

ليس صحيحا إذن أن أقوال عبدالمجيد عندما تصطدم بالماديات فإنها تصدقها .

ولنصل الآن إلى الفرية الكبرى التى نسبها عبدالمجيد لمحمود كامل ، وشفيق أنس ، من أنهما كانا معه فى وزارة الداخلية أحدهما بملابس الكونستابل ، والثانى بملابس سائق سيارة ، وقد أجمع أمامكم الشهود الرسميون ، أن هذا يعتبر ضربا من ضروب المستحيل ، لقد كان طريق عبور النقراشى باشا ، يخلى عند مروره من الباب الخارجى حتى باب الوزارة ، وقد شهد أمامكم ثلاثة رجال مسئولون وقطعوا وأكدوا أنه لا يمكن أن يسمحوا بالوقوف لأحد فى هذا الطريق ملكيا كان أو عسكريا ، ولقد سمعتم من الضابط المكلف بحراسة البوابة بأنه لا يسمح لأى انسان أن يدخل قبل أن يتحرى فى أمره ملكيا كان أم عسكريا ، ولقد دققتم وألححتم بالسؤال ، فأصر على موقفه وليس فى استطاعتكم إلا أن تأخذوا بهذه الأقوال القاطعة ، فليس عندكم ما تجرحون به هؤلاء الشهود ونسبة الإهمال اليهم غير ثابتة لا بتحقيق إدارى ولا بتحقيق قضائى ، فلم يعد من الجائز أن نفترض افتراضا أن دخول عبدالمجيد إلى الوزارة متسللا وهو بملابس الضابط ، وكونه فى صالة الوزارة شىء ، ودخول شفيق انس بملابس الكونستابل ومحمود كامل بملابس السائق شىء آخر ، فاذا جاز أن نتصور أن الحراس على الباب سيحترمون ملازما أول فلا

يوقفونه ، فإن دخول كونستابل وسائقه بدون اذن مسألة فيها نظر ، فإذا أجمع الشهود أن أحدا لم يدخل ، فإذا دخل فما كان يمكن أن يقف فى فناء الداخلية عند مقدم النقراشى باشا فهذه واقعة قائمة لا يمكن أن تنقضها تخرجات عبدالمجيد بل إنها بذاتها تهدم هذه التخرجات ..

حضرات المستشارين والضباط العظام . هذا هو عبدالمجيد وهذه هى أقواله هباء فى هباء وخلط فى خلط ولا عجب فى ذلك فالعجيب ألا تكون كذلك فهذا شاب منكود يريد أن يخلص نفسه وهذا هو السبيل لتخليصه ، ولقد رأيتم كيف أن آخر طبعة من هذه الأقوال ليس فيها كلمة واحدة عليها مسحة من الحقيقة عن طريق النقل أو العقل ، ولقد رأيتم جلال يس كيف أختلف معه واضطرب وأنه قلده فى موقفه فأصبح شأنه شأن عبدالمجيد . فأى دليل يوجد بعد ذلك فى هذه القضية على اشتراك أى المتهمين فى مقتل النقراشى باشا ، لا يوجد دليل واحد مما يسمح لضمائركم بأن تحكموا على متهم بعقوبة ضخمة فى جناية خطيرة . أجل إننى أقر أن هناك شبهات وقرائن تقوم على بعض هؤلاء المتهمين فى قضية أخرى لأنها ليست مطروحة أمامنا وقد وعدتمونا يا حضرات المستشارين بألا تتأثروا بها لأنها ليست مطروحة أمامكم ، وما دام الأمر كذلك فلم يبق أمامكم إلا أن تعودوا بالقضية الى وضعها الصحيح ، وهى أنها جريمة فردية قام بها عبدالمجيد بمفرده ، وساعده عليها بكل العون والمدد أحمد فؤاد الضابط ، هذا هو القدر الثابت فى هذه القضية الذى لا يأتيه الشك من بين يديه ولا من خلفه ، أما مازاد على ذلك فهو ضرب فى بيداء الشكوك والافتراضات وتلمس الاتهام عن طريق الظن والشبهة وهو ما أعيذكم منه ، فلم يبق إلا أن تقضوا بالبراءة لسائر المتهمين .

يا حضرات المستشارين والضباط العظام :

انتهيت الآن من مرافعتى ، ولم يبق لى إلا أن اشكركم على ما أفسحتم لى من صدوركم ، لولا أنكم باعتباركم قضاة فأنتم فوق كل شكر وثناء .

انتهت مرافعتى واقتربت الساعة التى تخلون فيها إلى ضمائركم وتستلهمون ربكم الحكم فى هذه القضية ، فاذكروا يا حضرات القضاة ما قلته لكم فى مستهل مرافعتى من أنكم أساة مصر ولستم قضاتها ، اذكروا أنكم لا تمثلون سيف النقمة ، بل أنتم

رسل العدل الذى لايعرف غضبا ولاحقدا . إن الناس تحكم بظاهر الأمور ، أما أنتم فتغوضون إلى أعماقها ، ولقد بسطت لكم من أسرار الأمور ما يجعلنى لا أقنع بالبراءة ، بل إننى أريد براءة مسببة .

أريد منكم يا حضرات المستشارين والضباط العظام أن تنددوا بالجرائم ومرتكبيها مهما سما مركزهم وعلا قدرهم ، قولوا لهم : إن الخروج على القانون يؤدى إلى الفوضى والجريمة . قولوا لهم إن مصيبة المصائب فى مصر هى محاولة حكم الشعب بوسائل غير طبيعية ، فلنتمسك جميعا بالدستور ، ولننزل عند إرادة الشعب ، ولنرفع من سلطان القانون ، فيستقر الأمن والنظام ، ولا يفتكم يا حضرات القضاة ،وأنتم أعلى هيئة قضائية فى البلاد ، أن تنددوا بالتعذيب الذى وقع على المتهمين ، وأن ذلك لو استمر لعاد بالبلاد إلى عصور الفوضى والهمجية .

أما أنتم يا أبنائى واخوانى المتهمين ، فإنى أستودعكم الله واستودعكم أيادى أمينة ، طالما أمسكت بميزان العدالة فلم يختل فى يدها ، لقد أصبحوا بحكم المران غير قادرين على الخطأ . أما أنا فليعلم الله أننى قد أديت واجبى نحوكم قدر استطاعتى ، واننى وأنا اترك هذا الحرم المقدس ، فإنما أغادره آمنا مطمئنا عليكم . فإياكم والجزع والقلق وأيًّا كان الحكم الذى سيقع عليكم فهو حكم الله ، لا حكم هؤلاء القضاة فاستقبلوه بصدور رحبة وثغور باسمة ، والله معكم والله معهم ، والله معنا جميعا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الحكم : المحكمة العسكرية العليا :

بجلستها العلنية المنعقدة فى الساعة التاسعة والنصف الموافق (١٣ أكتوبر ١٩٤٩) تحت رياسة محمد محمد مختار عبدالله وعضوية محمد غالب عطية ومحمد عبدالعزيز كامل والأميرألايين أحمد صالح أمين بك وابراهيم زكى الأرناءوطى بك . ومثل النيابة الأستاذ محمد عبدالسلام وسكرتارية الأستاذين محمد حسن النجار ، وحسين عبدالرحمن . وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات والمداولة قانونا .. حكمت المحكمة حضوريا :

أولا : بمعاقبة عبدالمجيد أحمد حسن بالإعدام شنقا .

ثانيا : بمعاقبة كل من عاطف عطية حلمى ومحمد مالك شفيق أنس ومحمود كامل بالأشغال الشاقة المؤبدة .

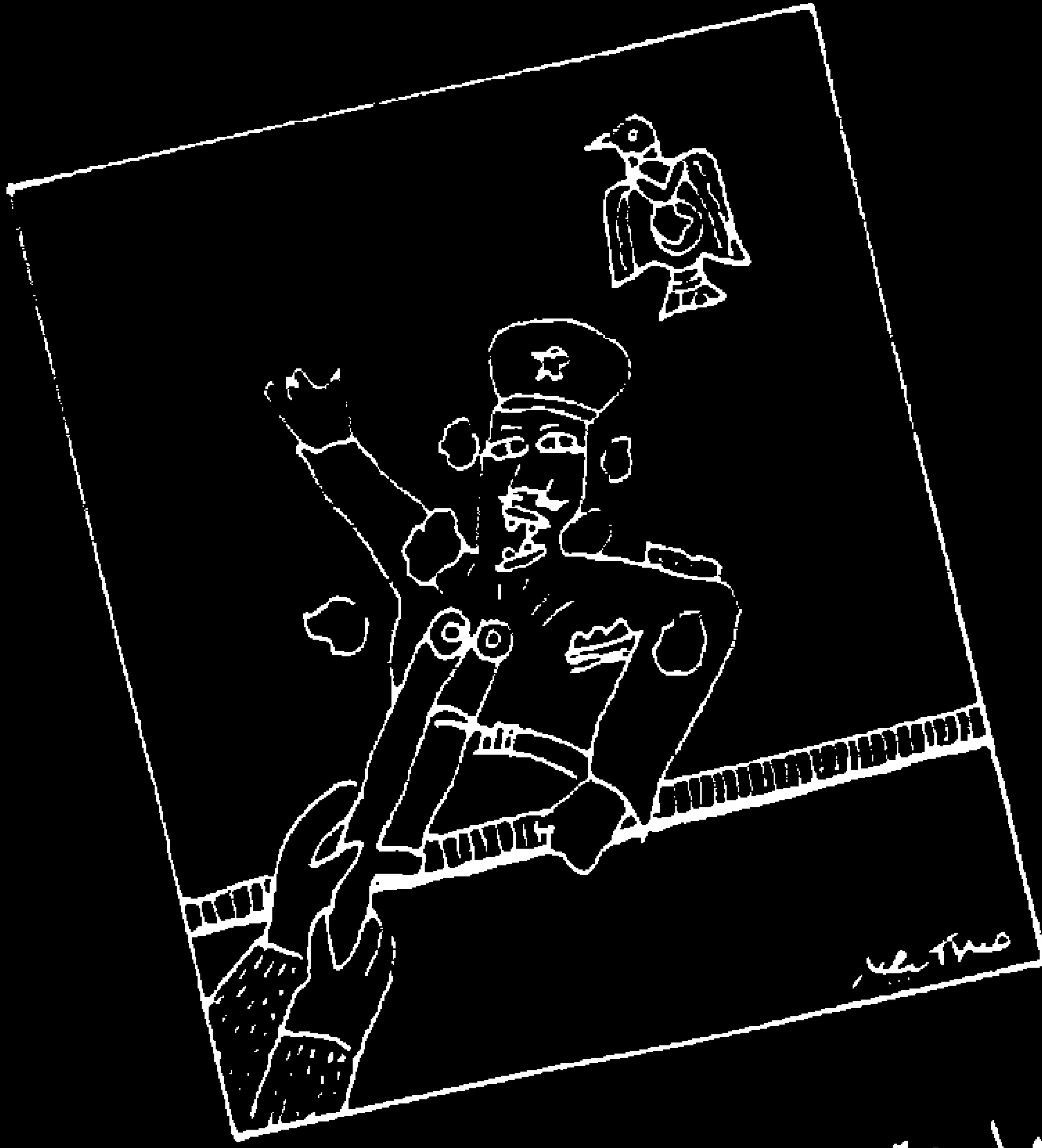
ثالثا : ببراءة باقى المتهمين وهم السيد القزاز وعبدالعزيز البقلى ، والشيخ سيد سابق ، ومحمد التهامى ، والسيد فايز عبدالمطلب ، ومحمد فرج ، ومحمد أحمد على وجلال الدين يس ومحمد نايل محمد إبراهيم .

وبعد .. فلا تبكى ولا تحزنى يا أمة الاسلام ، فأولاد مصر يتحرقون شوقا إلى الاستشهاد فى سبيل إعلاء كلمة الحق (فى كل مكان) ابتغاء مرضاة الله .

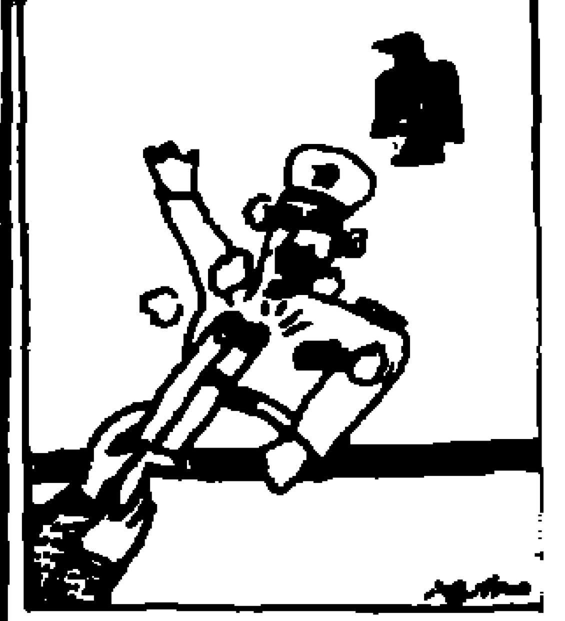


• القضية الثامنـة

مقتل محمد أنور السادات



الواردة بالجدول العمومى
للمحكمـــة تحت رقـــم
٨ / ١٩٨١ والمنعقدة فى
ساحة العرض العسكرى
للمحكمة فى مدينة نصر
بمحافظة القاهرة بتاريخ ٦
أكتـــوبر ١٩٨١ .



مقتل محمد أنور السادات ؟

● خالد الإسلامبولى ـ عبد الحميد عبد السلام ـ حسين عباس عطا طايل ـ محمد عبد السلام فرج .

● قتلوا السادات قتلا .. لم يصل الخيال لأى مواطن مصرى إلى أن يقتل بمثل هذه الطريقة ، ووسط هذا الحشد الهائل من رجالات الحكومة ، وكبار المدعوين والضيوف ، وضباط الأمن والحراسة والمخابرات من الجيش والبوليس المصريين ، والمدججين بأحدث الوسائل الأمنية الأمريكية الحديثة !

● تخلصوا منه بعد أن أصبح عبئا على كاهل المواطن المصرى ، عبئا ذروته سبتمبر (١٩٨١) ذروته التى أودت بحياته .



فى الثالث من سبتمبر سنة (١٩٨١) أصدر محمد أنور السادات رئيس الجمهورية وقتئذ ، قرارات تعسفية بالقبض على ١٥٣٦ شخصا من خيرة رجالات ونساء مصر من القيادات الدينية والسياسية والحزبية ، وإلغاء بعض الصحف والمجلات المعارضة ، وإبعاد (٦٧) صحفيا عن الصحف وأجهزة الأعلام ، ونقل (٦٤) أستاذا جامعيا إلى أعمال لا تتعلق بمجالات تخصصهم ، بناء على مشورة قدمت من النبوى إسماعيل وزير الداخلية ، والقابض على زمام الأمن وقتئذ ، الذى رأى أن هذه العناصر تهدد وحدة وأمن البلاد .

وفى تمام الساعة الثانية عشرة وأربعين دقيقة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق (٦ أكتوبر سنة ١٩٨١) - ٨ ذو الحجة ١٤٠١ ، وبينما السادات يجلس فى المنصة الرئيسية لساحة العرض العسكرى بمدينة نصر - احتفالا بعيد نصر أكتوبر - يحيط به كعادته فى هذا الاحتفال كل رجالات الحكومة . ابتدرته فتية من شباب مصر ، يتقدمهم خالد الإسلامبولى وعبدالحميد عبدالسلام وحسين عباس وعطا طايل ، فأفرغوا فيه عدة رصاصات طرحته على الأرض يتخبط فى دمه أطلقوها من رشاشاتهم التى تحملها يد لم تخنها قواها ، نفذت أولاها فى رقبة السادات كما ينفذ عشماوى حكم الإعدام فى الآثمين ، ووجد ما تلاها سبيلا إلى جسم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، والقائد الأعلى للقوات المسلحة ، ورئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية محمد أنور السادات .

وقتل السادات .. وقبض على خالد الإسلامبولى ، وعبدالحميد عبدالسلام ،

وعطا طايل ، وحسين عباس . ثم صدرت الأوامر بالقبض على عدة أشخاص من الذين ينتمون إلى جماعة تنظيم الجهاد . وهم :

- محمد عبدالسلام فرج : مهندس ميكانيكى بادارة جامعة القاهرة .
- كرم زهدى : طالب بالمعهد العالى التعاونى بأسيوط .
- فؤاد الدواليبى : تاجر موبيليات .
- أسامة عبدالماجد : طالب بكلية هندسة أسيوط .
- أسامة ابراهيم حافظ : طالب بنهائى هندسة أسيوط .
- الدكتور عمر عبدالرحمن : أستاذ بكلية أصول الدين جامعة الأزهر بأسيوط .
- المقدم عبود الزمر : ضابط بالمخابرات العامة والاستطلاع .
- صالح أحمد جاهين : مهندس ميكانيكى .
- عبدالناصر عبدالعليم درة : طالب بمدرسة الجيزة الثانوية
- طارق الزمر : طالب بكلية الزراعة جامعة القاهرة .
- محمد طارق إبراهيم : طبيب اسنان .
- أسامة السيد قاسم : عامل .
- صلاح السيد بيومى : عامل
- علاء الدين عبدالمنعم : طالب بكلية التربية جامعة الزقازيق .
- أنور عكاشة : طالب بكلية التربية جامعة عين شمس .
- محمد طارق اسماعيل المصرى : طالب بمدرسة مصر الجديدة الثانوية .
- على محمد فراج : نجار .
- عبدالله محمد سالم : طالب بكلية أصول الدين .
- صفوت الأشوح : صيدلى .
- محمد السلامونى : معيد بكلية التربية جامعة عين شمس .

وقدموا للمحاكمة بتهمة قتل السادات عمدا مع سبق الإصرار والترصد .. وقد انحصر الاتهام فى خالد الإسلامبولى ، وعبدالحميد عبدالسلام ، وعطا طايل ، وحسين عباس كفاعلين أصليين وفى الآخرين كشركاء فى القتل - ونظرت القضية فى (١٢ نوفمبر سنة ١٩٨١) أمام المحكمة العسكرية العليا المشكلة برياسة اللواء سمير فاضل ، وعضوية اللواءين مصطفى ماهر ، وعبدالعزيز الشاعر ، ومثل الاتهام

محمود عبدالقادر رئيس النيابة العسكرية ، واللواء فاضل خليل المدعى العام العسكرى ، وتولى الدفاع عبدالحليم رمضان ، ومحمد رزق ، وعماد السبكى ، وشوقى خالد ، وعبدالعزيز الشوربجى ، وفريد عبدالكريم ، وأحمد ناصر ، وعطية سليمان ، وعطية خميس ، وحافظ الختام ، وإسماعيل النجار وإبراهيم صالح ومحمد عبده مراد .

وبعد سماع مرافعات النيابة والمحامين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا قضت المحكمة فى (٦ مارس ١٩٨٢) بإعدام كل من خالد الإسلامبولى ، وعبدالحميد عبدالسلام وعطا طايل ، وحسين عباس ، ومحمد عبدالسلام فرج ، ومعاقبة كل من عبود الزمر ، ومحمد طارق إبراهيم ، وأسامة قاسم ، وصلاح بيومى بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وكل من كرم زهدى ، وفؤاد الدواليبى ، وعاصم عبدالماجد ، وأسامة إبراهيم حافظ ، ومحمد طارق إسماعيل المصرى بالأشغال الشاقة لمدة (١٥) سنة وكل من علاء الدين عبدالمنعم ، وأنور عكاشة ، وعلى محمد فراج بالأشغال الشاقة لمدة(١٠) سنوات ، وعبدالناصر عبدالعليم بالأشغال الشاقة لمدة (٥) سنوات ، وبراءة كل من الدكتور عمر عبدالرحمن ، ومحمد السلامونى

المحاكمة :

قضية اغتيال السادات
المحكمة العسكرية العليا
المشكلة برياسة اللواء سمير فاضل

القضية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ عسكرية عليا –

– مقتطفات من الموضوعات التى أثارتها النيابة العسكرية وهيئة الدفاع والمحكمة * :

قرار الاتهام :

وجه المدعى العام العسكرى تهمة قتل رئيس الجمهورية محمد أنور السادات عمدا ، مع سبق الإصرار والترصد ، إلى خالد وعبدالحميد عبدالسلام ، وعطا طايل ، وحسين عباس ، وأنهم عقدوا العزم على قتله غدرا وغيلة فى أثناء وجوده بالمنصة الرئيسية فى العرض العسكرى يوم (٦ اكتوبر سنة ١٩٨١) وإلى محمد عبدالسلام فرج تهمة الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع المتهمين الأربعة المذكورين مقدما فى الجناية السابق بيانها ، وإلى الخمسة مجتمعين أنهم قد حازوا وأحرزوا الأسلحة والذخائر بغير ترخيص قانونى ، كما حازوا وأحرزوا واستخدموا المفرقعات بغرض ارتكاب اغتيال سياسى وإلى العشرين الباقين السابق ذكرهم تهمة الاشتراك – كذلك – فى قتل السادات .

مرافعات الدفاع :

تضمنت مرافعات الدفاع الشفهية والمذكرات المكتوبة المقدمة منهم على مدار جلسات المحاكمة (ابتداء من ١٢ نوفمبر ١٩٨١ وحتى ٦ مارس ١٩٨٢) الطلبات والدفوع التالية :

١ – ضم التحقيقات التى تجريها نيابة أمن الدولة العليا مع بعض المتهمين فى

* فى أعقاب اغتيال السادات قبض على كثير من أعضاء جماعة تنظيم الجهاد وقدموا لمحكمة أمن الدولة العليا بتهمة محاولة تغيير دستور الدولة وشكل الحكومة فيها وقلب نظامها الجمهورى فى القضية رقم (٤٦٢ لسنة ١٩٨١) أمن دولة عليا .. التى اشتهرت باسم قضية الجهاد .

القضية رقم (٤٦٢ لسنة ١٩٨١) أمن دولة عليا (قضية الجهاد) .
٢ - عدم دستورية محاكمة المتهمين أمام القضاء العسكرى .
٣ - بطلان قرار الاتهام لمخالفته لما جاء فى تقرير الطب الشرعى .
٤ - بطلان إجراءات المعاينة لمكان حادث الاغتيال .
٥ - بطلان إجراءات تحريز المضبوطات المستعملة فى تنفيذ الاغتيال .
٦ - بطلان تقرير الطبيب الشرعى عن جثة القتيل محمد أنور السادات .
٧ - شرعية قتل السادات .

* ضم التحقيقات التى تجريها نيابة أمن الدولة العليا مع بعض المتهمين فى القضية رقم (٤٦٢ لسنة ١٩٨١) أمن دولة عليا (قضية الجهاد) :

استند الدفاع فى هذا الطلب إلى أن قضية الجهاد تتناول وقائع مرتبطة بوقائع قضية اغتيال محمد أنور السادات ، وإعمالا لنص المادة ١٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية : « فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ، مالم ينص القانون على غير ذلك » .

تعقيب المحكمة :

رفضت المحكمة قبول هذا الطلب استناداً إلى أن نص المادة يخاطب سلطة الإحالة ويلزمها برفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ، إذا شمل التحقيق الواحد عدة جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . الأمر الذى لا ينطبق على القضية المطروحة على المحكمة . والمحكمة لا تتعرض إلا لوقائع قضية اغتيال السادات فقط ، إضافة إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تطلب ضم أوراق التحقيق الذى لا يزال جاريا أمام جهة قضائية أخرى وهى نيابة أمن الدولة العليا بحجة وجود أرتباط بين وقائعه ووقائع الدعوى المطروحة أمام المحكمة .

* عدم دستورية محاكمة المتهمين أمام القضاء العسكرى :

واستند الدفاع فى ذلك إلى :

١ - نص المادة (٥٩) من قانون الأحكام العسكرية التى تنص على أن تعيين

القاضى العسكرى يكون لمدة سنتين قابلتين للتجديد وعدم جواز نقله إلى مناصب أخرى إلا للضرورات العسكرية والتى تمثل مخالفة صريحة لنص المادة (١٦٨) من الدستور التى تمنع عزل القضاة وتعتبر فى حكم العزل سواء بسواء ، الأمر الذى يترتب عليه عدم دستورية القضاء ذاته .

٢ - إن المختص بالتصديق على أحكام المحكمة العسكرية العليا هو رئيس الجمهورية محمد حسنى مبارك ، وقد كان ضمن الموجودين فى المنصة فى أثناء الاعتداء عليها ،، وبالتالى يعد مجنيا عليه ، أو على الأقل شاهداً فى الدعوى أو مطلوبا للشهادة الأمر الذى يترتب عليه أن يكون رئيس الجمهورية خصما وحكما فى آن واحد .

٣ - إن القضاة العسكريين هم جزء من الإدارة العامة للقضاء العسكرى ، والإدارة الأخيرة هى إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة ، وهذه الإدارة طبقا للمادة الثانية من قانون الأحكام العسكرية يتولاها مدير لا يشترط أن يكون قاضيا ، وهو لا يؤدى اليمين القانونية بالنسبة لنظيره فى المحاكم والإدارات المدنية ، وهو يمارس اختصاصاته الممنوحة بقوانين ونظم القوات المسلحة . والقضاة العسكريون يصدر القرار بتعيينهم من وزير الدفاع ويؤدون القسم أمامه ، وهم خاضعون لكافة الأنظمة المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية ، ولأن وزير الدفاع من بين المجنى عليهم أو على الأقل شاهد أو مطلوب للشهادة . فإن القضاء العسكرى التابع له لا يكون مناسبا لنظر الدعوى لوجود شبهة التحيز للمسئول الأول عنه .

٤ - إن القضاء العسكرى غير مستقل ، ولا يتمتع بالحصانة وهما الضمانتان الأساسيتان اللتان وضعهما الدستور لحماية الحقوق والحريات ، ذلك لأن القضاء العسكرى تابع لوزارة الدفاع ولا يمكن القول إطلاقا إنه يستقل عن وزير الدفاع وعن هيمنته ولا حتى استقلالا معنويا . وخاصة أن هيئة المحكمة قد شكلت بقرار من مستشار وزير الدفاع وبتوجيهه .

٥ - إن القانون رقم (٢٥ سنة ١٩٦٦) القاضى بإصدار قانون الأحكام العسكرية غير دستورى على أساس أن هذا القانون منذ أن صدر فى (١١ سبتمبر ١٩٧١) نص على أنه « ينظم القضاء العسكرى ويبين اختصاصه فى حدود المبادىء

الواردة فى الدستور » ولأن الدستور لم يكن قد صدر بعد ، فإن القانون المذكور لا علاقة له بالدستور ، وأن صدور الدستور يلغي وجوده ، إضافة إلى أن هذا القانون قد صدر فى ظروف سياسية وتشريعية معينة تطلبت سرعة إصداره .

تعقيب المحكمة :

قررت المحكمة أن القضاء العسكرى هو المختص بنظر الدعوى واستندت فى ذلك إلى الفقرة (أ) لنص المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية على من يرتكب إحدى الجرائم الاتية : الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات ، أو المؤسسات ، أو المصانع ، أو السفن ، أو الطائرات ، أو المركبات ، أو الأماكن التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت . وأن هذا النص لا يشترط أن يكون شغل القوات المسلحة لهذه الأماكن على وجه الاستقرار والدوام . إضافة إلى أن المكان المعد للعرض العسكرى والذى وقعت فيه الجريمة مكان يشغله العسكريون لصالح القوات المسلحة فترة إجراءات العرض . ويحظر دخول أى فرد من المدنيين فيه خلال هذه الفترة إلا بتصريح من القوات المسلحة .

* بطلان قرار الاتهام لمخالفته لما جاء فى تقرير الطب الشرعى★ :

على أساس أن قرار الاتهام قد ذكر أن المتهمين أفرغوا ذخائرهم كلها فى الحادث ، فى حين قد أثبت تقرير الطبيب الشرعى أن البنادق الآلية والرشاشة التى استخدمها المتهمون وجدت بها أعيرة نارية لم تطلق .

* بطلان إجراءات المعاينة لمكان الحادث :

على أساس عدم وجود المتهمين أو ممثلين عنهم فى أثناء المعاينة ، إضافة إلى أن هذه المعاينة قد كشفت عن عدم ثبوت أى آثار لأى مقذوفات أو طلقات من رشاشات المتهمين فى أمكنة المنصة الرئيسية لساحة العرض .

* بطلان إجراءات تحريز المضبوطات المستعملة فى تنفيذ الاغتيال :

على أساس مخالفتها لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، حيث لم يثبت وجود الأحراز فى حوزة المحكمة ، بل تم التصرف فيها قبل إحالة الدعوى اليها .

★ جريدة الشرق الأوسط . حوار أجراه محرر الجريدة مع الاستاذ الكبير محمد رزق محامى « خالد الاسلامبولى المتهم الاول فى قضية اغتيال الرئيس الراحل السادات »

***بطلان تقرير الطب الشرعى عن جثة القتيل محمد أنور السادات :**

على أساس أنه قد تبين أن الذى كتب التقرير هو الدكتور عبدالغنى البشرى كبير الأطباء الشرعيين سابقا ، والذى لم تعد له صفة رسمية فى نطاق الطب الشرعى . كما أنه لم يؤد اليمين عند مباشرته الإجراءات ، إلى جانب أن التقرير لم يقدم وصفا أو ذكرا للاصابات الأخرى التى أصابت القتيل ولا كيفية حدوثها خاصة بعد أن أثبت التقرير نفسه أن القنابل اليدوية التى ألقاها المتهمون على المنصة لم تصب أحدا ، وانتهى التقرير دون وصف صادق إلى أن العيار الذى استخرج أصاب جانب الصدر الأيسر للقتيل واخترق تجويف الصدر فى اتجاه من اليسار إلى اليمين ، وبميل كبير من ناحية القدمين إلى ناحية الرأس ، مما قد يوحى بأن الإصابة حدثت والجسم مائل على الجنب ، وفى حين أن الإصابة حسب التقرير كانت فى المواجهة وليس لمسار المقذوف داخل الجسم أى دلالة على اتجاه اطلاق العيار النارى على الجسم من الخارج قبل اصطدامه به . وفى الوقت الذى قطع فيه تقرير الطب الشرعى يتعذر تحديد موضع الضرب بالنسبة للعيار الثانى ، عاد وأكد أن كل هذه الإصابات حدثت من مسافة تتعدى حدود المتر . إضافة إلى أن التقرير لم يتناول أمر تفتيت المقذوفات الأخرى التى دخلت إلى الصدر ، والتى تختلف عن نوع المقذوفات التى استخدمها المتهمون فى الحادث .

* شرعية قتل رئيس الجمهورية محمد أنور السادات : (١)

ذهبت هيئة الدفاع إلى أن السادات خرج على شريعة الله ، فاستحق بذلك القتل كعقاب شرعى . وإنه لم يكن كافرا بالإسلام فقط .. بل إنه خرج فى حكمه على شريعة الله ، وأخرج معه شعب مصر كله ، وانتهج لنفسه سياسة تتعارض تماما وصالح الدولة .

واستندوا فى ذلك إلى الآتى :

١ – سقوط الشرعية عن الدولة نتيجة لتصرفات السادات التى انتهت بأحداث ٣ سبتمبر ، باعتقال ١٥٣٦ من القيادات الدينية والسياسية والحزبية ، وسبه

---

(١) من قتل السادات – حسنى أبو اليزيد وعادل حمودة ، اغتيال رئيس ص ٢٨٣

آئمة الدين . الأمر الذى أدى الى قيام حالة فساد عامة بالبلاد دفعت بالمتهمين إلى قتله ، فخرجت أفعالهم – بناء على ذلك – على دائرة التجريم لانعدام الركن الشرعى للجريمة تطبيقا لنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

٢ – خروج السادات على الأمة الإسلامية بالكامل بعقده صلحا منفردا مع اليهود وأعداء الله والاسلام ، ودعوته لإنشاء ما يسمى بمجمع الأديان الثلاثة فى سيناء .

٣ – ضربه للمسلمين فى ليبيا ، وتأييده لإسقاط حكم إسلامى فى أوغندا ليتولى الحكم نظام عنصرى ، وتدعيمه لكميل شمعون فى لبنان والمؤازرة لضرب المسلمين .

٤ – سكوته عن ضرب الصهاينة للمسلمين فى جنوب لبنان فى حين كان يشن حملة شعواء بمناسبة وبدون مناسبة على الوجود السورى فى لبنان .

إن السادات مشرك بالله والدليل قوله فى خطابه الذى قتل به نفسه فى (٥) سبتمبر « أنا لا يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد » وفى هذا ادعاء للألوهية .. وهذا شرك بل أقصى أنواع الشرك أن يتصور العبد أنه إله آخر . وأنه كان يحكم على النحو الذى يدعى فيه لنفسه أنه رب الأسرة ليتحكم فى أرزاق البشر يعطى نعمته من يشاء ، ويذل من يشاء – نستغفر الله – وأنه إعمالا لقاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهى قاعدة تعطى الحق فى رد الاعتداء على أى حق من حقوق الله عز وجل ، حتى وصل هذا الحق إلى قتل السادات . وأنه بناء على ذلك فإن المتهمين ليسوا قتلة ، بل نفذوا شريعة الله . أو فى أسوأ الأحوال هم قتلوا دون توافر القصد الجنائى قياسا على حكم المادة (٦٣) من قانون العقوبات ، ويصبح قتلهم قتلا خطأ وليس قتلا عمدا وذلك استنادا إلى حسن نيتهم وتحريهم قبل إقدامهم على فعلهم بدليل استنادهم إلى كتاب الفريضة الغائبة ، وعملا بقاعدة درء الحدود بالشبهات ، مما يسقط القصاص عنهم .

تعقيب المحكمة :

رفضت هذا الدفع واستندت فى ذلك إلى أن الفعل المنسوب للمتهمين هو قتل الرئيس الراحل محمد أنور السادات وآخرين ، ممن وجدوا فى مكان الحادث . كما أنه إذا كان الدفاع يذهب الى أن القتل تم بمقتضى حق تقرره الشريعة الإسلامية ، فإنه يلزم للرد على هذا الزعم أن تعود المحكمة إلى قواعد الشرع الإسلامى المقرر بكتاب الله والسنة النبوية الشريفة ، وما ذهب إليه أئمة الإسلام وفقهاء الشريعة الإسلامية فى تفسيرهم لما ورد بالقرآن والسنة مصداقا لقوله تعالى ﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ﴾ (الآية ٥٩ من سورة النساء) . وقوله تعالى **﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾** . وحديث رسول الله ﷺ الذى رواه الزهرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمع النبى ﷺ قوما يتمارون فى القرآن فقال : (إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض إنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ، ولا يكذب بعضه بعضا فما علمتم منه فقولوه وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه) آ

وفى صدد ما نبحثه من أمر استباحة دم المسلم ومتى يكون ؟ ولمن يكون ؟ نعود الى قول رسول الله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها) . وقد فسر الرسول ﷺ هذا الحق فى قوله لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث :

١ – الثيب الزانى .
٢ – النفس بالنفس .
٣ – التارك لدينه المفارق للجماعة .

وقال الله تعالى فى كتابه الحكيم **﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾** . وفى حديث لرسول الله ﷺ قال : ذلك جبريل أتانى فقال (من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) قلت : وإن زنا وإن سرق .

هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى أنه وإن كانت الأعمال مصدقة للإيمان ومظهرا عمليا له ، فإن المسلم إذا ارتكب ذنبا من الذنوب بأن خالف نصا فى كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ، لا يخرج بذلك عن الاسلام ما دام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له . وفقط يكون عاصيا وإنما لمخالفته فى الفعل أو الترك .. ويتساءل الشيخ جاد الحق مفتى الديار المصرية فى تقريره المرفق بأوراق القضية ، هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه ؟ ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعى ؟ واستطرد مجيبا ، مستندا إلى ما ورد فى القرآن والسنة : قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة** ﴾ (الآية ٩٤ من سورة النساء) . وفى حديث رسول الله ﷺ : ثلاث من أصل الإيمان : وعد منها الكف عمن قال : لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل .

ومن هذه النصوص يتضح أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض ، أو فعل محرم نهى عنه . وتسوق المحكمة فى مجال إسباغ صفة المسلم على من نطق الشهادتين .. قصة أسامة بن زيد مع أحد الكفار بعد أن قال : لا إله إلا الله ،وبرر ذلك لرسول الله ﷺ بأنه ما نطق بشهادة إلا خوفا من السيف فقال له رسول الله ﷺ : هل شققت قلبه * ؟ ونرجع هنا إلى رأى لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى فى كتابه : (أنت تسأل والإسلام يجيب) ، فى رده على سؤال عما إذا كان يجوز لفرد أو جماعة أن يكفروا فردا آخر وجماعة أخرى فقال : أى إنسان مهما كان علمه لا يستطيع أن يجترىء على واحد يعلن لا إله إلا الله ويقول عنه : إنه كافر . جائز أن يقول : إنه لا يلتزم فى أعماله بأمور الدين . أقول لهم : هل الذين يشيرون إليه بذلك لا يقوم بتنفيذ أحكام الله إنكاراً أم كسلا .. إن كان كسلا نستمهله حتى آخر يوم فى حياته ولا نكفره ، وأما إن

* ولكن هذا الكلام ليس على اطلاقه فهناك نواقض للشهادتين من أتى بواحدة منها فقد أحبط نطقه بالشهادتين وأبطله .. فمن نطق بالشهادتين مسلم إلا أن يأتى بنواقض الشهادتين ، فمن شهد وسجد لمخلوق فقد نقضهما ، وكذلك من سخر بالإسلام واستهزأ بالمسلمين عامة ، والقائمين على الدين خاصة ، فقد نقضهما وليس أدل على ذلك من قول السادات فى خطابه الذى أودى بحياته فى (٥ سبتمبر ١٩٨١) عن أحد أئمة الأزهر الشريف وأحد علماء الاسلام الأجلاء وهو الشيخ أحمد المحلاوى « إنه ملقى كالكلب فى زنزانة انفرادية » .

كان منكرا لهذه الأحكام فيكون كفره ليس لأنه لا يطيع ، وإنما لأنه ينكر هذه الأحكام ويقول فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، الإيمان بالقلب والإسلام مظهره . فمن خرج عن الإسلام فلابد من مظاهر قاطعة فى خروجه على الإسلام . واتفق العلماء على أنه لا يفتى بردة مسلم إذا فعل فعلا أو قال قولا ، لا يحتمل الكفر ويحتمل غيره . بل روى عن الأمام أنه قال : إذا قال كلمة تحتمل الكفر من مائة وجه وتحتمل الإيمان من وجه ، فإنه لا يحكم بالكفر . والذى يباح دمه فهو المرتد ويباح دمه للإمام دون غيره . لأن إطلاق ذلك للناس يؤدى إلى الفساد ويؤدى إلى الاتهام الباطل بالكفر مع التنفيذ بغير الحق ويؤدى إلى التناحر والرمى بالفسوق بعد الإيمان ، وذلك ما ذمه الله تعالى فى قوله ﴿ **بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان** ﴾ وبهذا البيان يكون مجرد ترك بعض أوامر الله أو مجرد فعل ما حرم الله مع التصديق بصحة هذه الأوامر ، وضرورة العمل بها ، يكون هذا إثما وفسقا ولا يكون كافرا ما دام مجرد ترك دون جحود أو استباحة . وعلى ذلك يكون تكفير الحاكم لتركه بعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا يستند إلى نص فى القرآن أو السنة . وإنما نصوصهما تطبق عليه إثم هذه المخالفة ولا تخرجه بها من الإسلام .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات ، مات ميتة جاهلية *. وعن الأشجعى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من آتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه .

فاذا ما طبقنا قواعد الشرع السابق تفصيلها والتى استندنا فيها إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وآراء أهل الذكر من فقهاء المسلمين على ما نسبه المتهمون للرئيس الراحل محمد أنور السادات ، تكفيرا له واستحلالا لدمه نجده - رحمه الله - لم يجحد ما أنزله الله فى كتابه الكريم وعلى لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ، لم ينكر ضرورة الحكم بما أنزل الله بدليل نص المادة الثانية من الدستور فى عهده بناء على استفتاء تم عام (١٩٨٠) ، أصبحت فيه الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وانعقدت اللجان ولا زالت تعمل لتقنين الشريعة الإسلامية وإحلالها محل القانون

---

* هذا الحديث لا ينهى عن الخروج على الحاكم ، بل يوجب التصدى له ما دام ظالما جائرا فاسقا عاصيا لله .

الوضعى على مستوى مجلس الشعب والأزهر الشريف ، وإن ما نسبه المتهمون للمجنى عليه من إتيانه أمورا مخالفة للدين الإسلامى ، فهى أمور إن صحت فتدخل فى باب الذنوب والمعاصى التى لا تخرجه عن ربقة الإسلام . ونستشهد هنا بمن اتخذه المتهمون مفتيا لهم فى شئون الدين والشرع وهو المتهم العاشر : الشيخ عبدالرحمن ، فقد جاء بأقوال المتهم الخامس محمد عبدالسلام فرج بمحضر تحقيق النيابة العسكرية ، أنه وكرم زهدى وفؤاد الدواليبى استفتوا الشيخ عمر بخصوص الرئيس الراحل السادات وحِلّ دمه ، فأفتى بعدم حل دمه وان كفره كفر دون كفر وليس كفرا بواحا يخرجه من ملة الإسلام كالفسق ، وأنه ارتكب معصية أو كبيرة لا تخرجه من ملة الإسلام .

وبهذا يكون ما دفع به الدفاع من إباحة ما ارتكبه المتهمون من جريمة قتل الرئيس محمد أنور السادات مستندين إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة وفق المادة (٦٠) دفع لا أساس له من واقع أو قانون مما تنتهى معه المحكمة إلى رفض هذا الدفع . وأما عن الدفع الاحتياطى بالغلط فى الإباحة استنادا إلى حسن نية المتهمين فلم يتضح أى حسن نية من جانب المتهمين . بدليل استفتائهم للدكتور عمر عبدالرحمن ، ورفضهم فتواه بعدم حل دم المجنى عليه على نحو ما ورد بأقوال المتهم محمد عبدالسلام فرج بتحقيق النيابة العسكرية . كما فات الدفاع أن المتهمين لم يقتصروا على قتل السادات وحده بل قتل آخرين معه تصادف وجودهم فى موقع الحادث رغم توقعهم إمكان تعدى آثار الاعتداء إلى غير الرئيس السادات على حد ما ورد بأقوالهم ،، مما تنتهى معه المحكمة إلى رفض الدفع بالغلط فى الإباحة المقدم من الدفاع .

– الحكم –

بالجلسة المنعقدة بالمحكمة العسكرية العليا جهة الجبل الأحمر فى (٦مارس ١٩٨٢) وبعد سماع المرافعات والاطلاع على أوراق القضية والاطلاع على مواد الاتهام والمادة (٧٥) من قانون الأحكام العسكرية والمواد (١٧ ، ٣٠ ، ٣٢) من قانون العقوبات ، والمادة (٦٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية ، وبعد المداولة قانونا حكمت المحكمة حضوريا :

أولا : بمعاقبة كل من خالد الإسلامبولى ، وعبدالحميد عبدالسلام ، وعطا

طايل ، وحسين عباس ، ومحمد عبدالسلام فرج بالإعدام .

ثانيا : معاقبة كل من عبود الزمر ، وطارق الزمر ، ومحمد طارق ، وأسامة قاسم وصلاح بيومى بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ثالثا – معاقبة كل من كرم زهدى وفؤاد الدواليبى ، وعاصم عبدالماجد ، وأسامة ابراهيم حافظ بالأشغال الشاقة لمدة (١٥) سنة .

رابعا : معاقبة كل من المتهم صالح أحمد جاهين ، وعبدالله ، محمد سالم ، وصفوت الأشوح لمدة (١٥) سنة .

خامسا : معاقبة محمد طارق إسماعيل المصرى بالأشغال الشاقة لمدة (١٥) سنة .

سادسا : معاقبة كل من المتهمين علاء الدين عبدالمنعم وأنور عكاشة ، وعلى محمد فراج بالأشغال الشاقة لمدة (١٠) سنوات

سابعا : معاقبة عبدالناصر عبد العليم درة بالأشغال الشاقة لمدة (٥) سنوات .

ثامنا : براءة كل من المتهمين ، الدكتور عمر عبدالرحمن ومحمد السلامونى مما هو منسوب اليهما .

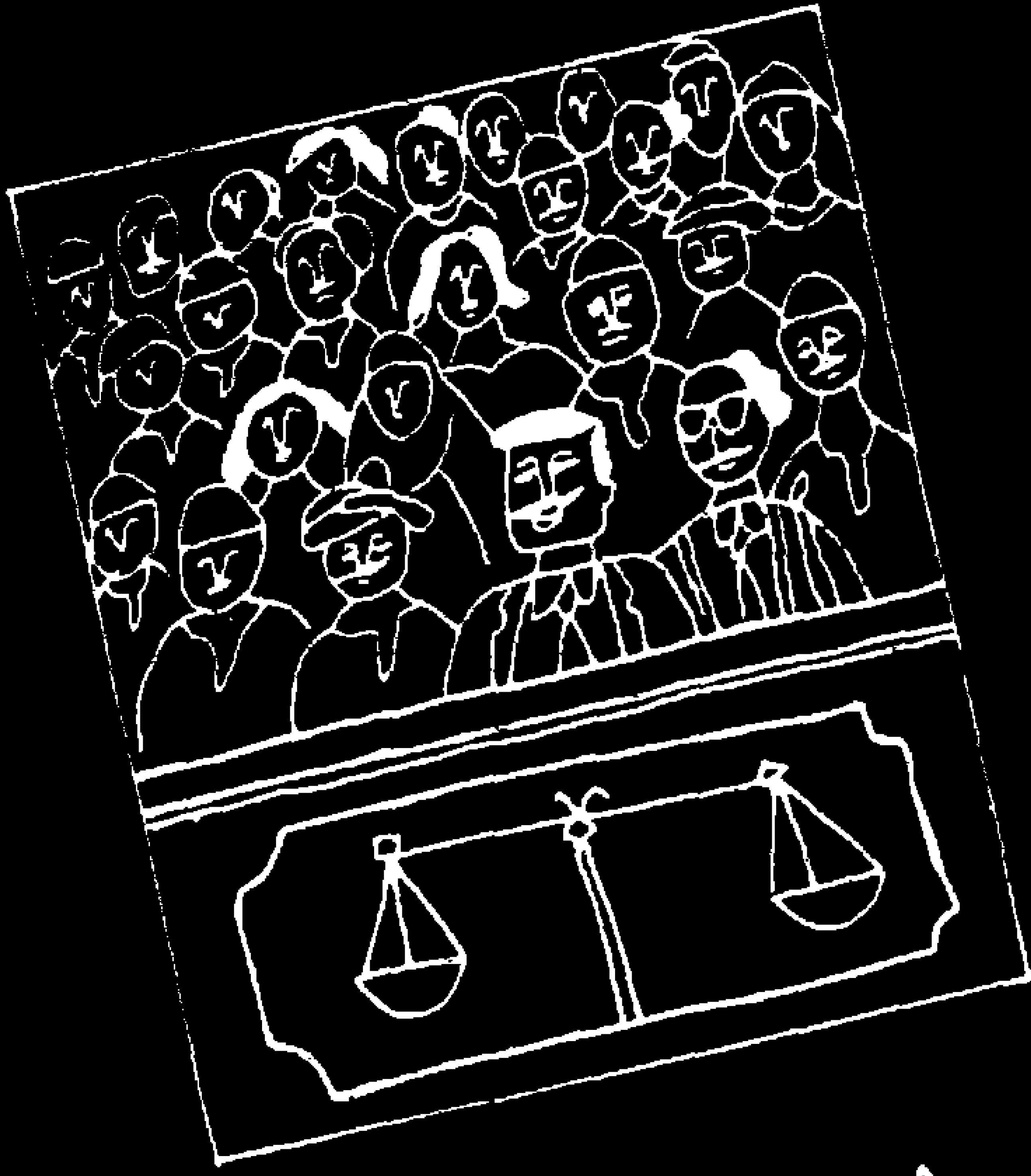
تاسعا : مصادرة المضبوطات والأسلحة والذخائر المضبوطة على ذمة القضية .

* * *

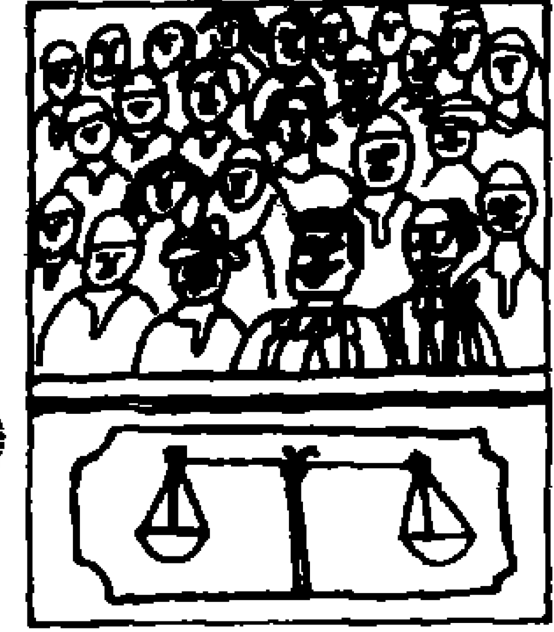


• القسم الثانـي

حكم المحكمة



مـا المصير ؟
مـا المصير ؟
مـا المصير ؟



﴿ ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا ﴾
وبعد ... ما المصير؟ !

ما المصير بعد أن عاشت مصر والأمة العربية بأسرها ، كل هذه القضايا ... ابتداء بقضية دنشواى والاحتلال والإعدام والسجن والضرب بالسياط ومرورا بقضية مقال ذكرى دنشواى ومحاولة القضاء على الرأى الإسلامى الحر ، وحرية الصحافة المصرية العربية بصفة عامة ، وقضية مقتل بطرس غالى وخيانة الوطن والانتهازية . وقضية مقتل السيرلى ستاك ووطنية الفدائيين المصريين العظيمة فى مواجهة الاحتلال ، مهما كانت التضحية بالأرواح والأموال . وقضية الاغتيالات السياسية ومحاولة إخماد لهب الحركة الوطنية . وقضية مقتل محمود فهمى النقراشى ومناهضة الإنجليز للإسلام . وقضية مقتل محمد أنور السادات – وظلم واستبداد الحكام ...

ما المصير ... ؟
ما المصير ... ؟
ما المصير ... ؟

رفعت الجلسة



بسم الله الرحمن الرحيم
محكمة مصر
الدائرة الوطنية

بالجلسة الوطنية المنعقدة علنا بسراى المحكمة تحت رئاسة الشعب المصرى .
رئيس المحكمة والمختص بتنفيذ أحكامها
وعضوية ماضى الأمة وحاضرها .مستشارين
وشـــرع اللهممثل الادعاء

والضمير الوطنى ممثل الدفاع

صدر الحكم الآتى فى القضية الوطنية المرفوعة من مصر ضد :

١ – الاستعمار وأعوانه .
٢ – استبداد الحكام وبطانة السوء .
٣ – مناهضى الأديان السماوية .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ، حيث إن الوقائع تخلص فى أن مصر أقامت دعواها المعلنة ضد الاحتلال وأعوانه ، واستبداد الحكام ومناهضى الأديان . طالبة الحكم فى مدى شرعية تصدى الشعب للحكم فى القضايا السابق ذكرها ، الواقعة بينها وبين الثلاثة السابق ذكرهم مقدما . شارحة دعواها بأنه :

بتاريخ (١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٢) – وبعد صراع جان بين الدول الأجنبية الاستعمارية على احتلال مصر – تم لإنجلترا احتلال مصر كى تضرب الإسلام فى حصنه ، وتبث دسائس التفرقة بين المسلمين وتقضى على الخلافة الإسلامية وتضعها تحت النفوذ البريطانى ، وبتاريخ (٢٥ فبراير ١٨٩٥) أباح الإنجليز إنشاء محكمة مخصوصة (أو بمعنى أدق مصيدة مخصوصة) للتنكيل بالمصريين ، وبتاريخ (١٣ يونيو ١٩٠٦) اقتحم الإنجليز قرية دنشواى إحدى قرى محافظة المنوفية يسرقون أرزاقها ، ويضربون أهلها ، ويزهقون أرواحهم ، ويعتدون على أعراض أسرهم .

وبتاريخ (٢٥ مارس سنة ١٩٠٩) تم إعادة قانون المطبوعات واصدار قانون العقوبات للقضاء على حرية الصحافة المصرية والزج بالصحفيين المصريين فى السجون والمعتقلات .

وبتاريخ (١٩ يناير سنة ١٨٩٩) وافق بطرس غالى وزير الخارجية يومئذ على اتفاقية السودان التى بمقتضاها أصبحت لإنجلترا سيطرة فعلية فى السودان ، وأصبح المصريون غرباء عنه أو خداما للإنجليز فيه . وبتاريخ (٢٨ يونيو ١٩٠٦) حكم بطرس غالى وزير الحقانية بالنيابة يومئذ بإعدام أربعة من خيرة رجالات قرية دنشواى ، وبالأشغال الشاقة المؤبدة على آخرين وجلدهم والتنكيل بهم أمام زوجاتهم وعيالهم . وعلى يده أيضا تم إعادة قانون المطبوعات فى (٢٥ مارس ١٩٠٩) الذى سلط سيفه على رقاب الصحف وحرية الكتابة وفى (١٠ فبراير ١٩١٠) اتفق صاحب العطوفة على مشروع مد امتيازات قناة السويس .

وبتاريخ (١ أكتوبر سنة ١٩٢٤) ، فشل سعد زغلول رئيس وزراء مصر يومئذ – مع مستر رامسى ماكدونالد رئيس الوزراء الإنجليزى وزعيم حزب العمال الاشتراكى وعاد من لندن كما ذهب .. وظل الاحتلال قائما فى البلاد رافضا التفاوض السعدى الوفدى فى المطالبة بالجلاء التام .

وبتاريخ (٣١ يناير سنة ١٩٢٦) ، وعقب القبض على شفيق منصور ورفاقه استطاعت إنجلترا وأعوانها الحصول على شهادات الزور وتزييف الحقائق وتلفيق التهم كى تقضى على زعماء الحركة الوطنية .

وبتاريخ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٢) حاولت صاحبة الجلالة حكومة

إنجلترا ، وصاحب العطوفة إسماعيل صدقى باشا الإيقاع بكرام المجاهدين من العمال المصريين ، وإخماد صوتهم فى المطالبة بحقوقهم وإعادة من طردوا إلى أعمالهم .

وبتاريخ (٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨) استطاع الإنجليز والقصر استصدار أمر عسكرى بحل جماعة الإخوان المسلمين وشعبها والقبض على كثير من قياداتها وغلق الامكنة المخصصة لنشاطها وضبط أوراقها ووثائقها وسجلاتها ومطبوعاتها ، وأموالها وكافة الأشياء المملوكة لها ، وتعيين مندوب خاص مهمته تسلُّم جميع أموال الجمعية وتصفية ما يرى تصفيته له .

وبتاريخ (٣ سبتمبر سنة ١٩٨١) أصدر الرئيس محمد أنور السادات قرارات تعسفية بالقبض على (١٥٣٦) من خيرة القيادات الدينية والسياسية والحزبية وإبعاد (٦٧) صحفيا عن الصحف وأجهزة الإعلام و (٦٤) من أساتذة الجامعات ونقلهم إلى أعمال لا تتعلق بمجالات تخصصهم وإلغاء بعض الصحف والمجلات المعارضة لسياسته .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بأن :

أولا : الحكم فى هذه القضايا حق مشروع لمجموع أفراد الشعب ، مادام كان ذلك فى حدود الهدف المنشود ، وهو الخلاص من الاحتلال وأعوانه واستبداد الحكام ، وبطانة السوء ومناهضى الأديان .. استنادا إلى قول الله سبحانه وتعالى : **﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾** وحديث رسول الله ﷺ « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » وقوله ﷺ « إذا رأيتم الظالم فلم تأخذوا على يديه يوشك الله أن يعمكم بعذاب من عنده » ، وقوله ﷺ « أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر » .

ثانيا : النظر فى شئون مصر الداخلية والخارجية وشئون الأمة العربية بأسرها ، يجب أن يكون غير مقيد بالحزبية العمياء لأن « كل حزب وكل زعيم أمام الشعب المصرى سواء . وأن الوطنية ليست هى الحزبية أو الزعامة أو النيابة أو الوزارة فلا

فضل لهذا على ذاك إلا بالعمل الجدي النافع – وأن البلاد لا ترضى عن حكومة دون حكومة إلا بالنتائج لا بأشخاص الحكام ، وأن الأسماء الرنانة والألقاب الفخمة والجاه العريض والسلطان الواسع ماهى إلا أعراض خادعة زائلة . وهؤلاء جميعا عليهم أن يتقوا الله فى الشعب المصرى العربى المجاهد الصابر الثائر ، ويجب عليهم أيضا أن يعملوا بجد وإخلاص على إنقاذه مما يعانى من الفواجع والآلام والفرقة والغربة قبل أن يحاسبهم حسابا عسيرا ، ويومئذ لا يجدون لهم وليا ولا نصيرا (٤٢) .

ومن هنا توجه المحكمة ألف تحية وألف سلام إلى الشعب السودانى الشقيق الذى سارع بإنشاء محكمته الشعبية التى اختار لها كبار قضاته علما وفقها وكفاءة وتجردا ، ورفع إليها جميع مشاكله . فأصدرت حكمها العادل الذى خلص السودان من وطأة الطغيان ومذلة الهوان . يدعمهم فيه قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار** ﴾ .

ثالثا : إن مصر لن تبلغ هدفها إلا بعد الشفاء من التسمم الحزبى الأعمى والانشغال بالمصالح الشخصية الفردية البحتة ومن هنا تناشد المحكمة السيد رئيس الجمهورية بالتنحى عن رئاسة الحزب الوطنى ، والعمل على جمع كلمة الأحزاب لعلاج مشاكل مصر الحالية .

رابعا : على مصر أن تتخلص من كل فساد وانحراف وتسلط واستبداد حتى يمكن تطبيق مبادىء الشريعة الاسلامية تطبيقا سليما ، لأن الأسلوب الصحيح لتطبيق الإسلام لن يكون إلا فى مجتمع استقامت قواعده على نهج الاسلام وانتظمت أموره وفق نظامه (٤٣)

خامسا : أن الإسلام عقيدة وشريعة أو دين ودولة .. ولا يستطيع أحد إن يقول أن الاسلام شيء والقانون والاقتصاد والسياسة والاجتماع وغير ذلك من أمور شيء غيره . استناد إلى قول الله تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شيء** ﴾ .

---

(٤٢) خمسة من شعراء الوطنية ، ص ٣٢٤

(٤٣) عادل عيد المرجع السابق ص ١٠٣

سادسا : مراعاة للشعور الوطنى وحفاظا على حقوق الشعب المصرى العربى تناشد المحكمة رؤساء الأحزاب بالخضوع لأمر الله عز وجل . استنادا إلى قول الله تعالى : **﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾** .

سابعا : مراعاة للشعور العربى وحفاظا على حقوق الشعب العربى .. على جميع زعماء البلاد العربية محو الخصومات ورفع راية الوحدة والخلاص من سيطرة الدول الغربية الاستعمارية . وأخيرا .. ترى المحكمة أن كل مواطن فى الأمة العربية يعد محاميا ، يوجب عليه القانون والضمير الوطنى أن يدافع عن مصالح مجتمعه وحريته . وأن يلتزم فى ذلك غاية جهده وعنايته .

إمضاء

رئيس المحكمـــة

ولتحْيَ مصــــر

ولتحْيَ الأمة العربية

ولتحْيَ الــوحــده

ولتحْيَ الاستقـــلال



بسم الله الرحمن الرحيم

ونحن نقول :

يا بني وطني العربي ، انطلاقاً من واقعنا المعاصر ، لو قلّبنا كل صفحات قضايانا ، لثار التساؤل عن مصير المخلصين الذين يحبون وطنهم ويتصدون لمشكلاته ويدافعون عنه ويتحرقون شوقاً إلى الاستشهاد في سبيل رفعة شأنه .

هل أصبح هؤلاء هم الذين يستعدون العدو ويثيرونه ويساعدونه في خططه الإجرامية البشعة وهجماته الخسيسة ؟!

هل هم الذين يظلمون الناس ويستبدون بهم ويكممون أفواههم ؟!

هل هم الذين يمثلون الخطر على أمن ونظام الوطن فيعاقبوا بالإعدام حفاظاً على أمنه وسلامته .. واستسلامه ؟!

لو كان الأمر كما يتوهمون فماذا عن العدوان المروع في دير ياسين وصبرا وشاتيلا وجنوب لبنان ؟! وماذا عن ضرب المفاعل النووي العراقي وضرب مقر عرفات في تونس وضرب مقر القذافي والتجسس على مقر الرئاسة المصرية والشروع في ضرب قواعد الصواريخ السعودية واغتيال المجاهد الفلسطيني " أبو جهاد " ؟!!

لو كان الأمر كما يتوهمون، فماذا عن اغتيال فرحية أحد أعضاء المنظمة الوطنية الليبية واعتقال سليم عاقل في سوريا وسجناء الرأي في المغرب والبحرين والتعذيب الذي اقترفته أيدي الشرطة المصرية للمعتقلين في قضية الجهاد ؟!

يا أهل وطني العربي الكبير ..

يا من تحبون الحياة الكريمة بلا قهر ولا إرهاب .. إلى متى ستظلون أنتم الذين تهددون أمن وطنكم وإلى متى ستظل التصفية الجسدية للشرفاء منكم ؟! فهل أنتم الأعداء ، هل أنتم الخونة ، هل أنتم الخطر الذي يهدد الحاضر والمستقبل ؟

إن موقفكم من قضايا وطنكم حق مشروع لكم مادام في حدود هدفنا المنشود وهو الخلاص من الاحتلال واسترداد الحكام، يساندنا قول الله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) وقوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) وقوله تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) ....

نعم.. ربنا الله يا وطني.. ندعوه أن يحيي فينا ذكرى الشهداء من أبنائك الذين أكدوا لنا أن الرصاصة هي الحكم الوحيد للخلاص من الاحتلال وردع الاستبداد ....

وها هم الأطفال الثوار في فلسطين يطلقون حجارتهم في جباه أعداء الإسلام، حجارتهم لا رصاصاتهم التي يخبئها حكامهم الأعراب ليضربوا بعضهم بعضا ...

ومعذرة .. ألف معذرة يا وطني أن قام أطفالك ثوار فلسطين بإبداع رجولة حكامك قفص الإسلام، فما زال عندنا الأمل لا تخذل في قضيتنا .. ويقيننا أنه: إذا الشعب يوماً أراد الحياة فلا بد أن يستجيب القدر، ولا بد لليل أن ينجلي ولا بد للقيد أن ينكسر.

ولتحيا راية الإسلام
ولنعش جميعاً أحراراً
الإمضاء
مواطن عربي

كلمة ليست أخيرة :

أن الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ورضى الله تبارك وتعالى عن أبطال مصر الأبرار .

أبطال مصر الذين آمنوا بالجهاد المستمر وسيلة للخلاص من الاحتلال والقهر والاستبداد ، والتسلط والاستغلال ، ومحاولة القضاء على مبادىء الأديان .

أبطال مصر ونجومها الذين عرفوا ماضى بلادهم وحاضرها فحملوا إليها ابتسامة فجر دحرت وحشية الظلام الذى تكاثف .

أبطال مصر الذين علمونا أن الليل مهما اشتد سواده فإن صحوة الفجر فى الطريق .

فتحية لهم ، أن علمونا كيف نتخطى عثرات الطريق .

وسلام الله على الشهداء



تقدير واعتراف

لا يسعنى إلا أن أقدم أخلص الشكر الى أسرة مجلس تحرير مجلة المحاماة ، التى أخرجت لنا بجهد خلاق أغلب المرافعات الخاصة بقضايا هذا الكتاب وأخص بالشكر السيد الأستاذ النقيب أحمد الخواجة ، والأستاذ القدير عصمت الهوارى حفظهما الله .

ووالدى الكريم

كما أخص بالشكر الأستاذ المستشار سمير ناجى على فضل رعايته والسماح لى بالأطلاع على الأوراق الخاصة بهذه القضايا فى المركز القومى للدراسات القضائية ، الذين لولاهم لم تقم لهذا الكتاب قائمة .

كل الأمنيات الخيرة بالنجاح لقراء هذا الكتاب

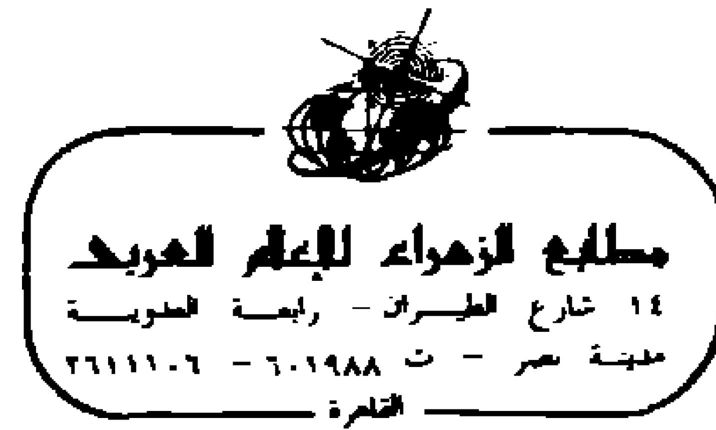
والله ولى التوفيق ،،،

محمود العروسى

المحتـويات

الموضوع | الصفحة

رقم الإيــداع : ٨٩ / ١٧٠٤
الترقيم الدولى : × / ٢١ / ١٤٧١ / ٩٧٧



أشهر قضايا

الاغتيالات السياسية

وثائق أشهر قضايا مصر

من سنة ١٩٠٦ إلى سنة ١٩٤٩



عندما ينصّب الحاكم أو المستعمر من نفسه قاضياً وسلطانا على الناس فيصنع لهم قانونا يجعلهم عبيداً له ويسوسهم برأيه ووفق مصلحته ويظلمهم ويقهرهم ، فهل هذا يبرر للشعب أن ينشئ محكمة تحاكم هذا المستبد وتدينه إن أساء ومن ثم تصدر حكمها عليه وتقوم على تنفيذه ؟ إن فعل الشعب هذا فهو معذور، ولكننا لا نوافق على هذا المنهج : أن ينصّب فرد من نفسه قاضياً وحكَما وجلاداً فى نفس الوقت ، مهما كانت جريمة ذلك الذى يجلس فى موقع السلطة أو الحكْم ، فمهما كان فساده وطغيانه فهناك طريق آخر غير الاغتيال يسلكه الشعب فى التخلص من هذا المستبد .

فى هذا الكتاب قضايا تثير هذه التساؤلات قد صاغها الأستاذ محمود العروسى بأسلوب جذاب ووثقها بأمانة علمية من مصادرها .

أحمد رائف

الزهراء للإعلام العربي